





GENERAL
LIBRARY.





جامع المذاكر

في

شرح المختصر النافع

لمؤلفنا الفقيه

سید محمد الحجة بن محمد الحج السيدي عم الخوانساري

فلا ظل العجا

علاء عليه على أكبر العقارتي

الناشر

مكتبة بصيرت

طهران - بازار سرای اردیبهشت


جنب مسجد سلطانی تلفن ۵۶۵۱۳

۱۳۸۳ هـ ق

الطبعة الاولى

الجزء الأول

علاء



جامع المدارك

في
شرح لمختصر النافع

لمؤلفنا الفقيه

سید محمد محمد باقر آل سید محمد الخوانساری

مد ظله العالی

عجلو علینا علی اکبر الغفاری

الناشر

مکتب بصیرت

طهران - بازار سرای اردیبهشت

جنب مسجد سلطانی تلفن ۵۶۵۱۳

۱۳۸۳ هـ ق

الطبعة الاولى

العدد الأول



KBL Vol. 1

1454
M8

كلمة المحشى



نحمدك اللهم على أن أكرمتنا بالاسلام و أنقذتنا به من الهلكة ،
و جعلت لنا أسمعاً و أبصاراً و أفئدة ، فاجعلنا من الشاكرين .
و نصلي على رسولك الأعظم ، و الهادي إلى صراطك الأقوم و
على آله و عترته دعائم الاسلام ، و ولائج الاعتصام ، الذين بهم عاد الحق
في نصابه ، و إنزاح الباطل عن مقامه ، و انقطع لسانه عن منبته ، هداة أبرار
و أئمة أختيار .

أما بعد - فمن منن الله سبحانه و إفضاله عليّ توفيقي لطبع هذا
الأثر النفيس القيم الذي ألفه يمني كبير من جهاينة العلم ، و نمقته
أنامل الفضيلة ، و خطه يراع حبر براه العلم الصحيح ، و كتبته يد معتصم
بالقرآن ، متمسك بحجزة أهل بيت الوحي ، مغترف من بحار علومهم ،
و دبجته يراعة فقيه من فقهاء الأمة : سماحة الحجّة آية الله الحاج
السيد أحمد الموسوي الخوانساري - دامت بركاته .

فأفاد بأثارة من علمه الغزير ، و فضله المتدقق ، و أدبه الكثار فشرح
كتاب « المختصر النافع » و استقرى الأدلة ، فأصاب الغرض ، و أتقن
التأليف ، و أحاط بأقطار البحث ، و وقى تفاصيل الفروع ، و أسماه « جامع
المدارك » .

فهو مع إيجازه و اختصاره جؤنة حافلة بنفيس الأغلاق ، من
علم جمّ ، و فقه مستدلّ ، و رأي حصيف ، و قول سديد ، و دعوى مدعومة
بالبرهان ، يناقش ما يخالف رأيه بهدوء ، دون أيّ تحامل و تعسف ،

يفصل ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه ، مع كمال الدقة في البحث والتنقيب ، ورسافة البيان ، دون إيجاز مخل ، أو إسهاب ممل ، معلماً صروحه على أسس الحق ، نائياً عن الاستبداد بالرأي و معرفته ، وتافه القول ومغيبته . و غير ذلك مما يُحمد ويشنى عليه .

فهو بغية الفقيه ، وأمنية المستنبط والمفتي ، و طلبة الباحث ، و دليل المفيد والمستفيد ، مائلاً نفس الرأغب ، ساداً جوعة الناهم ، فخليق بأن يطبع ، حقيق بأن ينشر ، جدير بأن يتدارس ، حري بأن يتوارث .

فلماً عزمتم على طبع الكتاب و نظرت إلى مراميه ، وأكثرت الإمعان فيه خطر ببالي أن أخرج أحاديثه ، وأشير إلى مصادره جرياً على ما تداول اليوم ليسهل لمعتنقيه ارتشاف منايله واقتطاف ثمار محاسنه فتصفحت المطلب واستجزت سماحة المؤلف في ذلك فتفضل فأجازني ، فشمّرت الذيل في تخريج الكتاب وضبطه و عرضه و مقابلته على النسخة التي كتبها المؤلف - دام ظلّه - بخطّ يده ولم آل جهداً في تنميقة و ترصيفه قياماً بفروض التكليف و أداء لواجب الحق و خدمة للحنيفية البيضاء ، فجاء الكتاب بحوله و طوله بصورة بهيئة زاهية يروق كل منقّف .

و أمّا الغلط المطبعي فقلماً يمكن الاحتراز منه فالمرجو من الكرام إذا مرّوا فيه بعثرة أو غفلة أو هفوة مرّوا كراماً فالعصمة لله ولا نبيائه ولا وليائه .

وفي الختام إنني أمدّ أكف الضراعة إلى من يجيب دعوة الداعي إذا أخلص له أن يتقبل منّي هذا المشروع و يجعله ذخراً ليوم لا ينفع مال ولا بنون .

ed 2
53/53/23
136664

مصادر التعليق

كتاب الوسائل طبعه المعروف بالأمبري وراعى أرقام أحاديثه حسبما رقت مع ما فيه من خلط واشتباه وتكرار .

- كتاب الكافي طبعة دار الكتب الإسلامية في ثمان مجلدات .
- التهذيب طبعه الحروفي بالنجف الأشرف في عشر مجلدات .
- الاستبصار طبعه الحروفي بالنجف الأشرف في أربع مجلدات .
- الجواهر طبعه الحروفي بالنجف الأشرف في أربعين مجلداً خرج بعضها .
- من لا يحضره الفقيه طبعه الحروفي بطهران سنة ١٣٧٥ .
- مستدرک الوسائل الطبعة الأولى بطهران في ثلاث مجلدات .
- معتبر المحقق المطبوع بطهران سنة ١٣١٨ .
- محاسن البرقي الطبعة الأولى بطهران سنة ١٣٧٠ .
- عيون أخبار الرضا عليه السلام طبعه المعروف بنجم الدولة .
- صحيح مسلم وصحيح البخاري طبع عمه علي صبيح بمصر .
- السنن الكبرى للنسائي بتحقيق الاستاد الشيخ حسن عمه المسعودي بمصر .
- سنن ابن ماجه بتحقيق الاستاذ عمه عبد الباقي المطبوع ١٣٧٣ .
- السنن الكبرى للبيهقي الطبعة الأولى في عشر مجلدات بحيدرآباد الدکن .
- سنن أبي داود في مجلدين المطبوع بمصر سنة ١٣٧١ .
- تفسير الدر المنثور المطبوع بمطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٤ .
- كنز العمال الطبعة الأولى في عشر مجلدات بحيدرآباد الدکن .
- مصابيح السنة للبعثي طبع مطبعة عمه علي صبيح بمصر في مجلدين .
- مسند أحمد بن حنبل الشيباني الطبعة الأولى في ست مجلدات .
- الجامع الصغير طبع مطبعة الباني الحلبي بمصر .
- مستدرک الحاكم النيشابوري طبع حيدرآباد الدکن سنة ١٣٣٤ .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري طبع مصر سنة ١٣٠٨ .
- مجمع الزوائد طبع مكتبة القدسي في عشر مجلدات بمصر .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين ، و الصلاة و السلام على نبيّ و آله الطاهرين ، و لعنة
الله على أعدائهم أجمعين .

و بعد فيقول العبد السيّد أحمد الموسوي الخوانساريّ ابن السيّد العلامة
الحاج الميرزا يوسف - تغمّده الله برحمته - : لما وفقني الله تعالى للبحث عن مسائل
الفقه أحببت أن أصنع كتاباً جامعاً لمدارك المسائل الفقهيّة على نحو الاختصار ،
و جعلته شرحاً على كتاب النافع مختصر الشرايع من مصنفات المحقق الفريد الشيخ
أبي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد الملقّب بالمحقق على الإطلاق ، و سمّيته
بجامع المدارك . مبتهلاً إلى الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم و أن يوفقني
لإتمامه و ينفعني به و إخواني المؤمنين إنّه أرحم الراحمين .

﴿ كتاب الطهارة و أركانها أربعة : الأوّل في المياه ، والنظر في المطلق و المضاف
و الأسار ، أمّا المطلق فهو في الأصل طاهر و مطهر ، يرفع الحدث و يزيل الخبث ﴾ .
و يدلّ على طهارته قول الصادق عليه الصلاة و السلام فيما رواه المشايخ
الثلاثة^(١) - قدّس الله أسرارهم - « الماء كلّ طاهر حتّى تعلم أنّه قدّر »^(٢) و على مطهريّته
للحدث الأدلّة الدالّة على كيفيّة الوضوء و الغسل ، كما دلّ الأدلّة الدالّة على
كيفيّة تطهير المتنجّسات على مطهريّته للخبث و طهارته ، حيث إنّ من المراتكزات

(١) يعنى الكليني في الكافي ج ٣ ص ١١ ، و الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٦ و شيخ

الطائفة في التهذيب ج ١ ص ٢١٥ .

(٢) راجع وسائل الشيعة كتاب الطهارة أبواب الماء المطلق ب ١ ح ٢ .

عدم حصول الطهارة بغير الطاهر ، مضافاً إلى ما ورد في الكتاب والسنة و إلى الإجماع .
 ﴿ و كَلَّمَهُ يَنْجَسُ بِاسْتِيْلَاءِ النِّجَاسَةِ عَلَى أَحَدِ أَوْصَافِهِ ﴾ المعروف تنجس جميع
 أقسام الماء بغلبة النجاسة دون المتنجس على أحد أوصافه الثلاثة : الطعم و الريح
 و اللون ، و ادّعي عليه الإجماع ، و يدلُّ على المطلوب في الجملة صحيحة ابن
 بزيع : « ماء البئر واسع لا يفسده شيء ، إلا أن يتغيّر ريحه أو طعمه - الخ - »^(١) وما
 في الصحيح المحكي عن بصائر الدرجات ، حيث قال عنه : « جئت تسألني عن
 الغدير يكون في جانبه الجيفة أتوضأ منه أولاً ؟ قلت : نعم ، قال : توضأ من الجانب
 الآخر إلا أن يغلب على الماء الريح فينتن ، و جئت تسأل عن الماء الرأكد ، فما لم
 يكن فيه تغيّر أو ريح غالبية . قلت : فما التغيّر ؟ قال عنه : الصفرة ، فتوضأ
 منه ، و كلما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر - الخبر - »^(٢) أمّا دعوى الإجماع في
 جميع الموارد فيشكل مع الالتزام بطهارة ماء الاستنجا ، مع أن الغالب أن ما
 يغسل به في الابتداء قبل حصول النقاء بعد الانفصال يكون متغيّراً بحيث يعدُّ صورة
 عدم التغيّر نادراً ، نعم على القول بالعموم دون الطهارة لا إشكال ، و لعلُّ هذا يصير
 دليلاً على العفو ، و أمّا الاقتصار على الأوصاف الثلاثة فالظاهر أن الأدلة - أعني
 الأخبار - لا يستفاد منها ، و يشكل التمسك بالإجماع مع احتمال أن يكون نظرهم
 إلى الأخبار ، ألا ترى أنه لا يؤخذ بخصوص الريح والطعم في صحيحة ابن بزيع ،
 و في الصحيح الثاني^(٣) ذكر أولاً التغيّر مطلقاً فذكر الصفرة بعد ذلك من باب
 المثال ، كما أن دعوى الانصراف مشكّلة ، فالعمدة هو الإجماع إن تم . و أمّا
 الاقتصار على أوصاف أعيان النجاسة دون المتنجسات فمع شمول صحيحة ابن بزيع
 و كذا النبوي المشهور : « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء ، إلا ما غيّر لونه أو

(١) الوسائل أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٧ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام .

(٢) الوسائل أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ١٢ من حديث شهاب بن عبد ربه عن

أبي عبد الله الصادق عليه السلام .

(٣) بمعنى صحيحة شهاب .

طعمه أو ريحه» (١) يشكل ، غاية ما يدعى استبعاد تنجس مثل الجاري و الكرّ اللذين لا يتفعلان بملاقاة الأعيان النجسة بواسطة غلبة أوصاف المتنجس ، وهذا ليس وجهاً يطمئن به ، نعم قد يدعى ظهور لفظ الشيء في العنوان الأولي ، والمتنجس بعنوان الأولي لا يتنجس شيئاً ، ولا يخفى أن لازم هذا عدم نجاسة الماء القليل بملاقاة المتنجس ، لعدم اندراجه في مفهوم « إذا كان الماء قد كرّ لا يتنجسه شيء » (٢) ولا يلتزمون به ، وإن التزم به بعض الأكابر - قدس سره - وكيف كان فالمعروف أنه لا بد أن يكون التغيير حسياً ولا يكفي التقديري ، ويستدل عليه بأن الظاهر من الأدلة حصول عنوان التغيير بالفعل ، ولا يبعد أن يقال تارة : لا يحصل التغيير بالفعل من وجود المانع ، كمنع برودة الهواء عن التغيير بحيث لو كان الهواء حاراً لحصل التغيير من جهة الريح مثلاً ، وتارة أخرى التغيير حاصل لكنه لا يتميز ، مثلاً إذا وقع مقدار من الدّم في الماء الصافي يتغير لونه من جهة تصفر أجزاء الدم وأجزاء الماء ، واختلاطها من دون أن يكتسب أجزاء الماء لوناً مشابهاً للون الدّم - كما لا يخفى - فإذا وقع هذا المقدار من الدّم في الماء الذي يميل لونه إلى الحمرة أو الصفرة - مثلاً - لعرض من دون خروجه عن الاطلاق ، فالتغيير بالمعنى المذكور حاصل وإن لم يتميز أجزاء الماء من أجزاء الدّم ، ويرى لون الماء مثل لونه السابق .

﴿ ولا يتنجس الجاري منه بالملاقاة ﴾ المقصود عدم اعتبار الكرية في اعتصامه وإلا فلا وجه لاختصاصه بالذكر في المقام ، ويدل عليه صحيحة داود بن سرحان

(١) الوسائل أبواب الماء المطلق ب ١ ح ٦ نقله عن المحقق في المعتبر و ابن ادریس فی السرائر مرسلًا وقال : انه متفق عليه . أقول : روى ابن ماجه في السنن كتاب الطهارة باب الحيض من حديث أبي امامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « ان الماء لا يتنجسه شيء الا ما غلب على ريحه و طعمه و لونه » و رواه الطبراني في الاوسط والكبير أيضاً كما في مجمع الزوائد ، وأخرجه البيهقي في الكبرى ج ١ ص ٢٥٩ كما مر ، و رواه الدارقطني في السنن من حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وآله هكذا « الماء ظهور الا ما غلب على ريحه أو على طعمه » . كما في الجامع الصغير .

(٢) الوسائل أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ٤ و ٧ و ٨ .

قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في ماء الحمام ؟ قال عليه السلام : « هو بمنزلة الماء الجاري » ^(١) حيث يستكشف من الصحة أن الجاري بخصوصية الجريان موضوع للحكم بالاعتصام ، فلو كان للكريّة مدخليّة فيه لما كان للجريان مدخليّة ، لتساوي الراكد والجاري حينئذٍ ، ويدلّ عليه أخبار آخر لولا المناقشة في السند ، فلا حاجة إلى التمسك بالتعليل الوارد في صحيحة ابن بزيع ، حتى يناقش باحتمال كون التعليل راجعاً إلى ترتّب ما ذكر : من ذهاب الريح و طيب الطعم على النزح ، ولا منشأ لاعتبار الكريّة إلا مفهوم « إذا كان الماء قد كرت لم ينجسه شيء » واستفادة العليّة المنحصرة في القضايا الشرطيّة ممنوعة ، كما بين في محلّه ، وعلى فرض الظهور قابل للتصرف فيه بما هو أظهر . وأمّا ما يقال : من أنّه مع فرض التكافؤ يكون المرجع النبوي المشهور ، ففيه نظر لأنّ النبوي المتقدّم ظاهره اعتصام الماء بنفسه من دون اعتبار مثل الكريّة والجريان ، بل يستفاد منه - بناءً على اعتباره - حصر تنجسه بالتغيّر في الأوصاف الثلاثة الحاصلة من قبل الأعيان النجسة ، وهذا خلاف ما التزموا به من تنجس الماء القليل الغير الجاري بملاقاة الأعيان النجسة والمنتجسة ، سواء حصل التغيّر أم لم يحصل .

﴿ ولا الكثير من الرأكد ﴾ ويدلّ عليه الأخبار الكثيرة : منها الصحيح « و سئل عن الماء تبول فيه الدوابّ و تلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب ؟ قال : إذا كان الماء قد كرت لم ينجسه شيء » ^(٢) ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران و الحياض و الأواني ، و ما ورد من النهي عن استعمال الأواني التي أصابها يد قدرة أو قطرة بول أو خمر أو دم منصرفه عن صورة الكريّة و على فرض الإطلاق لا يقاوم الأدلّة الدالّة على تعيين الضابط و جعل الكريّة ضابطاً لعدم الانفعال . ثمّ إنّ هل يعتبر في عدم الانفعال تساوي السطوح ؟ أم يكفي مجرد اتصال بعضه ببعض مطلقاً ؟ أو مع الانحدار خاصّة دون التسليم ؟ لا يخفى أنّ المناط صدق

(١) الوسائل أبواب الماء المطلق ب ٧ ح ١ .

(٢) الوسائل أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ١ .

الكرّ على المجموع بحيث يكون ماءً واحداً يكون بمقدار الكرّ ، و هذا قد يقع فيه الشك كما لو اتصل ماء إبريق اهرق على الكرّ السافل ، فلو لاقى النجس من فوقه ربّما لا يقال : لاقى الكرّ النجس فلا يتفعل ، و لعلّه مع الانحدار يصدق ، لكنّه يشكّل بملاحظة أخبار ماء الحمام ، حيث عدّ ما في الحياض الصغار بعضاً لما في المخزن ، و لا يلتزم العرف بالتفكيك بجزئية الجزء السافل مع التسليم و التسريح ، و عدم جزئية الجزء العالي - كما لا يخفى - .

﴿ و حكم ماء الحمام حكمه إذا كان له مادة ﴾ و يدلّ عليه صحيحة داود بن سرحان قال : قلت : لأبي جعفر : ما تقول في ماء الحمام ؟ قال عليه السلام : « هو بمنزلة الجاري » ^(١) و ما في رواية ابن أبي يعفور ، حيث قال أبو عبد الله عليه السلام : « إن ماء الحمام كما ، النهر يطهر بعضه بعضاً » ^(٢) . و رواية بكر بن حبيب عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة » ^(٣) . لا إشكال في اعتبار اتصال ما في الحياض الصغار الذي هو المراد من ماء الحمام بالمادة ، كما يرشد إليه تشبيهه بماء النهر والتقيد بوجود المادة ، وإنّما الإشكال في أنه هل يعتبر بلوغها وحدها كراً ؟ أو بلوغها مع ما في الحياض الصغار كراً ؟ أو لا يعتبر ؟ الأشهر الأوّل و غاية ما يقال استدلالاً عليه : انصراف الأخبار إلى ما هو المتعارف من كثرة المادة ، و هي الماء المجتمع في المخزن ، غاية الأمر العلم بعدم اعتبار الزائد على الكرّ ، و لا يخفى أنّ المقدار المتعارف هو الزائد على الكرّ و ليس بمعتبر ، و غير هذا لا دليل على اعتباره ، فإن كان الحكم على خلاف الأصل بأن لا يعدّ ما في الحياض الصغار من أجزاء الكرّ لعدم تساوي السطحين فلا بدّ من اعتبار الكرية في المخزن ، اقتصاراً في الخروج عن القاعدة على القدر المتيقّن لعدم الإطلاق في الأدلّة ، و إن قلنا إنّنا على القاعدة لاستبعاد أن يكون للحمام خصوصية ، والظاهر أنّ التعرّض له بالخصوص لعموم الابتلاء ، و قلنا : بعدم اعتبار تساوي السطحين من جهة هذه الأخبار فالظاهر كفاية كون المجموع كراً .

(١) إلى (٣) الوسائل أبواب الماء المطلق ب ٧ ح ١ و ٦ و ٤ على الترتيب .

﴿ وكذا ماء الغيث حال نزوله ﴾ فهو محكوم بحكم الجاري ، ويدل عليه الأخبار ، منها مرسله الكاهلي ففي ذيلها : « كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر » ^(١) وفي الصحيح : « سأله عن الرُّجُل يمرُّ في ماء المطر وقد صبَّ فيه خمرٌ فأصاب ثوبه هل يصلِّي فيه قبل أن يغسله ؟ فقال : لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلِّي فيه ولا بأس به » ^(٢) ومنها الصحيح « عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للمصلاة ؟ فقال : إذ جرى فلا بأس به » ^(٣) وهل يعتبر فيه الجريان أم لا ؟ مقتضى كثير من الأخبار عدم الاعتبار ومقتضى بعضها اعتبار الجريان ، ولا يخفى أن الصحيح المذكور أخيراً يبعد حمله على الاشتراط ، لفرض السائل صورة لا تنفك عن الجريان ، فإن أخذ الماء منه بعد الجريان فلا يبعد حمله على اشتراط التقاطر من السماء ، ووجه الاشتراط أن مثل المكان المفروض لا ينفك غالباً عن الأعيان النجسة فمع انقطاع المطر ينجس ، ومع الإجمال لا يرفع اليد عن العموم ، وسائر الأخبار لا ظهور لها بحيث يوجب التقييد والاشتراط .

﴿ وينجس القليل من الرُّؤْيُ بالملاقاة على الأصح ﴾ يدل على النجاسة أخبار كثيرة حتى أنه قيل : تبلغ ثلاثمائة ، منها صحيحة إسماعيل بن جابر ، قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء ؟ فقال : كره ، قلت : وما الكره ؟ - الخبر - » ^(٤) ومنها الأخبار المستفيضة المشتملة على قوله عليه السلام : « إذا كان الماء قد كره لا ينجسه شيء » ومنها صحاح أخر واردة في شرب خنزير أو سؤر كلب أو ورود يدقذرة في الإناء ، حيث أمر فيها بالغسل ، وغيرها من الأخبار الكثيرة التي يستفاد منها نجاسة الماء القليل في الجملة في قبيل السلب الكلبي ، وفي قبيلها أخبار أخر لا تبلغ هذا الحد لأعداداً ولا قوة بحسب السند ، منها النبوي المشهور :

(١) الوسائل أبواب الماء المطلق ب ٦ ح ٥ .

(٢) و (٣) الوسائل أبواب الماء المطلق ب ٦ ح ٢ وكلاهما في خبر واحد رواه

على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام .

(٤) الوسائل أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ٩ .

« خلق الله الماء طهوراً - الخبر - » و منها حسنة محمد بن ميسر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل جنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق و يريد أن يغتسل منه وليس معه إناء يغترف به ، ويداه قذرتان ؟ قال : « يضع يده ثم يتوضأ ، ثم يغتسل ، هذا مما قال الله - عز و جل - « ما جعل عليكم في الدين من حرج » ^(١) . و منها أخبار أخر مذكورة ، والإ نصاف أنه لولا ذهاب المعظم إلى القول بالنجاسة لأمكن الجمع بين الأخبار الواردة في الطرفين ، نظير الجمع بين ما دل على طهارة ماء البئر و عدم تنجسه بشيء غير مغيب ، وما دل على النجاسة و وجوب النزح لحصول الطهارة ، فالمتعين القول بالنجاسة لما ذكر وإلا لكان للقائل بالطهارة و عدم تنجسه أن يقول : الأوامر الواردة في لزوم الغسل كالأوامر الواردة في لزوم النزح ، و الأخبار الواردة للحد الذي لا يتنجس معه الماء ، كالواردة لمقادير النزح لرفع القذارة في ماء البئر ، و يتصور لكل من الطهارة و القذارة مراتب ، ولعل اختلاف مقادير النزح في مورد واحد من هذه الجهة و لعل اختلاف مقدار الكر من حيث الوزن والمساحة من هذه الجهة .

❦ و في تقدير الكر روايات أشهرها ألف و مائتا رطل ، و فسره الشيخان بالعراقي ^(٢) ويدل عليه ما رواه ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء ألف و مائتا رطل » ^(٣) و وجه الدلالة على خصوص الرطل العراقي الجمع بين هذه الرواية المرسلة المتلقاة بالقبول بين الأصحاب ، و بين صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الكر ست مائة رطل » ^(٤) فنقول : الرطل مراد بين المكّي والمدني والعراقي ، و المكّي هو الزائد على الآخرين ، فالمرسلة دالة على عدم نقصان الكر عن هذا المقدار ، والقدر المتيقن منه الرطل العراقي ، فهي كالنص في عدم نقصان الكر

(١) الوسائل أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ٤ .

(٢) هما : الشيخ أبو جعفر الطوسي والشيخ المفيد - رحمهما الله - .

(٣) و (٤) الوسائل أبواب الماء المطلق ب ١١ ح ١ و ٣ على الترتيب .

عن ألف و مائتي رطل بالمعنى الأول ، و الصحيحة دالة على عدم زيادته عن هذا المقدار - أعني مسمّاة رطل بالمعنى الأزيد - فكل من المرسلة و الصحيحة له إجمال من جهة و دلالة كالصراحة من جهة أخرى ، و يرفع إجمال كل بصراحة الآخر ، هذا بحسب الوزن .

وأما بحسب المساحة في تقدير الكرّ ففيه أيضاً روايات وأقوال ، أشهرها ما بلغ كل من طوله و عرضه ثلاثة أشبار و نصفاً ، بأن يكون مجموع مساحة الماء اثنين و أربعين شبراً و سبعة أثمان شبر ، و يدل عليه ما رواه في الاستبصار عن الحسن ابن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا كان الماء في الرّكي كمي كرا لم ينجسه شيء ، قلت : و كم الكرّ ؟ قال : ثلاثة أشبار و نصف طولها في ثلاثة أشبار و نصف عمقها في ثلاثة أشبار و نصف عرضها ^(١) وهذه الرّواية من جهة السند لا إشكال فيها ، من جهة أخذ الأصحاب بها ، إنّما الاشكال فيها من جهة اضطراب المتن ، حيث إنّها مروية في الكافي ^(٢) بحذف « ثلاثة أشبار و نصف طولها » و من حيث الدلالة من جهة أن مورد الرّكي و هي غالباً مستديرة ، فالمراد من عرضها البعد المفروض في وسطها الذي بمنزلة القطر للدائرة ، و مجموع المساحة على هذا يقرب من ثلاث و ثلاثين شبراً و نصف شبر و خمسه ، و استدلل على هذا القول أيضاً برواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام « إذا كان الماء ثلاثة أشبار و نصف في مثله ثلاثة أشبار و نصف في عمقه في الأرض فذلك الكرّ من الماء » ^(٣) وهذه الرّواية وإن لم يكن فيها قرينة على كون السطح شبه الدائرة لكنّها قابلة للحمل عليها ، خصوصاً مع ما قيل من كون الكرّ مكياًلاً مستديراً ، مضافاً إلى أنه لم يصرّح فيها بكون ثلاثة أشبار عرضه حتّى يعنى عن ذكر الطول ، هذا مع معارضتها برواية إسماعيل بن جابر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي

(١) الاستبصار ج ١ ص ٣٣ تحت رقم ٩ و ذكر في هامش النسخة قوله : « ثلاثة

أشبار و نصف طولها في » لم يرد في النسخة المخطوطة بيد والد الشيخ محمد بن المشهدى صاحب المزار « المصححة على نسخة المصنف .

(٢) المصدر ج ٣ ص ٢ تحت رقم ٤ .

(٣) رواه الكليني في الكافي ج ٣ تحت رقم ٥ .

لا ينجسه شي،؟ فقال: «كر، قلت: وما الكر؟ قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار»^(١). و
 تقدير جح الخبران عليها بأنهما مع الاعتضاد بالشهرة غير قابلين لاحتمال الزيادة في لفظ
 النصف، وهذه الرواية يحتمل فيها سقوط لفظ النصف، وفيه نظر لأن السقوط
 خلاف الأصل فلا يصار إليه. وقد يقال بترجيح الخبرين من جهة عدم موافقه
 رواية إسماعيل بن جابر مع التحديد بحسب الوزن بخلاف الخبرين، فإنهما
 يقربان مع ذلك التحديد، ولا يخفى أنه مع احتمال أن يكون النظر في الخبرين
 إلى شبه الدائرة لا يتم ما ذكر، مع أن القرب إلى التحديد بحسب الوزن لا يكفي
 في رفع المعارضة، لأن بناء التحديد على المدافقة فيقع التعارض، فلا بد إما من
 الترجيح أو التخيير أو الحمل على المراتب، كما هو المحتمل في اختلاف الأخبار
 في مقدار المنزوح في البئر، وما قيل من تضعيف رواية إسماعيل بن جابر، وكذا ما
 يؤيده من مرسله الصدوق في المجالس حيث قال: «روي أن الكر هو ما يكون
 ثلاثة أشبار طولاً في ثلاثة أشبار عرضاً في ثلاثة أشبار عمقاً»^(٢). - بمخالفتهم الرواية
 علي بن جعفر في كتابه عن أخيه علي بن جعفر قال: «سألته عن جرّة ماء فيها ألف رطل
 وقع فيه أوقية بول هل يصلح شربه أو الوضوء منه؟ قال علي بن جعفر: لا يصلح»^(٣)
 حيث أن ألف رطل على ما اعتبر يقرب من ثلاثين شبراً، وحمله على صورة التغيير
 بعيد، فيه نظر من جهة أنه لم يعين المراد من الرطل، فهو قابل للمكي والمدني
 والعراقي، فمع عدم التعيين في كلام السائل لا بد أن يكون الجواب واحداً على
 جميع التقادير، وعلى تقدير إرادة المكي والمدني يكون كراً قطعاً، فلا بد أن
 يراد من قوله: «لا يصلح» الكراهة التنزيهية، هذا مع كون السائل والمسؤول
 مدنيّاً، وعلى تقدير تعيين الحمل على العراقي يقع المعارضة بينهما مثل معارضة
 الخبرين السابقين، ومجرد المعارضة لا يوجب رفع اليد عن هذه الرواية المؤيدة

(١) تقدم آنفاً.

(٢) الوسائل أبواب الماء المطلق ب ١٠ ح ٢.

(٣) الوسائل أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ١٤.

تعييناً ، كما لا يخفى .

﴿ وفي نجاسة ماء البئر بالملاقاة قولان أظهرهما التنجيس ﴾ عند أكثر قدماء الأصحاب ، بل عن جماعة دعوى الإجماع عليه ، واشتهر بين المتأخرين عدم التنجيس احتجّ المتأخرون بوجود عمدتها الأخبار الصحاح ، فمنها صحيحة ابن بزيع المتقدمة ، ومنها صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : « سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زبيل من سرقين يصلح الوضوء منها ؟ قال : لا بأس »^(١) ومنها صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال : سمعته يقول : « لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن ينتن ، فإن انتن غسل الثوب و أعاد الصلاة و نزحت البئر »^(٢) إلى غير ذلك من الأخبار الظاهرة في عدم تنجس ماء البئر .

حجة القائلين بالنجاسة الأخبار المستفيضة ، منها صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : « كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام في البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة و نحوها ، ما الذي يطهرها حتى يحلّ الوضوء منها للصلاة ؟ فوقع عليه السلام بخطه في كتابي : « ينزح منها دلاء »^(٣) و أورد على الاستدلال بها أن إطلاق الدلاء في الجواب قرينة على الاستحباب ، إذ لو حملت الجملة الخبرية على الوجوب لوجب إمّا الالتزام بكفاية مطلق الدلاء لكل واحد من الأشياء المذكورة في الخبر و هو مخالف للإجماع و الأخبار الواردة ، و إمّا الالتزام باهمال الرواية من هذه الجهة و هو خلاف الظاهر ، و في هذا الإيراد نظر ، لأنه مع فرض عدم التنجس و استحباب النزح أيضاً يرد ما ذكر ، كما لا يخفى . فنقول : يمكن على القولين الالتزام بمطلق الدلاء ، وحيث إنه من جموع الكثرة و أقل مراتبه العشرة يكتفي

(١) و (٢) الوسائل أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٨ و ٩ و ١١ .

(٣) رواه الكليني في الكافي ج ٣ ص ٥ تحت رقم ١ و في الوسائل أبواب الماء

المطلق ب ١٤ ح ٢١ .

بمقتضى الصحيحة بالعشرة ، و دعوى الإجماع في مثل المقام بعيدة ، حيث إن مستند المجمعين ليس إلا الأخبار ، غاية الأمر يكون الصحيحة مخالفة لسائر الأخبار من هذه الجهة ، وعلى فرض التسليم يلزم عدم العمل بهذه الفقرة ، فلم لا يؤخذ بظاهرها من غير هذه الجهة ، و منها صحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : « سألته عن البئر يقع فيها الحمامة و الدجاجة و الكلب و الهرة ؟ فقال عليه السلام : يجزيك أن تمنح منها دلاء فإن ذلك يطهرها إن شاء الله » (١) و أُجيب فيها بما أُجيب به عن سابقها ، و بأن المراد من الطهارة النظافة ، و الإشكال في الجواب السابق يرد هنا ، مضافاً إلى أن حمل الطهارة في كلمات المعصومين - صلوات الله عليهم - على النظافة لا ما يقابل النجاسة ، كحمل النجاسة على القذارة العرفية ، وهو كما ترى . و منها صحيحة ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام « إذا أتيت البئر و أنت جنب فلم تجد دلوأ و لا شيئاً تعترف به فقيمم بالصعيد فإن رب الماء رب الصعيد ، و لا تقع في البئر و لا تفسد على القوم ماءهم » (٢) و أورد على الاستدلال بهذه الصحيحة أنه يظهر منها أن علية النهي هي إفساد الماء على القوم ، لا فساد الغسل في حد ذاته بحيث لولا هذا المحذور لجاز الغسل ، و هذا ينافي نجاسة الماء بوقوعه فيه . و فيه نظر ، لأنه لا ظهور لها في كون العلة ما ذكر بل بقرينة العطف يظهر خلافه ، فلعله نهى عن الوقوع و ذكر من مفساد الوقوع إفساد الماء على القوم ، و على ما ذكر في الإيراد يلزم جواز التيمم مع وجود ماء البئر و إباحة التصرف ، مع أنه لا محذور في الغسل إلا أثاره الوحل أو تنقر الطبع الزائل بمنح مقدار منه ، و لا أظن أن يلتزم به . و استدل بأخبار آخر و نوقش فيها بمناقشات لعلها لا تخلو عن الإشكال . و استدل أيضاً للقائلين بالنجاسة بالأخبار المستفيضة الدالة على وجوب النزح بالوجوب الشرطي بمعنى اشتراط معاملة الطهارة بالنزح . و أُجيب بأن غاية الأمر ظهور هذه الأخبار في نجاسة البئر ، فلا بد من رفع اليد عن هذا الظاهر بالأخبار

(١) الوسائل أبواب الماء المطلق ب ١٧ ح ١ .

(٢) الوسائل أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٢٢ .

المتقدمة الدالة على الطهارة ، لأن الظاهر لا يعارض الأظهر فضلاً عما هو نص في الخلاف .

أقول: لازم هذا حمل الأخبار الدالة على وجوب النزح على الاستحباب ، و يبعد هذا من جهة التعبير في بعضها بمثل قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وقد طهرت » ^(١) و في بعضها التصريح بأن ذلك يطهرها ^(٢) ، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - ذكر الأخبار ، وحمل الطهارة على غير المعنى المعهود بعيد جداً ، و من جهة أن كثيراً من موارد أخبار النزح شاملة لصورة التغير التي لا شبهة في لزوم النزح لحصول الطهارة ، و في بعض الموارد فصل بين صورة التغير وغيرها بحيث يكون مساق الصورتين واحداً من حيث الحكم ، وهل تجد من نفسك الحمل على الاستحباب مع عدم الاستفصال من حيث التغير و عدمه ، و في مورد التفصيل حمل أحد الحكمين على اللزوم الشرطي لحصول الطهارة المعهودة بين المتشعبة دون الآخر مع وحدة السياق ؟ فالمسألة محل إشكال ، وإن اشتهر القول بالطهارة بين المتأخرين - قدس الله أسرارهم - لكن في قبال هذه الشهرة ؟ الشهرة بين القدماء - رحمهم الله - مع قرب عصرهم . وأما التفصيل بين صورة كرتية ماء البئر وبين صورة قلته فلا يخفى ما فيه ، لأنه إن أخذنا بالأدلة الدالة على الطهارة فمثل صحيحة ابن بزيع المتقدمة طاهرها موضوعية ماء البئر كالجاري ، و مع اشتراط الكرتية لا يبقى له موضوعية - كما أشرنا إلى هذه الجهة في الماء الجاري - ولا مجال لدعوى الانصراف بواسطة غلبة الكرتية في ماء البئر والجاري ، و إن أخذنا بالأدلة الدالة على النجاسة فيلزم اختصاص الأدلة بالفرد النادر ، فيخصص عموم « إذا كان الماء قدر كرت لم ينجسه شيء » على كلا التقديرين ، إما من حيث المفهوم و إما من حيث المنطوق .

﴿ وينزح لموت البعير و الثور و انصباب الخمر ماؤها أجمع ﴾ ففي صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ في البئر يبول فيها الصبي أو يصب فيها بول أو

(١) سيأتي في خبر عمار الساباطي .

(٢) تقدم آنفاً في صحيحة علي بن يقطين .

خمر؟ فقال: « ينزح ماء البئر كله » (١) وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: « فإن مات فيها ثور أو نحوه أوصب فيها خمر نزع الماء كله » (٢) وفي صحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام: « فإن مات فيها بعير أوصب فيها خمر فلينزح » (٣).

﴿ وكذا قال الثلاثة (٤) في المسكرات ﴾ وجهه غير واضح ، ولعل النظر إلى إطلاق الخمر على كل مسكر في لسان الأخبار ، لكنه بعد عدم الصدق على نحو الحقيقة لابد أن يكون من باب التنزيل بلحاظ الآثار ، فلا يشمل الآثار الغير الظاهرة فيلحق بمالا نص فيه .

﴿ وألحق الشيخ (٥) الفقاع ﴾ ولعل وجهه ما ذكر ، ويتوجه عليه ما ذكر ، ﴿ والمني و الدماء الثلاثة ﴾ والمستند غير واضح إلا الإلحاق بغير المنصوص مع القول بنزح الجميع فيه .

﴿ فإن غلب الماء تراوح عليها قوم إثنان إثنان يوماً ﴾ واستدل عليه بموثقة عمارة الساباطي عن الصادق عليه السلام وهي طويلة قال في آخرها : « وسئل عن بئر يقع فيها كلب أو فارة أو خنزير ؟ قال : تنزف كلها ، فإن غلبها الماء فليتنزف يوماً إلى الليل ثم يقام عليها قوم يترأوحون اثنين اثنين فينزفون يوماً إلى الليل وقد طهرت » (٦) وهذه الموثقة وإن لم تكن راجعة إلى ما نحن فيه لكنه بعد انعقاد الإجماع على عدم اعتبار شي ، زائد وعدم حصول القطع بالطهارة على القول بالتنجس بدون ذلك يستفاد منها حكم المقام وأمثاله .

﴿ ولموت الحمار و البغل كره ﴾ ويدل عليه رواية عمرو بن سعيد بن هلال قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة و السنور إلى الشاة ؟

(١) و (٢) و (٣) الوسائل أبواب الماء المطلق ب ١٥ ح ٣ و ٢ و ٥ على الترتيب .

(٤) هم : أبو جعفر الطوسي والمفيد والسيد المرتضى - رحمهم الله - .

(٥) يعني شيخ الطائفة .

(٦) الوسائل أبواب الماء المطلق ب ٢٣ ح ١ .

فقال : و كل ذلك نقول : سبع دلاء ، قال : حتى بلغت الحمار و الجمل ؟ فقال :
 كرّ من ماء - الخ - ^(١) وعن موضع من التهذيب ^(٢) : « حتى بلغت الحمار و الجمل
 و البغل ؟ فقال : كرّ » و ضعف السند و الاشتغال على ما لا يقول به أحد لا يقدر في
 التمسك بعد عمل الأصحاب بمضمونه .

﴿ و كذا قال الثلاثة في الفرس و البقر ﴾ و اشتهر هذا القول و ادعى عليه
 الإجماع ، و المستند غير واضح ، و ادعى دلالة الخبر المتقدم ، و فيه إشكال لأنّه
 مبني على استناده أصل كلي ، و هو تعيين الكرّ في مثل ما ذكر و لا يلتزمون به ،
 فلا بدّ من إلحاقهما بما لا نصّ فيه . ﴿ و لموت الإنسان سبعون دلوّاً ﴾ ادعى عليه
 الإجماع و مستنده رواية عمّار الساباطي ، و فيها : « ما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء
 فيموت فيه فأكبره الإنسان ينزح منها سبعون دلوّاً - الخ - » ^(٣) ﴿ و للعدرة عشرة
 فان ذابت فأربعون أو خمسون ﴾ و المستند رواية أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله
 عَنِ الْعَدْرَةِ تَقَعُ فِي الْبُئْرِ ؟ فَقَالَ : يَنْزَحُ مِنْهَا عَشْرُ دَلَاءٍ فَإِنْ ذَابَتْ فَأَرْبَعُونَ أَوْ
 خَمْسُونَ دَلْوًا » ^(٤) و ربّما يقال بتعيين الأخير - أعني الخمسين - لاحتمال كون
 الترديد من الرّأوي ، فعلى القول بالنجاسة تستصحب ، و فيه نظر لأنّه إن كان
 الترديد من الرّأوي فلا يعبر بهذا النحو بل يقال : « أو قال : خمسون » .

﴿ و في الدّم أقوال ، و المروي في دم ذبح الشاة من ثلاثين إلى أربعين ﴾
 و المروي صحيحاً عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عَنِ الرَّجُلِ ذَبَحَ شَاةً
 فَاضْطَرَبَتْ فَوْقَ عَتَمَةٍ فِي بَيْتٍ مِنْ مَاءٍ وَ أَوْدَاجِهَا تَشْخَبُ دَمًا هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِكَ الْبُئْرِ ؟ قَالَ :
 « يَنْزَحُ مِنْهَا مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ دَلْوًا - الْحَدِيثُ - » ^(٥) . ﴿ و في القليل دلاء .

(١) الوسائل أبواب الماء المطلق ب ١٥ ح ٤ .

(٢) ما عثرت عليه في التهذيب لكنه في الجواهر ج ١ ص ٢٢٠ الطبعة الحروفية
 الحديث هكذا : وفي المعتبر و موضع من التهذيب زيادة البغل .

(٣) الوسائل أبواب الماء المطلق ب ٢١ ح ٣ .

(٤) و (٥) الوسائل أبواب الماء المطلق ب ٢٠ و ٢١ ح ١ .

يسيرة ﴿ والمروي مستفيضاً في البئر الواقع فيها الطير المذبوح أو قطرة دم أو قطرات من الدم أنه ينزح منه دلاء ، وفي رواية علي بن جعفر قال : « ينزح منها دلاء يسيرة »^(١) وقد يقال بلزوم عدم كون الدلاء أقل من العشرة ، لأنها أقل مراتب جمع الكثرة ، وعلى هذا ففائدة التقييد غير متضحة ، ولا يبعد أن يكون التقييد لجواز الاكتفاء بأقل من عشرة ، فهذا اللفظ قرينة عليه فتأمل . ﴿ ولموت الكلب وشبهه أربعون ﴾ والدليل عليه ما عن المعتبر عن كتاب الحسين بن سعيد « سألت عن السنور ؟ فقال : أربعون دلواً و للكلب وشبهه »^(٢) وضعف السند ينجبر بعمل المشهور ، وهنا روايات أخر صحيحة وغير صحيحة مخالفة لهذه الرواية .

﴿ وكذا في بول الرجل ﴾ لرواية علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في بول الرجل قال : « ينزح منها أربعون دلواً »^(٣) وضعف الرواية منجبر ، وهنا أخبار أخر على خلاف هذا في خصوص القطرة منه أو قطرات أو مطلق البول لم يعمل بها المشهور . ﴿ وألحق الشيخان بالكلب موت الثعلب والأرنب والشاة ، ويروى في الشاة تسع أو عشر ﴾ ففي رواية إسحاق بن عمار : « فإذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة »^(٤) وأما وجه إلحاق الشيخين لعله دخولها في قوله عليه السلام « وشبهه » في الخبر المنقول عن كتاب الحسين بن سعيد المتقدم ذكره آنفاً . ﴿ وللسنور أربعون وفي رواية سبع ﴾ أما الأربعون فلما تقدم آنفاً ، وأما رواية السبع فهي رواية عمرو بن سعيد بن هلال عمّا يقع في البئر ما بين الفارة والسنور إلى الشاة ؟ فقال : « كل ذلك نقول سبع دلاء »^(٥) وبمضمون هذه أفتى الصدوق في الفقيه . ﴿ ولموت الطير و اغتسال الجنب سبع ﴾ أما في موت الطير فلأخبار المستفيضة ،

(١) الوسائل أبواب الماء المطلق ب ٢١ ح ١ .

(٢) المعتبر ص ١٦ .

(٣) وسائل الشيعة أبواب الماء المطلق ب ١٦ ح ٢ .

(٤) الوسائل كتاب الطهارة ب ١٨ من أبواب الماء المطلق ح ٣ .

(٥) تقدم ص ١٤ .

منها مضمرة سماعة عن الفارة تقع في البئر و الطير ؟ قال عليه السلام : « إن أدر كنهه قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء » (١) و أمّا في اغتسال الجنب فلرواية أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها و قال : ينزح منها سبع دلاء » (٢) ثمّ إنّ الحكم بالنزح بواسطة الاغتسال يمكن أن يكون من جهة نجاسة البدن غالباً ، و يمكن أن يكون من جهة كون الماء مستعملاً في رفع الحدث الأكبر ، و على الثاني لاربط له بنجاسة ماء البئر . ﴿ و كذا الكلب لوخرج حياً ﴾ كما عن المشهور ، لرواية أبي مریم قال : حدّثنا جعفر قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : « إذا مات الكلب في البئر نزحت » و قال عليه السلام : « إذا وقع فيها ثمّ أُخرج منها حياً نزح منها سبع دلاء » (٣) .

﴿ و للفارة إن تفسّخت أو انتفخت وإلا فثلاث و قيل دلو ﴾ و المستند رواية أبي سعيد المكاربي : « إذا وقعت الفارة في البئر فتسلّخت فانزح منها سبع دلاء » (٤) و لا يخفى عدم شموله لصورة الانتفاخ ، و في رواية معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال - بعد السؤال عن الفارة و الوزغة - : « ينزح منها ثلاث دلاء » (٥) فمقتضى الجمع التفصيل ، و القول بكفاية دلو للصدوق و لم نقف على دليله . ﴿ و لبول الصبي سبع و في رواية ثلاث ﴾ و دليل السبع رواية منصور بن حازم عن عدّة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ينزح منه سبع دلاء إذا بال فيها الصبي أو وقعت فيها فارة أو نحوها » (٦) و الرواية الدالة على الثلاث ضعيفة و بها أخذ الصدوق (قدّه) ﴿ ولو كان رضيعاً فدلو واحد و كذا في العصفور و شبهه ﴾ و الدليل في الرضيع ما في الرضوي : « و إن كان رضيعاً استقى منها دلو واحد » و عدم الأخذ بالفقرة السابقة

(١) الوسائل كتاب الطهارة ب ١٨ من أبواب الماء المطلق ح ١ .

(٢) المصدر أبواب الماء المطلق ب ٢٢ ح ٣ .

(٣) المصدر ب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ١ .

(٤) و (٥) المصدر ب ١٩ ح ١ .

(٦) المصدر ب ١٦ ح ١ .

منه لا ينا في الأخذ بهذه الفقرة ، و في العصفور للموثق : « و أقله العصفور ينزح منها دلو واحد »^(١) و أمّا الحكم في شبه العصفور فهو مشهور ، و مستندهم غير واضح .
 ﴿ و لو غيرت النجاسة ما هانزح كآله ﴾ عند المصنّف ، و استدل لهذا القول بالأخبار المستفيضة ، ففي رواية معاوية بن عمّار : « لا يغسل الثوب و لا تعاد الصلاة ممّا وقع في البئر إلّا أن ينتن فإن أنتن غسل الثوب و أعاد الصلاة و نزحت البئر »^(٢) .
 و في رواية أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام في الفارة تقع في البئر - قال : « و إذا انتفخت فيه أو نقتت نزح الماء كآله »^(٣) و في خبر منهل : « فإن غلب عليها الرّيح بعد مائة دلو فانزحها كآله »^(٤) . و في قبالتها أخبار دالة على لزوم النزح بمقدار يزول التغيّر ، منها صحيح الشّحام عن أبي عبد الله عليه السلام في الفارة و السنور و الدّجاجة و الكلب و الطير ، قال : « فاذا لم يتفسخ أو يتغيّر طعم الماء فيكفيك خمس دلاء ، و إن تغيّر الماء فخذ منه حتّى يذهب الرّيح »^(٥) و لا يخفى أنّ إطلاق الأخبار في الموارد المنصوصة تشمل صورة التغيّر ، و لهذا استشكلنا سابقاً في حملها على الاستحباب ، فمع زوال التغيّر قبل نزح المقدّر لا بدّ من تتميم المقدّر ، بناءً على النجاسة لعدم شمول هذه الأخبار تلك الصورة ، و مع عدم الزوال بالمقدّر لا بدّ من التتميم بمقدار يزول به التغيّر ، فاللازم الأخذ بأكثر الأمرين ، و أمّا الأخبار الدالة على وجوب نزح الجميع ، فإنّما محمولة على الغالب : من عدم زوال التغيّر إلّا بنزح الجميع ، أو يحمل على الاستحباب ، و مع عدم إمكان الجمع فهي غير مقاومة لهذه الأخبار سنداً .

﴿ و لو غلب الماء فالأولى أن ينزح حتّى يزول التغيّر و يستوفى المقدار ﴾

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٣٤ تحت رقم ٦٧٨ .

(٢) الوسائل أبواب الماء المطلق ب ٢ ح ١١ .

(٣) الوسائل أبواب الماء المطلق ب ١٩ ح ٣ .

(٤) الوسائل أبواب الماء المطلق ب ٢٢ ح ٤ .

(٥) الوسائل أبواب الماء المطلق ب ١٧ ح ٦ .

لا يخفى الإشكال فيما ذكر ، لأنه إن أخذ بالأخبار الدالة على كفاية زوال التغيير فلم أفتى بلزوم نزح الجميع مع عدم الغلبة ؟ وإن لم يؤخذ بها فمقتضى القاعدة أن يكون حال المقام حال سائر الموارد المنصوصة التي وجب فيها نزح الجميع وتعذر لكثرة الماء . ﴿ ولا ينجس البئر بالبالوعة ولو تقاربنا ما لم تتصل نجاستها بها ﴾ فيحكم حينئذ بنجاستها بناءً على القول بانفعال ماء البئر بالملاقاة ، وأما على القول بعدم الانفعال فالأمر يدور مدار التغيير بل مدار العلم ، ويدل على الحكم رواية محمد بن القاسم عن أبي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمس أذرع أو أقل أو أكثر ، فيتوضأ منها ؟ قال عليه السلام : « ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها و يغتسل ما لم يتغير الماء » ^(١) و على القول بالانفعال لعل وجه اعتبار التغيير كونه موجباً للعلم بالوصول . ﴿ لكن يستحب تباعدهما قد خمس أذرع إن كانت صلبة ، أو كانت البئر فوقها وإلا فسبع ﴾ واستدل عليه برواية قدامة بن أبي زيد الجمار عن الصادق عليه السلام قال : سألته كم أدنى ما يكون بين البئر - بئر الماء - والبالوعة ؟ فقال : « إن كان سهلاً فسبع أذرع وإن كان جبلاً فخمسة أذرع ثم قال : إن الماء يجري إلى القبلة إلى يمين ، و يجري عن يمين القبلة إلى يسار القبلة و يجري عن يسار القبلة إلى يمين القبلة ولا يجري من القبلة إلى دبر القبلة » ^(٢) ورواية الحسين بن رباط عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن البالوعة تكون فوق البئر ؟ قال : « إذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع وإذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع من كل ناحية وذلك كثير » ^(٣) و الظاهر من الروايتين كفاية كل من الصلابة والسفل لصيانة ماء البئر عن النجاسة ، و أما السهولة وفوقية البالوعة فليسا إلا مقتضيين للسراية ، والمقتضى لا أثر له مع وجود المانع فتأمل جيداً .

﴿ و أما المضاف فهو ما يتناوله الاسم باطلاقه ويصح سلبه عنه ، كالمعتر من الأجسام و المصعد و الممزوج بما يسلبه الإطلاق و كلفه طاهر لكن لا يرفع حدثاً ﴾

(١) الوسائل أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٤ .

(٢) و (٣) الوسائل أبواب الماء المطلق ب ٢٤ ح ٣ و ٤ .

و ادّعي على عدم رفعه للمحدث الإجماع ، و يدلُّ عليه رواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل معه اللبن أيتوضأ منها للصلاة ؟ قال : « لا ، إنَّما هو الماء ، و الصعيد » ^(١) و خبر آخر ^(٢) و الأمر بالتيتم عند فقدان الماء في الكتاب و السنة و الخبر المخالف معرض عنه مع أنه موافق للعامة .

﴿ وفي طهارة محل الخبث به قولان ، أصحهما المنع ﴾ هذه المسألة حكمها - لولا مخالفة مثل السيد و المفيد (قدس سرهما) - لعد من المسلمات ، فإنّه لا يرتاب بملاحظة الأوامر الواردة في غسل المتنجسات في انحصار طريق التطهير بالغسل الغسل بالماء ، و يدلُّ عليه قوله : « كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض ، و قد وسّع الله عليكم بأوسع ما بين السماء و الأرض و جعل لكم الماء طهوراً » ^(٣) و بالجملة لا شبهة في انصراف الغسل المأمور به في الكتاب و السنة بالغسل بالماء المطلق ، و بعض الأخبار المخالفة معرض عن العمل به يردُّ علمه إلى أهله .

﴿ وينجس المضاف بالملاقات وإن كثر ﴾ أمّا نجاسة قليله فلا شبهة فيها ، و يستفاد من الأخبار في الموارد الخاصة بعد القطع بعدم مدخلية خصوص المورد ، و يدلُّ عليه صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا وقعت الفارة في السمن فمات فإن كان جامداً فألقها وما يليها ، و كل ما بقي ، و إن كان ذائباً فلا تأكله و استصبح به ، و الزيت مثل ذلك » ^(٤) و ادّعي الإجماع في صورة الكثرة ، و لا دليل عليها من الأخبار ، بل لا بد من دعوى القطع بعدم مدخلية القلة ، فالمايع الكثير كالنقط المجتمع في معدنه فقد يستشكل في نجاسته ، و إن نظرنا إلى القذارات العرفية فالظاهر عدم استقذارهم للمايع الكثير بمجرد ملاقاته جزء قليل منه مع القند ، فالعمدة الإجماع إن تم .

(١) و (٢) الوسائل أبواب الماء المضاف ب ١ ح ١ و ٢ .

(٣) الوسائل أبواب الماء المطلق ب ١ ح ٢ .

(٤) الوسائل أبواب الماء المضاف ب ٥ ح ١ .

﴿ و كل ما يمازج المطلق ولم يسلبه الإطلاق لا يخرج عن إفادة التطهير وإن غير أحد أوصافه ﴾ و وجهه واضح لدوران الحكم مدار الاسم فيشمل الإطلاقات .
﴿ و ما يرفع به الحدث الأصغر طاهر ومطهر ﴾ من الحدث و الخبث ، يدل عليه .
مضافاً إلى العمومات و الإطلاقات - بعض الأخبار ، ففي الخبر : « أمّا الماء الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء ، نظيف فلا بأس أن يأخذ غيره ويتوضأ به »^(١) . ﴿ و ما يرفع به الحدث الأكبر طاهر ﴾ و مطهر من الخبث ، ونقل عليه الإجماع والمانع من استعماله مفقود .

﴿ وفي جواز رفع الحدث به ثانياً قولان : المروي المنع ﴾ والدليل على المنع رواية أحمد بن هلال ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل فقال : الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه ، وأمّا الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء ، نظيف فلا بأس أن يأخذ غيره ويتوضأ به »^(٢) و قد ذكر قرائن كثيرة موجبة للوثوق بصدوره ، فالطعن في السند في غير محله ، و نوقش في دلالتها من جهة غلبة نجاسة بدن المجنب ، فلعن النبي من جهة تنجس الماء باستعماله في رفع الخبث ، وفي هذه المناقشة تأمل ، لأن غسل البدن من الخبث قبل الشروع في الغسل أو في الأثناء غسالته غير غسالة الاغتسال ، نعم إذا كان الغسل والاعتسال في محل واحد يجتمعان ، ومورد الحكم ماء استعمال في نفس الاغتسال لا مجموع المائتين ، و الأصل في العناوين الموضوعية و استدلال بصحيفة ابن مسلم و الصحيح عن ابن مسكان^(٣) ولا يخفى عدم دلالتها على المطلوب كما لا يخفى على من لاحظهما واحتج المجوزون بصحيفة محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره ، أغتسل من مائه ؟ قال : « نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب - الخ »^(٤)

(١) الوسائل أبواب الماء المضاف ب ٨ ح ٢ نقله عن التهذيب .

(٢) المصدر ب ٩ ح ١٢ . (٣) أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ٩ .

(٤) الوسائل أبواب الماء المضاف ب ٩ تحت رقم ٢ .

ولا يخفى عدم دلالتها على المقصود ، لأن الاغتسال إمّا في الحياض الكبار ، أو حول
الحياض الصغار ، و على كلا التقديرين خارج على محلّ الكلام ، و استدلالاً أيضاً
بصحيحه عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام وفي ذيلها : « و إن كان في مكان واحد وهو
قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه ، فإن ذلك يجزيه » (١)
وجه الاستدلال قوله عليه السلام : « فلا عليه أن يغتسل » فإنه ليس مخصوصاً بحال الضرورة
التي لا يتمكّن معها من الغسل إلا بهذا النحو ، كما يظهر من ملاحظة الرواية ،
وفيه إشكال من جهة أن الظاهر أن محلّ الكلام ما استعمل في رفع الحدث واجتمع
في محلّ ، وأمّا الغسالة التي تنفصل في أثناء الغسل ويختلط مع الماء الغير المستعمل فليس
محلّ الكلام ، ولذا يقولون : لا بأس بالقطرات التي تقطر حال اغتسال الجنب ، هذا ؛
و لا يخفى أن وجه التعدي عن المستعمل في رفع الجنابة دخول المستعمل في رفع
مطلق الحدث الأكبر في قوله عليه السلام : « وأشباهه » (٢).

﴿ و في ما يزال به الخبث إذا لم يغيّره النجاسة قولان : أشبههما التنجيس ﴾
و الدليل عليه عموم أدلة انفعال الماء القليل من دون مخصّص ، و لا مجال
لأن يقال بأنّها من جهة الأحوال لا عموم لها ولا إطلاق ، فلا تعرض لها بحال ورود
الماء على النجس ، و القدر المتيقّن حال ورود النجس عليه وهي غير مقامنا ، لأنّه
كما لا يفرق في غير الماء من المايعات وغيرها بين الوردين لا فرق في الماء ،
و وجهه أن كفيّة التنجيس مأخوذة من العرف ولذا يعتبر فيه الملاقات والسراية ،
ولا يرى العرف أمراً زائداً عليهما معتبراً فيه غير القابلية للانفعال ، و استدلالاً أيضاً
برواية عيص بن القاسم ، قال : سألت عن رجل أصابته قطرة من طست فيه وضوء ؟
فقال : « إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه » (٣) و استدلالاً أيضاً بموثقة عمّار
الواردة في الإنا ، و الكوز القدر ، حيث بيّن فيها كفيّة التطهير و أنه يصبّ فيه

(١) الوسائل أبواب الماء المضاف ب ١٠ ح ١ .

(٢) تقدم في الخبر الندي رواه عبدالله بن سنان .

(٣) الوسائل أبواب الماء المضاف ب ٩ تحت رقم ١٢ نقلًا عن الشهيد في الذكرى .

الماء ويفرغ ثلاث مرّات . و يظهر منها توقّف التطهير على الإفراغ و لا يجتمع هذا مع طهارة الغسالة .

حجة القائلين بالطهارة أمور : الأوّل : الأصل ، و معلوم أنّه لا يقاوم الدليل ، الثاني : أنّه لو لم يكن فرق بين ورود الماء على النجس و ورود النجس على الماء لأدّى ذلك إلى عدم حصول الطهارة للمتنجّسات إلا بالكراً والجاري ، و حاصل الدليل أنّه لا يجتمع انفعال الماء المطهّر مع حصول التطهير به ، و حيث يحصل به التطهير يستكشف عدم انفعاله . و فيه أنّه لا ملازمة لا شرعاً ولا عرفاً ، و غاية الأمر لزوم طهارة المطهّر قبل الملاقات وهو حاصل ، إلّا أن يقال : الماء الملاقى صار جميع أجزائه بالملاقاة متنجّساً و بعد انفصال الغسالة يبقى منه شيء في المحلّ فما الذي جعله طاهراً؟ و يمكن أن يجاب بأن المقدار الباقي عدّ من توابع المحلّ ، فكما يظهر المحلّ بانفصال الغسالة كذلك تابعة ، فلاحظ القذارات العرفيّة حيث يستفذر ما ينفصل من الماء عن المحلّ ولا يستفذر الأجزاء الباقية ، و ربّما يستدلّ بما دلّ على طهارة ماء الاستنجا، معللاً بأكثرية الماء ، و فيه أنّه حكم في مورد خاصّ لا يتعدّى عنه ، و لا يمكن الأخذ بظاهر العلة على القول بانفعال الماء القليل ، و ممّا ذكر يظهر الجواب عن سائر ما استدلّ به على الطهارة ، حيث يلزم منه على تقدير نجاسته ما لا يلتزم القائل بطهارة الغسالة . ﴿ عدا ماء الاستنجا ﴾ فإنّه لا بأس به لأخبار مستفيضة ، منها حسنة الأحول وهو عمّ بن نعمان قال : قلت للصادق عليه السلام : «أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به؟ فقال: لا بأس»^(١) و في بعض الرّوايات علل الحكم بأن الماء أكثر من القند ، وهل هو طاهر بحيث يجوز أن يعامل معه معاملة الماء الطاهر أو متنجّس لا يترتب عليه آثار الطاهر؟ غاية الأمر أنّه عفي عنه بحيث لا ينجس ملاقفه فيه إشكال ، قد يقال بقرينة التعليل بالطهارة فكأنّه علل الطهارة باستهلاك القند في الماء ، و لا مناسبة للعلة مع العفو ، و فيه إشكال لا يمكن أن يكون الوجه في العفو استهلاك النجس ، فكأنّه خفت

نجاسة الماء فلا تؤثر في تنجيس الملاقى ، ألا ترى أن القذارات العرفية تخفُّ بتعدد الوسائط فلا يعامل مع الملاقى للملاقى للقنذ عندهم معاملته ، بل يصل الأمر إلى حدّ يعاملون معه معاملة الطاهر ، ثم إن تفسير الأَكثَرِيَّة بالاستهلاك مشكل ، لأنّه خلاف الغالب بل الغالب مشاهدة أجزاء القنذ في الماء ، و يدلُّ على النجاسة تغيير الماء ابتداءً الغسل غالباً ، و الظاهر أنّه من المسلمات عندهم تنجس كلِّ ماءٍ تغييراً بأوصاف النجس ، ثمّ إنّ مع قطع النظر عن جميع ذلك نقول : هنا قاعدتان إحداهما في طول الآخر ، الأولى : كلِّ نجس منجس و مقتضاها منجسية القنذ للماء المستعمل ، و الأخرى : كلِّ منجس منجس و مقتضاها تنجس الثوب الملاقى للماء المستعمل و نقطع بتخصيص إحداهما ، ولا يوجب التخصيص في الأولى أكثرية التخصيص لأنّه مع تخصيصها لا تخصيص في الثانية ، بل لا تجري الثانية لعدم الموضوع مكان الطولية ، ولكنه مع ذلك بعد ما كان مقتضى القاعدتين ترتيب جميع الآثار المترتبة عليهما لا يرفع اليد عن الآثار إلا بمقدار علم بحسب الدليل رفعه ، لأنّه لا يرفع اليد عن الحجّة إلا بالحجّة ، و ننتجته العفو دون الطهارة فتأمل جيداً .

﴿ و لا يغتسل بغسالة الحمّام إلا أن يعلم خلوها من النجاسة ﴾ و يدلُّ على الحكم روايات ، منها الموثق المروي في العلل : « إيتاك أن تغتسل من غسالة الحمّام ، ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي و الناصب لنا أهل البيت و هو شرُّهم - الخ - » (١) و لا يخفى أنّه يظهر منه أنّ النهي من جهة النجاسة ، و على هذا فلا بد من الاقتصار إلى صورة العلم أو الاطمينان الذي هو بمنزلة العلم عند العقلاء ، و لولم يكن ظاهراً في هذا فلا ظهور له في التعبد ، و منه يظهر الإشكال فيما في المتن .

﴿ وتكره الطهارة بما اسخن بالشمس [في الآنية] ﴾ لما رواه إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : « دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة و قد وضعت

قممتهما في الشمس ، فقال : يا حميراء ؟ ما هذا ؟ قالت : أغسل بها رأسي و جسدي ؛ قال عليه السلام : لا تعودني فإنه يورث البرص «^(١) و نظيره رواية أخرى و ظاهرهما الكراهة ، مضافاً إلى أنها مقتضى الجمع بينهما و بين ما رواه محمد بن سنان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بأن يتوضأ الإنسان بالماء الذي يوضع في الشمس »^(٢) . و بما أسخن بالنار في غسل الأموات . لصحيفة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : « لا تسخن الماء للميت وغيرها »^(٣) و يظهر منها الكراهة كما فهمها الأصحاب منها .

﴿ و أمّا الأسار فكلها طاهرة عدا سور الكلب و الخنزير و الكافر ﴾ أمّا طهارة سور ما عدا الثلاثة فلا أصل و العمومات ، و إن كره بعضها كسور الحائض للنهي الوارد المحمول على الكراهة ، و في الصحيح « عن فضل الهرّة و الشاة و البقر و الإبل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباع فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه ؟ فقال : لا بأس - الحديث - »^(٤) و أمّا الكلب و الخنزير و الكافر فسيأتي - إن شاء الله - الكلام في أسارها في بحث أحكام النجاسات . ﴿ و في طهارة سور ما لا يؤكل لحمه قولان ﴾ الأشهر الأوّل مع الكراهة ، و يدلّ عليه الصحيح المذكور آنفاً و الأخبار المعتمدة ، و يجمع بينها و بين المرسل أنه كان يكره سور كل شيء لا يؤكل لحمه ، و الموثق عن ماء شرب منه الحمام ؟ فقال : « كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سوره و يشرب منه »^(٥) . ﴿ و كذا في سور المسوخ ﴾ و كذا آكل الجيف مع خلوه موضع الملاقاة من عين النجاسة . ﴿ و الطهارة في الكلّ أظهر ﴾ و قد عرفت وجهها و إن كره لما تقدّم .

﴿ و في نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدّم قولان ، أحوطهما النجاسة ﴾

(١) و (٢) الوسائل أبواب الماء المضاف ب ٦ ح ١ و ٤ .

(٣) المصدر ب ٧ ح ١ .

(٤) الوسائل أبواب الاسار ب ١ ح ٤ .

(٥) المصدر ب ٤ ح ٢ .

حكى عن الشيخ في الاستبصار القول بعدم الانفعال ، واستدل بقوله بصحيفة عليّ ابن جعفر عن أخيه عليه السلام في رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدّم قطعاً صغاراً فأصاب إناءه ولم يستبين ذلك في الماء هل يصلح له الوضوء منه ؟ فقال عليه السلام : « إن لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس - الحديث - »^(١) ولا يخفى عدم دلالتها على هذا القول ، من جهة أنه من المحتمل أن يكون السؤال من جهة الاحتمال أو الظنّ الغالب بإصابة الماء ، فأجاب عليه السلام بما ذكر ، وعلى فرض الظهور لا يقاوم الأدلة الدالة على الانفعال فتأمل . ﴿ ولونجس أحد الإناءين ولم يتعيّن اجتنب ماؤهما ﴾ واستدل عليه بموثقة سماعة في رجل معه إناءان وقع في أحدهما قند ولا يدري أيّهما هو وليس يقدر على ما غيرهما ؟ قال : « يهريقهما ويتيمّم »^(٢) وبموثقة عمار الساباطي^(٣) ، واستدل أيضاً بلزوم الموافقة القطعية بعد العلم الإجمالي بالتكليف ، وفيه إشكال من جهة التمكن من الامتثال القطعي في بعض الموارد ، وذلك بأن يتوضأ بأحد الإناءين للصلاة و يصلي ، ثم يتوضأ بالآخر بعد غسل ما أصابه الأول به ويصلي ثانياً فيقطع بالامتثال ، ولا إشكال في البين إلا شبهة تكرار العمل حيث ادّعي عدم أجزاء الامتثال الإجمالي الحاصل بالتكرار ، والظاهر عدم الإشكال فيه ، فالمقام يصير نظير الصلاة إلى أربع جهات مع اشتباه القبلة ، وكالصلاة في الثوبين المشتبهين بالتكرار ، ثم إن التعدّي عن مورد الرّواية مشكل ، ودعوى لزوم الموافقة القطعية مع الأصول النقلية مشكّلة ، غاية الأمر حرمة المخالفة القطعية عقلاً ، وأمّا جواز الاكتفاء بالموافقة الاحتمالية فلا يبعد ، لأن حكم العقل بلزوم الموافقة القطعية بنحو الاقتضاء ، ولعلّ قاعدة التجاوز و الفراغ يدلّ على هذا حيث اكتفى الشارع بمقتضى القاعدة بالموافقة الاحتمالية ، و لعلّ من هذا الباب الاكتفاء بالإطاعة الظنّية في مبحث الانسداد ، إن قلت : هذا على تقدير تماميته لو لم يسقط الأصل بالمعارضة . قلت : المعارضة مع إطلاق الترخيص و مع الاشتراط لا مانع فيه ، فلو

(١) الوسائل أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ١ .

(٢) و (٣) المصدر ح ٢ و ١٢ .

اشتبه الحرام بين الشئين و قيل هذا المتعين لك حلال إن تركت الآخر و هو حلال إن تركت هذا فلا مانع ولا يلزم مخالفة قطعية ، و غاية ما يقال : إن هذه الأحكام أحكامٌ حيثية ، بمعنى أن المشكوك الحلّيّة و الحرمة من حيث هو مشكوك الحكم حلال ، وهذه الحلّيّة لاتنافي الحرمة من جهة لزوم الموافقة القطعية للتكليف المعلوم إجمالاً بحكم العقل ، و لو كان حكمه بنحو الاقتضاء نظير حلّيّة لحم الغنم - مثلاً - الغير المنافية لحرمة من جهة الغصبية - مثلاً - .

و فيه أولاً أن هذا خلاف ما يقولون من سقوط الأصول في الأطراف من جهة المعارضة ، و ثانياً أن مثل « كل شيء » لك حلال حتى تعرف أنه حرام ، على هذا يصير بمنزلة أن يقال المشكوك بما هو مشكوك حلال حتى يصير معلوماً ، وانتفاء الحكم بانتفاء موضوعه لا يحتاج إلى الغاية ، مع أن ملاحظة الأمثلة المذكورة في ذيلها مع أنها تكون بحسب الغالب من أطراف العلم الإجمالي ربما يوجب القطع بأنها ليست من الأحكام الحيثية . وثالثاً نقول : هذا لا يتم بملاحظة بعض الأخبار مثل قوله ﷺ « كل شيء حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه » حيث إن ظاهره فرض العلم الإجمالي بوجود الحرام .

ان قلت : سلمنا ذلك لكن مع كون الشبهة غير محصورة ، أو خروج بعض الأطراف عن محلّ الابتداء لا يكون العلم منجزاً .

قلت : أمّا مع كون الشبهة غير محصورة فمسلم عدم وجوب الاحتياط ، ولعله من جهة موهونية احتمال التكليف بحيث يطمئن بعدم التكليف فيما هو محلّ ابتلاء المكلف ، و هو غير الأمثلة المذكورة ، و أمّا خروج بعض الأطراف عن محلّ الابتلاء فلا نعرف مانعية لوجوب الاحتياط ، لأن مجرد استهجان الخطاب بعنا أو زجراً لا يوجب رفع التكليف ، ألا ترى أن توجيه الزجر نحو بعض الأشخاص المنزّهين عن ارتكاب بعض الأفعال القبيحة لا يستحسن ، و مع ذلك هم كغيرهم مكلفون ، وبعبارة أخرى لازم ذلك عدم جواز المعاملة في سوق المسلمين من جهة دخول الأموال المحرّمة في السوق ، و لعل الأمر في مشكوك الطهارة و النجاسة

أصعب من جهة الكثرة ، مع أن ملاحظة سيرة المعصومين عليهم السلام و المؤمنين على غير ذلك ، و إن كان مقتضى العصمة التنزه عن المحرمات الواقعية .
 ﴿ و كل ماء ، حكم بنجاسته لم يجز استعماله ﴾ في الطهارة مطلقاً و في الشرب اختياراً بلا خلاف و لا إشكال ، ﴿ و لو اضطرر معه إلى الطهارة تيمم ﴾ لدفع الضرورة به .

﴿ الركن الثاني في الطهارة المائية ﴾

﴿ وهي وضوء و غسل ، فالوضوء ، يستدعي بيان أمور : ﴿ الأول في موجباته وهي خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد ﴾ والنظر في التقييد بالاعتقاد ليس إلى الاعتقاد الشخصي بل إلى الاعتقاد للنوع ، فالخارج عن الموضع المعتاد سبب لوجوب الوضوء و لو لم يكن معتاداً لشخصه ، و الدليل عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة : « لا ينقض الوضوء ، إلا ما خرج من طرفيك أو النوم » ^(١) و موثقة أديم بن الحر أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : « ليس ينقض الوضوء ، إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين » ^(٢) وفي رواية سالم بن أبي الفضل هذا بضميمة قوله عليه السلام : « اللذين أنعم الله عليك بهما » ^(٣) و أمّا مع الاعتقاد بالخروج عن غير المعتاد للنوع فلا إشكال في ناقضيته ، لعموم قوله تعالى : « أو جاء أحد منكم من الغائط » و الأخبار ، ففي صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يوجب الوضوء ، إلا من الغائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها » ^(٤) و لا مجال لدعوى تقييد المطلقات بالأخبار المقيّدة بالخروج من السبيلين ، لأنه يلزم أن يكون فاقد السبيلين لا ناقض له غير النوم ، لكنه لا يخفى أن هذا تمسك بالاجماع ، و قد يمنع ظهور الأخبار المقيّدة في التقييد بدعوى أن القيد وارد مورد الغالب ، و فيه أنه يتوجه عليه أنه يمنع من ظهور المطلقات في الإطلاق للانصراف إلى الفرد الغالب إلا أن يدعى أن الغلبة قد تمنع من ظهور الكلام في احترازية القيد ولا تمنع من الإطلاق ،

(١) إلى (٣) الوسائل أبواب نواقض الوضوء ب ٢ ح ١ و ٣ و ٥ .

(٤) الوسائل أبواب نواقض الوضوء ب ١ ح ٢ .

وفيه تأمل مع ملاحظة أن الأصل في القيود الاحترازية ، و الحاصل أن الخروج من غير المخرج المعتاد للنوع مع عدم الاعتماد الشخصي لم يقم على ناقضيته دليل يطمئن به ، والاحتياط طريق النجاة .

﴿ و النوم الغالب على الحاستين ﴾ أما ناقضية النوم فيدل عليه الأخبار ، ففي رواية زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفتين ؟ فقال : « ما أدري ما الخفقة و الخفتان ؟ إن الله تعالى يقول : « بل الانسان على نفسه بصيرة » إن علياً كان يقول : من وجد طعم النوم فإِنما أوجب عليه الوضوء » (١) وصحيفة عبد الرحمن مثلها إلا أنه قال : « من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء » (٢) وأما وجه التقييد بالغلبة على الحاستين فإما لعدم تحقق النوم حقيقة بدونها أو من جهة التقييد في الأخبار ، ففي مضمرة زرارة قال : قلت له : الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقة والخفتان عليه الوضوء ؟ قال : « يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن ، وإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء » (٣) وفي موثقة ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام الواردة في تفسير قوله تعالى : « إذا قمتم إلى الصلاة » بالقيام من النوم اعتبر غلبة النوم على السمع قال : قلت : ينقض النوم الوضوء ؟ فقال : « نعم ، إذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت » (٤) لكنّه يقع الإشكال في الجمع بين مضمرة زرارة حيث جعل المدار على نوم العين والأذن و القلب ، وفيه : قلت : فإن حرك في جنبه شيء ، ولم يعلم به ؟ قال : « لا ؛ حتى يستيقن أنه قد نام - الخ - » وفي الموثقة جعل المدار على الغلبة على السمع دون العين و القلب ، ويمكن أن يقال أما عدم ذكر العين فلا أنه متى غلب النوم على السمع غلب على العين دون العكس ونوم السمع يلازم نوم القلب ، وما في ذيل المضمرة : « فإن حرك في جنبه شيء - الخ - » لعل نظر السائل من جهة عدم رؤية الحركة

(١) و (٢) الوسائل أبواب نواتض الوضوء ب ٣ ح ٨ و ٩ .

(٣) المصدر ب ١ ح ١ .

(٤) المصدر ب ٣ ح ٧ .

بالعين لا عدم سماع الصوت ، والدليل على الملازمة أنه لا دليل لنا على نوم القلب إلا نوم الأذن ، فكيف يحال الأمر على ما لا طريق إليه لو لم يكن ملازمة بينهما ، وفي حكم النوم الإغماء ، والجنون والمزبل للعقل ، والدليل عليه الإجماع نقله الأكاكبر ولا دليل عليه غيره . ﴿ والاستحاضة القليلة ﴾ وتفصيل الكلام فيه يأتي - إن شاء الله تعالى - . ﴿ وفي مسابطن الدُّبر أو باطن الإحليل قولان ، أظهرهما أنه لا ينقض ﴾ ويدل عليه - مضافاً إلى الحصر المذكور في الأخبار - الأخبار الخاصة ففي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام : « ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء » ^(١) وما في بعض الروايات من الانتقاض محمول على التقيّة أو استحباب الوضوء لشيء من المذكور فيها .

﴿ الثاني في آداب الخلوة و الواجب ستر العورة ﴾ القبل والدُّبر عن الناظر المحترم في كل حال ، ويدل عليه الكتاب والسنة والإجماع ، ففي رسالة الصدوق عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن قول الله عز وجل : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم » ؟ فقال : « كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا إلا في هذا الموضع فإنه للحفظ من أن ينظر إليه » ^(٢) و يدل عليه أيضاً السنة المستفيضة ، وما وقع في بعض الأخبار بلفظ الكراهة فهو محمول على الحرمة لا الكراهة المصطلحة للفقهاء ، فإن الكراهة في لسان الأخبار كثيراً ما يراد منها الحرمة .

﴿ ويحرم استقبال القبلة و استدبارها ولو كان في الأبنية على الأشبه ﴾ و استدلل عليه بأخبار كثيرة منها رواية الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام : « أن النبي صلى الله عليه وآله قال في حديث المناهي : إذا دختم الغائط فتجنبوا القبلة » ^(٣) و بهذا المضمون أخبار أخرى كثيرة مع الانجبار بالشهرة ، وهو يكفي من جهة

(١) الوسائل أبواب نواقض الوضوء ب ٩ تحت رقم ٢ .

(٢) الوسائل أبواب أحكام الخلوة ب ١ ح ٢ .

(٣) المصدر ب ٢ ح ٣ .

السند ، و أمّا بحسب الدلالة فهي ظاهرة ، واشتمال بعضها على بعض المكروهات لا
يوجب صرف الأخبار الأخر عن ظاهرها .

﴿ و يجب غسل مخرج البول و يتعيّن الماء لإزالته ﴾ للأخبار المعتبرة
المستفيضة ، منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا صلاة إلا بطهور ، و
يجزئك من الاستنجا ، ثلاثة أحجار ، و بذلك جرت السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله ، و أمّا
البول فإنه لا بدّ من غسله » ^(١) و ما في رواية سماعة ^(٢) من كفاية التمسح بالأحجار ،
و ما في موثقة حنان ^(٣) كذلك محمول على التقيّة ، و الثانية غير ظاهرة .

﴿ و أقلّ ما يجزي مثلاً ما على الحشفة ﴾ و الدليل عليه رواية نشيط بن
صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته كم يجزي من الماء في الاستنجا ، من البول ؟
فقال : « مثلاً ما على الحشفة من البلل » ^(٤) و بعد أخذ الأصحاب بالرّواية فلا
مجال للاشكال من جهة السند ، و من حيث الدلالة لا يبعد ظهورها في كفاية الغسلة
الواحدة ، من جهة أنّ الغسل لا يتحقّق إلا بقهر الماء ، و استيلائه على النجس ، فبالأقلّ
من المثلين لا يتحقّق فلا يتحقّق بالمثلين إلا غسلة واحدة بعد كون المراد ممّا على
الحشفة مقدار القطرة العالقة غالباً على رأس الحشفة ، لا يقال : المعتبر في التطهير
استهلاك النجس - أعني البول - و هو لا يحصل بالمثلين ، لأنّه يقال : هذا لو وقع
الماء عليه ، و أمّا لو صبّ الماء على الطرف الأعلى فبجريان الماء ينقطع القطرة العالقة
و يستهلك أثره ، و الإنصاف أنّ الرّواية لا تخلو عن ظهور ، و إن أبيت قلنا : لا

(١) الوسائل أبواب أحكام الخلوّة ب ٩ ح ١ .

(٢) و هي ما رواه الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ٥٦ تحت رقم ١٦٥ باسناده عن
سماعة قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : « انى أبول ثم أتمسح بالأحجار فيجيبني منى
من البلل ما يفسد سراويلي قال : ليس به بأس » و رواه أيضاً في التهذيب .

(٣) رواه الكليني في الكافي ج ٣ ص ٢٠ عن حنان بن سدير قال : سمعت رجلاً
سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال : انى ربما بلت فلا أقدر على الماء و يشتد على ذلك فقال : « اذا
بلت و تمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك » .

(٤) الوسائل أبواب أحكام الخلوّة ب ٢٦ ح ٥ .

مانع من الأخذ باطلاقات الغسل وإن لم تكن ناظرة إلى الكيفية فتحال الكيفية إلى العرف وهم يكتفون بالغسلة الواحدة ، وأما ما دل على التعدد فالظاهر انصرافها عن المقام ، فلا مجال للتمسك باستصحاب النجاسة بعد عدم ظهور الرواية . [و كذا غسل] مخرج الغائط بالماء إن تعدى ✽ للخبر : « يكفي أحدكم ثلاثة أحجار إذا لم يتجاوز محل العادة »^(١) حيث يستفاد منه عدم الكفاية مع التعدد ، فيتعين الغسل بالماء ، ولا يخفى أنه لا يدل إلا على عدم الكفاية لطهارة المخرج و أطرافه التي تعدى إليها ، فلا مانع من الأخذ بما دل على كفاية النقاء بأي نحو كان بالنسبة إلى المخرج و يغسل ما حوله بالماء . ✽ وحده الانقاء ✽ كما في الحسن قلت له : للاستنجاء حد؟ قال : « لا ؛ حتى ينقى مائة »^(٢) و هذا يختلف فإن كان الاستنجاء بالماء كان النقاء بذهاب العين والأثر ، وإن كان بغير الماء كان بذهاب العين دون الأثر ، و نظير هذا يتحقق في رفع القذارات العرفية ، فرفعها بالماء بذهاب العين و الأثر ، و رفعها بالمسح بتراب ونحوه بذهاب العين دون الأثر ، فلا مجال للإشكال بأنه إن كان الأثر غائطاً فيكون نجساً غاية الأمر العفو عنه مع التمسح بمثل الأحجار ولا يلتزمون بهذا ، وإن لم يكن غائطاً فلا يجب غسله بالماء ، و الدفوع بالانزاع بعدم كونه غائطاً لكنّه مع بقاءه إذا غسل المحل بالماء لا يصدق الانقاء و يصدق مع المسح هذا ، و لكنّه مع ذلك لا يخلو المقام عن الإشكال ، و حيث أن الظاهر أن العرف يعاملون مع الأجزاء الصغار الباقية بعد المسح في غير مقامنا معاملة الأعيان النجسة ، ولذا استشكل المشهور على الشيخ - قدس سره - حيث نقل عدم تنجس الماء بوقوع ما لا يدركه الطرف من الدّم فيه ، و هو ليس بأزيد مما يبقى في المحل بعد المسح - كما لا يخفى - . ✽ فإن لم يتعد المخرج تخيير [في التطهير] بين الماء والأحجار ✽ ففي صحیححة زرارة : « ويجزئك عن الاستنجاء ثلاثة أحجار »^(٣) ولا اختصاص بالأحجار

(١) في المعبر - البحث الثاني - في آداب الغلوة ص ٣٣ .

(٢) الوسائل أبواب أحكام الغلوة ب ٣٥ ح ٦ .

(٣) الوسائل أبواب أحكام الغلوة ب ٩ ح ١ .

بل يستفاد كفاية غيرها من الأخبار إلا ما نهي عنه .
 ﴿ ولا يجزي أقل من ثلاثة أحجار ولو نقى بما دونها وجب الإكمال ثلاثاً ﴾
 وجه ذلك ظهور الأخبار في عدم إجزاء مادون الثلاثة ، بل صريح الخبرين العاميين
 عدم الإجزاء ، و ليس في قبالة هذه الأخبار إلا إطلاق الحسننة المتقدمة ، و موثقة
 يونس في الوضوء ، الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال ؛ قال :
 « يغسل ذكره و يذهب الغائط » ^(١) و قد يدعى ظهورهما في خصوص الغسل بالماء ،
 بشهادة القرائن ، و فيه تأمل بل منع ، فيدور الأمر بين التقييد و حمل القيد على
 الغلبة و الغلبة في تحقق النقاء بالثلاثة ممنوعة ، فلا بد من حفظ القيد ، إلا أن يقال
 ظاهر بعض الأخبار أن الاستنجاء بالأحجار و الكرسف كان متعارفاً بين الناس ، و
 هم لا يرون إلا حصول النقاء من دون تعبد و لم يحرز ردعهم عن بنائهم ، و الأحوط
 عدم الاقتصار بما دون الثلاثة ، و يستعمل الخرق بدل الأحجار لعموم الحسن السابق
 حيث جعل المدار على النقاء و لذكر غير الأحجار من الكرسف و المدد و الخرق
 و الخزف و غيرها من الأعواد و غيرها في الصحاح و غيرها بحيث يستفاد منها عدم
 مدخلية المذكورات في الأخبار . ﴿ ولا يستعمل النجس ولا العظم ولا الروث ولا
 الحجر المستعمل ﴾ أما استعمال النجس فلا يجزي فلأنه من المرتكزات عدم
 مطهريّة النجس ، و ادعى عليه الإجماع ، و أما عدم جواز استعمال العظم و الروث
 فلروايات منجبرة بالشهرة ، منها : « من استنجى برجيع أو عظم فهو بري ، من عهد
 رسول الله ﷺ » ^(٢) و منها : « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم » ^(٣) و
 لعلّ المستفاد منها الحرمة التكليفيّة دون عدم الإجزاء في الطهارة ، و أما الحجر

(١) الوسائل أبواب أحكام الخلو ب ٩ ح ٥ .

(٢) لم أجد الرواية من طريق الخاصة إنما رواها البغوي في المصابيح ج ١ ص ٢٧ من

حديث رويغ بن ثابت عن النبي صلى الله عليه و آله .

(٣) ما عثرت عليها من طريق الخاصة إنما نقلها المحقق في المعتبر ص ٣٤ من طريق

العامّة حجة على أبي حنيفة وقال : « لنا مارووا » . وأقول : ورواه البغوي في مصابيح السنة ج ١

ص ٢٧ من حديث ابن مسعود و عند الترمذي و النسائي بدون « زاد إخوانكم من الجن » .

المستعمل فلا يجزي للمرسل : « جرت السنة في الاستنجا، بثلاثة أحجار أبارك » (١) .
 ﴿ وسننها ستر البدن ﴾ تأسيًا بالنبي ﷺ وللخبر في المحاسن في وصية
 لقمان لابنه : « إذا أردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الأرض » (٢) والتقنع عند
 الدخول ، للأخبار منها ما في مجالس الشيخ في وصية النبي ﷺ لأبي ذر : « يا
 أباذر ! أستحي من الله فانسي و الذي نفسي بيده لأظل حين أذهب إلى الغائط متقنعاً
 بثوبي استحياء من الملكين اللذين معي » (٣) ﴿ و تغطية الرأس عند الدخول ﴾
 لا دليل عليه بالخصوص حيث إن المستحب هو التقنع وهو أخص من التغطية إلا أن
 يقال بتعدّد المطلوب ولا دليل عليه . ﴿ والتسمية ﴾ حال الدخول ففي مرسله علي
 ابن أسباط عمّن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام : « أنه كان إذا دخل الكنيف يقنع رأسه
 ويقول سرّاً في نفسه : « بسم الله وبالله - الحديث - » (٤) ﴿ وتقديم الرجل اليسرى ﴾
 عند الدخول لفتوى جماعة مع المسامحة في أدلة النذب . ﴿ والاستبراء ﴾ للرجل
 ولا يظهر من الأخبار استحبابه ، بل يستفاد منها فائدته - أعني الحكم بطهارة البلل
 المشتبهة - كما في الحسن في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللاً ؟
 قال : « إذا بال ثم خرط ما بين المقعدة و الاثنيين ثلاث مرّات و غمز ما بينهما ، ثم
 استنجى فإن سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي » (٥) ولعل ما حكى من فعل النبي
 صلى الله عليه وآله كان لهذه الغائطة لا لاستحبابه ، و سيأتي - إن شاء الله تعالى -
 كيفية . ﴿ والدعاء عند الدخول وعند النظر إلى الماء وعند الاستنجا وعند الفراغ ﴾
 أرسل عن النبي ﷺ أنه إذا دخل الخلا يقول : « الحمد لله الحافظ على المؤدّي »
 و إذا خرج مسح بطنه وقال : « الحمد لله الذي أخرج منّي أذاه وأبقى فيّ قوّته ،

(١) الوسائل أبواب أحكام الغلوة ب ٣٠ ح ٤ .

(٢) المصدر ص ٣٧٦ .

(٣) الوسائل أبواب أحكام الغلوة ب ٣ ح ٣ .

(٤) الوسائل أبواب أحكام الغلوة ب ٣ ح ١ .

(٥) الوسائل أبواب نواقض الوضوء ب ١٣ ح ٢ .

فيالها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها» (١) ﴿والجمع بين الأحجار والماء﴾ ففي المرسل: «جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أباكرا يتبع الماء» (٢). ﴿والاقتصار على الماء إن لم يتعد﴾ و يدل عليه الصحيح قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار؟ إن الله قد أحسن إليكم الثناء فماذا تصنعون؟ قالوا: نستنجي بالماء» (٣).

﴿وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج﴾ لما تقدم. ﴿ويكره الجلوس في المشارع والشوارع ومواضع اللعن وتحت الأشجار المثمرة﴾ للنهي عنها في جملة من الأخبار، منها صحيحة عاصم بن حميد عن أبي عبد الله ﷺ قال: «قال رجل لعلي بن الحسين ﷺ أين يتوضأ الغرباء؟ قال: «تتقي شطوط الأنهار والطرق النافذة وتحت الأشجار المثمرة ومواضع اللعن» ف قيل له: أين مواضع اللعن؟ قال: «أبواب الدور» (٤). ﴿وفي فيء النزأل﴾ لما في مرفوعة علي بن إبراهيم من قوله ﷺ: «اجتنب أفنية المساجد وشطوط الأنهار ومساقط الثمار ومنازل النزأل - الحديث» (٥) وهذه النواهي وإن كانت ظاهرة في الحرمة لكنها تصرف عن ظاهرها بقريضة الشهرة ونقل الإجماع ولا يبعد دعوى عدم ظهورها في الحرمة مع قطع النظر عن الشهرة ﴿واستقبال الشمس والقمر﴾ ففي رواية السكوني عن أبي عبد الله ﷺ عن أبيه، عن آبائه ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول» (٦). ﴿والبول في الأرض الصلبة﴾ لما روي من أن رسول الله ﷺ كان أشد الناس توقياً عن البول كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع إلى الأرض أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير، كراهة أن ينضح عليه البول» (٧) هذا ولكن الكراهة يشكل أن يستفاد منها. ﴿وفي مواطن

(١) الوسائل أبواب أحكام الغلوة ب ٥ ح ٤ .

(٢) تقدم آنفاً .

(٣) الوسائل أبواب أحكام الغلوة ب ٣٤ ح ١ .

(٤) و (٥) المصدر ب ١٥ ح ١ و ٢ .

(٦) المصدر ب ٢٥ ح ١ .

(٧) المصدر ب ٢٢ ح ٢ .

الهوام ﴿ لما روي عن النبي ﷺ أنه نهي أن يبال في الجحر ^(١) . ﴿ وفي الماء جارياً وراكداً ﴾ ويدل على الأول مرسله مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام : « إنه نهي أن يبول الرجل في الماء الجاري إلا من ضرورة وقال : إن للملأ أهلاً » ^(٢) وعلی الثاني صحیحة ابن مسلم [الفضیل] : « لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري وكره أن يبول في الماء الرأكد » ^(٣) و مقتضى الجمع أشدّية الكراهة في الرأكد . ﴿ واستقبال الرّيح به ﴾ للخبر المروي عن الخصال عن علي عليه السلام : « ولا يستقبل ببوله الرّيح » ^(٤) . ﴿ والأكل والشرب ﴾ واستدل له بما أرسله في الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام : « أنه دخل الخلا فوجد لقمة خبز في القدر فأخذها وغسلها ورفعها إلى مملوك معه فقال : تكون معك لا كلها إذا خرجت فلما خرج قال للمملوك : أين اللقمة ؟ فقال : أكلتها يا ابن رسول الله ! فقال : إنها ما استقرت في جوف أحد إلا وجبت له الجنة فاذهب فأنت حرّ فإني أكره أن أستخدم رجلاً من أهل الجنة » ^(٥) وروي هذه القصة عن الحسين بن علي عليه السلام ^(٦) ولا يخفى عدم الدلالة لهذه المرسله على الكراهة إلا من جهة تأخير هذا الفعل مع ما فيه من الثواب الجزيل ، ومن المحتمل أن يكون التأخير من جهة أخرى وهي الركاكة العرفية . ﴿ والسواك ﴾ للمرسل عن الكاظم عليه السلام : « السواك في الخلا يورث

(١) لم أجده مسنداً من طريق الخاصة وأخرجه أبو داود في السنن ج ١ ص ٧ ، والحاكم في المستدرک ج ١ ص ١٨٦ من حديث عبدالله بن سرجس بسند صحيح عندهم .

(٢) الوسائل أبواب أحكام الخلوّة ب ٢٤ ح ٣ .

(٣) الوسائل أبواب الماء المطلق ب ١٥ ح ١ من حديث الفضيل و عنبسة بن مصعب عن أبي عبدالله عليه السلام و لم أجده من حديث ابن مسلم في أي أصل .

(٤) جزء من حديث الاربعائة .

(٥) الوسائل أبواب أحكام الخلوّة ب ٣٩ ح ١ وفي الفقيه باب ارتياد المكان للحدث

تحت رقم ١١ .

(٦) رواه الصدوق - رحمه الله - في كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام . و في الوسائل

أبواب أحكام الخلوّة ب ٣٩ ح ١ .

البحر» (١) وفي دلالة على الكراهة تأمل ولعله من باب ذكر الخاصة للشيء .
 ﴿ والاستنجاء باليمين ﴾ ففي رسالة يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «نهى رسول
 الله ﷺ أن يستنجي الرجل بيمينه» (٢) . ﴿ والاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه
 اسم الله تعالى ﴾ ويدل عليه أخبار مستفيضة ، منها الخبر المروي في الخصال : «من
 نقش على خاتمه اسم الله عز وجل فيحوّله عن اليد التي يستنجي بها في التوضي» (٣)
 وظاهر مثله وإن كان الحرمة إلا أنه نرفع اليد عن هذا الظاهر بملاحظة بعض
 الأخبار في هذا الباب . ﴿ والكلام إلا بذكر الله أو للضرورة ﴾ للأخبار منها ما في
 العلل : « من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته» (٤) وفي آخر : « إلى أربعة أيام»
 وفي استفادة الكراهة منها تأمل كما قلنا آنفاً ، وأما التكلم بذكر الله فلا أنه حسن
 على كل حال كما في الصحيح وغيره (٥) ، ولقائل أن يقول : إن الحسن الحيثي
 - أعني أنه ذكر الله - لا ينافي الكراهة من جهة أخرى ، وعن قرب الإسناد مسنداً
 عن أبي جعفر عن أبيه عليه السلام قال : « كان أبي عليه السلام يقول : إذا عطس أحدكم وهو
 على خلاء فليحمد الله تعالى في نفسه» (٦) وأما خروج صورة الضرورة فلقاعدته
 الحرج والضرر .

﴿ الثالث في الكيفية ، والفروض سبعة : الأول : النية مقارنة لغسل الوجه ﴾
 أما اعتبار النية في الوضوء ، كساير العبادات فهو اجماعي ، ومع تحقق الإجماع
 لا حاجة إلى التكلم في الأدلة التي استدلت بها ، وبعبارة أخرى الإجماع قائم على كون
 الوضوء من الواجبات التعبدية والواجب التعبدية لا يتحقق بدون النية وقصد
 إتيانه متقرباً إلى الله تعالى ، وأما حقيقته فهي إرادة الشيء والعزم عليه ، ولما كانت

(١) الفقيه أبواب السواك من كتاب الطهارة تحت رقم ٤ .

(٢) الوسائل أبواب أحكام الغلوة ب ١٢ ح ١ .

(٣) جزء من حديث الاربعائة .

(٤) الوسائل أبواب أحكام الغلوة ب ٦ ح ٢ .

(٥) راجع الوسائل أبواب أحكام الغلوة ب ٧ تحت رقم ٢ و ٣ و ٥ .

(٦) المصدر ب ٧ ح ٩ .

الإرادة في حقنا متوقفة على تصور الشيء، وتصور غايته فاحتاجت إلى حصول صورة الشيء، في الذهن، ويعبر عن الإرادة المقارنة للصورة التفصيلية بالإرادة التفصيلية وعن الأمر الباقي في النفس بتبع الإرادة التفصيلية بالداعي، فوقع النزاع في أنه هل يعتبر في العبادات مقارنة الإرادة التفصيلية لأول العمل ويكتفي بالداعي لأجزاء العمل إلى آخره، ويعبر عنه بالاستدامة الحكمية؟ أو يكتفي بالداعي من أول العمل إلى آخره بحيث لم يقارنه الإرادة التفصيلية، فالحاجة إلى الإرادة التفصيلية لعدم تحقق الداعي بدونها من جهة إقرارها، والحق الثاني لحصول العبادة به ولا دليل على مزيد من ذلك. ويمكن أن يقال: إن حصل القطع بعدم اعتبار ما ذكر فهو، وأما مع احتمال الاعتبار فإن بنينا على الاعتبار من جهة عدم حصول الغرض بدونها بحيث لا مجال للبراءة الشرعية فلا بد من الاحتياط مطلقاً، وإن بنينا على الاعتبار شرعاً ولو بتعدد الأمر، ففي خصوص المقام وأمثاله يجب الاحتياط بناءً على ما هو كالمسلم عندهم من أنه عند الشك في المحصل يجب الاحتياط بتقريب أن الطهارة أمر واقعي يحصل بهذه الأفعال مع الخصوصية المعتمدة فيها، ولا يبعد دعوى القطع بعدم الاعتبار من جهة عموم البلوى، وعدم تعرض المعصومين عليهم السلام لهذه الخصوصية، ثم إنه لا بد من تعيين المنوي بخصوصياته التي أخذت في المأمور به، لأنه بدونها لا يقع الفعل المأمور به أمثاله لا أمره فلا يقع المأمور به عبادة، وهذا في الجملة مما لا إشكال فيه. وقد يقع الإشكال في بعض الموارد، كما لو أمر بآتيان فرد من الطبيعة، ثم أمر بآتيان فرد آخر منها، فلا بد من أن يمتاز متعلق أحد الأمرين عن الآخر المتعلق به الأمر الآخر وإلا لم يتعدد الأمران فهل يجوز أن يكتفي بآتيان الفردين من دون أن يقصد متعلق الأمر الأول أو الثاني لا يبعد صدق الامتثال والإطاعة والعبادة، لأن الامتياز بين المتعلقين نشأ من قبل الأمر وليس هذا التمييز مورداً للتكليف كالظهيرية والعصرية مثلاً فقد أتى المكلف بتمام المكلف به متقرباً إلى الله، وهذا كترك الكفارة بتكرار الموجب لها.

﴿ ويجوز تقديمها عند غسل اليدين ﴾ هذا على مختاره - قدس سره - من

لزوم الإرادة التفصيلية أوّل العمل سواء كان الجزء الأوّل مستحباً أو واجباً ، و قد عرفت عدم لزومها ، بل يكفي الداعي ، و على تقدير اللزوم فهذا مبني على استحباب غسل اليدين بعنوان الجزئية ، و هو غير معلوم .

﴿ و يجب استدامة حكمها حتى الفراغ ﴾ هذا أيضاً مبني على كون النية المقارنة لأوّل العمل الإرادة التفصيلية ، فحيث إنها لا يتمكّن إبقائها إلى آخر العمل يكتفي في بقائها باستدامة الحكمية : بمعنى أن لا ينتقل من تلك إلى ما يخالفها ، بل بمعنى أن الحركة الصادرة يتبع تلك فلا يكفي الإتيان مع الذّهل و الغفلة و لو لم ينو الخلاف ، و على المختار فحقيقة النية باقية إلى آخر العمل إلا إذا عرضت الغفلة .

﴿ والثاني غسل الوجه ، و طوله من قصاص الشعر إلى الذّقن ، و عرضه ما اشتملت عليه الإبهام والوسطى ﴾ هذا التحديد هو المعروف بين الأصحاب ، و في المدارك هذا التحديد مجمع عليه بين الأصحاب ، و المستند فيه ما رواه زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام ^(١) أنه قال : أخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي أن يتوضأ الذي قال الله عزّ وجلّ ؟ فقال : « الوجه - الذي قال الله تعالى وأمر الله عزّ وجلّ بغسلة الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه إن زاد عليه لم يوجر وإن نقص منه أثم - ما دارت عليه الوسطى و الإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذّقن و ماجرت عليه الإصبعان مستديراً فهو من الوجه و ما سوى ذلك فليس من الوجه ، فقال له : الصدغ من الوجه ؟ فقال : لا . »

واستظهر المشهور من هذه الصحيحة أن الوجه الذي أمر المكلف بغسله هو ما أحاط به الإصبعان من قصاص شعر الرأس إلى الذّقن ، و لعلّه المقصود من دوران الإصبعين من قصاص الشعر وضعهما على القصاص و فتحهما بحيث يمتلي الفرجة بينهما ، ثم إدارتهما بحيث ينتهي الدّورة إلى الذّقن ، و حمل الشيخ البهائي - قدّس سرّه - الوجه المذكور فيها على شبه الدائرة الحاصلة من الإصبعين من

(١) الفقيه كتاب الطهارة الباب العاشر باب حد الوضوء وترتيبه و نوابه تحت رقم ١.

الكفّ إذا أثبت الوسط وأدير على نفسها . و أورد عليه بمخالفة هذا المعنى مع النصّ والاجماع ، والنصّ المخالف موثقة سماعة [إسماعيل بن مهران] قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن حدّ الوجه ؟ فكتب : « من أوّل الوجه إلى آخر الوجه و كذلك الجبينين »^(١) و ظاهر قوله : « كذلك الجبينين » و كذلك من أوّل الجبينين إلى آخر الوجه ، مضافاً إلى أن الظاهر من الوجه ما هو المفهوم منه عرفاً ، وعلى ما ذكره يخرج بعض الوجه عن الحدّ كما لا يخفى . و يمكن أن يستشكل بأنّ الإجماع مع احتمال أن يكون المستند الصحيحة المتقدمة كيف يعتمد عليه ؟ وأمّا النصّ - أعني الموثقة - فظهورها فيما ذكر غير مسلم من جهة أن ظاهر الجواب بيان المحدود - أعني ما بين الحدّين - فلا يبعد أن يكون المعنى - والله العالم و أولياؤه العالمون - ما بين أوّل الشعر و آخر الوجه وجه ، و كذلك الجبينان وجه ، و هذا لا ينافي خروج بعض منهما عن الوجه ، إن كان وجه الاستظهار المذكور جرّ الجبينين فهو إشكال آخر من جهة أن مقتضى القاعدة الرّفْع على كلّ تقدير ، لوقوعه مبتدأ بحسب الظاهر ، هذا مع أنّه على ما ذكر من التفسير للصحيحة لا نفهم وجه قوله عليه السلام : « و ما جرت عليه الإصبعان مستديراً » إلا استدارة الوجه في الجملة خارجاً ، وإرادة هذا مستبعداً لانه ليس أمراً مخفياً ، نم لو كان الصحيحة مجملة و الموثقة ظاهرة لا بدّ من الأخذ بالموثقة ، و كيف كان فلا بدّ من الذّهاب إلى ما هو المشهور أو المجمع عليه خصوصاً مع موافقته للاحتياط .

﴿ ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا يجب تخليلها ﴾ أمّا عدم وجوب غسل ما استرسل فلخروجه عن حدّ الوجه بمقتضى الصحيحة المتقدمة ، و أمّا عدم وجوب تخليل ما على الوجه من اللحية فلما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رأيت ما كان تحت الشعر ؟ قال : « كلّ ما أحاط به

(١) لم أجده من حديث سماعة انما رواه الكليني في الكافي ج ٣ ص ٢٨ من حديث

اسماعيل بن مهران عن الرضا عليه السلام و رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٥ تحت رقم ١٥٥ عن اسماعيل أيضاً . وفي الوسائل أبواب نواقض الوضوء ب ١٧ ح ٢ عنه أيضاً .

الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء» (١) ولا يخفى أن الملاك وهو الإحاطة فمع عدم الإحاطة يجب غسل البشرة لأنها الوجه .

﴿ والثالث غسل اليدين مع المرفقين ﴾ والدليل عليه الأخبار ، فمنها رواية

هيثم بن عروة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى : « فاغسلوا وجوهكم و

أيديكم إلى المرافق » فقلت : هكذا و مسحت من ظهر كفّي إلى المرفق ؟ فقال :

« ليس هكذا تنزيهاً إنما هي فاغسلوا وجوهكم و أيديكم من المرافق » ثم أمر

يده من مرفقه إلى أصابعه » (٢) و في الصحيح الحاكي (٣) لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

« فوضع الماء على مرفقه فأمر كفه على ساعده » و في الخلاف قد ثبت عن الأئمة

عليهم السلام أن « إلى » في الآية بمعنى « مع » ثم لا يخفى أنه ليس المراد من المرفق

الفصل المشترك بين الذراع والعضد لأنه ليس قابلاً لأن يكون متعلقاً بالتكليف بالغسل

بل الجزءان من الذراع والعضد ، فيصح أن يتعلق به التكليف . ﴿ مبتدأ بهما

ولو نكس فقولان ، أشبههما أنه لا يجزي ﴾ و استدلل على عدم الإجزاء بالأخبار

المتعرضة للوضوءات البيانية ، منها الصحيح في بيان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أنه غمس

كفه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق

إلى الكف لا يردّها إلى المرفق ، ثم غمس كفه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى

من المرفق و صنع بها مثل ما صنع باليمنى » (٤) مع قوله في الخبر المنجبر ضعفه

بالشهرة : « هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة إلا به » (٥) و مع ذلك فلا مجال

لاحتمال أن يكون مثل هذه الخصوصيات جرياً على العادة خصوصاً مع تعرضه لهذه

(١) جزء من حديث زيارة النى تقدم آنفاً عن الفقيه . وفي الوسائل أبواب الوضوء

ب ٤٦ ح ٢ .

(٢) الوسائل أبواب الوضوء ب ١٩ ح ١ .

(٣) الوسائل أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٢ .

(٤) الكافي ج ٣ ص ٢٦ تحت رقم ٥ ، و في الوسائل أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٣ .

(٥) الفقيه كتاب الطهارة الباب الثامن باب صفة الوضوء رسول الله صلى الله عليه و

آله تحت رقم ٣ . وفي الوسائل أبواب الوضوء ب ٣١ ح ١١ .

الجهة بقوله : « لا يردُّها إلى المرفق » فكلُّ أمر لم يقطع بكونه جرياً على العادة يؤخذ به بمقتضى الدليل ، ومن هذه الجهة نقول بلزوم البدئة من الأعلى إلى الأسفل في غسل الوجه ، ويدلُّ عليه بالخصوص رواية قرب الإسناد عن أبي جرير الرقاشي قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : كيف أتوضأ للصلاة ؟ فقال عليه السلام : « لا تعمق في الوضوء ولا تلمط وجهك بالماء لظماً ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحاً وكذلك فامسح على ذراعيك ورأسك وقدميك » ^(١) و نوقش في دلالتها من جهة كون الأمر بالغسل من الأعلى إلى الأسفل مسحاً في مقابل اللطم فالأمر للاستحباب ، و أورد على المناقشة بأن قيام الدليل من الخارج على الاستحباب لا يوجب رفع اليد عن الظهور في الوجوب بالنسبة إلى غير ما دلَّ الدليل على استحبابه ، والانصاف أنه لو كان الدليل منحصرأ بهذه الرواية أشكل الحكم بالوجوب من جهة وحدة السياق .

﴿ و أقلُّ الغسل ما يحصل به مسماه و لو كان دهناً ﴾ مقتضى الأدلة الواردة في الكتاب و السنة اعتبار الغسل ، و مفهومه العرفي إمرار الماء من محلِّ إلى محلِّ في مقابل المسح ، فيجمع بينها و بين ما دلَّ على كفاية مثل الدهن بكفاية مسمى الغسل ، و عليه ينزل أخبار الكفاية كصحيفة زارة و محمد بن مسلم : « أن الوضوء حدٌّ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه و من يعصيه و أن المؤمن لا ينجسه شيء و إنما يكفيه مثل الدهن » ^(٢) و الأخبار الأخر القريبة بحسب المضمون من هذه الصحيفة ، و الشاهد على ذلك مقابلة الغسل مع المسح في الأدلة ، فيحمل هذه الأخبار على عدم الغسل المعتبر في التطهير من الخبث بحيث يفصل الغسالة .

﴿ و الرابع مسح مقدم الرأس ببقية البلل بما يسمى مسحاً ﴾ أمّا وجوب المسح فبالكتاب و السنة و الإجماع ، و أمّا الاكتفاء ببعض الرأس فلما دلَّ عليه ظاهر الكتاب بإعلام الإمام عليه السلام بدلالة في صحيفة زارة ^(٣) قال : قات لأبي جعفر

(١) الوسائل أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٢٢ و ب ٣٠ ح ٣ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٢١ تحت رقم ٢ . و في الوسائل أبواب الوضوء ب ١٢ ح ١٢ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٣٠ تحت رقم ٤ .

عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَلَا تَخْبِرُنِي مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ ؟ وَقُلْتُ : إِنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ وَبَعْضِ الرَّجْلَيْنِ ؟ فَضَحَكَ وَقَالَ : « يَا زُرَّادَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : « فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ » فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَغْسَلَ ، ثُمَّ قَالَ : « وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمِرْفَاقِ » فَوَصَلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ بِالْوَجْهِ فَعَرَفْنَا أَنَّهُ يَنْبَغِي لِهَئَانِ يَغْسَلَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ فَصَّلَ بَيْنَ الْكَلَامِ فَقَالَ : « وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ » فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ : بِرُءُوسِكُمْ أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ ، ثُمَّ وَصَلَ الرَّجْلَيْنِ بِالرَّأْسِ كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ فَقَالَ : « وَارْجُلَيْكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَهُمَا بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى بَعْضِهَا ، ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ فَضَيَعُوهُ . الْحَدِيثُ - .

و لا يخفى أن دلالة الآية الشريفة كفاية المسح ببعض الرأس و الرجل بعد إعلام الامام عليه السلام ليست متوقفة على مجيىء الباء للتبويض و كونه من معانيها الحقيقية حتى يقال : أنكر بعض النحويين مجيىء الباء للتبويض ، بل لعلها من جهة تغيير العبارة فإن المسح يتعدى بنفسه بلا حاجة إلى حرف الجر ، فذكر الباء لنكتة و هي إفادة التبويض إما لتضمين معنى في الفعل كالمروور و اللصوق ، و يمكن أن يكون الباء للتبويض مجازاً ، و يدل على المطلوب أيضاً صحيحة أخرى لزيارة و بكير عن أبي جعفر عليه السلام فيما حكاه عن وضوء رسول الله ﷺ ثم قال : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمِرْفَاقِ - إِلَى أَنْ قَالَ : - ثُمَّ قَالَ : وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَارْجُلَيْكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » فإذا مسح بشي من رأسه أو بشي من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه - الخ - » (١) و أمّا اختصاص المسح بمقدم الرأس المعبر عنه بالربع المحاذي للجبهة فلأخبار المستفيضة المقيّدة للاطلاقات ، و منها رواية عمه بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مسح الرأس على مقدمه » (٢) ورواية أخرى عنه أيضاً قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « امسح الرأس على مقدمه » (٣) . وهل المراد من مقدم الرأس

(١) الكافي ج ٣ ص ٢٥ تحت رقم ٥ و قد تقدم .

(٢) و (٣) الوسائل أبواب الوضوء ب ٢٢ ح ١ و ٢ عن التهذيب .

مجموع الربع أو خصوص الناصية ؟ المشهور الأول من جهة أنه المتفاهم عرفاً و يساعد عليه كلمات اللغويين ، فإن كان المراد من المقدم هو الأمام في مقابل الخلف و اليمين و اليسار فلا إشكال ، و إن كان المراد منهما تقدم الرأس ففيه إشكال ، حيث إن الربع المحاذي للجبهة شيء منه مقدم و شيء منه مؤخر ، فكيف يجتزى بمسح المؤخر إلا أن يقال مع الإجمال في المقيّد يؤخذ بالاطلاقات و يحمل ما دلّ على خلافه على الاستحباب ، و هو رواية زرارة قال عنه : « إن الله وتر و يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه و اثنتان للذراعين و تمسح ببلّة يمينك ناصيتك - الحديث - »^(١) و ما في ذيل الرواية الأخرى^(٢) ، و يمكن أن يقال إن تمّ دلالة الرّ و ايتين يقيّد بهما الإطلاقات ، و مع تسليم تكافؤ الظهورين فالمرجع هو الأصل فإن بنينا على الاحتياط في أمثال المقام بما كان الشكّ في المحصل ، حيث إن الطهارة المأمور بها لم يحرز مع الشكّ كما هو المشهور فلا بدّ من الاحتياط في المقام ، و إن بنينا على عدم وجوب الاحتياط لأن مقتضى حديث الرّ رفع ما شكّ في جزئيته أو شرطيته مطلقاً ولو كان ما احتمل الإعتبار فيه محصلاً لأمر آخر ، فمع جريان حديث الرّ رفع يرتفع الشكّ ، فلا مجال لاستصحاب عدم الطهارة لكون الشكّ في حصول الطهارة مسبباً عن ذلك الشكّ المرفوع بحديث الرّ رفع ، و الظاهر الثاني ، و أمّا لزوم كونه ببقية البلل فلا جماع الشيعة و أخبارهم المتواترة ، و ما في بعض الروايات من استيناف ماء جديد مأوّل أو محمول على التقيّة .

﴿ و قيل أقله ثلاث أصابع مضمومة ﴾ لظاهر الصحيح : « المرأة يجزيها من مسح الرأس أن يمسح مقدّمه قدر ثلاث أصابع و لا تلتقي عنها خمارها »^(٣) و في آخر : « يجزي عن المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع و كذلك الرّ جل »^(٤) و يحتملان

(١) الوسائل أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٣ عن التهذيب أيضاً .

(٢) الوسائل أبواب الوضوء ب ٢٣ ح ٥ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٣٠ تحت رقم ٥٥ . وفي الوسائل أبواب الوضوء ب ٢٤ ح ٣ .

(٤) الوسائل أبواب الوضوء ب ٢٤ ح ٥ .

على الاستحباب لقوة الاطلاقات ، خصوصاً صحيحة علي بن يقطين الآتية في مسح الرّجلين . ﴿ ولو استقبل فإلأ شبه الكراهية ﴾ وفاقاً للمشهور ، للصحيح : « لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً » ^(١) وبهذا يرفع اليد عن ظهور الوضوءات البيانية ، ولا يخفى أنه لا دليل على الكراهة . ﴿ ويجوز على الشعر أو البشرة ولا يجزي على حائل كالعمامة ﴾ أمّا كفاية المسح على الشعر فللغلبة ، وظهور الأخبار الآمرة بالمسح على الناصية ، و أمّا عدم جواز المسح على الحائل فهو واضح ، لعدم تحقق المسح على الرّأس ، مضافاً إلى الأخبار المستفيضة ^(٢) الدّالة على لزوم رفع العمامة وإدخال الأصبع تحتها ووضع الخمار والمسح على الرّأس .

﴿ والخامس مسح الرّجلين ﴾ ويدلّ على وجوبه مضافاً إلى الأخبار المتواترة ظاهر الكتاب ، حيث عطف الأرجل على ما قبله المتصل به ، ولا وجه لعطفها على السابق كما لا يخفى . ﴿ من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ، وهما قبّتا القدم ﴾ ويدلّ عليه ظاهر الكتاب وغير واحد من أخبار الوضوءات البيانية ، ونوقش في دلالتها بأنّ ظاهر الآية هو الإخبار عن كون مدخول «إلى» غاية للمسوح وهو غير لازم لجواز النكس كما سيجي ، فالمراد إمّا الاستحباب أو أنّ الغاية غاية للمسوح فلا يتمّ الدّالة ، ويرد عليه أنّ ظاهرها لزوم مسح المجموع ، ولزوم كون المسح ، مبتدئاً من رؤوس الأصابع منتهياً إلى الكعبين ، والدّليل دلّ على خلاف الثاني ، ولا يرفع به اليد عن الأوّل ، ويمكن أن يقال : إنّ ظاهر الآية كون «إلى» غاية للمسح بحيث يبتدئ من رؤوس الأصابع وينتهي إلى الكعبين ، و لازم لزوم هذا لزوم استيعاب المسافة ، فإذا دلّ الدّليل على عدم لزوم ذلك كيف يلتزم بلزوم لازمه ؟ وبعبارة أخرى إذا كانت الدّالتان في عرض واحد تمّ ما أُفيد ، وإن كانت إحدى الدّالتين في طول الأخرى فمع رفع اليد عن المدلول المطابقي كيف يؤخذ بالمدلول الالتزامي ؟ وبهذا يستشكل ما يقال في تعارض الخبرين من نفي الثالث بعد

(١) الوسائل أبواب الوضوء ب ٢٠ ح ١ و ٢ .

(٢) راجع الوسائل أبواب الوضوء ب ٢٤ ح ١ و ٢ و ٣ .

التعارض في المدلول المطابقي من جهة عدم المعارضة في المدلول الالتزامي فتأمل جيداً . وأمّا الكعبان فالمعروف أنّهما قبستان القدمين لالمفصل بين الساق والقدم ، فهنا احتمالات ثلاث : أحدها أن يكونا العظمين النابتين عن طرفي الساق ، و هو مذهب العامة ، و الآخر أن يكونا قبتي القدم ما بين المفصل و المشط ، و هو المعروف بين الخاصة ، والثالث أن يكونا المفصلين بين الساق و القدم ، و هو الذي اختاره العلامة - قدس سره - و حمل كلمات الأصحاب عليه . أمّا الاحتمال الأول فهو خلاف ما اتفق عليه الخاصة ، و أمّا الاحتمال الثاني فهو المعروف بين الفقهاء ، و تأويل كلماتهم إلى مختار العلامة (قدّه) غير ممكن ، و اختفاء هذا الأمر مع عموم البلوى و قرب عصر القدماء من عصر المعصومين عليه السلام و شدة الحاجة يمكن دعوى القطع بعدمه ، فالأقوى ما هو المشهور ، و يؤيده الأخبار الدالة على جواز المسح على النعل من دون استبطان الشرايين ، و ربما يستدل بأخبار أخر كصحيحة البنظري وغيرها ^(١) ، و الاستدلال بها لا يخلو عن المناقشة . ﴿ ويجوز منكوساً ﴾ بأن يمسخ من الكعب إلى رؤوس الأصابع ، و يدل عليه مضافاً إلى الاطلاقات قول الصادق عليه السلام في صحيحة حماد : « لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً » ^(٢) .

﴿ ولا يجوز على حائل من خفّ و غيره إلا للضرورة ﴾ وجهه واضح حيث إنّ الأدلة تدل على لزوم المسح بالأرجل ، و لا خلاف فيه في الجملة ، إنّما الأشكال و الخلاف فيما يستره شراك النعل و ما يشبهه ، يظهر من المحكي عن الذكري و التذكرة جواز المسح على النعل العربي ، و استدلل لهذا القول بما ورد في الأخبار المستفيضة من أنّ علياً عليه السلام و كذا الباقر عليه السلام مسحوا على الكعبين و لم يستبطناً الشرايين ^(٣) و في صحيحة الأخوين عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في المسح :

(١) في الكافي ج ٣ ص ٣٠ تحت رقم ٦ و راجع الوسائل أبواب الوضوء ب ٢٤ .

(٢) قد تقدم آنفاً .

(٣) راجع الوسائل أبواب الوضوء ب ٣٨ ح ١١ و ب ٢٣ ح ٤ و ٨ . و رواه

الصدوق - رحمه الله - في الفقيه كتاب الطهارة ب ٩ ح ٣ .

« تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك و إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك » (١) ولا يخفى أن الاستدلال مبني على جعل الكعبين بمعنى المفصلين بين الساق ، أو بالمعنى الآخر غير المعروف إلا عند أهل التشريح ، وأما على المختار من كون الكعب هو قبة القدم فعدم الاستبطان و الأجزاء من جهة عدم الحاجة لا من جهة قيام النعل مقام البشرة ، فإن قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وإذا مسحت بشيء - الخ - » بمنزلة التعليل لعدم وجوب مسح ما يقع تحت الشراك ، وأما خروج صورة الاضطرار فللأخبار الواردة في أحكام الجبائر - و سيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى - و لما ورد في حال النقيّة ، ففي رواية أبي الورد : فهل فيها رخصة ؟ فقال : « لا ، إلا من عدوّ يتقيه أو ثلج تخاف على رجلك » (٢) و الضمير راجع إلى الخفين ، و ظاهر هذه الرواية كخبر علي بن يقطين الإجزاء عن الواقع ، ولا يعارض بما في الصحيح عن زرارة قال : قلت : هل في المسح على الخفين نقيّة ؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : « ثلاثة لا أتقي فيهنّ أحداً : شرب المسكر ومسح الخفين و متعة الحج » قال زرارة : ولم يقل : « الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهنّ أحداً » (٣) لاختصاص الحكم بالإمام .

﴿ و السادس الترتيب و هو أن يبدء بالوجه ثم باليمني ثم باليسرى ثم بالرأس ثم بالرجلين ﴾ بلا خلاف ، و في الصحيح : « تابع بين الوضوء كما قال الله - عزّ وجلّ - إبدء بالوجه ثم باليدين ثم بمسح الرأس و الرجلين و لا تقدّم شيئاً بين يدي شيء . تخالف ما أمرت به ، فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدء بالوجه و اعد على الذراع ، وإن مسحت على الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل إبدء بما بدء الله عزّ و جلّ به » (٤) و المشهور أنه

(١) الوسائل أبواب الوضوء ب ٢٣ ح ٤ . والمراد بالآخرين الحسن والحسين ابنا سعيد الأهوازيين .

(٢) الوسائل أبواب الوضوء ب ٣٨ ح ٥ .

(٣) رواه الكليني في الكافي ج ٣ ص ٣٢ وفي الوسائل أبواب الوضوء ب ٣٨ ح ١ .

(٤) الوسائل أبواب الوضوء ٣٤ ح ١ عن المشايخ الثلاثة .

لا ترتيب فيهما* والدليل عليه اطلاق الكتاب والسنة وعدم التعرض في الوضوءات
البيانية، وفي قبالتها ما رواه الكليني^(١) في الحسن كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: وذكر المسح فقال: «امسح على مقدم رأسك و امسح على القدمين و ابدء
بالشق الأيمن» ورواية أخرى، فيدور الأمر بين التقييد أو الحمل على الاستحباب
ولعل الثاني أولى، ومع عدم الترجيح فالمرجع الأصل، وقد عرفت أنه لا يبعد
القول بالبراءة و إن كان الشك في المحصل، مضافاً إلى أنه لم يظهر أن الطهور
الواجب في الصلاة أمر وراء هذه الأفعال حتى يقال بوجود الاحتياط من جهة الشك
في المحصل، هذا؛ مضافاً إلى ما في التوقيع الشريف المروي عن الطبرسي في
الاحتجاج، حيث سئل عن المسح على الرجلين يبدء باليمين أو يمسح عليهما جميعاً
معاً؟ من قوله عليه السلام: «يمسح عليهما جميعاً معاً فإن بدء باحدهما قبل الأخرى
فلا يبدء إلا باليمنى»^(٢).

✽ والسابع الموالاة و هو أن يكمل طهارته قبل الجفاف ✽ ويدل عليه
- مضافاً إلى الإجماع - صحيحة معاوية بن عمارة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام:
ربما توضأت فنقد الماء فدعوت الجارية فأبطأت عليّ بالماء فيجف وضوئي؟
فقال عليه السلام: أعد»^(٣) و موثقة أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا
توضأت بعض وضوءك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فأعد وضوءك
فإن الوضوء لا يتبع بعض»^(٤) و في رواية حكيم بن حكيم^(٥) قال: سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس؟ قال: «يعيد الوضوء
إن الوضوء يتبع بعضه بعضاً». وقد يقال: مقتضى الغاية المذكورة في الموثقة أن
عروض الحاجة و الفصل بين أجزاء الوضوء بدون حصول الجفاف لا يضر فيقيده به
إطلاق العلة، بل يكون حاكماً حيث إنه يعين التبعض ويفسره، وكذلك يعين

(١) في الكافي ج ٣ ص ٢٩ باب مسح الرأس والقدمين تحت رقم ٢.

(٢) وفي الوسائل أبواب الوضوء ب ٣٤ ح ٥٥.

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل أبواب الوضوء ب ٣٣ ح ٣ و ٢ و ١. وفي الكافي

ج ٣ ص ٣٥ تحت رقم ٧ و ٨ و ٩.

المراد من العلة المذكورة في رواية حكم بن حكيم ، و فيه نظر للزوم المناسبة بين العلة و المعلول ، و المناسبة الموجودة بين العلة و عدم الفصل ، فلعل ذكر الجفاف لتعريف مرتبة الفصل ، فلو فصل بين الأجزاء في الشتاء بمقدار لو فصل بهذا المقدار في غير الشتاء لحصل الجفاف فلا يبعد البطلان من جهة العلة ، و على تقدير تكافؤ الظهورين و الإجمال في الموثقة فلا وجه لرفع اليد عن اطلاق رواية حكم بن حكيم غاية الأمر تقييده ببعض الأخبار الدالة ^(١) على أن ناسي المسح يأخذ من بلة لحيته و أشفار عينه و حاجبه من جهة الحكم ، و لا مانع من كون الرواية مقيدة من جهة العلة و إن قيل بالأخذ باطلاقات الأخبار ، بل لم يقل أحد بالبطلان في صورة النسيان قبل الجفاف .

﴿ و الفرض في الغسلات مرة و الثانية سنة ﴾ و يدل عليه الأخبار ، منها ما في ذيل خبر علي بن يقطين مما كتب أبو الحسن عليه السلام : « اغسل وجهك مرة فريضة و أخرى أسبغاً و اغسل يديك من المرفقين كذلك - الخ - » ^(٢) و أما الأخبار المستفيضة الحاكية لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الظاهرة في كون وضوئه مرة مرة بل بكف كفاً لكل من الأعضاء المغسولة ، فلا يعارض تلك الأخبار لعدم دلالتها على عدم الاستحباب . ﴿ و الثانية بدعة ﴾ ففي المرسل : أنها بدعة ^(٣) ، و في الخبر : « من توضأ ثلاثاً فلا صلاة له » ^(٤) . ﴿ و لا تكرار في المسح ﴾ لعدم الدليل عليه ، و يمكن الاستظهار من خبر علي بن يقطين حيث خصص التكرار بالغسل دون المسح مع كونه بصدد البيان . ﴿ و يحرك ما يمنع وصول الماء إلى البشرة - كالأخاتم - و جوباً ﴾ للزوم القطع بحصول الامتثال والنصوص محمولة على الإرشاد ﴿ و لو لم يمنع حره ﴾

(١) راجع الكافي ج ٣ ص ٣٤ .

(٢) رواه المفيد في الإرشاد في ذكر دلائل أبي الحسن موسى عليه السلام و في الوسائل أبواب

الوضوء ب ٣٢ ج ٣ .

(٣) الوسائل أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٤ . وهو من مراسيل ابن أبي عمير .

(٤) رجال الكشي ص ٢٠٠ و في خبر داود الرقي قال عليه السلام : توضأ مثني مثني و لا

تزد عليه و إنك إن زدت عليه فلا صلاة لك « الوسائل أبواب الوضوء ب ٢٣ .

استحباً بآء لا دليل على الاستحباب . ﴿ و الجبائر تنزع إن أمكن و إلا مسح عليها ولو في موضع الغسل ﴾ أمّا لزوم النزاع مع عدم ضرر أو حرج فللأدلة الدالة على لزوم غسل البشرة و العضو أو المسح عليه ، و أمّا كفاية المسح على الجبائر للضرر و الحرج فلا خلاف فيها ، ويدل عليها حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من موضع الوضوء ، فيعصبها بالخرقة فيتوضأ و يمسح عليها إذا توضأ ؟ فقال عليه السلام : « إذا كان يؤذيه الماء ، فليمسح على الخرقة ، و إن كان لا يؤذيه الماء ، فلينزح الخرقة ثم ليغسلها » ^(١) قال : و سألته عن الجرح كيف أصنع به في غسله ؟ قال : « اغسل ما حوله » ^(٢) و في رواية الكلب الأسي عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاة ؟ قال : « إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره و ليصل » ^(٣) و غيرهما ، و لا يعارضها ما يستظهر من بعض الأخبار من الاقتصار بغسل ما حول الجرح ، لأن الظاهر أن النظر إلى الغسل الواجب بالنسبة إلى غير الجرح فلا ينافي وجوب المسح في نفس الجرح ، كما أنه في رواية الكلب المذكورة ، كان النظر إلى المحل الذي لا يجب فيه الغسل ، فلا تنافي لزوم غسل ما هو غير مكسور ، نعم في أخبار المذكورة أخبار آخر دالة على انتقال التكليف إلى التيمم كصحيحة البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في رجل يصيبه الجنابة و به قروح أو جروح ، أو يكون يخاف على نفسه البرد ؟ فقال : « لا يغتسل و يتيمم » ^(٤) و مرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام : « المبطون و الكسير يؤمّان و لا يغتسلان » ^(٥) و غيرها ، و قد ذكروا وجوهاً للجمع بينها ، كلّها محل الخدشة ، و قد يقال بالجمع ما بين الطائفتين بحمل الأخبار السابقة على ما لم يتضرر بغسل الأعضاء الصحيحة ، و حمل أخبار التيمم على صوة

(١) و (٢) الوسائل أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ٢ في خبر واحد .

(٣) المصدر ح ٨ .

(٤) الوسائل أبواب التيمم ب ٥ ح ٧ .

(٥) الفقيه ص ٢٤ و في الوسائل أبواب التيمم ب ٥ ح ١٢ .

التضرُّر ، ولا يخفى أنه و إن أمكن في بعض أخبار التيمم - كما ورد في شخص أصابته جنابة وهو مجدور^(١) - إلا أنه غير ممكن بالنسبة إلى سائر الأخبار ، وبعبارة أخرى لا شاهد لهذا الجمع و إلا فكل دليلين عامين أو مطلقين يمكن رفع تنافيهما بحمل كل دليل على بعض الأفراد ، ولم يعلم إعراض الأصحاب عن أخبار التيمم إلا أن يقال عدم عملهم في غير المجدور وغيره بها ولو بنحو التخيير يكشف عن إعراضهم ، فالمتعين العمل بالأخبار السابقة .

﴿ ولا يجوز أن يوَلِّي وضوءه غيره اختياراً ﴾ قد يتمسك في المقام بظهور الخطاب في وجوب إيجاد الفعل بنفسه لا بالتسبيب ، كما أنه ينبادر من مثل ضرب زيد عمراً كون زيد بنفسه فاعلاً ككون عمر ومفعولاً به ، ويشكل بأن لازم ذلك عدم جواز النيابة و الوكالة في كل مورد توصلني أو تعبدي لم يدل دليل بالخصوص على صحة النيابة فيه مع احتمال لزوم المباشرة ، وفي التوصلات لا يلتزمون به ، وفي العبادات كثيراً تصح النيابة ، فمع احتمال المحل للنيابة تكون الدلالة المذكورة موهونة ، و العمدة الإجماع إن تم ، وربما يستدل بقوله تعالى : « ولا يشرك بعبادة ربّه أحداً » مع ملاحظة ما ورد في تفسيره من الأخبار ، ولا تستفاد منها مزيد من الكراهة ﴿ و من دام به السلس يصلي كذلك ﴾ مقتضى القواعد لزوم الاحتياط عليه بأن يتوضأ قبل كل صلاة ومع عروض الحدث في الأثناء يجدد الطهارة ويبني كما حكى عن ابن ادريس - قدس سره - لأنه بعد كونه مكلفاً بالصلاة بالضرورة من الدين و اشتراط كل صلاة بالطهارة بمقتضى الإطلاق و ناقضية البول بمقتضى الإطلاق لابد في الخروج من الاقتصار على المتيقن لقيام الحجّة في غيره ، والظاهر أن هذا الكلام جار في كل مقام و لو كانت العمومات أو المطلقات طولية ، بمعنى تحقق موضوع الدليل المتأخر بواسطة الدليل المتقدم ، لأنه لا يرفع عن الحجّة إلا بالحجّة ، و لذا يتمسك بالعام في الشبهات المفهومية في المخصّص و تواتره بين الأقل والأكثر ، و قد أشرنا سابقاً إلى هذا ، و أمّا بملاحظة الرّوايات فمقتضى

(١) الوسائل أبواب التيمم ب ٥ ح ٤ .

موثقة سماعة قال : سألته عن رجل أخذته تقطير من فرجه ^(١) إمّا دم أو غيره ؟ قال : « فيضع خريطة وليتوضأ وليصلّ فإنّما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن إلا من الحدث الذي يتوضأ منه » ^(٢) الاكتفاء بوضوء واحد وعدم الإعادة ، و التفريع المذكور - أعني قوله : « فلا يعيدن » - نظير قول أبي عبد الله عليه السلام على ما في حسنة منصور بن حازم : « إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعدو » ^(٣) وبما ذكر يمكن حمل صحيحة حريز الدّالة بظاهاها على لزوم الجمع بين الظهرين و العشائين على الاستحباب ، و ما ذكر هو المحكي عن الشيخ - قدّس سرّه - في المبسوط من أنّه لا يعيد الوضوء إلا للبول اختياراً ، و ما أُفيد بعد الاعتراف بظهور الأخبار فيما حكى عن الشيخ من أنّ عدم اعتماد المشهور موهن قويّ ، و الإشكال على ظهورها في رفع اليد عن عموم ناقضية البول مشكل ، محلّ نظر ، لأنّ عدم اعتماد المشهور لعلّه من جهة المناقشات في دلالتها ، و الأخذ بظواهرها لا يوجب رفع اليد عن عموم ناقضية البول ، بل يمكن أن يستفاد منها أنّ هذا الشخص بحكم المتطهّر مادام مبتلى بهذا البلاء ، و تظهر الثمرة فيما لو ارتفع داؤه ، فعلى الأوّل لا يجب عليه الوضوء دون الثاني ، ثمّ لا يخفى أنّه لو رفع اليد عن ظهور الأخبار للزم الأخذ بقول الحلّي - قدّس سرّه - و لا وجه للأخذ بقول المشهور - كما قيل - ثمّ إنّ لازم ما ذكر من كونه بحكم المتطهّر لزوم وضع الخريطة لاحتمال دخله في الحكم ، وإن كان من المحتمل أن يكون الغرض التحفّظ عن تنجّس سائر المواضع من الثوب و البدن بحيث لو كان مأموناً من هذه الجهة لم يلزم ، وذلك نظير احتمال دخل تغيير القطنه و غيره في صحّة عبادة المستحاضة ، فكما يحتاط هناك يحتاط في المقام . ﴿ وقيل يتوضأ لكلّ صلاة و هو حسن ﴾ و قد عرفت ما يمكن أن يقال في المقام . ﴿ وكذا الكلام في المبطلون ولو فجأه الحدث في أثناء الصلاة توضأ و بنى ﴾ . مقتضى القواعد ما ذكر

(١) في بعض نسخ الحديث [تقطير في فرجه] .

(٢) الوسائل أبواب نواقض الوضوء ب ٧ ح ١٠ .

(٣) أبواب نواقض الوضوء ب ١٩ تحت رقم ١ .

و هو المشهور فيه على ما حكى أنه إذا تجدد حدثه في أثناء الصلاة يتطهر و يبني على صلاته ، و يدل عليه موثقة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام قال : « صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته ويتم ما بقي » ^(١) وبهذا المضمون الصحيحة خلافاً للعلامة - قدس - في أكثر كتبه ، و يمكن تقوية مختاره - أعني كونه كالمسلوس في أنه لا يجدد وضوءه في أثناء الصلاة - بما استفيد من بعض الأخبار السابقة : من عليّة عدم القدرة على الحبس للمعدورية ، وعلى هذا فلا يعد حمل الأخبار على الاستحباب ، وعلى فرض الأخذ بقول المشهور في المقام ، أو الأخذ بقول الحلّي في المسئلة السابقة ، لا يتوجه ما ربما يقال من لزوم الفعل الكثير الماحي لصورة الصلاة و ذلك لأن الظاهر أن المدار فيه وقوع فعل ماح لصورة الصلاة بحسب ارتكاز أذهان المتشرعة ، ومع ذهاب المشهور في المقام كيف يدعى ذلك ؟ ثم لا يخفى أن محل الكلام مالولم يكن بنحو الاتصال ، بل بحيث يمكن صون أجزاء الصلاة عن الحدث بدون لزوم الحرج وإن كانت الأكوان الصلابة غير مصونة .

﴿ والسنن عشرة : الأوّل وضع الإناء على اليمين ﴾ واستدل عليه بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يحبّ التيامن في طهوره وشغلته وشأنه كلّه ^(٢) و الثاني الاعتراف بها . و استدلل عليه بما عن عمر بن اذينة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لما أُسري بي إلى السماء ، أوحى الله إليّ يا محمد اذن من صاد فاعسل مساجدك و طهرها وصل لربك ، فدنى رسول الله صلى الله عليه وآله من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الأيمن فتلقى رسول الله صلى الله عليه وآله الماء بيده اليمنى فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمين » ^(٣) .

﴿ و الثالث التسمية ﴾ للأخبار المستفيضة منها صحيحه عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام : « من ذكر اسم الله على وضوءه فكأنما اغتسل » ^(٤) .

(١) الوسائل أبواب نواقض الوضوء ب ١٩ ح ٣ .

(٢) رواء العامة من حديث عائشة كما في الجامع الصغير .

(٣) الوسائل أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٥ .

(٤) المصدر ب ٢٦ ح ٣ .

﴿ والرابع غسل اليدين مرة للنوم ومرتين للغائط قبل الاعتراف ﴾ ويدل عليه ما أرسله الصدوق - قدّسه - عن الصادق عليه السلام : « اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين و من الجنابة ثلاثاً »^(١) ، قال : وقال عليه السلام : « اغسل يدك من النوم مرة »^(٢) .

﴿ والخامس و السادس المضمضة و الاستنشاق ﴾ ويدل على استحبابهما روايات معتبرة منها موثقة أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عنهما ؟ فقال : « هما من الوضوء فإن نسيتهما فلا تعد »^(٣) وعن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام أنه سأله عن المضمضة و الاستنشاق ؟ قال : « ليس بواجب و إن تركهما لم يعد لهما الصلاة »^(٤) .

﴿ و السابع أن يبدى الرجل بظاهر ذراعيه و المرأة بباطنهما ﴾ و يدل عليه رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال : « فرض الله على النساء في الوضوء للصلاة أن يبدأن بباطن أذرعهن ، و للرجال بظاهر الذراع »^(٥) ولعل المراد من الفرض التقدير و التشريع ، بقرينة غيرها من الأدلة .

﴿ و الثامن الدعاء عند غسل كل من الأعضاء ﴾ لما رواه الصدوق مراسلاً^(٦) و الكليني^(٧) عن عبد الرحمن بن كثير و الشيخ عن عبد الله بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية إذ قال له : يا محمد ايتني با ناء من ماء أتوضأ للصلاة فأتاه محمد بالماء فأكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال : « بسم الله و بالله و الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً و لم يجعله نجساً ، قال : ثم أستنجى فقال : « اللهم حصن فرجي و أعفه و استر عورتني و حرّمها على النار » قال : ثم تمضمض فقال : « اللهم لقني حجتني

(١) و (٢) الوسائل أبواب الوضوء ب ٢٧ ح ٤ .

(٣) و (٤) المصدر ب ٢٩ ح ٤ و ١٤ .

(٥) الوسائل أبواب الوضوء ب ٤٠ ح ١ .

(٦) راجع كتاب الطهارة من الفقيه (ب) ٩) باب صفة وضوء أمير المؤمنين عليه السلام .

(٧) المصدر ج ٣ ص ٧ تحت رقم ٦ .

يوم ألقاك و أطلق لساني بذكرك « ثم استنشق فقال : « اللهم لاتحرّم عليّ ريح الجنة و اجعلني ممن يشمّ ريحها و روحها و طيبها » قال : ثمّ غسل وجهه فقال : « اللهمّ بيّض وجهي يوم تسودّ فيه الوجوه و لاتسودّ وجهي يوم تبيضّ فيه الوجوه » ثمّ غسل يده اليمنى فقال : « اللهمّ أعطني كتابي بيمينى و الخلد في الجنان بيساري و حاسبني حساباً يسيراً » ثمّ غسل يده اليسرى فقال : « اللهمّ لاتعطني كتابي بشمالي و لاتجعلها مغلولة إلى عنقي و أعوذ بك من مقطّعات النيران » ثمّ مسح رأسه فقال : « اللهمّ غشّني برحمتك و برحمتك و عفوك » ثمّ مسح رجليه فقال : « اللهمّ ثبتني على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام و اجعل سعبي فيما يرضيك عنّي » ثمّ رفع رأسه فنظر إلى عهد فقال : يا عهد من توضعاً مثل وضوئي و قال : مثل قولي خلق الله له من كلّ قطرة ماء ملكاً يقدره و يسبحه و يكبره فيكتب الله له ثواب ذلك إلى يوم القيامة « و في طهارة الشيخ (قده) ^(١) بعد أن ذكر دعاء الرّجلين قال : و زاد في الفقيه ^(٢) « يا ذا الجلال و الإكرام » و عند الفراغ بقوله « و الحمد لله ربّ العالمين » . و التاسع إسباغ الوضوء . ففي الصحيح : « كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمدّ و يغتسل بصاع » ^(٣) .

و العاشر السواك . و يدلّ على استحبابه قبل الوضوء قوله ﷺ في صحبة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام : « و عليك بالسواك عند كلّ وضوء » ^(٤) و قول الصادق عليه السلام في رواية معلّى بن الخنيس حين سأله عن الاستياك بعد الوضوء قال عليه السلام : « الاستياك قبل أن يتوضأ » قال : قلت : رأيت إن نسي حتى يتوضأ ؟ قال : « يستاك ثمّ يتمضمض ثلاث مرّات » ^(٥) . و يكره الاستعانة فيه و التمندل منه . و المراد الاستعانة في المقدمات لا نفس الوضوء لما عرفت سابقاً من وجوب المباشرة ، ففي الخبر : « أن أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يدعهم يصبّون الماء على يديه ويقول :

(١) ص ١٣٧ ط ١٣٠٣ . (٢) ليست هذه الزيادة في الفقيه طبعااته المختلفة ،

و موجودة في مفتاح الفلاح للشيخ البهائي لكن جعل قوله « يا ذا الجلال و الإكرام » نسخة .

و أمافوله « الحمد لله رب العالمين » ظاهراً من كلامه - رحمه الله - لامن الرواية .

(٣) الوسائل أبواب الوضوء ب ٥٠ ح ١ .

(٤) الوسائل أبواب السواك ب ٣ ح ١ . (٥) المصدر ب ٤ ح ١ .

« لا أحبّ أن اشرك في صلاتي أحداً »^(١).

« و أما كراهة التمدل » فاستدلّ عليه بما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام : « من توضعاً و تمدل كتبت له حسنة ، و من توضعاً ولم يتمدل حتى يجفّ وضوءه كتب له ثلاثون حسنة »^(٢) وفي دلالة على الكراهة تأمل ، و في قبالتها أخبار أخر محمولة على التقيّة^(٣).

﴿ الرابع في الأحكام ، فمن تيقن الحدث و شك في الطهارة أو تيقنهما و جهل المتأخّر تطهّر ﴾ أما الصورة الأولى فللاستصحاب ، و أما الصورة الثانية فلوجوب إحراز الطهارة بالنسبة إلى المشروط بها ، نعم التكليف المتوجهة إلى المحدث كحرمة مسّ كتابة القرآن لا تترتب لعدم إحراز كونه محدثاً ، و قد يفرق بين ما لو جهل تاريخهما و بين ما لو لم علم تاريخ أحدهما المعين ، ففي الصورة الأولى لامجال للاستصحاب لعدم إحراز اتصال زمان الشكّ بزمان اليقين ، بخلاف الصورة الثانية فيستصحب المعلوم التاريخ لاتصال زمان شكّه بزمان يقينه ، بخلاف الآخر ، مثلاً إذا كان المكلف في أوّل الظهر متطهراً أو محدثاً وفي الساعة الثانية و الثالثة حدث التطهّر أو الحدث ، و الأولى أن نقول : توضعاً و أحدث و شكّ في المتقدم و المتأخّر ، فلا مجال لاستصحاب الحدث المتيقن و لا لاستصحاب الطهارة المتيقنة ، لاحتمال انطباق زمان الشكّ على الساعة الثالثة التي قد علم فيها بتحقيق خلاف ما تحقق سابقاً ، فيصير المقام نظير ما لو علمنا بتحقيق فسق شخص معين و احتمل كونه عمراً كان في الزمان السابق عادلاً ، فهل يمكن استصحاب عدالة عمر و مع احتمال كونه ذلك الشخص المعين المعلوم الفسق ؟ و فيه نظر لأنّ مجرد احتمال انطباق موضوع تنجز التكليف بالنسبة إليه لا يوجب تنجز التكليف بالنسبة إلى موضوع شكّ في انطباق ذلك الموضوع عليه ، ألا ترى أنّه في المثال المذكور لو قامت

(١) الوسائل أبواب الوضوء ب ٤٧ ح ٢ .

(٢) المصدر ب ٤٥ ح ٤ .

(٣) راجع وسائل الشيعة أبواب الوضوء ب ٤٥ .

البيّنة على أن ذلك الشخص ليس عمراً يستصحب عدالة عمرو ، مثلاً لو علمنا بأن الماء المخصوص في المحلّ المعين متنجّس ثم وجدنا رطوبة تحتمل أن تكون من ذلك الماء المعين فهل يحكم بنجاسة ملاقيه ، للعلم بأن ذلك الماء المعين ينجّس ملاقيه ، وذلك لأنه لا ترفع اليد عن اليقين السابق إلا بقيام الحجّة ، ومجرّد احتمال الحجّة لا يوجب رفع ولو كان من جهة احتمال انطباق ما قام عليه الحجّة عليه ، فنأمل جيّداً . و استدلالاً في المقام على وجوب التطهّر بالرّضوي : « وإن كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري أيّهما أسبق فتوضّأ » (١) و ادّعي انجباره بالشهرة ، و فيه تأمل من جهة أنّه يحتمل قوياً أن يكون نظر الفقهاء إلى القواعد .

﴿ ولو تيقن الطهارة و شك في الحدث أو شك في شيء من أفعال الوضوء بعد انصرافه عنه بنى على الطهارة ﴾ أمّا الأوّل فلا خبار الاستصحاب الدالّة بالخصوص والعموم ، و أمّا الثاني فيدلّ عليه صحیححة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : « إذا كنت قاعدأعلى وضوءك فلم تدرأغسلت ذراعيك أم لا ، فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه ممّا سمى الله ما دمت في حال الوضوء ، فإذا قمت من الوضوء و فرغت منه و قد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله ممّا أوجب الله عليك فيه رضوته لا شيء عليك فيه ، فإن شككت في مسح رأسك فأصبت في لحيتك بللاً فامسح بها عليه و على ظهر قدميك ، وإن لم تصب بللاً فلا تنقض الوضوء بالشكّ و امض في صلاتك ، وإن تيقنت أنك لم تتمّ وضوءك فأعد على ما تركت يقيناً حتّى تأتي على الوضوء . الحديث - » (٢) و قوله عليه السلام : « فإن شككت في مسح رأسك - الخ - لا يبعد أن يكون للاستحباب ، و يبعد أن يكون بياناً للصدر من جهة قوله عليه السلام : « و إن لم تصب بللاً فلا تنقض الوضوء بالشكّ » و موثقة ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا شككت في شيء من الوضوء و قد دخلت في غيره فليس شكك بشيء ، إنّما الشكّ إذا كنت في شيء لم تجزّه » (٣)

(١) مستدرک الوسائل أبواب نواقض الوضوء ب ١ ح ١ عن فقه الرضا عليه السلام .

(٢) و (٣) الوسائل أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ١ و ٢ .

و الضمير في قوله بِالْوَضْوِ : « و قد دخلت في غيره » محتمل للرُّجوع إلى الشيء ، وإلى الوضوء ، لكنّه يتعيّن رجوعه إلى الوضوء ، بقريئة الصحيحة السابقة .
 ﴿ ولو كان قبل انصرافه عنه أتى به وبما بعده ﴾ ويدلُّ عليه الصحيحة السابقة ولا يعارضه الموثقة لا جمالها من هذه الجهة كما أشرنا ، كما أنّه يختص بالصحيحة عموم ما دلُّ على قاعدة التجاوز .

﴿ و لو تيقن ترك غسل عضو أتى بها على الحالين و بما بعده ولو كان مسحاً ولو لم يبق على أعضائه نداوة أخذ من لحيته و أجفانه و لو لم يبق نداوة يستأنف الوضوء ﴾ أمّا لزوم التدارك مع بقاء الندوة فلا أخبار المذكورة في مسألة الموالاة ، حيث جعل فيها المناطق عدم الجفاف ، و مع الجفاف يبطل الوضوء لفوت الموالاة .
 ﴿ و يعيد الصلاة لو ترك غسل أحد المخرجين ﴾ و يدلُّ عليه الأخبار ، منها صحيحة عمرو بن أبي نصر عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : أبول و أتوضأ و أنسى استنجائي ثم أذكر بعد ما صلّيت ؟ قال : « اغسل ذكرك و أعد صلاتك و لا تعد وضوءك » ^(١) و منها خبر سماعة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضّيت ونسيت أن تستنجي فذكرت بعدما صلّيت فعليك الإعادة فإن كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صلّيت فعليك إعادة الوضوء ، والصلاة و غسل ذكرك ، لأنّ البول مثل البراز » ^(٢) وفي قبالتها أخبار أخر دالة على عدم الإعادة قد أعرض المشهور عن العمل بها . ﴿ ولا يعيد الوضوء ﴾ و يدلُّ عليه الأخبار ، منها الصحيحة المتقدمة و في قبالتها أخبار دالة على لزوم إعادة الوضوء لم يعمل بها المشهور ، فلا بدّ من الحمل على الاستحباب ، لرفع اليد عن الظاهر بالنص إن لم يكن فيها إشكال من جهة أخرى .

﴿ ولو كان الخارج أحد الحدين غسل مخرجه دون الآخر ﴾ وجهه واضح و قد صرّح به في الموثق . و في جواز مسّ كتابة المصحف للمحدث قولان أصحهما

(١) الوسائل أبواب نواقض الوضوء ب ١٨ ح ٣ .

(٢) الوسائل أبواب أحكام الخلوّة ب ١٠ ح ٥ .

المنع . ففي الموثق عمّن قرء القرآن وهو على غير وضوء ؟ قال : « لا بأس ولا يمس الكتاب » ^(١) و في المرسل : « لا تمس الكتاب و مس الورق » ^(٢) و يمكن التمسك بالآية الشريفة : « لا يمسه إلا المطهرون » مع تفسيرها في الخبر وإن كان في الدلالة تأمل ، حيث ذكر في الخبر بعض ما لا يلتزم بحرمة ، حيث نهى عن التعليق مع أنه لا يلتزم بحرمة .

﴿ الغسل ﴾

﴿ أما الغسل ففيه الواجب والندب فالواجب منه ستة ، الأول غسل الجنابة و النظر في أمور ثلاثة الأول في موجهه و سببه والثاني في كيفيته والثالث في أحكامه ، أما الموجب له فأمران : الأول إنزال المنى يقظة أو نوماً ﴿ و أما خروج المنى فلا إشكال في كونه موجبا للجنابة مطلقاً سواء قارن الأوصاف أم لا ، للأخبار الكثيرة حيث يستفاد منها سببية الإنزال للغسل من دون تقييد ، وادعى عليه الإجماع ولم ينقل الخلاف إلا عن أبي حنيفة ، وما في بعض الأخبار من تعليق وجوب الغسل على المرأة على إنزالها من شهوة يمكن أن يحمل على المعروفة للمني بأن يراد التعبير عن المنى بالماء الذي تنزل من شهوة لعدم الانفكاك عادة ، و لعل هذا الحمل أولى من الحمل على ذكر المسبب العادي ليعرف به المنى ، لأنه على هذا يحمل لفظ الماء على المنى ، ومع فرض إنزال المنى لا مجال للشك حتى يراد رفع الشك بخلاف الوجه الأول ، حيث لا يحمل لفظ الماء على المنى ، ثم إنه لا فرق في سببية الإنزال بين الرجل والمرأة ، و ادعى عليه الإجماع ، ويدل عليه الأخبار منها صحيحة محمد بن إسماعيل عن الرضا عليه السلام « في الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج و تنزل المرأة هل عليها الغسل ؟ قال : نعم » ^(٣) ومنها الأخبار الدالة على احتلامهن ، ولا ينافيها ما ورد في الأخبار من النهي عن تحديثهن بذلك الباعث على اتخاذهن علة كما لا يخفى ، وفي قبال هذه الأخبار

(١) و (٢) الوسائل أبواب الوضوء ب ١٢ ح ١ و ٢ .

(٣) الوسائل أبواب الجنابة ب ٧ ح ٣ .

أخبار أخر دالة على عدم وجوب الغسل قد أعرض الأصحاب عنها فلا بد من ردّ علمها إلى أهله .

﴿ وأما لو اشتبه بغيره اعتبر بالدّفق والشهوة وفتور الجسد ﴾ واجتماع هذه الأوصاف يورث القطع عادة بكون الماء الخارج منياً ، و الظاهر أن تحقق بعضها مع عدم إحراز البعض الآخر يوجب الاطمينان به و باجتماع البعض الآخر وعلّمه من هذه الجهة اكتفى في بعض الأخبار بالشهوة بدون الوصفين الآخرين ، وأما لو أحرز تخلف البعض ففيه إشكال من جهة حصول الاطمينان نوعاً ، و من جهة ما ورد في بعض الأخبار من التفصيل بين الصحيح والمريض ، ففي صحيحة ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يرى في المنام و يجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئاً ثم يمكث الهوين بعد فيخرج ؟ قال : « إن كان مريضاً فليغتسل و إن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه ، قلت : فما فرق بينهما ؟ قال : لأن الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة قوية و إن كان مريضاً لم يجي ، إلا بعد ، ^(١) فمع حصول القطع يتعيّن الأخذ به بمقتضى ما ذكر سابقاً من الإجماع ، والصحيحة غير ناظرة إليه ، و مع عدم حصول الاطمينان يتعيّن الأخذ بالصحيحة ، و هو القدر المتيقّن منها ، و مع الاطمينان يشكل الأمر من جهة كونه طريقاً عند العقلاء في مقاصد هم ولم يعلم الرّدع في المقام ، و من جهة كونه قابلاً للرّدع و يكفي الدليل رادعاً ، ولا يبعد أن يقال : إن مورد السؤال صورة عدم الاطمينان لأنّه مع الاطمينان لا يسأل عن الحكم مع كون خروج المنى موجباً للغسل من الواضحات .

﴿ ويكفي في المريض الشهوة ﴾ و الدليل عليه ما ذكر . ﴿ ويجب أن يغتسل المستيقظ إذا وجد منياً على جسده أو ثوبه الذي ينقرد به ﴾ فتارة يحصل القطع أو الاطمينان بكونه منه ، فيجب عليه الغسل وعليه ينزل الموثقتان ، إحداهما موثقة سماعة قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه أنه قد احتلم فوجد

(١) الوسائل أبواب الجنابة ب ٨ تحت رقم ٧ .

في ثوبه وعلى فخذيه الماء هل عليه غسل؟ قال: نعم^(١). و الثانية موثقة أخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يرى في ثوبه المنى بعد ما يصبح، ولم يكن رأى في منامه أنه قد احتلم؟ قال: «فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته»^(٢) و في قباليهما رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه منياً، ولم يعلم أنه احتلم؟ قال: «ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ»^(٣) وحمله على ما إذا كان الثوب مشتركاً بينه وبين غيره، بخلاف الموثقتين لأشاهد له مع وحدة التعبير، كما أنه بعد أيضاً حمل الرجل رواية على مورد عدم الاطمينان بحصول الاطمينان في مورد السؤال فعلى تمامية السند والتعارض كيف يرفع اليد عن الاطمينان الذي هو حجة عند العقلاء.

﴿ و الثاني الجماع في القبل و حدّه غيبوبة الحشفة ﴾ أو قدرها في مقطوع الذكّر . ﴿ و إن أكسل عن الإنزال . و كذا في دبر المرأة على الأشبه ﴾ أما الحكم الأوّل فهو إجماعي ، و يدلّ عليه الأخبار ، ففي صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة ؟ قال : « إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرّجم »^(٤) و قد قيّد إطلاق الأخبار بما دلّ على اعتبار التقاء الختانين المفسّر بغيبوبة الحشفة ، ففي صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟ فقال عليه السلام : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فقلت : التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال : نعم »^(٥) هذا فيمن له الحشفة وأما من لا حشفة له كما إذا قطع كلّها أو بعضها ، فالمشهور اعتبار مقدارها ، وقد يتمسك بإطلاق الأخبار المطلقة المعلق فيها وجوب الغسل على الإدخال والإلاج ، بدعوى انصرافها إلى إدخال مقدار معتدّ به يساوق مقدار الحشفة ، وفيه نظر لأن منشأ الانصراف إن كان الغلبة

(١) و (٢) الوسائل أبواب الجنابة ب ١٠ ح ١ و ٢ .

(٣) المصدر ب ١٠ ح ٣ .

(٤) و (٥) الوسائل أبواب الجنابة ب ٦ ح ٢١ .

فالغالب إيلاج الكل ، وهذا ينافي ما يقال في مسألة إيقاب الرجل الغلام الموجب لتحريم الأم و الأخت من كفاية إدخال بعض الحشفة ، وبعد منع الانصراف لاتقييد إلا بالمقيّد والمقيّد غير شامل للمقام ، وما أفيد من تنظير هذا بما لو قيل في جواب أهل البلاد التي لها سور إذا سئلوا عن الحدّ الذي يقصر فيه المسافر « إذا خفي عليكم السور البلد يجب القصر » فيه نظر ، من جهة أنه في المثال لا يحتمل مدخلية شيء يكون غالب المكلفين فاقدين له في الحكم بخلاف المقام ، فلولا ذهاب المشهور لكن القول بكفاية مسمّى الإدخال والإيلاج غير بعيد ، نظراً إلى اطلاق الأخبار ، كما يقال في مسألة إيقاب الرجل الغلام الموجب لتحريم الأم و الأخت مطلق الدخول و لو كان بعض الحشفة كاف في التحريم ، و أمّا الحكم الثاني فادّعي عليه السيّد (قدّه) الإجماع ، واستدلّ عليه بقوله تعالى : « أو لامستم النساء » وبقوله ﷺ - على ما حكى - : « أتوجبون عليه الحدّ والرّجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء » (١) و مرسل حفص بن سوقة قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن الرّجل يأتي أهله من خلفها ؟ قال : « هو أحد المأتين فيه الغسل » (٢) ونوقش في الجميع ، أمّا في الإجماع فلا نّه منقول و لا دليل على حجّيته ، و أمّا الاستدلال بالآية فلتفسيرها - كما عن الباقر ﷺ - بالمواقعة في الفرج ، وهي منصرفة إلى الوطي في القبل ، و أمّا الرواية فلا مكان أن يراد أن المجامعة ملزوم لأمرين : أحدهما الحدّ و الآخر الغسل ، لأن يراد الملازمة بين الأمرين ، و أمّا المرسله فيضعف السند ، و قد يمنع دعوى الانصراف ، ويقال : ضعف السند مجبور بالعمل ، ولا يبعد أن يقال : إن دعوى الانصراف غير بعيدة ، لأن ترى أنه في صحيحة زرارة السابقة (٣) الحاكية لجمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي ﷺ وقوله : ما تقولون في الرّجل أتى أهله فيخالطها و لا ينزل ؟ قال ﷺ : « إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل » فلولا الانصراف لكن الجواب

(١) الوسائل أبواب الجنابة ب ٦ ح ٥ .

(٢) المصدر ب ١٢ ح ١ .

(٣) الخبر السابق .

جواباً لبعض موارد السؤال ، وكذلك قول المهاجرين ، و لا أقلّ من الشكّ في الإطلاق ، وأمّا ما أُفيد من انجبار ضعف سند المرسل فإن علم باستناد المشهور إليه فهو وإلا فكيف ينجبر ؟ .

﴿ وفي وجوب الغسل بوطي الغلام تردّد و جزم علم الهدى - ره - بالوجوب ﴾
نسب إلى المشهور وجوب الغسل فيه ، و لا دليل يصحّ الاستدلال به سوى إطلاق حسنة الحضرميّ المروية في الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله من جامع غلاماً جاء جنباً يوم القيامة لا ينقيه ماء الدنيا » ^(١) و الخدشة في دلالتها بالانصراف إلى صورة الانزال أوّلاً ، و مغايرة الجنابة التي لا ينقيها ماء الدنيا مع الجنابة التي هي محلّ الكلام ثانياً ، ممنوعة لأنّ دعوى الانصراف مشكلة جداً ، و أمّا المغايرة فواضحة ، لكنّه لعلّه يستفاد منها أنّ ماء الدنيا لازم لهذا الجنب و لا يرفع جنابتها الباقية إلى يوم القيامة فتأمل .

تفريع : الغسل من الجنابة وغيرها يجب على الكافر عند حصول سببه مقدّمة للواجبات المشروطة بالطهارة ، كما يجب على المسلم ، لعدم اختصاص أحكام الله تعالى بالمسلمين بلا خلاف ظاهر ، و قد يستدلّ لعدم الاختصاص في الفروع بوجوب القيام بوظائف العبوديّة والايتمار بأوامر الله تعالى والانتهاج بنواهيه عقلاً ، و لا يخفى ما فيه فإنّه لا كلام فيه بل في توجيه الأمر والنواهي والأحكام الفرعية إليهم ، نعم يمكن الاستدلال بأنّه لا يصحّ من الحكيم أن يترك الإنسان مطلق العنان كالبهائم و الحيوانات مع قابليّة توجيه الحكم إليه ، وبهذا يثبت النبوة العامّة لكنّه لا يفيد بنحو العموم ، بل يمكن عقلاً توجيه الأحكام أو بعضها في بعض الأوقات - كما في أوّل البعثة - أو بالنسبة إلى العقلاء غير البالغين مع كمال عقولهم ورشدهم ، فالعمدة الإجماع وظواهر الآيات و الأخبار ، قال الله تعالى : « فو ربك لنساءلنهم أجمعين عمّا كانوا يعملون » و روى أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « جعلت فداك أخبرني عن الدّين الذي افترضه الله على العباد ما لا يسعهم جهله و لا يقبل منهم غيره

(١) الكافي ج ٥ ص ٥٤٤ تحت رقم ٢ .

ما هو؟ فقال عليه السلام : أعد عليّ ، فأعاد عليه فقال : « شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وحجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً ، وصوم شهر رمضان ، ثمّ سكت قليلاً ثمّ قال : والولاية مرتين - الخ - » (١) واختار صاحب الحدائق (قدّمه) عدم كون الكفار مكلفين بالفروع ، وادّعى دلالة أخبار كثيرة على توقّف التكليف على الإسلام ، منها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام فإنه قال - بعد أن سئل عن وجوب معرفة الإمام علي من لم يؤمن بالله ورسوله - : « كيف يجب عليه معرفة الإمام وهو لا يؤمن بالله ورسوله » (٢) ولا يبعد أن يقال : من الممكن أن يكون المراد من الوجوب المسؤول عنه اللزوم العقلي لا الوجوب الشرعي ، ومن المعلوم أنّ حكم العقل بلزوم معرفة الإمام متفرّع على معرفة الله ورسوله ، لأنّه بعد المعرفة يعلم بأنّه يتوجّه إليه أحكام و تكاليف لا بدّ من مبيّن لها فلا بدّ من معرفته ، كما يشهد به مناظرات أصحاب الأئمة صلوات الله عليهم مع المخالفين ، وغير هذه الصحيحة مع فرض دلالتها لا يمكن الأخذ بظواهرها في قبال ما ذكر من الأدلّة ، واستدلّ أيضاً بلزوم التكليف بما لا يطاق ، لأنّ تكليف الجاهل بما هو جاهل به تصوّراً أو تصديقاً تكليف بغير المقدور ، ولا يخفى ما فيه حيث ينتقض بتكليفه بالإسلام . واستدلّ أيضاً بأنّه لم يعلم أنّ النبي صلى الله عليه وآله أمر أحداً ممن أسلم بالغسل من الجنابة بعد الإسلام ، ولا يخفى ما في هذا الاستدلال فإنّ لازمه جواز دخول الإنسان في الصلاة بعد الإسلام بدون الوضوء ؛ لأنّه لا فرق بين الحدث الموجب للوضوء ، والموجب للغسل ، وثانياً أنّ لزوم الغسل غير مبتن على تكليفه بالفروع ، ألا ترى أنّ الصبيّ بعد البلوغ مكلف ببعض الأحكام كالوضوء والغسل ، مع أنّ السبب حدث قبل البلوغ وقد يستشكل في تكليف الكفار بالقضاء ، حيث إنّهم بدون الإسلام لا يصحّ منه العبادة ، وإن أسلم يجب ما قبله ، فلا وقت لامتنال هذا التكليف ، وأجيب عنه بأنّ الكافر في الوقت مكلف بالأداء ، وبالقضاء خارج

(١) الكافي ج ٢ ص ٢٢ تحت رقم ١١ .

(٢) المصدر ج ١ ص ١٨٠ تحت رقم ٣ .

الوقت مع تركه الأداء وصحة القضاء خارج الوقت مشروطة بالإسلام في الوقت وهو قادر عليه . لا يقال : مقتضى ما ورد من أن «الإسلام يجب ما قبله»^(١) عدم وجوب الغسل و الوضوء ، إن كان سببهما حصل قبل الإسلام . لأنه يقال : إن الإسلام إنما يجعل الأفعال والتروك الصادرة من الكافر في زمان كفره في معصية الله تعالى كأن لم يكن ، لأن الأشياء الصادرة منه حال كفره يرتفع آثاره الوضعية ، هكذا قيل ، وفيه نظر لأن لازم ذلك عدم سقوط القضاء بالنسبة إلى الصلوات لأن الفوت سبب لوجوب القضاء ، وليس مترتباً على المعصية ، ولذا يجب القضاء على من نام عن الصلاة بلا اختيار ، مضافاً إلى أن هذا التقييد يحتاج إلى الدليل ، ولعل هذا الدليل يكون حاكماً بالنسبة إلى أدلة الأحكام ، فلا مجال للمعارضة بينها وبينه ، ولا يبعد أن يقال على فرض عدم الإجمال في هذا الدليل ولو بواسطة عدم أخذ الفقهاء رضوان الله عليهم بعمومه ، و الأخذ بعمومه يمكن أن يلتزم بلزوم الوضوء و الغسل في المقام من جهة احتياج الأعمال المشروطة بهما إلى الطهور و هو أمر وجودي يشهد على كونه وجودياً ما ورد من «أن الوضوء نور والوضوء على الوضوء نور على نور»^(٢) ويلزم من هذا لزوم الغسل و الوضوء لتحصيل الطهارة ، فالوضوء محصل للطهارة بالنسبة إلى غير أنزل أو واقع والغسل محصل للطهارة إليهما ، وليس هذا تخصيصاً في الدليل ، لأن الإسلام يجب ما قبله لأنه يوجب حصول الطهارة ، ولا يخفى أنه على هذا لا يكون لزوم الوضوء و الغسل بعد الإسلام متفرعاً على كون الكفار مكلفين بالفروع .

﴿ أمّا الكيفية فواجبها خمسة ، الأوّل النية مقارنة لغسل الرأس أو مقدّمة عند غسل اليدين ، والثاني استدامة حكمها ، والثالث غسل البشرة بما يسمى غسلًا ولو كان كالدّهن ، و الرابع تخليل ما لا يصل إليه الماء إلاّ به ﴾ . أمّا الكلام في النية فقد مرّ في باب الوضوء ، وأمّا كفاية مثل الدهن في الغسل فيدلّ عليها موثقة

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات من حديث الزبير وجبير بن مطعم .

(٢) الوسائل أبواب الوضوء ب ٨ ح ٨ .

زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة ؟ قال : « أفض على رأسك ثلاث أكفّ و عن يمينك و عن يسارك ، إنّما يكفيك مثل الدهن » ^(١) و أمّا التخليل فعده من واجبات الغسل فيه مساحمة ، و أمّا لزوم غسل البشرة من القرن إلى القدم فيدلّ عليه الأخبار ، منها صحيحة زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة ؟ فقال : « تبه فتغسل كفيك ثمّ تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثمّ تمضمض واستنشق ثمّ تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء ، و كلّ شيء أمسسته الماء فقد أنقيته - الحديث - » ^(٢) والمستفاد منها وجوب غسل البشرة دون الشعر ، لأنّها الظاهر من الجسد . و إن كان يلزم إيصال الماء إلى الشعر مقدّمة للوصول إلى الجسد ، فما في الحدائق من التنظر فيما ذهب إليه الأصحاب من عدم وجوب غسل الشعر لعلّه في غير محلّه ، لأنّ عمدة ما يستند إليه ما روي في صحيحة حجر بن زائدة عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار » ^(٣) و ما روي عنه مرسلًا من قوله : « تحت كلّ شعرة جنابة فبلّوا الشعر وأنقوا البشرة » ^(٤) أمّا الصحيحة فلا أفهم وجه الاستدلال بها لو أبقى الشعرة على ظاهرها ، لأنّ تارك غسل الشعرة ما تركها من الجنابة بل من الغسل و الطهارة ، و إن لم يكن الظرف - أعني من الجنابة - متعلقاً بقوله عليه السلام : « ترك » فالظاهر أن يحمل على ترك مقدار شعرة من الجنابة المستوعبة لجميع الجسد ، و أمّا المرسلة فلعلّها على ما ذهب إليه الأصحاب أدلّ حيث لم تتعلّق

(١) التهذيب ج ١ ص ١٣٧ تحت رقم ٣٨٤ .

(٢) الوسائل أبواب الجنابة ب ٢٥ ح ٥ .

(٣) رواه الصدوق في عقاب الاعمال ص ٢٢ و الامالي ص ٢٩ والشيخ في التهذيب

ج ١ ص ١٣٥ تحت رقم ٣٧٣ وفي الوسائل أبواب الجنابة ب ١ تحت رقم ١ و ٥ .

(٤) ما عثرت عليه هكذا نعم في فقه الرضا ص ٤ عن النبي صلى الله عليه وآله « أن

تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها في اصول الشعر كلها .. الحديث » و في دعائم

الاسلام ص ١٣٨ قال . روينا عن علي عليه السلام وعن غيره من الائمة من ولده عليهم السلام قالوا

في الغسل من الجنابة - وساق الى أن قال - و بل الشعر و أنقى البشرة - الحديث - .

الجنابة بنفس الشعر حتى يجب إنقاؤه ، وحكم بوجود إنقاء البشرة دون الشعر ،
و الظاهر أن الإبقاء هنا هو الإبقاء في صحیحة زرارة ، و الحاصل أنه ليس في مقابل
الأخبار الظاهرة في لزوم غسل الجسد دون غيره ما يكون ظاهراً في الوجود النفسي
لغسل الشعر ، ثم إنه يكون الواجب غسل ما ظهر من البشرة دون الباطن ، ويدلُّ
عليه ما دلَّ من الأخبار على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق معللاً بأنَّ الغسل على
ما ظهر لأعلى ما بطن ، ولو شكَّ في شيء ، أنه من الظاهر أو الباطن فقد يقال : بلزوم
الاحتياط في المقام لكون الشكَّ في المحصَّل ، ولا يبعد أن يقال : إنَّ المحصَّل بعد ما
كان بحكم الشرع محصَّلاً ، فبعد ما حكم بحديث الرفع بعدم دخل المشكوك في
المحصَّل يرتفع الشكَّ ، لأنَّ الشكَّ في حصول الطهارة مسبَّب عن الشكَّ في دخل
شيء في المحصَّل ، مضافاً إلى أنه يظهر من بعض أخبار الباب حصول البقاء في كلِّ
جزء من البشرة ، بعد الغسل ، فالطهارة وإن كانت بسيطة مبين المفهوم لكنَّها
تنقسم بحسب البشرة فمن الأوَّل يشكَّ في جنابة الجزء المشكوك كونه من الظاهر
أو الباطن ، فيشكَّ في اعتبار طهارته فيدخل في مسألة الأقلِّ والأكثر فتأمل جيِّداً .
﴿ والخامس الترتيب وهو أن يبدء برأسه ثم ميا منه ثم ميا سره ﴾ أما لزوم
الإبتداء بالرأس فيدلُّ عليه صحیحة حريز الواردة في الوضوء قال : قلت : « فإن
جفَّ الأوَّل قبل أن أغسل الذي يليه ؟ قال : جفَّ أولم يجفَّ أغسل ما بقي ، قلت :
وكذلك غسل الجنابة ؟ قال : هو بتلك المنزلة وابدء بالرأس ثم أفض على سائر
جسدك ، قلت : « وإن كان بعض يوم ؟ قال : نعم ، (١) و هذه الصحیحة ربَّما يظهر
منه جواز التبويض في الوضوء ، بحيث ينافي الموالة المعتبرة فيه بحسب الأخبار إلا
أن يقال عدم العمل بها من هذه الجهة لا ينافي الأخذ بظاها من حيث لزوم البدئية
بالرأس ، و أمَّا الترتيب بين الجانبين ، فيمكن أن يستدلَّ عليه بالأخبار المستفيضة
الواردة في كيفية غسل الميت الظاهرة في وجوب الترتيب بين الجانبين بضميمة
الأخبار المصرحة بأنَّ غسل الميت بعينه هو غسل الجنابة ، و في بعضها أنه مثله ،

(١) الوسائل أبواب الوضوء ب ٣٣ ح ٤ .

مثل ما روي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « غسل الميت مثل غسل الجنب ، و إن كان كثير الشعر فردّ عليه الماء ثلاث مرّات » ^(١) و في قبال ما ذكر المطلقات الظاهرة في كفاية الغسل ، بأيّ نحو كان ، مع كونها في مقام البيان بقريئة التعرّض لغير الواجب ، لكنّ الظاهر تعيّن التقييد فيهما ، وذلك لأنّ الحمل على الاستحباب و إن كان شايعاً لكنّ التصرف فيما دلّ على كون غسل الميت مثل غسل الجنابة أو عينها بعيد جداً ، خصوصاً مع دعوى الإجماع خصوصاً في وجوب تقديم الرّأس ، ولا يخفى أنّ الرّقبة داخلية في الرّأس بقريئة ما دلّ على غسل المنكب بعد غسل الرّأس ، ففي حسنة زرارة قال : قلت : كيف يغتسل الجنب ؟ قال : « إن لم يكن أصاب كفته شيء ، غمسها في الماء ثمّ بده بفرجه فأنقاه بثلاث غرف ثمّ صبّ على رأسه ثلاث أكفّ ثمّ صبّ على منكبه الأيمن مرّتين وعلى منكبه الأيسر مرّتين » ^(٢).

﴿ ويسقط الترتيب بالارتماس ﴾ ارتماساً واحدة نصّاً وإجماعاً ، ففي صحيحة زرارة : « ولو أنّ رجلاً جنباً ارتمس في الماء ارتماساً واحدة أجزاء ذلك و إن لم يدلك جسده » ^(٣) ثمّ إنّّه يقع الإشكال في أنّه هل يكون الغسل تدريجيّ الحصول أو أنّي الحصول في هذه الصورة ؟ يمكن أن يقال على الأوّل : لا يلزم انغماس تمام البدن في آن في الماء ، بل يكفي انغماس كلّ جزء ، و لو كان بحيث يكون الجزء السابق حين انغماس الجزء اللاحق خارجاً عن الماء ، و لا أظنّ أن يلتزم به إلا أن يكون بنحو الشرط المتأخّر حصول الغسل بالنسبة إلى كلّ جزء مشروطاً بارتماس الجزء اللاحق و حصوله بالنسبة إلى الجزء اللاحق مشروطاً بانغماس الجزء السابق بنحو الشرط المقارن ولا يعيّن الدليل أحد الأمرين ، ففي مقام القصد و الامتثال لا بدّ من قصد الواقع على ما هو عليه في الواقع ، و أمّا اعتبار الدفعة العرفيّة فلا يستفاد من الدليل ، وهل الارتماس الواحدة إلا كالغسلة الواحدة في مقابل الغسلتين ؟ وهل يعتبر خروج تمام البدن ثمّ الارتماس ؟ أو يكفي خروج المعظم أو لا يلزم شيء ، منهما ؟

(١) الوسائل أبواب غسل الميت ب ٣ ح ١ .

(٢) و (٣) الوسائل أبواب الجنابة ب ٢٥ ح ٣ و ٥ .

وعلى تقدير عدم الخروج يعتبر تحريك البدن في الماء لا دليل على شيء منها ، حيث إنَّ المعتبر نفس الارتماس لا الرُّمس ، والارتماس معنى مطاوعي ، ولا أفهم الفرق بين المقام وبين الوضوء ، حيث يكفي في غسل العضو بالارتماس ، نعم لو اعتبر الغسل بمعنى جريان الماء من محلٍّ إلى محلٍّ آخر للزم اعتبار التحريك ولا دليل على اعتباره ، بل الظاهر اعتبار إحاطة الماء بتمام البدن ، وعلى القول باعتبار الخروج لا بد من خروج تمام البدن ، لعدم الاعتداد بالمصداق المسامحي ، بل لا بد من المصداق الحقيقي كما في باب الكرُّ حيث لا اعتداد بالناقص ولو بالمقدار اليسير إلا أن يقال : إنَّ الظاهر من الدليل حدوث الارتماس فلا يكفي بقاء الارتماس ، لكنّه يرد عليه أنه كيف اكتفى بتحريك الذراع أو الوجه بعد الدُّخول في الماء بقصد الغسل الوضوئي إلا أن يلتزم هناك بعدم الاكتفاء ، والاحتياط طريق النجاة .

﴿ومسنونها سبعة الأول الاستبراء﴾ والظاهر أنه لا دليل عليه ولا فائدة له بالنسبة إلى الغسل إلا أنه إذا بال بعد الإنزال يحكم بعدم كون البلل المشتبهة منياً ، وإذا استبره بعد البول يحكم ببقاء الطهارة الحديثة والخبثية ، وكيف كان ففي كفيته خلاف ، قد يقال : أحوطه أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً ومنه إلى رأس الحشفة ثلاثاً وينتره (١) ثلاثاً على الترتيب ، وعن علم الهدى الإكتفاء بنتر الذكر من أصله إلى طرفه ثلاث مرّات ، وفي المقام أخبار : منها الصحيح عن حفص بن البخترى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ؟ قال : « ينتره ثلاثاً ثم إن سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي » (٢) ومنها ما رواه الكليني (قدمه) في الحسن عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل بال ولم يكن ماء ؟ قال : « يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنّه من الحبائل » (٣) وفي المقام أخبار آخر ، ولا يبعد أن يقال : مقتضى (١) النتر : الجذب . والاستنتار من البول : استخراج بقيته من الذكر بالاجتذاب والاهتمام به .

(٢) الوسائل أبواب نواقض الوضوء ب ١٣ ح ٣ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ١٩ باب الاستبراء من البول ح ١ . والحبائل : عروق في الظهر وحبائل الذكر عروقه .

الجمع بينها على فرض اعتبار السند التخيير بين الكيفيات ، ولولا هذا لكان الأزم الأخذ بمضمون الصحيح المذكور - كما اختاره السيد (قده) - و ما أدري مع هذا كيف يقال الأحوط ما ذكر أولاً إلا أن يدعى أن إطلاق الصحيح والحسن يشمل الصورة ، وهو بعيد كما لا يخفى ، ولو أتى بكيفية لم يدل دليل معتبر على صحتها فقد يقال مقتضى القاعدة عدم حصول الاستبراء الموجب للحكم ببقاء الطهارة من الخبث ، و مقتضى الطهارة عن الحدث مع خروج البلل المشتبهة أخذاً بالمفهوم ، و لا يبعد أن يقال : إن غاية ما يستفاد من أمثال هذه القضايا المدخلة للشرط في الجزاء ، و أمّا كونه بنحو العلة المنحصرة فلا ، ففي صورة انتفاء الشرط و إنتفاء ما يحتمل دخله في الجزاء يحكم بانتفاء الجزاء ، و أمّا مع انتفاء الشرط و وجود ما يحتمل أن يكون قائماً مقام الشرط فلا دليل على انتفاء الجزاء ، ويشهد لهذا صحة السؤال عن قيام ما يحتمل قيامه ، و مع هذا الاحتمال يكون المرجع الأصل و مقتضاه عدم نقض الطهارة الحديثة و عدم النجاسة ، و مجرد وجود المقتضي مع احتمال المانع لا يجدي إلا أن يقال : قبل هذا لو كان البلل المشتبهة خارجاً لكن محكوماً بالنجاسة و الناقضية للوضوء فيستصحب ، وفيه أولاً أنه مبني على جريان الاستصحاب في الأحكام وهو محل منع ، و ثانياً أن الموضوع هو البلل الخارج قبل الاستبراء ، و الموضوعات الكلية إذا تغيرت بعض أحوالها لا مجال لاستصحاب أحكامها بخلاف الأشخاص ، ولي تأمل حتى في الأشخاص ، و تمام الكلام فيه في الأصول ، و بما ذكر أولاً ظهر وجه ما أفاده بقوله (قده) : ﴿ وهو أن يعصر ذكره من المقعدة إلى طرفه ثلاثاً وينثره ثلاثاً ﴾ الثاني ﴿ غسل يديه ثلاثاً ﴾ و يدل عليه صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الإناء ؟ فقال : « واحدة من حدث البول و اثنتان من حدث الغائط و ثلاث من الجنابة » ^(١) و مرسله الفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « اغسل يدك من البول مرة و من الغائط مرتين و من الجنابة ثلاثاً » ^(٢).

(١) الوسائل أبواب الوضوء ب ٢٧ ح ١ .

(٢) المصدر ح ٤ .

﴿ و الثالث والرابع المضمضة و الاستنشاق ﴾ و يدل على استحبابها روايات كثيرة ، منها صحيحة زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة ؟ فقال : « تبدء بغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك و مرافقك ثم تمضمض و استنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدمك - الحديث - » (١) .

﴿ و الخامس إمرار اليدين على الجسد ، و السادس تخليل ما يصل إليه الماء ، و السابع الغسل بصاع ﴾ و استدلل للأول بالرضوي : « ثم تمسح سائر بدنك بيديك و تذكر الله - الحديث - » (٢) و للثاني بالأخبار المعتبرة ، منها الصحيح : « يبالغن في الماء ، » (٣) و في الحسن : « يبالغن في الغسل » (٤) و في ثبوت الاستحباب بما ذكر تأمل ، و للثالث بأخبار مستفيضة منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمدّ و يغتسل بصاع » (٥) .

﴿ و أمّا أحكامه فيحرم عليه قراءة العزائم ﴾ أي السور ، و ادعى عليه الإجماع ، و عتبر كثير من الأصحاب بلفظ العزائم بحيث احتمل أن يكون مرادهم خصوص آي السجدة ، و الأخبار الدالة على الحكم منها ما حكى عن المحقق (قده) من رواية البنزطي المنقولة بالمعنى ، حيث قال : و يجوز للمجنب و الحائض أن يقرأ ما شاء من القرآن إلا سور العزائم الأربع وهي : « اقرأ باسم ربك ، و النجم ، و تنزيل السجدة ، و حم السجدة ، و روى ذلك البنزطي ، و يمكن أن يكون ما قاله أولاً مطابقاً لعين المروري في العبارة ، و منها موثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : قلت له : الحائض و الجنب هل يقرآن من القرآن شيئاً ؟ قال : « نعم ما شاء ، إلا السجدة و يذكر أن الله على كل حال » (٦) و نوقش في دلالتها باحتمال أن يكون المراد خصوص آي السجدة ، و رفعت المناقشة باستثناء سور العزائم بأساميها فيما رواه

(١) الوسائل أبواب الجنابة ب ٢٥ ح ٥ .

(٢) الاستدرك أبواب الجنابة ب ١٧ ح ٢ .

(٣) و (٤) الوسائل أبواب الجنابة ب ٣٧ ح ١ و ٢ .

(٥) الوسائل أبواب الوضوء ب ٥٠ ح ١ .

(٦) الوسائل أبواب الجنابة ب ١٩ ح ٤ .

المحقق عن جامع البنظي فبصرحته يدفع الاحتمال ، ويمكن أن يقال أولاً من المحتمل أن يكون رواية البنظي مطابقاً للموثقة ، وكان حمل المحقق على ما ذكره بواسطة القرائن الدالة عنده ، و أما الموثقة فحمل لفظ السجدة على السور ربما يستبعد ، حيث قال زرارة في سؤاله : هل يقرأ من القرآن شيئاً ، و الشيء يطلق على كلِّ بعض من القرآن لا كلِّ سورة ، فأجاب عليه السلام : « نعم ما شاء إلا السجدة » فحملها على الآية أولى فتأمل خصوصاً مع عدم تعارف إطلاق لفظ السجدة على غير سورة السجدة ، فمع تمامية الإجماع لا كلام و إلا فهو مشكل ، ثم إنه قديماً عي أن المتبادر من النهي عن قراءة السورة كقراءة القرآن إنما هو قراءة أعضائها كالأجزاء أو بعضاً و فيه نظر لأن الظاهر هو المجموع ولذا لو أمر بقراءة سورة لا يجتزي بقراءة بعضها ، و لفظ القرآن لعده مشترك بين الكلِّ و البعض فلا مجال للمقايسة .

﴿ و مس كتابة القرآن ﴾ بلاخلاف فيه ظاهراً و ادعى عليه الإجماع في كلام غير واحد من الفقهاء - رضوان الله عليهم - و استدلُّ عليه بظاهر الكتاب : « إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون » بناءً على رجوع الضمير إلى القرآن و كون المراد من النقي النهي ، و من لفظ « المطهرون » المطهَّرين من الحدث ، كما يدلُّ عليه استشهاد الإمام عليه السلام بها في رواية إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : « المصحف لا تمسه على غير طهر و لا جنباً و لا تمس خطه و لا تعلقه إن الله تعالى يقول : لا يمسه إلا المطهرون » ^(١) و هذه الرواية ينظر في فيها احتمال الكراهة ، لاقتران المسِّ مع ما هو مكروه - أعني التعليق - و يمكن أن يستدلُّ به موثقة أبي بصير أو صحيحه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمَّن قرأ من المصحف وهو على غير وضوء ؟ قال : « لا بأس ، و لا يمسه الكتاب » ^(٢) حيث إنَّ الجنب على غير وضوء و الغسل كافر عن الوضوء . ﴿ و دخول المساجد مطلقاً إلا اجتناباً ﴾ و يدلُّ عليه قوله تعالى : « و لا جنباً إلا عابري سبيل » بعد تفسيره في الحديث ، ففي صحيحة زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلنا له : الحائض و الجنب يدخلان المسجد أم

(١) و (٢) الوسائل أبواب الوضوء ب ١٢ ح ٣ و ١ على الترتيب .

لا؟ قال: « الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين إن الله تبارك وتعالى يقول: ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى يغتسلوا - الحديث - »^(١) وقيل: بالكراهة، وربما يستدل بخبر محمد بن القاسم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد؟ فقال عليه السلام: « يتوضأ ولا بأس أن ينام في المسجد ويمر فيه »^(٢) فيجمع بين هذه الصحيحة والأخبار الناهية بحملها على الكراهة، واستشكل بأنه إن اقتصر على مورد هذه الصحيحة فهي أخص مطلقاً من سائر الأدلة فيجب تخصيصها بها، وهو خلاف مختار القائل بالكراهة، وإن تخطى عن المورد يعارضها ظاهر الآية والأخبار الناهية، هذا مضافاً إلى أن ارتكاب التقييد بالنسبة إلى الآية الشريفة مشكل لأن ذكر الاغتسال غاية للنهي يؤكد الإطلاق، وكيف كان فالصحيحة بعد إعراض المشهور لامجال للعمل بها هذا، ويمكن أن يقال: أمّا الإعراض فإن كان من جهة مخالفتها لظاهر الكتاب - كما صرح به المحقق (قده) في محكي المعتبر - فلا يوجب وهنا في الصحيحة، وأمّا ما أفيد من أن تقييد الآية مشكل فيتوجه عليه أنه كيف قيّدت بما دل على جواز الدخول والأخذ من المسجد، فلولا مخالفة المشهور لأمكن أن يقال: يدور الأمر بين التصرف في الهيئة في النواهي وبين التقييد، ولا مرجح لأحدهما فلا دليل على الحرمة، هذا مع أنه لم يعلم أن الوضوء المذكور في الصحيحة لأجل النوم في المسجد أو لأجل الجنابة. عدا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله للأخبار المستفيضة ففي صحيحة أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: « إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيّم ولا يمر في المسجد إلا متيّمًا، ولا بأس أن يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد »^(٣) وعن الكافي روايتها عن أبي حمزة بسند فيه رفع، ولكنه زاد فيها: « وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل ذلك ولا بأس أن يمر في سائر المساجد - الخ - »^(٤).

(١) و (٢) الوسائل أبواب الجنابة ب ١٥ ح ١٠ و ١٨ .

(٣) و (٤) المصدر ب ١٥ ح ٦ و ٣ على الترتيب .

﴿ ولو احتلم فيهما تيمم لخروجه ﴾ لما ذكر في الصحيحة . ﴿ و وضع شيء فيها على الأظهر ﴾ لصحيفة زرارة وعنه بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين - إلى أن قال : - و يأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً ، قال زرارة : قلت : فما بهما يأخذان منه ولا يضعان فيه ؟ قال : لأنهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلا منه ولا يقدران على وضع ما بيدهما في غيره ، ^(١) و الظاهر أن الوضع بنفسه تحرم لامن جهة استلزامه للدخول المحرم لأن الأصل الموضوعية ، وما يقال : من أن حرمة من جهة الدخول وهو في نفسه ليس بمحرم من جهة التبادر و من جهة التعليل المذكور في الصحيحة ، حيث إنه يستفاد منها أن الضرورة العرفية أباحت له الدخول للأخذ دون الوضع حيث لا ضرورة فيه ، فلو جعل العلة علة لحرمة الوضع وجواز الأخذ في حد ذاتها للزم حمل العلة على التبعيد ، محل نظر من جهة منع التبادر ، و الظاهر أن ما ذكر في الصحيحة بيان لحكمة الحكم ولذا لا يلتزم بحرمة الدخول للأخذ مع عدم الضرورة العرفية ، كما لو كان له خادم غير جنب يأخذ من داخل المسجد ، ولعل استلزام الوضع غالباً للدخول بلا ضرورة صار حكمة لحرمة الوضع ، مضافاً إلى أنه على ما ذكر لم يكن حاجة إلى ذكر عنوان الوضع لكونه داخل في الدخول المحرم .

﴿ ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات ﴾ و الدليل عليه ما رواه الشيخ (قده) في الموثق عن سماعة قال : سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن ؟ قال : « ما بينه وبين سبع آيات » ^(٢) بحمل النهي على الكراهة جمعاً بينه وبين الأخبار الدالة على الجواز ، لا بأنها عن التقييد .

﴿ ومس المصحف ﴾ و حملها للصحيح : « الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاء ، إلا السجدة » ^(٣) ويحمل على الكراهة

(١) الوسائل أبواب الجنابة ب ١٧ ح ٢ .

(٢) و (٣) الوسائل أبواب الجنابة ب ١٩ ح ٩ و ٧ على الترتيب .

(٤) أي غير الكتابة و أما الكتابة فقد تقدم حكمها .

بملاحظة بعض الأخبار الأخر ، وادّعي عليه الإجماع ﴿ والنوم ما لم يتوضأ [أو يغتسل] ﴾ ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع أهله أynam على ذلك ؟ قال : « إن الله يتوفى النفس في منامها و لا يدري ما يطرقه من البلية إذا فرغ فليغتسل . الحديث . » ^(١) وصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل أينبغي له أن ينام و هو جنب ؟ فقال : « يكره ذلك حتى يتوضأ » ^(٢) . ﴿ والأكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق ﴾ فعن الفقه الرضوي عليه السلام قال : « إذا أردت أن تأكل على جنبتك فاغسل يديك و تمضمض و استنشق » ^(٣) و في صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال : « إذا كان الرجل جنباً لم يأكل و لم يشرب حتى يتوضأ » ^(٤) و ظاهرها الكراهة و إرتفاعها بالوضوء ، و الحمل على الكراهة بقرينة بعض الأخبار . ﴿ و الخضاب ﴾ ويدل عليه الأخبار المستفيضة ، منها رواية عامر بن جذاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « لا يختضب الحائض و لا الجنب و لا تجنب و عليها خضاب و لا يجنب هو و عليه خضاب و لا يختضب و هو جنب » ^(٥) .

﴿ ولورأى بللاً بعد الغسل أعاد إلا مع البول أو الاجتهاد ﴾ أمّا مع عدم البول فيحكم بنجاسة الخارج و يوجب الغسل لصحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شي ، ؟ قال : « يغتسل و يعيد الصلاة إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل فإنه لا يعيد غسله » . قال محمد : و قال أبو جعفر عليه السلام : « من اغتسل و هو جنب قبل أن يبول ثم وجد بللاً فقد انتقض غسله و إن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينتقض غسله ولكن عليه الوضوء ، لأن البول لم يدع شيئاً » ^(٦) و قريب من هذا المضمون الأخبار الأخر ، فحيث قال عليه السلام

(١) و (٢) الوسائل أبواب الجنابة ب ٢٤ ح ٤ و ١ على الترتيب .

(٣) المستدرک ج ١ ص ٦٨ أبواب وجوب غسل الجنابة ب ١٢ ح ٢ .

(٤) الوسائل أبواب الجنابة ب ٢٠ ح ٤ .

(٥) الوسائل أبواب الجنابة ب ٢٢ ح ٨ .

(٦) الوسائل أبواب الجنابة ب ٣٥ ح ٦ و ٧ .

في الموثقة : « فقد انتقض غسله » نفهم أن إعادة الغسل ليس من باب الاحتياط نظير الاعتناء بالشك في أثناء الوضوء بل هو من جهة حدوث جنابة جديدة يترتب عليها أحكامها ، ومقتضى قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ على المحكي أخيراً : « لأن البول لم يدع شيئاً » أن احتمال بقاء الشيء في المجرى مراعى ويرفع هذا الاحتمال البول ، ولازم ذلك أنه إن لم يخرج بلل مشبهة ولكن بال بعد الغسل اختياراً يجب الغسل ، لأن ما يخرج أولاً من الإحليل يحتمل أن يكون منياً أو مصاحباً مع البول ، فما قيل : من أنه في هذه الصورة لا يجب إعادة الغسل - ولعله من جهة انصراف الأخبار محل نظر ، لأنه وإن سلم الانصراف عنه لكن التعليل المذكور لعله كافٍ لإثبات وجوب الغسل ، وكيف كان فما في قبال ما ذكر من الأخبار الدالة على عدم وجوب الغسل لامجال للعمل بها بعد إعراض المشهور ، هذا كله مع عدم البول و الاجتهاد وإن اجتهد و لم يبل فهل يحكم على الخارج بكونه منياً أم لا ؟ لا يبعد أن يقال : أمّا مع القطع بعدم بقاء شيء في المجرى فلا إشكال ، وأمّا مع الشك فمقتضى الأخبار حيث جعل المدار على البول إعادة الغسل .

﴿ و لو أحدث بالأصغر في أثناء غسله ففيه أقوال أصحها الإتمام والوضوء ﴾ استدلالاً للقول بوجوب إعادة الغسل بعدم ثبوت كون الغسل المتخلل بالحدث رافعاً للجنابة ، فيستصحب أثرها إلى أن يتحقق المزيل وهو الغسل الواقع عقيب الحدث ، ومقتضى استصحاب الجنابة الاجتزاء بغسلها عن الوضوء كما لو شك في أصل الغسل ، وبما رواه في المدارك من كتاب عرض المجالس للصدوق عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « لا بأس بتبويض الغسل ، تغسل يدك وفرجك و رأسك و تؤخر غسل جسدك إلى وقت الصلاة ثم تغسل جسدك إذا أردت ذلك ، فإن أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح أو مني بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوله »^(١) وعن الفقيه الرضوي عَلَيْهِ السَّلَامُ ما يقرب منه ،^(٢) أمّا الرواية فضعيف السند ،

(١) الوسائل أبواب الجنابة ب ٢٨ ح ٤ .

(٢) المستدرک ج ١ ص ٦٩ ب ٢٠ من أبواب غسل الجنابة ح ١ .

فإن كان مجبوراً بالعمل فهو وإلا فكيف يصير دليلاً ، وأما الاستصحاب فهو مبني على عدم رفع الشك بأصل آخر ، ولا يخفى أن مقتضى قوله عليه السلام في صحيحة زرارة « وكل شيء أمسسته الماء فقد أنقيته »^(١) حصول الطهارة بالنسبة إلى بعض الأعضاء ، فكيف يستصحب جنابة الكل ، غاية الأمر ارتفاع جنابة البقية باعادة غسل ما غسل أولاً ، ومع هذا كيف يكفي بالغسل بدون الوضوء ، ويمكن أن يستدل للقول بكفاية إتمام البقية مع الوضوء ، بإطلاق بعض الأخبار البيانية ، والمناقشة فيه بكونه وارداً في مقام بيان حكم آخر لا أعرف وجهها ، فلاحظ صحيحة زرارة المشتملة على الفقرة المذكورة آنفاً ، ومع قطع النظر عن ذلك فغاية الأمر حصول الشك في المحصل ، وقد أشرنا سابقاً إلى جريان الأصل فيه ، والشك في بقاء الجنابة مسبب عن هذا ، فإذا رفع مدخلة المشكوك في المحصل لا يبقى الشك في الجنابة حتى يستصحب ، وقد يستدل أيضاً باستصحاب صحة الأجزاء التالي بها ، وفيه نظر لورود الاشكال فيه من جهة احتمال المدخلة في التحاق البقية بما أتى به أولاً ومجرد الصحة التأهيلية لا يكفي ، وهذا الاحتمال لا يرفع بالاستصحاب كما لا يخفى ، وأما وجوب الوضوء فهو مقتضى لزومه بعد الأحداث خرج ما كان واقعاً قبل الغسل إلا أن يتمسك بما دل على عدم الوضوء بعد غسل الجنابة ، وشمه له لما نحن فيه محل تأمل ، ومما ذكر ظهر حال القول بكفاية الإتمام بدون الوضوء دليلاً وجواباً .

✽ ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء ، وفي أجزاء غيره تردد أظهره أنه لا يجزي ✽ أما كفاية غسل الجنابة عن الوضوء فإجماعي ، ويدل عليه الأخبار ، ففي الصحيح عن حكم بن حكيم قال : سألت الصادق عليه السلام عن غسل الجنابة ؟ فقال : « أفض على كفك اليمنى - إلى أن قال : - قلت : إن الناس يقولون : يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل ؟ فضحك عليه السلام و قال : أي وضوء أنقى من الغسل وأبلغ »^(٢)

(١) تقدم ص ٦٥ .

(٢) الوسائل أبواب الجنابة ب ٣٣ ح ٤ .

وأما أجزاء غيره من الأغسال فالمشهور عدم الأجزاء ، واستدل بالآية الشريفة : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - الآية - » فإنها شاملة لمن اغتسل وغيره ، خرج منه الجنب بالنص والإجماع ، وما رواه في الكافي^(١) في الصحيح عن ابن أبي عمير عن رجل عن الصادق عليه السلام قال : « كل غسل قبله وضوء ، إلا غسل الجنابة » وغيره بهذا المضمون أو ما يقرب منه ، والاستدلال بمثل هذا الصحيح لما ذهب إليه المشهور مشكل من جهة ظهوره في اعتبار الوضوء قبل كل غسل إلا غسل الجنابة ، ولا يلتزم المشهور بوجوب الوضوء قبل الغسل ، بل مرادهم عدم الاكتفاء بالغسل ، فمن المحتمل استحباب الوضوء قبل الغسل غير غسل الجنابة ، ولا ينافي هذا أجزاء الغسل عن الوضوء ، والاستدلال بالآية أيضاً مشكل ، فإن القيام من النوم موجب لوجوب الوضوء ، ولا ينافي كفاية الغسل عنه فتأمل ، واستدل للقول الآخر بأخبار كثيرة ، منها صحيح حكم بن حكيم المتقدم آنفاً ، ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال : « الغسل يجزي عن الوضوء ، وأي وضوء أظهر من الغسل »^(٢) و « أُجيب بأن المشهور قد أعرضوا عن العمل بها ، وفيه نظر من جهة ملاحظة كلماتهم ، حيث أجاب الشيخ (قده) عنها بالحمل على صورة اجتماع غير غسل الجنابة مع غسل الجنابة ، وأجاب المحقق (قده) في المعتمد^(٣) بأن خبرنا يتضمن التفصيل والعمل بالمفصل أولى ، وأجاب العلامة (قده)^(٤) عما رواه الشيخ في الصحيح بالحمل على غسل الجنابة ، وعن غيره تارة بضعف السند و أخرى بوجه آخر في بيان المعنى لا يخلو عن الإشكال ، وأجاب الشهيد (قده) بأن الرأى وإيات معارضة بمثلها و الترجيح بالشهرة بين الأصحاب ، فإن ثبت الاعتراض فهو وإلا فما ذهب إليه السيد (قده) و تبعه جماعة من متأخري المتأخرين قوي جداً .

(١) المصدر ج ٣ ص ٤٥ تحت رقم ١٣ .

(٢) الوسائل أبواب الجنابة ب ٣٢ ج ١ .

(٣) ص ٥٠ ط ١٣١٨ هـ .

(٤) راجع مختلف الشيعة ج ١ ص ٣٣ .

﴿ والثاني غسل الحيض والنظر فيه وفي أحكامه وهو في الأغلب دم أسود أو أحمر غليظ حار له دفع ﴾ اتّصاف الحيض بهذه الصفات يستفاد من الأخبار وشهادة النساء ، ففي موثقة إسحاق بن جرير قال : سألتني امرأة منا أن أدخلها على أبي عبدالله عليه السلام فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت ومعها مولاتها - إلى أن قال : - فقالت له : ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها ؟ قال : « إن كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة ، قالت : فإنّ الدّم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكلّ صلاتين ، قالت له : فإنّ أيام حيضها تختلف عليها أكان يتقدّم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخّر مثل ذلك فما علمها به ؟ قال : دم الحيض ليس به خفاء هو دم حارّ تجدين له حرقة ، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد - الحديث - » ^(١) ثمّ إنّه يقع الإشكال في أنّه هل هذه الأوصاف المجتمعة إمارة شرعية بحيث لو لم يحصل الاطمينان والقطع منها يحكم شرعاً بحيضية واجدها ، أو إمارة عرفية يحصل بها الوثوق والاطمينان ، ومع عدم الوثوق لا اعتبار بها ، قد يقال : ليست هي بأمارة شرعية بحيث يكون ضابطة لمورد الشكّ ، نعم أمارتها ثابتة في خصوص المستمرة الدّم كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - ووجه ظهور الفقرة المذكورة في الموثقة أعني قوله عليه السلام : « دم الحيض ليس به خفاء » فيما ذكر ، وفيه نظر من جهة أن إحدى السنن المذكورة في رواية يونس الطويلة الرجوع إلى الصفات ، وعلل ظاهره بأنّ دم الحيض أسود يعرف ، والعبارتان محمولتان على معنى واحد ، مضافاً إلى أنّه يستفاد من الفقرة المذكورة في مرسله يونس الأمارية المطلقة ، لأنّ الحمل على الامارية في خصوص المورد خلاف الظاهر ، كما في التعليقات الواردة في الأخبار .

﴿ فإن اشتبّه بالعندة حكم لها بتطويق القطنة ﴾ فإن خرجت مطوّقة فهو دم العندة وإن خرجت منعّسة فهو دم الحيض لصحيفة خلف بن حماد قال : دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بمنى فقلت له : إن رجلاً من مواليك تزوّج

(١) الوسائل أبواب الحيض ب ٣ ح ٣ .

جارية معصراً لم تطمئث فلما افتضها سال الدم فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيام و أن القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن : دم الحيض ، وقال بعضهن دم العذرة ، فما ينبغي لها أن تصنع ؟ قال عليه السلام : « فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر و ليمسك عنها بعلمها ، و إن كان من العذرة فلتتق الله و لتتوضأ و لتصل و يأتيا بعلمها إن أحب ذلك ، فقلت له : فكيف لهم أن يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي ؟ قال : فالتفت يميناً و شمالاً في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد قال : فنهد إلي^(١) فقال ، يا خلف سر الله فلا تضيعوه و لا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله بل أرضوا لهم ما رضى الله لهم من ضلال قال : ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال : « تستدخل القطنه ثم تدعها ملياً ثم تخرجها إخراجاً رقيقاً ، فان كان الدم مطوفاً في القطنه فهو من العذرة ، و إن كان مستنقعاً في القطنه فهو من الحيض - الحديث - »^(٢) و تطابقها في الحكم صحيحة أخرى ، ثم أنه قد يقال باختصاص الصحيحتين بما إذا كان الدم مردداً بين دم الحيض و العذرة بدون احتمال كونه من القرحة في الجوف أو الاستحاضة ، فيكون عدم التطويق دليلاً على عدم كونه من العذرة فيتعين كونه حيضاً ، و فيه نظر لأن الصحيحة الأولى لم يتعرض فيها إلا لاختلاف القوابل و مجرد ذلك لا ينفي الاحتمال و الصحيحة الثانية لم يتعرض لذلك أصلاً ، فما وجه التخصيص ؟ و لا يبعد أن يقال : مقتضى الصحيحتين أن التطويق علامة شرعية لكون الدم من العذرة ، و عدمه أمانة العدم ، و بعد انتفائه لم يكن الحكم بكونه دم الحيض من جهة الانغماس حتى يستشكل بأنه يجمع هذا مع كون الدم من الاستحاضة و القرحة ، بل كان الحكم بمقتضى أصالة السلامة ، حيث إن دم الحيض طبيعي بخلاف دم الاستحاضة و القرحة ، و يمكن أن يستفاد حكم المبتدئة منها ، و لا نلتزم باختصاص الصحيحتين بمورد العلم بانتفائهما ، ثم إنه يستفاد من الصحيحة وجوب الاختبار عليها ، و الظاهر عدم

(١) أى نهض و تقدم أو قصد الى .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٩٣ باب معرفة دم الحيض .

اختصاص لزوم الاختبار بالمورد ، بل بالمناسبة يستفاد الأهمية للصلاة تركاً وفعلاً ، كما أنه يستفاد الحرمة الذاتية للصلاة في صورة كون الدّم دم الحيض ، ولو تركت الاختبار و صلّت وانكشفت المطابقة للواقع فلا يبعد الصحة لولا الاستظهار من بعض الأخبار عدم جواز المضيّ في الصلاة مع الشكّ حتّى لو انكشفت المطابقة للواقع ، لكن هذا على فرض عدم الحرمة الذاتية ، ومعها يقع الإشكال من جهة عدم تمشي قصد القربة ، ولا يبعد التمشي حيث إنه على تقدير الوجوب يكون المحرك والداعي نحو العمل الأمر الإلهي فتأمل جيداً . ﴿ ولا حيض بعد سنّ اليأس ولا مع الصغر ﴾ ما تراه المرأة من الدّم بعد يأسها لا يكون حيضاً بلا خلاف نصّاً وفتوى ، وإنما الخلاف فيما يتحقق به اليأس ، قيل : يحصل ببلوغ ستين سنة مطلقاً ، وقيل : يتحقق في غير القرشية ببلوغ خمسين وفيها ببلوغ ستين ، وألحق جماعة بالقرشية النبطية ، وقيل : يتحقق مطلقاً ببلوغ خمسين ، ومستند هذا القول إطلاق صحيحة عبد الرّحمن بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « حدّ التي قد يؤت من المحيض خمسون سنة » ^(١) وصحيحة الأخرى ، وفي قبالتها موثقة ابن الحجّاج أو حسنته قال : سمعت الصادق عليه السلام يقول : « ثلاث يتروّجن على كلّ حال : التي قد يؤت من المحيض ومثلها لا تحيض ، قلت : ومتى تكون كذلك ؟ قال : إذا بلغت ستين سنة فقد يؤت من المحيض ومثلها لا تحيض - الحديث - » ^(٢) وفي قبالتها مرسلّة ابن عمير التي هي كالصحيحة عندهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن يكون امرأة من قریش » ^(٣) ومقتضى القاعدة تقييد الطرفين بالمرسلّة وإن كان التعارض بين الطرفين باقياً وليس الجمع بينهما بما هو مفاد المرسلّة جمعاً عرفياً كما لا يخفى ، لكنّه على فرض التخيير أو الترجيح أيضاً لا بدّ من الأخذ بمفاد المرسلّة إلا أن يقال : على فرض الأخذ بالموثقة أو الحسنّة يقع التعارض بين المرسلّة وبينهما ، لأنّه لو قيّدت بالمرسلّة

(١) و (٢) الوسائل أبواب الحيض ب ٣١ ح ١ و ٦ .

(٣) الوسائل أبواب الحيض ب ٣١ ح ٥ .

يلزم حمل الموثقة أو الحسنه على النادر بالنسبة إلى النوع ، وههنا إشكال وهو أنه كيف يمكن أن يحمل المرسله على الإخبار عن الواقع مع أنه يقرب أمزجة القرشيات من أمزجة غيرهن خصوصاً في هذه الأعصار ، وإن حملت على تحديد الموضوع للآثار الشرعية فاخصاص القرشيات مستبعد ، مع أنه لم يعبر بعدم التحيض بل عبر بأنه لم ترحمة ، لكن وظيفتنا السمع والطاعة والله العالم وأولياؤه العالمون بمناطات الأحكام ، ولايبعد أن يراد أن القرشية ليست بحيث لم ترحمة بعد الخمسين بل من شأنها أن ترى الحمرة وأن لا ترى ، وغيرهذه الطائفة الغالب فيهن عدم الرؤية بعد الخمسين وهذا خلاف المشهور ، وكيف كان فعلى المشهور لو شك أن المرأة قرشية أو غيرها فقديقال : إن المرجع أصالة عدم الانتساب إلى قریش و يشكل بأنه إن أريد عدم انتساب المرأة المفروضة الوجود فلا يقين سابقاً وإن أريد عدم الانتساب الأزلي المتحقق مع عدم الموضوع ، فلم يحرز ترتب الآثار عليه شرعاً بحسب الدليل ، بل ظاهر الدليل أن المرأة الموجودة إن كان قرشية تتحيض إلى ستين وإلا فالى خمسين ولاحالة سابقة معلومة لها ، وقد يقال : إن المستثنى هو المرأة القرشية ، وبعد خروجها إن كانت المرأة الغير القرشية بنحو التقييد تحت العام فلا مجال لإثباتها بالأصل لما ذكر ، لكنه لا نحتاج إلى هذا العنوان ، بل نقول : الباقي تحت العام المرأة بكل عنوان سوى العنوان المخرج ، فمن الباقي مرأة لم تكن بينها وبين القریش انتساب بنحو التركيب من الوجود والعدم لاالتقييد ، لأن هذا العنوان غير العنوان المخرج ، وفيه أنه لا بد في جريان الأصل من ترتب الأثر الشرعي ولم تكن لعدم الانتساب أثر شرعي حتى يستصحب ، ويمكن أن يقال لتقييد المرأة الموجودة دخل في الحكم بحسب الدليل فيستصحب عدمه من جهة حدوده بحدوث المرأة ، وما يقال : من أن التقييد وعدمه متفرعان على الموضوع وحيث لا موضوع فكيف يقال : لم يكن التقييد سابقاً فيستصحب فيه ان لازم هذا ارتفاع التقييد قبل وجود الموضوع فتأمل جيداً ، ولا يخفى أن هذا على تقدير تماميته يكفي لنفي الحكم الوارد على المستثنى ولا يثبت الحكم الوارد على المستثنى منه ،

و يكفيها في المقام من جهة أن التحيض إلى خمسين مفروغ عنه سواء كانت قرشية أو غير قرشية ، و أمّا مع الصغر فليس الدّم حيضاً إجماعاً يدلّ عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « ثلاث يمزو جن على كلّ حال - وعدّ منها - التي لم تحض ومثلها لا تحيض ، قال : قلت : متى يكون كذلك ؟ قال : ما لم تبلغ تسع سنين ، ^(١) وهنا إشكال مشهور وهو أنّه قد صرّح الفقهاء ، رضوان الله عليهم بأنّ ما تراه الصبيّة قبل إكمال التسع ليس بحيض ، و قد عدّوا من أمارات البلوغ الحيض ، فمع اشتراط البلوغ كيف يحرز الحيضية مع عدم العلم بحصول الشرط حتّى يصير علامة للبلوغ ، و حلّه أنّه يمكن حصول الوثوق و الاطمينان بملاحظة الأوصاف فمع عدم العلم بالبلوغ يستكشف الحيضية ويستكشف بها البلوغ ، ومع العلم بعدم البلوغ لا اعتبار بالأمارات للقطع بمخالفتها . ﴿ وهل يجتمع الحيض مع الحمل فيه روايات أشهرها أنّه لا يجتمع ﴾ قيل : الأظهر الأشهر خلافه ، ويدلّ عليه أخبار كثيرة ، منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدّم و هي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كلّ شهر هل تترك الصلاة ؟ قال : « تترك الصلاة إذا دام ، ^(٢) و استدلّ للقول الأوّل برواية السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنّه قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : « ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل ، يعني إذا رأيت الدّم و هي حامل لا تدع الصلاة إلّا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدم تترك الصلاة ، ^(٣) و بروايتين أخريين إحداهما صحيحة لاتتمّ دلالتهما ، و أُجيب عن رواية السكوني بضعف السند ، و استدلّ أيضاً لهذا القول بالأخبار المستفيضة الواردة في استبراء السبايا بالحيضية ، و كذا الجواري المنتقلة ببيع أو غيره ، و الموطوءة بالزّنا و الأمة المحلّلة للغير و أُجيب أوّلاً بأنّه يكفي حكمة مشروعية الاستبراء غلبة عدم الاجتماع ، و ثانياً بأنّه لا أثر للقول بالاجتماع و عدمه في هذا المقام ، لأنّها بعد أن رأيت دمّاً مستمراً صالحاً لأن يكون حيضاً

(١) الوسائل أبواب الحيض ب ٣١ ح ٦ .

(٢) و (٣) المصدر ب ٣٠ ح ٢ و ١٢ .

يجب عليها ترتيب آثار الحيضية ويتحقق به الاستبراء في مرحلة الظاهر ، غاية الأمر أنه يظهر أثر القولين بعد استبانة الحمل بالنسبة إلى بعض عباداتها التي تركتها عند رؤية الدّم ، وأمّا فيما نحن فيه فلا ، إذ بعد استبانة الحمل واستكشاف عدم براءة الرّحم لا فرق بين أن يحكم بأنّ ما رآته كان حيضاً أو استحاضة كما لا يخفى ويمكن أن يقال معنى الطريقيّة جعل الملازمة بين الطريق وذوي الطريق ، و انتفاء الملزوم مستلزم لانتفاء اللازم شرعاً فيما كان للشارع تصرف فيه كالحيض ، دون ما ليس للشارع فيه تصرف بل هو من باب خطأ الطريق وتخلّفه عن الواقع ، نعم لو كان الطريق إلى عدم الحمل رؤية دم يكون بنظر العرف حيضاً لتتمّ ما أُفيد - وهو كما ترى - وهذا لا ينافي في ترتيب آثار الحيض ما لم يستبين الحمل ظاهراً ، لأنّه بعد الاستبانة يستكشف عدم كونه حيضاً بمقتضى الملازمة المجعلولة ، وبذلك ظهر التأمّل فيما أُفيد ، حيث لا يرفع اليد عن الملازمة المجعلولة إلّا مع القطع بالتخلّف ، وفيما نحن فيه لا قطع ، ولعلّ نظر المحقّق (قده) - حيث نسب القول بعدم اجتماع الحيض مع الحمل إلى أشهر الرّوايات - إلى هذه الرّوايات فليس محلّ التعجّب ، وعلى هذا فيقع التعارض فيدور الأمر بين رفع اليد عن تلك الأخبار الصحيحة الصريحة في جواز الاجتماع ، أو التصرف في هذه بتخصيص الملازمة بصورة الشكّ ، فكأنّه قطع بالتخلّف ، نعم لو لم تكن تلك الأخبار كانت دلالتها تامّة . ثمّ إنّ هنا قولين آخرين: أحدهما ما حكى عن الشيخ من التفصيل بين ما تجده المرأة الحامل في أيام عادتها وبين ما تجده بعد ذلك بعشرين يوماً ، والآخر التفصيل بين صور استبانة الحمل وعدمها ، والدليل صحيححة الحسين بن نعيم الصحّاف : « إذا رأت الحامل الدّم بعدما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدّم من الشهر الذي كانت تعتدّ فيه فإنّ ذلك ليس من الرّحم ولا من الطمث فلتنوضاً وتحتشّ بكرسف وتصلّي ، وإذا رأت الحامل الدّم قبل الوقت الذي كان ترى فيه الدّم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنّه من الحيضة »^(١) واستدلّ للقول الآخر أيضاً بهذه

(١) الوسائل أبواب الاستحاضة ب ١٠ ح ٧ .

الصحيحة ، و أُجيب بحملها على الحكم الظاهري في مقام العمل من دون النظر إلى الواقع تحاشياً عن التصرف في تلك الأخبار الكثيرة ، و لا يخفى بعد الحمل على هذا ، مضافاً إلى تلك الأخبار بعضها ظاهرة في رؤية الدّم أيام عادتها ، و بعضها مجمّلة ، و بعضها يكون السؤال فيها عن إمكان رؤية الدّم ، و بعضها مطلقة فتقيدها أولى إلا أن يثبت الإعراض عن الصحيحة ولم يثبت .

﴿ و أكثر الحيض عشرة أيام و أقله ثلاثة ﴾ و أكثر الطهر ، كل ذلك ادّعي عليه الإجماع ويدل عليه النص ، إنّما الإشكال في اشتراط التوالي في الحيض بمعنى أنه هل يشترط أن تكون الثلاثة متوالية ؟ أو يكفي كونها في جملة العشرة ، فالمشهور على الأوّل ، وعن جماعة اختبار الثاني ، بل يظهر من بعض كفاية كونها في مدّة لا يتخلّل بين أعضائها الفصل بأقلّ الطهر ، و استدللّ للمشهور بالأخبار المستفيضة الدالة على أن أقلّ الحيض ثلاثة و المتبادر منها التوالي ، ففي صحيحة صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض ؟ فقال : « أدناه ثلاثة و بعده عشرة » ^(١) و بهذا المضمون غيرها ، و إطلاق الحيض على اتّصاف المرأة بكونها حائضاً ولو مع النقاء مجاز لا يصار إليه بدون دليل ، و في قبالتها مرسله يونس عن الصادق عليه السلام قال : « أدنى الطهر عشرة أيام و ذلك أن المرأة أوّل ما تحيض ربّما كانت كثيرة الدّم فيكون حيضها عشرة أيام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتّى ترجع إلى ثلاثة أيام فإذا رجعت إلى ثلاثة أيام ارتفع حيضها و لا يكون أقلّ من ثلاثة أيام ، فإذا رأت المرأة الدّم في أيام حيضها تركت الصلاة ، فإنّ استمرّ بها الدّم ثلاثة أيام فهي حائض ، و إن انقطع الدّم بعد ما رآته يوماً أو يومين اغتسلت و صلّت و انتظرت من يوم رأت الدّم إلى عشرة أيام ، فإن رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدّم يوماً أو يومين حتّى يتمّ لها ثلاثة أيام فذلك الذي رآته في أوّل الأمر مع هذا الذي رآته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض ، و إن مرّ بها من يوم رأت الدّم عشرة أيام ولم تر الدّم فذلك اليوم واليومان الذي رآته لم يكن من الحيض إنّما

(١) الوسائل أبواب الحيض ب ١٠ ح ٢ .

كان من علة إماماً من قرحة في جوفها و إماماً من الجوف فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها ، لأنها لم تكن حائضاً ، فيجب أن تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين ، وإن تم لها ثلاثة أيام فهو من الحيض وهو أدنى الحيض و لم يجب عليها القضاء ، ولا يكون الطهر أقل من عشرة أيام ، وإذا حاضت المرأة و كان حيضها خمسة أيام ثم انقطع الدّم اغتسلت وصدت ، فإن رأت بعد ذلك الدّم و لم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام فذلك من الحيض تدع الصلاة ، فإن رأت الدّم من أوّل ما رأت الثاني الذي رآته تمام العشرة أيام و دام عليها عدت من أوّل ما رأت الدّم الأوّل والثاني عشرة أيام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة . وقال : كلما رأت المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض ، و كلما رآته بعد أيام حيضها فليس من الحيض ، ^(١) وهذه الرواية صريحة في خلاف المشهور من عدم اعتبار التوالي في الثلاثة ، وقد يقال بحكومتها على الأخبار الدالة على اعتبار التوالي ، ولا أعرف وجه الحكومة لأن الحكومة المتصورة في المقام بأن يجعل الثلاثة المنفرقة ثلاثة متوالية تنزيلاً ولا استفاد من المرسلة هذا المعنى ، فلا يبعد أن يقال : إن جعلنا الانصراف إلى الثلاثة المتوالية في تلك الأخبار بمنزلة التقييد اللفظي يقع التعارض بينها وبين المرسلة ، فإن منع من ملاحظة الترجيح والتخير في أمثال المقام مما كان بعض من كلا الطرفين معمولاً به ، كما في العامين من وجه حيث لا يساعد العرف على طرح السند بالنسبة إلى البعض والأخذ به بالنسبة إلى البعض الآخر ، فالمرجع العمومات إن كانت على تأمل في هذا وإلا فالمرجع هو الأصل ، وقد يقال : الأصل عدم الحيض ، وفيه إشكال لأن الموضوع الخارجي أعني ذات الموضوع بالحمل الشائع لاشبهة فيه ، لأنه إن كانت ثلاثة متوالية فلم يتحقق قطعاً و إن كانت أعم منها و من المنفرقة فقد تحققت قطعاً ، وقد يقال : باستصحاب أحكام الطاهر من وجوب الصوم والصلاة وغيره ، وهذا يتم لو فرض رؤية الدّم في مثل الصلاة بعد دخول الوقت ، و أمّا لو كان قبل دخول الوقت فمبني على تقدّم

(١) الكافي ج ٣ ص ٧٦ تحت رقم ٥ .

استصحاب الحكم المتعلق على الحكم المنجز وهو محل إشكال ، وأما التمسك بالعمومات فهو مبني على إجمال المخصّص مفهوماً وما نحن فيه ليس كذلك ، لأن دليل حرمة الصلاة مثلاً بالنسبة إلى الحائض في أيام حيضه لا إجمال فيه ، حيث إن الحيض من الموضوعات العرفية المعروفة عندهم وإنما الشك في النخطة والتحديد ومع الشك المرجع ما هو المعروف عندهم ، ويمكن أن يجعل هذا دليلاً مستقلاً للمخالفين للمشهور . هذا مع أنه ليس المقام من باب الرجوع إلى العام في الشبهة المفهومية ، بل من باب تعارض العام والخاص مع خاص آخر ، ومقتضى القاعدة تساقط الطرفين ، ويمكن أن يقال : إن ما دل على اعتبار التوالي غاية الأمر ظهورها فيه ، ومرسلة يونس مع اعتبارها نص في عدم الاعتبار ، والقاعدة رفع اليد عن الظاهر بواسطة النص لو لم نقل بالحكومة ، حيث حكم بكون الدم المرئي في الثلاثة الغير المتواليه من الحيض ، وإن كان يشكل تقريب الحكومة بأنه لم يقتصر في المرسلة بهذا ، بل حكم فيها بأنه أدنى الحيض ، فالتعارض واقع ، ومما ذكر ظهر الوجه في قوله (قده) :

﴿ فلورات يوماً أو يومين فليس بحيض ولو كملت ثلاثاً في جملة عشرة فقولان المروي أنه حيض وما تراه المرأة بين الثلاثة إلى العشرة فهو حيض وإن اختلف لونه ما لم تعلم أنه لعذرة أو قرح ﴾ وقد قيدوا الدم بكونه مما يمكن أن يكون حيضاً ، ولا خلاف في الحكم في الجملة ، وإنما الإشكال في المراد من الإمكان الذي جعلوه قيداً ، فهل هو مجرد احتمال ، أو الإمكان بالنظر إلى القواعد المقررة شرعاً ؟ كأن لا يكون أقل من الثلاثة ولا يزيد من العشرة ولا يكون بعد اليأس ، وتظهر الثمرة في أنه على الأول يحكم بالحيضية ولو لم يحرز الشرائط ، بحيث لو غفلت عن الشرائط وإحرازها يحكم بالحيضية ، وعلى الثاني لا بد من إحرازها ومع عدم الإحراز يعمل بالأصل ، قد يقرب الأول من جهة أصالة السلامة ، حيث إن دم الحيض طبيعي بخلاف سائر الدماء حتى الاستحاضة ، نعم مع طروء عارضة كالافتضاض ووجود القرحة في الجوف لا بد من إحراز عدم كونه من جهة العارضة

بالعلامات المقررة كالنطوق والخروج من الجانب الأيمن ، ومن جهة ما يظهر من الأخبار الكثيرة حيث حكم فيها بالتحيض بمجرد رؤية الدّم ، ولا يبعد أن يقال : إن كانت التحديدات الشرعية مبيّنة لنفس الدّم المعهود و كان الدّم ملازماً لتلك الحدود غالباً تمّ ما أُفيد ، و أمّا إن كانت تلك الحدود حدوداً لموضوع الآثار ، كما لورأت الدّم و حصل لها القطع بكونه حيضاً و انقطع بالعلاج أو بجهة أخرى ، حيث لا يلتزمون بترتب آثار الحيض عليه ، فبواسطة أصالة السلامة كيف يحرز الحيض ، ولعلّ الحكم في الأخبار بالتحيض بمجرد الرؤية كان احتياطاً بملاحظة أهميّة حرمة العبادات ، ألا ترى أنّ المرأة ذات العادة تترك العبادة مع تجاوز الدّم عن العادة و تلاحظ إن انقطع إلى العشرة تجعله حيضاً و إن انقطع بعد العشرة تجعل أيام العادة حيضاً وغيرها استحاضة ، فالقدر المسلم الحكم بحيضيّة الدّم الغير المقرون مع الموانع الشرعية الغير الفاقدة للشرائط وعدم المانع ، و تحقق الشرط لا بدّ من إحرازهما و مجرد الشكّ في المانع مع إحراز المقتضي لا يكفي في ترتب الأثر على المقتضي لعدم الدليل عليه .

﴿ و مع تجاوز العشرة ترجع ذات العادة إليها ﴾ فتجعل أيام العادة حيضاً و ما سواها استحاضة ، هذا مع عدم معارضة التمييز بالصفات مسلم متفق عليه ظاهراً ، و يدلّ عليه النصوص فإن اجتمع لها مع العادة تمييز و كانا متعارضين بأن اقتضت حيضيّة كل منهما نفي الآخر قيل كما عن المشهور : تعمل على العادة ، و قيل : على التمييز كما عن الخلاف و المبسوط ، و قيل بالتخيير كما عن ظاهر الوسيلة ، قيل : المتعين القول المشهور من جهة التصريح في مرسله يونس الطويلة بتقديم العادة على الصفات و أنّ ذات العادة سنتها خصوص أيام عادتها ، و من جهة ما في موثقة إسحاق بن جرير من قوله عَلَيْهَا - بعد قول القائل فإنّ الدّم يستمرّ بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : « تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكلّ صلاتين »^(١) هذا ولكنّه لا يستفاد من الموثقة تقديم العادة على التمييز ،

(١) الكافي ج ٣ ص ٩١ تحت رقم ٣ .

بل المستفاد منها تعيين أيام الحيض التي تتقدم و تتأخر بواسطة التمييز ، و أمّا المرسلة الطويلة فشمولها لمطلق ذات العادة محل تأمل ، ولننقل المرسلة متممناً بها ، فنقول :

روى الكليني (قده) ^(١) عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد أنهم سألوا أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض و السنة في وقتها ؟ فقال عليه السلام : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحائض ثلاث سنن ، بين فيها كل مشكل لمن سمعها و فهمها حتى لا يدع لأحد فيها مقالاً بالرأي ، أمّا إحدى السنن فالحائض التي لها أيام معلومة قد أحصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم و هي في ذلك تعرف أيامها و مبلغ عددها ، فإن امرأة يقال لها فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت فاستمر بها الدم فأنت أم سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال : تدع الصلاة قدر إقراءها أو قدر حيضها ، و قال : إنما هو عزف ^(٢) فأمرها أن تغتسل و تستنفر بثوب و تصلي . قال أبو عبد الله عليه السلام : هذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي تعرف أيام إقراءها و لم يختلط عليها ، ألا ترى أنه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل : إذا زادت على كذا يوماً فأنت مستحاضة ، وإنما سن لها أياماً معلومة ما كانت لها من قليل أو كثير بعد أن تعرفها ، و كذلك أفتى أبي عليه السلام و سئل عن المستحاضة فقال : إنما ذلك عزف عامر أو ركضة من الشيطان فلتدع الصلاة أيام إقراءها ثم تغتسل و تتوضأ لكل الصلاة . قيل : و إن سال ؟

(١) الكافي ج ٣ ص ٨٣ الى ٨٨ .

(٢) في النهاية : «العزف اللعب بالمعازف و هي الدفوف و غيرها مما يضرب ، و قيل : ان كل لعب عزف ، و في حديث ابن عباس كانت الجن تعزف الليل كله بين الصفا و المروة ، و عزيف الجن جرس اصواتها ، و قيل : هو صوت يسمع كالطبل بالليل ، و قيل : انه صوت الرياح في الجو فتوهمه أهل البادية صوت الجن و عزيف الرياح ما يسمع من دويها» هـ . و قال صاحب الوافي : «كان المراد أنه لعب الشيطان بها في عبادتها كما يدل عليه قول الباقر عليه السلام : «عزف عامر» فان عامر اسم الشيطان » انتهى كلامه . و في روايات العامة في صحاحهم و بعض نسخ الكافي «عرق» ههنا و في ما يأتي - بكسر العين -

قال : و إن سال مثل المثعب (١) قال أبو عبد الله عليه السلام : هذا تفسير حديث رسول الله ﷺ وهو موافق له ، فهذه سنة التي تعرف أيام إقراءها ، لا وقت لها إلا أيامها قلت أو كثرت ، وأما سنة التي قد كانت لها أيام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى أغفلت عددها وموضعها من الشهر فإن سنتها غير ذلك ، وذلك أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي ﷺ فقالت : إنني أستحاض ولا أطهر ؟ فقال لها النبي ﷺ : ليس ذلك بحيض وإنما هو عزف فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي و كانت تغتسل في [وقت] كل صلاة ، و كانت تجلس في مرن لا ختها ، و كانت صفرة الدم تعلقو الماء ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : أما تسمع رسول الله ﷺ أمر هذه بغير ما أمر به تلك ، ألا ترى أنه لم يقل لها : دعي الصلاة أيام إقراءك ولكن قال لها : إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، و إذا أدبرت فاغتسلي وصلّي ، فهذه يبيّن أن هذه امرأة قد اختلط عليها أيامها لم تعرف عددها ولا وقتها ، ألا تسمعها تقول : إنني استحاض ولا أطهر ، وكان أبي عليه السلام يقول : إنّها استحيضت سبع سنين ففي أقلّ من هذا تكون الرّيبة و الاختلاط فلها احتاجت إلى أن تعرف إقبال الدم من إدباره و تغيير لونه من السواد إلى غيره ، وذلك أن دم الحيض أسود يعرف ، ولو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم لأنّ السنة في الحيض أن تكون الصفرة و الكدرة فما فوقها في أيام الحيض إذا عرفت حياً كله إن كان الدم أسود أو غير ذلك ، فهذا يبيّن لك أنّ قليل الدم و كثيره أيام الحيض حياً كله إذا كانت الأيام معلومة فإذا جهلت الأيام وعددها احتاجت إلى النظر حينئذ إلى إقبال الدم و إدباره و تغيير لونه من السواد ثم تدع الصلاة على قدر ذلك ، و لا أرى النبي ﷺ قال لها : اجلسي كذا و كذا يوماً فما زادت فأنت مستحاضة كما لم يأمر الأولى بذلك ، و كذلك أبي

← واسكان الرء والقاف - و فسرهم بعضهم بان معناه انه حدث لها بسبب تصدع العروق فاتصل الدم و ليس ما تراه دم الحيض الذي يقذفه الرحم لميقات معلوم .

(١) في الصحاح نعت الماء تعباً فجرته ، والمثعب - بالفتح - واحد مئاعب العياض اه .

و في الوافي مئاعب المدينة مسائل ماها .

عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَفْتَى فِي مِثْلِ هَذَا وَذَلِكَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنَا اسْتَحَاضَتْ فَسَأَلَتْ أَبِي بَكْرٍ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا رَأَيْتِ الطَّهْرَ وَ لَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَاغْتَسَلِي وَصَلِّي ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَ أَرَى جَوَابَ أَبِي هِنَا غَيْرَ جَوَابِهِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الْأُولَى الْأَتْرَى أَنَّهُ قَالَ : تَدَعِ الصَّلَاةَ أَيَّامَ إِقْرَائِهَا لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى عِدَدِ الْأَيَّامِ وَقَالَ هِنَا : إِذَا رَأَتْ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ ، وَأَمْرُهُنَّ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الدَّمَ إِذَا أَقْبَلَ وَإِذَا أَدْبَرَ وَتَغَيَّرَ ، وَقَوْلُهُ : «الْبَحْرَانِيَّ» شَبَّهَ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدٌ يَعْرِفُ ، وَإِنَّمَا سَمَّاهُ أَبِي بَحْرَانِيًّا لِكَثْرَتِهِ وَلَوْنِهِ ، فَهَذِهِ سَنَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّيِّ اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا حَتَّى لَا تَعْرِفَهَا وَإِنَّمَا تَعْرِفُهَا بِالدَّمَ مَا كَانَ مِنْ قَلِيلِ الْأَيَّامِ وَكَثِيرِهِ ، قَالَ : وَأَمَّا السَّنَةُ الثَّلَاثَةُ فَهِيَ النَّيِّ لَيْسَ لَهَا أَيَّامٌ مُقَدَّمَةٌ وَ لَمْ تَرِ الدَّمَ قَطُّ وَرَأَتْ أَوَّلَ مَا أَدْرَكَتْ وَاسْتَمَرَّ بِهَا ، فَإِنَّ سَنَةَ هَذِهِ غَيْرَ سَنَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشِ أُمِّتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي اسْتَحَاضْتُ حَيْضَةً شَدِيدَةً ؟ فَقَالَ لَهَا : احْتَشِي كَرَسْفًا ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ إِنِّي أَتَجَّةٌ تَجًّا ؟ فَقَالَ : تَلْجَمِي وَتَحِيضِي ^(١) فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ سَنَةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ اغْتَسَلِي غَسْلًا وَصَوْمِي ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ ، وَاغْتَسَلِي لِلْفَجْرِ غَسْلًا وَأَخْرِي الظُّهْرَ وَعَجَلِي العَصْرَ وَاغْتَسَلِي غَسْلًا ، وَأَخْرِي المَغْرِبَ وَعَجَلِي العِشَاءَ وَاغْتَسَلِي غَسْلًا ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَأَرَاهُ قَدْ سَنَّ فِي هَذِهِ غَيْرَ مَا سَنَّ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَمْرَهَا مُخَالَفٌ لِأَمْرِهَا تَيْك ، الْأَتْرَى أَنَّ أَيَّامَهَا لَوْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ سَبْعٍ وَكَانَتْ خَمْسًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ مَا قَالَ لَهَا : تَحِيضِي سَبْعًا ،

(١) فِي النِّهَايَةِ : التَّجُّ : سِيلَانُ دِمَاءِ الْهَدْيِ وَالْإِضَاحِي يُقَالُ : تَجَّ تَجًّا ، وَ مِنْهُ حَدِيثُ امْ مَعْبِدِ « فَعَلِبَ مِنْهُ تَجًّا » أَي لَبِنَا سَائِلًا كَثِيرًا . وَ قَالَ الطَّرْبُوحِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي المَجْمَعِ : فِي حَدِيثِ الْمُسْتَحَاضَةِ « اسْتَفْرَى وَ تَلْجَمِي » أَي اجْمَلِي مَوْضِعَ خُرُوجِ الدَّمِ عَصَابَةً تَمْنَعُ الدَّمَ تَشْبِيهًا بِاللَّجَامِ فِي فَمِ الدَّابَّةِ وَمِثْلُهُ حَدِيثُ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ : « تَلْجَمِي وَتَحِيضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ » . قَالَ فِي المَغْرِبِ : التَّلْجَمُ : شَدُّ اللِّجَامِ وَاللَّجْمَةُ وَ هِيَ خَرْقَةٌ عَرِيضَةٌ تَشْدُهَا المَرْأَةُ تَمَّ تَشْدُ بِفَضْلِ مِنْ أَحَدِي طَرَفَيْهَا مَا بَيْنَ رِجْلَيْهَا إِلَى الجَانِبِ الْآخَرَ وَ ذَلِكَ إِذَا غَلَبَ سِيلَانُ الدَّمِ . انْتَهَى .

فيكون قد أمرها بترك الصلاة أياماً وهي مستحاضة غير حائض ، و كذلك لو كان
حيضها أكثر من سبع وكانت أيامها عشراً أو أكثر لم يأمرها بالصلاة وهي حائض ، ثم
مما يريدهذا بياناً قوله عَلَيْهَا : «تحبّضي» وليس يكون التحيض إلا للمرأة التي تريد
أن تكلفها تعمل الحائض ، ألا تراه لم يقل لها أياماً معلومة تحبّضي أيام حيضك ،
ومما يبيّن هذا قوله عَلَيْهَا لها «في علم الله» لأنه قد كان لها وإن كانت الأشياء كلها
في علم الله ، فهذا بيّن واضح أن هذه لم تكن لها أيام قبل ذلك قطّ و هذه سنة
التي استمرّ بها الدّم أوّل ما تراه أقصى وقتها سبع و أقصى طهرها ثلاث و عشرون
حتى يصير لها أياماً معلومة فننتقل إليها ، فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه
السنن الثلاث لا تكاد أبدأ تخلو من واحدة منهنّ إن كانت لها أيام معلومة من قليل
أو كثير فهي على أيامها وخلقتها التي جرت عليها ليس فيها عدد معلوم موقت غير
أيامها ، فإن اختلطت الأيام عليها وتقدّمت وتأخّرت و تغيّر عليها الدّم ألواناً
فسنّتها إقبال الدّم و إداره و تغيّر حالاته ، و إن لم يكن لها أيام قبل ذلك
واستحاضت أوّل مرات فوقتها سبع و طهرها ثلاث و عشرون ، فإن استمرّ بها الدّم
أشهرأ فعلت في كلّ شهر كما قال لها ، فإن انقطع الدّم في أقلّ من سبع أو أكثر
من سبع فإنّها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلّي ، ولا تنزال كذلك حتى تنظر ما يكون
في الشهر الثاني ، فإن انقطع الدّم لوقته في الشهر الأوّل [سواء] حتى توالي عليه
حيضتان أو ثلاث فقد علم [الآن] أن ذلك قد صار لها وقتاً و خلقاً معروفاً تعمل عليه
و تدع ما سواه و تكون سنّتها فيما تستقبل إن استحاضت فقد صارت سنة إلى أن
تحبس إقراءها ، وإنّما جعل الوقت ان توالي عليه حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ للتي تعرف أيامها : «دعي الصلاة أيام إقراءك» فعلمنا أنه لم يجعل القرء
الواحد سنة لها فيقول : دع الصلاة أيام قرئك ولكن سنّها لها الإقراء و أدناه حيضتان
فصاعداً ، و إن اختلطت عليها أيامها و زادت و نقصت حتى لا تقف منها على حدّ
و لا من الدّم على لون عملت بإقبال الدّم و إداره و ليس لها سنة غير هذا لقول
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة و إذا أدبرت فاغتسلي» و لقوله

عَلَيْهِ السَّلَامُ : إن دم الحيض أسود يعرف ، كقول أبي بَلِيَّةٍ : إذا رأيت الدم البحراني فإن لم يكن الأمر كذلك ولكن الدم أظبق عليها فلم تزل الاستحاضة دائرة و كان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلاث والعشرون ، لأن قصتها كقصّة حمئة حين قالت : «إنني أئجه ثجاً» . انتهى الخبر الشريف .

وجه التأمل في شمول المرسله لمطلق ذات العادة أنه صرح فيها بمعرفة القدر حيث ذكر فيها : « وهي في ذلك تعرف أيامها ومبلغ عددها » و لعله يظهر منها اعتبار معرفة الوقت أيضاً ، لأن الظاهر منها أن العادة لا يحتاج إلى شيء آخر ، و من المعلوم أن ذات العادة العدديّة متخيّرة إذا استحاضت في جعل العدد من أوّل الشهر أو وسطه أو آخره ، فكيف لا يحتاج إلى شيء آخر ؟ بل الظاهر من الموثقة حيث ذكر تقدّم أيام العادة وتأخرها تعيين الوقت بالصفات ، فلو كانت ذات عادة عدديّة و فرض العادة أقلّ من العشرة و كان الدم بلون واحد بصفة الحيض إلى العشرة فما زاد يشكل الحكم بالاقْتِصَارِ بالعدد المعلوم ، و جعل متمم العشرة استحاضة كما هو المطلوب .

﴿ والمبتدئة و المضطربة ﴾ ترجعان ﴿ إلى التمييز ﴾ أمّا المبتدئة ؛ و المراد منها المعنى الأعمّ : أي من لم يستقر لها عادة ، سواء كانت رؤيتها الدم أوّل رؤيتها أم لم تكن ولكن لم تستقر لها عادة ، فالمعروف رجوعها أوّلاً إلى الصفات ، و ادّعي عليه الإجماع و المتيقّن من معقده هو المبتدئة بالمعنى الأخصّ ، و يدل عليه مطلقاً المعبرة المستفيضة : منها حسنة حفص بن البختري قال : دخلت على الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري أحيض هو غيره ؟ قال : فقال لها : « إن دم الحيض حارٌ عبيط أسود له دفع و حرارة ، و دم الاستحاضة أصفر بارد ، فإذا كان للدم حرارة و دفع و سواد فلتدع الصلاة - الحديث - » (١) و منها موثقة إسحاق بن جرير المذكورة في أوّل البحث ، وغيرها ، وفي قبالتها مرسله يونس الطويلة المذكورة آنفاً ، حيث يظهر منها أن الرجوع إلى الصفات مخصوص بالمضطربة ،

(١) الكافي ج ٣ ص ٩١ باب معرفة دم الحيض .

و وظيفة المبتدئة التحيض بالست أو السبع لا الرجوع إلى الصفات ، لكنه بملاحظة ذيل الرواية ، حيث فرض الدم على لون واحد وحالة واحدة يظهر اختصاص الحكم المذكور بفاقد التمييز ، فمقتضى حصر السنن في الثلاث كون المبتدئة مع وجدان التمييز مشمولة للسنة الثانية ، لعدم تصور كونها مشمولة للسنة الأولى إلا أن يقال إن كان هذا - أعني كون الدم على لون واحد وحالة واحدة - قيداً لهذا الحكم فخصوصية الاختلاط و الاضطراب أيضاً قيد للحكم السابق ، نعم يقع الإشكال من جهة أن أخذ الخصوصيات مناف للحصر ، ومع الاجمال فلامعارض بتلك الأخبار . و أما المضطربة فمرجعها التمييز للمرسل الطويلة ، ومرادهم من المضطربة الناسية للوقت والعدد أعم من أن يكون من جهة طول المدّة أو من جهة أخرى ، والمرسله لا تشمل غير الأولى ، لكن مقتضى الحصر المذكور فيها اندراج الثانية أيضاً فيها ، بناء على إلغاء الخصوصية المأخوذة في الموضوع من جهة حصر السنن في السنن الثلاثة ، ثم إن قدر المتيقن هو الرجوع إلى التمييز مع اجتماع سائر الشرائط بأن لا يكون واجد الصفة أقل من الثلاثة ولا يزيد من العشرة ، و تخلل أقل الطهر بين الموصوف و بين الدم الآخر المحكوم بالحيضية ، و مع عدم الاجتماع يقع الإشكال في الإلحاق وعدمه ، ولا يبعد أن يقال : إن الأدلة وإن لم تشمل صورة عدم اجتماع الشروط ولو بواسطة المقبيدات الخارجية ، لكنه بعد البناء على أمارية الصفات عرفاً وشرعاً يؤخذ بمؤداهما مهما أمكن ، ، مثلاً لو رأت الدم أسود خمسة عشر يوماً و رآته أصفر خمسة عشر يوماً يستكشف كون الحيض في النصف الأول لا الثاني ، فليس لها التحيض في النصف الثاني وجعل النصف الأول استحاضة .

✽ ومع فقدته ترجع المبتدئة إلى عادة أهلها و أقربانها ، فإن لم يكن أو كن مختلفات رجعت هي و المضطربة إلى الروايات و هي ستة من كل شهر أو سبعة أو ثلاثة من شهر وعشرة من آخر ✽ أما رجوع المبتدئة إلى عادة أهلها فهو المشهور ، ويدل عليه مضمرة سماعة قال : سألته عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر و هي لا تعرف أيام إقراءها ؟ فقال : « إقراءها مثل إقراء نساءها ، فإن كن

نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة وأقله ثلاثة أيام ،^(١) و الرأ واية معمول بها فلا يضرها الإضمار ، و بناؤهم على تقييد المرسلة الطويلة بالمضمرة ، و لا يخفى ما فيه من الإشكال من جهة إباء المرسلة عن التقييد ، فتقييدها بمنزلة طرحها والحال أنها معمول بها ، والتأويل مشكل جداً ، و مع ذلك لا مناص على العمل بالمشهور و إن كان يوجب طرح المرسلة ، لأن المضمرة مخالف للمرسلة بنحو التباين لا التقييد ، لأن المصرح به في المرسلة أن أقصى وقتها سبع و أقصى طهرها ثلاث وعشرون ، بخلاف المضمرة فتأمل ، ثم إنه يبعد أن يكون المراد منها المماثلة مع إقراء جميع النساء الأقارب لندرة المماثلة ، فلا يبعد أن يراد المماثلة مع المعظم ، كما أن الظاهر المماثلة بحسب العدد دون الوقت ، ولعلها تستظهر من ذيل المضمرة ، و أما الرجوع إلى الأقران فلا تجدله دليلاً يعتد به إلا بعض الاعتبارات الطنئية ، و مع عدم النساء الأقارب أو اختلافهن جعلت حيضها في كل شهر ستة أو سبعة ، كما في مرسلة يونس الطويلة ، أو تنحيض عشرة من شهر و ثلاثة من شهر ، كما قد يدعى استفادته من المضمرة المذكورة آنفاً ، أو التخيير بين الثلاثة إلى العشرة كما هو الظاهر من المضمرة ، أو ثلاثة في كل شهر كما يدل عليه موثقاً ابن بكيراً وليهما في المرأة « إذا رأت في أول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة عشرة أيام ثم تصلي عشرين يوماً ، فإن استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلت سبعة و عشرين يوماً »^(٢) لا يبعد أن يقال بالتخيير بين الثلاثة والعشرة برفع اليد عن ظهور ما يظهر منه التعيين بنص الآخر أو بما هو كالنص أو أظهر ، و بعبارة أخرى ظهور المضمرة في جواز التنحيض بالثلاثة إلى العشرة أقوى من ظهور الموثقين في تعيين الثلاثة فيقدم عليهما ، وقد يتأمل في تقدمه على ظهور المرسلة في تعيين الستة و السبعة ، لكنه لا يبعد تقدمه عليه أيضاً بقريضة التعبير بلفظ « أو » مع أن الظاهر ليس الترديد للرأوي ، فلعل الحصر بلحاظ الأفضلية ، والظاهر

(١) الوسائل أبواب الحيض ب ٨ ح ٢ .

(٢) المصدر ح ٥ و ٦ .

عدم إمكان المعاملة بينهما معاملة الخبرين المتعارضين من الترجيح والتخير ، حيث إن كلاً منهما معمول به في الجملة ، فالترجيح أو التخير مساوق لطرح الخبر سناً من جهة بعض مدلوله والأخذ بالسند من جهة البعض الآخر ، و العرف لا يساعد هذا . هذا كله في المبتدئة ، وأما المضطربة إذا كانت للتمييز فيشكل استفادة حكمها من الأدلة المذكورة ، لأنها متعرضة لحكم المبتدئة ، وإن كانت المرسله متعرضة لحكم المضطربة مع وجدان التميز ، فأثبت الحكم المذكور لها إما لعدم القول بالفصل بينها وبين المبتدئة وإما للحصر المستفاد من المرسله ، فحيث لم تكن لها عادة ولا تمييز فلا بد من الحكم بالتحريض بالستة أو السبعة فمع عدم التعيين في الستة أو السبعة بقريئة سائر الأخبار ، يرفع اليد عن ظهورها في التعيين بالنسبة إلى المبتدئة و المضطربة كليهما ، لكنه مع هذا إثبات التخير بين الثلاثة إلى العشرة مشكل ، لعدم الدليل غير ما يدعى من عدم الفصل ، و كيف يدعى هذا ؟ مع أن المنقول عن المبسوط و ابن حمزة القطع بتخير المبتدئة بين السبعة و الثلاثة و العشرة ، و إيجاب العمل بالاحتياط في المتحيرة ، و بما ذكر ظهر عدم تمامية دلالة الأدلة المذكورة لإثبات ما قال (قده) : أو يتحيزان ثلاثة من شهر و عشرة من شهر آخر .

﴿ وثبتت العادة باستواء شهرين في أيام رؤية الدم ولا تثبت بالشهر الواحد ﴾ بلا خلاف فيه ، و ادعى عليه الإجماع ، و يدل عليه موثقة سماعة ، قال فيها : « فإذا اتفق شهران عدة أيام سواء فتلك أيامها » ومرسله يونس الطويلة ، حيث قال فيها : « وإن انقطع الدم في أقل من سبع أو أكثر من سبع فإنها تغتسل ساعة ترى الطهر و تصلي ، فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني - إلى أن قال - . و إنما جعل الوقت إن توالى حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله ﷺ : للتي تعرف أيامها « دعي الصلاة أيام إقراءك » فعلمنا أنه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول لها : « دعي الصلاة أيام قرئك » ولكن سن لها الإقراء و أدناه حيضتان - الحديث - . و الموثقة صريحة في اعتبار التوافق العددي ، و مجملة من جهة الوقت ، و

المرسلة صريحة في اعتبار التوافق بحسب وقت الانقطاع ومجملة من جهة وقت الشروع ، وكلاهما ظاهران في اعتبار التوافق في شهرين ، فالقدر المتيقن هو صورة التوافق عدداً ووقتاً في شهرين ، وغير هذه الصورة إن تم الإجماع على حصول العادة فيها بمجرد التوافق مرتين فيها وإلا ففيه إشكال ، من جهة أنه ربما يشك بنظر العرف في حصول العادة فيها بمجرد التوافق مرتين ، لا يقال : سياق الرُّوايتين يأبى عن التعمد خصوصاً المرسلة ، لأنه يقال : لعل العرف يساعد في صورة التوافق عدداً و وقتاً ، لكنه إن التزمنا بذلك فلا بد من الالتزام بحصول العادة بالتوافق مرتين في شهر واحد ، كما لو رأت الدَّم ثلاثة أيام ثم رأت الطهر عشرة أيام ثم رأت الدَّم ثلاثة أيام وانقطع ، فيقال : اعتادت رؤية ثلاثة أيام بعد كل عشرة إلا أن يفرق بنظر العرف بين التكرُّر في شهرين و التكرُّر في شهر ، ولا يبعد أن يدعى ظهور موثقة سماعه في اعتبار التوافق العددي ولو مع الاختلاف في الوقت ، ثم إن مقتضى طريقيّة الصفات - كما يظهر من المرسلة وغيرها - حصول العادة مع التوافق في شهرين عدداً و وقتاً على المبني ، ومع تحقق العادة تقدّم على الصفات ، كما لو رأت الدَّم في الشهر الثالث واجداً للصفات في غير أيام العادة الحاصلة بواسطة الصفات لتقدّم العادة على الصفات ، على ما دلّ عليه المرسلة الطويلة ، ولا استغراب في ذلك إلا أن يقال : مقتضى إطلاق المرسلة أن كل من ليس له خلق معروف ووقت معروف بالمعنى الذي ذكر في المرسلة - أعني مالو أحرز بالوجدان - سنّتها أن ترجع إلى الصفات ، فيقع التعارض حيث إن مقتضى طريقيّة الصفات كونها ذات عادة ، و ذات العادة سنّتها أن ترجع إلى العادة دون الصفات ، ومقتضى الإطلاق المذكور الرجوع إلى الصفات و ليسا في مكانين منفصلين حتى يقال : يدور بين التخصيص و التخصّص ، والتخصّص مقدّم على التخصيص ، إلا أن يقال كما يجمع بين الكلامين المنفصلين بما ذكر كذلك لو ظهر التناهي في كلام واحد يجمع بما ذكر ، فتأمل جيّداً .

﴿ ولو رأت الدَّم في أيام العادة صفرة أو كدرة و قبلها و بعدها بصفة الحيض و تجاوز العشرة فالترجيح للعادة وفيه قول آخر ﴾ و وجه ذلك ما في المرسلة الطويلة

من قوله عَلَيْهَا : « لأنَّ السنَّة في الحيض أن تكون الصفرة و الكدرة فما فوقها في أيام الحيض إذا عرفت حيضاً كله » و منه يظهر ضعف القول الآخر .

﴿ و تترك ذات العادة الصلاة والصوم برؤية الدَّم ﴿ إجماعاً ، و استدلاً عليه بالأخبار الكثيرة الدُّالة على أن ما تراه المرأة في أيام حيضها فهو من الحيض ، و استشكل فيه بتقييدها بما إذا لم يكن أقل من ثلاثة أيام ، فالحكم بتحريضها برؤية الدَّم مع عدم العلم بأنه يستمر ثلاثة أيام يحتاج إلى دليل آخر ، و قيل : بدلالة قوله عَلَيْهَا في رسالة يونس : « فإذا رأت المرأة الدَّم في أيام حيضها تركت الصلاة ، فإن استمرَّ بها الدَّم ثلاثة أيام فهي حائض » وفيه نظر لا يمكن أن يكون ترك الصلاة احتياطاً ، و يرشد إلى هذا أن الحكم بكونها حائضاً بعد استمرار ثلاثة أيام ، هذا في ذات العادة العدديَّة و الوقتيَّة ، و أمَّا ذات العادة العدديَّة فقط أو الوقتيَّة فقط لو رأت الدَّم هذه قبل وقتها بما لا يتسامح فيه فهل تنحيض بمجرد رؤية الدَّم ؟ أو هما كالمبتدئة و المضطربة ، فإن تمَّ قاعدة الإمكان فتنحيض المرأة في جميع الصور و إلا فمقتضى القاعدة الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض و أفعال المستحاضة إن لم نقل بالحرمة الدَّاتية للعبادة ، و مع قطع النظر عن أصالة عدم التحيض ، و مع ملاحظة هذا الأصل تحتاط للعبادة حتَّى تمضي ثلاثة أيام و بعد مضيها تترك العبادة لاستقرار حيضها ، نعم قبل مضي ثلاثة أيام لا بدُّ لها أن تحتاط للعبادة بالغسل ، لأنَّه مع عدم الحيض يتعيَّن كون الدَّم استحاضة ، و مع عدم الغسل تقطع ببطلان الصلاة .

﴿ و في تحيض المبتدئة و المضطربة تردُّد ، و الاحتياط للعبادة أولى حتَّى يتيقن الحيض ﴿ وجه الحكم بالتحيض قاعدة الإمكان و قد سبق الكلام فيه ، و قد يستظهر من بعض الأخبار ، و في دلالتها على التحيض بحيث لو غفلت عن إحراز شروط الحيض كان الدَّم محكوماً بالحيضية تأمُّل ، بل من المحتمل أن يكون الأمر بترك الصلاة من جهة الاحتياط حتَّى يتبين الأمر بعد ذلك .

﴿ و ذات العادة تستظهر بعد عاداتها بيوم أو يومين ثم هي تعمل ما تعمله المستحاضة ﴿

حكم ذات العادة في الواقع التحيُّض بعد تجاوز الدَّم عن العادة إن انقطع من دون تجاوز عن العشرة و العمل بما يعملهُ المستحاضة مع التجاوز عنها ، و أمَّا في مرحلة الظاهر فهي متحيِّرة مقتضى أخبار كثيرة - قد يدعى تواترها - أنَّها إذا تجاوز دمها عن العادة مع كون العادة أقلَّ من عشرة مشروعية الاستظهار بترك العبادَة والاحتياط في الجملة . و إنَّما الأشكال في مقامين : أحدهما تعيين مدَّة الاستظهار و الثاني أنَّه على نحو الوجوب أو الاستحباب . أمَّا المقام الأوَّل فالأخبار فيه مختلفة ، ففي بعضها تعيين يوم و في بعضها تعيين يومين و في بعضها تعيين ثلاثة و في بعضها إلى العشرة ، و مقتضى الجمع بينها التخيير بينها ، واستشكل بأنَّه على القول بوجوب الاستظهار ما معنى التخيير ؟ فإنَّه يرجع إلى تعليق وجوب العبادَة على مشيئة المكلف ، فكيف يعقل اتِّصاف العبادَة بالوجوب ، مع أنَّه يجوز تركها لا إلى بدل ؟ و أُجيب عنه بأنَّه يرجع التخيير في المقام إلى التخيير في الأخذ و البناء ، و مع الأخذ يجب العمل ، وفيه نظر من جهة عدم مساعدة الأدلَّة على هذا فلاحظ ، والظاهر أنَّ الأشكال نشأ من الالتزام بوجوب الاستظهار ، و أمَّا إن قلنا بالاستحباب كما هو الأظهر فلا إشكال كمراتب الاحتياط فيما لا يجب فيه ، ألا ترى أنَّ مقتضى أصالة الصحة وقاعدة الفراغ صحَّة عبادات المكلف ، و مع ذلك قد يراعي الواقع فيقضيها ثانياً و ثالثاً ، و أمَّا وجه ذلك فهو أنَّ أخبار الاستظهار و إن كانت ظاهرة في الوجوب و لكن في قبالتها أخبار آخر يجمع بين الطرفين بالحمل على الاستحباب ، ولا أقلَّ من حصول التردد . فلننقل بعض الأخبار الطرفين فمنها رواية زرارة و عهده بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نساءها فتقتدي بأقرانها ثم تستظهر على ذلك بيوم » ^(١) و موثقة مالك بن أعين عن النفساء يغشاها زوجها و هي في نفاسها من الدَّم ؟ قال : « نعم إذا مضى له منديوم وضعت بقدر أيام عدَّة حيضها ، ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعدان يغشاها زوجها يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها إن أحب » ^(٢) وصحيحة

(١) الوسائل أبواب الحيض ب ١ ح ١ .

(٢) الوسائل أبواب النفاس ب ٣ ح ٤ .

زرارة : « المستحاضة تكف عن الصلاة أيام إقراءها وتحتاط بيوم أو اثنين ، ثم تغتسل كل يوم و ليلة ثلاث مرّات - إلى أن قال : - فإذا حلّت لها الصلاة حلّ لزوجها أن يغشاها » (١) و في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلمها ، فإذا جازت أيامها ورأت الدّم ينقب الكرسف اغتسلت و صلّت » (٢) و موثقة سماعة : « المستحاضة تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيض فيها » (٣) و صحيحة زرارة عن أحدهما عليه السلام قال : « النفساء تكف عن الصلاة أيامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل و تعمل كما تعمل المستحاضة » (٤) ولا يخفى أنه بعد ما كانت المستحاضة موضوعاً في كلا الطرفين فهل يمكن حملها في إحدى الطرفين على معنى و في الطرف الآخر على معنى آخر ؟ فما قيل من تقييد الصحيحة الأخيرة بالأخبار السابقة أي الأخبار الدالة على وجوب الاستظهار ، و حمل المستحاضة المذكورة في الأخبار الدالة على الاقتصار بأيام العادة بدون الاستظهار على صورة استمرار الدّم و اختلاط الحيض بالاستحاضة ، و حمل المستحاضة في الأخبار الدالة على وجوب الاستظهار على المستحاضة في الدورة الأولى محل نظر ، و لا أقل من الدوران بين ما ذكر وبين حمل الأخبار الدالة على لزوم الاستظهار على الاستحباب ، خصوصاً بعد عدم لزوم حدّ مخصوص من اليوم و اليومين إلى العشرة و خصوصاً مع بعد حمل الصحيحة الأخيرة على غير ظاهرها بعد اتّحاد النفساء و الحائض في هذه الأحكام ، فالأظهر في المقام الثاني ما ذهب إليه عامّة المتأخّرين من القول بالاستحباب . ﴿ فإن استمرّ و إلا قضت الصوم دون الصلاة ﴾ و جهه أنه بعد الاستظهار أتت بما هو وظيفة بحسب الظاهر ، لا احتمال انقطاع الدّم على العشرة و كون المجموع حيضاً ، و احتمال التجاوز و كان ماعداً أيام العادة استحاضة ، كما دلّت عليه مرسلّة يونس ، و مع

(١) و (٢) الوسائل أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١٢ و ١ .

(٣) المصدر ب ٢ ح ١ .

(٤) الوسائل أبواب النفاس ب ٣ ح ١ .

الانقطاع على العشرة لما كان المجموع محكوماً بالحضيّة كان صومها بعد الاستظهار واقعاً في أيام الحيض ، و هو باطل يجب قضاؤه ، ولم يتعرّض المصنّف (قده) لحال وقت الاستظهار ، و مقتضى المرسله أن أيام الاستظهار داخله في أيام الاستحاضة ، حيث دلّت على انحصار أيام الحيض بالنسبة إلى المستمرّة الدّم بأيام عادتها ، ولا منافاة بينها و بين ما دلّ على وجوب الاستظهار أو استحبابه بحمل المرسله على الوظيفة الواقعيّة ، و الأخبار المتعرّضة للاستظهار على الوظيفة الظاهريّة .

﴿ و أقلّ الطهر عشرة ولا حدّاً لأكثره ﴾ للإجماع و الأخبار ، و قد سبق رواية يونس في أوائل البحث ، فإنّه عليه السلام قال فيها : « أدنى الطهر عشرة أيام - إلى أن قال : - ولا يكون الطهر أقلّ من عشرة أيام » .

﴿ وأما الأحكام ولا ينعقد لها صلاة ولا صوم ولا طواف ﴾ لا إشكال في عدم انعقاد ما كان مشروطاً بالطهارة و يزيد عليه الحرمة ، و هل هي تشريعيّة أو ذاتيّة ؟ و الظاهر أنّها ذاتيّة ، و يدلّ عليها صحيحة خلف بن حماد المتقدّمة الواردة فيمن اشتبه حيضها بدم العذرة ، فإنّ قول الإمام عليه السلام بعد أن سأله السائل عن حكمها : « فلتتق الله تعالى فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتّى ترى الطهر و ليمسك عنها بعلمها ، و إن كان من العذرة فلتتق الله تعالى و لتتوضأ و لتصل » (١) تستظهر منه الحرمة الذاتيّة . ﴿ ولا يرتفع لها حدث ﴾ و يدلّ عليه حسنة محمد بن مسلم سأل الصادق عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة و تذكر الله ؟ فقال : « أمّا الطهر فلا ، و لكنّها توضأ و وقت الصلاة ثمّ تستقبل القبلة و تذكر الله تعالى » (٢) . ﴿ و يحرم عليها دخول المساجد إلا اجتيازاً فيما عدا المسجدين ﴾ و يدلّ عليه ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث الجنب و الحائض : « و يدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان ولا يقربان المسجدين الحرميين » (٣) . ﴿ و كذا وضع

(١) الوسائل أبواب الحيض ب ٢ ح ١ .

(٢) الوسائل أبواب الحيض ب ٢٢ ح ٣ .

(٣) الوسائل أبواب الجنابة ب ١٥ ح ١٧ .

شيء، فبيها على الأظهر ﴿ و يدلُّ عليه صحيحة زرارة و عماد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين - إلى أن قال - : و يأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً » - الحديث - ^(١) ﴿ و قراءة العزائم و مسُّ كتابة القرآن ﴾ و يدلُّ عليه ما تقدّم في أحكام الجنب من الأخبار .

﴿ و يحرم على زوجها وطبها موضع الدّم ﴾ بالأدلة الثلاثة ، بل صرح بعض بكفر مستحلّه . ﴿ ولا يصحُّ طلاقها مع دخوله بها و حضوره ﴾ و تمام الكلام في محلّه إن شاء الله تعالى .

﴿ و يجب عليها الغسل مع النقاء ﴾ للمشروط بالطهارة ﴿ و قضاء الصوم دون الصلاة ﴾ و قد ورد التنصيص عليه في أخبار كثيرة ، و في رواية فضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام : « إنما صارت الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة لعلل شتى - الحديث - » ^(٢) و الظاهر عدم الاختصاص بل يعمُّ نوافلها و غيرها من الفرائض الموقّعة التي تصادف أيام الحيض ، و ما في بعض الأخبار من التعليل لعدم وجوب قضاء الصلاة ، لعموم الابتلاء بها في كلِّ يوم و ليلة لا يدلُّ على الاختصاص ، لأنَّ انتقاء بعض العلل لا يوجب انتقاء علّة أخرى ، و علّل في رواية فضل بعلل شتى على أنَّ الحكمة لا توجب انتقاء الحكم في غير موردها .

﴿ و هل يجوز لها أن تسجد لو سمعت آية السجدة الأشبه نعم ﴾ و يدلُّ عليه صحيحة أبي عبيدة الحداد ، سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة ؟ فقال : « إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها » ^(٣) و غيرها من الأخبار ، و في قبالتها ما يدلُّ على عدم الوجوب ، كصحيحة البصري عن الحائض تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة ؟ قال : « تقرأ ، ولا تسجد » ^(٤) و قد يجمع بين الطرفين بحمل الأخبار الآمرة على صورة الإصغاء ، و الناهية على صورة السماع بدون الإصغاء ،

(١) الوسائل أبواب الجنابة ب ١٧ ح ٢ .

(٢) الوسائل أبواب الحيض ب ٤١ ح ٨ .

(٣) و (٤) الوسائل أبواب الحيض ب ٣٦ ح ١ و ٤ على الترتيب .

بشهادة موثقة ابن سنان عن رجل سمع السجدة تقر، قال: « لا يسجد إلا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها أو يصلي بصلاته - الحديث - »^(١) ولا يخفى أن الجمع المذكور ليس جمعاً عرفياً بين الأدلة، بل العرف يعاملون مع الطرفين معاملة المتباينين، نعم مع الأخذ بكل طرف يجمع بينه وبين الموثقة، والظاهر أن الأخذ بالطرف الآخر بالسجدة متعين لعدم العمل بالطرف الآخر.

﴿ وفي وجوب الكفارة على الزوج بوطيها روايتان أحوطهما الوجوب ﴾ و استدلل عليه بأخبار كثيرة: منها رواية داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام في كفارة الطمث: « يتصدق إذا كان في أوله بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره ربع دينار، قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفر؟ قال: فليتصدق على مسكين واحد وإلا استغفر الله ولا يعود. الحديث - »^(٢) وعن محمد بن مسلم قال: سألت الباقر عليه السلام عن الرجل أتى المرأة وهي حائض؟ قال: « يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي وسطه نصف دينار »^(٣) وفي بعض الأخبار تعيين نصف الدينار^(٤)، وفي بعضها تعيين التصدق على مسكين بقدر شعبه^(٥)، ويعارض الأخبار المذكورة أخباراً أخر مصرحة بعدم الوجوب: منها صحيحة عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأة وهي طامث؟ قال: « لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله أن يقربها، قلت: فإن فعل أعليه الكفارة؟ قال: لا أعلم فيه شيئاً يستغفر الله »^(٦) فلو كان الأشكال من جهة تعارض الأخبار الموجبة مع هذه الأخبار لا يمكن القول بلزوم الأخذ بالأخبار المثبتة من جهة عمل المشهور بها وإعراضهم عن هذه الأخبار النافية، لكن الأشكال من جهة وقوع التعارض بين الأخبار المثبتة فإن تقييد المجموع بالخبر الأول

(١) الكافي ج ٣ ص ٣١٨ تحت رقم ٣.

(٢) الوسائل أبواب الحيض ب ٢٨ ح ١.

(٣) الكافي ج ٧ ص ٢٤٣ تحت رقم ٢٠ وفيه « وفي استدباره نصف دينار » مكان

« في وسطه نصف دينار ».

(٤) و (٥) الوسائل أبواب الحيض ب ٢٨ ح ٤ و ٥.

(٦) الوسائل أبواب الحيض ب ٢٩ ح ١.

المفصل بين الأول و الوسط و الآخر بعيد جداً ، فلا يبعد القول بالاستحباب إلا أن يدعى أن أصل الكفارة لازمة ، غاية الأمر عدم الأخذ بالخصوصيات ، و هذه الدعوى أيضاً مشكلة لأن الخصوصيات ليست من قبيل أطراف الواجب التخييري حتى يقال ظهور الدليل محفوظ ، غاية الأمر رفع اليد عن التعيين بدليل آخر ، و على أي تقدير إثبات مذهب المشهور بهذه الأخبار مشكل جداً و قد ذهب إليه المصنف حيث قال :

﴿ وهي ^(١) دينار في أوله و نصف في وسطه و ربع في آخره ، و يستحب لها الوضوء ، لوقت كل فريضة و ذكر الله تعالى في مصلاها بقدر صلاتها ﴾ و يدل على استحبابهما وقت كل صلاة الأخبار : منها رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « و كن نساء النبي ﷺ لا يقضين الصلاة إذا حضن و لكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة و يتوضين ثم يجلسن قريباً من المسجد فيذكرن الله تعالى عز وجل ^(٢) » و عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا كانت المرأة طامناً فلا تحل لها الصلاة ، و عليها أن تتوضأ و وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل و تسبحه و تهلله و تحمده كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها ^(٣) » .

﴿ ويكره لها الخضاب ﴾ للنهي عنه في جملة من الأخبار : منها ما رواه عامر ابن جذاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « لا تختضب الحائض ولا الجنب - الحديث - » ^(٤) و يحمل النهي فيها على الكراهة ، لنفي البأس في جملة من الأخبار .
﴿ و قراءة ما عدا العزائم ﴾ و يدل على الكراهة خبر السكوني عن الصادق عليه السلام عن آباءه عن علي عليه السلام قال : « سبعة لا يقرؤون القرآن : الراكع و الساجد و في الكنيف و في الحمام و الجنب و النفساء و الحائض » ^(٥) و الدليل على عدم الحرمة

(١) أي الكفارة .

(٢) و (٣) الوسائل أبواب الحيض ب ٤٠ ح ١ و ٢ .

(٤) الوسائل أبواب الحيض ب ٤٢ ح ٧ .

(٥) رواه الصدوق في الخصال أبواب السبعة ، و في الوسائل كتاب الصلاة أبواب قراءة

القرآن ب ٤٧ ح ١ .

الأخبار المستفيضة . ﴿ وحمل المصحف ولمس هامشه ﴾ للصحيح : « الجنب والحائض
يفتحان المصحف من وراء الثوب »^(١) وحيث ثبت عدم الحرمة للجنب فكذا الحائض .
﴿ والاستمتاع منها بما بين السرّة والرّكبة ﴾ ويدلّ عليه صحيحة الحلبيّ
أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض و ما يحلّ لزوجها منها ؟ قال : « تنزر بازار
إلى الرّكبتين و تخرج سرّتها ثمّ له ما فوق الأزار »^(٢) و غيرها و تحمل على
الكراهة بقريئة جملة من الأخبار ، منها موثقة عبدالله بن بكير عن بعض أصحابه
عن الصادق عليه السلام قال : « إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع
الدّم »^(٣) وصحيحة عمر بن يزيد قال : قلت للصادق عليه السلام : ما للرجل من الحائض ؟
قال : « ما بين أليتها ولا يوقب »^(٤) و لعلّه بملاحظة هذه الصحيحة استشكل في
جواز الوطي في دبرها ، و لعلّ النهي عن الإيقاب بالخصوص من جهة شدّة كراهته
مع قطع النظر عن الحيض ، والحمل على الكراهة من جهة ظهور الموثقة ، ورواية
عبد الملك بن عمرو قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها ؟ فقال :
« كلّ شيء ماعدا القبل منها بعينه »^(٥) والظاهر اعتماد الفقهاء عليها ، فضعفها منجبرة
بالشهرة . ﴿ و وطئها قبل الغسل ﴾ و يدلّ على جوازه أخبار مستفيضة منها موثقة
ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا انقطع [الدّم] ولم تغتسل فليأتها زوجها
إن شاء »^(٦) و غيرها ، و في قبالتها أخبار دالة على المنع منها موثقة أبي بصير عن
أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن امرأة كانت طامناً فرأت الطهر أيقع عليها زوجها
قبل أن تغتسل ؟ قال : « لا ؛ حتّى تغتسل ، قال : وسألت عن امرأة حاضت في السفر
ثمّ طهرت فلم تجد ماء يوماً أو اثنين أيحلّ لزوجها أن يجامعها قبل أن تغتسل ؟
قال : لا يصلح حتّى تغتسل »^(٧) والأظهر الجمع بين الطرفين بالكراهة . ثمّ إنّه

(١) الوسائل أبواب الجنابة ب ١٩ ح ٧ .

(٢) الوسائل أبواب الحيض ب ٢٦ ح ١ .

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل أبواب الحيض ب ٢٥ ح ٥ و ٨ و ١ على الترتيب .

(٦) و (٧) الوسائل أبواب الحيض ب ٢٧ ح ٣ و ٦ على الترتيب .

قد يقال باشتراط الحلّية بغسل الفرج ، بل قيل باشتراط أن يصيب الزّوج الشبق ، من جهة صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها الدّم - دم الحيض - في آخر أيامها ؟ قال : « إذا أصاب زوجها شبق فليأمر فلتغتسل فرجها ثمّ يمستها إن شاء ، قبل أن تغتسل » ^(١) وقد يقال بعد تقييد الأخبار المجوّزة مع كونها في مقام البيان ، وفيه نظر من جهة ظهور الصحيحة في اللزوم ، ومع التكافؤ فالمرجع هو استصحاب الحرمة إن عملنا بالاستصحاب في الأحكام ، ويمكن الاستدلال على الجواز بدون شرط بما دلّ على جواز نكاح الذمّية مع عدم صحّة الغسل لها من جهة الكفر ، وعدم شمول الصحيحة لغير المسلمة إلا أن يقال ظاهر الصحيحة اشتراط الحلّية بالغسل ولا مدخلية لخصوص المورد ، فتأمل جيّداً .

﴿ و إذا حاضت بعد دخول الوقت ولم تصلّ مع الإمكان قضت ﴾ وجوب القضاء مع التمكن من إتيان الصلاة تامّة الأجزاء ، والشرائط بحسب حال المرأة لا إشكال فيه ، ويدلّ عليه - مضافاً إلى العمومات الدّالة على وجوب قضاء الفائتة - موثقة يونس بن يعقوب في امرأة دخل عليها وقت الصلاة وهي طاهر فأخّرت الصلاة حتى حاضت ؟ قال عليه السلام : « تقضي إذا طهرت » ^(٢) وغيرها ، ففي ما رواه فضل بن يونس عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : « إذا رأّت المرأة الدّم بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلتمسك عن الصلاة فإذا طهرت من الدّم فلتنقض صلاة الظهر لأنّ وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر و خرج عنها وقت الظهر فضيّعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها » ^(٣) وأمّا إذا لم تتمكّن من الصلاة بالنحو المتعارف مع مقدّماتها التي يتعارف إيجادها في الوقت كالطهارة والستر ، فلا يجب عليها القضاء كما عن المشهور ، لعموم ما دلّ على أنّ الحائض لا تقضي صلاتها ، واستدلّ أيضاً بأنّ وجوب الأداء ساقط لاستحالة التكليف بما لا يطاق ووجوب القضاء تابع لوجوب الأداء ، ولا يبعد أن يقال تارة لا تتمكّن من الصلاة التامّة الصحيحة ولو مع التفاتها

(١) الوسائل أبواب الحيض ب ٢٢ ح ٧ .

(٢) و (٣) الوسائل أبواب الحيض ب ٤٨ ح ٤ و ١ .

إلى طروء الحيض بأن تأتي بمقدّمات الصلاة و لو قبل الوقت فلا شبهة في سقوط القضاء ، لما دلّ على أن الحائض لا تقضي صلاتها ، ولعدم حصول التضييع من قبلها ، و أمّا مع التمكن فمشكل السقوط لصدق الفوت و وجوب الأداء ، ولذا لا يتأمل في وجوب المبادرة عليها لو التفت إلى طروء الحيض ، و على هذا فلا نظر إلى المتعارف من تحصيل المقدّمات بعد الوقت ، فلو كان المتعارف بحسب عاداتهم مضيّ مقدار ساعتين من الوقت ، و تتمكّن على خلاف عاداتها من الإتيان بالصلاة تامّة بأقلّ من ساعتين يصدق التضييع الذي علّل به وجوب القضاء ، لأنّ الظاهر أن المراد من التضييع المذكور في الخبر ليس ما ينسب إلى الذّهن من التهاون في الأمر حتّى يفوت ، بل الفوت الحاصل بواسطة عدم المبادرة ، و لذا لو تر كنا المبادرة في مقاصدنا مع كونها في معرض الفوت يصدق التضييع ولا تلاحظ العادة الشخصية ، ثمّ إنّ ما قلنا من اعتبار التمكن من الصلاة التامّة في الوقت أيضاً مشكل ، لأنّ غاية ما يقرب به هو أن الأداء متى كان واجباً كان القضاء بتبعه واجباً ، ومع عدم التمكن من الصلاة التامّة من جهة قصور الوقت لا يجب عليها الأداء ، لأنّ من شرائط وجوب الصلاة شرعاً عدم الحيض بالنسبة إلى صلاة المختار ، وهو مفقود ، و صلاة غير المختار بدل عن صلاة المختار ، و متى لم تجب صلاة المختار بل لم تكن مطلوبة من جهة الحيض لم يجب بدلها الاضطراريّ ، و هذا بخلاف عدم التمكن من جهة عدم القدرة خارجاً حيث إنّ المطلوبيّة - أعني مطلوبيّة المبدل - محفوظة فيجب البديل الاضطراريّ و مع الترك يجب القضاء لصدق الفوت ، وجه الإشكال أنّه يلزم من ذلك أنّه إذا بلغ المكلف و قد بقي من الوقت مقدار صلاة غير المختار فلا يجب عليه شيء ، لأنّ البلوغ من الشرائط الشرعيّة ، ولا أظنّ أنّ يلتزم به ، و ثانياً نقول : ما الدليل على تبعيّة وجوب صلاة الغير المختار لمطلوبيّة صلاة المختار ، بل يمكن أن يكون من باب تعدّد المطلوب ، فإذا وجد المانع بالنسبة إلى صلاة المختار فلا وجه لسقوط المطلوب الآخر ، و ثالثاً نقول : يشكل استناد عدم التمكن من صلاة المختار إلى طروء الحيض مطلقاً ، فإذا فرض وجود الماء والساتر مثلاً عندها بحيث تتمكّن من صلاة المختار في مقدار يسير

من الوقت ، فمن المعلوم أنه لو لم تأت بالصلاة ليست معذورة من جهة طروء الحيض ، ومثل هذه إذا لم يكن الماء و الساتر عندها بحيث لو ذهبت لتحصيلهما يمضي زمان أزيد من ذلك المقدار يشكل أن يقال : في حقها تركت الصلاة لطروء الحيض ، بل يقال : تركت من جهة عدم وجود الماء و الساتر عندها . ﴿ وكذا لو أدركت من آخر الوقت قدر الطهارة و ﴾ أداء ركعة من ﴿ الصلاة و جبت أداء ﴾ و يدل عليه العمومات بضم ما ستعرف إن شاء الله تعالى في باب المواقيت من أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ، و المعتبر مقدار الطهارة المائية دون الترابية إلا إذا كانت وظيفتها التيمم مع قطع النظر عن ضيق الوقت ، و يدل عليه ما رواه عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام : « أيما امرأة رأته الطهر وهي قادرة على أن تغتسل في وقت الصلاة ففردت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فردت فيها في وقتها و إن رأته الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلاة و دخل وقت صلاة أخرى فليس عليها قضاء ، و تصلي الصلاة التي دخل وقتها فمقتضى ذيل هذا الخبر عدم وجوب القضاء إذا لم تتمكن من الغسل و الصلاة و إن تمكنت من التيمم لضيق الوقت ، و يمكن أن يقال تارة تزعم المرأة سعة الوقت لتحصيل الطهارة المائية وإتيان الصلاة معها ، فانكشف عدم سعة الوقت و فاتت الصلاة ، فهذه لا تجب عليها قضاء الصلاة الفائتة ، و أخرى تلتفت بعدم السعة للطهارة المائية و تقدر على الصلاة مع التيمم ، وهذه لا تشملها الرواية ، فإن قلنا بعدم وجوب الصلاة و الحال هذه ، فمقتضى القاعدة عدم وجوب الصلاة قضاء لعدم وجوب الأداء ، و إن قلنا بلزوم الأداء كما لو بلغت آخر الوقت ، بحيث لا تتمكن إلا من الصلاة مع الطهارة الترابية ، فمع وجوب الأداء كذلك لم لا يجب عليه القضاء ، لصدق الفوت ، و النص غير متعرض لهذه إلا أن يقطع بعدم الفرق بين صورة الالتفات و الغفلة . ﴿ و يجب مع الإهمال قضاء ﴾ إجماعاً و يدل عليه - مضافاً إلى العمومات - ما في خبر عبيد بن زرارة المذكورة آنفاً .

﴿ و تغتسل كاغتسال الجنب ﴾ و يدل عليه الأخبار ، منها ما رواه عبيد الله بن

عليّ الحليّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « غسل الجنابة و الحيض واحد » ^(١) ﴿ و لكن لا بدّ معه الوضوء ﴾ على المشهور ، و قد مرّ الكلام فيه مستقصى .

﴿ الثالث : غسل الاستحاضة ، ودمها في الأغلب أصفر بارد رقيق ﴾ و الظاهر أنّ هذه الأوصاف المذكورة في لسان الأخبار لدم الاستحاضة حالها حال الأوصاف المذكورة لدم الحيض ، فبناء على كون تلك الأوصاف أمانة شرعية بمعنى كونها أمانة اعتبارها الشارع كاعتبارها عند العرف لتشخيص الدّم المعروف تكون هذه الأوصاف لدم الاستحاضة كذلك ، و قد مرّ الكلام في ذلك في أوائل مبحث الحيض .

﴿ و لكن ما تراه بعد عاداتها مستمرّاً و بعد غاية النفاس و بعد اليأس و قبل البلوغ ، و مع الحمل على الأشهر فهي استحاضة ولو كان عبيطاً ﴾ قد مرّ الكلام في أنّ الدّم المنجاووز عن العادة إلى أكثر من العشرة ليس بحيض ، و كذلك بعد اليأس و قبل البلوغ ، و كذلك مع الحمل بنظر المصنّف (قده) و سيجيىء - إن شاء الله تعالى - حكم الدّم بعد النفاس ، و يظهر من الأخبار أنّ الدّم الذي ليس بحيض و لم يكن من جرح أو قرح يكون دم الاستحاضة منها رواية أبي المغرا قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدّم ؟ قال : « تلك الهراقة إن كان دماً كثيراً فلا تصلين و إن كان قليلاً فلتغتسل عند كلّ صلاتين » ^(٢) و لكنّه لا يخفى أنّه لا يستفاد منها القاعدة الكلّية بحيث يشتمل الدّم الذي رأته الصغيرة واليائسة إلا أنّه قد ادّعى مسلميّة هذه القاعدة عند الفقهاء سواء كان الدّم بصفة الحيض أو الاستحاضة .

﴿ و يجب اعتباره فإن لطح باطن القطنه لزوماً إبدالها والوضوء لكلّ صلاة ﴾ أمّا تغيير القطنه فاستدلّ على لزومه بوجوه : أحدها وجوب إزالة النجاسة في الصلاة إلا ما عفي عنه ، و لم يثبت العفو هنا ، والثاني الإجماعات المحكيّة ، والثالث بعض الأخبار المعتبرة الدّالة على وجوب التغيير في الاستحاضة الوسطى والكبرى بانضمام

(١) الوسائل أبواب الحيض ب ٤٩ ح ١ .

(٢) الوسائل أبواب الحيض ب ٣٠ ح ٥ .

القطع بعدم الفرق ، أو دعوى عدم القول بالفصل ، وضعفت بمنع وجوب إزالة النجاسة عن الباطن ، و منع دلالة الخبرين على المدعي في موردهما فضلاً عن المتعدّي ، و عدم ثبوت الإجماع ، ويمكن أن يقال : لو لم يدل دليل على لزوم التبديل بالخصوص كان اللازم الاحتياط في أمثال المقام ، من جهة أن المستفاد من « لا صلاة إلا بطهور »^(١) عدم صحة الصلاة من المستحاضة التي هي غير طاهرة حتى مع الوضوء ، و الغسل ، خرج عن تحت هذا العموم المتيقن وهو ما لو صلّت مع تبديل القطنه ، ففي المقام يجب الاحتياط ولو قلنا بالبراءة في مسألة الأقلّ و الأكثر إلا أن يقال في خصوص المستحاضة نقطع بعدم اشتراط صلاتها بالطهور ، و مع هذا لا يشملها : « لا صلاة إلا بطهور » إلا أن يقال : غاية الأمر القطع بصحة صلاة المستحاضة في الجملة ، فالصحة إمّا من جهة خروجها عن العموم المذكور ، و إمّا من جهة قيام شيء آخر مقام الطهارة ، فنأخذ بالعموم و نحتاط في ما يقوم مقام الطهارة إلا أن يقال : أمّا الطهارة في مقابل الحدث فيمكن دعوى القطع بعدم مدخلية تبديل القطنه فيها و فيما يقوم مقامها ، و أمّا الطهارة عن الخبث فالقدر المتيقن لزومها في غير هذا مما يرجع إلى الظاهر ، والمسئلة محل إشكال خصوصاً مع ذهاب الفقهاء - قدس الله أسرارهم - إلى الاعتبار . و أمّا لزوم التجديد في الوضوء لكل صلاة فلم ينتقل فيه الخلاف في الفرائض إلا من ابن عقيل وابن الجنيد ، ويدل عليه ما في صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وهو قوله : « و إن كان الدم لا يثقب الكرسف توضع و دخلت المسجد و صلّت كل صلاة بوضوء »^(٢) و في قبالتها أخبار ربّما يظهر منها خلاف ذلك لا بد من التصرف فيها لعدم عمل المشهور بظاها .

﴿ و إن غمسها ولم يسلم لزومها مع ذلك تغيير الخرقه و غسل للغداة ﴾ والدليل على وجوب تبديل القطنه خبر البصري : « و تستدخل كرسفاً فاذا ظهر على الكرسف فلتنغسل ثم توضع كرسفاً آخر »^(٣) و قد يخدش في دلالته بما يمكن أن يكون الأمر

(١) الفقيه باب وجوب الطهور .

(٢) و (٣) الوسائل أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١ و ٨ .

بوضع القطنة الجديدة للحفاظ عن تسرية النجاسة إلى الثوب و البدن أو الخرقه المشدودة عليها ، و إمكان أن يكون الوجه فيه كون ظهور الدّم بنفسه حدثاً موجباً للغسل يجب التحفظ عنه مهما أمكن عند الصلاة ، و فيه نظر ، لأن الإطلاق يقتضي اللزوم حتى في صورة انحفاظ الثوب و البدن عن النجاسة ، مع أن لزوم الانحفاظ أمر ارتكازي عند المتشرّعة لا يحتاج إلى التنبيه ، و كون ظهور الدّم حدثاً موجباً للغسل لا يوجب التبديل ، لأن لزوم الغسل مفروغ عنه ، و إبقاء القطنة على حالها لا يوجب حدثاً آخر موجباً للغسل ، مضافاً إلى أنه قد أوجب في خبر صفوان بن يحيى فيه قول أبي الحسن عليه السلام : « هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة » ^(١) و هو و إن كان ظاهراً في الاستحاضة الكثيرة بقريضة ذيله : « تجمع بين صلاتين بغسل » لكن الظاهر أنّهما يعبران عن معنى واحد . و أمّا لزوم تغيير الخرقه فقد ادّعى عليه الإجماع ، و أمّا لزوم تجديد الوضوء عند كل صلاة فيدل عليه موثقة سماعة المضمرة ، و فيها : « و إن لم يجز الدّم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرّة و الوضوء لكل صلاة » ^(٢) و موثقة أخرى عن الصادق عليه السلام قال : « غسل الجنابة واجب ، و غسل الحائض إذا ظهرت واجب ، و غسل الاستحاضة واجب إذا احتشّت بالكرسف و جاز الدّم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين و للفجر غسل ، و إن لم يجز الدّم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرّة و الوضوء لكل صلاة - الحديث - » ^(٣) و المسلم هو وجوب الوضوء لغير صلاة الغداة ، و الوضوء لها سيجبى الكلام فيه - إن شاء الله تعالى - و أمّا لزوم الغسل عليها لصلاة الغداة فلا إشكال فيه ، و قد دلّ عليه الأخبار ، و إنّما الإشكال والخلاف في الاكتفاء به أو لزوم غسلين آخرين لظهرين و العشائين ، و المحكي عن جماعة الاكتفاء به ، و عن آخرين لزوم ثلاثة أغسال ، و استدلل لهذا القول بما رواه الشيخ ^(٤) في الصحيح عن معاوية بن

(١) و (٢) المصدر تحت رقم ٣ و ٦ .

(٣) الوسائل أبواب الجنابة ب ١ ح ٣ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ١٧٠ تحت رقم ٤٨٤ و في الكافي ج ٣ ص ٨٨ تحت رقم ٢ مثله .

عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلمها فإذا جازت أيامها ورأت الدّم ينقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه ، و للمغرب والعشاء غسلاً تؤخر هذه وتعجل هذه ، و تغتسل للصبح » و ما رواه الكليني (ره) في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر و تصلي الظهر و العصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ، و لا بأس بأن يأتيها بعلمها إذا شاء ، إلا أيام حيضها فيعتزلها زوجها ، قال و قال : لم تفعله امرأة قطّ احتساباً إلا عوفيت من ذلك » ^(١) و هذه الصحيحة مطلقة يخرج منها من لم ينقب دمها الكرسف بما سبق و غيرها بمقتضاها يجب عليها الأغسال الثلاثة .

و احتجّ المفصلون بأخبار : منها صحيحة حسين بن نعيم الصحاف و فيها : ثم لتنظر فإن كان الدّم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ و لتصلّ عند وقت كل صلاة مالم تطرح الكرسف عنها ، فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدّم وجب عليها الغسل ، و إن طرحت الكرسف و لم يسل فلتتوضأ و لتصلّ ولا غسل عليها ، قال : و إن كان الدّم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صببياً لا يرقى فإن عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرّات » ^(٢) تقرّب الاستدلال أنه عليه السلام - على المحكي - علق الأغسال الثلاثة على سيلان الدّم من خلف الكرسف ، فاطلاق الغسل قبله محمول على الغسل الواحد و اعترض عليه بأنه لم يظهر من الرّواية كون قوله إذا أمسكت الكرسف - الخ - قسيماً لقوله « فإن طرحت الكرسف وسال » بل الظاهر أنه قسيم لقوله : « فإن كان الدّم فيما بينها وبين المغرب - الخ » فقسّم كلاً من صورتها طرح الكرسف و إمساكه إلى قسمين في أحدهما الوضوء ، وفي الآخر الغسل ، و فيه نظر لأنّه على هذا لا يظهر فائدة للتقييد بإمساك الكرسف بل يكون الملاك مطلق السيلان ، و الأصل في القيود أن تكون احترازية ، فما يقال من إمكان

(١) الكافي ج ٣ ص ٩٠ تحت رقم ٥ .

(٢) الوسائل أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٧ .

أن يدعى أن المناط إنما هو ظهور الدّم سواء كان باستيلائه على القطننة أو سيلانه و
خروجه بلا قطننة فيه إشكال ، و على هذا فسواء كان وحدة الغسل في صورة السيلان
على تقدير طرح الكرسف من جهة كون الاستحاضة متوسطة أو كان من جهة الانقلاب
إلى القليلة بعد الغسل حتى لا يجب لها إلا الوضوء ، هذا مع أنه ينافي ما ذكر مع
صريح موثقتي سماعة المذكورتين آنفاً ، وعلى أي تقدير تقع المعارضة بين الصحيحتين
و الموثقتين ، و الموثقتان مقدّمتان على الصحيحة الأولى و الثانية لكونهما أعم
منهما مطلقاً ، فلا بدّ من تقييد الثقب في الصحيحة الأولى بصورة التجاوز والسيلان .
ثم إن ههنا معارضة أخرى ، حيث إن موثقة سماعة قد قيّدت وجوب
الغسل بكون الدّم عبيطاً و مع الصفرة ليس إلا الوضوء ، و أوجبت الغسل مع عدم
جواز الدّم الكرسف مطلقاً سواء ثقب الكرسف أم لا ، و صحیحنا زرارة و معاوية بن
عمار تدلان على أن المستحاضة تصلي كل صلاة بوضوء مالم ينقذ الدّم أو مالم يثقب
دمها الكرسف ، أمّا تقييد الدّم بكونه عبيطاً والقول بعدم إيجاب الصفرة للغسل
فلم يقل به أحد ، فلا بدّ من رفع اليد عن إطلاق الموثقتين بالصحيحتين ، واستشكل
بأنه يلزم منه حمل المطلق على الفرد النادر خصوصاً مع ملاحظة صدر الموثقة
المضمرة ، حيث صرح بوجوب الأغسال الثلاثة مع الثقب ، و الظاهر أن الذيل
يكون الموضوع فيه يقتضي ما هو الموضوع في الصدر . ولا يخفى أنه مع الالتزام بعدم
مخالفة المشهور لا بدّ مما ذكر ، ومع عدم الالتزام به لا بأس بحمل ما دل على وجوب
الغسل مطلقاً على الاستحباب ، و قد يقال بعدم المنافاة بين الصحيحتين و الموثقتين ،
لأن عدم تعرض الصحيحتين لغير الوضوء في صورة عدم الثقب أو عدم النفوذ لا ينافي
وجوب الغسل . ولا يخفى أن هذا و إن أمكن في صحيحة معاوية بن عمار لكنه لا
يتأتى في موثقة زرارة حيث صرح في ذيلها بأنه مع النفوذ اغتسلت و الظاهر أنه
افترقت حال النفوذ مع الحالة السابقة و مع لزوم الغسل في الحالة السابقة لا يبقى
فرق بينهما ، ثم إن ظاهر المتن وجوب الغسل في المتوسطة لصلاة الغداة دون سائر
الصلوات فلو رأيت دم الاستحاضة بعد أداء صلاة الفجر لا يجب عليها الغسل ، والأخبار

مطلقة و مقتضاها وجوب الغسل ولو كان رؤية الدّم بعد صلاة الفجر ، نعم يظهر هذا من الفقه الرضوي فإن كان مجبوراً بالعمل يقيد المطلقات و إلا فالمتعين لزوم الغسل ولو بعد صلاة الفجر و لا يبعد أن يستفاد من المطلقات كفاية غسل واحد بخمس صلوات ، فلو رأيت الدّم بعد صلاة الظهر مثلاً يكفي غسل واحد للعصر من هذا اليوم و ظهر الغد و الصلوات الواقعة بينهما .

﴿ و إن سأل لزومها مع ذلك غسلان : غسل للظهر والعصر تجمع بينهما و غسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما ، و كذا تجمع بين صلاة الليل والصبح بغسل واحد إن كانت متنقلة ﴾ لا إشكال في لزوم الأغسال الثلاثة في هذا القسم من الاستحاضة بل قديداً عي تواتر النصوص ، وإنما الإشكال في تشخيص ما هو المناط في وجوب الأغسال لا إشكال في أنه بمجرد حدوث هذا القسم لا يجب الأغسال الثلاثة حتى في صورة الانقطاع ، بل إذا اغتسلت بعد الانقطاع تكون حالها حال من لم ترى الدّم من الاكتفاء بالوضوء مع عدم موجب آخر للغسل كما لا إشكال في أنه لا يعتبر أن يكون رؤية الدّم في وقت الصلاة لعدم دليل على اعتبار ذلك وقد يقال : إن الأظهر في معني الأخبار أنه متى تحقق الدّم الكثير لم تجز الصلاة معه إلا بغسل فإذا اغتسلت ارتفع أثره ، فلها أن تصلي بعده ما شاءت لو لم تر الدّم الكثير في أثناء الغسل أو بعده و إلا فلا أثر لما تراه في الأثناء أو بعده بالنسبة إلى ما يغتسل له فإنه معفو عنه بالنسبة إليه دون غيره من العبادات ، و هذا الاستظهار من صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف المتقدمة مؤيداً برواية الجعفي و فيها «فإذا هي رأيت طهراً اغتسلت و إن هي لم تر طهراً اغتسلت و احتشيت و لا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدّم على الكرسف فإذا ظهر أعادت الغسل و أعادت الكرسف»^(١) ولا يخفى أن الصحيحة ليست ظاهرة فيما ذكر ، فلو لم تكن ظاهرة في مذهب المشهور فلا أقل من الإجمال ، و أمّا رواية الجعفي فبعد الغض عن اعتبارها سنداً لم يظهر منها أن الغسل المشار إليه للحيض السابق أو لدم الاستحاضة الذي هو محل كلامنا أو لهما ، بل لعل المتعين أن يكون للحيض السابق لأن الموضوع المستحاضة فحكم عليها بالقعود أيام إقرئها ، ثم

(١) الوسائل ابواب الاستحاضة ب ١ ح ١٠ .

الاحتياط بيوم أو يومين ، ثم الغتسال إن هي رأت طهراً ، و الغتسال إن لم تر طهراً ، ومثل هذه لابد لها من الغتسال من جهة حيضها السابق ولا يبعد أن يقال : لا إشكال في أن وجوب الأغسال الثلاثة ليس دائراً مدار الوصف أعني كونها سائل الدّم لأنّ لازمه أن لا يجب عليها غسل إذا كانت الاستحاضة كثيرة ثمّ صارت قليلة قبل الصلوات ولا يلتزم به أحدٌ كما أنه لا إشكال في أنه لو انقطع الدّم بالمرّة و اغتسلت بعد الانقطاع لا يجب عليها غسل آخر كما أنه لا إشكال ظاهر في أنه لا توجب الاستحاضة الكثيرة مع انقلابها قليلة غير الأغسال الثلاثة ليومها وليلتها وغير هذه الصور مقتضى التعليق على السيّان وجوب الأغسال الثلاثة لها للاطلاق ، و إن ادّعي عدم الاطلاق و الإهمال من هذه الجهة يرجع الشكّ إلى الشكّ في حصول ما يقوم مقام الطهارة و قد مرّ الكلام في نظيره ، ثمّ إنّه يقع الكلام في وجوب الوضوء لهذا القسم من الاستحاضة و المتوسّطة أو الاجتزاء بالغسل ، و ربّما قيل بوجوب الوضوء ولو قيل بكفاية كلّ غسل عن الوضوء نظراً إلى ما في جملة من الأخبار من الأمر بالوضوء مع الغسل كقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ - على المحكي - « وإن لم يجز الدّم الكرسف فعليها الغسل كلّ يوم مرّة و الوضوء لكلّ صلاة » ^(١) و في رسالة يونس الطويلة « فلتدع الصلاة أيام إقرائها ثمّ تغتسل و تتوضّأ لكلّ صلاة ، قيل : و إن سال ؟ قال : و إرسال مثل المنعّب » ^(٢) و في ذيل رواية إسماعيل بن عبد الحالق عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ بعد أن سأله عن أنه يواقعها زوجها قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إذا طال بهاذلك فلتغتسل و لتتوضّأ ثم يواقعها إن أراد » ^(٣) وعن جملة من الأساطين الاكتفاء ، و لو قيل بعدم كفاية غير غسل الجنابة عن الوضوء ، و يمكن الاستدلال لهذا القول بالأخبار المستفيضة الواردة في مقام بيان تكليف المستحاضة الدّالة على أنه إذا جاز دمها الكرسف تعصبت و اغتسلت

(١) الوسائل أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٦ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٨٥ و في الصحاح ثعبت الماء ثعباً فجرته ، و المشعب - بالفتح -

واحد مشاعب الحياض .

(٣) الوسائل أبواب المستحاضة ب ١ ح ١٥ .

ثم صلّت الغداة بغسل و الظهرين بغسل وتجمع بينهما والعشائين بغسل وتجمع بينهما فيدور الأمرين بالالتزام بإهمال هذه الأخبار من هذه الجهة أو حمل الأمر بالوضوء في الأخبار السابقة على الاستحباب ، ولا ترجيح بل الثاني أولى ، هذا مضافاً إلى الخدشة في دلالة الرّوايات السابقة أمّا الموثقتان فموردتهما الاستحاضة القليلة و الغسل فيه مستحبٌ وعلى فرض شمولهما للمتوسطة فهو بالاطلاق الذي يهون تقييده لأنه على تقدير القول بالاجتزاء إنّما يكون ذلك فيما لو أتى بالصلاة عقيب الغسل بلا فصل فينزل الرّواية على غير هذا الفرض ، و أمّا مرسلّة يونس فالمراد من الأمر بالغسل فيها في هذا المورد و هو غسل الحيض ، والمراد من تعميم الحكم إنّما هو في أنّها تصلي في مقابل أيام إقراءها ، لا أنّها تصلي بعد غسل الحيض بالوضوء مطلقاً وليس الكلام في هذا المقام لبيان تكليف المستحاضة إلا في الجملة ، و أمّا الرّواية الأخيرة فالأمر فيها للاستحباب لا الوجوب ولا يبعد أن يقال : أمّا حمل الأخبار الدالة على مطلوبية الوضوء على الاستحباب فهو بعيد جداً من جهة مقارنته مع الغسل اللازم نعم حمل تلك الأخبار الأخر على الإهمال من جهة الوضوء أيضاً بعيد ، ومع المعارضة يرجع الشك إلى الشك في قيام الغسل بلا وضوء ، مقام الوضوء ، وقد عرفت قوّة لزوم الاحتياط فيه .

و أمّا المناقشة في الموثقتين ففيها أنه لا مانع من دلالتها على لزوم الغسل في الاستحاضة المتوسطة وما أفيد من أنه على فرض الاطلاق يقيّد بما ذكر فيه نظر لأنه لا يلتزم بجواز الفصل بين الغسل والصلاة حتّى يحمل على صورة الفصل كما لا يخفى و أمّا المناقشة في المرسلّة ففيها أن كون الغسل فيها غسل الحيض لا ينافي ما ذكر لامكان التداخل بل لا بدّ من ذلك لأنّ صورة السيلان داخل و لا إشكال فيها في لزوم الغسل للاستحاضة و ما أفيد من أن المراد من تعميم الحكم إنّما هو في أنّها تصلي فيه نظر من جهة أنّه من المستبعد رجوع التعميم إلى غير الأقرب نظير ما يقال من أن الاستثناء عقيب الجمل المتعدّدة رجوعه إلى الجملة الأخيرة متعيّن ورجوعه إلى الجمل السابقة دون الجملة الأخيرة خارج عن المحاورات العرفيّة

والمقام وإن كان بينه وبين المثال فرق كما لا يخفى لكنه يشبه المثال ، و ثانياً نقول : لا أقلُّ من أنه لا ظهور لقول القائل في المرسلة « وإن سال » ومع الإجمال فقول المعصوم صلوات الله عليه « وإن سال » في جواب كلامه المجمل الظاهر أنه جواب على كلا التقديرين نظير ترك الاستغسال ، وبالجملة حمل المرسلة على الاستحاضة القليلة بعيداً جداً ولعلَّ عدم التعرُّض للوضوء في بعض فقرات المرسلة من جهة الإشكال على هذا البيان .

﴿ فإذا فعلت ذلك صارت طاهرة ﴾ يعني أنها تصير بحكم الطاهر فما كان مشروطاً بالطهارة جاز له إتيانها ، و ادعى الإجماع عليه والذي يمكن أن يقال : أنه لا بدُّ من ملاحظه الأفعال التي يصدر من المستحاضة فما كان مشروطاً بالطهارة عن الحدث والخبث كإتيان النوافل و الطواف إن كان مشروطاً بالطهارة عن الحدث والخبث فيجوز لها إتيانها ، لكنه يقع الإشكال في كفاية الأغسال والوضوءات للفرائض لها ، بل لعلَّه بمقتضى الأخبار يجب شرط الوضوء لكل صلاة وللطواف من جهة كونه بمنزلة الصلاة ، بل ربما يحتمل لزوم تغيير القطنه من جهة احتمال مدخلية في رافعية الوضوء. لأثر الحدث أو من جهة عدم العفو عنه ، و إن كان من المستبعد لزوم الوضوء لكل ركعتين من النوافل بحيث يلزم ثمان وضوءات لنوافل الظهر و العصر و ما كان منوطاً بالطهارة عن الحدث فاللزام مراعات الوضوء و الغسل فيما يجب فيه الغسل و يجبي، فيه شبهة اعتبار تبديل القطنه لقيام الوضوء و الغسل مقام ما يوجب الطهارة الحقيقية ، و مقتضى القاعدة الاحتياط كما أنه قد يشكُّ في كفاية الوضوء أوّل الوقت لجواز مس كتابه القرآن آخر الوقت و إثبات الجواز بالإجماع في غاية الإشكال ، و أمّا ما لا يعتبر فيه الطهارة عن الحدث والخبث و إن كان يحرم بالنسبة إلى الحائض كاللُبث في المساجد و دخول المسجدين و الوقوع فلا دليل على اعتبار الغسل و الوضوء ، نعم يظهر من بعض الأخبار في الاستحاضة الموجبة للغسل إناطة الجواز بالغسل و الوضوء و على تقدير استفادة اللزوم لا وجه للتعدّي إلى غيره ، و أمّا صومها فالمشهور بل المظنون تحقّق الإجماع على توقّف

صحته على الأغسال ، و أنها من أخلت بالأغسال الواجبة عليها لصلاتها لم يصح صومها ولم ينهض عليه دليل عدا مكاتبة ابن مهزيار ^(١) ، قال : كتبت إليه « امرأة طهرت من حيضها أو دم نفاسها في أوّل يوم من شهر رمضان كلّه ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها أم لا ؟ فكتب عليه السلام تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لأنّ رسول الله ﷺ كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك » وفي رواية الكليني و الشيخ . قدس سرهما - « لأنّ رسول الله ﷺ كان يأمر فاطمة و المؤمنات بذلك » ^(٢) ولا يخفي عدم إمكان العمل بهذه المكاتبة بظاها كما لا يمكن مخالفة الفقهاء رضوان الله عليهم لعلمهم اطلعوا على ما لم نطلع عليه .

﴿ ولا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد ﴾ وقد علم مما ذكر أنه مع قطع النظر عن الأخبار مقتضى الاحتياط اللازم ذلك ﴿ وعليها الاستظهار في منع الدّم من التعدي بقدر الإمكان ، و كذا يلزم من بهدء السلس و البطن ﴾ قد وقع التعرّض لذكر ما يوجب المنع في الأخبار و لو نوقش في الدلالة على اللزوم لأمكن الاستدلال على اللزوم من وجهين أحدهما ما ذكر من اقتضاء « لاصلاة إلا بطهور » الاقتصار في الخروج بالقدر المتيقّن ، الثاني لزوم حفظ البدن و الثياب عن النجاسة ، وهذا مبني على مانعية الخبث بوجوده الساري بأن يدعى أنه كما في النواهي النفسية تتوجه النهي إلى الطبيعة السارية ، ويتعلّق بكل فرد منها نهي كذلك في النواهي الغيرية ، و عليه فيغتفر من جهة الاضطرار ما لا بد منه دون غيره ، ونظير هذا الكلام يجري في مصاحبة ما لا يؤكل لحمه في الصلاة ، وهذه الدّعوى محل تأمل و إن كان الظاهر تسلمها ولذا لو اضطر المصلي إلى لبس ثوب متنجس لحرّ أو لبرد لا يجوز له لبس غيره مع النجاسة .

(١) الفقيه كتاب الصوم باب ٢٨ (صوم الحائض والمستحاضة) تحت رقم ٢ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ١٠٤ و التهذيب الطبع الحجري ج ١ ص ٤٤ و الظاهر المراد

بفاطمة هنا بنت أبي حبيش المذكورة في أبواب الحيض و الاستحاضة في كتب العامة في صحاحهم و في التهذيب ايضاً .

﴿ غسل النفاس ﴾

﴿ الرابع في غسل النفاس ولا يكون الولادة نفاساً إلا مع رؤية الدّم ولو ولدت الولد تاماً ﴾ لأنّ الحكم متعلق على دم الولادة لا على نفس الولادة فلولم تر دمّاً لا يبطل صومها ولا ينقض طهارتها ، و ادّعي الإجماع من الخاصّة عليه خلافاً لما حكى عن بعض العامّة ﴿ ثمّ إنّهُ لا يكون الدّم نفاساً حتّى تراه بعد الولادة أو معها ﴾ . أمّا بعد الولادة فبالإجماع و أمّا الدّم الخارج مع الولادة فيدلّ على كونه نفاساً رواية زريق بن الزبير الخرقاني المروي عن مجالس الشيخ عن أبي عبد الله عليه السلام « أن رجلاً سأله عن امرأة حامل رأت الدّم قال : تدع الصلاة ، قال : قلت له : فإنّها رأت الدّم وقد أصابها الطلق فرأته وهي تمخض قال : تصلي حتّى يخرج رأس الصبيّ فإذا خرج رأسه لم تجب عليها الصلاة ، وكلّما تر كنه من الصلاة في تلك الحال لوجع ولما فيه من الشدّة والجهد قضته إذا خرجت من نفاسها ، قال : قلت : جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل و دم المخاض ؟ قال عليه السلام : إنّ الحامل قذفت الحيض ، وهذه قذفت بدم المخاض إلى أن يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس فيجب أن تدع في النفاس والحيض فأما ما لم يكن حيضاً أو نفاساً فإنّما ذلك من فتق في الرّحم » ^(١) وربما يظهر من موثقة عمّار المروية عن الكافي عن الصادق عليه السلام « في المرأة يصيبها لطلق أيّاماً أو يومين فترى الصفرة أو دمّاً قال : تصلي ما لم تلد فإن غلبها الوجع ففانتها صلاة لم تقدر أن تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر » ^(٢) اعتبار كون الدّم بعد تماميّة الولادة لكنّه يجمع بينهما بحمل قوله عليه السلام على المحكّي « ما لم تلد » على عدم الأخذ في الولادة ،

(١) الوسائل أبواب الحيض ب ٣٠ ح ١٤ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ١٠٠ باب النفاس ترى الدم قبل أن يطهر .

من باب رفع اليد عن الظاهر بالنص ثم إنه بعدما فسّر النفاس بدم الولادة فالحكم يدور مدار الصدق وقد يتأمل في الصدق في مثل العلقة و المضغة بل مطلق سقط الجنين ما لم يتم خلقه لكنه ادعى الإجماع على أنه لو وضعت شيئاً تبين فيه خلق الإنسان فرأت الدم فهو نفاس فإن تم الإجماع فهو وإلا فلا وجه لترتب أحكام النفاس عليه ، ولا يبعد أن يستظهر من بعض الأخبار الواردة في المنع عن بيع أمّ الولد حيث إنه يظهر منه تطبيق أمّ الولد على الحامل بمجرد الحمل ولو كان الحمل مضغة ، و احتمال أن يكون من باب الإلحاق حكماً بعيد .

﴿ ولا حدّاً لأقله ﴾ ادعى عليه الإجماع واستدلّ عليه برواية ليث المرادي عن النفساء كم حدّ نفاسها حتى يجب عليها الصلاة وكيف تصنع ؟ قال : « ليس لها حدّ » ^(١) ولما كان النفاس محدوداً في طرف الكثرة فالمراد نفي الحدّ في طرف القلّة ، و استشكل بأنه يظهر من قوله : « حتى يجب عليها الصلاة . وكيف تصنع » أن نظر القائل : إلى حدّ في طرف الكثرة ولا يبعد أن يقال : إن طرف القلّة و الكثرة كليهما يقع مدخولاً لـ « حتى » الدّالة على الانتهاء ، و بعد الخروج عن الحدّ تجب الصلاة ، فيصح أن يكون النظر إلى طرف القلّة والكثرة ، غاية الأمر دلّ الدليل على الحدّ في طرف الكثرة ﴿ وفي ﴾ تحديد ﴿ أكثره روايات أشهرها أنه لا يزيد عن أكثر الحيض ﴾ الأخبار الواردة على طوائف فطائفة كثيرة تعين أيام حيض المرأة بمعنى أن النفساء تقعد عن الصلاة بمقدار أيام حيضها و تجعلها سواها استحاضة ، منها صحيحة زرارة المروية بعدة طرق عن أحدهما عليهما السلام « النفساء تكف عن الصلاة أيامها التي كانت تمكث فيها ، ثم تغتسل و تعمل كما تعمل المستحاضة » ^(٢) و رواها في الكافي بسند آخر على ما في الحدائق إلا أنه قال فيها : « تكف عن الصلاة أيام إقرائها التي كانت تمكث فيها - الحديث » ^(٣) وبهذا المضمون

(١) الوسائل أبواب النفاس ب ٢ ح ١ .

(٢) الوسائل أبواب النفاس ب ٣ ح ١ نقلاً عن التهذيب .

(٣) المصدر ج ٣ ص ٩٧ باب النفساء .

أخبار كثيرة وفيها ذكر الاستظهار أيضاً وفي الموثق قال : قالت امرأة محمد بن مسلم وكانت ولوداً إقره أبا جعفر عني السلام وقل له : «إني كنت أقعدني نفاسي أربعين يوماً وإن أصحابنا ضيقوا عليّ فجعلوها ثمانية عشر يوماً فقال أبو جعفر عليه السلام : من أفناها بثمانية عشر يوماً ؟ قال : قلت الرواية التي رووها في أسماء بنت عميس أنها نفست بمحمد بن أبي بكر بن ذي الحليفة فقالت : يا رسول الله كيف أصنع ؟ فقال لها : اغتسلي واحتشي وأهلي بالحج ، فاغتسلت واحتشت ودخلت مكة ولم تطف ولم تسع حتى تقضي الحج ، فرجعت إلى مكة فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله أحرمت ولم أطف ولم أسع فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : وكم لك اليوم ؟ فقالت : ثمانية عشر يوماً ، فقال : أما الآن فأخرجي فاغتسلي واحتشي وطوفي واسعي ، فاغتسلت وطافت وسعت وأحللت ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إنها لو سألت رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك وأخبرته لأمرها به ، قلت : فما حد النفساء ؟ قال : تقعد أيامها التي كانت تطمئث فيهن أيام قرئها فإن هي طهرت وإلا استظهرت بيومين أو ثلاثة أيام ، ثم اغتسلت واحتشت فإن كان انقطع الدم فقد طهرت وإن لم ينقطع الدم فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلاتين وتصلّي ، ^(١) و طائفة أخرى أخبار مشتملة على قصة أسماء منها صحيحة محمد بن مسلم قال : «سألت الباقر عليه السلام عن النفساء كم تقعد ؟ فقال : إن أسماء بنت عميس نفست فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل لثمانية عشر ولا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين ، ^(٢) وغيرها من الأخبار المتضمنة لهذه القصة الظاهرة في أن منتهى قعود النفساء ثمانية عشر يوماً وطائفة أخرى لم يعمل بها الأصحاب ، وقد يجمع بين الطائفتين الأوليين بما دلّت عليه الموثقة المذكورة آنفاً فالموثقة يصير حاكمة حيث تبيّن المراد من هذه الأخبار ، ولا يخفى الإشكال فيه حيث إن الطائفة الثانية آبية عن هذا الحمل للزوم أن تحمل على سكوت الإمام عليه السلام عن الجواب والإعراض عن الجواب بذكر قصة معروفة ، وكيف تحمل

(١) الوسائل أبواب النفاس ب ٣ ح ١١ .

(٢) المصدر ح ١٥ .

على هذا مع قوله في ذيل الصحيحة «ولا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين» حيث إنه كالصريح في أنها تستظهر بعد ثمانية عشر يوماً ، نعم لا يبعد الحمل على التقيّة وهذا طرح لهذه الأخبار ، وقد يقال : بحمل الطائفة الأولى على خصوص ذات العادة وتخصيص الطائفة الثانية بغيرها ، وفيه إشكال لأن مورد السؤال في الطائفة الأولى مطلق فذكر أيامها أو أيام إقرائها إمّا أن يكون من جهة الغلبة فيكون الجواب غير مطابق للسؤال لأن السؤال عن المطلق و الجواب راجع إلى الأفراد الغالبة مع أن كون المرأة ذات العادة العدديّة غالباً غير معلوم ، مضافاً إلى أنه يلزم حمل الطائفة الثانية على النادر وإمّا أن يكون المراد من أيامها مطلق أيام الحيض سواء كانت ذات عادة عدديّة أم لا وهذا أنسب بالسؤال فالنسبة بين الطائفتين التباين فيرجع إلى التخيير لولا المرجّح ، ولعلّ الترجيح مع الطائفة الأولى ، وقد يقال بالرجوع إلى استصحاب الحدث إلى ثمانية عشر يوماً ، وفيه أنه لا يترتب عليه سقوط الصلاة إلا بأن يقال : وجوب الصلاة مشروط بالتمكّن ومع الحدث لا تتمكّن من الصلاة ، لكنّه محلّ إشكال من جهة أن اشتراط وجوب الصلاة بالتمكّن من الطهارة أو ما يقوم مقامها عقلياً ، نعم وجوب الصلاة مترتب على عدم الحيض والنفاس والأصل من المقام لا يثبت بقاء النفاس ولا كون المرأة نفاساً ، تكفّ عن الصلاة لعدم الشكّ فيما هو موضوع الحكم وإتّما الشكّ في حكمه ، بل لا يبعد أن يتمسكّ بذيل صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام حيث قال عليه السلام - على المحكي - : «ولا تدع الصلاة على حال فإن النبي صلى الله عليه وآله قال : الصلاة عماد دينكم» ^(١) و يثبت به التمكن فتأمل هذا مضافاً إلى ما أرسله المفيد - قدّس سرّه - من قول الصادق عليه السلام «لا يكون دم نفاس زمانه أكثر من زمان حيض» ^(٢) وهذا المرسل يصير مثل مراسيل ابن أبي عمير التي تلقوها بالقبول ﴿ و ﴾ عليها أن ﴿ تعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشرة فإن خرجت القطنة نقيّة اغتسلت وإلا توقعت النقا، أو انقضاء العشرة ولو

(١) الكافي ج ٣ ص ٩٩ تحت رقم ٤ .

(٢) الجواهر ج ٣ ص ٣٧٨ من الطبعة الحروفية .

رأت بعدها دماً فهو استحاضة ﴿ إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ذات العادة وغيرها و مقتضى الأخبار السابقة أن مقدار النفاس أيام حيضها و من المعلوم أن أيام الحيض في ذات العادة مع تجاوز الدم عن العشرة أيام عادتھا و مع عدم التجاوز العشرة فالنفاس كذلك ، و أمّا لزوم أصل الاعتبار وإن كانت الشبهة موضوعية فلعله يستفاد ممّا دلّ على الاهتمام بشأن الصلاة فعلاً و تركاً و قد مرّ في مبحث الحيض مع مشاركة الحيض و النفاس في الأحكام و لعدم الخلاف في مشاركتهما في الأحكام إلا البعض منها ممّا شدّ ﴿ و النفاس كالحائض فيما يحرم عليها و يكره ﴿ و العمدة في إثبات المشاركة هذا لا ما يستدلّ به من أن النفاس حيض محتبس لاحتمال أن لا يكون النظر إلى التنزيل بلحاظ الآثار الشرعية بل يكون إلى جهة تكوينه كالأخبار بأن الاستحاضة من عرق عازل لكنّه يشكل الأمر على من يخدش في الإجماعات مع احتمال كون المجمعين معتمدين على دليل نفسي أو عقلي غير تامّ بنظر غيرهم ، لكن هذا يوجب التشكيك في كثير من الأحكام المسلمة في الفقه فلا يعتنى به ﴿ و غسلها كغسلها في الكيفية و في استحباب تقديم الوضوء على الغسل و جواز تأخيره عنه ﴿ أمّا اتحاد غسلها مع غسل الجنب و الحائض في الكيفية فلأنه بعد ما بيّن كيفية غسل الجنابة للجنب و أمر غير الجنب بالغسل ينصرف الذّهن إلى الكيفية المعهودة و أمّا الاحتياج إلى الوضوء فهو مبنيّ على ما تقدّم سابقاً من عدم كفاية غير غسل الجنابة عن الوضوء ، و أمّا على القول بالكفاية فلا حاجة إليه .

﴿ غسل الاموات ﴾

﴿ الخامس غسل الاموات والنظر في أمور أربعة الأوّل الاحتضار و الفرض فيه استقبال الميّت بالقبلة على أحوط القولين بأنّ يلتقى على ظهره و يجعل وجهه و باطن رجليه إليها ﴿ .

المشهور وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة بالنحو المذكور و استدللّ على الوجوب بما رواه الصدوق في الفقيه مرسلًا و في العلل مسنداً عن أبي عبد الله عليه السلام

عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال : « دخل رسول الله ﷺ على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق قد وجه لغير القبلة فقال : وجهوه إلى القبلة فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة و أقبل الله عزاً و جلُّ عليه بوجهه ، فلم يزل كذلك حتى يقبض » (١) و الرأيا مشهورة مقبولة فلا وجه للمناقشة في سندها ونوقش في دلالتها تارة من جهة أنه قضية في واقعة وأخرى من جهة ذيلها حيث أنه يشعر بالاستحباب والجهة الأولى لا يخفى ما فيه خصوصاً مع أن الظاهر من نقل أمير المؤمنين وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما نقلتا في مقام بيان الحكم ، وأما الجهة الأخرى فنوقش فيها بأن هذا مسلم لو كانت العلة المذكورة راجعة إلى المكلف وأما لو كانت راجعة إلى الغير فلا وجه لصرف ظهور الأمر في الوجوب عما هو ظاهر فيه ، ولعل نظره - قدس سره - إلى أنه في الصورة كأنه لم يعلل الحكم بشي، لأنه لا يعلل تكليف بأمر لا يرجع إليه نعم يصح أن يذكر الأمر الرجوع إلى الغير من جهة أنه من فوائد المأمور به فيبقى ظهور الأمر في وجوب المأمور به على حاله ، وفيه نظر من جهة أنه كما يتعلق الغرض بأمر يرجع إلى المكلف كذلك يتعلق بأمر راجع إلى من له تعلق به و لو من جهة الأخوة الدينية فإن الأخوة موجبة لأن يحب لأخيه ما يجب لنفسه فحال هذا التعليل حال التعليل بأمر راجع إلى نفس المكلف ، واستدل أيضاً بأخبار أخر لا تدل على المطلوب إما لتعرضه لما بعد الموت وإما لوروده في بيان كيفية الاستقبال من غير نظر إلى وجوب أصل الاستقبال نظير الأوامر الواردة في كيفية المستحبات منها رواية إبراهيم الشعيري وغير واحد عن الصادق عليه السلام قال : « في توجية الميت : تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة » (٢).

﴿ والمسنون نقله إلى مصلاه و تلقينه الشهادتين و الإقرار بالنبي ﷺ و الأئمة عليهم السلام و يدل على استحباب النقل إلى مصلاه رواية عبد الله بن سنان عن

(١) الفقيه كتاب الطهارة باب ٢٢ (غسل الميت) تحت رقم ٧ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ١٢٦ باب توجية الميت الى القبلة .

عن أبي عبد الله عليه السلام «إذا عسر على الميت نزعته وموته قرّب إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه» (١) والظاهر من هذا الخبر كغيره من الأخبار الاستحباب في صورة تعسر النزع وشدته لا مطلقاً ، كما هو ظاهر المتن .

و يدل على استحباب تلقين الشهادتين رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمداً عبده ورسوله» (٢) وغيرها من الأخبار ، وفي محكي الكافي بعد نقله رواية عن أبي خديجة دالة على استحباب تلقين الشهادتين قال : وفي رواية أخرى فلقنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمي له الإقرار بالأئمة عليهم السلام واحداً بعدوا حتى ينقطع عنه الكلام» (٣).

﴿ وكلمات الفرج ﴾ ففي الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له قل : « لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع وما فيهنّ و ما بينهنّ و ربّ العرش العظيم ، و الحمد لله ربّ العالمين » فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحمد لله الذي استنقذه من النار» (٤) وزيد فيها في الفقيه بعد روايته مراسلاً « و ما تحتهنّ » قبل ربّ العرش العظيم « وسلام على المرسلين » بعده (٥).

﴿ و أن يغمض عيناه و يطبق فوه و تمدّ يده إلى جنبه يغطّي بثوب ﴾ ففي رواية أبي كهمش قال : حضرت موت إسماعيل وأبو عبد الله عليهما السلام جالس عنده فلما حضره الموت شدّ لحييه و غمّضه و غطّي عليه الملحفة» (٦) و المعروف استحباب مدّ اليدين بل يشعر بعض الكلمات بدعوى الإجماع عليه ويؤيده استقرار سيرة المتشرّعة عليه كغيره من الآداب ﴿ و أن يقرء عنده القرآن ﴾ للتبرّك و استدفاع الكرب ولم

(١) الوسائل أبواب الاحتضار ب ٣٩ ح ١ نقلا عن الكافي والتهذيب .

(٢) و (٣) الكافي ج ٣ باب تلقين الميت ص ١٢١ تحت رقم ١ و ٦ .

(٤) الكافي ج ٣ ص ١٢٤ تحت رقم ٩ .

(٥) الفقيه كتاب الطهارة باب غسل الاموات ح ١ .

(٦) الوسائل أبواب الاحتضار ب ٤٣ ح ٣ نقلا عن التهذيب .

يصل من الأخبار ما يدل على استحباب قراءة القرآن بعد الموت نعم روي الأمر بقراءة القرآن في الجملة حال النزاع ، قيل : روي أنه يقرء عند النازع آية الكرسي و آيتان بعدها ثم آية السخرة « إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ - إِلَى آخِرِهَا - » ثم ثلاث آيات من آخر البقرة « اللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ - إِلَى آخِرِهَا - » ثم تقرء سورة الأحزاب . و عنه عليه السلام « من قرء سورة يس وهو في سكرات الموت أو قرئت عنده جاء رضوان خازن الجنة بشربة من شراب الجنة فسقاه إياه وهو على فراشه فيشرب فيموت رياناً و يبعث رياناً و لا يحتاج إلى حوض من حياض الأنبياء » (١) .

﴿ و ﴾ أن يسرج عنده لومات ليلاً ﴿ و المعروف استحباب وضع السراج عنده في الجملة ، و ربما يستدل برواية سهل بن زياد ففيها أمر أبي عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه أبو جعفر عليه السلام (٢) ، و لا يخفى ما في هذا الاستدلال ﴿ و ﴾ أن يعلم المؤمنون بموته ﴿ للنصوص منها الصحيح « ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته فيشهدون جنازته و يصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الأجر ، و يكتب للميت الاستغفار و يكتب الأجر فيهم و فيما اكتسب لميتهم من الاستغفار » (٣) ﴿ و ﴾ أن يعجل تجهيزه إلامع الاشتباه ﴿ ففي مرسل الصدوق قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله كرامة الميت تعجيله » (٤) و في رواية جابر قلت لأبي جعفر عليه السلام : « إذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت صلاة المكتوبة فبأيتهما أبدء ؟ فقال : عجل الميت إلى قبره إلا أن يخاف أن يفوت وقت الفريضة ، و لا تنتظر بالصلاة على الجنازة طلوع الشمس و لا غروبها » (٥) و أمما مع الاشتباه فلا يجوز إذلا يجوز الإقدام على دفن النفوس المحترمة ما لم يعلم موتها و يحصل

(١) راجع تفسير البرهان ج ٤ ص ٣ نقله من كتاب خواص القرآن .

(٢) الوسائل أبواب الاحتضار ب ٤٤ ح ١ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ١٦٦ باب ان الميت يؤذن به الناس .

(٤) الفقيه باب ٢٢ (غسل الميت) تحت رقم ٤٦ .

(٥) الوسائل أبواب الاحتضار ب ٤٦ ح ٤ .

العلم بتغيير الرِّيح أو مضي ثلاثة أيام

﴿ وإن كان مصلوباً لا يترك أزيد من ثلاثة أيام ﴾ و في الخبر قال رسول الله ﷺ : « لا تقرُّوا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى تنزل ، و يدفن » (١) و في بعض النسخ « لا تقرُّوا » بدل « لا تقرُّوا » فلا يدل على المطلوب و ادَّعي عليه الإجماع .
 ﴿ ويكره أن يحضره جنب أو حائض ﴾ و استدلل بأخبار منها رواية يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ، ولا بأس أن يلبا غسله » (٢) ، وعن علل الصدوق مرفوعاً إلى الصادق عليه السلام قال : « لا تحضر الحائض والجنب عند التلقين لأن الملائكة تتأذى بهما » (٣) و لا يخفى أنه لا يستفاد من هذه الأخبار الإطلاق ﴿ وقيل ﴾ إنه ﴿ يكره أن يجعل على بطنه حديد ﴾ ولم يذكر له دليل و ادَّعي عليه في الخلاف الإجماع عليه و لا بد أن يستند فتواهم إلى دليل لم يصل إلينا .

﴿ الثاني ﴾ في بيان ﴿ الغسل وفروضة : إزالة النجاسة عنه ﴾ ادَّعي عدم الخلاف

و الإشكال في لزوم إزالة النجاسة العارضة عن بدن الميت في الجملة قبل الغسل و يدل عليه الأخبار الواردة في بيان كيفية الغسل منها رسالة يونس وفيها « ثم اغسل يديه ثلاث مرّات كما يغسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع ، ثم اغسل فرجه و نقه ، ثم اغسل رأسه بالرغوة - إلى أن قال - في كيفية غسله بما الكافور و اعمل به كما فعلت في المرّة الأولى ابد، بيديه ثم بفرجه و امسح بطنه مسحاً رقيقاً ، فإن خرج منه شيء ، فأنقه ، ثم اغسل رأسه الحديث » (٤) و في خبر علاء بن سيابة الوارد فيمن قتل في معصية الله عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا قتل في معصية الله يغسل أولاً منه الدّم ثم يصب عليه الماء صباً الحديث » (٥) و لولا التسلم لأمكن الاستشكال

(١) الكافي ج ٣ ص ٢١٦ باب الصلاة على المصلوب تحت رقم ٣ .

(٢) و (٣) الوسائل أبواب الاحتضار ب ٤٢ ح ٢ و ٣ .

(٤) الكافي ج ٣ ص ١٤١ تحت رقم ٥ ، والرغوة : الزبد .

(٥) الوسائل أبواب غسل الميت ب ١٦ ح ١ .

في دلالة هذه الأخبار لأنها ، من جهة الأمر الظاهر في الوجوب الشرطي ، واستفادة الوجوب منه مشكل من جهة اشتمال هذه الأخبار على الأمور المستحبة و معه لا ظهور في الوجوب ، والخبر المذكور أخيراً يحتمل أن يكون الأمر بغسل الدّم من جهة رفع الحاجب و قد يستدل على اللزوم بما دل على لزوم تطهير البدن في غسل الجنابة بضميمة الأخبار المستفيضة الدالة على أن غسل الميت مثل غسل الجنابة ، بل يفهم من جملة منها أنه عينه ، ولنشر إلى ما يمكن أن يقال في تلك المسألة لعدم التعرّض في مبحث غسل الجنابة ، فقد يقال في تلك المسألة باعتبار الطهارة بمعنى اعتبار جريان ماء الغسل على المحلّ الطاهر ، فيجوز تطهير العضو اللاحق بعد الفراغ عن غسل العضو السابق من جهة ظهور الأخبار الواردة في كيفية غسل الجنابة في وجوب رفع النجاسة ، و هي و إن كانت ظاهرة في وجوب الرّفْع قبل الغسل لكن شدة المناسبة بين تطهير الموضع مقدّمة لغسل نفس هذا الموضع و بعد مدخليته في صحة غسل سائر المواضع يمنع عن استفادة وجوب الرّفْع قبل الغسل فيكون جارياً مجرى العادة ، وفيه نظر لاحتمال كون الأمر إرشادياً من جهة عدم الوقوع في محذور نجاسة المواضع الطاهرة من البدن و نجاسة الماء الذي به يغتسل ففي صحيحة حكم بن حكيم قال عَلَيْكُمْ : « ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذى ثم اغسل فرجك و أفض على سائر جسدك فاعتسل » ^(١) فهل يمكن حمل هذه الأوامر المترتبة على الوجوب و هل يمكن حمل الأمر بإفاضة الماء على الوجوب أو يكون النظر إلى تسهيل الغسل ، نعم بعد تسلّم أن الماء المتنجّس ولو بنجاسة البدن في غير غسل الميت لا يرفع الحدث لا بدّ من أحد أمرين إمّا الاغتسال في الماء الغير المنفعل و إمّا التطهير قبل غسل العضو المتنجّس ، و الحاصل أنه مع عدم ظهور هذه الأوامر في الوجوب الشرطي يكون المرجع الإطلاق إن كان . و إلا فالأصل العملي الاحتياط أو البراءة و إن كان الشك في المحصل و قد يستشكل في الاكتفاء بالغسلة الواحدة كما في الماء الغير المنفعل بلزوم التداخل حيث أن

(١) الوسائل أبواب الجنابة ب ٢٥ ح ٧ .

التطهير من الخبث للصلاة لازم مثلاً وكذلك من الحدث ، فهنا أمران يقتضيان وجودين ، و التداخل خلاف الأصل ، و أُجيب بأنَّ المسبب عن كلِّ من السببين أي الحدث و الخبث لو كان طبيعة غسل الجسد من حيث هي من دون اعتبار قيد زائد في شيءٍ منهما لثمَّ ما ذكر لكنه ليس كذلك بل المسبب عن نجاسة البدن ليس إلاَّ وجوب إزالتها ، وعن الحدث ليس إلاَّ رفعه ، وهما مهبتان مختلفتان ، فإنَّ أمكن إيجادهما بغسلة واحدة فلا مانع منه كإعطاء درهم على جار ذي رحم فإنه لشخص هذا الفعل يتحقق امثال الأمرين بالعنوانين ، ومع فرض تمامية الاستدلال المذكور يلزم أنه لو أتى بالفعل أوَّلاً بقصد الغسل وقع امثالاً للأمر برفع الحدث ولا يحتاج الأمر الرَّاجع برفع الخبث إلى فعل آخر أعني غسلًا آخر ، و في الجواب نظر لأنَّ ما أُفيد من تعدُّد المهبة لا يرفع الإشكال عمَّا هو مقدِّمة للمهبتين أعني غسل العضو الذي هو مقدِّمة للمهبتين فإنَّ الإشكال على تقدير وجوب المقدِّمة شرعاً وإلاَّ فمن أين وجب شرعاً إزالة الخبث ، و ثانياً نقول : إذا كان مقتضى القاعدة اقتضاء كلِّ سبب مسبباً عليحدة فكيف يجدي ما ذكر بل تعدُّد السبب موجب لتعدُّد المسبب ، إن قلت : المسبب هنا الوجوب والوجوب متعدِّد ومع تعدُّد المهبة لا اجتماع للوجوبين في محلٍّ واحدٍ ، قلت : هذا مبنيٌّ على جواز اجتماع الأمر والنهي و نظير الإشكال الوارد هناك بلزوم اجتماع الوجوب والحرمة في المجمع جار هنا توضيح ذلك أنَّ الغصب مثلاً منتزعة عن الحركة مع خصوصية كونها في ملك الغير عدواناً و الصلاة منتزعة عن تلك الحركة مع خصوصية كونها بكيفية مخصوصة فاجتمع في نفس الحركة الوجوب و الحرمة و في المقام يتَّصف المجمع بالوجوبين ، و أمَّا ما أُفيد من أنه لو تمَّ هذا الاستدلال ، ففيه أنه مقتضى القاعدة أن يكون صرف وجود الطبيعة في أمثال المقام واجباً بالأمر الأوَّل ، و الوجود الثاني للأمر الثاني ، فمع تقدُّم الأمر بإزالة الخبث كيف يكون الأمر الثاني متعلقاً لصرف وجود الغسل حتَّى يتحقق امثاله ، فالأولى في الجواب عن أصل الإشكال أن يقال بعد ما كان أحد الواجبين توصلياً والآخر تعبدياً فلا إشكال

في تعلق الأمر التبعدي بأصل الغسل و حيث يرى المولى غرضه من الأمر الآخر حاصلًا لا يوجب إيجاباً آخر حتى يحتاج إلى وجود آخر و ليس هذا من باب التداخل حتى يرد عليه ما أورد على التقريب المذكور آنفاً ، إذا عرفت ذلك ظهر لك الحال في مسئلتنا بناء على استفادة المماثلة في جميع الجهات من الأدلة الدالة على المماثلة لا المماثلة في الكيفية من دون النظر إلى الشرائط ثم إن لازم المماثلة أو العينية اعتبار ما اعتبر في غسل الجنابة من قصد العنوان و قصد القربة و ربما يستشكل من جهة أن القرب الحاصل لا بد أن يكون للمنتظم ر أعني الميت للمباشر أعني الغاسل ولم يصدر من الميت أمر يوجب قربة فكيف يقصد الغاسل تقرب الميت المنتظم ، وهذا هو الاشكال المتوجه على العبادات الاستيعارية سوى الاشكال الآخر المتوجه هناك من جهة أن العبادة لا بد أن تكون بداعي الأمر الإلهي فكيف تصح مع أن الداعي للأجير أخذ الأجرة و لا يبعد أن يقال كما أن المديون بعد أداء دينه يحصل له وجه عند الدائن غير وجهه قبله ، و إن لم يكن هو مؤدياً لدينه بل أدى الدين غيره بدون أمره وعلمه خصوصاً إذا كان راضياً به و حصول هذا لا يحتاج إلى فعل راجع ولو بالتسبيب إليه و لا دليل على اعتبار أزيد من هذا ، و قد ورد في الشرع كما في قضاء الولي الصلوات الفائتة من الأب فبعد قبول الشارع و حصول النفع للميت فلا وجه للإشكال و رفعه .

﴿وتغسله بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بماء القراح مرتباً كغسل الجنابة﴾
ويدل على ما ذكر جملة من الأخبار منها صحيحة ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن غسل الميت فقال : « اغسله بماء و سدر ثم اغسله على أثر ذلك غسله أخرى بماء و كافور و ذريرة إن كانت ، و اغسله الثالثة بماء قراح قلت : ثلاث غسلات لجسده كله ؟ قال : نعم ، قلت : يكون عليه ثوب إذا غسل ؟ قال : إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسله من تحته و قال : أحب لمن غسل الميت أن يلف على يده خرقة حين يغسله » ^(١) وهذه الصحيحة ظاهرة في وجوب الأغسال الثلاثة ، و أمّا

(١) الكافي ج ٣ ص ١٢٩ . والذريرة : هي ما يفرق على الشيء للطيب ، و ربما ←

كيفية الغسل بماء السدر و ماء الكافور بأن يكون الغسل بالماء المطلق و فيه شيء من السدر و الكافور فلا ظهور لها فيها بل ربما يسبق إلى الذهن غير هذا فلو قيل اغسل الشيء بالتراب أو بالسدر ينسب إلى الذهن نحو آخر حيث يفهم من هذه المباني غلبة الطين أو السدر على الماء المخلوط به ، ولا يبعد استناد ما هو المشهور من كفاية ما ذكر من بعض الأخبار الأخر مثل صحيحة يعقوب بن يقطين قال : « سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت أفيه وضوء الصلاة أم لا ؟ فقال : غسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرص ثم يغسل وجهه و رأسه بالسدر ، ثم يفاض الماء عليه ثلاث مرّات ولا يغسل إلا في قميص يدخل رجل يده و يصب عليه من فوقه و يجعل في الماء شيء من السدر و شيئاً من الكافور » ^(١) فإن الظاهر منها ما هو المشهور من كفاية ما ذكر كما أن الظاهر أن المراد من قوله عليه السلام : « ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرّات » الأغسال الثلاثة ، وأمّا سائر الأمور المذكورة في كثير من الأخبار فالظاهر استحبابها بقرينة الصحيحة السابقة مع كونها في مقام البيان ، ثم إن المعروف كما هو المستفاد من الأخبار لزوم الترتيب في غسل الأعضاء كلزوم الترتيب بين الأغسال فلا يجزي الارتماس ، و عن جملة من المتأخرين القول بجواز الارتماس لقوله عليه السلام في صحيحة ابن مسلم « إنه مثل غسل الجنب » ^(٢) و في جملة من الأخبار « أنه عينه » ^(٣) و نوقش فيه بعدم ظهور التشبيه في العموم على وجه يشمل ذلك فيبقى الأصل يعني قاعدة الاشتغال ولا يخفى ما في هذه المناقشة و كيف لا يؤخذ بالاطلاق هنا مع أنه استدل بهذا الوجه على لزوم التطهير من الخبث و إزالته قبل الغسل هذا مضافاً إلى اطلاق صحيحة ابن مسكان المذكورة آنفاً و إلى أنه مع الشك لم

← تخص بفتات قصب الطيب و هو قصب بجاء هـ من الهند ، كانه قصب النشاب ، وقال الشيخ في المبسوط : انه يعرف بالقصعة - بالقاف و الحاء المهملة - . وقال ابن ادريس : هي نبات طيب غير معهود و يسمى بالقحان - بالضم و التشديد - و في المعبر : انها الطيب المسحوق و اريد بالقراح الخالي عن الخليطين و هو بفتح القاف : الخالص ، كما في الوافي .

(١) الوسائل أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٧ .

(٢) و (٣) الوسائل أبواب غسل الميت ب ٣ .

لا يرجع إلى البراءة ولعل ما ذكر في مسألة الشك في المحصل من لزوم الاحتياط على فرض تسليمه لا يجزي في المقام ، و أما الاستفادة من الأخبار لزوم الترتيب فيشكل من جهة اشتمال الأخبار على المستحبات إلا أن يوجد في أخبار الباب ما يدل على الترتيب مع عدم الاشتمال على المستحبات ، وقد نوقش فيما ذكر من أنه يظهر من بعض الأخبار « أن غسل الميت عين غسل الجنب » بأنه لم يدل دليل على جواز الارتماس في غسل الجنابة على وجه يعم مثل الفرض لجواز أن يكون لخصوص الجنب الميت خصوصية تقتضي ایجاد غسله بكيفية خاصة ، وفيه نظر لأن هذا مبنى كون الميت جنبا حقيقة وهو مستبعد خصوصا في متن العبارة بل لعله من باب التنزيل ، و يؤيده ما دل على التشبيه ، و مع التنزيل لا بأس بالمماثلة من حيث الكيفية .

﴿ ولو تعدر السدر و الكافور كفت المرأة بالقراح ﴾ حيث سقط التكليف بالأولين من جهة التعدر ، و لقائل أن يقول : لازم ما ذكر سقوط أصل الغسل حتى بالماء القراح لكونه مرتباً بالأولين و مرتباً عليهما ، و قد يقال بلزوم الاغسال الثلاثة بالماء القراح تمسكاً بقاعدة الميسور ، وفيه نظر لأنه حيث لا يمكن العمل بعموم القاعدة من جهة تخصيص الأكثر فلا بد من العمل في مورد عمل المشهور بها فيه ، ولم يحرز عمل المشهور بها فيه . و ربما يستدل بما دل على أن المحرم كالمحل في الغسل وغيره إلا أنه لا يقربه الكافور ، بتقريب أنه إذا لم يسقط الغسل من جهة العذر الشرعي فلم يسقط من جهة العذر العقلي ، و هذا الاستدلال مبني على القطع بعدم مدخلية الخصوصية في الحكم و دعواه مشكلة ، و ربما يستدل بأنه يجب تطهير الميت عن النجاسة ، فإذا توقف القطع بالطهارة على الأغسال و جبت مقدمة لها و إن لم نقل بوجودها لذاتها ، و هذا يحتاج إلى دليل مستقل دال على لزوم طهارة بدن الميت حتى عن نجاسته الذاتية غير ما دل على لزوم الغسل .

﴿ و في وجوب الوضوء قولان و الاستحباب أشبه ﴾ استدلل للقول بالوجوب بالأمر بالوضوء في جملة من الأخبار منها خبر حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

« الميِّت يبدء بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة - الحديث - »^(١) وغيره من الأخبار ،
و الجواب بالحمل على الاستحباب بقريضة الأخبار المتعرضة لأحكام الميِّت قبل
الدُّفن مع عدم التعرض للوضوء مع كونها في مقام البيان حتى بيان المستحبات
بل لعلها يظهر منها عدم الاستحباب أيضاً خصوصاً صحيحة يعقوب بن يقطين^(٢)
حيث سئل فيها عن الوضوء و لم يتعرَّض له الإمام عليه السلام فتأمل . ﴿ ولو خيف من
تغسيله تناثر جلده تيمم كالحي العاجز ﴾ بلاخلاف ظاهراً ، بل عن غير واحد
دعوى الإجماع عليه ، ويدلُّ عليه رواية عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ عن آبائه عن
عليّ صلوات الله عليهم قال : « إن قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا : يا رسول الله
مات صاحب لنا وهو مجدور فإن غسلناه انسلخ ؟ فقال : يمّموه »^(٣) وضعف السند
مجبوراً بالعمل ، حيث أن الظاهر اعتمادهم عليها ، وربما يستدلُّ بالأخبار الدالة
على أن التيمم أحد الطهورين بضميمة ما دلَّ على أن الميِّت يغسل لصيrote جنباً
بالموت ، وفيه إشكال من جهة أنه كما أن هذه الجنابة الخاصة على تقدير أن يراد
الجنابة الحقيقية لا التنزيلية تقتضي الغسل بالنحو الخاص لا مجرد الغسل كجنابة
الجنب الحيّ يحتمل أن يقتضي الطهور الخاص - أعني ما كان بالماء بالنحو المعهود -
لامطلق الطهور حتى توجب مع فقدان الماء الطهور بالتراب ، ثم على تقدير وجوب
التيمم هل يكفي تيمم واحد بدلاً عن الأغسال الثلاثة ، أم لا بد من التيممات
الثلاث ؟ قد يقال بالأول من جهة أن أغسال الثلاثة طهور واحد والتيمم بمنزلته ،
و يحتمل أن يكون كلُّ غسل محصلاً لمرتبة من الطهارة ، أو يكون هو مرتبة من
الطهارة فمقتضى البدلية بدلية كلِّ تيمم لكلِّ غسل ، ولا يخفى أن لازم ما ذكر
أنفأ من لزوم تطهير الميِّت عن النجاسة الاحتياط بناءً على حصول الطهارة للميِّت بعد
التيمم ، ثم إن الظاهر أن مراده - قدس سره - من ذيل العبارة أن يضرب بيد الميِّت

(١) الوسائل أبواب غسل الميت ب ٦ ح ١

(٢) الوسائل أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٧ عن العبد الصالح عليه السلام

(٣) الوسائل أبواب غسل الميت ب ١٦ ح ٣

مع الإمكان و مع التعذر يضرب المباشر بيديه ، و الاحتياط بالجمع مع الإمكان .
 ﴿ وسننه أن يوضع على مرتفع موجهاً إلى القبلة ﴾ للمرسل : « وتضعه على
 المغتسل مستقبل القبلة » (١) و ربما علل بحفظ البدن عن التلطّخ ، و يدل على
 استحباب توجيهه إلى القبلة حسنة سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام
 يقول : « إذا مات لأحدكم ميّت فسجّوه تجاه القبلة و كذلك إذا غسل يحفر له
 موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلاً بباطن قدميه و وجهه إلى القبلة » (٢)
 و قيل : بالوجوب لظاهر الأمر في الأخبار ، وهذا القول ضعيف لمحيحة يعقوب بن
 يقطين قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل
 موجهاً وجهه نحو القبلة أو يوضع على يمينه و وجهه نحو القبلة ؟ قال : « يوضع
 كيف تيسر فإذا طهر يوضع كما يوضع في قبره » (٣) و يمكن أن يكون المراد من
 قوله : « كيف تيسر » كيف تيسر من نحو التوجه إلى القبلة ، فكأنه عليه السلام قرره
 على معتقده من لزوم التوجيه إلى القبلة ، و مع الإجمال لا بد من رفع اليد عن
 ظهور الحسنة وغيرها في لزوم التوجيه بالنحو الخاص ، فيدور الأمر بين الاستحباب
 و الوجوب التخيري ، و لا ترجيح فتأمل ، بل ربما يظهر من الصحيحة أنه من
 قبيل التخيير العقلي لا الشرعي . و على هذا فلا بد من رفع اليد عن الظهور في
 الوجوب . ﴿ مظللاً ﴾ و يدل عليه صحيحة علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن
 عليه السلام قال : « سألت عن الميت هل يغسل في الفضا ، قال : لا بأس و إن ستر بستر
 فهو أحب إلي » (٤) . ﴿ و أن يفتق جيبه و ينزع ثوبه من تحته ﴾ و استدلل عليه
 بخبر عبد الله بن سنان : « ثم يخرق القميص إذا فرغ من غسله و ينزع من رجله » (٥)

- (١) الوسائل أبواب غسل الميت ب ٥ ح ٣ و ٥ .
- (٢) الوسائل أبواب الاحتضار ب ٣٥ ح ٢ .
- (٣) الوسائل أبواب غسل الميت ب ٥ ح ٢ .
- (٤) الوسائل أبواب غسل الميت ب ٣١ ح ١ .
- (٥) الوسائل أبواب التكفين ب ٢ ح ٨ .

وقد يتأمل في دلالة على الحكم ، ولعل وجهه أن لفظة «من» لا يدل على الكيفية كما في قولك : نزعت الثوب من بدني ، ولعل نظر المستدل إلى أن المنزوع منه ليس هو الرّجل بل البدن فبدخول اللفظة على الرّجل يستفاد الكيفية ، وقد اشتكل في أصل الخرق و الشق مع عدم الإذن من الورثة أو من يتعلّق حقه بالثوب ، ولعلّ الرواية ناظرة إلى صورة جواز التصرف وإلا فيقع الإشكال في جواز التمسيل مع القميص ، لعدم لزومه مع القميص ، فالتمسك باطلاقه لعدم الحاجة إلى الإذن مشكل جداً .

﴿ و تستر عورته ﴾ الحكم بالاستحباب في صورة الأمن من النظر لغير من يجوز له النظر وإلا فالستر لازم ، ولعل وجه الاستحباب الاهتمام بستر العورة مع ما فيه من احترام الميّت . ﴿ و تليّن أصابعه برفق ﴾ لقوله ﷺ في خبر الكاهلي : « ثمّ تليّن مفاصله فإن امتنعت عليك فدعها - الح - » ^(١) ولا يعارض بما في بعض الأخبار من النهي عن الغمز ^(٢) ، إذ لعلّ الغمز ما ينافي الرّفق ، و على تقدير المعارضة فالأوّل أرجح لاشتهاره بين الأصحاب .

﴿ ويغسل رأسه وجسده برغوة السدر ﴾ لمرسلة يونس عنهم ﷺ قال : وإذا أردت غسل الميّت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فإن كان عليه قميص فأخرج يده من القميص و اجمع قميصه على عورته و ارفعه عن رجليه إلى فوق الرّكبة و إن لم يكن عليه قميص فألق على عورته خرقة و اعمد إلى السدر فصيّره في طشت و صب عليه الماء و اضربه بيديك حتّى ترفع رغوته و اعزل الرّغوة في شيء ، و صبّ الآخر في الإجابة التي فيها الماء ، ثمّ اغسل يديه ثلاث مرّات كما يغسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع ، ثمّ اغسل فرجه ونقه ثمّ اغسل رأسه بالرّغوة وبالغ في ذلك و اجتهد أن لا يدخل الماء منخريه و مسامعه ، ثمّ اضجعه على جانبه الأيسر و صب الماء من نصف رأسه إلى قدميه ثلاث مرّات ، و ادلك بدنه دلماً رقيقاً و كذلك

(١) الوسائل أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٥ .

(٢) الوسائل أبواب غسل الميت ب ١١ ح ٤ و ٦ .

ظهره و بطنه ، ثم اضعه على جانبه الأيمن وافعل به مثل ذلك ، ثم صب ذلك الماء من الإجمانة و اغسل الإجمانة بماء قراح و اغسل يديك إلى المرفقين ، ثم صب الماء في الآنية وألق فيه حبات كافور و افعل به كما فعلت في المرة الأولى ، ابدء بيديه ثم بفرجه و امسح بطنه مسحاً رقيقاً ، فإن خرج منه شيء فأنقه ، ثم اغسل رأسه ، ثم اضعه على جنبه الأيسر و اغسل جنبه الأيمن و ظهره و بطنه ، ثم اضعه على جنبه الأيمن و اغسل جنبه الأيسر كما فعلت أول مرة ، ثم اغسل يديك إلى المرفقين والآنية و صب فيه الماء القراح و اغسله بماء قراح [بالماء القراح ظ] كما غسلته في المرّتين الأولىين ، ثم نشفه^(١) بثوب طاهر و اعمد إلى قطن فندّ عليه شيئاً من حنوط فضعه [وضعه خ ل] على فرجه قبل ودبر و احش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء ، و خذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدّها من حقويه^(٢) و ضم فخذه ضمّاً شديداً و لفّها في فخذه ، ثم اخرج رأسها من تحت رجله إلى جانب الأيمن و اغرزها^(٣) في الموضع الذي لففت فيه الخرقة و تكون الخرقة [خرقة خ ل] طويلة تلف فخذه من حقويه إلى ركبتيه لئلاً شديداً^(٤) .

﴿ و أن يغسل فرجه بالحرّض^(٥) و أن يبدء بغسل يديه ثم بشق رأسه الأيمن ثم باليسر ﴾ و يدل على الأول ما في الخبر الكاهلي^(٦) وفيه تثليث غسله و الإكثار من الماء و الأمر بغسل فرجه بماء الكافور و الحرّض قبل الغسل بماء الكافور ، و الأمر بغسله بماء القراح أيضاً ، و يدل على الثاني رسالة يونس المذكورة ، و على الثالث

(١) التنشيف : التجفيف .

(٢) الحقو : معقد الأزار و الغاصرة .

(٣) في التهذيب الطبعة الأولى ج ١ ص ٨٦ « و اعزها » و قال المولى ربيعاً

- رحمه الله - : لعل هذا هو الأصح و في الوافي : و الغرز بتوسيط المهملة بين المعجنتين : الإدخال و الاخفاء .

(٤) رواه الكليني في الكافي ج ٣ ص ١٤١ .

(٥) العرض بالضم - الاثنان .

(٦) الكافي ج ٣ ص ١٤٠ تحت رقم ٤ .

ما في الخبر : « ثم تحوّل إلى رأسه فابدأ بشقه الأيمن من لحيته ورأسه ثم بشقه الأيسر من رأسه و لحيته و وجهه - الخبر - . » ﴿ و ﴾ أن يغسل كل عضو منه ثلاثاً ﴿ لخبر يونس ^(١) ﴾ و ﴿ أن يمسح بطنه برفق في الأوليين إلا الحامل ﴾ لخبر الكاهلي ^(٢) ، و موثقة عمار ^(٣) و فيها : « ثم تمرّ يدك على بطنه فتعصره شيئاً حتى يخرج من مخرجه ما خرج - الحديث - » و الدليل منصرف عن الحامل إذ لا يأمّن معه الإجهاض المحرّم بل ورد النهي عنه في خبر أمّ أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : « إذا توقّيت المرأة فإن أرادوا أن يغسلوها فليبتدؤوا ببطنها و تمسح مسحاً رقيقاً إن لم تكن حبلى و إن كانت حبلى فلا تحركها » ^(٤) ﴿ و ﴾ أن يقف الغاسل له على يمينه ﴿ و لم نعثر على دليل يدلّ عليه غير أنه صرح به جملة من الأصحاب رضوان الله عليهم و لعلمهم وقفوا عليه . ﴿ و ﴾ أن يحفر للماء حفيرة و ﴿ أن ينشف بثوب ﴾ و قد ذكر الأمران في الأخبار التي سبقت ذكرها ﴿ و يكره إقعاده ﴾ و يدلّ عليه قوله ﷺ في خبر الكاهلي : « و إيتاك أن تقعه » و لا يعارضه ما في صحيح الفضل ^(٥) لأعراض الأصحاب عنه . ﴿ و قصّ أظفاره و ترجيل شعره ﴾ و استدللّ للكراهة بخبر غياث عن أبي عبدالله ﷺ قال : « كره أمير المؤمنين ﷺ أن يحلق عاتة الميّت إذا غسل ، أو يقلم له ظفر ، أو يجزّ له شعر » ^(٦) و على ذلك حمل النهي فيما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله ﷺ قال : « لا يمسّ من الميّت شعر ولا ظفر و إن سقط منه شيء ، فاجعله في كفه » ^(٧) لكن رفع اليد عن ظهوره في الحرمة بواسطة لفظ الكراهة المذكورة مشكلٌ لاطلاق الكراهة في لسان الأخبار على الحرمة ﴿ و جعله بين رجلي الغاسل ﴾

(١) و (٢) تقدماً آتياً .

(٣) الكافي ج ٣ ص ١٤١ تحت رقم ٥ .

(٤) الوسائل أبواب غسل الميت ب ٦ ح ٣ .

(٥) الوسائل أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٩ .

(٦) و (٧) الكافي ج ٢ ص ١٥٦ تحت رقم ٢ و ١ .

و استدل له بخبر عمار : « ولا يجعله بين رجليه في غسله » (١) و قد صرف عن ظاهره بخبر يونس بن سنان و فيه : « لا بأس أن تجعل الميت بين رجليك و أن تقوم فوقه فتغسله إذا قلبته يمينا و شمالا تضبطه برجليك لئلا يسقط لوجهه » (٢) و إرسال الماء في الكنيف و لا بأس بالبالوعة و استدل على الحكمين بمكاتبة الصفار في الصحيح إلى مولينا العسكري صلوات الله عليه « هل يجوز أن يغسل الميت و مائه الذي يصب عليه يدخل إلى بئر كنيف ؟ فوقع عليه » (٣) « يكون ذلك في بلاليع » (٤) و عن الفقيه (٤) عدم الجواز في إرساله إلى الكنيف ، ولو لا الشهرة لم يبعد الحرمة لظهور المكاتبة في عدم الجواز .

﴿ الثالث ﴾ في الكفن و الواجب منه ﴿ ثلاث قطع ﴾ مئزر و قميص و إزار و يدل على لزوم ثلاث قطع الأخبار المستفيضة بل ادعى تواترها ، ففي رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال « الميت يكفن في ثلاثة أثواب سوى العمامة و الخرقة يشد بها و ركيه لكيلا يبدوا منها شيء و العمامة و الخرقة لا بد منهما وليستا من الكفن » (٥) و وثيقة سماعة قال : سألت عمما يكفن به الميت ؟ قال : « ثلاثة أثواب و إنما كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين و ثوب حبرة الصحارية تكون باليمامة . و كفن أبو جعفر عليه السلام في ثلاثة أثواب » (٦) إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة ، و في قبالتها صحيحة زرارة المروية عن بعض نسح التهذيب قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : العمامة للميت من الكفن ؟ قال : « لا ؛ إنما الكفن المقروض ثلاثة أثواب أو ثوب تام لا أقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة

(١) المعبر ص ٧٤ .

(٢) الوسائل أبواب غسل الميت ب ٣٣ ح ١ من حديث العلاء بن سبابة و لم أجده

من حديث يونس بن سنان كما لم أجده يونس بن سنان في كتب الرجال .

(٣) الوسائل أبواب غسل الميت ب ٢٩ ح ١ .

(٤) المصدر ص ٣٧ باب المس تحت رقم ٢٧ .

(٥) الكافي ج ٣ ص ١٤٤ تحت رقم ٦ .

(٦) الوسائل أبواب التكفين ب ٢ ح ٦ .

إلى أن يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع و العمامة سنة ^(١) وهذه الصحيحة قد رويت في الكافي ^(٢) بدون الهمزة في لفظ « أو ثوب تام » وعليه فيمكن أن يكون من قبيل عطف الخاص على العام فلا تعارض الأخبار الأخرى . ثم إن المشهور أن الأقطاع الثلاثة : منزر و قميص و إزار ، وفسر المنزر بما يستر بين السرّة والرّكبة واعتبر بعض كونه ساتراً لهما ، و حدوا القميص بما يصل إلى نصف الساق ، ولا يبعد كفاية ما يصدق عليه الاسم ولو لم يصل إلى هذا الحد ، والمراد بالإزار هو الثوب الشامل لجميع البدن ، واستشكل في كفاية المنزر بالمعنى المذكور لخلو الأخبار عن ذكره بل المذكور فيها أنه يكفّن الميت في ثلاثة أثواب ، كما في موثقة سماعة المذكورة و غيرها ، و الظاهر من الثوب ما يستر جميع البدن ، غاية الأمر أنه في خصوص واحد منها أعني القميص اكتفى فيه بستر بعض البدن ، لأنه لا ريب في كفايته مع عدم كونه ساتراً لجميع البدن ، بل ربما يظهر من بعض الأخبار هذا ظهوراً أقوى من هذا ، ففي حسنة جمران : « ثم يكفّن بقميص ولفافة و برد يجمع فيه الكفن » ^(٣) فإن المتبادر من اللفافة ما يلف جميع البدن ، ولا يخفى أنه لا يعتبر في صدق الثوب إحاطته لجميع البدن ، وأمّا الحسنه فلم يذكر فيها الملفوف ، فمن المحتمل أن يكون بعض البدن ، فاستظهار ما ذكر من لزوم كون القطعتين غير القميص ساتراً لجميع البدن في غير محلّه ، نعم لقائل أن يقول : استفادة لزوم خصوص المنزر أيضاً مشكك ، و ما ذكره من المؤيّدات لعل الاستدلال بها لا يخلو عن الخدشة ، وعمدة ما يستدل به أن المعهود لدى المنشرّة مع شدّة الاهتمام ومراعاة الاحتياط مهما أمكن ما هو المشهور ، و بعبارة أخرى كيف يخفى على الناس هذا الحكم مع عموم البلوى و شدّة الاهتمام ، نعم يمكن أن يقال : غاية الأمر الاجتزاء بما هو المشهور ، وأمّا عدم كفاية غير هذا فلا استفاد من السيرة المعهودة ، فلا مانع

(١) الوسائل أبواب التكفين ب ٢ ح ١ .

(٢) المصدر ج ٣ ص ١٤٤ تحت رقم ٥ .

(٣) الوسائل أبواب التكفين ب ١٤ ح ٥ .

من التمسك بالاطلاقات إلا أن يחדش فيها بعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة ،
ومع صحة هذه الخدشة فلعل المرجع هو الأصل ومقتضاه الاجتزاء بأي نحو كان
مع صدق الثوب ، والأحوط ما هو المشهور .

و يجب أن يكون ﴿ مما يجوز فيه الصلاة للرجال ﴾ هذه الكلبية مما لا دليل
عليها من الأخبار ، واستدل لعدم جواز كونه من الحرير المحض بمضمرة حسن بن
راشد في الكافي ^(١) و عن أبي الحسن مرسلًا في الفقيه ^(٢) قال : سألته عن ثياب تعمل
بالبصرة على عمل العصب اليماني من قرز وقطن هل يصلح أن يكفن فيه الموتى ؟
قال : « إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس » . و بالأخبار المستفيضة الناهية
عن التكفين بكسوة الكعبة ^(٣) مع الإذن في البيع وسائر التصرفات ، ولا يخفى
الاشكال في الاستدلال بهما ، أمّا الاستدلال بالمضمرة فمن جهة أن مفهومها ثبوت
البأس مع عدم كون القطن أكثر ، والظاهر عدم الالتزام به ، وأمّا الاستدلال بتلك
الأخبار فلأنه لم يعلم كون النهي من جهة كون الكسوة من الحرير ، فلعله من
جهة كونها في معرض التنجس المنافي لحرمتها . وقد يستدل برواية محمد بن مسلم
عن الصادق عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : « لا تجمروا الأكفان ولا تمسوا
[تمسحوا] ل [موتاكم بالطيب إلا بالكافور ، فإن المييت بمنزلة المحرم » ^(٤)
فاذا انضم إليه ما ورد في الإحرام من وجوب كون ما يحرم فيه من جنس ما يصلّي
فيه لحسنة حريز : « كل ثوب يصلّي فيه فلا بأس أن تحرم فيه » ^(٥) دل على وجوب
كون الكفن مما يصلّي فيه ، وفيه أيضاً إشكال لأن بناؤهم على الكراهة ولم يأخذوا
بعموم المنزلة فالعمدة الإجماع المنقول المعتضد بالشهرة ، وأمّا جلود الحيوانات

(١) المصدر ج ٣ ص ١٤٩ تحت رقم ١٢ .

(٢) المصدر ص ٣٦ باب المس تحت رقم ٢٠ .

(٣) الوسائل أبواب التكفين ب ٢١ .

(٤) الكافي ج ٣ ص ١٤٧ باب كراهية تجبير الكفن و تسخين الماء .

(٥) الوسائل كتاب الحج أبواب الاحرام ب ٢٧ ج ١ .

المأكولة المذكورة فقد يمنع عنها من جهة عدم صدق الثوب عليها .
 ﴿ومع الضرورة تجزي اللعاف﴾ الواحدة إن أمكن وإلا فما تيسر ، ويجب
 لقاعدة الميسور واستصحاب الوجوب ، وادّعي الإجماع عليه ، وفي جريان الاستصحاب
 هنا تأمل ، ولو انحصر في الممنوع منه ، فإن كان المنع من جهة كونه حريراً أتجه
 المنع من جهة اطلاق دليل المنع ، وإن كان من جهة أخرى كأن يكون متنجساً أو
 جلداً أو من أجزاء غير ما يؤكل لحمه ، ففي الأول قد يقال بلزوم التكفين من
 جهة أن المدرك الإجماع والقدر المتيقن غير حال الاضطرار ، وكذلك في الثالث
 وفي الثاني ينتج المنع لعدم صدق الثوب ، ولا يخفى أن اللزوم في صورتين فرع
 الإطلاق وكون المطلقات المتعرّضه لذكر الثوب في مقام البيان من هذه الجهة ،
 وهو محل تأمل كما أن جريان قاعدة الميسور في الشرائط والقيود محل تأمل .

و يجب التحنيط فيمن عدا المحرم ويحصل به ﴿إمساس مساجده بالكافور
 وإن قل﴾ قيل : إن وجوب مسح المساجد بالكافور مما لا خلاف فيه على الظاهر ،
 بل نقل عليه الإجماع واستدلّ عليه بأخبار منها موثقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله
 قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحنوط للميّت ؟ فقال : « اجعله في مساجده » (١)
 ومنها ما عن الدعائم : « إذا فرغ من تغسيله [غسل الميّت خ ل] نشف بثوب
 وجعل الكافور في مواضع سجوده : جبهته وأنفه و يديه و ركبتيه و رجله » (٢) وعن
 الفقه الرضوي نحوه (٣) ، ومنها صحيحة عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله
عليه السلام : كيف أصنع بالحنوط ؟ قال : « تضع في فمه و مسامعه و آثار السجود من وجهه
 و يديه و ركبتيه » (٤) وروايات أخر . ولا يخفى أن الموثقة ظاهرة في بيان كيفية
 التحنيط لا وجوبه ولا أقل من الإجمال ، و أمّا رواية الدعائم و المحكي عن الفقه
 الرضوي فيشكل الأخذ بظاهرها من جهة ضعف السند ، ولم يعلم استناد المشهور

(١) الكافي ج ٣ ص ١٤٦ تحت رقم ١٥ .

(٢) و (٣) المستدرک ج ١ ص ١٠٦ أبواب الكفن ب ١٢ ح ٢

(٤) الوسائل أبواب التكفين ب ١٥ ح ٣ .

إليهما لتكون الشهرة جابرة ، و أمّا الصحيحة فحال الموثقة ، مضافاً إلى اشتغالها على ما لا يلتزمون بوجوبه و هذا موهن للظهور في الوجوب ، وهذه الجهة توهن دلالة سائر الرّوايات مع ضعف سند بعضها والحاصل أنّه لولا الإجماع والمسلم عندهم رضوان الله عليهم لكان استفادة الوجوب من هذه الأخبار مشكّلة ، ثمّ إنّ بعد القول بوجوب مسح المساجد بالكافور لا يبعد القول بوجوب مسح الأنف أيضاً و إن لم نقل بوجوب الارغام في سجدة الصلاة ، لأنّ الاستحباب لا يخرج المحلّ - أعني الأنف - عن كونه مسجداً ، و الدليل دلّ على وجوب مسح جميع المساجد ، نعم لو قيل : بأنّ الارغام حال السجدة واجب أو مستحبّ من دون أن يكون من المساجد ، فهذا الدليل لا يشمل ، و أمّا المحرم فلا يحتفظ بالكافور بالاخلاف فيه كما عن المنتهى ويدلّ عليه الأخبار منها صحيحة عهّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن المحرم إذا مات كيف يصنع به ؟ قال : « يغطّي وجهه و يصنع به كما يصنع بالحلال [بالمحلّ خ ل] غير أنّه لا يقربه طيباً » ^(١) ونحوه خبره الآخر عن الباقر و الصادق عليهما السلام وقد ظهر من ملاحظة الأخبار أنّه لا تقدير للمقدار الواجب ولذا عبّر بقوله : « و إن قلّ » .

﴿ و السنن أن يغتسل الغاسل قبل تكفينه أو يتوضأ ﴾ و الظاهر أنّ المراد غسل مسّ الميّت فالمستحبّ تعجيله قبل التكفين و ليس عليه دليلٌ بالخصوص بل يظهر من بعض الأخبار استحباب التأخير ، ففي صحيحة عهّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قلت له : « الذي يغمّض الميّت - إلى أن قال - فالذي يغسّله يغتسل ؟ قال ؟ نعم ، قلت : فيغسّله ثمّ يلبسه أكفانه قبل أن يغتسل ؟ قال : يغسّله ، ثمّ يغسل يديه من العاتق ثمّ يلبسه أكفانه ثمّ يغتسل » ^(٢) ﴿ وأنّ يزاد للرجل حبرة يمنية عبرية ﴾ قيل : إنّ الحبرة ضرب من برد يصنع باليمن ، وهذا الحكم مشهور بين الأصحاب ، و استشكل في استحباب الزّيادة ، بل الذي يستفاد من الأخبار كون الحبرة من

(١) الوسائل أبواب غسل الميت ب ١٣ ح ٤ .

(٢) الوسائل أبواب التكفين ب ٣٤ ح ١ .

الأثواب الثلاثة المفروضة فالمستحب جعل أحدها حبرة يمينية عبرية ، بل ربما يدعى كون الزائد من الخمسة - التي ثلاثة منها مفروضة واثنان منها وهما العمامة والخرقة مسنونتان - بدعة ، مضافاً إلى أن الزيادة تضيع للمال ، ففي صحيحة زرارة بعد حصر الكفن المفروض في ثلاثة قال : « وما زاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع »^(١) وقيل : إن هذه الصحيحة على خلاف المطلوب أدل فأنه قال في صد الرأية قلت : لأبي جعفر عليه السلام : العمامة للميت من الكفن هي ؟ قال : « لا ؛ إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب تام لا أقل منه يوارى جسده كله فما زاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة فما زاد مبتدع ، والعمامة سنة - الحديث - » حيث إن ظاهرها عدم كون العمامة من الخمسة التي تعد من أجزاء الكفن ، وفيه نظر فإن الظاهر أن النفي يرجع إلى كون العمامة من الكفن المفروض ، والشاهد عليه قوله عليه السلام بعد هذا : « إنما الكفن ثلاثة أثواب - الخ - » هذا مضافاً إلى عدّها من الخمسة في صحيحة معاوية بن وهب حيث قال : « يكفن الميت في خمسة أثواب قميص لا يزرّ عليه^(٢) ، وإزار ، وخرقة يعصب بها وسطه ، وبرد يلفّ فيه ، وعمامة يعتم بها^(٣) » وإلى حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال : « كتب أبي في وصيته في أن كفنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة ، وثوب آخر وقميص ، فقلت لأبي : لم تكتب هذا ؟ فقال : أخاف أن يغلبك الناس ، وإن قالوا : كفنه في أربعة أثواب أو خمسة فلا تفعل ، عممني بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن إنما يعد ما يلفّ به على الجسد^(٤) » والحاصل أن القول باستحباب الزيادة مشكل . ﴿ و غير مطرّز بالذهب ﴾ إن كان على نحو لا يجوز للرجل الصلاة فيها ، فوجه اشتراطها واضح ، حيث اعتبر كون الكفن من جنس ما يصلي

- (١) الوسائل أبواب التكفين ب ١ ح ١ .
- (٢) أي لا يشد أزواره ان كانت له أزرار .
- (٣) الوسائل أبواب التكفين ب ١ ح ١٣ .
- (٤) الكافي ج ٣ ص ١٤٤ تحت رقم ٧ .

فيه الرُّجل و إلا فالمتَّجه الجواز . ﴿ وخرقة لربط فخذيه ﴾ للأخبار المستفيضة منها صحيحة ابن سنان ففيها : « تؤخذ خرقة فيشدُّ بها على مقعدته و رجله »^(١) و في رسالة يونس : « و اعمد إلى قطن فندِّ عليه شيئاً من حنوط فضعه على فرجه قبل ودبر واحش بقطن في دبره لئلا يخرج منه شيء ، وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدّها من حقويه و ضمّ فخذيه ضمّاً شديداً ، ولفها في فخذيه ثم أخرج رأسها من تحت رجله إلى الجانب الأيمن و اغرزها [و اغمزها خ ل] في الموضع الذي لفتت فيه الخرقة و تكون الخرقة طويلة تلفّ فخذيه من حقويه إلى ركبتيه لفاً شديداً »^(٢) .

﴿ وعمامة ﴾ تشتمل على ما تشنّى عليه محنكاً و يخرج طرفا العمامة من الحنك ويلقيان على صدره ﴿ ففي رواية يونس عنهم عليهم السلام : « ثم يعمّم يؤخذ وسط العمامة فتثنّى على رأسه بالتدوير ثم يلقى فضل الشق الأيمن على الأيسر و الأيسر على الأيمن ثم يمدُّ على صدره »^(٣) ﴿ و أن يكون الكفن قطناً ﴾ أبيض ففي خبر أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به و القطن لامة محمد عليه السلام »^(٤) و في رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال النبي صلى الله عليه وآله : ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه و كفنوا فيه موتاكم »^(٥) ﴿ و أن يطيب بالذرية ﴾ للمعتبرة منها الموثوق : « إذا كفنت الميت فندِّ على كل ثوب شيئاً من ذريرة و كافور »^(٦) ﴿ و ﴾ أن يكتب ﴾ بالتربة الحسينية على مشرفها أفضل صلاة و سلام و تحية ﴿ على الحبرة و القميص و اللِّغافة و الجريدتين فلان يشهد أن لا إله إلا الله و يشهد أن محمداً رسول الله ﴾ و الإقرار بالأئمة عليهم السلام أنهم أئمته و يسميهم واحداً بعد واحد ، ففي روايه أبي كهمس المروية عن سعد بن عبد الله أيضاً مثلها^(٧) .

(١) الكافي ج ٣ ص ١٤٤ تحت رقم ٩ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ١٤١ وقد تقدم

(٣) الوسائل أبواب التكفين ب ١٤ ح ٣ .

(٤) و (٥) الكافي ج ٣ ص ١٤٨ باب ما يستحب من الثياب للكفن ح ٧ و ٣ .

(٦) الكافي ج ٣ ص ١٤٣ تحت رقم ٣ مقتصراً على صدره .

(٧) الوسائل أبواب التكفين ب ٢٨ .

و عن محمد بن شعيب أيضاً كذلك قال : حضرموت إسماعيل وأبو عبد الله جالس عنده - إلى أن قال - وجاء بكفنه فكتب في حاشية الكفن إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله^(١) ، وقد روى الطبرسي - قدس سره - في الاحتجاج في التوقيعات الخارجة من الناحية المقدسة في أجوبة المسائل الحميري أنه سأل عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك أم لا ؟ فأجاب عليه السلام : « يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه إن شاء الله تعالى »^(٢) وقد وقع التصريح من جملة الأصحاب بحسن ما ذكره يعد عرفاً من التوسلات ﴿ و ﴾ أن ﴿ يجعل بين ألبتية قطن ﴾ وقد ذكر في خبر يونس : « و اعمد إلى قطن فندد عليه شيئاً وضعه على فرجيه قبل ودبر »^(٣) ﴿ و ﴾ أن ﴿ تزداد للمرأة لفافة أخرى لثديها ونمطاً ﴾ ويدل عليه ما رواه في الكافي عن سهل ابن زياد عن بعض أصحابه وفيه قال : سألته كيف تكفن المرأة ؟ قال : « كما يكفن الرجل غير أنها تشد على ثديها خرقة تضم الثدي إلى الصدر وتشد على ظهرها - الحديث -^(٤) و ضعفه منجبر بعمل الأصحاب . ﴿ و تبدل المرأة بالعمامة قناعاً ﴾ فقي خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم تكفن المرأة ؟ قال : « تكفن في خمسة أثواب أحدها الخمار »^(٥) وفي الصحيح : « يكفن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة درع و منطق و خمار و لفافتين »^(٦) . ﴿ و ﴾ أن ﴿ يسحق الكافور باليد ﴾ ولم يظهر دليل عليه إلا أنه ذكر الشيخان و أتباعهما و لعله وصل إليهم ما لم يصل إلينا ﴿ و إن فضل عن المساجد ألقى على صدره ﴾ ولا دليل عليه فيما وصل إلينا إلا ما عن الفقه الرضوي أنه قال : « فإذا فرغت من كفنه حنطه بوزن ثلاثة عشر درهماً و ثلث من الكافور و تبهه بجبهته و تمسح مفاصله كلها به و تلقي ما بقي على صدره و في وسط راحته »^(٧) . ﴿ و أن

(١) الوسائل أبواب التكفين ب ٢٨ .

(٢) الوسائل أبواب التكفين ب ١٢ ح ١ . (٣) تقدم سابقاً .

(٤) و (٥) و (٦) المصدر ج ٣ ص ١٤٧ تحت رقم ٢ و ١ و ٣ .

(٧) المستدرک ج ١ ص ١٠٦ باب ١٢ ح ١ .

يكون درهماً أو أربعة دراهم وأكمله ثلاثة عشر درهماً وثلث درهم ، أما الأول فلم يعرف مستنده من الأخبار ، نعم في إحدى مرسلتي ابن أبي نجران قال : « أقل ما يجزي من الكافور للميت منقال »^(١) ونوقش في دلالتها بأن الدرهم أقل من المنقال مع أنه لم يحرز إرادة الكافور لخصوص الحنوط ، ويمكن أن يقال : مقتضى الاطلاق كفاية المنقال للغسل والحنوط إلا أن يقال بعدم الكفاية خصوصاً مع أن الظاهر أن المراد من المنقال هو الشرعي ثمانية عشر حمصاً لا الصيرفي ، وكيف كان فقد صرح غير واحد به ولعله وصل إليهم دليل لم يصل إلينا ، وأما الثاني فرمى يستدل عليه برواية عبد الله بن يحيى الكاعلي والحسين بن مختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « القصد إلى الكافور أربعة مناقيل »^(٢) ولا يخفى عدم الانطباق على أربعة دراهم ، وأما الثالث فيدل عليه مرفوعة الكافي قال : « السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلث أكثره ، و قال : إن جبرئيل نزل على رسول الله ﷺ بحنوط كان وزنه أربعين درهماً فقسّمها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء : جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة عليها السلام^(٣) وغيرها من الأخبار^(٤) . » وأن يجعل معه جريدتان إحداهما من جانبه الأيسر بين قميصه وإزاره والأخرى مع ترقوة جانبه الأيمن يلمصها بجلده جعل الجريدة من السنن التي استفاضت الأخبار عليها ، ففي صحيحة زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أرأيت الميت إذا مات لم تجعل معه الجريدة ؟ قال : « يتجافى عنه العذاب والحساب مادام العود رطباً ، وإنما العذاب والحساب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم ، وإنما جعل السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما إن شاء الله تعالى »^(٥) وأما كيفية وضعها فيدل عليها صحيحة جميل أو حسنته قال : قال : « إن الجريدة قدر

(١) و (٢) الوسائل أبواب التكفين ب ٣ ح ٥ و ٤ .

(٣) المصدر ج ٣ ص ١٥١ تحت رقم ٤ .

(٤) راجع الوسائل أبواب التكفين ب ٣ .

(٥) الكافي ج ٣ ص ١٥٢ تحت رقم ٤ .

شبر توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت ممّا يلي الجلد الأيمن ، والأخرى في الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص ،^(١) ﴿ و ﴾ أن ﴿ تكونان من النخل وقيل : فإن فقد فمن السدر ، و إلا فمن الخلاف ، و إلا فمن غيره من الشجر الرطب ﴾ أمّا سعف النخل فلا خلاف نصّاً وفتوى في استحباب وضعه ، وأمّا السدر والخلاف فالدليل عليهما ما رواه سهل بن زياد عن غير واحد من أصحابنا^(٢) ، قالوا : قلنا له : جعلنا الله فداك إن لم نقدر على الجريدة ؟ فقال . « عود السدر فقلت : فإن لم نقدر على السدر ؟ فقال : عود الخلاف »^(٣) و أمّا الاجتزاء بشجر رطب أي شجر يكون عند فقد هما فلما رواه علي بن بلال أنه كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام « الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل ؟ فإنه روي عن آبائك عليهم السلام أنه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وأنها تنفع المؤمن والكافر ؟ فأجاب عليه السلام : يجوز من شجر آخر رطب »^(٤) .

﴿ و يكره بل الخيوط بالرقيق ﴾ و ادّعي عليه عدم الخلاف و لم يعلم مستنده . ﴿ و أن يعمل لما يبتدئه به من الأكتاف أكتام ﴾ لمرسلة محمد بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت الرجل يكون له القميص أيكفن فيه ؟ فقال : « اقطع أزراره قلت : و كمّته ؟ قال : لا ، إنّما ذلك إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كمّاً و أمّا إذا كان ثوباً لبيساً فلا يقطع منه إلا الأزرار »^(٥) ﴿ و أن يكفن في الكتان ﴾ و استدلل برواية أبي خديجة عن الصادق عليه السلام : « الكتان كان لبني إسرائيل

(١) و (٢) الكافي ج ٣ ص ١٥٢ تحت رقم ٥ و ١٠ .

(٣) الخلاف - ككتاب - وشده لحن - : صنف من شجر الصفصاف كما في القاموس .

و يقال له بالفارسية : « بيد » .

(٤) الوسائل أبواب التكفين ب ٨ ح ١ .

(٥) الوسائل أبواب التكفين ب ٢٧ ح ٢ .

يكفنون به و الفطن لامة عهد بالتكفين (١) و يظهر من بعض الأخبار الحرمه ،
والمشهور الكراهة ، و ما دل على الحرمه ضعيف بحسب السند ﴿ و ﴾ أن يكفن ﴿ في ﴾
السواد ﴿ للخبر : « لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكفن به » (٢) و أن يجمر الا كفان
بالدخنة الطيبة للنهي عنه في الأخبار المستفيضة منها الخبر : « لانجمروا الا كفان
ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور فإن الميت بمنزلة المحرم » (٣) . ﴿ أو ﴾
يطيب بغير الكافور و الذريرة ﴿ لما تقدم ﴾ أو يكتب عليه بالسواد ﴿ و مستنده
بالخصوص غير واضح ﴾ و أن يجعل في سمع الميت أو بصره شيء من الكافور ﴿
للصحيح : « لاتجعل في مسامع الميت حنوطاً » (٤) والمرسل : « و لا يجعل في منخريره
ولا في بصره و في مسامعه و لا على وجهه قطناً و لا كافوراً » (٥) ﴿ و قيل : يكره أن
يقطع الكفن بالحديد ﴿ ففي التهذيب (٦) سمعناه مذاكرة من الشيوخ و كان عليه
عملهم ، و عن المعتمر (٧) يستحب متابعتهم .

﴿ الرابع ﴾ في أحكام ﴿ الدفن و الفرض فيه مواراته في الأرض ﴾ و جوب
الدفن كفاية في الجملة كاد أن يكون من الضروريات ، و المشهور و جوب المواراة
في الأرض مواراة يكون من شأنها حفظ بدن الميت عادة عن أن يظهر بفعل السباع أو
هبوب الرياح و نزول الأمطار و نحوها من العوارض العادية ، و لا يجزي ستره تحت
الأرض لا على الوجه المزبور ، و استدل عليه بأنه لا ينسب إلى الذن إلا هذا
النحو ، مضافاً إلى معهودية هذا النحو فلا يفهم من أمر الشارع إلا هذا النحو
و هذا ملزوم غالباً لعدم انتشار ريحه الذي هو إحدى فوائد الدفن كما أشار

(١) تقدم عن الكافي .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٤١ تحت رقم ١٣ .

(٣) يعني في ما سوى الكافور و الخبر في الكافي ج ٣ ص ١٤٧ تحت رقم ٣ .

(٤) الوسائل ابواب التكفين ب ١٥ ح ٤ .

(٥) الكافي ج ٣ ص ١٤٣ تحت رقم ١ .

(٦) ج ١ ص ٢٩٤ الطبعة الحروفية بالنجف الاشرف

(٧) ص ٧٨ باب المكروهات المسألة السابعة .

إليه الرضا عليه السلام فيما روي عنه عن علل فضل بن شاذان : « أنه يدفن لثلاً يظهر الناس على فساد جسده و قبح منظره و تغيير رائحته و لا يتأذي الأحياء بريجه ، و بما يدخل عليه من الآفة و الفساد ، و ليكون مستوراً عن الأولياء و الأعداء ، فلا يشمت عدوه و لا يحزن صديقه » (١) و عن المدارك قد قطع الأصحاب و غيرهم بأن الواجب وضعه في حفيرة تستر عن الأنس ريجه و عن السباع بدنه ، بحيث يعسر نبشها غالباً ، لأن فائدة الدفن إنما تتم بذلك . فإن تم الإجماع فهو وإلا فالتأمل فيما ذكر مجال ، فإن المستفاد من المروي عن علل فضل بن شاذان ليس إلا الحكمة ، وأما الخصوصيات المتعارفة بين الناس فلا يوجب الانصراف ، غاية الأمر عدم الإطلاق وهو غير موجب للزوم الخصوصية والسيرة المعمولة لا تفيد إلا الاجتزاء و الكفاية لا اللزوم ، ومع ذلك فالعدول عما حكى عن المدارك من قطع الأصحاب بكذا لا يجتزئ عليه .

و أن توضع ﴿ على جانبه الأيمن موجهاً إلى القبلة ﴾ و حكى على وجوبه الإجماع واستدل باستقرار السيرة على الالتزام به ، وبصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان البراء بن معمر الأنصاري بالمدينة و كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة وأنه حضره الموت و كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و المسلمون يصلون إلى بيت المقدس فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه [إلى رسول الله] إلى القبلة فجرت به السنة - الحديث - » (٢) واستدل ببعض الأخبار الأخر (٣) ، و لا يخفى تطرُق الشبهة في الصحيحة وسائر الأخبار دلالة وسنداً إلا أن يكون استناد المشهور إليها بحيث تنجبر أسنادها ، ومع ذلك لا محيص عن العمل بما هو المشهور . ﴿ ولو كان ﴾ الميت ﴿ في البحر و تعذر ﴾ النقل إلى ﴿ البر ﴾ ثقل أو جعل في وعاء و أرسل إليه ﴾ و استدلل على الأول بخبر وهب بن وهب عن الصادق عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام :

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ص ٢٥٩ ط ١٣١٨

(٢) و (٣) الوسائل أبواب الدفن ب ٦١ تحت رقم ١ و ٢ و ٣ و المستدرک ج ١

« إذا مات الميت في البحر غسل و كفن و حنط ثم يصلى عليه ثم يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء » (١) وغيره من الأخبار (٢)، و ضعف سندها مجبوراً بالشهرة ، و يدل على الثاني صحيحة أيوب بن الحر قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به ؟ قال : « يوضع في خابية و يوثق رأسها و تطرح في الماء » (٣) و الجمع العرفي بين تلك الأخبار و هذه الصحيحة الحمل على التخير ، و أما وجه التقييد بالتعذر فمن جهة ظهور الانصراف ، فإن المرتكز لزوم الدفن مهما أمكن فيتوجه النظر إلى صورة تعذر النقل إلى البر ، لكنه لا يخفى أن التقييد بالتعذر في غير محله من جهة ندرته ، بل لا يبعد أن يقال : مقتضى إطلاق الأخبار أنه مع عدم التمكّن من الدفن بالنحو المتعارف من تأخير الدفن عن الموت ولو فرض عدم فساد البدن جواز الإلقاء في البحر ﴿ ولو كانت الميت ذميمة حاملاً من مسلم قيل : دفنت في مقبرة المسلمين يستدبر بها القبلة إكراماً للولد ﴾ ففي نظر القائل صارت محكومة الولد بالإسلام سبباً لأمرين أحدهما جواز دفن الكافرة في مقبرة المسلمين ، بل عدم جواز دفنها في مقبرة الكفار ، و ثانيهما لزوم أن يستدبر بالميت القبلة ليصير الولد مواجهاً للقبلة و لا دليل عليه إلا الشهرة ، و لا الشهرة أمكن القول بلزوم إخراج الولد من بطن أمه لعدم احترامها و دفن الولد كما إذا كان متولداً ، نعم في خبر يونس (٤) التصريح بخلافه قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية اليهودية و النصرانية فيواقعها فتحمل ، ثم يدعوها إلى أن تسلم فتأبى عليه فدنى ولادتها فماتت و هي تطلق و الولد في بطنها و مات الولد ، أيدفن معها على النصرانية أو يخرج منها و يدفن على فطرة الإسلام فكتب يدفن معها ، لكن السند ضعيف و لم يعلم استناد المشهور إليه ، و لو أخذ به كان مقتضى الإطلاق عدم مراعات ما ذكر من دفن الأم مستدبر القبلة .

﴿ و سننه اتباع الجنائز أومع جانبها أو تربيعها ﴾ و التشييع مسنون فقد روى

(١) و (٢) و (٣) الوسائل أبواب الدفن ب ٤٠ ح ٢ و ١ الى ٤ .

(٤) الوسائل أبواب الدفن ب ٣٩ ح ٢ .

جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من شيع ميتاً حتى يصلّي عليه كان له قيراط من الأجر ، ومن بلغ معه على قبره حتى يدفن كان له قيراطان ، و القيراط مثل جبل أحد » ^(١) و عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أوّل ما يتحف المؤمن به في قبره أن يغفر لمن تبع جنازته » ^(٢) و قد رويت أخبار أخر فيها ذكر الثواب العظيم على التشييع ، ثمّ المسنون أن يكون المشي خلف الجنازة أو مع جانبيها أو تربيعها ، بمعنى أن يحمل الحامل جوانب السرير الأربعة على التناوب ، و إن كان التربيع بمعناه الآخر أيضاً مستحباً ، ففي موثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها » ^(٣) وفي رواية سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من أحبّ أن يمشي ممشي الكرام الكاتين فليمش جنبي السرير » ^(٤) و في صحيحة جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من حمل جنازة من أربع جوانب - اغفر الله له أربعين كبيرة » ^(٥) لكنّه لا يخفى أنّ في عدد التربيع من خصوصيات التشييع تأملاً ، فإنّ حمل الجنازة غير تشييعها ، و أمّا التربيع بالمعنى الآخر ، وهو حمل أربعة أشخاص للجنازة ، فقد ادّعي استحبابه بالإجماع ، و ربّما استدلّ عليه برواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : « السنّة أن يحمل السرير من جوانبه الأربعة ، و ما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوّع » ^(٦) و استفادة استحباب حمل أربعة أشخاص لها مشكل لا يمكن حمل اثنين الجوانب الأربعة و حفر القبر قد قامّة أو إلى الترقوة ﴿﴾ ففي رسالة ابن أبي عمير ^(٧) عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام قال : « حدّ القبر إلى الترقوة » و قال بعضهم : إلى الثدي ، وقال بعضهم : قامّة الرّجل حتى يمدّ الثوب على رأس من في القبر ، و أمّا اللحد فبقدر ما يمكن

(١) و (٢) الكافي ج ٣ ص ١٧٣ تحت رقم ٤ و ٣ .

(٣) الوسائل أبواب الدفن ب ٤ .

(٤) الكافي ج ٣ ص ١٧٠ تحت رقم ٦ .

(٥) و (٦) الوسائل أبواب الدفن ب ٧ ح ١ و ٢ .

(٧) التهذيب ج ١ ص ٤٥١ تحت رقم ١٤٦٩ .

فيه الجلوس قال : ولما حضر علي بن الحسين عليهما السلام الوفاة قال : « احفر والي حتى تبلغوا الرشح » و الظاهر أن مراده بالبعض بعض أصحابه حاكياً عن المعصوم و يشهد له ما رواه الكليني ^(١) ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، قال : وروى أصحابنا أن أحد القبر ، و ذكر نحوه ، و كيف كان يكفي ما في الكافي مع اعتضاده بفتوى الأصحاب الكاشف عن الدليل حيث إن الوجه في مثل هذه الفتاوي ينحصر في المنقول عن المعصوم صلوات الله عليه . ﴿ وأن يجعل له لحد ﴾ المعروف أن اللحد أفضل من الشق ، و استدلل عليه بصحيفة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام « أن رسول الله صلى الله عليه وآله ألحد له أبو طلحة الأنصاري » ^(٢) و معلوم أنه لم يكن إلا باذن أمير المؤمنين صلوات الله عليه لكونه هو المتولي لأمره عليه السلام و لا شبهة في أن اختياره لم يكن إلا لأرجحيته ، و في استفادة الاستحباب مما ذكر تأمل فإن اختيار هذا النحو لعله من جهة أحفظيته للبدن . ﴿ وأن يتحفى النازل إليه ويحل أزراره ويكشف رأسه ﴾ و يدل عليه خبر ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا ينبغي لأحد أن يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة » ^(٣) و خبر أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تنزل القبر و عليك العمامة و لا القلنسوة و لا رداء و لا حذاء و حلل أزرارك ، قال : قلت والخف ؟ قال : « لا بأس بالخف في وقت الضرورة و التقيّة » ^(٤) ﴿ و يدعو عند نزوله و لا يكون رحماً إلا في المرأة ﴾ و يدل على استحباب الدعاء ، خبر إسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إذا نزلت في قبر فقل : بسم الله و بالله و على ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تسل الميِّت سلاً ، فإذا وضعته في قبره فحل عقده و قل : اللهم يارب عبدك ابن عبدك نزل بك و أنت خير منزول به ، اللهم إن كان محسناً فزدني إحسانه و إن كان مسيئاً فتجاوز عنه و ألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله و صالح شيعته و اهدنا و إيتنا إلى صراط مستقيم ، اللهم عفوك عفوك

(١) المصدر ج ٣ ص ١٦٥ .

(٢) الوسائل أبواب الدفن ب ٥ ح ١ .

(٣) و (٤) الوسائل أبواب الدفن ب ١٨ ح ٣ و ٤ .

- الخ - ، ^(١) وأما كراهة نزول الرحم إن كان الميت رجلاً ففهي خصوص الأب ، يدل عليه أخبار . منها رواية عبد الله بن راشد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الرجل ينزل في قبر والده و لا ينزل الوالد في قبر ولده » ^(٢) و الظاهر من الأخبار عدم البأس في نزول الولد في قبر والده ، و مع ذلك أفتوا بالكراهة مع خفتها فيه ، و استفادة كراهة نزول مطلق الرحم من أخبار الباب لم يظهر وجهها ، و إن كانت الميت امرأة فإن الأفضل أن لا يتولاه إلا زوجها أو ذو رحم لها ، و يدل عليه رواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : « مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله أن المرأة لا يدخل قبرها إلا من كان يراها في حياتها » ^(٣) . ﴿ وأن يجعل الميت عند رجلي القبر إن كان رجلاً و قدأمة إن كانت امرأة ﴾ ربما يستفاد الحكمان من خبر الأعمش المروي عن الخصال عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين قال : « و الميت يسلم من قبل رجله سائلاً و المرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد - الخ - ، ^(٤) ﴿ وينقل مرتين و يصبر عليه و ينزل في الثالثة سابقاً برأيه و المرأة عرضاً ﴾ و يدل على النقل و الصبر ما رواه الصدوق - قدس سره - في العلل قال بعد نقل رواية و في حديث آخر : « إذا أنيت بالميت القبر فلا تقدح ^(٥) به القبر ، فإن للقبر أهوالاً عظيمة فتعوذ بالله أو تعوذ من هول المطلع ولكن ضعه قرب شفير القبر و اصبر عليه هنيئاً ثم قدمه قليلاً و اصبر عليه ليأخذ أهبتة ^(٦) ثم قدمه إلى شفير القبر » ^(٧) و أما السبق بالرأس بالنسبة إلى الرجل و إرسال

(١) الوسائل أبواب الدفن ب ٣١ ح ٦ .

(٢) و (٣) الكافي ج ٣ ص ١٩٣ باب من يدخل القبر و من لا يدخل تحت رقم ٥١ .

(٤) الخصال باب الواحد الى المائة تحت رقم ٨ .

(٥) هو من الامر الفادح و هو الذي يتقل و يبعض أى لا تجعل القبر و دخوله تغيلاً على ميتك بادخاله مفاجأة .

(٦) تأهب للشئ استعداده ، واهبة الحرب - بضم الهمزة - آلتها .

(٧) المصدر ج ٣ ص ١١٠ و في الوسائل أبواب الدفن ب ١٦ ح ٦ .

المرأة عرضاً ، فقد يستفاد من الأخبار الدالة على سلّ الميِّت وأخذ المرأة عرضاً وفي استفادة السبق بالرأس في الرُّجُل من السلّ تأمّل ، لكن الظاهر عدم الخلاف فيه . ﴿ ويحلُّ عقد كفنّه ويلقنه الوليُّ ويجعل معه تربة الحسين عليه السلام ﴾ ففي رواية إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام : « فإذا وضعت في قبره فحلُّ عقده » (١) وفي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا وضعت الميِّت في لحدّه فقل بسم الله و في سبيل الله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، و اقرأ آية الكرسيّ و اضرب يدك على منكبه الأيمن ثم قل : يا فلان قل رضيت بالله ربّاً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً و بعليّ إماماً و تسمّى إمام زمانه - الحديث - » (٢) و عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميريّ قال : كتبت إلى الفقيه أسأله عن طين القبر يوضع مع الميِّت في قبره هل يجوز ذلك ؟ أم لا ؟ فأجاب عليه السلام : « قرأت التوقيع و منه نسخت : يوضع مع الميِّت في قبره و يخلط بحنوطه إن شاؤ » (٣) .

﴿ ويشرّح اللحد و يخرج من قبل رجليه و يهيل الحاضرون التراب بظهور الأُكفّ مسترجعين ولا يهيل ذو رحم ﴾ أمّا التشريح فاستحبابه لا يبعد استفادته من صحيحة أبان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « جعل عليّ عليه السلام على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبناً ، فقلت : أرأيت إن جعل الرُّجُل عليه آجراً هل يضرّ الميِّت ؟ قال : لا » (٤) و أمّا الخروج من قبل رجليه فربّما يستفاد حكمه من رواية السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من دخل القبر فلا يخرج منه إلّا من قبل الرُّجُلين » (٥) و أمّا حكم الإهالة فيستفاد من أخبار منها ما عن محمد بن الأصبغ عن بعض أصحابنا أنه قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام و هو في جنازة فحشى التراب على القبر بظهر

(١) الوسائل أبواب الدفن ب ١٩ ح ٤ .

(٢) الوسائل أبواب الدفن ب ٢٠ ح ٢ .

(٣) الوسائل أبواب التكفين ب ١٢ ح ١ .

(٤) الوسائل أبواب الدفن ب ٢٨ ح ١ .

(٥) الوسائل أبواب الدفن ب ٢٣ ح ١ .

كفّيه»^(١) وأما الاسترجاع فمن الذكرى نسبتها إلى الأصحاب ، و أما عدم إهالة
ذي رحم فيدل عليه رواية عبيد بن زرارة قال : « مات لبعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام
ولد فحصر أبو عبد الله عليه السلام فلما ألدت تقدم أبوه فطرح عليه التراب فأخذ أبو عبد الله
عليه السلام بكفّيه و قال : لا تطرح عليه التراب و من كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه
التراب فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميتة التراب
- الحديث - ،^(٢)

﴿ ثم يطم القبر و لا يوضع فيه من غير ترابه و يرفع مقدار أربع أصابع ﴾
ويدل عليه جملة من الأخبار ، ففي خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : « و يرفع
القبر فوق الأرض أربع أصابع »^(٣) و المنسب إلى الذّهن أربع أصابع مضمومة ،
لكنّه يستفاد من بعض الأخبار أربع أصابع مفرّجات ، ففي رواية الحلبيّ قال
أبو عبد الله عليه السلام : « إن أبي أمرني أن أرفع القبر أربع أصابع مفرّجات »^(٤) ولانفاني
بينهما ، و يدل على استحباب أربع أصابع مضمومة ما رواه سماعة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : « يستحب أن يدخل معه في قبره جريدة رطبة و يرفع قبره من الأرض
قدر أربع أصابع مضمومة و ينضج عليه الماء و يخلى عنه »^(٥)

﴿ و يصب عليه الماء من رأسه دوراً فإن فضل الماء صبّه على وسطه و يضع
الحاضرون الأيدي عليه مسترحمين ﴾ و يدل على استحباب الصبّ رسالة ابن أبي عمير
عن الصادق عليه السلام في رش الماء على القبر قال : « ينجا في عنه العذاب ما دام الندى في
التراب »^(٦) و يدل على استحباب الكيفية رواية موسى بن أكيل النميري عن أبي عبد الله

(١) الوسائل أبواب الدفن ب ٢٩ ح ٥

(٢) الكافي ج ٣ ص ١٩٩ تحت رقم ٥

(٣) الكافي ج ٣ ص ٢٠١ تحت رقم ١٠

(٤) الزبدي ج ١ ص ٤٥٨ تحت رقم ١٤٩٤

(٥) و (٦) الكافي ج ٣ ص ١٩٩ باب تريع القبر ورشه بالماء من كتاب الجنائز

تحت رقم ٢ و ٦

عليه السلام قال : « السنة في رش الماء على القبر أن تستقبل القبلة و تبد، من عند الرأس إلى عند الرجل ، ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ، ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة » (١) و أما استحباب الوضع فلقول الباقر عليه السلام في صحيحة زيارة : « و إذا حشى عليه التراب و سوَّى قبره فضع كفك على قبره عند رأسه و فرج أصابعك و اغمض كفك عليه بعد ما ينضح بالماء » (٢) و استحباب الاسترحام فلما في خبر محمد ابن مسلم عن أحدهما قال : « فإذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل و حدثه و آنس و حشته و اسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه من رحمة من سواك و إذا خرجت من قبره فقل : إنا لله و إنا إليه راجعون ، و الحمد لله رب العالمين ، اللهم ارفع درجته في أعلى عليين و اخلف على أهله من الغابرين يا رب العالمين » (٣) .

﴿ و يلقنه الولي بعد انصرافهم ﴾ و يدل عليه رواية علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ينبغي أن يتخلف عند قبر الميت أولى الناس به بعد انصراف الناس عنه و يقبض على التراب بكفيه و يلقنه برفيع صوته ، فإذا فعل ذلك كفى الميت المسئلة في قبره » (٤) .

﴿ ويكره فرش القبر بالساج إلا مع الحاجة ﴾ نسب القول بالكراهة إلى الأصحاب و لا بد أن يكون من جهة دليل لم يصل إلينا .

﴿ و تجصيصه و تجديده ﴾ أما كراهة التجصيص فيدل عليه رواية علي بن جعفر قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر و الجلوس عليه هل يصلح ؟ قال : « لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه و لا تطيينه » (٥) و أما كراهة التجديد فقد صرح بها جملة من الأصحاب و كفى به دليلاً في مثل المقام ، و ربما

(١) الوسائل أبواب الدفن ب ٣٢ ح ١ .

(٢) الوسائل أبواب الدفن ب ٣٣ ح ١ .

(٣) الوسائل أبواب الدفن ب ٢١ ح ٢ .

(٤) الوسائل أبواب الدفن ب ٣٥ ح ٣ .

(٥) الوسائل أبواب الدفن ب ٤٤ ح ١ .

يستدل بخبر الأصبع بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : « من جدّد قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج عن الإسلام » ^(١) بناء على كون « جدّد » بالجيم والدال المهملة ، لكن اللفظ يحتمل أنحاء أخر ^(٢) فلامجال للاستدلال بهذه الرواية لما ذكره ﴿ و دفن الميتين في قبر واحد ﴾ للمرسل المحكي عن المبسوط من قولهم عليه السلام : « لا يدفن في قبر اثنان » وربما تزول الكراهة مع الضرورة ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال للأَنْصار يوم أحد : « احفروا ووسعوا وعمقوا ، واجعلوا الاثنتين والثلاثة في القبر الواحد » ^(٣) ﴿ و نقل الميت إلى غير بلد موته إلا إلى المشاهد المشرفة ﴾ أما كراهة النقل فقد ادّعي عليه الإجماع وكفى به دليلاً في مثل المقام ، وأما النقل إلى المشاهد بعنوان التوسل والاستشفاع ، فالمعروف استحبابه ، بل عن المعبر أنه مذهب علمائنا خاصة وعليه عمل الأصحاب من زمن الأئمة صلوات الله عليهم إلى الآن .

﴿ ويلحق بهذا الباب مسائل : الأولى كفن المرأة على زوجها و لو كان لها مال ﴾ و الدليل عليه رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « على الزوج كفن المرأة إذا ماتت » ^(٤) وفي رسالة الفقيه قال : « كفن المرأة على زوجها » ^(٥) و ضعف السند مجبور بعمل الأصحاب ، و قد يستدل ببقاء علقة الزوجة وهي مقنضية لوجوب النفقة التي منها كنفها ، و اعترض عليه بأن لازمه وجوب كفن سائري واجب النفقة و لا يلتزم به ، و قد يقال بالالتزام به بمقتضى الاستصحاب ، و لا يبعد أن يقال : إن كان نظر المستدل إلى الأدلة الدالة على وجوب الإنفاق بالنسبة إلى الزوجة وغيرها ، فشمولها لمثل الكفن مشكل و إن كان النظر إلى الاستصحاب ، فمع عدم شمول الدليل كيف يستصحب بل ربما يستصحب عدم

(١) في التهذيب ج ١ ص ٤٥٩ تحفة رقم ١٤٩٧ وفي الوسائل أبواب الدفن ب ٤٣ ح ١٣ .

(٢) راجع التهذيب ج ١ ص ٤٥٩ نقل الاختلاف فيه .

(٣) أخرجه أحمد في مسند هشام بن عامر الانصاري (ج ٤ ص ١٩)

(٤) و (٥) الوسائل أبواب التكفين ب ٣١ ح ٢ و ١ .

الوجوب ، و ثانياً لا نسلم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية كما بين في محله ، وعلى تقدير تسليم ما ذكرنا لابد أن يقال في خصوص كفن الزوجة بلزوم البديل مع دفنها بكفن آخر من غير مال الزوج كما هو الحال في نفقاتها مع عدم إعطاء الزوج ولا أظن أن يلتزم به .

﴿ الثانية كفن الميت من أصل تركه قبل الدين والوصية ﴾ أما الخروج عن الأصل فيدل عليه صحيحة عبد الله سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ثمن الكفن من جميع المال » ^(١) و أما التقديم على الديون والوصايا ، فادعي عليه الإجماع ، وبديل عليه رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أول شيء يبد به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث » ^(٢) و روي نحوها عن الدعائم عن أمير المؤمنين عليه السلام و صحيحة زرارة قال : سألت عن رجل مات وعليه دين و خلف قدر ثمن كفنه ؟ قال : « يجعل ما ترك في ثمن كفنه إلا أن يتجر عليه بعض الناس فيكفونونه ويقضي ما عليه مما ترك » ^(٣) وقد يقال بتقدمه على حق الرهانة وحق غرما ، المفلس من جهة إطلاق ما دل على تقدمه على الدين ، وفيه إشكال لأنه تقدمه على الدين لا يوجب سقوط الحق المتعلق بالعين سابقاً على الموت ، كما أنه استشكل في تقدمه على حق الاستيلاء المانع من البيع ، نعم لازم تقدمه على مطلق الدين حتى الدين الذي عليه الرهن سقوط حق الرهانة ، لأنه حق إخراج الدين من العين المرهونة كما أن لازم صحة عقد الرهن وبقائه إلى ما بعد الموت المنع عن التصرف المفوت لحق الرهانة ، والمسئلة محل إشكال ، ثم إن الظاهر عدم الاقتصار بما هو الواجب من الكفن لأن التقديم ليس من جهة حكم العقل بعد المزاحمة وإنما هو بواسطة النص فيؤخذ بالاطلاق .

﴿ الثالثة لا يجوز نبش القبر و لا نقل الموتى بعد دفنهم ﴾ . أما عدم جواز

(١) الوسائل أبواب التكفين ب ٣٠ ح ١ .

(٢) الوسائل كتاب الوصايا ب ٢٨ ح ١ .

(٣) الوسائل أبواب الوصايا ب ٢٧ ح ٢ .

النبش فادعي عليه الإجماع بل إجماع المسلمين ، وكفى به دليلاً مع معروفية الحكم قديماً وحديثاً واستثنى مواضع ، منها ما لو دفن في أرض مغصوبة فلما لكها إخراجها وتفرغ أرضه ، ومنها ما لو كفن بكفن مغصوب فلما لكه نبش الأرض وأخذ كفنه ، ومنها ما لو وقع في القبر ما له قيمة فيجوز لمالكه نبشه لأخذه ، ولا يخفى أنه بعد ما كان المدرك الإجماع فلا بد من الاقتصار بالقدر المتيقن من معقد الإجماع ، ولعله يستثنى أيضاً ما لو أخل ببعض الواجبات قبل الدفن كالغسيل والتكفين ، و أمّا عدم جواز النقل فإن كان من جهة استلزام النبش المحرم فلا إشكال فيه وإلا فلا دليل عليه بالخصوص ، واللازم عدم التعرض له بالخصوص ، واستثنى النقل إلى المشاهد المشرفة ، وحيث إن دليل الحرمة ليس إلا الإجماع ونقل الجواز منسوباً إلى كثير من الفقهاء في النقل إلى المشاهد فلم يبق دليل على الحرمة إلا أن يجمع بين كلماتهم بأن يؤخذ باطلاق كلماتهم في حرمة النبش ، وتجويز النقل يحمل على صورة عدم تحقق النبش .

﴿ الرابعة الشهيد إذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه و يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو ﴾ أمّا عدم التغسيل فيدل عليه أخبارها حسنة أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل إلا أن يدركه المسلمون و به رمق ثم يموت بعده فإنه يغسل ويكفن ويحنط إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه » ^(١) و منها رواية عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : « ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة و السراويل إلا أن يكون أصابه دم فإن أصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود إلا حل » ^(٢) و منها رواية أبي مريم عن الصادق عليه السلام أنه قال : « الشهيد إذا كان به رمق غسل و كفن و حنط و صلى عليه و إن لم يكن به رمق كفن في أثوابه » ^(٣) ولا إشكال في وجوب التغسيل بالنسبة إلى المقتول في غير الجهاد ، و لو كان قتله في

(١) و (٢) و (٣) الوسائل أبواب غسل الميت ب ١٥ ح ٩ و ١٠ و ١ .

سبيل الله ، وإنما الإشكال في أنه يعتبر الشهادة - أعني ما كان باذن الإمام أو نايبه الخاص - أولاً تعتبر؟ وقد يقال بالتعميم تمسكاً باطلاق الحسنه ، ويدعى عدم المنافاة بينه وبين مثل رواية أبي مریم ، حيث خص فيها الحكم بالشهيد من جهة كونها ميّتين ، وفيه تأمل من جهة أن الأصل في العناوين المأخوذة في الموضوعات الموضوعية ، وهذا العنوان أخص من العنوان المأخوذ في الحسنه إلا أن يمنع لزوم إذن الإمام عليه السلام أو نائبه في صدق الشهيد ، وأما التقييد بالموت في المعركة فيدل عليه قول أبي عبد الله عليه السلام في الحسنه : «إلا أن يدركه المسلمون وبه رمق» والظاهر أنه ليس المراد مجرد الحضور عنده في أثناء الحرب وبه رمق ، بشهادة قضية عمار ^(١) رضوان الله عليه فإن المعروف حضور المسلمين عنده حين استسقى فسقى اللبن ولم يغسله أمير المؤمنين عليه السلام لكن هذا خلاف ما يظهر من الحسنه وغيرها ، وأما الدفن مع ثيابه فيدل عليه الأخبار المذكورة وغيرها ، منها صحبحة زرارة و إسماعيل بن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قلت له : كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟ قال : « نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو - الحديث - » ^(٢) وأما نزع الخفين والفر و فقد يستدل عليه بعدم صدق الثياب عليهما بل على مطلق الجلود ، وفيه تأمل فإن سلب الثوب عن مطلق الجلود الملبوسة خصوصاً البركة مع شيء آخر من المنسوج من القطن و الصوف والكتان بعيد ، نعم قد استثنى في رواية عمرو بن خالد المتقدمه آتفاً أشياء ، لكنّها مع ضعف السند لم يعمل بمضمونها ، و بما ذكرنا ظهر الإشكال في استثناء الفرو أيضاً و إن كان المشهور استثناءه مع الخفين .

﴿ الخامسة إذا مات ولد الحامل قطع و أخرج ، و لو ماتت هي دونه شق جوفها من الجانب الأيسر و أخرج وفي رواية و يخاط بطنها ﴾ أما الحكم الأوّل فيدل عليه رواية وهب بن وهب المروية في الكافي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : « إذا ماتت المرأة و في بطنها ولد يتحرك يشق بطنها و يخرج

(١) و (٢) الوسائل أبواب غسل الميت ب ١٥ ح ٤ و ٨ .

الولد» (١) وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها؟ قال: «لا بأس بأن يدخل الرجل يده فيقطعها ويخرجه» (٢) وعن موضع آخر من الكافي أنه رواه مثله إلا أنه قال: «يتحرك فيتخوف عليه» وزاد في آخره: «إذا لم ترفق به النساء» (٣) والرواية مقبولة ظاهراً فلا يتوجه إلى ضعف السند، وقد يقيد بعدم إمكان إسقاط الولد صحيحاً وتعذر تولي النساء، وتقدم الرجال المحارم عند تعذر تولي النساء على غيرهم، وهو خلاف إطلاق الرواية، نعم يستفاد من الزيادة المذكورة تقدم النساء، كما أن الرجل لعل المراد منه زوجها لا كل رجل، وهذه الرواية دالة على الحكم الثاني، ولا تقييد فيها بخصوص شق الجانب الأيسر كما لا تقييد في سائر الأخبار الواردة في هذا الحكم كخبر علي بن يقطين قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت ولدها في بطنها؟ قال: «يشق بطنها ويخرج ولدها» (٤) وغيره، نعم ما عن الفقه الرضوي (٥) فيه التقييد ورفع اليد عن الإطلاق من جهته مشكلاً، وأما خيط الموضع فيدل عليه رسالة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها أيشق بطنها ويخرج الولد؟ قال: فقال: «نعم، ويخاط بطنها» (٦).

﴿ السادسة إذا وجد بعض الميت وفيه الصدر فهو كما لو وجد كله وإن لم يوجد الصدر غسل وكفن ما فيه عظم ولف في خرقة ودفن ما خلا من عظم، قال الشيخان: ولا يغسل السقط إلا إذا استكمل شهوراً أربعة ولو كان لدونها لف في خرقة ودفن ﴾ أما الحكم الأول فادعي عليه الإجماع فإن تم فهو وإلا فلا بد من ملاحظة الأخبار الواردة، فمنها خبر الفضل بن عثمان الأعور عن الصادق (٧) عن

(١) و (٢) و (٣) الكافي ج ٣ ص ٢٠٦ تحت رقم ١ و ٢ و ٣.

(٤) الوسائل أبواب الاحتضار ب ٤٥ ح ٢.

(٥) المستدرک ج ١ ص ٩٤ باب حکم موت العمل دون امه و بالعکس.

(٦) الوسائل أبواب الاحتضار ب ٤٥ ح ٥.

(٧) الوسائل أبواب صلاة الجنابة ب ٣٨ ح ٤ و كتاب القصاص أبواب دعوى

القتل ب ٧ ح ٦.

أبيه في الرَّجُل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة [و وسطه خ ل] و صدره و يدها في قبيلة و الباقي منه في قبيلة ؟ قال : « ديته على من وجد في قبيلته صدره و يدها و الصلاة عليه » و استظهر من هذه الرواية أنَّ هذه الجزء هو الجزء الذي يكون بمنزلة كلِّ الميِّت في آثاره من مطالبة الدية و الصلاة عليه ، ولذا يفهم منها سائر التجهيزات لا خصوص الصلاة ، و فيه نظر من جهة أنه يستفاد منها أنَّ الصلاة على من وجد في قبيلته الصدر و اليد ، لكنَّه لم تتعرَّض لأن يصلى على خصوص هذا الجزء أو على المجموع بعد جمع المنفردات ، مضافاً إلى عدم التعرُّض للصدر المجرد بدون اليدين ، مضافاً إلى أنه كيف بظاهر الرواية من كون من وجد في قبيلته مأخوذاً بالدِّية يعمل مع وجود بعض الأعضاء في قبيلة أخرى نعم لورجع الضمير إلى الصدر و اليد توجه ما ذكر ، لكنَّه لا يناسب أفراد الضمير ولا أقلَّ من الإجمال ، و على فرض تسليم الدلالة لا بدُّ من دعوى القطع بعدم إرادة خصوص الصلاة بل هي و غيرها ، و منها مرفوعة البنزني المروية في المعتمر^(١) قال : « المقتول إذا قطع أعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب ، و منها مرسله الصدوق عن الصادق عليه السلام عن رجل قتل و وجدت أعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه ؟ قال : « يصلى على الذي فيه قلبه »^(٢) و منها رواية طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « لا يصلى على عضو رجل من رجل أو يد أو رأس منفرداً فإذا كان البدن فصلَّ عليه و إن كان ناقصاً من الرأس و اليد و الرَّجُل »^(٣) و لا يخفى مخالفة هذه الأخبار مع خبر الفضل بن عثمان المذكور آنفاً ، و الجمع بينها لا يخلو عن تكلف إلا أن يقال أن الأخبار المذكورة ضعيفة السند تحتاج إلى الانجبار بعمل الأصحاب ، و خبر الفضل هو المعمول به ، و قد عرفت التأمل في دلالة فالعمدة الإجماع إن تم ، و كيف يتم مع اختلاف تعبيراتهم حيث عبّر بعضهم بالصدر و بعضهم بما فيه الصدر ، و بعضهم بالصدر و ما فيه القلب ، كما أنهم كلهم لم يتعرَّضوا فيما يجب عليه الصلاة للزوم جميع التجهيزات .

(١) ص ٨٦ .

(٢) و (٣) الوسائل أبواب الجنائز ب ٣٨ ح ١ و ٧ .

فإثباتها يحتاج إلى دعوى القطع ، ثم إنه يستفاد من الأخبار الأخر وجوب التجهيزات ، على مجرد العظام بدون اللحم ، ففي صحيحة علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأكله السبع أو الطير فبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به ؟ قال عليه السلام : « يغسل و يكفن و يصلّى عليه و يدفن » (١) ثم لا يخفى أن بعض جسد الميت الذي هو بحكم كفه لا مجال لاحتمال تكفينه بجميع قطع الكفن حتى القطعة التي لا تتعلق بالعضو الباقي وكذلك الحنوط .

و أما الحكم الثاني فادّعي عليه الإجماع وعدم الخلاف ، وربما يستدل له بقاعدة الميسور و الاستصحاب ، بتقريب أنه علل في بعض روايات غسل الميت بحصول الطهارة و النظافة ، فقد روى محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام في علة غسل الميت : « أنه يغسل ليطهر و ينظف عن أدناس أمراضه و ما أصابه من صنوف علله لأنه يلقي الملائكة و يباشر أهل الآخرة فيستحب إذا ورد على الله - عز و جل - و لقي أهل الطهارة و يماسونه و يماسهم أن يكون طاهر أنظيهاً موجهاً إلى الله - عز و جل - الحديث » (٢) فإن مفاد العلة المنصوصة أن المقصود بالغسل تطهير جسد الميت فإذا تعدّر تطهير الكلّ يجب تطهير البعض للأصل و القاعدة ، وفيه نظر لأنه ليس المراد تطهير البدن كتطهير أبدان الأحياء ، الحاصل بالغسل بالماء بأيّ نحو اتفق بلا قصد التقرب بل بلا قصد و التفات وإلا لا كنفى به ، بل لا بد من كيفية خاصة ، ألا ترى أنه يستفاد من الأخبار أن غسل الميت كغسل الجنابة أو نفسها ، و لعل المراد من الرواية حصول الطهارة المناسبة لمماسّة الملائكة المطهّرين بواسطة الغسل ، وعلى هذا فكيف يتمسك بالأصل و القاعدة مع الاعتراف بعدم اتحاد الموضوع ، ولو تم ما ذكر من الأخذ بالعلة المنصوصة لما احتجج إلى التمسك بالأصل و القاعدة ، هذا مع الإشكال في جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية بما ذكر في محله ، وأما ما يقال من أن الشارع أوجب غسل جميع الأعضاء مطلقاً و اعتبر في صحته

(١) الوسائل أبواب الجنابة ب ٣٨ ح ٥

(٢) الوسائل أبواب غسل الميت ب ١ ح ٣ عن العيون والعلل .

أموراً تعبدية يجب التقييد بها بالقدر الثابت ، و حيث لم يثبت الاشتراط في مثل
 الفرض كي يسقط التكليف بالتعذر لا يرفع اليد عما يقتضيه إطلاق محبوبة الغسل ،
 ففيه أن هذا يتم على تقدير وجود دليل مستقل على الاشتراط ، بحيث لا إطلاق فيه
 و أما إذا أوجب الغسل كغسل الجنابة فكيف يتم ما ذكره ولا يلزم منه أنه مع
 تعذر غسل بعض الأعضاء مع وجود الأعضاء يتعين غسل غيره و عدم الانتقال إلى
 التيمم ، و هو كما ترى ، و أما الحكم الثالث فادعي الإجماع عليه من حيث عدم
 وجوب الغسل و وجوب الدفن ، و أما الكفن فقد وقع فيه التردد ، و ربما يتمسك
 في وجوبه بالأصل و القاعدة ، أما الأصل فقد عرفت الإشكال فيه ، و أما القاعدة
 فجزئانها في مطلق اللحم المجرد قد عرفت الإشكال فيها ، و أما حكم السقط فإن كان له
 أربعة أشهر فصاعداً يغسل و يكفن و يدفن بلا خلاف ظاهراً . و إن اختلفوا فيما
 يعتبر في التكفين من وجوب الكفن التام أو الاكتفاء بلفه في خرقة ، و يدل عليه
 رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل » (١)
 و موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن السقط إذا استوت خلقته
 يجب عليه الغسل واللحد والكفن ؟ قال : « نعم كل ذلك يجب عليه إذا استوى » (٢)
 و يستفاد منهما عدم الوجوب مع كونه لدون أربعة أشهر أو عدم استواء الخلقة ، و
 عين الاستواء بكونه لأربعة أشهر على ما يستفاد من الأخبار ، ولا إشكال ولا خلاف ظاهراً
 في وجوب دفنه ، و أما اللف في الخرقة فلا دليل عليه ظاهراً إلا ما ادعى من الإجماع .
 ﴿ السابعة لا يغسل الرجل إلا الرجل و كذا المرأة و يغسل الرجل بنت
 ثلاث سنين مجردة و كذا المرأة ، و يغسل الرجل محارمه من وراء الثياب و كذا
 المرأة ﴾ أما وجوب المماثلة فهو المشهور بل ادعى عليه الإجماع ، و يدل عليه صحبة
 الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن المرأة تموت في السفر و ليس معها ذو
 محرم ولا نساء ، قال : « تدفن كما هي بثيابها و عن الرجل يموت و ليس معه إلا
 النساء ليس معهن رجال ؟ قال : يدفن كما هو بثيابه » (٣) و روايات أخر تدل على

(١) و (٢) الوسائل أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٤ و ١ .

(٣) الوسائل أبواب غسل الميت ب ٢٢ ح ١ .

لزوم المماثلة ، و حكى عن الشيخين و الحلبي^١ إيجاب التمسيل من وراء الثياب ، و استدلل بروايات منها رواية جابر عن أبي جعفر^{عليه السلام} في رجل مات ومعه نسوة ليس معهن رجل ؟ قال : « يصيبن عليه الماء من خلف الثوب ويلقنه في أكفانه من تحت الستر و يصيبن عليه صباً^(١) ويدخلنه في قبره . والمرأة تموت مع الرجل ليس معهم امرأة ؟ قال : يصبّون الماء من خلف الثوب و يلقونها في أكفانها و يصلّون و يدفنون^(٢) » و أُجيب بأنّه بعد الغضّ عن ضعف السند فيها ، و قصور بعضها من حيث الدلالة تحمل هذه الأخبار على الاستحباب جمعاً بينها و بين الأخبار الدالة على لزوم المماثلة . أقول : أمّا السند فبعد عمل مثل الشيخين و غيرهما مجبور ، و أمّا الحمل على الاستحباب فمستبعد من جهة أنّه بعد ما كان المسلم بين المسلمين لزوم التجهيز بالنحو المعهود بينهم ، فعين في كلام المعصوم صلوات الله عليه تصدّي غير المماثل كيف يحمل على الاستحباب ، ألا ترى قوله^{عليه السلام} في رواية أبي حمزة : « لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة »^(٣) هل يحمل إلا على غير الغسل الواجب . و أمّا جواز تغسيل الرجل بنت ثلاث سنين فلا خلاف فيه يعتدّ به ، و استدللّ عليه بالأصل والعمومات بعد عدم صلوح الأدلة الدالة على لزوم المماثلة لما نحن فيه و لأقلّ من الانصراف ، و رواية أبي النمير مولى الحرث بن المغيرة قال : قلت لأبي عبد الله^{عليه السلام} : حدثني عن الصبيّ إلى كم تغسله النساء ؟ فقال : « إلى ثلاث سنين »^(٤) بعد انجبار ضعفه بالشهرة ، ويمكن أن يقال : أمّا الأصل فيشكل التمسك به بناء على لزوم الطهارة المعنوية مع الشكّ في محصلها بناء على المعروف من لزوم الاحتياط في مثلها ، نعم لا بأس بناء على الأقوى من جريان البراءة في مثل المقام ، و أمّا العمومات فالظاهر عدم تعرّضها لهذه الجهة فلاحظ ، و أمّا الرواية فمختصة بموردها ،

(١) كذا في الوسائل ولكن يمكن أن تكون العبارة في الواقع « ويصلين عليه صفاً » كذا

في هامش نسخة المؤلف دامظه لكن الرواية منقولة عن التهذيب (ج ١ ص ٤٤٣ تحت رقم ١٤٢٧) و فيه « ويصلين صفاً » والظاهر أن ما في نسخة الوسائل تصحيف من النسخ .

(٢) الوسائل أبواب غسل الميت ب ٢٣ ح ٥ .

(٣) الوسائل أبواب غسل الميت ب ٢٣ ح ٧ . (٤) الكافي ج ٣ ص ١٦٠ .

و على تقدير تمامية الأصل أو العمومات لا وجه للتحديد في تغسيل الرجل البنت إلى ثلاث سنين بل يتعدى إلى حد يمنع الأدلة الدالة على اعتبار المماثلة ولا يلتزمون به ، وأما تغسيل الرجل محارمه من وراء الثياب وكذا المرأة فيدل عليها أخبار ، منها صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسله إلا النساء ؟ قال : « تغسله امرأته أو ذات قرابته » ، و في رواية : « و ذو قرابته إن كانت له و تصب النساء عليه الماء صباً ، و في المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها » ^(١) و منها موثقة عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسله إلا النساء هل تغسله النساء ؟ فقال عليه السلام : « تغسله امرأته أو ذات محرمه و تصب عليه النساء الماء صباً من فوق الثياب » ^(٢) و منها موثقة سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات و ليس عنده إلا نساء ؟ قال : « تغسله امرأة ذات محرم منه و تصب النساء عليه الماء ، ولا تخلع ثوبه ، و إن كانت امرأة ماتت معها رجال و ليس معهم امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها ، و إن كان معها ذو محرم لها يغسلها من فوق ثيابها » ^(٣) وهذه الأخبار اعتبار فيها كون التغسيل من وراء الثياب ، ولا يبعد الحمل على الاستحباب من جهة اطلاق بعض الأخبار والتعرض في بعضها لخصوص العورة . الظاهر في عدم البأس بالنسبة إلى غيرها كصحيحة منصور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر و معه امرأته يغسلها ؟ قال : « نعم و أمه و أخته و نحوهما يلقي على عورتها خرقة » ^(٤) ثم إن ظاهر المتن جواز التغسيل في ما ذكر مع عدم المماثلة اختياراً حتى في تغسيل الرجل محارمه و كذا المرأة . و نسب إلى المشهور التخصيص في تغسيل الرجل محارمه و المرأة محارمها بصورة الاضطرار ، و استدلال للتخصيص بقول الباقر عليه السلام في رواية أبي حمزة : « لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة » ^(٥) و بقول الصادق عليه السلام في رواية عبدالله بن سنان : « و إن لم تكن

(١) الوسائل أبواب غسل الميت ب ٢٥ ح ٣ .

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل أبواب غسل الميت ب ٢١ ح ٣ و ٨ و ١ .

(٥) تقدم آنفاً .

امرأته معه غسله أو لاهن به^(١) فإن المراد من «أولاهن» من كان محرماً ، لأن الأجنبية لا تتولّى الغسل ، فإذا تأخّرت عن الزوجة التي هي في مرتبة المماثل تأخّرت عن المماثل ، و مقتضى صحيحة منصور المذكورة عدم اعتبار الضرورة ، حملها على الضرورة بعيد ، فيدور الأمر بين رفع اليد عن إطلاقها وترك الاستفصال مع كونها في مقام البيان بقريضة التعرّض لإلقاء الخرقعة على العورة ، ورفع اليد عن ظهور الرّوايتين ، ومع عدم الترجيح فالمرجح هو الأصل ، ويكون من دوران الأمر بين التعيين والتخيير .

﴿ الثامنة : من مات محرماً كان كالمحلّ لكن لا يقرّ به الكافور ﴾ ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المحرم إذا مات كيف يصنع به ؟ قال : « يغطّى وجهه و يصنع به كما يصنع بالمحلّ [بالحلال خ ل] غير أنه لا يقربه طيباً »^(٢) ونحوها خبره الآخر عن الباقر و الصادق عليهما السلام و غيرهما ، والمعروف ترك الكافور حتّى في ماء الغسل ولا يبعد استفادته من قوله عليه السلام : « لا يقربه طيباً » و إن لم يطلق المسّ المذكور في سائر الأخبار ، حيث عبّر بلفظ «لا يمسّ الطيب » و نحوه ، مضافاً إلى أنه لا خلاف فيه ظاهراً .

﴿ التاسعة لا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يدفن بين مقابر المسلمين ﴾ قد ادّعى الإجماع على ذلك ، واستدل بالأصل و ظهور الأدلّة في غير الكافر ، وقول الصادق عليه السلام في خبر عمار : « النصراني يموت مع المسلمين لا تغسله ولا كرامة ولا تدفنه و لا تقم على قبره »^(٣) وقد يستدل بالأخبار الدالة على أن الوجه في غسل الميت تنظيفه و جعله أقرب إلى رحمة الله و أليق بشفاعة الملائكة و أنه تطهير للميت عن الجنابة الحادثة له عند الموت إلى غير ذلك مما يفهم منه عدم استحقاق الكافر للغسل مطلقاً ، و فيه نظر لأنّ لازم ذلك عدم لزوم الغسل بالنسبة إلى المخالف ، وهو خلاف

(١) الوسائل أبواب غسل الميت ب ٢٠ ح ٥ .

(٢) تقدم سابقاً

(٣) الوسائل أبواب غسل الميت ب ١٩ ح ١ .

المشهور بل ادعى الإجماع ، والأظهر أن ما ذكر في الأخبار من الوجه في غسل الميت من باب الحكمة فلا يدور الحكم مدارها وجوداً و عدماً .

﴿ العاشرة : لولقى كفن الميت نجاسة غسلت ما لم يطرح في القبر و قرضت بعد جعله فيه ﴾ لا دليل على وجوب غسل الكفن إلا ما عن الفقه الرضوي ^(١) : « فإن خرج منه شيء ، بعد الغسل فلا تعد غسله ولكن اغسل ما أصاب من الكفن إلى أن تضعه في لحده ، فإن خرج منه شيء في لحده لم تغسل كفته لكن قرضت من كفته ما أصاب من الذي خرج منه و مددت إحد الثوبين على الآخر » و في قبالة خبران معتبران يظهر منهما لزوم القرص مطلقاً دون الغسل ، أحدهما ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير و أحمد بن محمد عن غير واحد من أصحابنا عن الصادق عليه السلام قال : « إذا خرج من الميت شيء ، بعد ما يكفن فأصاب الكفن قرص من الكفن » ^(٢) والآخر خبر ابن أبي عمير بهذا المضمون ^(٣) ، والمشهور العمل بمضمون الرضوي و تقييد الخبرين بما بعد جعله في القبر .

﴿ السادس : غسل من مس ميتاً ، يجب الغسل بمس آدمي بعد برده بالموت و قبل تطهيره بالغسل على الأظهر ، و كذا يجب الغسل به مس قطعة فيها عظم سواء أ بينت من حي أو ميت وهو كغسل الحائض ﴾ أما وجوب الغسل بمس آدمي بعد برده بالموت فهو المشهور ، بل عن الخلاف دعوى الإجماع عليه ، و حكى عن السيد (قدّه) القول باستحباب ، والدليل على المشهور الأخبار الكثيرة منها صحيحة عهد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : قلت الرجل يغمض عين الميت عليه غسل ؟ قال : « إذا مسه بجرارته فلا ، ولكن إذا مسه بعد ما برد فليغتسل ، قلت : فالذي يغسله يغتسل ؟ قال : نعم - الحديث - » ^(٤) و منها حسنة حريز ، أو صحيحة عن

(١) المستدرک ج ١ ص ١٠٧ باب حکم النجاسة اذا اصابت الكفن .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٥٠ تحت رقم ١٤٥٨ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ١٥٦ باب ما يخرج من الميت بعد أن يغسل .

(٤) الوسائل أبواب غسل المس ب ١ ح ١ .

أبي عبد الله عليه السلام قال : « من غسل ميتاً فليغتسل ، وإن مسه ما دام حاراً فلا غسل عليه ، وإذا برد ثم مسه فليغتسل ، قلت : فمن أدخله القبر ؟ قال : « لا غسل عليه إنما لمس الثياب » ^(١) وقد يستدلُّ للسيد بأخبار أُخر يدعي ظهورها في الاستحباب ، وهي بين ما لا ظهور لها في الاستحباب و بين ما يحمل على التقيّة ، وأمّا التقييد بكون المسّ قبل تطهير الميت بالغسل ، فيدلُّ عليه ما عن محمد بن الحسن الصفّار في الصحيح قال : « كتبت إليه رجل أصاب يده أو بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل أن يغتسل هل يجب عليه غسل يده أو بدنه ؟ فوقع عليه السلام إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل » ^(٢) و ما عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يغتسل الذي غسل الميت ، وإن قبل الميت إنسان قبل موته و هو حارٌ ليس عليه غسل ، ولكن إذا مسه وقبله و قد برد فعليه الغسل ، و لا بأس أن يمسه بعد الغسل و يقبله » ^(٣) و الرّواية الأولى دلالتها بيّنة على قراءة لفظ « الغسل » المذكور أخيراً بالضم ، و من المحتمل أن يكون بفتح الغين ، ولعله يستفاد الحكم منه من جهة الملازمة بين طهارة البدن و عدم كون مسه موجباً للغسل ، وأمّا وجوب الغسل من جهة مسّ القطعة التي فيها عظم فادّعي عليه الإجماع ، و استدلُّ له بما رواه المشايخ الثلاثة عن أيّوب بن نوح عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا قطع من الرّجل قطعة فهي ميتة فإذا مسه إنسان فكلُّ ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل ، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه » ^(٤) و لا يبعد استفادة حكم القطعة المبانة من الميت من جهة التفريع المذكور في الخبر - أعني فاه قوله عليه السلام : « فإذا مسه الخ - » و يشهد له ما عن الفقه الرضويّ قال : « فإن مسست شيئاً من جسد أكيل السبع فعليك الغسل إن كان فيما مسست عظم و ما لم

(١) الوسائل أبواب غسل المس ب ١ ح ١٤ .

(٢) الوسائل أبواب غسل المس ب ٤ ح ١ .

(٣) الوسائل أبواب غسل المس ب ١ ح ١٥ .

(٤) الوسائل أبواب غسل المس ب ٢ ح ١ .

يكن فيه عظم فلا غسل في مسه (١) و أما المماثلة مع غسل الحائض فمن جهة الاحتياج إلى الوضوء ، وقد سبق الكلام في كفاية غير غسل الجنابة عن الوضوء فلا نعيد .
 ﴿ و أما المندوب من الأغسال فالمشهور غسل الجمعة ، ووقته ما بين طلوع الفجر إلى الزوال وكل ما قرب إلى الزوال كان أفضل ﴾ و المشهور استحبابه و مال بعض إلى القول بالوجوب نظراً إلى ما يترأى من بعض الأخبار ، ففي المرسل المحكي عن كتاب العروس (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام : « لا يترك غسل الجمعة إلا فاسق و من فانه غسل الجمعة فليقضه يوم السبت » (٣) و منها موثقة عمار عن الصادق عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى ؟ قال : « إن كان في وقت فعلية أن يغتسل ويعيد الصلاة و إن مضى الوقت فقد جازت صلاته » (٤) إلى غير ذلك من الروايات ، و في قبالتها أخبار يستفاد منها استحبابه مثل صحيحة ابن يقطين قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والأضحى و الفطر ؟ قال : سنة وليس بفريضة » (٥) و رواية علي بن حمزة قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين أوجب هو ؟ قال : هوسنة » (٦) و خبر الفضل بن شاذان عن مولانا الرضا عليه السلام في كتاب كتبه إلى المأمون : « وغسل يوم الجمعة سنة ، وغسل العيدين ، و غسل دخول مكة ، و المدينة ، وغسل الزيارة ، وغسل الإحرام وأوّل ليلة من شهر رمضان وليلة سبع عشرة ، وليلة تسع عشرة ، وليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان هذه الأغسال سنة ، وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله » (٧) إلى غير ذلك من الأخبار ، ولو كان واجباً لاشتهر وبان كوجوب غسل الجنابة و الحيض .

(١) المستدرك ج ١ ص ١٥٠ .

(٢) للشيخ جعفر بن أحمد القمي - ره .

(٣) المستدرك ج ١ ص ١٥٢ باب كراهة ترك غسل الجمعة .

(٤) الوسائل أبواب الاغسال المسنونة ب ٨ ح ١ .

(٥) و (٦) التهذيب ج ١ ص ١١٢ تحت رقم ٢٩٥ و ٢٩٧ .

(٧) الوسائل أبواب الاغسال المسنونة ب ١ ح ٦ .

و أمّا تحديد وقته أمّا من جهة أوّله فلعدم صدق غسل يوم الجمعة قبل الفجر الثاني ، ولولا الأخبار الواردة في إجزائه بعد الفجر لأمكن أن يكون مشروعية فعله بعد طلوع الشمس ، لاحتمال أن يكون ما بين الطلوعين من الليل ، وإن كان المعروف المشهور عدّه من النهار ، ويدلّ على إجزائه بعد الفجر أخبار ، منها صحيحة زرارة والفضيل قالا : قلنا له : « أيجزي إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة ؟ فقال : نعم » (١) . و منها حسنة زرارة : « إذا اغتسلت بعد الفجر أجزاءك غسلت ذلك للجنابة والجمعة وعرفة إلى آخره » (٢) . و أمّا من طرف آخره فلا إشكال في امتداده إلى الزوال ، و يدلّ عليه صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام : « لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنة ، وشمّ الطيب وألبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فإذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار - الحديث - » (٣) والمعروف انقضاء وقت الأداء بالزوال ، ولا يبعد استفادته من بعض الأخبار مثل خبر سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام في الرّجل لا يغتسل يوم الجمعة في أوّل النهار ؟ قال : « يقضيه آخر النهار فإن لم يجد فليقضه يوم السبت » (٤) بحمل القضاء مع المعنى المصطلح بقرينة ذيله .

و يمكن أن يكون المراد من كلتا العبارتين الفعل ، غاية الأمر قد علم كون الفعل يوم السبت قضاءً بالمعنى المصطلح ، وخبر عبد الله بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة ؟ قال : « يغتسل ما بينه وبين الليل فإن فاته اغتسل يوم السبت » (٥) حيث يظهر منه أنه بعد كون الفوت مفروضاً عنه يأتي بينه وبين الليل ، ثمّ على فرض دلالة الخبرين لاتعيين فيهما ، لكون الزوال آخر الوقت ، والذي يسهّل الخطب عدم لزوم قصد الإرادة و القضاء فجاز الإتيان بداعي الأمر الفعلي بعد الظهر ، ولا يبعد استفادة كون القرب إلى الزوال أفضل ،

(١) الوسائل أبواب الاغسال السنونة ب ١١ ح ١ .

(٢) الوسائل أبواب الاغسال السنونة ب ٣٠ ح ١ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٤١٧ تحت رقم ٤ .

(٤) و (٥) الوسائل أبواب الاغسال السنونة ب ١٠ ح ٢ و ٤ .

لا تبيان الغسل مما ذكر من الصحيحة .

﴿ و أول ليلة من شهر رمضان ﴾ و يدل عليه جملة من الأخبار منها خبر الفضل بن شاذان المتقدم ﴿ و ليلة النصف منه ﴾ و يدل عليه المرسل المحكي عن المقنعة عن الصادق عليه السلام : « أنه يستحب الغسل ليلة النصف من شهر رمضان » ^(١) و ليلة سبع عشرة منه و تسع عشرة و إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين ﴿ و يدل عليه خبر الفضل بن شاذان المتقدم ﴿ و ليلة الفطر ﴾ و يدل عليه رواية حسن ابن راشد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الناس يقولون : إن المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر ؟ فقال : « يا حسن إن القار يجار ، إنما يعطى أجرته عند فراغه ، وذلك ليلة العيد قلت : جعلت فداك فما ينبغي لنا أن نعمل فيها ؟ فقال : إذا غربت الشمس فاغتسل - الحديث - » ^(٢) .

﴿ و يومي العيدين ﴾ و يدل عليه أخبار كثيرة ، ففي خبر سماعة الوارد في بيان الأغسال : « وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى سنة لا أحب تركها » ^(٣) ﴿ و يوم عرفة ﴾ و يدل عليه الأخبار المستفيضة منها صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « الغسل في سبعة عشر موطناً - وعد منها يوم التروية و يوم العرفة - » ^(٤) ﴿ و ليلة النصف من رجب ﴾ على المشهور ، وحكى عن بعض نسبه إلى رواية ﴿ و يوم المبعث ﴾ على المشهور ، و عن العلامة و الصيمري (قد هما) نسبه إلى الرواية . ﴿ و ليلة النصف من شعبان ﴾ و يدل عليه رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « صوموا شعبان و اغتسلوا ليلة النصف منه وذلك تخفيف من ربكم و رحمة » ^(٥) . ﴿ و يوم الغدير ﴾ و يدل عليه خبر علي بن الحسين العبدي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « صيام يوم غدير يعدل صيام عمر الدنيا - إلى أن قال - : و من

(١) راجع التهذيب ج ١ ص ١١٤ وفي الوسائل أبواب الاغسال السنوية ب ١٤ ح ٩ .

(٢) الوسائل أبواب الاغسال السنوية ب ١٥ ح ١ .

(٣) و (٤) الوسائل أبواب الاغسال السنوية ب ١ ح ٣ و ١٢ .

(٥) الوسائل أبواب الاغسال السنوية ب ١٣ ح ١ .

صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة - الحديث - ، (١) .

﴿ ويوم المباهلة ﴾ ويمكن أن يستفاد مما عن مصباح الشيخ عن محمد بن صدقة العنبري عن أبي إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام قال : « يوم المباهلة يوم الرابع والعشرون من ذي الحجة تصلي في ذلك اليوم ما أردت ثم قال : وتقول و أنت على غسل الحمد لله رب العالمين ، إلى آخره (٢) ، و عن ظاهر الوسيلة عدم الخلاف في ثبوت غسل يوم المباهلة .

﴿ وغسل الإحرام ﴾ و يدل عليه أخبار كثيرة و يظهر من بعضها الوجوب كمرسلة يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الغسل في سبعة عشر موطناً ، منها الفرض ثلاثة قلت : جعلت فداك و ما الفرض منها ؟ قال : « غسل الجنابة و غسل من مس ميئاً و غسل الإحرام ، (٣) لكنه ادعى الإجماع على عدم وجوبه و يدل عليه خبر الفضل بن شاذان المتقدم في غسل الجمعة .

﴿ وزيارة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ﴾ على المشهور ، و يمكن الاستدلال عليه بالأخبار الواردة في كيفية زياراتهم ، مثل الرواية المشهورة الواردة في زيارة الجامعة و الأخبار الكثيرة الدالة عليه عند زيارة النبي و أمير المؤمنين و أبي عبد الله و أبي الحسن الرضا عليهم السلام .

﴿ و قضاء الكسوف ﴾ و يدل عليه ما عن الخصال عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الغسل في سبعة عشر موطناً : أحدها - إلى أن قال - : و غسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك أن تغتسل و تقضي الصلاة و غسل الجنابة فريضة - الخ - ، (٤) .

﴿ و التوبة ﴾ على المشهور و يدل عليه رواية مسعدة بن زياد قال : كنت عند

(١) الوسائل أبواب الاغسال المسنونة ب ٢٨ ح ١ .

(٢) الوسائل أبواب بقية الصلوات المنذوبة ب ٤٧ ح ٢ .

(٣) الوسائل أبواب الاغسال المسنونة ب ١ ح ٣ .

(٤) الوسائل أبواب الاغسال المسنونة ب ١ ح ١٢ .

أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل : بأبي أنت و أمي إنني أدخل كنيفاً ولي جيران وعندهم جوار يتغنين يضربن بالعود فربما أطلت الجلوس استماعاً مني لهن؟ فقال عليه السلام : لا تفعل . فقال : الرُّجُل والله ما أتيتنَّ برجلي وإنما هو سماع أسمع به أذني؟ فقال عليه السلام : بالله أنت أما سمعت الله يقول : « إنَّ السَّمْعَ والبَصَرَ والفؤاد كلُّ أولئك كان عنه مسؤولاً »؟ فقال : بلى ، والله كأنني لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله من عربي ولا من عجمي ، لا حرم أني لأعود إن شاء الله ، وإنني أستغفر الله ، فقال عليه السلام له : قم فاغتسل وصلِّ ما بدالك فإنك كنت مقيماً على أمر عظيم ما كان أسوأ حالك لو مت على ذلك ، أحمد الله وسله التوبة من كلِّ ما يكره فإنه لا يكره إلا كلَّ قبيح ، والقبيح دعه لأهله فإن لكلِّ أهلاً» (١).

﴿ والصلاة الحاجة والاستخارة ﴾ على المشهور بل ادعي الإجماع عليه ، وربما يستشهد بما عن الفقه الرضوي (٢) في تعداد الأغسال : « وغسل طلب الحوائج وغسل الإِسْتِخَارَةِ » وما في موثقة سماعة الواردة في تعداد الغسل : « وغسل الإِسْتِخَارَةِ مستحبٌ » .
﴿ ودخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ﴾
أما الأول فلقوله عليه السلام في موثقة سماعة : « وغسل دخول الحرم يستحبُّ أن لا تدخله إلا بغسل » (٣) و أما الثاني فلما عن الغنية من دعوى الإجماع عليه ، و أما الثالث فلصحيحه عبد الله بن سنان : « الغسل في سبعة عشر موطناً - إلى أن قال - : ودخول الكعبة والمدينة » (٤) فهي الدليل على الرُّبْع أيضاً ، وأما الخامس فيدلُّ عليه رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الغسل من الجنابة - إلى أن قال - : وحين تدخل الحرم وإذا أردت دخول البيت الحرام ، وإذا أردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم » .

﴿ وغسل المولود ﴾ و يدلُّ عليه قوله عليه السلام : في موثقة سماعة (٣) في تعداد

(١) الوسائل أبواب الاغسال المسنونة ب ١٨ ح ١ .

(٢) المستدرک ج ١ ص ١٥١ أبواب الاغسال المسنونة ب ١ .

(٣) تقدم آنفاً .

(٤) الوسائل أبواب الاغسال المسنونة ب ١ ح ٨ .

الأغسال : « وغسل المولود واجب » ، والمشهور فيه الاستحباب ، و عن المعتمر رمى القول بالوجوب بالشذوذ ، وعن المنتهى بالمتروكية فلا يؤخذ بظاها في مقابلة ما دل على حصر الغسل الواجب في غيره .

﴿ التيمم ﴾

﴿ الركن الثالث في الطهارة الترابية و النظر في أمور أربعة : الأول شرط التيمم عدم الماء أو عدم الوصلة إليه أو حصول مانع من استعماله كالبرد والمرض ﴾ المعروف لزوم الفحص و الطلب للماء ، واستدل عليه مضافاً إلى الإجماعات المنقولة و خبر السكوني الآتي ذكره بقاعدة الاشتغال القاضية بوجوب تحصيل القطع بالخروج عن التكليف بالصلاة مع الطهور المتوقف على إحراز العجز عن الطهارة المائية الذي هو شرط في طهورية الترابية ، ولا مجال لأن يقال : القدرة شرط ، و مع الشك فيها يرجع إلى البراءة لأن أصل البراءة لا يثبت العجز مع أن القدرة من الشرائط العقلية ولا يرجع عند الشك فيها إلى البراءة - كما بين في محله - ويمكن أن يقال : إن هذا لا يفي بتمام المطلوب ، حيث إنه يمكن إحراز عدم القدرة بالاستصحاب ، كما لو كان في مغارة يعلم بعدم الماء فيها ثم وصل إلى مكان آخر يشك في وجود الماء فيه ، ولا أظن أن يلتزم بعدم وجوب الفحص فيه ، وثانياً نقول : ما أفيد من أن القدرة من الشرائط العقلية منظور فيه ، فإن الشرائط العقلية ما يكون التكليف مع فقدانها محفوظاً ، غاية الأمر يكون المكلف معذوراً ، و فيما نحن فيه يلتزم اشتراط الصلاة بالطهارة المائية حتى مع عدم وجدان الماء ، و لازمه بطلان الصلاة بدونها ، نعم يمكن أن يقال : لا مجال لجريان أصالة البراءة للعلم الإجمالي بلزوم إتيان الصلاة ، إما مع الطهارة المائية على تقدير وجدان الماء ، وإما مع ما يقوم مقامها ، ومع هذا لا تجري أصالة البراءة ، لكن هذا أيضاً لا يفي لأنه إذا فرض أن يكون تكليف المكلف بالصلاة مع التيمم لعذر غير فقدان الماء و تيمم ثم ارتفع ذلك العذر و شك في وجود الماء ، ففي الحال لا علم له بأزيد

من الصلاة ، ومقتضى الأصل البراءة من جهة الوضوء ، أو الغسل فالأولى التمسك بالرواية ، وهي خبر السكوني عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين قال : « يطلب الماء في السفر إن كانت حزونة [الحزونة خ ل] فغلوته ، وإن كانت سهلة [سهولة خ ل] فغلوته لا يطلب أكثر من ذلك » (١) و ضعف السند مجبور بعمل الأصحاب و افتائهم بمضمونه ، لكنّه يقع الإشكال في فهم المراد من الخبر ، فالمعروف أنّه يطلب في أربع جهات في كلّ جهة مقدار غلوة أو غلوتين ، و أظنّ وقوع المسامحة في هذا التعبير ، و لعلّ مرادهم - قدّس الله أسرارهم - فرض دائرة يكون نصف قطرها مقدار غلوة أو غلوتين ، بحيث لا يحتمل وجود الماء في مجموع الدائرة ، وهذا غير ما يترآى من ظاهر تعبيراتهم كما لا يخفى ، ولا يخفى عدم ظهور الخبر في هذا المعنى بل من المحتمل أن يكون الطلب بمقدار غلوة أو غلوتين في دائرة يكون قطرها بهذا المقدار ، ومع إجمال الرواية لا بدّ من الاحتياط على إشكال في بعض الصور كما أشرنا إليه ، ثمّ الظاهر أن وجوب الطلب ليس حكماً تعبدياً بحيث يلزم الفحص في كلّ جانب حتّى مع اليأس في بعض الجوانب ، ولعلّه يستفاد من قوله عليه السلام : « يطلب الماء » فإنّ العاقل لا يطلب مع اليأس ، وكيف كان فالمستفاد من الخبر تحديد حدّ الطلب فلا يعارضه حسنة زرارة عن أحدهما عليه السلام قال : « إذا لم يجد المسافر الماء فيطلب ما دام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فإذا وجد الماء فلاقضاه عليه و ليتوضأ لما يستقبل » (٢) لإعراض الأصحاب عن العمل بظاهرها ، مضافاً إلى ما قيل من ورود هذه الرواية بسناد آخر « فليمسك » بدل « فليطلب » حكى عن أشية المدارك للمحقق البهبهاني (قدّمه) ثمّ إنّ الظاهر أنّ الاقتصار على المقدار المذكور إنّما يكون فيما لا يعلم بوجود الماء في الخارج من الحدّ المذكور ، فصورة العلم به يكون خارجاً

(١) الوسائل أبواب التيمم ب ١ ح ٢

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٩٢ تحت رقم ٥٥٥ ولكن في الطبعة الأولى منه ج ١ ص ٥٥

عن مورد الرّواية ، فيجب تحصيله مقدّمة إلّا أن يوجب ضرراً أو حرجاً أو يمنع مانع آخر؟ وذلك لانصراف الخبر عن هذه الصورة ، فمع عدم الماء بعد الطلب أو مع اليأس يجب التيمّم لما يجب له من الوضوء أو الغسل ، ويستحبّ لما يستحبّ في الجملة كتاباً وسنة وإجماعاً ، قال الله تبارك وتعالى في سورة النساء : « يا أيّها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا جنباً إلّا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمّموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفوراً » .

الثاني من المسوّغات للتيمّم عدم الوصلة إليه وإن كان الماء موجوداً ، إمّا لتوقفه على ثمن تعذر عليه أو السير إلى مكانه المتعذّر في حقه لكبر أو مرض أو ضعف أو لفقدان الآلة التي يتوصّل بها إليه إلى غير ذلك من الأعذار العقلية و الشرعية المانعة من استعمال الماء ، فعند تحقق شيء منها يتيمّم ويصلي بلاخلاف ولا إشكال ، ويمكن استفادة الكليّة من الأخبار وإن كانت واردة في موارد مختلفة منها ما عن الحلبيّ أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يمرّ بالرّكية وليس معه دلو؟ قال « ليس عليه أن يدخل الرّكية لأنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض فليتيمّم » (١) ومنها ما عن عبد الله بن أبي يعفور و عنبسة بن مصعب جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أتيت البئر وأنت جنبٌ فلم تجد دلوّاً ولا شيئاً تغتفر به فتيمّم بالصعيد فإنّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد ، ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماء هم » (٢) ومنها خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن رجل يكون في وسط الزّحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس؟ قال : « يتيمّم ويصلي معهم ويعبد إذا انصرف » (٣) هذه مضافاً إلى قاعدة نفي الحرج ونفي الضرر الحاكمة على العمومات المثبتة للتكاليف ، ومنها الأدلّة

(١) الفقيه ص ٢٤ باب التيمّم تحت رقم ٥ .

(٢) و (٣) التهذيب ج ١ ص ١٨٥ تحت رقم ٥٣٥ و ٥٣٤ .

الموجبة للطهارة المائية وتلزم من عدم وجوبها وجوب الطهارة الترابية بلا إشكال لعدم سقوط المشروط بالطهارة ، ولا يخفى أنه لو نظرنا إلى الأخبار المذكورة لكن الأمر أو سع بخلاف ما لو كان النظر إلى قاعدتي نفي الحرج والضرر ، ألا ترى ؟ أنه في خبر السكوني جوز التيمّم مع أنه يتمكن الرجل من ترك الصلاة في المسجد أو مكان الزّحام في يوم عرفة والإتيان بالصلاة في الخارج مع الطهارة المائية من دون لزوم حرج أو ضرر إلا أن يكون النظر في يوم الجمعة إلى وجوب الجمعة تعييناً من جهة اجتماع جميع شرائط الوجوب كما أن الوقوع في البئر في خبر عبد الله بن أبي يعفور المذكور لا محذور فيه إلا فساد الماء المفسّر بتصوير الماء مستقدياً ، و لولا الخبر لكان الوقوع مجوّزاً مع فرض إباحة البئر و الماء حفظاً للطهارة المائية ، و هذه الأخبار غير نقيّة السند فلا بدّ من إحراز عمل الأصحاب مستندين إلى هذه الأخبار مع هذه التوسعة .

الثالث من مسوّغات التيمّم حصول مانع من استعمال الماء كالبرد و المرض و نحوهما ، و الدليل عليه قاعدة نفي الضرر و قاعدة نفي الحرج مضافاً إلى بعض الأخبار الخاصّة ، مثل صحيحة داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة و به جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد ؟ فقال : « لا يغتسل ويتيمّم » (١) .

و يظهر من هذه الصحيحة أن الحكم لا يدور مدار القطع بل الخوف يكفي ، كما أنه يستفاد هذا من قاعدة نفي الحرج ، حيث إن التكليف بالوضوء أو الغسل مع الخوف من عروض المحذور حرجي مرفوع ، و قد يستشكل في جريان قاعدة نفي الضرر في مورد الخوف من وقوع الضرر من جهة عدم إحراز الضرر الذي موضوع ، غاية الأمر الاكتفاء بالظنّ وبمجرد الخوف لا يكفي ، نعم لو كان الضرر المخوف يشقّ تحمّله اكتفى بالخوف من جهة قاعدة نفي الحرج أيضاً ، و لا يخفى أنه لا يجوز التمسك في هذه الموارد بالأدلة الدالة على وجوب الطهارة المائية

(١) التهذيب ج ١ ص ١٨٥ تحت رقم ٥٣١ .

لكون الشبهة مصداقية إلا أن تكون حالة سابقة تستصحب ، وقد لا يجري الاستصحاب كما لو توارد الحالتان وشك في المقدم والمؤخر ، ولا يبعد كفاية الخوف من وقوع الضرر ولو لم يكن حرج ، ويدل عليه أخبار : منها صحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القرحة والجراحة يجنب ؟ قال : « لا بأس بأن لا يغتسل يتيمم » ^(١) و منها رسالة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يتيمم المجدور والكسير بالتراب إذا أصابته جنابة » ^(٢) و منها صحيحة البرزطي عن الرضا عليه السلام في الرجل يصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه من البرد ؟ فقال : « لا يغتسل ويتيمم » ^(٣) و في قبال هذه الأخبار أخبار منافية ، منها صحيحة عبد الله بن سليمان ^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام إنه سئل عن رجل كان في أرض باردة فتخوف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع ^(٥) ؟ قال : « يغتسل وإن أصابه ما أصابه قال : وذكر أنه كان وجعاً شديداً الوجع فأصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الریح باردة ، فدعوت الغلظة فقلت لهم : احمولوني فاعسلوني ، فقالوا إننا نخاف عليك ، فقلت : ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني ، وغيرها من الأخبار الدالة على وجوب الغسل على أي حال ، وفي بعضها التفصيل بين الإجناب والاحتلام ، ولا يخفى أنه لا يمكن الأخذ بظاهرها حيث يعم صورة خوف التلف مع عدم إمكان الالتزام بوجوب تعريض النفس للمهلكة في غير مثل باب الجهاد والقصاص والحدود ، فيجب رد علمها إلى أهله .

ولولم يوجد إلا ابتاعاً وجب وإن أكثر الثمن ، وقيل : مالم يضر به في

(١) الكافي ج ٣ ص ٦٨ . و التهذيب ج ١ ص ١٨٥ تحت رقم ٥٣٢ .

(٢) و (٣) الوسائل أبواب التيمم ب ٥ ح ٤ و ٧ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ١٩٨ تحت رقم ٥٧٥ . و الاستبصار ج ١ ص ١٦٢ تحت

رقم ٥٦٣ .

(٥) العنت - محرقة - الفساد و دخول المشقة على الانسان .

الحال و هو أشبه **﴿والدليل على وجوب الشراء أخبار خاصة﴾** ، منها صحيحة صفوان قال : سألت أبا الحسن **عليه السلام** عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة و هو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم و هو واجد لها يشتري و يتوضأ أو يتيمم ؟ قال : « لا ، بل يشتري ، قد أصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسوءني بذلك مال كثير » ^(١) أما التقييد بعدم الإضرار بحاله فيمكن استفادته من خبر الحسين بن أبي طلحة ^(٢) قال : سألت عبداً صالحاً عن قول الله - عز وجل - : « أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً » ما حد ذلك ؟ قال : « فإن لم تجدوا بشراء و بغير شراء قلت : إن وجد قد وضوء بمائة ألف أو بألف و كم بلغ ؟ قال : ذلك على قدر جدته » وفيه تأمل لأن الكون على قدر الجدة يجتمع مع الإضرار بالحال إلا أن يتمسك بقاعدة نفي الضرر والخرج ، ومجرد كثرة ما يبذل بازاء المال لا يوجب الضرر والخرج حتى يقال : القاعدتان مخصصتان بالأخبار الخاصة فلا مجال للتمسك بهما فتأمل .

﴿ولو كان معه ماء وخشي العطش تيمم إن لم يكن فيه سعة عن قدر الضرورة﴾ ويدل عليه أخبار من - ا صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله **عليه السلام** أنه قال في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه إلا ماء قليل ويخاف إن هو اغتسل أن يعطش قال : « إن أخاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد ، فإن الصعيد أحب إلي » ^(٣) و أما التقييد بما ذكر فوجهه واضح . **﴿و كذا لو كان على جسده نجاسة و معه ماء يكفيه لإزالتها أو للوضوء ، و كذا من معه ماء لا يكفيه لطهارته ، و إذا لم يوجد للميت ماء تيمم كالحي العاجز﴾** أما صورة الدوران بين صرف الماء في إزالة النجاسة أو في الوضوء فادعي الإجماع على لزوم الصرف في إزالة الخبث ، وربما يستشهد بصحيفة الحداء : و الحائض ترى الطهر و هي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيه لغسلها وقد حضرت الصلاة ؟ قال : « إذا كان معها بقدر ما يغسل فرجها فيغسله

(١) و (٢) الوسائل ابواب التيمم ب ٢٦ ح ١ و ٢ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٦٥ تحت رقم ١ .

ثم تيمم وتصلّى» (١) حيث دلّت بترك الاستفصال على تقديم غسل الفرج على وضوء الحائض ، ويمكن أن يقال لزوم إزالة النجاسة غير مشروط بشرط ، ولا ينافي مع لزوم الإتيان بالصلاة مع عدم التمكن من الإزالة ، لأنّ الظاهر كون المقام من باب تعدّد المطلوب ولزوم الطهارة المائية مشروطاً بالوجدان ، فمن لم يجد الماء للطهارة المائية إمّا لعدم وجود الماء أو لوجوب صرفه في إزالة الخبث من جهة إطلاق دليله ينتقل إلى التيمم ، وأمّا صورة عدم كفاية الماء للوضوء أو الغسل فوجه الانتقال إلى التيمم واضح لعدم وجدان الماء بمقدار يكفي للطهارة ، ولا مجال للإشكال و احتمال التبعض ، مضافاً إلى الأخبار المستفيضة الآمرة بالتيمم بدلاً من الغسل مع وجود ماء لا يكفي للغسل منها ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام في رجل أجنب في سفر و معه ماء قدر ما يتوضأ به ؟ قال : « يتيمم ولا يتوضأ » (٢) و أمّا صورة عدم وجود الماء لغسل الميّت فلا إشكال في الانتقال إلى التيمم ، وإنّما الإشكال في كيفية تيممه ، فقد يقال بمراعاة مرتبة العجز فإن كانت يد الميّت متمكّنة بأن تيسر ضربهما على الأرض و مسحهما على جبهته و ظاهر الكفّين فليأت المتولّي به كذلك و إلّا فيتولّاه المباشر كما في الحيّ العاجز الذي لا قابلية له بأن يتولّى شيئاً ولو بمعين ، وحكي عن بعض تعيّن الثاني ، بل قيل إنّ هذا هو المعروف في كيفية تيممه ومع الشكّ لا يبعد لزوم الاحتياط بالجمع .

﴿ الثاني فيما يتيمم به و هو التراب الخالص دون ما سواه من المنسحقة كالإشنان و الدقيق و المعادن ، كالكحل و الزرنيخ و الألباس بأرض النورة و الجص ﴾
قد اختلفت الكلمات في تعيين ما يتيمم به عند الاختيار هل هو التراب الخالص أو مطلق وجه الأرض ، و وجه الاختلاف اختلاف تفسير الصعيد المذكور في الآية الشريفة ، و اختلاف الأخبار أيضاً ، أمّا الآية فبعد اختلاف اللغويين يصير مجتمعة ، و على تقدير تقوية قول من فسّر بمطلق وجه الأرض تصير بمنزلة بعض الأخبار التي عبّر

(١) الكافي ج ٣ ص ٨٢ تحت رقم ٣ .

(٢) الوسائل أبواب التيمم ب ٢٤ ح ٤ .

فيها بالأرض ، فللقائل بتعيين التراب الخالص أن يقول بأنها مطلقة تقيّد ببعض الأخبار ، حيث عيّن فيه التراب فيحمل المطلق على المقيّد ، فما قيل في الردّ على السيّد (قدّه) القائل بتعيين التراب على ما يظهر من بعض كلماته حيث استدلّ بالنقل من أهل اللّغة أن الصعيد هو التراب ، وبالنبويّ : « جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً »^(١) فلو جاز التيمم بمطلق الأرض لكان لفظ « ترابها » لغواً ، من أن قول بعض أهل اللّغة معارض بقول من هو أوثق منه ، حيث نقل من الزجاج أنه قال : لا أعلم خلافاً بين أهل اللّغة في أن الصعيد مطلق وجه الأرض ، مضافاً إلى أن المتبادر من قوله تعالى : « فتيمّموا صعيداً طيباً » إرادة القصد إلى صعيد طيب بالمضيّ إلى نحوه لا مجرد العزم على استعماله بأن يكون المراد من قصده قصد استعماله ، وهذا المعنى لا يناسب إرادة التراب الذي هو في حدّ ذاته من المنقولات كالماء ، والرّواية ضعيفة لعدم إيرادها بهذا المتن إلّا في كتب الفقهاء ، وأمّا في كتب الأخبار فقد رويت باسقاط لفظ « وترابها »^(٢) فعن الكافي أنه روى عن أبان بن عثمان عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن الله تبارك وتعالى أعطى محمداً عليه السلام شرايع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى - إلى أن قال - وجعل له الأرض مسجداً وطهوراً » - الحديث -^(٣) وعن الفقيه مرسلًا قال : قال النبي عليه السلام : « أعطيت خمسا لم يعطها أحد قبلي جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً - الحديث - »^(٤) نعم عن العلل روايتها بذكر : « وترابها طهوراً » مسندة إلى جابر بن عبد الله عن النبي عليه السلام بسند جلّ روايتها من العامّة ، فلا تعويل عليها^(٥) وعن المحقق في

(١) المستدرک ج ١ ص ١٥٦ نقلا عن عوالي اللئالی مرسلًا .

(٢) راجع أمالی الصدوق و أمالی ابن الشيخ و بشارة المصطفى و المستدرک

أبواب التيمم ب ٥ ص ١٥٦

(٣) و (٤) الوسائل أبواب التيمم ب ٧ ح ١ و ٤ .

(٥) روى ابن ماجه مسنداً عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله و أبوداود عن أبي ذر عنه صلى الله عليه وآله « جعلت لي الأرض مسجداً و طهوراً » و روى أحمد في مسند أنس و الضياء المقدسي أيضاً « جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً و طهوراً » . راجع الجامع الصغير ج ١ ص ١٤٤ باب الجيم .

المعتبر مرسلًا قال : قال رسول الله ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً و ترابها طهوراً » محل تأمل ونظر من جهة أنه بعد تعارض أقوال اللغويين تصير الآية مجملة ، و على فرض الوثوق بقول من فسّر بمطلق وجه الأرض تصير مطلقة قابلة للتقييد ، و ما ذكر من أن المتبادر القصد إلى الشيء ، بالمضي إلى نحوه لا ينافي في إرادة التراب كما لا يخفى ، فإن التراب أيضاً غير منقول ، مضافاً إلى أنه لم يعتبر هذا قطعاً في التيمم ، و كيف تضعف الرواية مع عمل مثل السيد (قدّه) مع أنه لا يعمل إلا بقطعيّات الروايات ، حيث لا يعتمد على أخبار الآحاد مجردة عن القرائن القطعية ولم يحرز وحدة الرواية ، ألا ترى نقل هذا المضمون بعبارات مختلفة ، فلعلها أخبار حاكية عن معنى واحد بعبارات مختلفة ، هذا مع اختلاف الأخبار ، ففي بعضها التعبير بالأرض و في بعضها التعبير بالتراب ، فمن القسم الأوّل صحيحة ابن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إذا لم يجد الرُّجْلُ طهوراً و كان جنباً فليمسح من الأرض و ليصلّ - الخ - » (١) و نحوها صحيحة الحلبي (٢) ، و في صحيحة أخرى : « إن ربّ الماء هو ربّ الأرض » (٣) و من القسم الثاني ما في الصحيح عن جميل بن درّاج و محمد بن حمران إنهما سألا أبا عبد الله عليه السلام عن إمام قوم أصابته جنابة في السفر و ليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم و يصلّي بهم ؟ فقال عليه السلام : « لا ، ولكن يتيمّم الجنب و يصلّي بهم ، فإن الله - عزّ و جلّ - جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً » (٤) و في خبر معاوية بن ميسرة : « إن ربّ الماء هو ربّ التراب » (٥) و صحيحة رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا كانت الأرض مبتلةً ليس فيها تراب و لا ماء ، فانظر أجفّ موضع تجده فتيمّم منه فإن ذلك توسيع من الله - عزّ و جلّ - » قال : « فإن كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمّم من غباره أو شيء مغبر ، و إن

(١) التهذيب ج ١ ص ١٩٧ تحت رقم ٥٧٢ .

(٢) و (٣) الكافي ج ٢ ص ٦٣ تحت رقم ٣ و ٤ .

(٤) الكافي ج ٣ ص ٦٦ تحت رقم ٣ .

(٥) التهذيب ج ١ ص ١٩٥ تحت رقم ٥٦٤ .

كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه ،^(١) فبناءً على حمل المطلق على المقيّد لا بدّ من التقييد ، ثمّ على تقدير الشكّ قد يقال : بلزوم الاحتياط من جهة العلم بالتكليف بالصلاة مع الطهارة ويشكّ في التحقق مع التيمم بغير التراب ، ويتوجّه عليه أن هذا مبنيّ على كون الطهارة أمراً معنويّاً محصّلاً من الوضوء أو الغسل أو التيمم ، ومع الشكّ في دخل شيء في المحصّل لا بدّ من الاحتياط وإن قلنا بالبراءة في مسألة الأقلّ والأكثر الارتباطيين ، ولا دليل على ما ذكر من لزوم الطهارة بالمعنى المذكور ، فمن المحتمل أن يكون الطهور المعتبر في الصلاة نفس الوضوء ، والغسل والتيمم ، وعلى تقدير التسليم لا يبعد جريان البراءة التقلّية في الشكّ في المحصّل ، بتقريب أن ما شكّ في مدخليته في المحصّل مرفوع مدخليته بمقتضى حديث الرّفع ، نعم لا يبعد استكشاف وجوب الاحتياط من « لا صلاة إلا بطهور » بناءً على أن الطهور إمّا نفس الوضوء أو الغسل أو المحصّل منهما دون التيمم ، غاية الأمر في صورة عدم وجدان الماء نزل التيمم منزلتهما فمع الشكّ يؤخذ بعموم : « لا صلاة إلا بطهور » ولا مجال للمتمسك بحديث الرّفع ، وهذا مبنيّ على عدم كون التيمم أو ما يحصل منه طهوراً ، فمع احتمال ذلك لا مجال للمتمسك بمثل : « لا صلاة إلا بطهور » فتلخص من جميع ما ذكر قوّة القول بلزوم الاحتياط بالاعتصار بالتراب الخالص مع الاختيار .

و أمّا عدم جواز التيمم بالمنسحقّة والمعادن فللخروج عن التراب والأرض فعلى كلا القولين لا يجوز ، و أمّا التيمم بأرض النورة والجصّ فمع صدق التراب لإشكال ، ومع عدم الصدق يشكّل ، فالمانعون بالتيمم بالحجر كيف يجوزون بحجر النورة والجصّ . ❦ ويكره بالسبخة والرّمّل وفي جواز التيمم بالحجر تردّد ، وبالجواز قال الشيخان ومع فقد الصعيد يتيمم بغير الثوب أو اللبد وعرف الدابة ومع فقدّه بالوحل ❦ لا يخفى أن القول بالكراهة في التيمم بالسبخة والرّمّل بعد الفراغ عن الجواز اختياراً ، ومع تعيين التراب الخالص كيف يجوز التيمم بهما ،

(١) التهذيب ج ١ ص ١٨٩ تحت رقم ٥٤٦ .

و حكي عن المعتمر و المنتهى دعوى الإجماع على جواز التيمم بهما على كراهة ، و كيف يجتمع هذا مع مخالفة السيد و غيره في تلك المسئلة ، إلا أن يراد الجواز على كراهة مع عدم التمكن من التراب الخالص ، و أمّا التيمم بغير الثوب و غيره فيستفاد من أخبار مستفيضة ، منها صحيحة زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : رأيت المواقف إن لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ قال : يتيمم من لبدته أو سرجه أو بعرفة دابته فإن فيها غباراً و يصلي ^(١) و منها صحيحة رفاة المنتدمة ، و منها يظهر جواز التيمم بالوحد مع الفقد .

﴿ الثالث في الكيفية ، ولا يصح قبل دخول الوقت و يصح مع تضيقه ، و في صحته مع السعة قولان : أحوطهما التأخير ﴾ أمّا عدم صحة التيمم قبل الوقت فلا خلاف فيه ظاهر أبل نقل عليه الإجماع ، والمراد إتيانه قبل الوقت لصاحبة الوقت ، و أمّا لو أتى به لغاية أخرى فلا مانع من إيجاد صاحبة الوقت معه ، و ربّما يتشكك من جهة احتمال أن يكون مستند المجمعين أن العبادة قبل وقتها لم يتعلّق بها أمر ، و الأمر بالمقدّمة تابع لأمرها و مع عدم الأمر لا تصحّ العبادة فمع عدم تمامية ما ذكر كيف يتشكل على الإجماع المذكور ، لكنّه لا يرفع اليد عن المسلّمات بمثل الاحتمال المذكور ، و أمّا صحته في ضيق الوقت فهو المنيقن من أدلة تشريع التيمم فلا يحتاج إلى الدليل ، و أمّا الصحة مع سعة الوقت ففيها أقوال : قيل بالجواز مطلقاً ، و قيل بالمنع مطلقاً ، و قيل بالتفصيل ، فالجواز مع اليأس عن وجدان الماء و زوال العذر و عدم الجواز مع رجاء زوال العذر ، و استدللّ للأوّل بقوله تعالى : « و إن كنتم مرضى - الخ - » من جهة إطلاق الآية الشريفة ، و بأخبار كثيرة منها ما دلّ على عدم الإعادة لمن صلى ثمّ وجد الماء ، فمنها موثقة أبي بصير قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تيمم و صلى ثمّ بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت ؟ قال : « ليس عليه إعادة الصلاة » ^(٢) و صحيحة زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام فإن

(١) التهذيب ج ١ ص ١٨٩ تحت رقم ٥٤٤ وفي الوسائل أبواب التيمم ب ٩ ح ١ .

(٢) الوسائل أبواب التيمم ب ١٤ ح ١١ .

أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت؟ قال: «تمت صلاته ولا إعادة عليه»^(١).
 واستدل للمنع بوجوه منها الأخبار، منها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله
 عليه السلام قال: سمعته يقول: «إذا لم تجد ماء، وأردت التيمم فأخّر التيمم إلى آخر
 الوقت فإن فاتك الماء، لم تفتك الأرض»^(٢) وحسنة زرارة عن أحدهما عليه السلام: «إذا لم
 يجد المسافر الماء، فليطلب مادام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل
 في آخر الوقت فإذا وجد الماء، فلا قضاء عليه، وليتوضأ لما يستقبل»^(٣) ولا يخفى
 أن الأخبار المانعة لا إطلاق لها، يشمل صورة اليأس عن وجدان الماء، فإن أخذ
 بظواهرها فلا بد من التقييد بصورة الرجاء، فيدور الأمر بين حمل هذه الأخبار على
 استحباب التأخير أو تقييد الأخبار الدالة على نفي الإعادة فيمن وجد الماء في الوقت
 من دون استفعال، ومع أن الغالب فيمن وجد الماء، عدم تحقق اليأس من الإصابة،
 ويمكن أن يقال: إن كان حمل الأخبار الآمرة بالتأخير على الاستحباب أولى من
 تقييد المطلقات بصورة اليأس بحيث يقدم بنظر العرف، فلا اشكال في جواز البدار،
 وأما مع التساوي فالقائل بلزوم الاحتياط في باب التيمم يشكل عليه تجويز
 البدار، وقد يستدل للمنع من البدار بأن ظاهر الأدلة عدم وجدان الماء في تمام
 الوقت، والشاهد عليه أنه لو علم بوجود الماء، آخر الوقت لوجب عليه التأخير
 ولا يجوز له البدار فمع عدم احراز ذلك كيف يجوز التيمم وإتيان المشروط
 بالطهارة، ويمكن أن يمنع ذلك بل يكفي عدم الوجدان حال الفعل، غاية الأمر
 انصراف الأدلة عن صورة العلم بالوجدان في آخر الوقت، والشاهد على ذلك
 الأخبار الدالة على نفي الإعادة بعد وجدان الماء، مع بعد حملها على خصوص صورة
 اليأس، هذا مضافاً إلى أن هذا الوجه على تقدير تماميته لا ينافي في البدار رجاءً،
 فإذا انكشف عدم وجدان الماء إلى آخر الوقت انكشف صحة التيمم.

✽ وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح فيه روايتان أشهرهما
 اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفين ✽ الأخبار الواردة بظواهرها مختلفة ففي

(١) و (٣) الوسائل أبواب التيمم ب ١٤ ج ٩ و ٣.

(٢) الوسائل أبواب التيمم ب ٢٢ ج ١.

كثير منها وقع التعبير بمسح الوجه منها صحيحة أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام الحاكية لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وفيها : « فوضع يده على الأرض ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلاً »^(١) وبمضمونها صحيحة داود بن نعمان وفيها فوضع يديه على الأرض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلاً »^(٢) وحسنة الكاهلي قال : « سألت عن التيمم ؟ فضرب يديه على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه إحداهما على ظهر الأخرى »^(٣) و موثقة سماعة قال : « سألته كيف التيمم فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه وذراعيه إلى المرفقين »^(٤) وهذه الأخبار يستفاد منها استيعاب الوجه من جهة كونها في مقام البيان ولم يحد فيها الوجه بحد مخصوص وفي بعضها التصريح بمسح الذراعين إلى المرفقين ، فنقول : أما الذراعان فقد وقع التصريح في بعض هذه الأخبار وغيرها بعدم وجوب مسحهما ، وأما ما يظهر منها من استيعاب الوجه فمعارض بمثل صحيحة زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام^(٥) ألا تخبرني من أين علمت وقلت : أن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين - وذكر الحديث إلى أن قال - : قال أبو جعفر عليه السلام : ثم فصل بين الكلام فقال : « و امسحوا برؤوسكم » فعرنا حين قال : « برؤوسكم » أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم قال : « فلم تجدوا ماءً فتميموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم ، وأيديكم » فلما أن وضع الوضوء عمن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً^(٦) لأنه قال : بوجوهكم » وفي جملة من الأخبار البيانية أنه عليه السلام مسح جبينه في بعضها بلفظ الأفراد وفي بعضها بالثنائية منها ما نقله ابن إدريس (قدوة) في آخر السرائر من كتاب النوادر عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام حاكياً عن رسول الله صلى الله عليه وآله في قضية عمار فضرب بيديه على الأرض ثم ضرب إحداهما

(١) و (٢) الوسائل أبواب التيمم ب ١١ ح ٤٥٢ .

(٣) المصدر ج ١ وفي الكافي ج ٣ ص ٦٢ تحت رقم ٢ .

(٤) الوسائل أبواب التيمم ب ١٣ ح ٣ .

(٥) التهذيب ج ١ ص ٦١ تحت رقم ١٦٨ .

(٦) في التهذيب « بعوض الغسل مسحاً » .

على الأخرى ثم مسح بجبينيه ثم مسح كفيه كل واحدة على ظهر الأخرى .
ومنها موثقة زرارة المروية عن الكافي (١) و موضع من التهذيب (٢) من طريق محمد
ابن يعقوب قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم ف ضرب بيده على الأرض ثم رفعها
فنفضها ثم مسح بها جبينيه وكفيه مرة واحدة وعن موضع آخر من التهذيب (٣) عن
المفيد بطريق آخر مثله إلا أنه قال : « ثم مسح بهما جبهته » . فلا بد من التصرف
في تلك الأخبار إما بالحمل على الاستحباب أو رفع اليد عما يظهر منه الاستيعاب
بأن يراد مسح الوجه في الجملة ، نعم في خصوص ما دل على مسح الذراع لو لم
يحمل على الاستحباب لا بد من الحمل على النقيصة خصوصاً بعد إعراض الأصحاب
عن العمل إلا ما يظهر من علي بن بابويه (قدّه) من القول باستيعاب مسح الوجه
والذراعين ، وهل المعتبر مسح الجبينين مع ما بينهما من الجبهة أو خصوص الجبينين
أو خصوص الجبهة ، ولا يخفى أنه لولا اشتها وجوب المسح على الجبهة بل ادعى عليه
الإجماع بل الضرورة لكان القول بالاكتفاء بمسح الجبينين متعيناً ، لكنه لم يقل به
أحد ، كما أن الاكتفاء بخصوص الجبهة مع ملاحظة الأخبار غير ممكن ، وما نسب
إلى المشهور من الاكتفاء بخصوص الجبهة لا بد من إرجاعه إلى ما ذكر مع اعتمادهم
بالأخبار المذكورة هذا مضافاً إلى اقتضاء الاحتياط الذي لا يبعد لزومه في خصوص
باب التيمم ، ومن هذه الجهة لا يبعد لزوم مسح الحاجبين أيضاً لاحتمال دخولهما
في الجبهة والجبينين . و أما تحديد الممسوح من اليدين فالمعروف بين الأصحاب
اختصاصه بظاهر الكفين من الزند ، والأخبار المذكورة دالة عليه ، وما يظهر مما
أرسله في الفقه الرضوي (٤) من كون المسح من أصل الأصابع ، ومن مرسله حماد
ابن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام إنه سئل عن التيمم ؟ فتلا هذه الآية : « والسارق
والسارقة فاقطعوا أيديهما » وقال : « اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » قال :

(١) المصدر ج ٣ ص ٦١ تحت رقم ١ .

(٢) المصدر ج ١ ص ٢١١ تحت رقم ٦١٣ .

(٣) المصدر ج ١ ص ٢٠٩ تحت رقم ٦٠١ .

(٤) المستدرک ج ١ ص ١٥٨ باب حد ما يمسح من التيمم ب ١١ .

« فامسح على كفيك من حيث موضع القطع » وقال : « وما كان ربك نسيّاً »
 فبعد إعراض المشهور مع ما في سندهما من الضعف لا يعمل به في قبال ما ذكر من الأخبار .
 ﴿ وفي عدد الضربات أقوال أجودها للوضوء، ضربة وللغسل اثنتان ، وقيل
 بلزوم الضربتين للوضوء، والغسل ، وقيل بكفاية ضربة واحدة لهما ﴾ أمّا القول
 بكفاية ضربة واحدة مطلقاً فيدل عليه الأخبار المتقدمة مع كونها في مقام البيان ،
 وحجة القول باللزوم مطلقاً أخبار ، منها صحيحة إسماعيل بن همام الكندي عن
 الرضا عليه السلام قال : « التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين » ^(١) ومنها صحيحة زرارة
 عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له كيف التيمم ؟ فقال : « هو ضرب واحد للوضوء،
 والغسل من الجنابة تضرب بيدك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرّة لليدين
 ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً ووضوء، إن لم تكن جنباً » ^(٢) .

حجة المفصلين الجمع بين الأخبار بحمل الطائفة الأولى على ما كان
 بدلاً عن الوضوء ، والثانية على ما كان بدلاً عن الغسل بقريئة الشهرة و نقل
 الإجماع . ولا يخفى أنه لا شاهد لهذا الجمع ، وحمل الأخبار الأول على الإهمال
 في غاية البعد ، وعلى تقديره لا بد من القول بلزوم الضربتين في بدل الوضوء ، و
 الغسل ، فالأوجه حمل هذه الأخبار على الاستحباب ، والقول بكفاية ضربة واحدة
 مطلقاً إلا أن يخاف من مخالفة الشهرة واحتمال أن يكون لهم مدرك لم يصل إلينا بحيث
 لو وصل إلينا لكان اللازم الأخذ به . ﴿ والواجب فيه النية واستدامة حكمها ﴾ و
 الدليل على اعتبارهما ما دل في الوضوء، والغسل ، وقد ذكر مفصلاً سابقاً حقيقة
 النية واستدامتها إلا أنه فرّق التيمم بأنه صريح غير واحد بعدم جواز نية رفع
 الحدث في التيمم من جهة أنه غير رافع للحدث ، ألا ترى أنه ينتقض بوجود الماء،
 مع أن وجدان الماء ليس من نواقض الطهارة فلا يجوز فيه إلا نية الاستباحة بالنسبة
 إلى الغايات المشروطة بالطهارة ، وقد يرد على هذا بأننا نسلم انتقاض التيمم برفع
 العذر ، و نسلم أيضاً أن التمكّن من استعمال الماء ليس بحدث إلا أنه من الواضح

أن الشارع نزل التيمم منزلة الماء في إفادته للطهور و لم يهمل شرطية الطهور للمشروط فإن أرادوا بقولهم : إن التيمم مبيح للصلاة مثلاً ليس برافع أو ليس بطهور ما يؤول إلى ارتكاب التخصيص فيما يدل على أنه لا صلاة إلا بطهور ففاسد جداً ، و إن أرادوا ما لا ينافي شرطية الطهور و إن لم يسموه بالطهارة بأن التزموا بتعميم الشرط على وجه يعم أثر التيمم بدون ارتكاب التخصيص فلا مشاحة فيه ، و الجواب عن ناقضية وجدان الماء بأنه لا منافاة بين الأمرين فإن التيمم طهور للعاجز بوصف كونه عاجزاً فإذا زال الوصف انتفى الحكم بانتفاء موضوعه لا بوجود المزيد ، و الحاصل أن المستفاد من الآية الشريفة حيث قال تعالى بعد الأمر بالتيمم : « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج و لكن يريد ليظهركم » و قول النبي ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً »^(١) وغيرهما من الأخبار كون التيمم مثل الوضوء ، و الغسل موجباً للطهارة و الشبهة مدفوعة بما ذكر ، و يمكن أن يقال كما أن الوضوء ، و الغسل موجبان للطهارة المكلف أو هما طهارة المكلف من دون اعتبار وصف كذلك التيمم ، بناءً على ما استفاد من هذه الأدلة ، فأخذ الوصف في الموضوع خلاف الظاهر ، و نعلم أيضاً بعدم كون التمكن من استعمال الماء من النواقض الذي يزيل الطهارة ، فلا بد من أحد التصرفين إما أخذ الوصف في الموضوع كما أفيد أو الالتزام بكون التيمم بمنزلة الطهور حكماً لاحقيقة نظير ما يلتزم به القائل بالكشف الحكمي و النقل الحقيقي من الملكية الحكمية ، و هذا ليس بطهارة حقيقة و لا ترجيح في البين و على كلا التقديرين لا يلزم تخصيص في مثل « لا صلاة إلا بطهور » و لا يبعد جريان حديث الرُّفَع فيما لو شك في مدخلية شيء شرطاً أو جزءاً في التيمم ، و هذا بخلاف ما لو قلنا بالتخصيص فإنه تؤخذ بالقدر المتيقن من المخصص ويؤخذ بالعام في مورد الشك فلا مجال للتمسك بمثل حديث الرُّفَع إلا أن يقال بناءً على كون الطهارة تنزيلية أيضاً يردُّ التخصيص لبتاً في العام ، و هذا كما إذا دار الدليل الحاكم بين الأقل والأكثر بحسب المفهوم فالمتبوع الدليل

(١) المستدرک ج ١ ص ١٥٦ وقد تقدم .

المحكوم عليه في محل الشك لعدم حجية الحاكم في محل الشك والحكومة لا يقتضي التقدم على أزيد من المقدار المتيقن .

﴿ و الترتيب : يده بمسح الجبهة ثم بظاهر اليمنى ثم بظاهر اليسرى ﴾ أما وجوب تقديم الجبهة على مسح الكفين كتقديم ضرب اليدين على الأرض على مسح الجبهة فمما لا شبهة فيه و ادعى عليه الإجماع ، واستدل عليه بجميع الأدلة الواردة في بيان كيفية التيمم ، و أما استفادة الترتيب بين مسح الكفين فهي مشكلة من الأخبار ، وربما يستدل بالفقه الرضوي^(١) : « صفة التيمم أن تضرب بيدك على الأرض ثم تمسح بهما وجهك موضع السجود من مقام الشعر إلى طرف الأنف ثم تضرب أخرى فتمسح بهما [اليمنى] إلى حد الزند ، وروي من أصول الأصابع تمسح باليسرى اليمنى ، وباليمنى اليسرى على هذه الصفة ، وروي إذا أردت التيمم اضرب كفيك على الأرض ضربة واحدة ثم تضع إحدى يديك على الأخرى ، ثم تمسح بأطراف أصابعك وجهك من فوق حاجبيك و بقي ما بقي ، ثم تضع أصابعك اليسرى على أصابعك اليمنى من أصل الأصابع من فوق الكف ثم تمرها على مقدمها على ظهر الكف ثم تضع أصابعك اليمنى على أصابعك اليسرى فتضع بيدك اليمنى ما صنعت بيدك اليسرى على اليمنى مرة واحدة ، ولا يبعد انجبار مثل هذه الرواية بفتوى الأصحاب وإجماعهم وإن كان فيه تأمل لأنه لم يحرز انكالم بها هذا مضافاً إلى ما هو قضية الاحتياط في خصوص باب التيمم فتأمل .

﴿ الرابع في أحكامه وهو ثمانية الأول لا يبعد ما صلى بتيممه و لو تعمّد الجنابة لم يجز التيمم ما لم يخف التلف فإن خشي فتيمم و صلى ففي الإعادة تردد ، أشبه أنه لا يعيد ، وكذا من أحدث في الجامع ومنعه الزحام يوم الجمعة تيمم و صلى ففي الإعادة قولان ﴾ أما عدم وجوب إعادة ما صلى بتيممه فيدل عليه أخبار كثيرة منها صحيحة زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام فإن أصاب الماء و قد صلى بتيمم وهو في وقت ؟ قال : « تمت صلاته ولا إعادة عليه »^(٢) هذا مضافاً إلى

(١) المستدرک ج ١ ص ١٥٧ باب كيفية التيمم .

(٢) الوسائل أبواب التيمم ب ٢١ ح ٩ .

ما بيّن في الأصول من اقتضاء الأواصر الاضطرارية الاجزاء ، و أمّا صورة تعمد الجنابة فمع خوف التلف لا إشكال في مشروعية التيمم ، و مقتضى الأخبار الدالة على الاجزاء عدم الإعادة ، نعم ظاهر رواية جعفر بن بشير عن روه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف إن اغتسل ؟ قال : « يتيمم ويصلي فإذا أمن البرد اغتسل و أعاد الصلاة » (١) و هدم الرواية كما ترى أعم من صورة التعمد فيتعين أن تحمل على الاستحباب ، و أمّا الحكم بعدم جواز التيمم ما لم يخف التلف فبواسطة أخبار يظهر منها تعيين الغسل و لو خاف التلف ، و يرد على هذا الاستدلال أنه كيف يعمل بطواهرها في قبال قاعدة نفي الحرج و الضرر ، و كيف يحمل الأخبار المطلقة الدالة على كفاية التيمم للمجنب على صورة عدم العمد ، و قد سبق الكلام فيه ألا ترى قول النبي ﷺ لأبي ذرّ حين جامع امرأته على غير ماء : « يا أبا ذرّ يكفيك الماء عشر سنين » (٢) .

و أمّا من منعه الزّحام يوم الجمعة من الخروج فيدل على مشروعية تيممه و إعادة الصلاة موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام أنه سئل عن الرجل يكون في وسط الزّحام يوم الجمعة أو يوم عرفة فأحدث أو ذكر أنه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزّحام ؟ قال : « يتيمم ويصلي معهم و يعيد إذا هو انصرف » (٣) ونظيرها خبر السكوني (٤) فإن قلنا بعدم صحة هذه الصلاة من جهة ظهور أنها صلاة الجمعة مع الجمهور أو الاقتداء بهم في يوم عرفة فالإعادة على القاعدة ، و إن قلنا بالصحة والاكتفاء بها عن الصلاة الواجبة فالأقرب حمل الروايتين على استحباب الإعادة لأدلة كفاية التيمم و قد سبق الكلام في مسوغات التيمم و استبعاد كفاية مثل هذه الأعذار لجواز التيمم .

﴿ الثاني يجب على من فقد الماء الطلب في الحزنة غلوة سهم و في السهلة غلوة

(١) الوسائل أبواب التيمم ب ١٤ ح ٦ .

(٢) الوسائل أبواب التيمم ب ١٤ ح ١٢ . وفيه « بكفيك الصعيد عشر سنين » .

(٣) و (٤) الوسائل أبواب التيمم ب ١٥ ح ١ و ٢ .

سهمين فإن أخلّ بالطلب فتيّمه وصلّى ثمّ وجد الماء تطهّر وأعاد ﴿ قد سبق الكلام فيه مفصّلاً في أوائل المبحث و بقي الكلام في صورة الإخلال بالطلب ، فإن قلنا بلزوم الجزم بكون العمل مقرّباً في صحّة العبادة فالتيمّم باطل و الصلاة باطلة و إن صادف عدم وجود الماء ، و إن قلنا بكفاية أن يؤتى بالعمل برجا، المقرّب بيّة فالصحّة دائرة مدار عدم الوجدان واقعاً ومع الوجدان يكون العمل باطلاً ، لأنّ الظاهر أن وجوب الطلب طريقيّ ، والظاهر أن المدار الوجود والعدم في الحدود التي يجب الطلب فيها لا الوجود و العدم خارج الحدود ، ولعلّ إطلاق المتن منزّل على ما ذكر .

﴿ الثالث لو وجد الماء قبل شروعه تطهّر و لو كان بعد فراغه فلا إعادة ، ولو كان في أثناء الصلاة فقولان أصحهما البناء ، ولو على تكبيرة الإحرام ﴾ أمّا انتقاض التيمّم قبل الشروع فلا خلاف فيه ولا إشكال ويستفاد أيضاً من الأخبار الآتية ، وأمّا الوجدان بعد الفراغ فلا يوجب الإعادة للأخبار الصريحة ، و قد مرّ ذكر بعضها في مسألة جواز البدار لأولى الأعذار ، وأمّا الوجدان في أثناء الصلاة فقليل معه يرجع المصلي ما لم ير كع ، و قيل يمضي و لو تلبّس بتكبيرة الإحرام حسب ، و يدلّ على القول الأوّل صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : قلت : إن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة ؟ قال : « فليتنصرف فليتوضّأ ما لم ير كع فإن [و إن خل] كان قد ر كع فليتمّ في صلاته فإنّ التيمّم أحد الطهورين » ^(١) و خبر عبد الله بن عاصم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتمّم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال : هو ذا الماء ؟ فقال : إن كان لم ير كع فليتنصرف و ليتوضّأ و إن كان قد ر كع فليتمّ في صلاته » ^(٢) و يدلّ على الثاني صحيحة زرارة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت في رجل لم يصب الماء و حضرت الصلاة فتيّمه وصلّى ركعتين ثمّ أصاب الماء أينقض الرّكعتين أو يقطعهما و يتوضّأ ثمّ يصلّي ؟ قال : « لا

(١) و (٢) الوسائل أبواب التيمّم ب ٢١ ح ١ و ٢ .

ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضها لمكان أنه دخلها وهو على طهر بتيمم^(١) وخبر محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال له : رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طاب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة ؟ قال : « يمضي في الصلاة ، و اعلم أنه ليس ينبغي لأحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت »^(٢) و لعل الأظهر جواز البناء مطلقاً لمكان التعليل وترك الاستفصال ولا ينافي رجحان الانصراف واستقبال الصلاة مع الطهارة المائية .

﴿الرابع لو تيمم المجنب ثم أحدث ما يوجب الوضوء أعاد بدلاً من الغسل﴾
 هذا هو المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً و لم ينقل الخلاف إلا من السيد وبعض متأخري المتأخرين ، واستدل عليه بأن التيمم لا يرفع الحدث بل يستباح به الصلاة فالجنابة باقية و الاستباحة قد زالت بالحدث الأصغر ، والذي يجب على الجنب هو الغسل فما دام العجز يأتي ببدله ، ولا يخفى ما في هذا الاستدلال ، فإن الأدلة الدالة على أن التيمم أحد الطهورين و أنه بمنزلة الغسل فيما هو بدل له و بمنزلة الوضوء فيما هو بدل له توجب ثبوت أحكام المبدل منه للبدل ، فمن أحكام الغسل أنه لا وضوء معه ، إما في خصوص غسل الجنابة أو مطلقاً ما لم يحدث بالحدث الأصغر ، و مع الحدث يأتي بالوضوء من دون إعادة الغسل ، فالاستباحة الحيثية ما زالت ، كما أن الطهارة الحيثية من جهة الغسل باقية بعد الحدث الأصغر ، لا ينافي الاحتياج إلى الوضوء ، فظهر أنه لا فرق بين القول بحصول الطهارة الحقيقية بالتيمم - غاية الأمر بالنسبة إلى المكلف العاجز - و القول بالطهارة الحكمية و القول بثبوت الاستباحة من دون طهارة حقيقية أو حكمية . و استدل عليه أيضاً ببعض الأخبار ، ولا يخفى على من لاحظها عدم دلالتها فالعمدة الشهرة ومع الوثوق بمستند المشهور كيف يؤخذ به و على تقدير لزوم الاحتياط لابدأ من التيممين أحدهما بدل الغسل و الآخر بدل الوضوء أو الاتيان بنفس الوضوء و كيف يقتصر بتيمم بدل الغسل كما ربما يظهر من المتن إلا أن يراد لزوم الإعادة ، و الإعادة

(١) و (٢) الوسائل أبواب التيمم ب ٢١ ح ٤ و ٣ .

لا تطلق على الثاني .

﴿ الخامس لا ينقض التيمم إلا ما ينقض الطهارة المائية ووجود الماء مع التمكن من استعماله ﴾ أما انتقاضه بما ينقض الطهارة المائية فواضح لكون النواقض مستلزمة للغسل و الوضوء مع التمكن و للتيمم مع العجز و أما الانتقاض بوجود الماء مع التمكن من الاستعمال فقد عرفته مفصلاً ، و أما عدم الانتقاض بغير ما ذكر فلعدم دليل عليه ، وعموم المنزلة يقتضي العدم ، و قد حكى عن بعض الجمهور القول بانتقاض التيمم بخروج الوقت ، وعن الشافعي القول باختصاص أثر التيمم لصلاة واحدة ، و قد أجمع أصحابنا على أنه لا ينتقض بخروج الوقت ما لم يحدث أو لم يجد الماء ، و روى حماد بن عثمان في الصحيح قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء يتيمم لكل صلاة ؟ فقال عليه السلام : « لا ، هو بمنزلة الماء » (١) .

﴿ السادس يجوز التيمم لصلاة الجنابة مع وجود الماء ندباً ﴾ مع التمكن من استعمال الماء ، و احتج عليه بموثقة سماعة المضمرة قال : سأله عن رجل مرّت به جنابة و هو على غير وضوء كيف يصنع ؟ قال : « يضرب بيده على الحائط اللين يتيمم » (٢) و قيّد بخوف فوت الصلاة و الدليل على مشروعيته عند خوف فوت الصلاة مع الطهارة أيضاً حسنة الحلبي أو صحيحته سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تدركه الجنابة و هو على غير وضوء ، فإن ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها ؟ قال : يتيمم ويصلي » (٣) .

﴿ السابع إذا اجتمع ميّت و محدث و جنب و هناك ماء يكفي أحدهم يتيمم المحدث و هل يختص به الميّت أو الجنب فيه روايتان أشهرهما أنه يختص به الجنب ﴾ يدل على الاختصاص صحيحته عبد الرحمن بن أبي نجران سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب و الثاني ميّت

(١) الوسائل أبواب التيمم ب ٢٣ ح ٢ .

(٢) و (٣) الوسائل أبواب صلاة الجنابة ب ٢١ ح ٥ و ٦ .

و الثالث على غير وضوء، وحضرت الصلاة و معهم من الماء قد ما يكفي أحدهم من يأخذ من الماء و كيف يصنعون؟ قال: «يغتسل الجنب و يدفن الميت بتيمة و يتيمم الذي هو على غير وضوء، لأن غسل الجنابة فريضة و غسل الميت سنة و التيمم للآخر جائز» (١) و في قبالها ما رواه محمد بن علي عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الميت و الجنب يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء، إلا بقدر ما يكفي به أحدهما أيهما أولى أن يجعل الماء له؟ قال: يتيمم الجنب و يغتسل الميت بالماء، (٢) و المشهور الاختصاص بالجنب على الأولوية و الاستحباب، لأن الماء إما أن يكون ملكاً لهم بالاشتراك أو مختصاً بأحدهم أو مباحاً يجوز لكل المبادرة إلى حيازته، و على كل تقدير لا يجب على أحد رفع اليد عن حقه المختص و المشترك ولا يحرم عليه المبادرة إلى الحيازة، و يمكن أن يقال: لعل المراد من الرواية أنه مع عدم إباء الشركاء أو المالك كما هو المفروض على تقدير الشركة أو الاختصاص بتعيين على الجنب صرفه ولا يجوز له البذل، و هذا لا يوجب على أحد رفع اليد عن حقه المختص أو المشترك أو عدم جواز المبادرة حتى يستنكر و يرفع اليد عن الظاهر.

﴿ الثامن روي فيمن صلى بتيمة و أحدث في الصلاة و وجد الماء قطع و تطهر و أتم و نزل له الشيخان على النسيان ﴾ لعل الكلام فيه يأتي في كتاب الصلاة - إن شاء الله تعالى - .

﴿ الركن الرابع في النجاسات و النظر في أعدادها و أحكامها و هي عشرة البول و الغائط مما لا يؤكل لحمه ﴾ لا شبهة في نجاسة البول و الغائط مما لا يؤكل لحمه مع كون الحيوان ذا نفس سائلة بل عدت نجاسة من الضروريات فلا حاجة إلى ذكر الأدلة، وإنما الإشكال و الخلاف في مقامين أحدهما في خرو غير الماء كقول من الطير و بوله، و قد نسب إلى المشهور القول بنجاستهما و عن بعض دعوى الإجماع عليه، و حكى عن الصدوق و العماني و الجعفي القول بطهارتهما، و عن الشيخ في

المبسوط موافقتهم إلا أنه استثنى الخشاف ، وعن العلامة في المنتهى و شارح الدروس وغيرهم متابعتهم ، حجة القول بالطهارة مطلقاً بعد الأصل و عموم : « كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر » خصوص موثقة أبي بصير بل مصححته عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كل شيء يطير فلا بأس ببوله و خروئه » ^(١) و استدلل للمشهور بحسنة عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه » ^(٢) و في رواية أخرى عنه : « اغسل ثوبك من بول ما لا يؤكل لحمه » و لا تعرض في الروايتين للخمر ، لكن الظاهر عدم الفصل بين البول و الخمر ، و بمفهوم موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « خر الخفاف لا بأس به هو مما يؤكل لحمه و لكن كره أكله لأنه استجار بك و آوى إلى منزلك و كل طير يستجير بك فأجره » ^(٣) حيث علل الطهارة بأكل اللحم لا بالطيران ، و الذي يمكن أن يقال : أن موثقة أبي بصير أقوى بحسب الدلالة و غير قابلة للتخصيص بالمأكول اللحم من الطير لعدم فائدة في ذكر خصوص الطير ، و هذا بخلاف الحسنة و موثقة عمار حيث أن الأمر بالغسل يجتمع مع عدم النجاسة في بعض الأفراد ، كأوامر النزح في ماء البئر كما أن التعليل بما كولية اللحم لا ينافي مع عليية الطيران أيضاً ، مضافاً إلى أن ثبوت البأس مع عدم المأكولية يتجمع مع الكراهة كالأشياء التي يجتنب عنها لا للنجاسة ، لكن عدم أخذ المشهور بالموثقة مع اعتبارها بحسب السند و أقوائية ظهورها موهن قوي ، ومعها كيف يجوز الأخذ بالموثقة و الحكم بالطهارة هذا في غير الخشاف ، و أما الخشاف فقد يقال بأن المتعين نجاسة بوله لرؤية داود الرقي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه فلا أجده ؟ فقال : « اغسل ثوبك » ^(٤) وهذه الرواية

(١) الوسائل أبواب النجاسات والاولانى والجلود ب ٨ ح ٣ .

(٢) الوسائل أبواب النجاسات ب ١٠ ح ١ .

(٣) الوسائل أبواب النجاسات ب ٩ ح ٢١ نقلا عن المختلف للعلامة - رحمه الله - .

(٤) الوسائل أبواب النجاسات ب ١٠ ح ٤ .

مستند الشيخ (قدّوه) في استثنائه الخشّاف في المبسوط على ما حكى عنه ، ويعارضه ما رواه غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : « لا بأس بدم البراغيث و البقّ و بول الخشاشيف » ^(١) و الرّوايتان ضعيفتان بحسب السند إلّا أنّه اعتمد الشيخ (قدّوه) في المبسوط على الأولى ، فإن انجبر ضعفها بعمل مثل الشيخ (قدّوه) فهي مخصّصة لموثقة أبي بصير كما التزم به الشيخ ، فعلى القول بالطهارة في بول الطير و خرثه يخصّص بغير بول الخشّاف إلّا أن يقال لم يحرز البول لغير الخشّاف ، فتخصيص الموثقة مساوق لطرحتها فيكون رواية داود معارضة للموثقة لامخصّصة .

الثاني بول الرضيع و المشهور بين الأصحاب نجاسة بول الإنسان من غير فرق بين الصغير والكبير ، و حكى عن ابن جنيد القول بعدم نجاسة بول غير البالغ الصبيّ الذكر ، و استدلّ له بما رواه السكونيّ عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام أنّه قال : « لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل أن يطعم لأنّ لبنها يخرج من مئانة أمّها و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل أن يطعم لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين » ^(٢) و رواية أخرى نقلت في البحار ^(٣) و الرّوايتان مع ضعف سندهما و شذوذهما معارضتان بصحيفة الحلبيّ أو حسنته قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبيّ ؟ قال : « تصبّ عليه الماء فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلًا و الغلام و الجارية في ذلك شرع سواء » ^(٤).

﴿ و المنّيّ و المنيّة ممّا له نفس سائلة ﴾ أمّا نجاسة المنّيّ ممّا له نفس سائلة فادّعي عليها الإجماع و يستفاد من جزم الفقهاء (قدّوه) كون المسئلة من المسلّمات

(١) الوسائل أبواب النجاسات ب ١٠ ح ٥ .

(٢) الوسائل أبواب النجاسات ب ٣ ح ٤ .

(٣) في المجلد الثامن عشر نقلًا عن كتاب نوادر الراونديّ باسناده عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال : قال عليّ عليه السلام : « بال الحسن و الحسين عليهما السلام على ثوب رسول الله صلى الله عليه و آله قبل أن يطعما فلم ينسل بولهما من ثوبه » .

و نقله المحدث النوري في المستدرک ج ١ ص ١٦٠ .

(٤) الوسائل أبواب النجاسات ب ٣ ح ٢ .

ومع قطع النظر عن الإجماع يشكل استفادة الحكم بالنسبة إلى غير مني الإنسان من الأخبار ، فإن أوضح ما يمكن الاستدلال به للعموم صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر المنى وشده وجعله أشد من البول ، ثم قال : « إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة و إن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيت بعد فلا إعادة عليك وكذلك البول » (١) ولا يخفى عدم الإطلاق لولم يدعى الانصراف إلا أن يقال : مجرد عدم الابتلاء بالنسبة إلى بعض أفراد موضوع لا يوجب رفع اليد عن إطلاق المطلق ، ألا ترى أن بعض أفراد الدّم من الحيوانات خارج عن محلّ الابتلاء ولا نشكّ في نجاستها ، وأمّا نجاسة الميتة من ذي النفس السائلة فيدل عليها - مضافاً إلى الأخبار الواردة في الموارد بحيث يقطع بعدم خصوصيته لتلك الموارد بل من جهة كونها مصاديق للمكّلي كالأخبار الكثيرة الواردة في ماء البئر و الأخبار الواردة في الماء القليل الذي مات فيه شيء من الحيوانات من ذي النفس أو غيره و الأخبار الواردة في السمن و الزيت و غير ذلك ممّا وجد فيه فارة ميتة أو غيرها ، و إلى مسلمية النجاسة بقول مطلق في كلّ عصر كعصرنا - أخبار مطلقة أو عامّة منها صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن آنية أهل الذمّة ؟ فقال : « لا تأكلوا في آنيهم إذا كانوا يأكلون فيه الميتة و الدّم و لحم الخنزير » (٢) ومنها صحيحة جرير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « كلّما غلب الماء على ريح الجيفة فوضاً من الماء و اشرب فإذا تغيّر الماء وتغيّر الطعم فلا توضاً ولا تشرب » (٣) ، و منها رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتاه رجل فقال له : « وقعت فارة في خابية فيها سمن أو زيت فما ترى في أكله ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام : لا تأكله ، فقال له الرجل : الفارة أهون عليّ من أن أترك طعامي من أجلها ؟ قال : فقال له أبو جعفر عليه السلام : إنك لم تستخفّ بالفارة إنّما

(١) الوسائل أبواب النجاسات ب ١٦ ح ٢ .

(٢) الوسائل كتاب الاطعمة أبواب الاطعمة المحرمة ب ٥٢ ح ٦ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٤ تحت رقم ٣ .

استخففت بدينك إن الله حرّم الميتة من كل شيء،^(١) ولا بدّ أن يراد من التحريم التحريم الخاصّ الناشئ من النجاسة حتّى يستقيم التعليل، وبالجملة بعد ملاحظة الأخبار الخاصّة والعامة والنسليم بين الأصحاب لا مجال للمشكك في الحكم وإن وقع من بعض بدعوى أن المستند الاجماع، والصدوق (قدّه) مخالف، وأمّا بعض الأخبار الدالّة على عدم البأس كما يدلّ على الطهارة بالدّبغ فقد أعرض الأصحاب عن العمل بها، بل عن شرح المفاتيح أن عدم حصول الطهارة بالدّبغ من ضروريّات المذهب كحرمة القياس.

﴿ وكذا الدّم ﴾ نجاسة الدّم في الجملة من المسلمّات بل عدّ من ضروريّات الدّين، ولكن لا ينجس منه إلّا ما كان من حيوان له عرق بأن كان ذا نفس سائلة إلّا ما سيجى، ولا خلاف فيه إلّا ما وقع الخلاف فيه من جهة القلّة والكثرة، والأخبار الدالّة على نجاسة الدّم فوق حدّ الإحصاء إلّا أن جلّها وردت في موارد خاصّة لعلّه يشكل الاستدلال بها على نجاسة عموم الدّم، وقد يستدلّ بالآية الشريفة: «إلّا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنّه رجس» وفي دلالتها تأمل، ويظهر من كلمات جماعة اختصاص الحكم بالدّم المسفوح وهو ما انصبّ من العرق، فعن المنتهى أنّه استدلّ على طهارة دم ما ليس له نفس سائلة بأنّه ليس بمسفوح، وألحق به الدّم المتخلف في اللحم المذكور إذا لم يقذفه الحيوان لأنّه ليس بمسفوح، ثمّ استدلّ في خصوص دم السمك كالمحقق في المعتمد بأنّه لو كان نجساً لتوقف إباحة أكله على سفحه كالحيوان البري، ولعلّ مرادهم من المسفوح ما من شأنه أن يكون مسفوحاً وإلّا فمن المسلمّ نجاسة دم الأسنان، والخارج بواسطة حكة الجلد وإن كان هذا التوجيه لا يلائم مع الاحتراز عن الدّم المتخلف في الذبيحة، لأنّه أيضاً من شأنه أن يخرج من العرق، ويظهر من الأخبار الكثيرة الواردة في الموارد الخاصّة أن الحكم بالنجاسة ليس من جهة خصوصيّة المورد بل لنجاسة مطلق، وهذا كالأستظهار من الأخبار الخاصّة نجاسة مطلق الميتة، فلا مجال للإشكال بعدم وجود دليل على نجاسة

(١) الاستبصار ج ١ ص ٢٤ تحت رقم ٦.

مطلق الدَّم ، هذا مضافاً إلى إطلاق معاهد الاجتماعات المحكيمة ، ثم إنه استثنى الدَّم المتخلف في الذبيحة ، والظاهر عدم الخلاف ، ويشهد للطهارة معاملة المسلمين مع اللحوم معاملة الطهارة مع عدم انفكاكها غالباً عن مقدار من الدَّم بحيث يتلوّن الماء بعد إلقاء اللحم فيه ، ولا مجال للتشكيك بأنه يمكن أن يكون الدَّم طاهرًا ما لم يظهر ومع الظهور يكون نجسًا نظير التراب في مثل الحنطة فإن التراب المستهلك في الحنطة يجوز أكله حال كونه مستهلكاً في الخبز ونحوه و بعد التخليص يحرم أكله ، وذلك لأن الدَّم قليله وكثيره نجس واللحوم لا ينتك غالباً عن ظهور دم قليل فيه ولو كان نجسًا ينجس ملاقية ، نعم هذا في المتخلف في ذبيحة ما يؤكل لحمه وأما ذبيحة ما لا يؤكل لحمه فلا ، لعدم الدليل بعد مسلمية نجاسة كل دم .

﴿ والكلب و الخنزير و الكافر و كل مسكر و الفقاع ﴾ أما نجاسة الكلب و الخنزير فادعي غير واحد الإجماع عليه ، ويدل على نجاسة الكلب النصوص ، منها صحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل ؟ قال : « يغسل مكان الذي أصابه » ^(١) و رواية معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث « أنه سئل عن سؤر الكلب يشرب منه أو يتوضأ ؟ قال : لا ، قلت : أليس هو سبع ؟ قال : لا ، إنه نجس ، لا والله إنه نجس ، لا والله إنه نجس » ^(٢) .

و على نجاسة الخنزير نصوص منها صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به ؟ قال : « إن كان دخل في صلاته فليمض ، و إن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصابه من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله قال : و سألته عن خنزير يشرب من إناء كيف يصنع به ؟ قال : يغسل سبع مرّات » ^(٣) وفي بعض الأخبار مما ظاهره المنافاة لما ذكر من نجاسة الكلب و الخنزير ، فالمتعين تأويله و رده إلى أهله .

(١) و (٢) الوسائل أبواب النجاسات ب ١٢ ح ٤ و ٦ .

(٣) الوسائل أبواب النجاسات ب ١٣ ح ١ .

و أما الكافر فالمشهور نجاسته بجميع أصنافه بل لم يعرف الخلاف في غير الكتابي منه من أحد ، و قد تواتر نقل الاجماع في غير الكتابي و أما الكتابي فالمشهور نجاسته ، ولكنه حكي عن ابن الجنيد و ظاهر العماني و نهاية الشيخ القول بالطهارة و تبعهم جماعة من متأخري المتأخرين ، و استدل للنجاسة مطلقاً بقوله تعالى : « إنما المشركون نجس » و نوقش بعدم صدق المشرک على نحو الحقيقة على جميع أصناف الكافر ، و عدم إحراز المراد من النجس فإن معناه العرفي و إن كان هو القدر لكنه ليس كل قدير يجب الاجتناب عنه كما يجب الاجتناب عن النجاسات عند المتشرعة فإن القذارة المعنوية الحاصلة بالحیض و نحوه قذارة و ليست موجبة للاجتناب فلعل الشرك قذارة معنوية أشد من سائر القذارات من دون أن يترتب عليها آثار النجس بالمعنى المعروف عند المتشرعة على المتصف به ، هذا مع أن المتبادر من الآية مشرکوا أهل مكة كما يشهد به القرائن .

و استدل أيضاً بالأخبار التي استدل بها على نجاسة أهل الكتاب فإنها تدل على نجاسة سائر الكفار بالأولوية القطعية ، و نوقش في هذا الاستدلال بعدم الأولوية في خصوص الكفار المنتحلين للإسلام ، و استدل لنجاسة أهل الكتاب بأخبار منها موثقة سعيد الأعرج أنه سئل أبا عبد الله عليه السلام عن سؤره اليهودي و النصراني أيؤكل أو يشرب ؟ قال : لا ^(١) و منها صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألت عن رجل صافح مجوسياً ؟ قال : يغسل يده ولا يتوضأ » ^(٢) و منها رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في مصافحة المسلم لليهودي و النصراني ؟ قال : « من وراء الثياب فإن صافحك بيده فاغسل يدك » ^(٣) و روايات صحاح و غير صحاح لكن غالبها يمكن فيه الخدشة من جهة الدلالة بل بعضها في خلاف المطلوب ظاهر و في قبالتها أخبار آخر يظهر منها الطهارة بل لعلمها صريحة في الطهارة الذاتية ، و على فرض ظهور هذه الروايات في النجاسة الذاتية يجمع بينهما برفع اليد عن

(١) الوسائل أبواب الاستار ب ٣ ح ١ .

(٢) و (٣) الوسائل أبواب النجاسات ب ١٤ ح ٣ و ٥ .

الظهور . لصراحة تلك الأخبار في الطهارة الذاتية ، لكن الظاهر إعراض الأصحاب عن العمل بالأخبار الدالة على الطهارة ، فلا يحيص من القول بالنجاسة .
 و أما المسكر : والمراد منه المسكر الذي يكون مايعاً بالأصالة فالمشهور نجاسته ، وعن جماعة القول بالطهارة ، واستدل للطهارة بأخبار منها صحيحة ابن أبي سارة قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أصاب ثوبي شيء من الخمر أصلي فيه قبل أن أغسله ؟ قال : لا بأس إن الثوب لا يسكر » ^(١) ومنها موثقة ابن بكير قال : « سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن المسكر والنبيد يصيب الثوب ؟ قال : لا بأس » ^(٢) . ومنها صحيحة علي بن رئاب المروية عن قرب الإسناد قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر والنبيد المسكر يصيب ثوبي فأغسله أو أصلي فيه ؟ قال : صل فيه إلا أن تقدره فتغسل منه موضع الأثر إن شاء الله - تبارك وتعالى - إنما حرّم شربها » ^(٣) وغيرها من الروايات ، واستدل للمشهور أيضاً بأخبار كثيرة منها موثقة عمّار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الدنّ يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خلّ أو ماء أو كالمخ أو زيتون ؟ قال : « إذا غسل فلا بأس - الحديث - » ^(٤) ومنها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الإناء يشرب فيه النبيذ ؟ فقال : « تغسله سبع مرّات » ^(٥) وموثقة الأخرى عن دواء يعجن بالخمر ؟ فقال : « لا والله أحب أن أنظر إليه فكيف أندأوي به إنّه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير » ^(٦) ومنها موثقة عمّار أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تصل في ثوب أصابه خمر أو مسكر وأغسله إن عرفت موضعه فإن لم تعرف موضعه فأغسل الثوب كله فإن صليت فيه فأعد صلاتك » ^(٧) مضافاً إلى الشهرة العظيمة ، وقد دخل

(١) و (٢) و (٣) الوسائل أبواب النجاسات ب ٣٨ ح ١٠ و ١١ و ١٤ .

(٤) الوسائل أبواب النجاسات ب ٥١ ح ١ .

(٥) الوسائل كتاب الاشربة أبواب الاشربة المحرمة ب ٣٠ ح ٢ .

(٦) الوسائل أبواب الاشربة المحرمة ب ٢٠ ح ٤ .

(٧) الوسائل أبواب النجاسات ب ٣٨ ح ٧ .

الأخبار الدالة على الطهارة على التقيّة ونوقش في هذا بأن المشهور بين العامة على ما حكى النجاسة ، فكيف يمكن أن تحمل الأخبار الدالة على الطهارة على التقيّة ، وقد يقدّم الأخبار الدالة على النجاسة لصحيفة عليّ بن مهزيار بالإسناد عن سهل ابن زياد قال : قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل ؟ أنهما قالا : لا بأس بأن يصلّى فيه إنما حرّم شربها و روى غير زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : و إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ - يعني المسكر - فاغسله إن عرفت موضعه و إن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه و إن صليت فيه فأعد صلاتك ، فأعلمني ما آخذ به ؟ فوقع بخطه عليه السلام و قرأته « خذ بقول أبي عبد الله عليه السلام » ^(١) فإنّ ظاهرها تعيين الأخذ بقول أبي عبد الله عليه السلام المنفرد فهو المتّبع ، ولا يعارضها أخبار الطهارة لحكومتها عليها ، و يمكن أن يقال : ليست هذه الصحيحة منعه لترجيح أحد الخبرين على الآخر بل لترجيح أحدهما بعد الفراغ عن أنهما مقولا الإمامين ، ولا ينافي هذا حجيتهما فهذا نظير أن يقال : كان طريقة رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وطريقة أمير المؤمنين عليه السلام كذا أي الطريقتين أتبع ؟ فيقال أتبع طريقة رسول الله صلى الله عليه وآله و عليّ فرض كون الصحيحة في مقام الترجيح يعارضها الأخبار الدالة على التخيير عند تعارض الخبرين فيدور الأمر بين تخصيصها و بين حمل هذه الصحيحة على استحباب الترجيح ، و قد حمل بعض الأكابر الأخبار المرجحة على الاستحباب صوتاً لإطلاقات التخيير عن تخصّص الأكثر ، فبعد إباء أخبار الطرفين عن الجمع العرفي و احتمال صدور كلّ من الطرفين على وجه التقيّة و عدم إحراز إعراض المشهور من جهة قوّة احتمال أخذهم بإحدى الطائفتين تخييراً أو ترجيحاً بجهة لانراهما مرجحاً يشكل الأخذ بإحدى الطائفتين تعييناً ، ومع ذلك لا يجترى على مخالفة المشهور مع موافقته للاحتياط .

(١) جامع أحاديث الشيعة ص ٣٣ ب ٧ تحت رقم ٢ من التهذيب والاستبصار

و أما الفقاع فعلى القول بطهارة الخمر لاجتماع نجاسته بالخصوص ،
و على القول بنجاسة الخمر فالظاهر عدم الخلاف بين القائلين في نجاسته ، واستدل
عليها بأخبار حكم فيها بأنه خمر منها ما رواه الكليني (١) (قدّه) بسنده عن
الوشاء قال : كتبت إليه - يعني الرضا عليه السلام - أسأله عن الفقاع ؟ قال : فكتب :
« حرام و هو خمر » و منها ما رواه عن ابن فضال قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام
أسئله عن الفقاع ؟ قال : « هو الخمر وفيه حدٌ شارب الخمر » (٢) وعن عمّار بن موسى
قال : سألت أبا عبد الله عن الفقاع عليه السلام فقال لي : « هو خمر » (٣) ولا يخفى أنه بعد عدم
صدق الخمر حقيقة أو انصرافها عن الفقاع و إلا لم يحتج إلى حكم الإمام عليه السلام
بكونه خمرًا لا بدًا من حمل هذه الأخبار على التنزيل بلحاظ الآثار ، ولما لم تكن
النجاسة من الآثار الظاهرة خصوصاً في تلك الأعصار ، فكون التنزيل بلحاظ كل
أثر حتى النجاسة مشكلاً بل المتيقن خصوص الحرمة و لعله لذا صرح في بعض
الأخبار بأن فيه حدٌ شارب الخمر ولا أقل من الشك ، نعم ربما يستشهد بخبر
أبي جميلة البصري قال : « كنت مع يونس ببغداد و أنا أمشي في السوق ففتح صاحب
الفقاع فقاعه فقفز فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس
فقلت له : يا أبا محمد ألا تصلي ؟ فقال : ليس أريد أصلي حتى أرجع إلى البيت
فأغسل هذا الخمر من ثوبي ، فقلت : هذا رأي رأيت أو شي، ترويه ؟ فقال : أخبرني
هشام بن الحكم أنه سأل الصادق عليه السلام عن الفقاع ؟ فقال : لا تشربه فإنه خمر
مجهول فإذا أصاب ثوبك فاغسله » (٤) فإن علم اتكال المشهور بهذا الخبر حتى ينجبر
ضعف سنده فهو و إلا فالتمسك به في إثبات الحكم مشكلاً .

﴿ و في نجاسة عرق الجنب من الحرام وعرق الإبل الجلالة و لعاب المسوخ
وذرق الدجاج و الثعلب و الأرنب و الفارة و الوزغة اختلاف و الكراهة أظهر ﴾ أما

(١) المجلد السادس ص ٤٢٣ تحت رقم ٩ .

(٢) و (٣) الكافي ج ٦ ص ٤٢٤ تحت رقم ١٥ و ١٣ .

(٤) الكافي ج ٦ ص ٤٢٣ تحت رقم ٧ .

عرق الجنب من الحرام فمن الصدوقين و الاسكافي و الشيخين و القاضي القول بنجاسته ، وربما نسب إلى المشهور بن المتقدمين ، وعن الحلبي و الفاضلين و جمهور من المتأخرين القول بطهارته ، واستدلّ للقول بالنجاسة بما عن الشهيد في الذكرى قال : روى محمد بن همام باسناده إلى إدريس بن داود [يزداد] الكفر توثي (١) إنه كان يقول بالوقف فدخل سرّاً من رأى في عهد أبي الحسن عليه السلام فأراد أن يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب أيصلي فيه ؟ فبينما هو قائم في طاق باب لا ينتظاره إذ حرّ كه أبو الحسن عليه السلام بمقرعة فقال : « إن كان من حلال فصلّ فيه و إن كان من حرام فلا تصلّ فيه » وبرواية عليّ بن مهزيار المنقولة من كتاب المناقب لابن شهر آشوب (٢) ، و ضعف السند مجبور بشهرة الفتوى بالمضمون بين القدماء ، إنّما الإشكال في دلالتها حيث إنه لا يستفاد من الروايتين إلاّ عدم جواز الصلاة في الثوب أو العرق ، و من المحتمل أن يكون النظر إلى المانع للصلاة كمانعية فضلات ما لا يؤكل لحمه من دون النجاسة ، و ربما يستظهر النجاسة من جهة أنه حكم في الرواية المذكورة بعدم جواز الصلاة في الثوب حتى بعد جفاف العرق بمقتضى الإطلاق ، فلو كان المانع نفس العرق لكان الصلاة في الثوب بعد الجفاف جائزة لعدم وجود شيء محسوس يمنع من الصلاة ، وفيه تأمل من جهة أن نظر السائل إلى أصل المانع في قبالة الجواز ففصل الإمام بين ما كان من حرام و ما كان من حلال وعلى فرض تسليم الإطلاق لا مانع من ممنوعية الصلاة في الثوب حتى بعد الجفاف إلى أن يغسل بالماء ، لا يقال : هذا لا يلتزم به أحد ، لأنه يقال بعد ملاحظة كلمات جملة من القدماء لم يعبروا في فتاويهم إلاّ بمضمون الروايات من حرمة الصلاة فيه لم يفرّقوا بين حال الجفاف وعدمه . إن قلت : لا إطلاق لكلماتهم بل هم بصدد المانع في

(١) في جامع الرواة إدريس بن زياد الكفرتوثي . و الخبر في الوسائل أبواب النجاسات ب ٢٧ ح ١٢ . وفي ضبط الكفرتوثي اختلاف راجع تنقيح المقال و قاموس الرجال .

(٢) المستدرک ج ١ ص ١٦٢ عن المناقب .

الجملة ، قلنا : كذلك لا إطلاق في الخبر ، وربما يستبعد النجاسة أو المنع عن الصلاة بأنه كيف يخفى هذا الحكم إلى زمان الهادي عليه السلام مع كثرة الابتلاء ، مضافاً إلى ما في جملة من الأخبار من التصريح بنفي البأس عن عرق الجنب من غير تفصيل بين كونه من حلال أو حرام ، أما الاستبعاد فهو في محله لكنه لا يوجب رفع اليد عن الدليل ، وأما الأخبار فمع ضعف أساندها - إلا إذا ثبت اتكال المشهور في القول بالكرهية إليها لا من باب التسامح في أدلة المكروهات و المستحبات - لا تأبي عن التخصيص وإن كان بعيداً .

و أما عرق الإبل الجلالة فمن جماعة من القدماء القول بنجاسته خلافاً للكثير من المتأخرين ، و استدللوا للقول بالنجاسة بحسنة حفص بن البختري بل مصححته عن أبي عبد الله عليه السلام : « لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة و إن أصابك شيء من عرقها فاغسله » ^(١) و بمرسلة الفقيه : « نهى عن ركوب الجلالات و شرب ألبانها و إن أصابك من عرقها فاغسله » ^(٢) و صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام : « لا تأكلوا لحوم الجلالة و إن أصابك من عرقها فاغسله » ^(٣) و نوقش في الأخيرين بأن ظاهرهما عدم الاختصاص بالإبل ، بل يعم الحكم لكل جلال ولا قائل به عدا ما حكى عن شاذ ، فلا بد من الحمل على الاستحباب أو الحمل على إرادة العهد و لا أولوية . و لا يخفى أنه على تقدير الإجمال فيهما لا وجه لرفع اليد عن ظهور الحسنة إلا أن يقال : الحمل على العهد بعيد ، لعدم القرينة فمقتضى الإطلاق استحباب الغسل بالنسبة إلى عرق كل جلال ، و تخصيصه بغير الإبل بعيد ، مضافاً إلى أنه ليس بأهون من رفع اليد عن ظهور الأمر في الحسنة في الوجوب حتى يستفاد منه النجاسة ، و حمل الأمر في الصحيحة و المرسلة على مطلق الرجحان الجامع بين الوجوب والندب أيضاً بعيد فتأمل .

(١) الوسائل أبواب النجاسات ب ١٥ ح ٢ .

(٢) الوسائل كتاب الاطعمة والاشربة أبواب الاطعمة المحرمة ب ٢٧ ح ٥ .

(٣) الوسائل أبواب النجاسات ب ١٥ ح ١ .

و أما المسوخ و الثعلب و الأرنب و غيرهما : فيدل على طهارتها أخبار ، منها صحيحة فضل بن أبي العباس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرّة و الشاة و البقرة و الإبل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباع . فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه . فقال : لا بأس حتى انتهيت إلى الكلب فقال : رجس نجس لا يتوضأ بفضله و اصاب ذلك الماء و اغسله بالتراب أوّل مرّة ثم بالماء ، ^(١) و منها صحيحة عليّ بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى عليه السلام قال : « و سألته عن العظاية و الحيّة و الوزغ يقع في الماء فلا يموت فيه أيتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا بأس به ، ^(٢) و سألته عن فارة وقعت في حبّ دهن و أخرجت قبل أن تموت أبيعته من مسلم ؟ قال : « نعم ، و يتدهن به ، ^(٣) و أخبار أخر ، و في قبالتها أخبار أخر بما تدل على النجاسة ، و مقتضى الجمع الحمل على استحباب غسل ما يباشر المذكورات أو كراهة أسئارها و الصلاة فيما يباشرها .

﴿ و أما أحكامها فعشرة : الأوّل كل النجاسات يجب إزالتها قليلاً و كثيراً عن الثوب و البدن عدا الدّم فقد عفي عما دون الدرهم سعة في الصلاة و لم يعف عما زاد عنه ، و فيما بلغ قدر الدرهم مجتمعاً روايتان أشهرهما وجوب الإزالة ، ولو كان متفرّقاً لم يجب إزالته ، وقيل : تجب مطلقاً وقيل بشرط التفاحش ﴾ تجب بالوجوب الشرطي إزالة النجاسات العينية و الحكمية عن الثوب و البدن مع تنجسهما بها دون مجرد اللصوق في الصلاة بمعنى عدم صحّة الصلاة بدون الإزالة مع التمكن ، و الأخبار الدالة عليه في غاية الكثرة فإن من أظهر أحكام النجاسات هذا الحكم ، و قليل النجاسة ككثيرها في الحكم إلا في الدّم بلا خلاف إلا ما حكي عن الاسكافي من أنه كل نجاسة وقعت على ثوب و كانت عينها مجتمعة أو متفرّقة دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الإبهام الأعلى لم ينجس الثوب بذلك إلا أن يكون النجاسة

(١) الوسائل أبواب النجاسات ب ١١ ح ١ .

(٢) الوسائل أبواب الاسئار ب ٩ ح ١ .

(٣) الوسائل أبواب الاسئار ب ٩ ح ١ .

دم حيض أو ميتاً فإن قليلاً وكثيرهما واحد . انتهى . وهذا القول ضعيف مجروح بإطلاق النصوص بل صريحها ، ففي خبر الحسن بن زياد قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب جسده [فخذه خ ل] قدر تكّة من بوله ^(١) فيصلي ثم يذكر بعد أنه لم يغسله ؟ قال : « يغسله و يعيد صلاته » ^(٢) و الظاهر أن المراد من الثياب مطلق ما يلبسه المصلي إلا ما استثنى و إن لم يصدق عليه الثوب كقطعة كرباس أو جلد تلبس بها المصلي وتستر بها ، والشاهد على ذلك استثناء ما لا تتم به الصلاة مع عدم صدق الثوب ، حيث استثنى من جهة عدم تمامية الصلاة به لا من جهة الخروج موضوعاً ، ثم إنه قد استثنى عن النجاسات التي يجب إزالتها عن الثوب و البدن ما كان من الدم دون الدرهم سعة و لا وزناً من الدم المسفوح الذي ليس من الدماء الثلاثة : الحيض والنفاس والاستحاضة ، والأخبار الواردة التي حدّد فيها الدم بهذا المقدار مختصة بالثوب ، و ألحق الفقهاء البدن بالثوب ، و ربما ادّعي عليه الاجماع ، فمنها صحيحة عبد الله بن أبي يعفور قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في دم البراغيث ؟ قال : ليس به بأس ، قلت : إنه يكثر ويتفاحش ؟ قال : وإن كثر ، قلت : فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله ويصلي ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلاته ؟ قال : يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة » ^(٣) ومنها رواية إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب : « إن كان أقلّ من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته - الحديث - » ^(٤) والرواية الواردة في خصوص البدن رواية مثني بن عبد السلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إنني حككت جلدي فخرج منه دم ؟ فقال : « إن اجتمع منه قدر حمصته فاغسله و إلا فلا » ^(٥) وعدت هذه الرواية من الشواذ التي لا يعتمد عليها

(١) في الوسائل « قدر نكتة من بوله » .

(٢) الوسائل أبواب النجاسات ب ١٩ ح ٢ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٥٥ تحت رقم ٧٤٠ .

(٤) و (٥) في الوسائل أبواب النجاسات ب ٢٠ ح ٢ و ٥ .

من جهة مخالفة التحديد المذكور فيها لسائر النصوص و الفتاوي . و لم يبين في الأخبار المراد من قدر الدرهم قدره بحسب السعة ، لكنّه يدعى أنّ المتبادر قدره بحسب السعة لا بحسب الوزن ، و على فرض الإجمال يكون المرجع الإطلاق أو عموم ما دلّ على وجوب الإزالة و الغسل ، ثمّ إنّ لا إشكال في عدم العفو عمّا زاد عن قدر الدرهم ، و أمّا مقدار الدرهم فصريح الصحيحة المذكورة عدم العفو و لا يبعد ظهور رواية الجعفي أيضاً ، فإنّ الظاهر من الشرطيتين المذكورتين في كلام واحد كون الأصل الشرطيّة الأولى ، ويؤخذ بمفهومها و الشرطيّة الثانية بمنزلة التفرّيع ، نعم يستفاد خلاف ذلك من حسنة عمّد بن مسلم مضمرة في الكافي^(١) و مسندة في الفقيه^(٢) عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له الدّم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلاة ؟ قال : « إن رأيتك و عليك ثوب غيره فاطرحه و صلّ ، وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك و لا إعادة عليك ما لم يزد عليّ مقدار الدرهم و ما كان أقلّ من ذلك فليس بشي . رأيتك قبله أو لم تره ، و إذا كنت قد رأيتك و هو أكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله و صلّيت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صلّيت فيه ، و الظاهر عدم إمكان الجمع العرفي بينها ، و قد يقال يكون المرجع حينئذ الإطلاق أو العموم الدّالّ على وجوب إزالة الدّم و غسل الثوب و البدن منه . و يمكن أن يقال إن كان الرجوع إلى العموم و الإطلاق من جهة المرجعيّة لا المرجعيّة فأبيّ وجه للمرجعيّة لأنّه كما يقع التعارض بين الخاصّين يكون التعارض بين الخاصّ و العامّ واقعاً ، و ليس العامّ أو المطلق بمنزلة الأصل العمليّ حيث لا يرجع إليه في مرتبة الدليل الاجتهادي فبعد تعارض الدليلين يكون مرجعاً لولا التخيير و الترجيح و إن كان من جهة المرجعيّة ، فهذا مبنيّ على شمول أدلّة التخيير و الترجيح للأخبار التي يؤخذ ببعض مضمونها من جهة عدم المعارضة كالعالمين من وجه حيث يأخذ بمضمون كلّ منهما في مادّة الإقتران لأنّ الأخذ بأحد الطرفين تعييناً أو تخييراً مساوق

(١) المصدر ج ٣ ص ٥٩ تحت رقم ٣ .

(٢) المصدر ج ٣ ص ٦٧ باب ما يصلّى فيه و مالا يصلّى تحت رقم ٨ .

لطرحة الآخر رأساً ، و كيف يطرح الآخر مع أن بعض مضمونه لامعارض له ، والسند لا يبعث بتبعيض بأن يؤخذ بالسند بالنسبة إلى بعض المضمون دون بعض ، إلا أن يقال بعد شمول الأخبار العلاجية لكل متعارضين لا مانع من طرح أحد الخبرين رأساً ولو كان بعض مضمونه بالامعارض لكنه معارض بالعرض ، لأن ما يلازم المعارض معارض ، وعلى هذا فلا بأس بجعل العمومات والإطلاقات مرجحاً فإنه أخذ بموافق السنة ، وإن لم نقل بذلك فالمرجع هو الأصل .

ثم المراد من الدرهم ليس هو الدرهم الإسلامي الذي حدد وزنه بستة دوانيق فإن الأصحاب بين من قيده بالوافي و بين من قيده بالبغلي ، و لا يبعد إتجاههما و قد حدد الوافي بدرهم وثلث ، وعن الشهيد في الذكرى أنه قال : إن الدرهم الوافي هو البغلي - باسكان الغين - منسوب إلى رأس البغل ضربه الثاني في خلافته بسكة كسروية وزنه ثمانين دوانيق ، و كيف كان بعد ما كان النظر إلى سعة الدرهم لا الوزن و لا الحجم لا بد من تعيين السعة ، و قد اختلف كلماتهم فاللازم الأخذ بالقدر المتيقن ، وربما يلزم الاحتياط في الزائد عليه نظراً إلى التمسك بالعموم إذا شك في المخصص بالشبهة المفهومية ، و إن كان الدم متفرقاً فقد اختلفوا فيه على أقوال ، فقيل : هو عفو فيلاحظ كل جزء جزء في حد ذاته موصوفاً مستقلاً ، و قيل : تجب إزالته كالمجتمع ، و قيل : لا تجب إزالته إلا أن يتفاحش ، و استدلل للقول الأول بمرسلة جميل عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : « لا بأس بأن يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقاً شبه المنضح وإن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم »^(١) وصحيفة عبد الله بن أبي يعفور قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث ؟ قال : ليس به بأس قلت : إنه يكثر ويتفاحش ؟ قال : و إن كثر قلت : فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلّي ثم يذكر بعدما صلى أعيده صلواته ؟ قال : « يغسله و [لا] يعيده صلواته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيده الصلاة »^(٢)

(١) الوسائل أبواب النجاسات ب ٢٠ ح ٤ .

(٢) الوسائل أبواب النجاسات ب ٢٠ ح ١ .

والظاهر أن وجه الاستدلال أخذ عنوان اجتماع الزاهر في فعلية الاجتماع وفي المقام الاجتماع فرضي لا فعلي واقعي ، ويمكن أن يقال : إن الاجتماع معنى مسبوق بالتفرق والنشئت فإذا ارتفع التفرق يصدق الاجتماع وفي المقام أم يرد هذا . نعم يصح فرض المتفرقات المجتمعة فيصير معنى الرّوايتين أن القطعات من الدّم إذا كانت مع فرض اجتماعها بمقدار الدرهم يغسله ويعيد الصلاة أو لا بأس به ، ولعلّ الصحيحة أظهر من جهة فرض السائل نقط الدّم و الظاهر عدم صدق النقطة على القطعة التي تكون بمقدار الدرهم بل تصدق على القطعة الصغيرة التي يدر كها الطرف فيلزم أن يكون الجواب خارجاً عن محلّ السؤال وهو بعيد جداً فلعلّ الرّوايتين دالتان على القول الثاني ، ومع الإجمال يرجع إلى مطلقات المنع .

﴿ الثاني دم الحيض يجب إزالته وإن قلّ وألحق الشيخ به دم الاستحاضة والنّفس ﴾ أما عدم العفو عن دم الحيض قليله وكثيره فالظاهر عدم الخلاف فيه ، ويدلّ عليه رواية أبي سعيد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال : لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره غير دم الحيض فإنّ قليله وكثيره في الثوب إن رآه وإن لم يره سواء ، ^(١) وضعفها مجبور بالعمل ، وأما دم الاستحاضة والنّفس فلا دليل على إلحاقها بدم الحيض إلا أنّه قد يقال في دم النّفس باشتراكه مع دم الحيض في الأحكام فإن كان الحكم بالاشتراك من جهة الإجماع فالإجماع غير متحقق في المقام وإن كان من جهة ما هو المعروف من أنّه حيض محتبس فيتوقف على شمول التنزيل لمثل هذا الأثر الخفيّ وهو محلّ تأمل ، مضافاً إلى تطرّق احتمال أن يكون هذا الكلام إخباراً عن الواقع كما قيل من أنّ دم الاستحاضة من عرق عاذل وعلى فرض كونه إخباراً عن الظاهر انصراف الأدلة عن مثله وما يدعى من انصراف أدلة العفو عن الدّماء الثلاثة لا يخفى ما فيه من المنع وإلا لزم خروج كثير من الدّماء لندرة ابتلاء المكلفين بها .

﴿ وعفي عن دم القروح والجروح التي لا ترقى ﴾ لا إشكال ولا خلاف في

(١) الوسائل أبواب النجاسات ب ٢١ ح ١ .

العفو في الجملة و الدليل عليه الأخبار ، مضافاً إلى قاعدة نفي الضرر و قاعده نفي الحرج في بعض الموارد ، و إنما الإشكال في اعتبار المشقة و سيلان الدم ، و على تقدير اعتبار المشقة في إزالة النجاسة هل تعتبر المشقة الشخصية الموجبة للحرج؟ أو تكفي المشقة النوعية التي لولا الأخبار الخاصة لا توجب رفع التكليف ، فلا بد من ملاحظة أخبار الباب ، فمنها صحيحة لبيث المرادي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون به الدم ماميل والقروح فجلده و ثيابه مملوءة دماً و قيحاً و ثيابه بمنزلة جلده ؟ فقال : « يصلي في ثيابه و لا يغسلها و لا شيء عليه » ^(١) و منها صحيحة عبد الرحمن قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم و القبيح فيصيب ثوبي ؟ فقال : « دعه فلا يضرك إن لا تغسله » ^(٢) و منها موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرء ، و ينقطع الدم » ^(٣) و منها صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألت عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي ؟ فقال : يصلي و إن كانت الماء تسيل » ^(٤).

فتقول : أما صحيحة لبيث المرادي فالظاهر أن مورد السؤال فيها صورة لزوم الحرج و الضرر فلا يستفاد من الجواب إطلاق ، و أما صحيحة عبد الرحمن و إن كان يستفاد من ترك الاستفصال فيها عموم الحكم لصورة عدم الضرر و الحرج لكنه لا تشمل صورة عدم السيلان ، و أما الموثقة فالظاهر منها مدخلية السيلان فتدل على انتفاء الحكم مع انتفاء القيد ، و أما الصحيحة - أعني صحيحة محمد بن مسلم - فقد يقال أن المستفاد من كلمة (إن) الوصلية فيها كون صورة عدم سيلان الدم أولى بالحكم ، وفيه تأمل من جهة احتمال أن يكون التعرض لدفع ما يتوهّم من المحذور الأشدّ فإنه بعد ما كان الدم مانعاً عن الصلاة فالدم الزائد أشدّ منعاً ، ولذا ربما يلتزم بلزوم التخفيف بما أمكن في صورة الاضطرار ، و ربما يدعى استفادة الإطلاق من خبر أبي بصير قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قاعدي :

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل أبواب النجاسات ب ٢٢ ح ٥ و ٦ و ٧ و ٤ .

إن في ثوبه دمًا ، فلمّا انصرف قلت له : إن قاعدي أخبرني أن بثوبك دمًا ، فقال لي : « إن بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبر » ، ^(١) و موثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الدّم ل يكون بالرّجل فينفجر وهو في الصلاة ؟ قال : « يمسحه ويمسح يده بالحائط أو الأرض ولا يقطع الصلاة » ^(٢) وفيه تأمل ، أمّا خبر أبي بصير فلم يعلم كيفية تلك الدماميل ، و أمّا الموثقة فلا تعرض فيها للدّم فلعلّ النظر إلى الرّدع عن قطع الصلاة بواسطة أمثال هذه الأمور و لعلّه يشهد لما ذكر أنّه من المسلم أنّ العفو بالنسبة إلى محلّ من الثوب و البدن يصل الدم غالباً إليه ، و أمّا لو وصل دم الرّجل إلى الرّأس مثلاً فلا يلتزم بالعفو ، و لا يدلّ الأخبار عليه فنلخص ممّا ذكر أنّه لم تشمل الأدلّة في خصوص القروح صورة عدم الحرج و المشقّة ، نعم لم يعتبر فيها سيلان الدّم ، و لعلّ ترك الاستفصال في صحيحة ليث المرادي ينفي اعتباره ، و أمّا الجروح فقد اعتبر فيه السيلان في موثقة سماعة المتقدّمة ولا دلالة لذيّلها على ما يخالف الصدور ، نعم لم يعتبر فيها الحرج أو الضرر إلّا أن يدعى الملازمة بحسب الغالب فلا إطلاق لها أيضاً ، هذا ما يستفاد من هذه الأخبار ، و مع الشكّ يكون المرجع قاعدة المنع ، و ممّا ذكرنا علم وجه قوله (قدّه) في المتن : ﴿ فاذا رقى اعتبر فيه سعة الدرهم ﴾ و إن كان الإشكال فيه من جهة عدم اعتبار السيلان في القروح .

﴿ الثالث يجوز الصلاة فيما لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً مع نجاسته كالتكة و الجورب و القلنسوة ﴾ يشهد له جملة من الأخبار ، منها موثقة زرارة عن أحد هما عليهما السلام قال : « كلّما كان لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشيء ، مثل القلنسوة و التكة و الجورب » ^(٣) و عن عبد الله بن سنان عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « كلّ ما كان على الإنسان أو معه ممّا لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلّى فيه و إن كان فيه قذر مثل القلنسوة و التكة و الكمرّة

(١) و (٢) الوسائل أبواب النجاسات ب ٢٢ ح ١ و ٧ .

(٣) الوسائل أبواب النجاسات ب ٣١ ح ١ .

والنعل والخفين و ما أشبه ذلك « (١) و مقتضى هذه الرواية عدم الفرق بين كونه محمولاً أو ملبوساً .

﴿الرابع يغسل الثياب و البدن من البول مرتين إلا بول الصبي فإنه يكفي صب الماء عليه ويكفي إزالة عين النجاسة و إن بقي اللون﴾ أما لزوم الغسل مرتين فيدل عليه أخبار مستفيضة منها رواية الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد ؟ قال : « صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء ، و سألته عن الثوب يصيب البول قال : اغسله مرتين . و سألته عن الصبي يبول على الثوب ؟ قال : تصب عليه الماء قليلاً ثم تعصره » (٢) وصحيحة ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب ؟ قال : « اغسله مرتين » (٣) وصحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول ؟ قال : « اغسله في المرنج مرتين فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة » (٤) ثم إن هذا الحكم مخصوص بالماء القليل دون الكثر و الجاري على المشهور ، بل لا خلاف ظاهراً في الغسل بالماء الجاري في كفاية الغسل مرة ، و يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم هذه الصحيحة . و يمكن الاستدلال بها على كفاية المرة من جهة أنه أخذ في الحكم بلزوم مرتين كون الغسل في المرنج يعني القليل الرأكد فبانتهاء هذا القيد ينتفي لزوم مرتين و الانتفاء إما بالكربية أو بالجريان ، و الظاهر أن قوله : « و إن غسلته » - الخ - كان تفرعاً على الصدر فلا معارضة بين الصدر و الذيل ، و قد يستدل بالمرسل المروي عن أبي جعفر عليه السلام - مشيراً إلى غدير ماء - : « إن هذا لا يصيب شيئاً إلا وقد طهره » (٥) و صحة الاستدلال موقوف على إحراز إشكال المشهور به

(١) الوسائل أبواب النجاسات ب ٣١ ح ٢ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٥٥ تحت رقم ١ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٥١ تحت رقم ٧٢٢ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٢٥٠ تحت رقم ٧١٧ .

(٥) في المختلف ج ١ ص ٣ عن أبي عقيل قال : ذكر بعض علماء الشيعة أنه كان

بالمدينة رجل يدخل على أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام و كان في طريقه ماء فيه ←

و على فرض الانجبار يشكل من جهة أن النسبة بينه وبين ما دل على لزوم مرتين عموم من وجه ، ومجرد كون العموم في المرسل وضعياً وفي تلك الأخبار إطلاقياً لا يوجب الترجيح ، ولا يبعد التمسك بما دل على أن ماء الحمام بمنزلة الجاري ، و حيث يكتفي في الغسل بالماء الجاري بالمرّة يكتفي في ماء الحمام ، و حيث إن الظاهر عدم الخصوصية في ماء الحمام بل يشترك معه كل ماء كرت يثبت الحكم لمطلق الكرت لا يقال : يقع التعارض بين عموم المنزلة وعموم ما دل على لزوم الغسل مرتين في إزالة نجاسة البول كما ذكر آنفاً ، لأنه يقال بعد تخصيص ذلك العموم بما دل على كفاية المرّة في الماء الجاري لا يلزم من الأخذ بعموم المنزلة تخصيص زائد ، لأنه لم يخرج بعنوان غير عنوان الماء الجاري ، غاية الأمر الغسل بماء الحمام ليس غسلًا بالماء الجاري حقيقة بل تنزيلاً ، وهذا هو الملاك في تقديم الحاكم على المحكوم عليه .

و أما الاكتفاء في بول الصبي بالصّب فيدل عليه حسنة الحلبي أوصحيحته قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي ؟ قال : « يصب عليه الماء فان كان قد أكل فاغسله بالماء غسلًا ، الغلام و الجارية في ذلك شرع سواء » ^(١) و لا يعارضها موثقة سماعة المضمرة قال : « سألته عن بول الصبي يصيب الثوب ؟ فقال : اغسله ، قلت : فان لم أجد مكانه ؟ قال : اغسل الثوب كله » ^(٢) وذلك لكون رواية الحلبي نصاً في كفاية الصّب و الموثقة ظاهرة في لزوم الغسل ، فإمّا أن يراد من الغسل ما يشمل الصّب أو يكون أكمل ، ثم إنه لم يتعرّض (قدّه) لكيفية الغسل من سائر النجاسات ، قد يقال بكفاية المرّة إلا ما خرج بالدليل تمسكاً بإطلاقات أوامر الغسل ، و نوقش فيه بعدم كون أوامر الغسل في مقام البيان بل يظهر منها حصول النجاسة ولزوم الغسل من دون تعرّض لكيفيتها ، ولا يبعد أن يقال كيفية التطهير

← العذرة و الجيف و كان يأمر الغلام بحمل كوزاً من ماء يفسل به رجله اذا أصابه فأبصره لى يوماً أبو جعفر عليه السلام فقال : « ان هذا لا يصيب شيئاً الا طهره فلا تعدمنه غسلًا » .

ككيفية التنجيس أمر معروف بين الناس ، ألا ترى أنه إذا سمع المكلف : إذا بلغ الماء قدر كرت لم ينجسه شيء ، لا يشك في طرف المفهوم في اعتبار الملاقاة وعدم حصول التنجيس بالمجاورة ، وأن لا يكون الماء قاهراً على النجس فلا ينجس العالي بملاقاة السافل فكذلك التطهر ، ولذا ترى في غالب الموارد بعد ما سمع الراوي من الإمام عليه السلام لزوم الغسل ما كان يسأل عن كيفية الغسل مع أنه كان محل الحاجة والابتلاء ، فمالم يردع عن الكيفية المعهودة بينهم يؤخذ بنائهم كسائر الموارد التي يؤخذ بناؤها ، فعلى فرض تسليم ما ذكر من عدم كون أوامر الغسل في مقام البيان مع بعد ما ذكر في غالب الأخبار مع شدة احتياج المكلف الظاهر الاكتفاء بما يزول القذارة عينية كانت أو حكمية فيكفي المرأة مطلقاً ، وأما ما ذكر في المتن من كفاية إزالة العين و إن بقي اللون فوجهه أنه مع إزالة العين حصل ما هو المطلوب من إزالة النجاسة و التطهير ولم ينظر إلى الدقة العقلية ، حيث يستكشف من بقاء اللون بقاء ذي اللون - أعني النجاسة - لاستحالة انتقال العرض من موضوعه ، و عدم كون المحل مستعداً قابلاً لعروض عرض مماثل لعرض النجاسة ، فبحكم العقل النجاسة باقية ، و ذلك لأن الخطاب مع نوع الناس الغير المفتين إلى هذه المدقات ، فإرادة خلاف ما يفهمون خلاف الحكمة ، و هذا في الحقيقة يرجع إلى الاختلاف في المفهوم لا التخطئة في المصداق ، فالمفهوم من الدم مثلاً ليس إلا جسماً محسوساً ملوئاً بلون الحمرة ، فالأجزاء الصغار الباقية في حال بقاء اللون المستكشفة بحكم العقل خارج حقيقة عن مفهوم الدم ، لأن المفاهيم الكلية منتزعة عن المصاديق ، وعلى أي تقدير لا يتوجه الإشكال بأنه مع وجود الموضوع واقعاً كيف لا يترتب عليه أحكامه ، ولا عبرة بنظر العرف في تعيين المصداق .

الخامس : إذا علم موضع النجاسة غسل و إن جهل غسل كل ما يحصل فيه الاشتباه ، ولو نجس أحد الثوبين ولم يعلم عينه صلى الصلاة الواحدة في كل واحدة مرة ، وقيل يطر حهما وصلى عرياناً ﴿﴾ إن كان أطراف الشبهة جميعاً يعتبر طهارتها كالبدن و الثوب الذي يريد المكلف أن يصلي فيه ، فاللازم بحكم العقل القطع بطهارتها

تحصيلاً للشرط ، وأما لولم يكن كذلك بل يلزم الغسل لعدم تنجس ملاقيه - كما لو علم بنجاسة أحد الأواني ويريد أن يستعمل واحداً منها للأكل و الشرب مثلاً فالظاهر عدم لزوم غسل واحدها لجواز الاستعمال ، لما قرّر في محلّه من عدم الحكم بنجاسة ملاقي الشبهة المحصورة ، وإن كان بعض الأطراف يعتبر طهارته ، كأن يريد أكله أو شربه مثلاً أو الصلاة فيه فالمعروف لزوم الغسل إذا كان أطراف الشبهة جميعاً محلّ الابتلاء بحيث لا يستهجن معه توجيه خطاب اجتناب ، إلى المكلف ، وهو محلّ تأمل و نظر و ليس الكلام فيه ، هذا كلّه مقتضى القاعدة ، و قد وقع التعرّض له في الأخبار الخاصة منها صحيحة ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المني يصيب الثوب ؟ قال : « إن عرفت مكانه فاغسله و إن خفي عليك مكانه فاغسله كلّهُ » ^(١) وأما صورة نجاسة أحد الثوبين و لم يعلم عينه فيدلّ على لزوم إتيان كلّ صلاة مرّتين مع كلّ منهما لزوم تحصيل القطع بالفراغ ، ويدلّ عليه أيضاً حسنة صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله عن الرجل معه ثوبان فأصاب أحدهما بول و لم يدر أيّهما هو و حضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع ؟ قال : « يصلّي فيهما جميعاً » ^(٢) و ذهب بعض إلى لزوم الطرح و الصلاة عرياناً ، و عمدة ما تمسك به لهذا القول اعتبار الجزم حال إتيان العمل ، فالمكلف حال إتيانه بالصلاة في كلّ من الثوبين لا يقطع لصحة عمله و القطع بعد الصلاة بصحة إحداهما لا يجزي ، هذه شبهة لو تمت لزوم ترك الصلاتين لو شكّ المكلف في سفر أنّ تكليفه القصر أو الإتمام مع عدم تمكنه من الجزم ، و قد وقع التعرّض لهذه الشبهة ورفعها في باب النية ، و الحاصل أنّه لا دليل على اعتبار الجزم بعد تمشّي قصد القربة خصوصاً مع عدم التمكّن من تحصيل الجزم .

السادس : إذ لاقى الكلب أو الخنزير أو الكافر ثوباً أو جسداً و هو رطب

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٣ .

(٢) الوسائل أبواب النجاسات ب ٦٤ ح ١ .

غسل موضع الملاقاة وجوباً وإن كان يابساً رش الثوب بالماء استحباباً ﴿ أما وجوب الغسل مع الرطوبة فللنجاسة وحصول التأثير بواسطة الرطوبة وعدم وجوب الغسل مع اليبوسة فلما ثبت أن كل يابس ذكي ، وعرفت أن كيفية التنجيس معروفة عند العرف ولا يعدون التنجيس مع اليبوسة ، و أما استحباب الرش فمن المعتبر أنه مذهب علمائنا ، ويستشهد بجملة من الأخبار منها رسالة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا مس ثوبك كلب فإن كان جافاً فانضحه وإن كان رطباً فاغسله » (١) وخبر علي بن محمد ، المضمّر قال : سألته عن خنزير أصاب ثوباً وهو جاف هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله ؟ قال : « نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه - الحديث - » (٢) وصحيفة الحلبي قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسي ؟ فقال : يرش بالماء » (٣) وفي استفادة الاستحباب بالنسبة إلى مقامنا هذا نظر - كما لا يخفى - .

﴿ السابع : من علم النجاسة في ثوبه أو بدنه وصلى عامداً أعاد في الوقت وبعده ولو نسي في حال الصلاة فرأيتان أشهرهما أن عليه الإعادة ، ولو لم يعلم وخرج الوقت فلا قضاء ، وهل يعيد مع بقاء الوقت ؟ فيه قولان أشبههما أنه لا إعادة ﴿ أما وجوب الإعادة على من علم النجاسة وصلى عامداً فعلى القاعدة ، فإن الصلاة مشروطة بالطهارة و المشروط ينتفي بانتفاء الشرط ، وربما يتأمل في إطلاق الحكم لصورة الجهل بالحكم التكليفي أو الوضعي - أعني مبطلية النجاسة للصلاة - من جهة إطلاق « لاتعاد الصلاة إلا من خمس » بناء على أن المراد من الطهور الذي هو من الخمس هو الطهارة من الحدث ، ولا يشمل الطهارة من الخبث ، فلا يبعد دخول هذه الصورة في المستثنى منه ، بناء على شمول « لاتعاد » لصورة الجهل كما لو جهل بوجوب السورة وصلى بدون السورة عامداً فقد قوي بعض الأكابر جريان « لاتعاد » ولا استبعاد فيه وإن كان خلاف المشهور ، و تمام الكلام في محله - إن شاء الله تعالى -

(١) و (٢) الوسائل أبواب النجاسات ب ٢٦ ح ٣ و ٦ .

(٣) الوسائل أبواب النجاسات ب ٧٣ ح ٣ .

وأما صورة النسيان في حال الصلاة - أعني نسيان الموضوع - ففيها أقوال أحدها لزوم الإعادة في الوقت وخارجه ، وقيل : يعيد في الوقت دون خارجه ، وقيل : لا يعيد في الوقت ولا في خارجه ، حجة القول الأول أخبار منها حسنة عن بن مسلم المروية في الكافي ^(١) قال : « قلت له : الدم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلاة ؟ قال : إن رأيتَه و عليك ثوب غيره فاطرحه و صلّ و إن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم و ما كان أقلّ من ذلك فليس بشيء رأيتَه قبل أولم تره ، وإذا كنت قد رأيتَه وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله و صلّيت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صلّيت فيه » و منها رواية أبي بصير في الدم أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلّى فيه و هو لا يعلم فلا إعادة عليه ، و إن هو علم قبل أن يصلّي فنسي و صلّى فيه فعليه الإعادة » ^(٢) وصحيفة الجعفي ^(٣) في الدم أيضاً قال فيها : « و إن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلّى فليعدصلاته » و غيرها من الأخبار الصحاح و غيرها حجة النافين للإعادة مطلقاً صحيفة أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألتَه عن الرجل يصبّ ثوبه الشيء ، ينجسه فينسى أن يغسله فيصلّي فيه ثم يذكر أنه لم يكن غسله أيعيد الصلاة ؟ قال : « لا يعيد قد مضت الصلاة و كتبت له » ^(٤) و المستفيضة النافية للإعادة عمّن نسي الاستنجا ، كخبر هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى أن يغسل ذكره وقد بال ؟ فقال : « يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة » ^(٥) و موثقة عمار بن موسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لو أن رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلّي لم يعد الصلاة » ^(٦) و غيرها من الأخبار ، و في قبال هذه الأخبار الواردة في الاستنجا ، أخبار دالة على لزوم الإعادة .

(١) المصدر ج ٣ ص ٥٩ تحت رقم ٣ .

(٢) الوسائل أبواب النجاسات ب ٤ ح ٧ .

(٣) يعني اسماعيل والخبر في الوسائل أبواب النجاسات ب ٢٠ ح ٢ .

(٤) الوسائل أبواب النجاسات ب ٤٢ ح ٣ .

(٥) و (٦) التهذيب ج ١ ص ٤٨ و ٤٩ تحت رقم ١٤٠ و ١٤٣ .

حجة القول بالتفصيل الجمع بين الأخبار المثبتة و النافية ، ولا يخفى ما فيه لعدم شاهد على الجمع بهذا النحو ، والذي يمكن أن يقال : إنه إن أحرز إعراض المشهور عن العمل بالأخبار النافية تعيّن الأخذ بالأخبار المثبتة ، وإن احتمل أن يكون أخذهم بالأخبار المثبتة من جهة التخيير أو الترجيح بالأكثرية يشكل تعيّن الأخذ بها لقابلية الجمع بالحمل على الاستحباب و على فرض إبائها عن هذا الجمع و المعاملة معاملة المتعارضين لم لا يؤخذ بالأخبار النافية تخييراً ، ومجرد الأكثر لا يوجب الترجيح لما قرّر في الأصول من عدم البعد في الأخذ باطلاقات التخيير ولو فرض تخصيصها يخصّص بالمرجّحات المنصوصة لا مطلق المزية لندرة التساوي من جميع الجهات ومع ذلك لا يجتزأ على التخطي عما ذهب إليه المشهور خصوصاً مع ملاحظة القاعدة من انتفاء المشروط عند انتفاء شرطه ، و احتمال شمول الطهور المستثنى في خبر لاتعاد للطهارة من الخبث الموجب لإجماله ، فلا مجال للتمسك به .

و أمّا صورة عدم العلم بالنجاسة قبل الصلاة ثم علم بعد الصلاة ففيه أقوال : أحدها عدم الإعادة مطلقاً للأخبار المستفيضة منها صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي و في ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته ؟ قال : « إن كان لم يعلم فلا يعيد » ^(١) و صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إن رأيت المنّي قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة و إن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه و صليت فيه ثم رأيت بعد ذلك فلا إعادة عليك و كذلك البول » ^(٢) وغيرهما من الأخبار ، و في قبالتها صحيحة وهب بن عبد ربه عن الصادق عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب و لا يعلم به صاحبه فيصلّي فيه ثم يعلم بعد ذلك ؟ قال : « يعيد إذا لم يكن علم » ^(٣) وغيرها ، لكنّها قابلة للحمل على الاستحباب ولم يعمل الأصحاب بظاهرها .

(١) الوسائل أبواب النجاسات ب ٤٠ ح ٥ .

(٢) في الوسائل باب ٤١ رقم ٢ و قد تقدم .

(٣) الوسائل أبواب النجاسات ب ٤٠ ح ٨ .

و القول الآخر التفصيل بين الوقت و خارجه جمعاً بين تلك الأخبار و هذه الصحيحة و غيرها ، ولا يخفى ما فيه لعدم الشاهد على هذا الجمع .

والقول الثالث التفصيل بين صورة الفحص وعدمه ففي صورة الفحص لا يعيد وفي الثاني يعيد ، حجة هذا القول جملة من الأخبار منها رواية الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل و صلى فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة ؟ فقال : « الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلا و قد جعل له حداً ، إن كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه و إن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة » ^(١) وصحيفة محمد بن مسلم المتقدمة آنفاً ، فإن مقتضى الشرطية في ذيلها ثبوت الإعادة مع عدم النظر فيخصص بهذه الأخبار ما دل على عدم الإعادة مطلقاً ، وكذلك ما دل على الإعادة و قد يقال بمعارضة هذه الأخبار لصحيفة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : « أصاب ثوبي دم رعاف - إلى أن قال : قلت : - فإن لم أكن رأيت موضعه و علمت أنه أصابه فطلبته فلم أقدر عليه فلما أن صليت وجدته ؟ قال : تغسله و تعيد الصلاة قلت : فإن ظننت أنه قد أصابه و لم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر فيه شيئاً ثم صليت فرأيت فيه ؟ قال : تغسله و لاتعيد الصلاة قلت : لم ذلك ؟ قال : لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً » ^(٢) فإن مقتضى التعليل الشامل لصورة عدم الفحص بشهادة بعض فقرات هذه الصحيحة عدم الإعادة من جهة الطهارة الظاهرية الحاصلة بالاستصحاب مطلقاً ، فيحمل تلك الأخبار على الاستحباب ، و يمكن أن يقال : إن المستفاد من هذه الصحيحة شرطية الطهارة مطلقاً ، غاية الأمر أن الشرط أعم من الطهارة الواقعية والظاهرية ، وهذا متحقق في الملتفت فإن كان على يقين من الطهارة السابقة يحكم بالطهارة الاستصحابية ، وإن لم يكن على يقين يحكم بالطهارة بقاعدة ، وأمام الغفلة وعدم الالتفات وعدم الطهارة واقعاً لاطهارة واقعاً لأنه المفروض ، ولا طهارة ظاهراً بناءً على أن القواعد المقررة للشك لا يشمل الغير الملتفت كالقاطع بالخلاف ، هذا

(١) و (٢) الوسائل أبواب النجاسات ب ٤١ ح ٣ و ١ .

مع أنه من المحتمل أن يكون التعليل في الصحيحة بلحاظ اقتضاء الأمر الظاهري للإجزاء ، و على هذا فحيث لا أمر من جهة عدم الالتفات لإجزاء فلا يتم قول المشهور على الإطلاق فيدور الأمر بين حمل هذه الأخبار المفصلة على الاستحباب أو تقييد الأخبار النافية للاعادة ، و مع عدم الترجيح لا يبعد الرجوع إلى قاعدة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه إلا أن يمنع عن عموم تلك القاعدة بواسطة الأخبار النافية فالمرجع البراءة .

﴿ و لو رأى النجاسة في أثناء الصلاة أزالها و أتم أو طرح عنه ما هي فيه إلا أن يفتقر ذلك إلى ما ينافي الصلاة فيبطلها ﴾ أما لزوم الإزالة و عدم جواز قطع الصلاة لو تمكّن في الأثناء بدون حصول المنافي فيدل عليه الأخبار المستفيضة الواردة في دم الرّعاف ، منها صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرّعاف أينقض الوضوء ؟ قال : « لو أن رجلاً رعى في صلاته و كان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فتناوله فقال [فمال خ ل] برأسه فغسله فليبين على صلاته ولا يقطعها » (١) . و منها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الرّجل يصيبه الرّعاف و هو في الصلاة ؟ فقال : « إن قدر على ماء عنده يمينا و شمالاً أو بين يديه و هو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته و إن لم يقدر على ماء حتى ينصرف لوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته » (٢) و يستفاد من هذا الصحيحة حكم صورة الافتقار إلى المنافي .

﴿ الثامن : المربّية للصبي إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد اجتزئت بغسله في اليوم والليلة مرّة ﴾ على المشهور ويدل عليه رواية أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة ليس لها إلا قميص واحد ولها مولود فيبول عليه [عليها خ ل] كيف يصنع ؟ قال « تغسل القميص في اليوم مرّة » (٣) وضعف السند مجبور بالشهرة

(١) الوسائل أبواب قواطع الصلاة ب ٢ ح ١١ .

(٢) الوسائل أبواب نواقض الوضوء ب ٧ ح ٢ .

(٣) الوسائل أبواب النجاسات ب ٤ ح ١ .

و عمل الأصحاب فلا يتجه الإشكال من جهة السند بل الإشكال في التعدّي عن خصوص نجاسة البول إلى غيرها و التعدّي من المربّية إلى المربّي فمع عدم القطع لا بدّ من الاقتصار على مورد النصّ .

﴿ التاسع : من لم يتمكّن من تطهير ثوبه ألقاه وصلّى عرياناً و لو منعه مانع صلّى فيه و في الإعادة قولان أشبههما أنّه لا إعادة ﴾ المشهور أنّه مع عدم التمكن من التطهير يصلّي عرياناً ، و استدلّ عليه بإطلاق النهي عن الصلاة في النجس ، و بمضمرة سماعه قال : سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض و ليس عليه إلا ثوب واحد و أجنب فيه و ليس عنده ماء كيف يصنع ؟ قال : « يتيمّم و يصلّي عرياناً قاعداً يومي إيماءً » (١) هكذا رواها في محكيّ التهذيب ، و عن الاستبصار (٢) روايتها نحوها إلا أنّ فيه « و يصلّي عرياناً قائماً يومي إيماءً » و بخبر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصابته جنابة و هو بالفلاة و ليس عليه إلا ثوب واحد و أصاب ثوبه مني ؟ قال : يتيمّم و يطرح ثوبه فيجلس مجتمعاً فيصلّي فيومي إيماءً » (٣) و يعارض الخبرين أخبار صحاح منها صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل عريان و حضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كله دم يصلّي فيه أو يصلّي عرياناً ؟ قال : « إن وجد ماء غسله و إن لم يجد ماء صلّى فيه و لم يصلّ عرياناً » (٤) و منها صحيحة عماد بن عليّ الحلبي أنّه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله ؟ قال : « يصلّي فيه » (٥) و غيرهما ، و الخبران الدالّان على لزوم الصلاة عرياناً سندهما مجبور بعمل الأصحاب ، و هذه الأخبار معتبرة بحسب السند ، و لا يمكن الجمع بين الطرفين فلا بدّ من التخيير بين الأخذ بالخبرين و هذه الأخبار ، هذا في صورة التمكن من نزع الثوب

(١) الكافي ج ٣ ص ٣٩٦ تحت رقم ١٥ و في التهذيب عن محمد بن يعقوب أيضاً

كما في الوسائل .

(٢) المصدر ج ١ ص ١٦٨ تحت رقم ٥٨٣ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٠٦ تحت رقم ١٢٧٨ .

(٤) و (٥) الوسائل أبواب النجاسات ب ٤٥ ح ١٥٥ .

و أما مع عدم التمكّن ولو لمشقة البرد ونحوه فلا إشكال في لزوم الصلاة فيه لعدم سقوط التكليف بالصلاة ، ودلالة الأخبار الصحاح التي نقلنا بعضها وقاعدة الإجزاء تقتضي عدم لزوم الإعادة بعد التمكّن ، وقيل بلزوم الإعادة تمسكاً بموثقة عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل ليس معه إلا ثوب ولا تحلّ الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع ؟ قال : يتيمّم ويصلي فإذا أصاب ماء غسله و أعاد الصلاة ،^(١) و الأقرب حملها على الاستحباب لما أشرنا من قاعدة الإجزاء و عدم التعرّض في الأخبار بحيث يظهر منها أنّ وظيفة المكلف منحصرة في الصلاة بالنحو المذكور .

﴿العاشر : الشمس إذا جففت البول أو غيره من الأرض و البواري والحصر جازت الصلاة عليه﴾ و المدرك أخبار مستفيضة منها صحيحة زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون عن السطح أو في المكان الذي يصلى فيه ؟ فقال : « إذا جففته الشمس فصلّ عليه وهو (†) طاهر »^(٢) وهذه الصحيحة يستفاد منها الطهارة فلا مجال لاحتمال أن يكون جواز الصلاة من جهة العفو لكن لا تعرّض فيها لغير البول ، ومنها موثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : سئل عن الموضع القنذ يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس ولكنّه قد يبس الموضع القنذ ؟ قال : « لا تصلّ عليه و أعلم موضعه حتّى تغسله » و عن الشمس هل تطهر الأرض ؟ قال : « إذا كان الموضع قنذاً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثمّ يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة ، وإن أصابته الشمس ولم يبس الموضع القنذ وكان رطباً فلا يجوز الصلاة حتّى يبس ، وإن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القنذ فلا تصلّ على ذلك الموضع حتّى يبس و إن كان غير الشمس أصابه حتّى يبس فإنه لا يجوز ذلك »^(٣) وعن بعض نسخ التهذيب بدل « غير

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٠٧ تحت رقم ١٢٧٩ .

(†) [فهو] خ ل .

(٢) و (٣) الوسائل ابواب النجاسات ب ٢٩ ح ١ و ٤ .

الشمس، عين الشمس، وهذه الموثقة فيها التصريح بعموم الحكم لغير البول لكنّها لم تصرّح بالطهارة، فربّما يستشهد بها للقول بالعفو لكنّها بقريئة الصحيحة المذكورة تكون دليلاً على الطهارة لاستبعاد أن يكون النظر إلى مجرد جواز الصلاة المستند فيما تنجس بالبول بالطهارة وفي غيره بالعفو، وأمّا الحصر و البوارى فيستدلّ على حصول الطهارة لهما برواية أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يا أبا بكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر» ^(١) وبصحيحة عليّ بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن البوارى يبلى قصبها بماء قد أرى عليه؟ قال: «إذا يبست فلا بأس» ^(٢) وبصحيحة الأخرى عنه أيضاً قال: «سألته عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفّت من غير أن تغسل؟ قال: نعم لا بأس» ^(٣) ولا يخفى الإشكال في الاستدلال بهذه الروايات لطهارة الحصر و البوارى، أمّا رواية الحضرمي فضعيف السند ولم يحرز استناد المشهور إليها ولا يمكن الأخذ بظاهرها حيث تدلّ على طهارة كلّما أشرقت عليه الشمس و حملها على خصوص غير المنقول بعيد، وأمّا الصحيحتان فالاستدلال بهما مبنيّ على إرادة السجود عليه من قوله: «أرى عليه» وقوله: «هل تصلح الصلاة عليها» ثمّ حمل الجفاف و اليبس على ما حصل بإشراق الشمس وهذا الحمل ليس بأولى من أن تحمّلان على جواز القيام للصلاة فأجاب الإمام عليه السلام بالجواز لأنّه مع الجفاف لا مانع من الصلاة، بخلاف صورة عدم الجفاف حيث تتعدّى النجاسة إلى الثوب و البدن، ولعلّ هذا الحمل أولى، و ربّما يقال في أصل المسألة بالعفو من دون حصول الطهارة، و استدلالاً لهذا القول بصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألته عن الأرض و السطح يصيبه البول و ما أشبه هل تطهره الشمس من غير ماء؟ قال: «كيف تطهر من غير ماء» ^(٤) فهذه الصحيحة تنفي الطهارة و موثقة عمارة المتقدمة تثبت جواز الصلاة والنظر

(١) المصدر الباب ح ٥ .

(٢) الوسائل أبواب النجاسات ب ٣٠ ح ٢ .

(٣) و (٤) الوسائل أبواب النجاسات ب ٢٩ ح ٣ و ٧ .

فيها إلى جواز السجود بقريفة أن الإمام عليه السلام في صدر الموثقة حكم بعدم جواز الصلاة مع يبوسة الموضع القنذبغير الشمس فيظهر من مجموعهما العفو بدون الطهارة ، فلا يخفى معارضة هذه الصحيحة مع صحيحة زرارة المذكورة في أوّل المسألة وهذه الصحيحة لاتكافئها للشهرة و موافقة صحيحة ابن بزيع لجماعة من العامة .
على ما حكى .

﴿ وهل تطهر النار ما أحالته؟ الأ شبه نعم ﴾ المشهور طهارة ما أحالته النار دخاناً أو رماداً من النجاسات والمنتجّسات ، والظاهر مسلميّة الحكم في الأعيان النجسة ، و عن الوحيد البهبهاني (قدّه) دعوى الإجماع على إلحاق المنتجّسات بها ، و يظهر من بعض التردّد في إلحاق المنتجّس ، والمستند في أصل الحكم أن الحكم إذا ثبت لموضوع لا يتعدّى منه إلى ما ليس بذلك الموضوع ، فإذا حكم بنجاسة الدّم مثلاً فلا وجه لتعدّي حكم الدّم إلى رماده من جهة أنه كان دماً ، وهذا الاختصاص له باحالة النار ، بل كلما تبدّل الموضوع يرتفع حكمه ، ويمكن أن يقال إن تمّ ما ذكر لزوم عدم كون أجزاء المركّب محكومة بحكمه مثلاً الكلب محكوم بالنجاسة فرجله أو يده منفرداً يلزم أن لا يكون محكوماً بالنجاسة لعدم صدق الكلب عليه ، كما أنه إذا حكم بنزح مقدار من ماء البئر من جهة وقوع الكلب فيها يشكل الحكم بنزح ذلك المقدار من جهة وقوع بعض أجزائه ، و لزوم أنه إذا جزّ، الدّم أو البول مثلاً بالنحو الذي يعمله الأطباء من تجزئة بعض الأشياء صارت التجزئة موجبة لطهارة كلّ جزء لعدم صدق البول و الدّم ، ولا يبعد أن يقال كما أنه في القذارات العرفيّة لا يرتفع الاستقذار بمجرد انقلاب الوصف العنواني كذلك في القذارات التي حكم الشرع بقذارتها ألا ترى أن البول قذر عند العرف ولا يرتفع قذارته بمجرد التجزئة ، نعم إذا استحبل بحيث يعدّ المستحال إليه أمراً مباحياً للمستحبل كصيرورة النطفة حيواناً يرتفع القذارة ، فمجرد انسلاّب الوصف العنواني لا يوجب ارتفاع الحكم ، ثمّ إنّه استشكل في استحالة المنتجّسات بأنّ التنجّس ليس من أحكام المنتجّس بما هو موصوف بوصف خاصّ

حتى يرتفع بارتفاعه ، فالخشب مثلاً إذا تنجس ليس محكوماً بالنجاسة بما هو خشب بل بما هو جسم فإذا صار رماداً لم يرتفع تنجسه لعدم ارتفاع موضوعه ، واجيب عن هذا الاشكال بأنه لم يعلم أن النجاسة في المتنجسات محمولة على الصورة الجنسية وهي الجسم و إن اشتهر في الفتاوي و معاهد الاجماع أن كل جسم لاقى نجساً مع رطوبة أحدهما كان نجساً إلا أنه لا يخفى على المتأمل أن التعبير بالجسم لاداء عموم الحكم لجميع الاجسام من حيث سببية الملاقاة ، و بتقرير آخر الحكم ثابت لأشخاص الجسم فلا ينافي ثبوته لكل واحد منهما من حيث نوعه أو صنفه المتقوم به عند الملاقاة و فيه نظر فإنه إذا كان شيء قدراً عند العرف بحيث يكون ملاقاته مع الرطوبة موجباً لاستقذار الملاقى ، فالمستقذر عندهم ليس إلا الجسم لا الصنف ولا النوع فإذا لاقى ماء قليل للبول القذر عند العرف فليس المستقذر عندهم إلا الجسم المايح لامن حيث إنّه ماء ، فإذا حكم الشرع بقذارة شيء فالعرف لا يرى المتنجس به إلا الجسم ، و يعامل المتشرعة مع الملاقى - بالفتح - ما يعاملون مع ما هو قذر عندهم ، نعم لا يستقذر ما هو بنظرهم أمر مباين لما تنجس سابقاً ، و على ما ذكر في الجواب يلزم عدم التريد في طهارة فحم خشب كان متنجساً لعدم صدق الخشب عليه مع وقوع التريد فيه .

﴿ و تطهر الأرض باطن الخف و القدم مع زوال النجاسة ﴾ و الدليل عليه أخبار منها صحيحة الأ حول عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً قال : « لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك » ^(١) و منها رواية المعلّى بن خنيس قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء أمر عليه حافياً ؟ فقال : أليس وراه شيء جاف ؟ قلت : بلى قال : فلا بأس إن الأرض يطهر بعضها بعضاً » ^(٢) و منها صحيحة محمد الحلبي أو موثقتة قال : « نزلنا في مكان بيننا زقاق قذر فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال : أين نزلتم ؟ فقلت : نزلنا في

(١) و (٢) الوسائل أبواب النجاسات ب ٣٢ ح ١ و ٣ .

دار فلان فقال : إنَّ بينكم و بين المسجد زقاقاً قدراً - أو قلنا له : إنَّ بيننا و بين المسجد زقاقاً قدراً - ؟ فقال : لا بأس إنَّ الأرض يطهر بعضها بعضاً ، فقلت : فالسرقين الرطب أطأ عليه ؟ فقال : لا يضره كمثلته ^(١) ثمَّ إنَّ الظاهر اطّراد الحكم في كلِّ ما يتعارف المشي به من أسفل القدم و النعل و ما جرى مجراهما لا إطلاق صحيحة الأحوال و ترك الاستفصال في صحيحة عهد الحلبي ، و قد يؤيد باطلاق العلة المنصوصة و فيه تأمل لا مجال لقوله عنه : « إنَّ الأرض يطهر بعضها بعضاً » مضافاً إلى أنَّ اللازم تسرية الحكم إلى كلِّ شيء تنجس بملاقاة الأرض حتى مثل اليد و الثوب و لا يلتزم به ، و لا يبعد أن يكون التحديد بخمسة عشر ذراعاً جريباً على الغالب من ارتفاع أثر النجاسة بالمشي بهذا المقدار ، و لا أقلُّ من الإجمال فيؤخذ بمفاد ساير الأخبار ، ثمَّ إنَّه لا فرق بين المشي و المسح بدون المشي ، ويدلُّ عليه صحيحة زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوءه و هل يجب عليه غسلها ؟ فقال : « لا يغسلها إلا أن يقنذها ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها و يصلي ^(٢) » .

﴿ و قيل في الذنوب يلقي على الأرض النجسة بالبول أنها تطهر مع بقاء ذلك الماء على طهارته ﴾ والمستند رواية رواها أبو هريرة ، ^(٣) فلا تنهض في قبال قاعدة نجاسة الغسالة حجة و قاعدة الحرج لو فرض تحقق الحرج لا توجب الطهارة . ﴿ و يلحق بذلك النظر في الأواني ، و يحرم منها استعمال أواني الذهب و الفضة في الأكل [و الشرب] وغيره ﴾ مستند الحكم أخبار مستفيضة من طرق الخاصة و العامة ، فمن الجمهور أنهم رووا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « لا تشربوا في آنية الذهب و الفضة و لا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا و لكم في الآخرة » ^(٤) و عن علي عليه السلام أنه قال : « الذي يشرب في آنية الذهب و الفضة

(١) و (٢) الوسائل أبواب النجاسات ب ٣٢ ح ٤ و ٧ .

(٣) راجع عمدة القارى فى شرح صحيح البخارى ج ١ ص ٨٨٤ .

(٤) كنز العمال للمولى على منقى ج ٨ ص ١٦ تحت رقم ٣٦٢ . و راجع صحيح ←

إنما يجرجر في بطنه ناراً» (١) و من طريق الخاصة صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرههما ، فقلت : قد روى بعض أصحابنا أنه كان لأبي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة ؟ فقال : « لا والله [والحمد لله] خ ل [إنما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ، ثم قال : إن العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل الصبيان تكون فضة نحواً من عشرة دراهم فأمر به أبو الحسن فكسر » (٢) في الحدائق وحسنة الحلبي أو صحيحته عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لانا كل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة » (٣) وعن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لانا كل في آنية الذهب والفضة » (٤) و عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « أنه نهى عن آنية الذهب والفضة » (٥) فنقول : أما استفادة حرمة خصوص الأكل والشرب فغير قابل للإنكار و أما حرمة ساير التصرفات فيمكن استفادتها من رواية محمد بن مسلم و من صحيحة محمد بن إسماعيل فإن الكراهة وإن كانت بجملة لكنها بقرينة ما دل على حرمة الأكل والشرب من الآنية تحمل على الحرمة و مع تعلقها بآنية الذهب والفضة لا مجال لحملها على مطلق المرجوحية الجامعة بين الحرمة والكراهة ، لأنه لم تتعلق الكراهة بالاستعمالات حتى تختلف باختلافها و إنما تتعلق بنفس الآنية ، و إن كان المصحح لتعلق الكراهة بها الاستعمالات ، فعلى تقدير الخدشة من جهة السند في الرواية و عدم إحراز اتكال الأصحاب بها حتى ينجبر السند بالشهرة ، لنا التمسك بالصحيحة ، و أما بعض الأخبار الذي ورد فيه التعبير بلفظ « لا ينبغي » الظاهر في الكراهة المصطلحة فمأول لعدم عمل الأصحاب

← البخارى ج ٧ ص ١٤٦ و صحيح مسلم ج ٦ ص ١٣٤ و سنن الترمذى ج ٨ ص ٦٩ . و سنن أبى داود ج ٢ ص ٣٠٣ . و سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١١٣٠ كلها كتاب الاشرية و مسند أحمد ج ٢ ص ٤٤ و ٥٦ و ٧٤ و ج ١ ص ٣٢١ .

(١) المستدرک ج ١ ص ١٦٦ عن النبى صلى الله عليه وآله .

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل أبواب النجاسات ب ٦٥ ح ١ و ١٠ و ٢ و ٣ .

به ، هذا الكلام بحسب الحكم ، و أما الموضوع فالظاهر أن الأنية جمع الإناء ، و تجمع على الأواني ، و الإناء قد فسّر بالوعاء ، و عن جلّ اللّغويين إيكال معرفة الإناء إلى العرف و القدر المتيقّن بعض الأدوات المصنوعة لأن تستعمل ظرفاً لدى الحاجة ، و بعض هذه أيضاً يشكّ في صدق الأنية كوعاء الحروز و التعويذات و مورد الشكّ محكوم بحليّة التصرفات .

﴿ و في المفضّض قولان أشبههما الكراهية ﴾ يمكن استفادة الكراهة من الجمع بين الأخبار ، ففي حسنة الحلبي أو صحيحته المتقدّمة : « لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضّضة » و في حسنة ابن سنان أو صحيحته عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس أن يشرب الرّجل في القدر المفضّض و اعزل فمك عن موضع الفضة ^(١) » .

﴿ و أواني المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم أو بملاقة نجاسة لها ﴾ هذه الطهارة ظاهريّة بمقتضى الأصل . و الظاهر أن التعرّض لخصوصها لكونها في معرض النجاسة .

﴿ ولا يستعمل من الجلود إلا ما كان طاهراً في حال حياته مذكّياً ﴾ وجه التقييد بالطهارة و التذكية في الاستعمالات المشروطة بالطهارة كالأكل و الشرب و غيرها واضح ، و أما الاستعمالات الغير المشروطة بالطهارة ففي حرماتها تأمل و كلام ، و إن نسب إلى ظاهر المشهور .

﴿ و يكره مما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ على الأشبه ﴾ قد دلّت الأخبار المستفيضة على جواز الانتفاع بجلود السباع و غيره مما لا يؤكل لحمه ، منها موثقة سماعة المضمرة قال : « سألته عن جلود السباع ينفع بها ؟ قال : « إذا رميت و سميت فانفع بجلده و أمّا الميتة فلا » ^(٢) و حكى المنع من استعماله حتى يدبغ عن الشيخ و السيّد - قدس سرهما - و استدلل أيضاً بالمرسل المروي في

(١) الوسائل أبواب النجاسات ب ٦٦ ح ٥ .

(٢) الوسائل أبواب النجاسات ب ٤٩ ح ٢ .

كشفت اللثام عن بعض الكتب عن الرضا عليه السلام «إن دباغة الجلد طهارته» ولا يخفى أن هذه الرواية بظاها لم يعمل الأصحاب من حيث إن ظاهره عدم الفرق بين المأكول وغيره و طهارة الجلد بمجرد الدبغ ، وهذا مطابق لمذهب العامة ، والحاصل أنه لا دليل على ثبوت الكراهة .

﴿وكذا يكره من أواني الخمر ما كان خشباً أو قرعاً﴾ حكى عن الشيخ وابن الجنيد وابن البراء المنع من استعمال ما يتخذ فيه الخمر غسل أولم يغسل، واستدل له بصحيفة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن نبيذ قد سكن غليانه ؟ قال : «قال رسول الله ﷺ : كل مسكر حرام . قال : وسألته عن الظروف ؟ فقال : نهى رسول الله ﷺ عن الدبأ، والمزفت وزدت أنتم الحنتم - يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق فيصب في الخوابي [الذي في الزق و يصير في الخوابي خ ل] ليكون أجود للخمر قال : وسألته عن الجرار الخضر والرصاص ؟ فقال : لا بأس بها ،^(١) ورواية أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر فكل مسكر حرام ، قلت : فالظروف يصنع فيها منه ؟ قال : نهى رسول الله ﷺ عن الدبأ، والمزفت والحنتم والنقير ، قلت : وما ذلك ؟ قال : « الدبأ، القرع ، والمزفت الدنان ، والحنتم جرار خضر ، والنقير خشب كان أهل الجاهلية يتقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها ،^(٢) وفيه أن الظاهر أن النهي من جهة نفوذ أجزاء المسكر في هذه الأواني واختلاط تلك الأجزاء مع أجزاء مايع طاهر صب في هذه الأواني ولا إشكال فيه ، أما لو فرض التطهير بحيث لا يحصل امتزاج واختلاط مع المايح الطاهر فما المانع من استعمالها ، والدليل على قبولها للطهارة الأخبار المستفيضة كموثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء ، كأمخ أو زيتون ؟ قال : « إذا غسل فلا بأس - إلى أن قال - و قال في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر قال : يغسله ثلاث مرات -

(١) و (٢) الكافي ج ٦ ص ٤١٨ و الوسائل أبواب النجاسات ب ٥٢ ح ٢ و ١ .

الحديث «^(١) فالحكيم بالكراهة المصطلحة محل إشكال .

﴿ و يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً أو لهنّ بالتراب على الأظهر ، ومن الخمر و الفارة ثلاثاً و السبع أفضل و من غير ذلك مرّة و الثلاث أحوط ﴾ الدليل على الحكم الأوّل ما رواه ابن أبي العباس الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه سأله عن الكلب فقال : « رجس نجس لا تتوضأ بفضله و اصبب ذلك الماء و اغسلها بالتراب أوّل مرّة ثمّ بالماء » ^(٢) و نقل المصنّف (قدّه) هذه الرواية بزيادة لفظ « مرّتين » بعد قوله عليه السلام « ثمّ بالماء » فعلى الأوّل يكفي بالمرّة لتحقيق الغسل بها و على الثاني لا بدّ من المرّتين ، فلا بدّ من الاحتياط استصحاباً للنجاسة بنا ، على عدم جريان البراءة في هذه الموارد على تأمل فيه هذا و لكن يعارض هذه الرواية صحيحة عمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الكلب يشرب من الإناء ؟ قال : « اغسل الإناء - الحديث - ^(٣) » فيدور الأمر بين تقييد هذه الصحيحة بتلك الرواية أو حمل تلك الرواية على الاستحباب فيكون التعفير مستحباً ، و لا يخفى أنّ التعفير أمر كالمباين للغسل ، فالجواب في هذه الصحيحة بقوله عليه السلام : « اغسل الإناء » سواء كان مطلقاً و في مقام البيان أو كان في مقام الإهمال لا يجتمع مع وجوب التعفير فلولا ذهاب المشهور إلى وجوب التعفير لكان الجمع باستحباب التعفير أولى إلا أن يستبعد بأنّ قوله عليه السلام : « ثمّ بالماء » معطوف على قوله : « بالتراب » فيلزم أن يكون قوله عليه السلام : « اغسله » محمولاً على الاستحباب و الوجوب بخلاف المتعلقين فتأمل ، و على أيّ تقدير يجمع بين الروايتين و موثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في الإناء يشرب فيه النبيذ ؟ قال : « تغسله سبع مرّات و كذا الكلب » ^(٤) بالحمل على استحباب الغسل بالماء سبع مرّات ، و يمكن أن يقال بعد ما كان

(١) الوسائل أبواب النجاسات ب ٥١ ح ١ عن الكافي ج ٦ ص ٤٢٧ .

(٢) الوسائل أبواب النجاسات ب ٧٠ ح ١ .

(٣) الوسائل أبواب الاستنار ب ١ ح ٣ . و أبواب النجاسات ب ١٢ ح ٣ .

(٤) الوسائل كتاب الاشرية أبواب الاشرية المحرمة ب ٣٠ ح ٢ .

التعفير كأنه مبين للغسل فيبعد أن يكون التعفير مندرجاً في السبع كبعد أن لا يكون في مقام بيان تمام ماله الدخول في تطهير الإنا، فالأولى أن يجمع بين الطرفين بالتخير . فان اختار التعفير يكتفي بالغسل مرّة أو مرتين و إلا فلا بد من الغسل سبع مرّات ، ومع قطع النظر عن هذا يتوجّه الاشكال بأنه كما تقيّد صحيحة ابن مسلم بالرواية السابقة كذلك تقيّدان بهذه الموثقة كما تقيّد الموثقة بالرواية الاولى المشتملة على التعفير كما أنه مع التخيّر في الجمع لعل المرجع استصحاب النجاسة على تأمل اشير إليه ، نعم لا يمكن التقيّد على تقدير وجود لفظ « مرتين » في الرواية الاولى لكنّه لم يثبت .

و أمّا الدليل على الحكم الثاني فبالنسبة إلى الخمر موثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الدنّ يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خلّ أو ماء ، كأمخ أو زيتون ؟ قال : « إذا غسل فلا بأس ، وعن الإبريق وغيره يكون فيه خمر يصلح أن يكون فيه ماء ؟ قال : إذا غسل فلا بأس . وقال في قدح أو إناء ، يشرب فيه الخمر ، قال : تغسله ثلاث مرّات ، و سئل أيجزیه أن يصبّ فيه الماء ؟ قال : لا يجزیه حتّى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرّات ، ^(١) فيكون هذه الموثقة مقيدة للإطلاقات على فرض كونها في مقام البيان ، ويجمع بين هذه الموثقة والموثقة الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام في الإنا، يشرب فيه النبيذ ؟ قال : « يغسل سبع مرّات وكذا الكلب ، ^(٢) بالحمل على الاستحباب و الأفضليّة ، و لا يخفى أن هذا يتم بناء على إتّحاد الخمر والنبيذ في كفيّة التطهير و إلا فلا وجه لما ذكر .

و أمّا بالنسبة إلى الفارة الميتة فلم يثبت عليه بالخصوص دليل يدل على الثلاث فيكون مشمولاً لما دل على وجوب غسل الإنا، ثلاث مرّات من غير تقييد ، و الدليل عليه موثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الكوز أو الإنا، يكون قنّداً كيف يغسل ؟ و كم مرّة يغسل ؟ قال : « يغسل ثلاث مرّات يصبّ فيه الماء ،

(١) الوسائل أبواب النجاسات ب ٥١ ج ١ .

(٢) تقدم آنفاً .

فيحرك فيه ، ثم يفرغ منه ، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ، ثم يفرغ منه وقد ظهر ،^(١) ولا يخفى أنه بمقتضى هذه الموثقة يتعين في غسل الأواني بالماء القليل ثلاث مرّات وقيل يجب في خصوص ميتة الجرذ - وهو الذّكر من الفئران يكون في الفلوات - غسل الإنا المتنجّس بها سبع مرّات ، والمستند موثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اغسل الإنا الذي يصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرّات »^(٢) ومقتضى القاعدة تقييد تلك الموثقة في خصوص الجرذ بهذه ، وربما يستبعد وجوب السبع من أنه لم يجب السبع لما هو أنجس منه كموت الكلب والخنزير وهذا استبعاد في محله ، ومع ذلك فرفع اليد عن ظهور الموثقة من جهته مشكّل .

تمّ كتاب الطهارة و أسأل الله - تبارك وتعالى - التوفيق لما يتلوه .

(١) الوسائل أبواب النجاسات ب ٥٣ ح ١ .

(٢) الوسائل أبواب النجاسات ب ٥٣ ح ٢ .

كتاب الصلاة من

كتاب جامع المدارك

في

شرح مختصر النافع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين واللعن على أعدائهم أجمعين من الآن إلى يوم الدين .

﴿ كتاب الصلاة ﴾

﴿ والنظر في المقدمات و المقاصد ، و المقدمات سبع الأولى في الأعداد و الواجبات تسع: الصلوات الخمس ، و صلاة الجمعة ، و العيدين ، و الكسوف و الزلزلة ، والآيات ، والطواف ، والأموات ، و ما يلتزمه الإنسان بنذر و شبهه ، و ما سواها مسنون . و الصلوات الخمس سبع عشرة ركعة في الحضر و إحدى عشرة ركعة في السفر و نوافلها أربع و ثلاثون ركعة على الأشهر في الحضر : ثمان للظهر قبلها و كذا للعصر و أربع للمغرب بعدها و بعد العشاء ركعتان من جلوس تعد أن بواحدة و ثمان لليل و ركعتان للشفع و ركعة للوتر و ركعتان للغداة قبلها ﴾ و يدل على عدد ركعات النوافل أخبار كثيرة : منها خبر البرزطي قال : « قلت لأبي الحسن عليه السلام : « إن أصحابنا يختلفون في صلاة التطوع بعضهم يصلي أربعاً و أربعين ركعة و بعضهم يصلي خمسين فأخبرني بالذي تعمل به أنت كيف هو حتى أعمل بمثله فقال : أصلي بواحدة و خمسين ركعة ثم قال : أمسك و عقد بيده : الزوال ثمانية و أربعاً بعد الظهر و أربعاً قبل العصر و ركعتين بعد المغرب و ركعتين قبل عشاء الآخرة و ركعتين بعد العشاء من قعود تعد أن بر ركعة من قيام و ثمان صلاة الليل و الوتر ثلاثاً و ركعتي الفجر و الفرائض سبع عشرة فذلك إحدى و خمسون ركعة » (١) ومنها ما عن الكليني و الشيخ في الصحيح عن حارث بن المغيرة النضري قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : صلاة النهار ست عشرة ركعة ثمان إذا زالت

(١) الوسائل كتاب الصلاة أبواب أعداد الفرائض ب ١٣ ح ٧ .

الشمس وثمان بعد الظهر و أربع ركعات بعد المغرب - يا حارث لاتدعها في سفر ولا حضر - ور كعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصلّيها وهو قاعد و أنا أُصلّيها و أنا قائم و كان رسول الله ﷺ يصلّي ثلاث عشرة ركعة من الليل ^(١) و ربّما يظهر من جملة من الأخبار أن المعروف في الصدر الأوّل أن عدد الركعات خمسون باسقاط الوتيرة و يظهر من بعض الأخبار أن رسول الله ﷺ كان ينام بعد العشاء ولا يأتي بالركعتين بعد العشاء و يظهر من بعض الأخبار حصر النوافل في أقلّ مما ذكر و يمكن الحمل على تأكّد مقدار منها و لا ينافي مع استحباب المجموع و على فرض الإباء و المعارضة مع ما دلّ على أن مجموع الفريضة و النافلة إحدى و خمسون ركعة لا بدّ من العمل بتلك الطائفة لعدم العمل بمضمون الأخبار المخالفة .

﴿ و يسقط في السفر نوافل الظهرين و في سقوط الوتيرة قولان ﴾ أمّا سقوط نوافل الظهرين فيدلّ عليه النصوص المستفيضة منها صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شي . إلا المغرب ثلاث » ^(٢) و منها صحيحة حذيفة بن منصور عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام أنّهما قالوا : « الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شي » ^(٣) و ظاهر هاتين الصحيحتين و غيرهما من الأخبار سقوط الوتيرة و يظهر من بعض الأخبار عدم سقوطها فمن الشيخ - قدس سره - بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث أنه قال : « وإنما صارت العتمة و ليس تترك ركعتها لأنّ الركعتين ليستا من الخمسين و إنّما هي زيادة في الخمسين تطوعاً ليتمّ بها بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع » ^(٤) هذا مضافاً إلى ما رد في خصوص الوتيرة من التأكيد في فعلها مطلقاً مثل صحيحة زرارة قال قال : أبو جعفر عليه السلام : « من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يبيتنّ إلا بوتر » ^(٥) و يمكن أن يقال : إنّ رواية فضل بن شاذان

(١) الوسائل أبواب أعداد الفرائض ب ١٣ ح ٨ .

(٢) و (٣) الوسائل أبواب أعداد الفرائض ب ٢١ ح ٣ و ٢ .

(٤) و (٥) الوسائل أبواب أعداد الفرائض ب ٢٨ ح ٣ و ١ .

وإن كانت معتبرة في نفسها لكن إعراض المشهور يمنع عن العمل بها إلا أن يقال : بعض تلك الأخبار كالصريح في السقوط فمثل صحيحة عبد الله بن سنان حيث استثنى المغرب غير قابل للتخصيص بهذه الرواية فلعل المشهور أخذوا بتلك الأخبار ترجيحاً وهذا النحو من الأخذ لا يوجب الوهن في الرواية ولا يخفى أن مثل هذه الصحيحة لا يعارضها مثل صحيحة زرارة المذكورة بل تلك الصحيحة مخصصة لهذه ﴿ و لكل ركعتين من هذه النوافل تشهد وتسليم وللوتر بافراده ﴾ و يدل عليه خبر علي بن جعفر عليه السلام المروي عن قرب الإسناد عن أخيه موسى عليه السلام قال : «سألته عن الرجل يصلّي النافلة يصلح له أن يصلّي أربع ركعات لا يسلم بينهما؟ قال : لا إلا أن يسلم بين كل ركعتين» (١) و «عن مستطرفات السرائر نقلاً عن كتاب حرير بن عبد الله عن أبي بصير قال : قال أبو جعفر عليه السلام في حديث : «و أفضل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم» (٢) و ضعف السند في الأخبار الواردة في المسألة مجبور بعمل الأصحاب بل ادعى الإجماع عليه ، و لا يخفى استفادة كيفية الوتر مما ذكر حيث أنه صلاة مفصولة عن صلاة الليل و الشفع و يحتاج إلى تشهد وتسليم منفرداً .

﴿ الثانية في المواقيت و النظر في تقديرها ولو احقها : أمّا الأوّل فالرّوايات فيه مختلفة و محصلها اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار أدائها ثم يشترك الفرضان في الوقت و الظهر مقدّمة حتّى يبقى للغروب مقدار أداء العصر فتختص به ﴿ و الدليل على اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار أدائها ما رواه الشيخ - قدس سره - عن داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتّى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات - الخبر - » (٣) و في قبالة أخبار كثيرة تدل على اشتراك الفرضين في الوقت من أوّل الزوال منها صحيحة عبيد بن زرارة « إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين الظهر

(١) و (٢) الوسائل أبواب أعداد الفرائض ب ١٥ ح ٢ و ٣ .

(٣) التهذيب كتاب الصلاة ج ٢ ص ٢٥ تحت رقم ٧٠ .

و العصر جميعاً إلا أن هذه قبل هذه ، ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس ،^(١) ومنها خبره الآخر الذي رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل قال : إن الله افترض أربع صلوات أول وقتها زوال الشمس إلى انتصاف الليل منها صلاتان أول وقتها من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلا أن هذه قبل هذه ، ومنها صلاتان أول وقتها من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه »^(٢) ورواية داود بن فرقد و إن كانت مرسلة إلا أنها معمول بها مضافاً إلى أنها بحسب السند صحيح إلى الحسن بن فضال وبنو فضال ممن أمر بأخذ رواياتهم فلا إشكال من حيث السند وقد يجمع بينهما و بين الروايات الدالة على اشتراك الوقت من أول الزوال إلى آخره بحمل الروايات على كون الوقت صالحاً للقرضين لولا حيث تقدم الظهر على العصر و بملاحظة هذه الحيثية جعل الوقت بمقدار أداء الفريضة وقتاً للظهر والحاصل أنه إذا زالت الشمس دخل الوقتان بموجب الاقتضاء الذاتي إلا أن قبليّة الظهر على العصر أوجبت جعل مقدار من الوقت خاصاً له وهذا نظير إيجاب النافلة تأخير وقت فضيلة الفريضة عن أول وقتها ، و لا يخفى بعد الحمل المذكور فإن مساق الأخبار الدالة على الاشتراك ليس غير مساق قوله عليه السلام في رواية داود بن فرقد فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر و العصر فكيف يحمل إحدى العبارتين على الاقتضاء الذاتي والأخرى على مقام الفعلية والحاصل أن حمل الأخبار على مقام الاقتضاء الذاتي الذي لا يترتب عليه أثر بحسب العمل بحيث يكون صلاة العصر في أول الزوال كالصلاة قبل الزوال بعيد جداً خصوصاً حمل بعض روايات الباب فانظر إلى رواية إسماعيل بن مهران قال : « كتبت إلى الرضا عليه السلام ذكر أصحابنا أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و العصر و إذا غربت دخل وقت المغرب و العشاء الآخرة إلا أن هذه قبل هذه في السفر والحضر و إن وقت المغرب إلى ربع الليل ؟ فكتب : كذلك الوقت غير أن وقت المغرب ضيق و آخر وقتها ذهاب الحمرة و مصيرها إلى البياض

(١) و (٢) التهذيب كتاب الصلاة ج ٢ ص ٢٥ و ٢٤ تحت رقم ٦٨ و ٧٢.

في أفق المغرب ،^(١) فهل تجد الفرق بين وقت المغرب الذي حكم الإمام عليه السلام بأنه ضيق ووقت الظهرين والحاصل أنه لولا مخافة مخالفة المشهور لا يمكن الأخذ بظاهر الأخبار الدالة على الاشتراك ترجيحاً أو تخييراً ولازمه صحة صلاة العصر لو أتى به غفلة في أول الزوال وكذلك تصح صلاة الظهر في آخر النهار أداءً لو حصل الفراغ من العصر بحيث لا يجوز تأخير الظهر إلى بعد المغرب .

﴿ ثم يدخل وقت المغرب فإذا مضى مقدار أدائها اشترك الفرضان في الوقت والمغرب مقدّمه حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار أداء العشاء فتختص به ﴾ ويدل على الاختصاص ما في رواية داود بن فرقد المتقدمه آنفاً ففيها « فإذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل ما يصلي المصلي أربع ركعات ، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب و بقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل ، والدليل على الاشتراك أخبار منها ما تقدم آنفاً ومنها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة »^(٢) والمعارضة المذكورة آنفاً تجي، هنا والكلام الكلام . ويمكن أن يقال يستفاد من قوله عليه السلام في الأخبار الدالة على الاشتراك « إلا أن هذه قبل هذه » أمران : أحدهما شرطية الترتيب بمعنى مدخلة إتيان صلاة الظهر و المغرب قبل العصر والعشاء ، والآخر اختصاص مقدار من الوقت من أوله بخصوص الظهر و المغرب ومقدار من آخره للعصر والعشاء بحيث لا يصلح الوقتان لغير صاحبه ، فلو فرض سقوط الترتيب لغفلة أو نسيان أو لضيق الوقت من طرف الآخر لا يصلح الوقت إلا لصاحبه دون غير صاحبه الوقت ، وتوضيح ذلك أنه إذا تعلق أمر مطلق بصلاة الظهر من الزوال إلى الغروب ، ثم ورد أمر آخر بإيقاع العصر بعدها كذلك وجب

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٣ ص ٢٨١ تحت رقم ١٦ .

(٢) التهذيب كتاب الصلاة (ج ٢ ص ١٩) تحت رقم ٥٤ .

تقييد كل من الأمرين بالآخر و جعلهما بمنزلة أمر متعلق بكلا الفعلين على الترتيب ففي أول الوقت لا مجال لامتنال الأمر الثاني لأنه لم يجرى، بعد زمان متعلقه و في آخر الوقت أيضاً فانت إذ لا يقتضي بقاء الأمر بها مع كون المكلف مأموراً بإيقاع العصر بعدها ، والظاهر أن نظر بعض الأعظم إلى هذا في الاستدلال على اختصاص آخر الوقت بخصوص العصر ، و أورد عليه بأن هذه العبارة يعني « إلا أن هذه قبل هذه » إمّا لبيان الترتيب فقط ، وإمّا لبيان دخول وقت الظهر أول الزوال قبل العصر وعلى الثاني فلا دلالة لها على تعيين خصوص العصر في آخر الوقت ، وعلى الأول تدل على اشتراط الترتيب بين الظهر و العصر ولازم ذلك و إن كان اختصاص الوقت الفعلي من أول الزوال بالظهر لكن اختصاص آخر الوقت بالعصر لا يفهم منه فإنه بعد عدم اتساع الوقت إلا لأربع ركعات لو كان اشتراط الترتيب محفوظاً فلا يمكن العصر و لو كان ساقطاً فالوقت صالح لهما فيحتاج تعيين أحد الفرضين إلى دليل آخر ويمكن أن يقال : إن العبارة المذكورة ظاهرة في اعتبار الترتيب ومع ذلك يستفاد منهما اختصاص أول الوقت بالفرض الأول و اختصاص آخر الوقت بالفرض الثاني فعند تضييق الوقت و عدم اتساعه إلا لأربع ركعات و إن سقط الترتيب لكن الوقت غير صالح لكلا الفرضين، هذا ولكن الظاهر منافاة هذا المعنى مع قوله ^{عَلَيْكَ} في صحيحة عبيد بن زرارة « إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين الظهر و العصر جميعاً » فإنه لا يظهر فائدة للفظ « جميعاً » إلا صلوح الوقت لكلا الفرضين ، ثم لا يخفى أنه بعد صراحة الأخبار المذكورة في دخول وقت الصلاتين الظهرين والعشائين بالزوال و المغرب إلا أن صلاة الظهر و المغرب قبل العصر والعشاء، تحمل الأخبار الواردة الدالة بظاهاها على أن وقت الظهر يدخل بعد الزوال بقدم أو قدمين أو ذراع أو غيرها ، وكذا ما دل على أن وقت وجوب العشاء غيبوبة الشفق المفسر بالحمرة ، أو أن أول وقت العشاء ذهاب الحمرة على رعاية النافلة أو إرادة وقت الفضيلة جمعاً بين الطرفين .

﴿ فإذا طلع الفجر الثاني دخل وقت صلاته ممتداً حتى تطلع الشمس ﴾

ويدل عليه الأخبار منها رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى أن تطلع الشمس » ^(١) وموثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا غلبته عينه أو عاقه أمر أن يصلي المكتوبة من الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس . وذلك في المكتوبة خاصة ، فإن صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته » ^(٢) والمراد بالفجر في الروايات في الباب هو الفجر الثاني للأخبار المستفيضة منها رواية علي بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « الصبح هو الذي إذا رأيته كان معترضاً كأنه بياض نهر سوري » ^(٣) وعن الصدوق في الفقيه في الصحيح أو الحسن عن عاصم بن حميد عن أبي بصير ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر؟ فقال : « إذا اعترض الفجر فكان كالبطيخة البيضاء ، فتم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر ، قلت : أفلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس؟ قال : هيات أين يذهب بك تلك صلاة الصبيان » ^(٤) ثم أنه قد يقال : مقتضى ظاهر الكتاب والسنة وكذا فتاوي الأصحاب اعتبار اعتراض الفجر وتبينه في الأفق بالفعل فلا يكفي التقدير لو أثير القمر في تأخر تبين البياض المعترض في الأفق ، ولا يقاس ذلك بالغيمة ونحوه ، فإن ضوء القمر مانع عن تحقق البياض ما لم يقهره ضوء الفجر والغيمة مانع عن الرؤية لا عن التحقق ، وفيه نظر لأن تحقق طلوع الفجر واعتراضه بالفعل مسلم اعتباره ، وأما تبينه في الأفق فإن كان له موضوعية في الحكم تم ما أفيد ، وأما إن كان اعتباره من باب الطريقية فمع العلم بالطلوع يترتب الحكم ولو لم يتبين بالرؤية وضوء القمر لا يمنع عن ضوء الفجر والظاهر أنه كنور ضعيف لسراج واقع في نور شديد لسراج آخر فالنور الأول موجود لكنه لا ظهور له فيما أفيد من أن ضوء القمر مانع عن تحقق البياض

(١) الوسائل أبواب المواقيت ب ٢٦ ح ٦ .

(٢) التهذيب كتاب الصلاة (ج ٢ ص ٣٨) تحت رقم ١٢٠ .

(٣) و (٤) الوسائل أبواب المواقيت ب ٢٧ ح ٢ و ١ .

ممنوع ، ثم نقول الحكم معلق في لسان غير واحد من الأخبار على ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس ولعل المراد من الآية « و كلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » طريقته التبيين و لعله يشهد على هذا خبر علي بن مهزيار قال: كتب أبو الحسن بن الحسين إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي جعلت فداك قد اختلف موالوك [مواليك خ ل] في صلاة الفجر فمنهم من يصلي إذا طلع الفجر الأوّل المستطيل في السماء و منهم من يصلي إذا اعترض في أسفل الأفق و استبان و لست أعرف أفضل الوقتين فأصلي فيه فإن رأيت أن تعلمني أفضل الوقتين و تحده لي و كيف أصنع مع القمر و الفجر لا يتبين معه حتى يحمرّ و يصبح ، و كيف أصنع مع الغيم و ما حدث ذلك في السفر و الحضر ؟ فعلت إن شاء الله . فكتب عليه السلام بخطه و قرأته « الفجر - يرحمك الله - هو الخيط الأبيض المعترض و ليس هو الأبيض صعداً فلا تصل في سفر و لاحضر حتى يتبينه فإن الله تبارك و تعالي لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال : « و كلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » فالخيط الأبيض هو المعترض الذي يحرم به الأكل و الشرب في الصوم و كذلك هو الذي يوجب به الصلاة «^(١) وجه الاستشهاد أمران : أحدهما قوله عليه السلام : « فالخيط الأبيض هو المعترض الذي يحرم به - الخ - » حيث يظهر منه أن المحرم و الموجب نفس الخيط لا يتبينه ، و الآخر أن السائل سأل و كيف أصنع مع الغيم فجوابه عليه السلام « فلا تصل في سفر و لاحضر حتى يتبينه » لا يلائم إلا مع طريقته التبيين لأنه من المعلوم أنه مع عدم ظهور الفجر بواسطة الغيم يحرم الأكل و الشرب و يجيب الصلاة مع طلوع الفجر واقعاً ، و ربما يؤيد عدم مدخلة التبيين في الموضوع ماورد في بعض الأخبار من تعيين وقت بعض النوافل في الفجر الكاذب فإنه مع القمر لا يظهر الفجر الكاذب و الفجر الصادق يقابله فإذا قيل : لا تصل عند طلوع الفجر الكاذب وصل عند طلوع الفجر الصادق لا يفهم من هذا الكلام إلا الوجود الواقعي منهما و إن لم يتبيننا فتأمل ، ثم على تقدير الإجمال لا وجه لرفع اليد عما يظهر

(١) الوسائل أبواب المواقيت ب ٢٧ ح ٤ .

منه موضوعية نفس طلوع الفجر واقعاً ثم إنه يظهر من بعض الأخبار عدم جواز تأخير صلاة الغداة إلى تنقضي النجوم كعدم جواز تأخير العشاء إلى أن تشتبك النجوم فلا بد من رد علمه إلى أهله لما عرفت من صراحة الأخبار في جواز التأخير ﴿ووقت نافلة الظهر من حين الزوال حتى يصير الفجر﴾ على قدمين ، ونافلة العصر إلى أربعة أقدام ، ونافلة المغرب بعدها حتى تذهب الحمرة المغربية ، وركعتا الوتيرة تمتد بامتداد العشاء ، أما تحديد وقت نافلة الظهر والعصر بصيرورة الفجر ، قدمين أي سبعمي الشاخص وأربعة أقدام فيدل عليه أخبار منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن وقت الظهر فقال : « ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس ، ثم قال : إن حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائم فكان إذا مضى منه ذراع صلى الظهر وإذا مضى منه ذراعان صلى العصر ، ثم قال : أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت : لم جعل ذلك ؟ قال : لمكان النافلة لك أن تنتقل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع فإذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة ، وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة » ^(١) ويمكن أن يقال : إن مثل هذه الصحيحة لا تدل على المطلوب لأنها متعريضة لوقت الفضيلة للظهر والعصر فلعل الوقت الذي عين فيها للنافلة أيضاً وقت الفضيلة لا مطلق الوقت فلا تقيّد الأخبار المطلقة على فرض إطلاقها وقيل بامتداد الوقت بامتداد وقت الفريضة ، واستدل لهذا القول بجملة من الأخبار المتضمنة لاستحباب هذه النوافل قبل الفريضة بقول مطلق كقولهم عليهم السلام « إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ، إلا أن بين يديها سبحة وهي ثمان ركعات إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت » ^(٢) وقولهم عليهم السلام عند تعداد النوافل « ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها أو أربع بعدها أو أربع قبل العصر » إلى غير ذلك ، وأورد عليه بأن هذه المطلقات مسوقة لبيان حكم آخر لا يصح التمسك بإطلاقها لإثبات امتداد الوقت ولو سلم

(١) الفقيه باب مواقيت الصلاة تحت رقم ٧ وفي الوسائل المواقيت باب ٨ ح ٢ .

(٢) الوسائل ابواب المواقيت ب ٥ ح ١ و ٤ .

إطلاقها يقيّد بالأخبار المقيّدة ويمكن أن يقال : أمّا التقييد فقد عرفت الإشكال فيه وأما منع إطلاق الأخبار فمشككٌ فإنّ الظاهر كون بعض الأخبار المتعرّضة لعدد ركعات النوافل في مقام البيان فلاحظ خبر الأعمش المروي عن النخصل عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث شرايع الدّين قال : « صلاة الفريضة الظهر أربع ركعات ، والعصر أربع ركعات ، والمغرب ثلاث ركعات ، والعشاء الآخرة أربع ركعات ، والفجر ركعتان ، فجملة الصلاة المفروضة سبع عشرة ركعة والسنة أربع وثلاثون ركعة ، منها أربع ركعات بعد المغرب لا تقصير فيها في السفر والحضر وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدّان بر ركعة ، وثمان ركعات في السحر وهي صلاة اللّيل ، والشفع ركعتان ، والوتر ركعة ، وركعتا الفجر بعد الوتر ، وثمان ركعات قبل الظهر ، وثمان ركعات بعد الظهر قبل العصر ، والصلاة تستحب في أوّل الأوقات ،^(١) فلأمانع من الأخذ بإطلاق الرّواية و الظاهر كونها في مقام البيان بقريضة التعرّض للوقت حيث عيّن وقت صلاة اللّيل في السحر وإن كان تعيين خصوصه للفضيلة ، واستدلّ أيضاً بالأخبار المستفيضة الدّالة على أنّ صلاة التطوّع بمنزلة الهدية وإنّ المكلف مخيّر في الإتيان بها في أيّ ساعة شاء من النهار وهذه الأخبار بعضها متعرّضة لمطلق صلاة التطوّع فلا دخل له بمسئلتنا إلّا من جهة الأخذ بعمومه وبعضها متعرّضة لصورة العذر والاشتغال بأمر مانع عن الاشتغال بالصلاة ، وبعضها متعرّضة للإتيان بعنوان القضاء وما كان منها مطلقاً لم يعمل المشهور بها مع أنّها وصلت إلينا بتوسطهم ، نعم حكى عن الشيخ - قدّس سرّه - في التهذيب أنّه حمل هذه الأخبار على الرّخصة في التقديم لمن علم من حالها أنّه إن لم يقدرها اشتغل عنها ولم يتمكّن من قضائها ، قال : فأما مع عدم العذر فلا يجوز تقديمها ، و أمّا نافلة المغرب فقد اشتهر أنّها بحسب الوقت محدودة بذهب الحمرة المغربية ، و عن الشهيد - قدّس سرّه - الميل إلى امتدادها بوقت المغرب ، واستجوده في كشف اللّثام واستدلّ للمشهور بأنّه المعهود من فعلها من النبي صلى الله عليه وآله وغيره والمنساق ممّا ورد فيه من النصوص ، و قد ورد في بعض

(١) الوسائل أبواب عدد الفرائض ب ١٣ ح ٢٥ .

النصوص التصريح بضيق وقت المغرب فكيف تتأخر نافلة ، ولا يخفى ضعف ما ذكره فإن المعهودية لاتفيد إلا أنه القدر المتيقن ولايستفاد من النصوص غير إتيان النافلة بعد المغرب و التصريح في بعض النصوص بضيق الوقت أولاً محمول على الفضيلة للأخبارا لدلالة على امتداد الوقت إلى انتصاف الليل ، وثانياً نقول : لاملزمة بين ضيق وقت المغرب وضيق وقت النافلة نعم إن بنينا على حرمة التطوع في وقت الفريضة والاقتران في جوازه على القدر المتيقن تم قول المشهور وقد استدل على الامتداد بصحيفة أبان ابن تغلب قال : « صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام المغرب بالمنزلة فقام فصلّى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم ير كع بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنقل بأربع ركعات ثم قام فصلّى العشاء الآخرة الحديث » ^(١) واستدل له أيضاً باطلاق الأخبار الآمرة لفعلها بعد المغرب وباستصحاب بقاء الوقت ويمكن أن يقال : أما الصحيحة فلم يعلم أن التنقل المذكور فيها كان بعنوان نافلة المغرب وأما التمسك باطلاق الأخبار فلعله يناهض ما اختاره المستدل في مسألة امتداد نافلتني الظهر و العصر من عدم كون الأخبار في مقام البيان من هذه الجهة و إن كان الظاهر تمامية إطلاق بعض الأخبار ، وأما الاستصحاب فهو مبني على جريانه في الشبهات الحكمية و هو محل نظر ، وأما الوتيرة فلا خلاف ظاهراً في امتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة و استدلل له باطلاق الأدلة السالمة عن المعارض و قد يقال باعتبار البعدية العرفية فلواتى بالعشاء في أول وقته فلايجوز أن يأتي بالوتيرة قريب نصف الليل بناءً على انتهاء الوقت بانتصاف الليل ، والظاهر أنه من باب الانصراف البدوي والبعدية المعتمدة فيها في قبال قبلية نافلة الظهر والعصر وصلاة الغداة .

﴿ وصلاة الليل بعد انتصافه و كلما قرب من الفجر كان أفضل ، و ركعتا الشفع والوتر بعد الفراغ من الليل و ركعتا الفجر بعد الفراغ من الوتر وتأخيرهما حتى تطلع الفجر الأول أفضل ، وتمتد حتى تطلع الحمرة المشرقية ﴾ أما الدليل على وقت صلاة الليل فجملة من الأخبار منها صحيفة فضيل ^(٢) عن أحدهما عليه السلام أن رسول -

(١) الوسائل أبواب المواقيت ب ١ ح ١. (٢) المصدر أبواب المواقيت ب ٤٣ ح ٣.

الله ﷺ كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة ولكنها لا يستفاد منها عدم كون ما قبل انتصاف الليل وقتاً ، ويمكن الاستدلال له بمرسلة الصدوق قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره »^(١) والشهرة جابرة لضعفها وأما الحكم بأنه كلما قربت من الفجر كان أفضل فلم نقف على دليل عليه بهذا العنوان نعم في غير واحد من الأخبار الأمر بما يقاها في آخر الليل وفي بعضها التحديد بالثلث ، وأما تأخير الشفع والوتر عن صلاة الليل فيمكن الاستدلال عليه بصحيفة الحلبي أو حسنة المروية عن الكافي الحاكية لفعل رسول الله ﷺ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن رسول الله ﷺ كان إذا صلى العشاء الآخرة أمر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مخمراً فيرقد ماشاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي أربع ركعات ، ثم يرقد فيستاك ويتوضأ ويصلي أربع ركعات ، ثم يرقد حتى إذا كان في وجه الصبح قام فأوتر ثم صلى الركعتين ثم قال : « لقد كان في رسول الله أسوة حسنة » قلت : متى يقوم ؟ قال : بعد ثلث الليل »^(٢) وقال الكليني - قدس سره - : وفي حديث آخر « بعد نصف الليل » وأما جواز إتيان ركعتي الفجر بعد صلاة الليل أعني مجموع إحدى عشرة ركعة فيدل عليه أخبار منها صحيفة أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر قال : « احشوا بهما صلاة الليل »^(٣) ومنها موثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إنما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فيصلي جملة واحدة ثلاث عشرة ثم إن شاء جلس فدعا وإن شاء نام وإن شاء ذهب حيث شاء »^(٤) ، وأما فضيلة الفجر الأول فيدل عليها ما رواه الشيخ - قدس سره - في الصحيح عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أفضل ساعات الوتر فقال : « الفجر الأول »^(٥) ذلك بانضمام أن ركعتي الفجر بعد الوتر ، وأما امتداد الوقت

(١) الفقيه ص ١٢٦ باب وقت صلاة الليل تحت رقم ١ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٤٤٥ باب صلاة النوافل تحت رقم ١٣ .

(٣) الوسائل أبواب المواقيت ب ٥٠ ح ١ .

(٤) الوسائل أبواب التعقيب ب ٣٥ ح ٢ .

(٥) في الوسائل أبواب المواقيت باب ٥٤ ح ٣ عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال : ←

إلى طلوع الحمرة فيدل عليه مرسله إسحاق بن عمار عنه عليه السلام قال : «صل الرُّكعتين ما بينك وبين أن يكون الضوء حذاء رأسك فإن كان بعد ذلك فابدء بالفجر» ^(١) والظاهر مقارنة صيرورة الضوء كذلك لطلوع الحمرة .

﴿ وأما اللواحق فمسائل : الأولى يعلم الزوال بزيادة الظل بعد انتقاصه و بميل الشمس إلى حاجب الأيمن ممن يستقبل القبلة ، ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية ﴾ أما علامة الزوال فقد نبه عليها في جملة من الأخبار ، منها مرسله الصدوق قال : قال الصادق عليه السلام : «تبيان زوال الشمس أن تأخذ عوداً طوله ذراع وأربع أصابع فتجعل أربع أصابع في الأرض فإذا نقص الظل حتى تبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح أبواب السماء ، وتهب الرياح وتقضي الحوائج العظام» ^(٢) ولا يخفى أن هذه العلامة عامة إلا في صورة مرور الشمس على سمت الرأس حيث ينعدم الظل عند وصولها بدائرة نصف النهار ، فالعلامة حدوث الظل بعد انعدامه ، وأما ميل الشمس إلى الحاجب الأيمن فهو علامة لأهل العراق بل قد قيّد بمن كان قبلته نقطة الجنوب منهم كأطراف العراق الغربية و قد وقع التنبيه عليها فيما روي عن مجالس الشيخ مسنداً عن أمير المؤمنين عليه السلام «أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أوقات الصلاة فقال صلى الله عليه وآله وسلم : أتاني جبرئيل فأراني وقت الظهر حين زالت الشمس كانت على حاجبه الأيمن - الحديث -» ^(٣) وأما معرفة الغروب بذهاب الحمرة المشرقية و إن كان الأنسب خلاف هذا التعبير حيث أن النزاع في أن الوقت الذي يخرج بدخوله وقت الظهرين وبه يصير صلاة المغرب والعشاء واجبة هل هو استتار القرص أو ذهاب الحمرة المشرقية ، والأمر سهل بعدم معلومية المراد ف قيل : هو استتار القرص ونسب هذا القول إلى غير واحد من القدماء كالصدوق في العلل وظاهر الفقيه وابن أبي عقيل والسيد المرتضى والشيخ في مبسوطه وجماعة من

← سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر قال : أحبها إلى الفجر الأول - الحديث - و فيه في هذا الباب تحت رقم ١ عن معاوية بن وهب قال : سألت الصادق عليه السلام عن أفضل ساعات الوتر فقال : الفجر أول ذلك .

(١) الوسائل أبواب المواقيت ب ٥١ ح ٧ .

(٢) و (٣) الوسائل أبواب المواقيت ب ١١ ح ٤ و ب ١٠ ح ١٢ .

المتأخرين - قدس الله أسرارهم - والمشهور أنه ذهب الحمرة المشرقية ويدل على
الأول أخبار كثيرة منها صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول :
« وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها » ^(١) ومنها صحيحة زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال : « إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر ، وإذا غابت الشمس دخل
الوقتان المغرب والعشاء » ^(٢) ومنه خبر عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته
يقول : « صحبتني رجل كان يمسي بالمغرب ويغلس بالفجر و كنت أنا أصلي المغرب إذا غربت
الشمس وأصلي الفجر إذا استبان الفجر فقال لي الرجل : ما يمنعك أن تصنع مثل ما صنع
فإن الشمس تطلع على قوم قبلنا وتغرب عنا وهي طالعة على قوم آخرين بعده فقلت :
إنما علينا أن نصلي إذا وجبت الشمس عنا وإذا طلع الفجر عندنا وعلى أولئك
أن يصلوا إذا غربت الشمس عنهم » ^(٣) ويدل على المشهور أخبار كثيرة منها ما عن
الكليني في الكافي عن ابن أبي عمير عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « وقت سقوط
القرص و وجوب الإفطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع
من المشرق فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص » ^(٤)
ومنها خبر عبد الله بن وضاح قال : كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص
ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة
وتؤدّن عندنا المؤدّنون أفأصلي حينئذ وأفطر إن كنت صائماً أو أنتظر حتى تذهب
الحمرة فوق الجبل ؟ فكتب إليّ أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ
الحائطة لدينك » ^(٥) في الوسائل وغيره بدل الجبل في المقامين الليل ^(٦) وقد حمل

(١) الوسائل أبواب المواقيت ب ١٦ ح ١٦ .

(٢) الوسائل أبواب المواقيت ب ١٧ ح ١ .

(٣) الوسائل أبواب المواقيت ب ١٦ ح ٢٢ .

(٤) المصدر ج ٣ ص ٢٢٩ باب وقت المغرب والعشاء الآخرة تحت رقم ٤ .

(٥) الوسائل أبواب المواقيت ب ١٦ ح ١٤ .

(٦) في الوسائل المطبوع المعروف بالأميري « فوق الجبل » كما في أصل الخبر في

الأخبار السابقة على التقيّة وقد يقال : بكون هذه الأخبار الدّالة على مذهب المشهور شارحة بالنسبة إلى تلك الأخبار ، ولا يخفى بعدهما . أمّا حديث الحكومة والشرح فبعيد من جهة أن غروب الشمس كطلوعه ليس أمراً مجملاً يحتاج إلى الشرح نعم قد يصحّ بنحو التنزيل إخراج بعض أفراد حقيقة عن حكمها بلسان نفي الحقيقة أو إدراج ما ليس من أفراد الحقيقة فيها حكمها بلسان أنه منها وما نحن فيه لا يستقيم هذا كما لا يخفى على من لاحظ تلك الأخبار مع كون الغروب وسقوط القرص من المفاهيم الواضحة التي لا يرتاب فيها ، مضافاً إلى السؤال عن الدّاعي إلى ذكر لفظ الغروب وإرادة معنى آخر بعنوان الشرح والحكومة وأمّا الحمل على التقيّة فمشكل من جهة أخذ الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - بالأخبار في مقام إثبات أمر آخر من اشتراك الوقت واختصاصه بل في المقام أيضاً غاية الأمر أنهم جعلوا ذهاب الحمرة علامة المغرب فلاحظ المتن حيث جعل الحمرة طريق المعرفة فلا يكون الأخبار معرضاً عنها ، نعم القدر المسلم رجحان التأخير إلى ذهاب الحمرة وكأنه كان من المسلمات عند الشيعة بحيث يعرف الشيعي من غيره بالتأخير ذهاب الحمرة ولعلّ هذا هو الوجه في دعاء بعض الأصحاب حيث رأوا صلاة الإمام عليه السلام قبل ذهاب الحمرة قبل أن يعرفوه وإلا فكيف يصلي الإمام عليه السلام قبل الوقت مع عدم حضور من يتقي منه كما هو الظاهر وقد يستشهد للحمل على التقيّة بقوله عليه السلام في ذيل خبر عبد الله بن وضّاح « وتأخذ الحائطة لدينك » حيث أن الأمر بالاحتياط في الشبهة الحكميّة ليس من شأن العالم بالأحكام فيحمل على الاحتياط من جهة أخرى وهي التحفظ عن المخالف وفيه نظر من جهة احتمال أن يكون الأمر بالتحفظ عن فوت الفضيلة وكما أن الواجبات من الدّين كذلك المستحبات ولا أقلّ من الإجمال ، ومع ذلك كلّه مخالفة المشهور ومشكلة والاحتياط بترك تأخير الظهر والعصر عن الاستتار والمبادرة إلى فعلهما مع التأخير وتأخير المغرب والعشاء إلى ذهاب الحمرة .

﴿ الثانية قيل : لا يدخل وقت العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية ولا يصلي قبله إلا مع العذر والأظهر الكراهية ﴾ واحتج لهذا القول بصحيفة الحلبي قال :

« سألت أبا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة؟ قال: إذا غاب الشفق والشفق الحمرة»^(١) وصحيحة أخرى وفيها « وأول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها إلى غسق الليل يعني نصف الليل»^(٢) وبعد ملاحظة الأخبار الكثيرة الدالة على دخول وقت المغرب والعشاء بمجرد الغروب إلا أن المغرب قبل العشاء، وما دل بالخصوص على جواز إتيان العشاء قبل ذهاب الحمرة من المغرب لا بد من حمل الصحيحين إما على التقية أو الأفضلية وقد أشرنا إليه سابقاً.

﴿ الثالثة لا تقدم صلاة الليل على الانتصاف إلا للشاب تمنعه رطوبة، أسه أو المسافر وقضاؤها أفضل ﴾ أما عدم الجواز في غيرها فهو مقتضى التوقيت الوارد في الأخبار وأما لجوازي صورتين فاستدل عليه بأخبار كثيرة منها ما عن يعقوب الأحمر في الصحيح قال: سألته عن صلاة الليل في الصيف في الليالي القصار في أول الليل فقال: « نعم، نعم ما رأيت ونعم ما صنعت، ثم قال: إن الشاب يكثر النوم فأنا أمرك به»^(٣) ورواية أبي جرير القمي المروية عن الفقيه عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: « قال: صل صلاة الليل في السفر في أول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر»^(٤) وموثقة سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام على ما في الحدائق وفي الوسائل أنه سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عن وقت صلاة الليل في السفر فقال: من حين تصلي العتمة إلى أن يتفجر الصبح»^(٥) ويظهر من بعض الأخبار جواز التقديم مطلقاً لكن الظاهر عدم عمل المشهور به فيقتصر على مورد عمل الأصحاب، وقد مر نظيره في تقديم النوافل النهارية في غير يوم الجمعة.

وأما أفضلية القضاء فيدل عليها ما عن محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليه السلام قال: « قلت له الرجل من أمره القيام بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم فيقضي أحب إليك أم يجعل الوتر أول الليل؟ قال: لا بل يقضي

(١) الوسائل أبواب المواقيت ب ٢٣ ح ١ .

(٢) الوسائل أبواب المواقيت ب ١٧ ح ٦ .

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل أبواب المواقيت ب ٤٤ ح ١ و ٦ و ٥ .

و إن كان ثلاثين ليلة ، (١) .

﴿الرابعة إذا تلبس بنافلة الظهر ولو بر كعة ، ثم خرج وقتها أتمها مقدمة على الفريضة وكذا العصر ، أما نوافل المغرب فمتى ذهبت الحمرة ولم يكملها بد ، بالعشاء﴾ ويدل عليه موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « للرجل أن يصلي الزوال ما بين زوال الشمس إلى أن يمضي قدمان وإن كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة أو قبل أن يمضي قدمان أنتم الصلاة حتى يصلي تمام الركعات ، فإن مضى قدمان قبل أن يصلي ركعة بد ، بالأولى ولم يصل الزوال إلا بعد ذلك ، وللرجل أن يصلي من نوافل الأولى ما بين الأولى إلى أن تمضي أربعة أقدام فإن مضت الأربعة أقدام ولم يصل من النوافل شيئاً فلا يصلي النوافل ، وإن كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر ، وقال للرجل [أن يصلي] إن بقي عليه شيء من صلاة الزوال إلى أن يمضي بعد حضور الأولى نصف قدم ، وللرجل إذا كان صلى من نوافل الأولى شيئاً قبل أن يحضر العصر فله أن يتم نوافل الأولى إلى أن يمضي بعد حضور العصر قدم ، وقال : القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الأولى في الوقت سواء ، (٢) وأما الحكم الثاني فاستدل عليه بأن النافلة لا تراحم غير فريضتها لما روي من أنه « لا تطوع في وقت فريضة » (٣) وهذا مبني على استفادة المنع وضماً أو تكليفاً من الأخبار الناهية عن التطوع في وقت الفريضة وسيجيء الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

﴿الخامسة إذ طلع الفجر الثاني فقد فاتت النافلة عدا ركعتي الفجر ، ولو تلبس من صلاة الليل بأربع ركعات تراحم بها الصبح وأتمها ما لم يخش فوات الفرض ، ولو كان التلبس بما دون الأربع ثم طلع الفجر بد ، بالفريضة وقضى نافلة الليل﴾ أما الحكم الأول فيستفاد مما ورد من أن آخر الليل أفضل أوقات صلاة الليل ، (٤)

(١) الوسائل أبواب المواقيت ب ٤٥ ح ٥ .

(٢) الوسائل أبواب المواقيت ب ٤٠ ح ١ .

(٣) راجع الوسائل أبواب المواقيت ب ٣٥ .

(٤) الوسائل أبواب المواقيت ب ٥٤ .

مع ملاحظة ما ورد في خصوص الوتر من «أن أفضل وقتها الفجر الأول» ويدل عليه أيضاً ما ورد من صيرورتها قضاء بعد طلوع الفجر مع أن التبادر الفجر الصادق . وأما ركعتا الفجر فقد ورد فيها الأخبار الدالة على جواز فعلهما بعد الفجر . وأما الحكم الثاني فيدل عليه ما رواه في التهذيب عن مؤمن الطاق عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا كنت صليت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأنم الصلاة طلع أو لم يطلع» ^(١) والمراد من فوات الفرض انقضاء وقت الفضيلة ، وأما الحكم الثالث فمستنده الأخبار الناهية عن التطوع في وقت الفريضة وربما يتمسك بمفهوم رواية مؤمن الطاق ولا يستفاد منها عدم الجواز ، ثم إن ههنا أخباراً مستفيضة تدل على خلاف المشهور منها صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سألته عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال : «صلهما بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعتمد ذلك في كل ليلة . وقال : أوتر أيضاً بعد فراغك منها» ^(٢) ومنها صحيحة سليمان بن خالد قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : «ربما قمت وقد طلع الفجر فأصلي صلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم أصلي الفجر ، قال : قلت : أفعل أناذا؟ قال : نعم ولا يكون منك عادة» ^(٣) وهذه الأخبار قد أخذ الشيخ والمحقق - قدس سرهما - بها نعم يعرض عن العمل بها ، فعلى تقدير القول بحرمة التطوع في وقت الفريضة كون هذه مخصصة لها في موردها .

﴿ السادسة تصلي الفرائض أداء وقضاء ، ما لم يتضيق وقت الحاضرة ، والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضة ﴾ أما الحكم الأول فقد ادعى عليه الإجماع ويدل عليه صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : «أربع صلوات يصلها الرجل في كل ساعة صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أديتها ، و صلاة ركعتي طواف الفريضة ، وصلاة الكسوف ، و صلاة على الميت هذه يصلين الرجل في الساعات كلها» ^(٤) وهذه

(١) الوسائل أبواب المواقيت ب ٤٧ ح ١ .

(٢) و (٣) الوسائل أبواب المواقيت ب ٤٨ ح ١ و ٣ .

(٤) الكافي ج ٣ ص ٢٨٨ تحت رقم ٣ .

الصحيحة وإن لم تشمل جميع الفرائض لكن الحكم واحد لوجود المقتضي وعدم المانع ، وأما مع تضيق وقت الحاضرة فمع كون غيرها واجباً موسعاً فالأمر واضح ومع تضيق وقت الغير أيضاً تنقدّم الحاضرة لماسيجي ، إن شاء الله تعالى ، وأما الحكم الثاني ففيه خلاف فعن الشيخين وكثير من القدماء والمتأخرين المانع ، وعن الشهيد وغير واحد من المتأخرين القول بالجواز ، حجة المانع أخبار كثيرة منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر فقال : قبل الفجر إنهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل أتريد أن تقايس لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوّع إذا دخل عليك وقت الفريضة فابده بالفريضة ^(١) وصحيحته الأخرى أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها ؟ فقال : « يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها - إلى أن قال - : ولا يتطوّع بر كعة حتى يقضي الفريضة كلها » ^(٢) وعن مستطرفات السرائر عن كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لاتصل من النافلة شيئاً في وقت فريضة فإنه لا يقضي صلاة نافلة في وقت فريضة ، فإذا دخل وقت الفريضة فابده بالفريضة » ^(٣) ومنها خبر زياد بن أبي عتاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « إذا حضرت المكتوبة فابده بها فلا يضرك أن تترك ما قبلها من النافلة » ^(٤) ونوقش في دلالتها أما في الصحيحة الأولى فلأن الاستدلال بها للمشهور إنما يتجه على تقدير العمل بظاها في موردها أي في ركعتي الفجر وهو خلاف المشهور للأخبار المعتبرة الدالة على جواز تأخيرها عن الفجر ، وأما الصحيحة الثانية فهي متعرّضة للمنع بالنسبة إلى من عليه قضاء ، وهو مسألة أخرى سيجيىء الكلام فيه إن شاء الله تعالى ، وأما ساير الروايات فالمراد بوقت الفريضة فيها بحسب الظاهر هو الوقت الذي أمر فيه بأن يبدء بالفريضة ويترك عنده النافلة وهو بالنسبة

(١) الوسائل ابواب المواقيت ب ٥٠ ح ٣ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٢٩٢ تحت رقم ٣ .

(٣) و(٤) الوسائل ابواب المواقيت ب ٣٠ ح ٨ و ٤ .

إلى الظهرين بعد الذّراع والذّراعين وبالنسبة إلى العشاء بعد ذهاب الشفق ، فلا يستقيم حينئذ حمل وقت المكتوبة على إرادة مطلق وقتها الذي يجوز إيقاعها فيه حتى يتّجه الاستدلال بها لمذهب المشهور ، و يمكن أن يقال : أمّا ما أُفيد من الخدشة في الاستدلال بالصحيحة الأولى ففيه نظر لأنّه لا يتمّ إلاّ جدلاً بمعنى أنّه من سلّم جواز تأخير ركعتي الفجر عن الفجر الصادق ليس له أن يأخذ بهذه الصحيحة وهذا لا يرفع الإشكال لأنّه لقائل أن يقول : لانسلّم ذلك ويقع المعارضة بين هذه الصحيحة وتلك الأخبار المعتبرة ، وبعدها تعارض يرجع إلى العمومات الدّالة على عدم جواز التطوّع في وقت الفريضة لكونها مرجعاً أو مرجحاً و لو لم يرجع إليها فالمتعين التخيير ، وأمّا ما أُفيد من أنّ المراد بوقت الفريضة فيها الخ . ففيه نظر فإنّ من جملة الأخبار ما عن الشهيد في الذّكري بسنده الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : إذا حضر وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدء بالمكتوبة ، قال : فقدمت الكوفة فأخبرت الحكم بن عتيبة وأصحابه فقبلوا ذلك منّي فلمّا كان في القابل لقيت أبا جعفر عليه السلام فحدثني أنّ رسول الله ﷺ عرس في بعض أسفاره وقال : من يكلؤنا ؟ فقال بلال : أنا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال : يا بلال ما أرقدك ؟ فقال : يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بأنفسكم ، فقال رسول الله ﷺ : قوموا فتحوّلوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة ، وقال : يا بلال أذن فأذن فصلى رسول الله ﷺ ركعتي الفجر وأمر الصحابة فصلّوا ركعتي الفجر ، ثمّ قام فصلى بهم الصبح وقال : من نسي شيئاً من الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإنّ الله عزّ وجلّ يقول : « و أقم الصلاة لذكري » قال زرارة فحملت الحديث إلى الحكم وأصحابه فقالوا : نقضت حديثك الأوّل فقدمت على أبي جعفر عليه السلام فأخبرته بما قال القوم ؟ فقال : يا زرارة ألا أخبرتهم أنّه قد فات الوقتان جميعاً وإنّ ذلك كان قضاء من رسول الله ﷺ ^(١) ولا يخفى أنّ المراد من قوله ﷺ إنّّه قد فات الوقتان جميعاً ليس وقت الفضيلة بل مطلق وقت الأداء فالظاهر أنّ هذا هو المراد من قول

(١) الوسائل ابواب الواقيت ب ٦١ ح ٦ .

رسول الله ﷺ : « إذا حضر وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة » و كيف كان فلا بد ملاحظة أدلة المجوزين في قبال المنع بقول مطلق أو في الجملة فنقول : احتج المجوزون بجملة من الأخبار منها موثقة سماعة التي رواها المشايخ الثلاثة فعن الكافي^(١) بإسناده عن سماعة قال : سألت عن الرجل يأتي المسجد و قد صلى أهله أبيتد، بالمكتوبة أو يتطوع ؟ فقال : إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبد، بالفريضة وهو حق الله ، ثم ليتطوع ماشا، الأمر موسع أن يصلي الإنسان في أول دخول وقت الفريضة النوافل إلا أن يخاف فوت الفريضة والفضل إذا صلى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أول الوقت للفريضة و ليس بمحذور عليه أن يصلي بالنوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت « وروي هذه الرواية في الفقيه مع إسقاط قوله « والفضل إلخ » وما سواه واف بالمقصود ويمكن أن يقال الظاهر أن المراد من التطوع بالنوافل هو النوافل المرتبة فيدل الموثقة على الترخيص في إتيان النوافل المرتبة في وقت فضيلة الفريضة فغاية الأمر تخصيص الأدلة العامة كالأخبار التي وردت في جواز إتيان صلاة الليل بعد الفجر الصادق فلا يتم الدليل على الجواز مطلقاً ومنها حسنة محمد بن مسلم قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا دخل وقت الفريضة أتتقل أو أبدأ بالفريضة ؟ قال : إن الفضل أن تبد، بالفريضة وإنما أخرت الظهر ذراعاً من عند الزوال من أجل صلاة الأوابين^(٢) ويتوجه على الاستدلال بها ما ذكر بالنسبة إلى الموثقة ومنها صحيحة عمر بن يزيد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يرون أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة ما حدث هذا الوقت ؟ قال : إذا أخذ المقيم في الإقامة فقال له : إن الناس يختلفون في الإقامة قال : المقيم الذي يصلي معه وقد تجعل هذه الصحيحة حكمة على الأخبار الناهية عن التطوع في وقت الفريضة ولا يخفى ما فيه ولا يبعد أن يكون الإقامة معروفة فالوقت الذي يشتغل المصلون بالفريضة لا ينبغي التطوع فيه فغاية ما يستفاد منها تقييد إطلاق الوقت ولا يستفاد منها جواز التطوع بقول مطلق وإن

(١) و (٢) المصدر ج ٣ ص ٢٨٨ تحت رقم ٥٣ و ٥٥ .

كان النظر إلى قول الرأوي حيث عبّر بلفظ «لا ينبغي» مع تقرير الإمام عليه السلام فهذا اللفظ قد يستعمل في الحرمة ولعل الحرمة كانت مسلمة بحيث يحمل اللفظ عليها فلا يحتاج إلى الردع ويمكن أن يقال إن تمّ ظهور أدلة المانعين في عدم جواز التطوع في وقت الفريضة فما ذكر من أدلة المجوزين يخصّصها في بعض الصور ويبقى الباقي تحت عموم المنع وإن لم يتمّ كما لا يبعد حيث يستظهر من غير الصحيحة الأولى أن النظر إلى الاهتمام بشأن الفريضة وعدم تأخيرها عن وقت فضيلتها بواسطة النافلة فلا استفاد منها المنع الوضعي يعني عدم صحّة النافلة أو التكليفي، وإن شئت قلت: هذه الجهة قرينة صارفة عن ظهور تلك الأخبار فليتأمل، وقد يقال بدوران الأمر بين التخصيص بالأخبار المجوزة ورفع اليد عن ظهورها في عدم الجواز ولا ترجيح لكن الظاهر تقدّم التخصيص وأمّا الصحيحة الأولى فغيره قابلة للحمل على ما ذكر لكنّها معارضة بأخبار مجوزة فعلى فرض منع ظهور الأدلة العامّة في المنع ليست هي بمرجحة للصحيحة ولا مرجعاً، فمع عدم المرجح ينتهي الأمر إلى التخيير ثم إنّه يمكن أن يستشهد بالصحيحة التي ذكرها الشهيد - قدّس سرّه - في الذّكرى المذكورة آنفاً على جواز التطوع لمن عليه قضاء الفريضة لا يقال ورد الدليل على عدم الجواز مطلقاً واختصاص الصحيحة بخصوص نافلة الفجر يقتصر في التخصيص عليها ولا وجه للتعدّي كما التزم صاحب الحدائق - قدّه - لأننا نقول نأخذ بمقتضى التعليل المذكور في كلام الإمام عليه السلام حيث قال: «ألا أخبرتهم أنّه قد فات الوقتان» مضافاً إلى ما قد ورد في خصوص المورد الأمر بالبدهة بالفريضة في صحيحة يعقوب ابن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرّجل ينام من الغداة حتّى تبرز الشمس أيصلي حين يستيقظ أو ينتظر حتّى تنبسط الشمس فقال: يصلي حين يستيقظ، قلت: أيوتر أو يصلي الرّكعتين؟ قال: يبدء بالفريضة»^(١) ولسان هذه الصحيحة ولسان سائر الأخبار واحد فإذا صرفت هذه الصحيحة عن ظاهرها بواسطة الصحيحة المذكورة تصرف سائر الأخبار عن ظاهرها مضافاً إلى ما أشر إليه آنفاً من أن

(١) الوسائل أبواب المواقيت ب ٦١ ح ٤ .

الاهتمام قرينة صارفة .

﴿ السابعة يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس و غروبها و قيامها و بعد الصبح و العصر عدا النوافل المرتبة و ما له سبب ﴾ أمّا كراهة النوافل المبتدئة في الأوقات المذكورة فتدل عليها النصوص المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : يصلي على الجنابة في كل ساعة أنّها ليست بصلاة ذات ركوع و سجود و إنّما يكره الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها التي فيها الخشوع والرّكوع والسجود لأنّها تغرب بين قرني الشيطان وتطلع بين قرني الشيطان ^(١) و صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة » ^(٢) و خبر معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا صلاة بعد العصر حتّى تصلي المغرب ولا صلاة بعد الفجر حتّى تطلع الشمس » ^(٣) وفي قبالتها ما يظهر منه الخلاف في الجملة فقد روى الصدوق - قدس سرّه - في كتاب إكمال الدّين و إتمام النعمة على ما حكى عنه عن جملة من مشايخه أنّهم قالوا : حدّثنا أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدي قال : كان فيما ورد على الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري في جواب مسائل إلى صاحب الدّار « وأمّا ما سألت عن الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها فلان كان كما يقول الناس : إنّ الشمس تطلع بين قرني شيطان و تغرب بين قرني شيطان فما أرغم أنف الشيطان بشي، أفضل من الصلاة فصلّها و أرغم أنف الشيطان » ^(٤) فيشكل الجمع لأنّ حمل ما في الجواب على عدم الحظر بعيد بل ظاهره الاستحباب و حمل الأخبار الدالّة على الكراهة على التقيّة مع اشتهاها أيضاً بعيد و رفع اليد عمّا هو المشهور بين العلماء أيضاً مشكّل . وأمّا استثناء النوافل المرتبة فيمكن استفادته من الرّوايات كرواية حسّان بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل قال : « ما بين طلوع الشمس إلى غروبها » ^(٥)

(١) الكافي ج ٣ ص ١٨٠ .

(٢) الوسائل أبواب صلاة الجمعة ب ٨ ح ٦ .

(٣) و (٤) الوسائل أبواب المواقيت ب ٣٨ ح ٢ و ٨ .

(٥) الوسائل أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ٩ .

و في الصحيح عن أحمد بن النضر قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعده قال : « نعم فاقضه فإنه من سر آل محمد عليهم السلام » ^(١) وعن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اقض صلاة النهار أي ساعة شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء » ^(٢) و يمكن أن تكون الأخبار في مقام رفع توهم الحظر فلا تنافي المرجوحية .

أما استثناء مطلق ذات السبب فاستدل عليه باطلاق ما دل على مشروعيته عند حصول أسبابها الشامل لهذه الأوقات وغيرها والنسبة وإن كانت عموماً من وجه لكن ما دل على رجحان أصل الصلاة مرجح أو مرجح ولا يخفى إمكان الجمع وعدم المناقاة .

﴿ الثامنة أفضل في كل صلاة تقديمها في أوّل وقتها إلا ما نستثنيه في مواضعه إن شاء الله تعالى ﴾ و يدل عليه أخبار كثيرة منها ما رواه الشيخ في التهذيب ^(٣) في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لكل صلاة وقتان وأوّل الوقتين أفضلهما ، و وقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء ، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً لكنّه وقت لمن شغل أو نسي أوسها أو نام ، و وقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عند أو من علة » ومنها ما رواه الصدوق مرسلأ قال : قال الصادق عليه السلام : « أوّل الوقت رضوان الله و آخره عفو الله و العفو لا يكون إلا عن ذنب » ^(٤) .

﴿ التاسعة لا يجوز صلاة الفريضة قبل وقتها فإذا صلى ظاناً دخول الوقت ثم تبين الوهم أعاد إلا أن يدخل الوقت و لما يتم فيه قول آخر ﴾ أما بطلان الصلاة مع كونها بتمامها قبل الوقت فهو مطابق القاعدة و قد ورد التصريح بالبطلان في جملة من الأخبار ، و أمّا الصحة في صورة وقوع بعضها في الوقت فهو المشهور و ظاهر أو الدليل

(١) و (٢) الوسائل أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ١٤ و ١٣ .

(٣) المصدر ج ٢ ص ٣٩ تحت رقم ١٢٣ .

(٤) الفقيه باب موقيت الصلاة تحت رقم ٥ .

عليه رواية إسماعيل بن [أبي] رياح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك » ^(١) وضعف السند مجبور بالعمل لكنه لا بد من التقييد بصورة العلم بدخول الوقت أو الظنّ المعبر شرعاً دون مطلق الظنّ .

﴿ الثالثة القبلة وهي الكعبة مع الإمكان وإلا فجهتها وإن بعد ، وقيل : هي قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة من صلى في الحرم ، والحرم قبلة لأهل الدنيا وفيه ضعف ﴾ ويدل على القول الأول أمّا بالنسبة إلى الجزء الأول أعني وجوب استقبال الكعبة مع الإمكان مضافاً إلى الإجماع والضرورة الأخبار منها ما روي في الكافي ^(٢) في الصحيح أو الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي إلى بيت المقدس ؟ قال : نعم قلت : أكان يجعل الكعبة خلف ظهره ؟ فقال : أمّا إذا كان بمكة فلا و أمّا إذا كان هاجر إلى المدينة فنعم حتى حوّل إلى الكعبة » ومنها ما روى الثقة الجليل علي بن إبراهيم القمي بإسناده إلى الصادق عليه السلام « أن النبي صلى الله عليه وآله صلى بمكة إلى بيت المقدس ثلاث عشرة سنة و بعد هجرته صلى الله عليه وآله بالمدينة سبعة أشهر ثم وجهه الله تعالى إلى الكعبة - الحديث - » ^(٣) وبالنسبة إلى الجزء الثاني بما في جملة من الأخبار من الإشارة إلى أن البعيد يتوجه نحوها منها عن الاحتجاج عن العسكري عليه السلام في احتجاج النبي صلى الله عليه وآله على المشركين قال : « إنا عباد الله مخلوقون مربوبون نأتمر له فيما أمرنا ، ننزجر عما زجرنا - إلى أن قال - فلما أمرنا أن نعبد بالتوجه إلى الكعبة أطعنا ، ثم أمرنا بعبادته بالتوجه نحوها في سائر البادان التي نكون بها فاطعنا فلم نخرج في شيء من ذلك من اتباع أمره » ^(٤) .

حجة القول الثاني جملة من الأخبار منها ما رواه الشيخ عن عبد الله بن محمد الحجّال

(١) الوسائل أبواب المواقيت ب ٢٥ ح ١ .

(٢) المصدر ج ٣ ص ٢٨٦ تحت رقم ١٢ .

(٣) و (٤) الوسائل أبواب القبلة ب ٢ ح ٣ و ١٤ .

عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام والصدوق في الفقيه رسالة عن أبي عبد الله عليه السلام «إن الله جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد ، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم ، وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا» ^(١) ومنها عن بشر بن جعفر الجعفي قال : سمعت جعفر ابن محمد عليه السلام يقول : «البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة للناس جميعاً» ^(٢) والخدشة في الاستدلال بها من جهة ضعف أسانيدنا في غير محلّه من جبرها بالشهرة وعمل الأصحاب بها قديماً وحديثاً وقد يستشكل من جهة أن القائلين بهذا المضمون لا يلتزمون بظواهر هذه الأخبار حيث ادّعى الإجماع حتّى من أصحاب هذا القول على وجوب استقبال العين مع التمكن من مشاهدتها بل عن بعضهم التصريح بكون الكعبة قبلة لمن تمكن من العلم بها فحيث أن هذه الأخبار بظواهرها غير معمول بها يشكل الاعتماد على ماؤها و جعلها قرينة لارتكاب التأويل في الأخبار الدالة على القول الأوّل وفيه نظر لأنّه بعد تمامية هذه الأخبار من حيث الظهور وكونها معمولاً بها لا وجه لطحها بمجرد عدم أخذ العاملين بها بما هو ظاهرها وإن تمّ الإجماع المدّعى فهو مخصّص ففي صورة التمكن من العلم لا يجتزي على المخالفة لما ادّعى من الإجماع ، ومع عدم التمكن لا تظهر ثمرة من جهة الاكتفاء على القول الأوّل ، ثمّ إنّه مع مشاهدة الكعبة أو العلم بجهتها الخاصة يجب الاستقبال حقيقة بنظر العرف ولا يجوز الانحراف وهذا الاستقبال ليس بالدقّة استقبالاً وقد أوضح بما يشاهد من استقبال الأجرام البعيدة فإنّها مع القرب منها يتحقّق استقبالها بنحو ومع البعد عنها يتحقّق استقبالها بنحو آخر أوسع بمراتب منه مع القرب ويصدق الاستقبال العرفي حقيقة من دون تجوّز وإن كان بالدقّة ليس استقبالاً كما هو واضح ، هذا هو المشهور ، وفيه نظر من جهة أنّه مع زيادة البعد ليس الجرم مرئياً حتّى يتحقّق الاستقبال فلا يتحقّق مع زيادة البعد الاستقبال الدقّي ولا الاستقبال الحقيقي العرفي لعدم كون الجرم مرئياً حتّى يتخيّل الاستقبال العرفي الذي هو الموضوع للحكم ، نعم يصدق أنّه لو كان مشاهداً لكن

(١) و (٢) الوسائل أبواب القبلة ب ٣ ح ١ و ٣ .

مستقبلاً، وهذا المعنى التقديري لا يكتفى به، و ثانياً نقول: كيف يحكم العرف بحصول الاستقبال حقيقة مع أنهم يشاهدون أن مساحة معينة لا تقابل حقيقة مع مساحة زائدة عليها و ما يتخيل كسراب بقية يحسبه الظمان ماء، و ربما يقال: بعد ما كان القبلة لا مجرد البنية بل إلى عنان السماء حيث يظهر من بعض الأخبار حيث سأل الرأوي عن الصلاة فوق جبل أبي قبيس مع علوه عن الكعبة فلا يضر عدم التوجه إلى نفس البنية من جهة أن محاذي البنية يتسع جداً كلما يصعد إلى الفوق وهذا قضية كروية الأرض والهواء المحيط بها إلى السماء فيتحقق الاستقبال بالدقّة، ولا يخفى أن لازم هذا جواز انحراف من يشاهد الكعبة عنها، بل و عن المسجد، بل و عن الحرم لتحقيق الاستقبال المذكور و لا أظن أن يلزم به أحد، و ربما يستشهد للتوسعة ببعض الأخبار حيث جعل فيه الجدي علامة لأهل العراق فإن أمر المعصوم عليه السلام بوضع الجدي في القفا أو بين الكتفين مع عدم تعيين نقطة خاصة منهما و عدم تعيين حالات الجدي من كونه في غاية الارتفاع أو الانخفاض يدل على التوسعة، و استشكل فيه بأن الأخبار الواردة في جدي لا يظهر منها التوسعة حتى في حق المتمكن من تحصيل الجهة الواقعية ضرورة أنه غير محتاج إلى السؤال فالأخبار و إن كان يظهر منها التوسعة ولكن بالنسبة إلى العاجز عن تحصيل العلم بالجهة الواقعية وفيه نظر لعدم تسليم كون السائل ممن لم يتمكن من تحصيل العلم بالجهة الواقعية، غاية الأمر الرجوع إلى أهل الخبرة و إلا فكيف كان المسلمون في شرق الأرض وغربها يصلون وعلى فرض عدم التمكّن في حال السؤال فعدم تقييد الحكم بحال عدم التمكّن لا ينافي الحكمة لوبقي السائل على هذه الحالة أمّا لو أمكن زوال هذه الحالة فكيف يحكم بقول مطلق، ثم إنه يظهر من كلامه - قدس سره - جعل ما ذكر في الخبر قبلة تنزيلية لموضوع خاص فلعله يتوجه عليه عدم مطابقة الجواب مع السؤال إن كان نظر السائل إلى بيان العلامة و الأمانة على القبلة، و الذي يظهر منها كفاية التوجه نحو الكعبة بمعنى التوجه إلى سمت الكعبة وجانبها وإن لم يصدق الاستقبال حقيقة حتى بنظر العرف، والشاهد عليه الخبر المروي في

الاحتجاج المذكور آنفاً والظاهر صدق هذا المعنى مع الانحراف يسيراً عن الجهة المعيّنة إذا فرض القطع بها ألا ترى أنه إذا توجه الرئيس في مجلس عام إلى سمت جلس فيه بعض يصدق أنه توجه إليه مع عدم الاستقبال حقيقة فما يقال من أنه مع العلم بالجهة المعيّنة لا يجوز التخطي عنها ومع عدم العلم يجوز إلى سمت يعلم بعدم الخروج عنه وهذا من باب مراتب الانصراف كما لو قيل للقادر على ضرب باطن الكفين على الأرض في باب التيمم: اضرب يديك على الأرض فإنه ينصرف إلى ضرب الباطن وإذا قيل للعاجز ينصرف إلى ضرب الظاهر ومع وحدة الدليل يتوجه إلى كل تكليفه الخاص من دون لزوم استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد، ومانحن فيه من هذا القبيل فالعالم بالجهة المعيّنة يتعين عليه التوجه إليها والعاجز يتوجه إلى سمت محل تأمل لما يلاحظ في المثال المذكور من صدق التوجه مع تعيين الجهة وعلى هذا فلا يرد نقض الشيخ - قدس سره - بلزوم بطلان الصلاة مع استطالة الصف، ويؤيد ما ذكرنا عدم إلزام المكلفين بتحصيل العلم بالجهة مع أنه لعل رفع العجز في أمثال هذه الموارد يكون لازماً بالرّجوع إلى أهل الخبرة .

﴿ ولو صَلَّى في وسطها استقبل أي جدرانها ولو صَلَّى على سطحها أبرز من بين يديه شيئاً منها ولو قليلاً وقيل يستلقي ويصلي مومياً إلى البيت المعمور ﴾ أما الصلاة في وسطها فقيل بالمنع اختياراً واستدل عليه بما روي في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فإن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح - فتح مكة - وصلى فيها ركعتين بين ميري العمودين ومعه أسامة بن زيد » ^(١) وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: « لا تصل المكتوبة في الكعبة » ^(٢) وفي قباليهما موثقة يونس بن يعقوب قال: « قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا حضرت الصلاة المكتوبة وأنا في الكعبة أفأصلي فيها؟ قال: صل » ^(٣) فتحمل الصحيحتان على الكراهة وبعدها لحظة هذه الموثقة ترتفع شبهة عدم صدق الاستقبال المعتبر في الصلاة .

(١) و (٢) و (٣) الوسائل أبواب القبلة ب ١٧ ح ٣ و ١ و ٩ .

و أما الصلاة على سطح الكعبة فمقتضى القاعدة صحة الصلاة و إبراز شي منها بين يديه وقيل : يستلقي ويصلي كما في المتن مستنداً إلى رواية (١) لم يعمل بها المشهور فلا تعارض الأدلة الدالة على القيام والرُّكوع والسجود في حال الاختيار .

﴿ و يتوجه أهل كل إقليم إلى سمت الرُّكن الذي يليهم فأهل المشرق يجعلون المشرق إلى اليمين والمنكب خلف الأيسر والمغرب إلى الأيمن والجدي خلف المنكب الأيمن و الشمس عند الزوال محاذية لطرف الحاجب الأيمن مما يلي الأنف ﴾ ولا يخفى الاختلاف في مقتضى هذه العلام حيث أن لازم جعل المشرق والمغرب إلى الأيسر و الأيمن التوجه إلى نقطة الجنوب و جعل الجدي خلفه هذا إذا أُريد المشرق والمغرب الاعتداليان و جعل الجدي حال ارتفاعه أو انخفاضه وإلا فالاختلاف أكثر و الذي يسهل الخطب ما عرفت من كفاية الجهة على النحو المذكور و هذه العلام لغيرها تقريرية و لم يصل إلينا نص إلا بعض الأخبار الواردة في الجدي كموثقة بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن القبلة فقال : «ضع الجدي في قفاك وصل» (٢) ومرسلة الصدوق قال : « قال رجل للصادق عليه السلام : إنني أكون في السفر ولا أهدى إلى القبلة بالليل فقال : أتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي؟ قلت : نعم قال : اجعله على يمينك وإذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك» (٣) نعم في صحيحني زارة و معاوية تحديد القبلة بما بين المشرق و المغرب لكنه لا بد من ارتكاب التأويل فيهما لعدم التزام الأصحاب بما يظهر منهما .

﴿ وقيل : يستحب التياسر لأهل المشرق عن سمتهم قليلاً وهو بناء على أن توجههم إلى الحرم ﴾ ويدل عليه خبر المفضل بن عمر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة و عن السبب فيه فقال : « إن حجر - الأسود لما أنزل من الجنة ووضع في موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النور - نور الحجر - فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية أميال كلها

(١) الوسائل أبواب القبلة ب ١٧ ح ٧ .

(٢) و (٣) الوسائل أبواب القبلة ب ٥ ح ١ و ٢ .

اثنا عشر ميلاً فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن القبلة لقلّة أنصاب الحرم ، وإذا انحرف الإنسان ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حدّ القبلة» (١) ومرفوع عليّ بن عمير (٢) واستشكل فيه بضعف سند الرّوايات و بأنّ الأمارات المنصوبة إن كانت مؤدّية إلى محاذات عين الكعبة فالانحراف اليسير يوجب البعد الكثير بحيث يخرج عن محاذات الحرم أيضاً وإلا فلا يجدى وقد ينقصى عن هذا الإشكال بأنّ الأمارات المنصوبة للبعيد لا يحرز بها محاذات العين حتى يشكّل الانحراف اليسير فالقول بالاستحباب كما هو المشهور قويّ ﴿ و إذا فقد العلم بالجهة والظنّ صلى الفريضة إلى أربع جهات ومع الضرورة أو ضيق الوقت يصلي إلى أيّ جهة شاء ﴾ ظاهر المتن كفاية الظنّ مع عدم التمكن من العلم وهو المشهور ويدلّ عليه صحیحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «يجزي التحرّي أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة» (٣) وعن تفسير النعماني بسنده عن الصادق عليه السلام عن آباءه عليهم السلام في قول الله تعالى : «فولّ وجهك شطر المسجد الحرام» قال : «معنى شطره نحوه إن كان مرئياً وبالدلّائل والإعلام إن كان محجوباً فلو علمت القبلة وجب استقبالها والتولّي والتوجه إليها ولو لم يكن الدليل عليها موجوداً حتى تستوي الجهات كلّها فله أن يصلي باجتهاده حيث أحبّ واختار حتى يكون على يقين من الدلالات المنصوبة والعلامات المبثوثة ، فإن مال عن هذه التوجه مع ما ذكرناه حتى يجعل الشرق غرباً والغرب شرقاً زال معنى اجتهاده وفسد حال اعتقاده» (٤).

و أمّا وجوب الصلاة إلى أربع جهات مع فقد العلم والظنّ فهو المشهور أيضاً واستدلّ عليه برواية خراش عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : «جهلمت فذاك إن هؤلاء المخالفين علينا يقولون : إذا أطبقت السماء علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كئنا وأنتم سواء في الاجتهاد؟ فقال : ليس كما يقولون إذا كان ذلك

(١) الفقيه باب القبلة تحت رقم ٢ .

(٢) الوسائل أبواب القبلة ب ٤ ح ١ .

(٣) و (٤) الوسائل أبواب القبلة ب ٦ ح ١ و ٤ .

فليصل لأربع وجوه» (١) وعن الفقيه (٢) وقد روي فيمن لا يهتدي إلى القبلة في مفازة أنه يصلي إلى أربع جوانب. ويبعد أن تكون هذه المرسلة من رواية خراش ، وفي قبالتها أخبار أخر تدل على كفاية صلاة واحدة و منها صحيحة زرارة و محمد بن مسلم المرورية عن الفقيه (٣) عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنه قال : «يجزي المتحير أبداً أين ما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة» ومرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زرارة قال : «سألت أبا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير فقال : يصلي حيث يشاء» (٤) ونوقش بمناقشات لا يخفى ما فيها ولم يعلم إعراض المشهور لأنه إن كان وجه الإعراض تلك المناقشات فمع ضعفها لا وجه لعدم الأخذ بمضمون هذه الروايات وحمل رواية خراش على الاستحباب فالقول بالكفاية قوي وإن كان مقتضى الاحتياط الصلاة إلى أربع جهات ، وأما كفاية صلاة واحدة مع ضيق الوقت أو الضرورة فقد يقال : لاشبهة فيها مع عدم التقصير و مع التقصير فيها تأمل و عللت الكفاية بأن الصلاة لا تسقط بحال و الاستقبال شرط في حال التمكّن فتنفهي شرطيته عند عدم القدرة عليه و لو بواسطة الجهل بجهة القبلة وعدم التمكّن من الاحتياط ، و لا يخفى أن هذا الوجه على تقدير تماميته ينافي مع التقصير أيضاً ، ويمكن أن يقال : لا مانع من إطلاق شرطية القبلة فمع التمكّن يأتي المصلي بأربع صلوات و تكون بمنزلة الموافقة القطعية ، و مع عدم التمكّن منه يأتي بما يتمكّن ثلاث صلوات أو اثنتين أو صلاة واحدة و تكون موافقة احتمالية وعدم سقوط الصلاة بحال لا ينافي مع ما ذكر كما أن التكاليف الواقعية ثابتة ومع ذلك يكتفي في مقام الامتثال بالظن إن تمت مقدمات الانسداد ، ولازم ما ذكر لزوم القضاء عند تبين الخلاف هذا كله على القول المشهور من لزوم الصلاة إلى أربع جهات مع التمكّن و أما مع القول الآخر فلا إشكال في الكفاية .

(١) الوسائل أبواب القبلة ب ٨ ح ٥ .

(٢) المصدر باب القبلة تحت رقم ١٤ .

(٣) و (٤) المصدر باب القبلة تحت رقم ٥ وفي الوسائل أبواب القبلة ب ٨ ح ٢

﴿و من ترك الاستقبال عمداً أعاد في الوقت وبعده ولو كان ظاناً أو ناسياً وتبين الخطأ لم يعد ما كان بين المشرق والمغرب ويعيد الظان ما صلاه إلى المشرق والمغرب في وقته لا ما خرج وقته وكذا لو استدبر القبلة وقيل : يعيد وإن خرج الوقت ﴿ أما صورة العمد فلا إشكال في لزوم الإعادة للإخلال بالشرط ، وأما صورة الظن أو النسيان و وقوع الصلاة بين المشرق والمغرب بمعنى اليمين واليسار ظاهراً من جهة أنه ربما يكون القبلة نفس المشرق أو المغرب فيدل على صحة الصلاة وعدم الإعادة فيها أخبار منها صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : «الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً» فقال : قد مضت صلاته و ما بين المشرق والمغرب قبلة »^(١) ومنها موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى لغير [على غير خ ل] القبلة فيعلم و هو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته قال : «إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة ساعة يعلم ، وإن كان متوجّهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحوّل وجهه إلى القبلة ثم يفتتح الصلاة »^(٢).

وأما وجوب الإعادة في الوقت مع الانحراف عن ما بين المشرق والمغرب فيدل عليه أخبار منها صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك صليت وأنت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد ، وإن فاتك الوقت فلا تعد »^(٣) و منها صحيحة سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصلّي لغير القبلة ثم يضحى فيعلم أنه صلى لغير القبلة كيف يصنع ؟ قال : «إن كان في وقت فليعد صلاته وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده »^(٤) وهذه الأخبار وإن كانت مطلقة لكن الأخبار السابقة تكون حاكمة على هذه ، وربما يستشهد لهذا بصحيفة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : «لا صلاة إلا إلى القبلة ، قال : قلت : أين حد القبلة قال :

(١) و (٢) الوسائل أبواب القبلة ب ١٠ ح ١ و ٤ .

(٣) و (٤) المصدر ب ١١ تحت رقم ٥ و ٦ .

«ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه ، قال : قلت : فمن صلى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير الوقت ؟ قال : يعيد» (١) و فيه إشكال من جهة أن غير القبلة الذي سئل في الأخبار عن الصلاة إليه غير هذه الصحيحة لا إشكال في أن المراد منه المعنى المعهود عندهم فيكون المراد الصلاة إلى غير الجهة التي يتوجّه إليها حال الالتفات و على ما ذكر لا بد من حملها على صورة الاستدبار أو الانحراف إلى المشرق والمغرب ، ومن المستبعد هذا الحمل لأن من يريد الصلاة إلى القبلة وأخطأ في تعيين القبلة يكون خطأؤه غالباً بمقدار لا يصل إلى المشرق والمغرب وبعبارة أخرى هذا حمل للمطلقات على غير الغالب والشاهد على هذا أنه في صحيحة معاوية المتقدمة حيث سئل عن الانحراف يميناً وشمالاً حكم بمضي الصلاة فتأمل ، فإن كانت الأخبار الدالة على الإعادة في الوقت ظاهرة في بطلان الصلاة يقع التعارض بين الطرفين و إلا فيجمع بحمل هذه الأخبار على استحباب الإعادة والدليل على صحتها الأخبار السابقة ، وأمّا القول بوجود الإعادة مطلقاً مع الاستدبار فأقوى ، ما يتمسك له موثقة عمارة المتقدمة و لا يخفى أنه لا إطلاق فيها يشمل خارج الوقت والإعادة في الوقت مطابق لسائر الأخبار .

﴿ ولا يصلى الفريضة على الرأحلة اختياراً و رخص في النافلة سفرأ حيث توجهت الرأحلة ﴾ أمّا عدم جوار إثبات الفريضة على الرأحلة فيكفي فيه الأدلة الدالة على اعتبار مثل الاستقبال و الطمأنينة و الركوع و السجود بالنحو المعهود مضافاً إلى بعض الأخبار مثل صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يصلى على الدابة الفريضة إلا مريض يستقبل القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب و يضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء ، و يومي في النافلة إيماء » (٢) و أمّا النافلة فقد ورد فيه الرخصة في أخبار كثيرة منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يصلى النوافل في الأمصار وهو على دابته حيثما توجهت به ؟ قال : نعم لا بأس به » (٣)

(١) الفقيه باب القبلة تحت رقم ١٥ .

(٢) الوسائل أبواب القبلة ب ١٤ ح ١ .

(٣) الوسائل أبواب القبلة ب ١٥ ح ١ .

﴿الرابعة في لباس المصلي: لا تجوز الصلاة في جلد الميتة و لو دبغ و كذا ما لا يؤكل لحمه و لو ذكّي و دبغ و لا في صوفه و شعره و وبره و لو كان قلنسوة أو تكة و يجوز إستعماله لا في الصلاة﴾ أمّا عدم جواز الصلاة في جلد الميتة مطلقاً فيدل عليه النصوص المستفيضة بل المتواترة ففي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الجلد للميتة ألبس في الصلاة إذا دبغ قال: لا و لو دبغ سبعين مرة»^(١) ومنها رسالة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام في الميتة قال: «لا تصلّ في شيء منه و لا في شع»^(٢) ثمّ إنّه مع الشكّ في التذكية قد يقال بأصالة عدم التذكية إلا أن يكون أمارة كاشفة عن التذكية و استشكل في إطلاقها بأنّه إذا فرض حيوانان أحدهما مذكّي و الآخر ميتة و شكّ في أنّ الجلد الخاصّ مأخوذ من المذكّي أو الميتة فلا مجال لأصالة عدم التذكية لأنّه إذا كان مأخوذاً من المذكّي فقد انتقض اليقين بعدم التذكية قبل الذبح باليقين بالتذكية فيكون الشبهة مصداقيّة ، و لا مجال للتمسك بالعام في الشبهة المصداقيّة كما قرّر في محلّه، وفيه نظر لأنّ مجرد احتمال انطباق معلوم على شيء لا يوجب ارتفاع حكم المشكوك عنه ألا ترى أنّه لو علمنا بما يعنجس كالبول أو متنجس كالماء المتنجس به ، ثمّ وجدنا بلة يحتمل أن يكون نفس ذلك المايح المعين لا يحكم بنجاستها أو معاملة النجاسة معها لاحتمال أن تكون هي ذلك المايح المقطوع القذارة فلا مجرى لأصالة الطهارة ، و الحلّ أنّ الظاهر من أدلة الاستصحاب و أدلة ساير الأصول المغيابة باليقين و العلم عدم رفع اليد من الحكم المتيقن السابق و معاملة الطهارة و الحلّية إلى أن تقوم الحجّة على خلافها ، كانت الحجّة قطعاً أو غيره ، و مجرد احتمال انطباق معلوم على شيء ليس حجّة كما قالوا مجرد العلم بالكبرى مع عدم إحراز الصغرى لا يفيد ، و لذا لا إشكال ظاهرأ في حجّية البيّنة على عدم كون هذا المشكوك ذلك المعلوم و مقتضى ما ذكر عدم حجّيتها لاحتمال أن يكون المشكوك ذلك المعلوم الذي تنجز التكليف بالنسبة إليه و متى

(١) و (٢) الوسائل ابواب لباس المصلي ب ١ ح ١ و ٢ و في التهذيب ج ٢ ص ٢٠٣

باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح ١ و ٢ تحت رقم ٧٩٤ و ٧٩٣ .

شك في التكليف المنجز يجب عقلاً الاحتياط لأن الشك فيه مساوق لاحتمال العقوبة ومع احتمال العقوبة يحكم العقل بوجود الاحتياط فراراً عن الضرر المحتمل ، ثم إنه قد يقال في موارد الشك بلزوم الاجتناب من جهة الاستصحاب ومن جهة بعض الأخبار الخاصة إلا أن يقوم أمانة على التذكية كالبيئنة وسوق المسلمين والأخبار الخاصة منها موثقة ابن بكير الواردة في باب الصلاة ففي ذيلها « وإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه كل شيء ، منه جايز إذا علمت أنه ذكي وقد ذكاه الذبح » (١) و بعض الأخبار الدالة على عدم حلية الصيد الذي أرسل إليه كلاب ولم يعلم أنه مات بأخذ المعلم معللاً بالشك في استناد موته إلى المعلم والأخبار المستفيضة الدالة على اشتراط العلم باستناد القتل إلى الرمي والنهي عن الأكل مع الشك فيه ، وفي قبال هذه الأخبار أخبار أخر يظهر منها عدم اليأس ما لم يعلم بعدم التذكية منها صحيحة الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال : « اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه ميتة بعينه » (٢) ومنها رواية علي بن أبي حمزة « أن رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال : نعم فقال الرجل : إن فيه الكيمخت فقال : وما الكيمخت ؟ فقال : جلود دواب ، منه ما يكون ذكياً ومنه ما يكون ميتة فقال : ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه » (٣) ومنها خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام « أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة يكثر لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : يقوم ما فيها ، ثم يؤكل لأنه يفسد وليس له بقاء وإذا جاء طالباها غرموا له الثمن ، قيل له : يا أمير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم أم سفرة مجوسي ؟ فقال : هم في سعة حتى يعلموا » (٤) وقد يجاب بانصراف هذه

(١) الوسائل أبواب لباس المصلي ب ٢ ح ١ .

(٢) الوسائل أبواب لباس المصلي ب ٣٨ ح ٢ .

(٣) الوسائل أبواب لباس المصلي ب ٥٤ ح ٢ .

(٤) الوسائل كتاب اللقطة ب ٢٣ ح ١ .

الأخبار إلى صورة الاشتراء، من سوق المسلمين أو وجد مطروحاً في أرض المسلمين ولا ينافي وجود غيرها فمثل ما ذكر أمانة شرعية على التذكية لا يجري معها أصالة عدم التذكية ومع عدم الأمانة تجري استصحاب عدم التذكية وفيه نظر لمنع الانصراف أولاً، وثانياً نقول: لازم ما ذكر عدم الاكتفاء بما ذكر من الأمانة فإن الانصراف المدعى محفوظ في موثقة ابن بكير المذكرة أيضاً وقد قيّد فيها بالعلم بحصول التذكية وحملها على صورة عدم الأمانة كما ترى، وثالثاً أن ظاهر هذه الأخبار الجواز والحلية من جهة عدم العلم لا من جهة وجود الأمانة فلا ترفع المعارضة بما ذكر خصوصاً معارضة الموثقة مع هذه الأخبار ويمكن رفع المعارضة بين غير الموثقة وهذه الأخبار بأن مورد غير الموثقة صورة الشك في وقوع التذكية من نفس الشاك فيجب عليه الاحتياط، وهذه الأخبار المجوزة موردها غير هذه الصورة فتأمل، ثم لا يخفى أنه إذا أخذ بالأخبار المجوزة تقدم على استصحاب لأخصيتها وليست كالأخبار البراءة حيث تقدم أدلة الاستصحاب عليها للحكومة أو الورد أو غيرهما، وأما عدم جواز الصلاة فيما لا يؤكل فالظاهر عدم الخلاف فيه ويشهد له جملة من الأخبار منها موثقة ابن بكير قال: «سأل زارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله: أن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وألبانه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلى في غيره مما أحل الله أكله، ثم قال: يا زارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فأحفظ ذلك يا زارة فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبواه وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائزة إذا علمت أنه ذكي قد ذكاه الذبح وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذبح أولم يذكه»^(١) ويظهر من بعض الأخبار اختصاص المانع بالسموع والسباع كرواية مقاتل بن مقاتل قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب قال: لا خير في ذلك كآله ما خلا السنجاب فإنه دابة لا تأكل

(١) الوسائل أبواب لباس المصلي ب ٢ ح ١ وقد تقدم.

اللحم» (١) لكنه لا يخفى أن الموثقة مع اعتبارها بعمل الأصحاب والأخذ بها طلاقها
لامجال لرفع اليد عن ظاهرها، ثم إنه مع الشك في كون شيء مما يصحب المصلي في
صلاته من أجزاء ما لا يؤكل لحمه أو من أجزاء ما يؤكل لحمه يقع الإشكال والذي يمكن
أن يقال: جواز الصلوات معه وذلك لأن صدور الموثقة المذكورة ظاهرة في مانعية أجزاء
الغير المأكول وذيلها وإن كانت يظهر منها الشرطية ولا بد من صرفه إلى الشرطية في صورة
لبس الحيواني لكن الظاهر أن الذيل متفرع على الصدر والنظر إلى المانعية والشاهد
عليه سائر الأخبار التي يستفاد منها مانعية لبس أجزاء بعض الحيوانات غير المأكول اللحم
وبعد الفراغ عن هذا إما أن يكون المانع صرف الوجود أو الطبيعة السارية وتظهر
الثمرة في صورة الاضطرار إلى لبس غير المأكول فعلى الأول يجوز للمصلي لبس أزيد
مما يرفع به الاضطرار من غير المأكول وعلى الثاني لا يجوز التعدي فعلى الثاني
تندرج المسألة في مسألة الأقل والأكثر الارتباطيين فمقتضى حديث الرّفْع جواز
لبس المشكوك فيه لانحلال النهي الغيري إلى النواهي المتكثرة بعدد الأفراد ففي
مورد الشك يرجع إلى البراءة، وعلى الأول يقع الإشكال من جهة تعلق النهي واحد
غيري بأمر واحد مبيّن بحسب المفهوم، غاية الأمر وقوع الشك في انطباقه على إعدام
قليلة أو كثيرة ومجرد هذا لا يوجب شمول حديث الرّفْع له فلا محيص إلا عن استظهار
كون متعلق النهي الطبيعة السارية كنواهي النفسية حيث لا نجد فيها غير هذا النحو
هكذا قد حقق، ويمكن أن يقال على تقدير كون متعلق النهي صرف الوجود أيضاً
يجوز التمسك بحديث الرّفْع بيان ذلك أن المانع على هذا التقدير أيضاً نفس
الوجودات لا أمر ينطبق على الوجودات وذلك لأن الطبيعي موجود في الخارج
بوجودات الأشخاص فوجود كل شخص عين وجود الطبيعي غاية الأمر في الصورة
الأولى كل وجود بخصوصيته مورد النهي وفي هذه الصورة الخصوصيات ملغاة وما
ذكر من الانطباق إنما يتصور بالنسبة إلى الصور الذهنية بالنسبة إلى الخارجيات
كما يقال في مسألة جواز اجتماع الأمر والنهي إن الأمر لم يتعلق بالخارجيات

(١) الوسائل أبواب لباس المصلي ب ٣ ح ٢ .

و إنما تعلق بما ينطبق على الخارجيات فلم يجتمع الأمر و النهي ، وفيما نحن فيه الذي يفسد الصلاة ويكون مانعاً عن الصلاة نفس الطبيعي المتحقق في الخارج و من الواضح أنه ليس في الخارج وجودان أحدهما للطبيعي و الآخر للفرد ، غاية الأمر يختلف وجود الطبيعي باختلاف الأفراد قلة و كثرة فالأفراد المعلومه بذواتها مورد النهي لا أقول بخصوصياتها لعدم تحقق النهي بالخصوصيات بل هي مورد النهي بالجهة المشتركة الخارجية فمع الشك في تحقق تلك الجهة في المشكوك لا مانع من شمول حديث الرُّفْع ، و مجرد تبيين المفهوم مع وقوع الشك لا يمنع عن الشمول لأن الشبهة موضوعية ، و أما الاستظهار المذكور فلا بد من دعوى القطع و إلا فلا يستفاد من نفس النهي ، غاية الأمر في النواهي النفسية قطعنا بما ذكر فمع عدم ظهور اللفظ و عدم القطع يشكل الأمر وقد يتمسك في المقام بحديث « كل شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه »^(١) بدعوى أن الحلبيّة و الحرمة في الحديث ليستا خصوص النفسيتين بل تعمّان الغيريتين وفيه إشكال لأن لازم هذا جواز الاغتسال و التوضأ بالماء المشكوك في إطلاقه و إضافته و لا أظن أحداً يلتزم به ثم لا يخفى أن الظاهر من أخبار الباب المانع من غير فرق بين ما تم به الصلاة من جهة الستر و ما لا يتم به الصلاة كالقطنسوة و التكة ، و أما جواز الاستعمال لا في الصلاة فيدل عليه موثقة سماعة قال : « سألته عن لحوم السباع و جلودها ، قال : أمّا لحوم السباع فمن الطير و الدواب فإنا نأكله و أمّا الجلود فاركبوا عليها و لا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه »^(٢).

﴿ ولو كان مما يؤكل لحمه جاز في الصلاة و غيرها و إن أخذ من ميتة جزاً و قلعاً غسل موضع الاتصال و يجوز في الخبز الخالص لا المغشوش بوبر الأرنب و الثعالب ، و في فرو السنجاب قولان : أظهرهما الجواز و في الأرنب و الثعالب روايتان أشهرهما المنع ﴾ أمّا جواز الصلاة فيما يؤكل فلا إشكال فيه و قد صرح في الموثقة به ، و أمّا الصلاة في أجزاء الميتة مما لا تحل فيه الحياة إذا كان مما يؤكل لحمه فيدل عليه أخبار

(١) الوسائل أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة ب ٤ ح ١ .

(٢) الوسائل أبواب لباس المصلي ب ٥ ح ٤ .

كثيرة منها صحيحة حريز قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لزراعة وعقد بن مسلم : « اللبنة واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والنباب والحافر وكل شيء ، ينفصل من الشاة والدابة فهو زكّي وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصل فيه » (١) و أما جواز الصلاة في الخنز الخالص فيدل عليه أخبار كثيرة منها صحيحة سليمان بن جعفر الجعفري قال : رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام يصلي في جبة خنز (٢) ومنها صحيحة علي بن مهزيار قال : رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلي الفريضة وغيرها في جبة خنز طاروني [طاروي خل] وكساني جبة خنز ، و ذكر أنه لبسها على بدنه وصلى فيها وأمرني بالصلاة فيها (٣) ومنها صحيحة الحلبي قال : سألت عن لبس الخنز فقال : لا بأس به إن علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الكساء الخنز في الشتاء فاذا جاءه الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول : إنني لأستحيي من ربي أن آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه » (٤) وفي قبال هذه الأخبار ما عن الاحتجاج مما كتبه محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري إلى الناحية المقدسة وروي لنا عن صاحب العسكر أنه سأل عن الصلاة في الخنز الذي يغش بوبر الأرنب ؟ فوقع يجوز . وروي عنه أيضاً أنه لا يجوز فبأي الخبرين نعمل به ؟ فأجاب عليه السلام « إنما حرم في هذه الأوبار والجلود ، فأما الأوبار وحدها فكل حلال » (٥) وعن نسخة « حلال كلها » وقد أوجب بقصور هذه الرواية عن المكافئة وفيه إشكال لأنه إن كان النظر إلى ما اشتمل عليه الرواية من تجويز الصلاة في الوبر المغشوش مع مخالفته للأخبار وأخذ الأصحاب بالأخبار المخالفة فمجرد هذا لا يوجب رفع اليد عن الجزء الآخر أعني عدم جواز الصلاة في الجلد ولم يكن تلك الأخبار صريحة في جواز الصلاة في الجلد بل غاية الأمر الإطلاق ، فيمكن تقييدها بهذه الرواية وليس من باب المعارضة حتى يجاب بعدم المكافئة ، وحكي عن ابن إدريس - قدس سره - القول بالمنع ونفى عنه الخلاف ، وعن العلامة - قدس سره - متابعتة إلا أن يستبعد حمل تلك الأخبار الكثيرة على غير الجلد وعدم التعرض لخصوص الجلد .

(١) الوسائل كتاب الاطعمة أبواب الاطعمة المحرمة ب ٣٢ ح ٣ .

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل أبواب لباس المسلمي ب ١٠ ح ١٣ و ١٥ .

وأما جواز الصلاة في السنجاب فيدل عليه أخبار كثيرة منها صحيحة أبي علي بن راشد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : «ما تقول في العراء أي شي، يصلي فيه قال : أي الفراء؟ قلت : الفنك والسنجاب والسمور، قال : فصل في الفنك والسنجاب، وأما السمور فلا تصل فيه، قلت : الثعالب يصلي فيها؟ قال : لا ولكن تلبس بعد الصلاة قلت : أيصلي في الثوب الذي يليه؟ قال لا»^(١) ومنه رواية يحيى بن أبي عمران قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام في السنجاب و الفنك والخز وقلت جعلت فداك أحب أن لا تجيبني بالتقية في ذلك، فكتب بخطه إلي صل فيه^(٢) ويعارض هذه الأخبار موثقة ابن بكير المتقدمه فانها وإن كانت عامة لكنها وقعت جواباً عن السؤال عن الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فصار الجواب كالنص في إرادته مضافاً إلى اشتغال الرأيا والمجوزة على ما لا يجوز الصلاة فيه ففيهما رائحة التقية إلا أن يقال : لم يقصد السائل الخصوصية وإنما جرى ذكرها من باب التمثيل فأجيب بجواب عام قابل للتخصيص كالتخصيص بما دل على جواز الصلاة في الخز وأما الأرناب والثعالب فعن غير واحد دعوى الإجماع على المنع و يدل عليه أخبار منها الموثقة المتقدمه ومنها رواية علي بن راشد المتقدمه آنفاً وغيرها وفي قبالتها أخبار مجوزة ولم يعمل الأصحاب بها بل هي محمولة على التقية .

﴿ ولا تجوز الصلاة في الحرير المحض للرجال إلا مع الضرورة أو في الحرب وهل يجوز للنساء من غير ضرورة فيه قولان أظهرهما الجواز ﴾ لاشبهة في حرمة لبس الحرير المحض للرجال وقد حكى إجماع المسلمين عليه مضافاً إلى النصوص وأما عدم جواز الصلاة فيه للرجال فيدل عليه النصوص ففي مكتبة محمد بن عبد الجبار إلى أبي محمد عليه السلام سأله هل يصلي في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج؟ فكتب عليه السلام « لا تحل الصلاة في حرير محض »^(٣) ورواية إسماعيل بن سعد الأحوص في حديث

(١) الوسائل أبواب لباس المصلي ب ٣ ح ٥ و ب ٧ ح ٤ .

(٢) الوسائل أبواب لباس المصلي ب ٣ ح ٦ .

(٣) المصدر ب ١١ ح ٢ .

قال : «سألت الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب أبريشم ؟ فقال عليه السلام : لا » (١) ولا يعارض هذه النصوص صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في الثوب الديباج ، فقال : ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس » (٢) لا يعارض الأصحاب . وحملها على غير المحض بقريظة ذكر الديباج في المكتبة المقدمة محل نظر لأن الديباج على ما ذكر في اللغة ثوب سداء ولحمته أبريشم ولعله قسم خاص ذكر بعد العام ، وأما استثناء حال الضرورة والحرب فالجواز في الصورة الأولى واضح وفي الصورة الثانية يدل عليه مرسله ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «لا يلبس الرجل الحرير والديباج إلا في الحرب » (٣) وموثقة سماعة قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال : أما في الحرب فلا بأس به وإن كان فيه تماثيل » (٤) ولا يخفى أنه لا يستفاد من تجويز لبس الحرير في الحرب تجويز الصلاة فيه في حال الحرب حيث إن ظاهر الأدلة المانعية للصلاة مع قطع النظر عن حرمة اللبس ذاتاً فارتفاع الحرمة ذاتاً في حال الحرب لا يوجب رفع المانعية ويجري هذا الكلام في صورة جواز اللبس للضرورة فلو جاز اللبس في أول الوقت للضرورة ويتمكن آخر الوقت بمقدار أداء الصلاة نزع الحرير ولبس غيره يشكل الصحة لما ذكر ، وأما جواز اللبس في غير حال الصلاة للنساء ، فلا كلام فيه ، وأما في حال الصلاة فقد يقال : لا دليل بعمومه يشمل لبس النساء فلا مانع . وأما المكتبة فحيث سئل فيها عن الصلاة في القلنسوة فلا إطلاق لها وفيه تأمل فإنه يقال : العبرة بالجواب فكما يتعدى من لبس القلنسوة إلى لبس غيرها من جهة إطلاق الجواب كذلك يتعدى من إطلاق الجواب إلى لبس النساء للحرير وقد عرفت أنه لا تربط حرمة الغيرية بالحرمة الذاتية بحسب ظاهر الأدلة ، نعم لا يبعد الاستدلال على الجواز بموثقة ابن بكير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «النساء تلبس الحرير والديباج إلا في الإحرام » (٥) فإن مقتضى الاستثناء جواز لبسهن

(١) و (٢) الوسائل أبواب لباس المصلي ب ١١ ح ١ و ١٠ .

(٣) و (٤) المصدر ب ١٢ ح ٢ و ٣ .

(٥) الوسائل أبواب لباس المصلي ب ١٦ ح ٣ .

له في الصلاة لكنّها معارضة بقول الصادق عليه السلام في حسن حرير وصحيحه « كل ثوب يصلّى فيه فلا بأس بالاحرام فيه » ^(١) حيث أن مقتضاه . إمّا جواز لبس الحرير و هو مخالف لظاهر الأخبار المستفيضة أو عدم جواز لبسه في الصلاة و هو المطلوب . و قد يجاب بأخصيّة الموثقة من هذا الصحيح و فيه نظر لأنّه لو كان الموثقة نصّاً في جواز الصلاة في الحرير لتمّ ما أفيد و ليس كذلك ألا ترى أنّه إذا قال : أكرم العلماء ، إلا زيدا يصح إخراج عمر و أيضاً بكلام آخر ، اللهم إلا أن يدعى الأظهرية في مورد التعارض ، و ممّا يدلّ على عدم الجواز خبر جابر الجعفيّ المرويّ عن الخصال قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « ليس على النساء أذان - إلى أن قال - : ويجوز للمرأة لبس الحرير والدّيّاج في غير صلاة وإحرام وحرّم ذلك على الرّجال إلا في الجهاد ويجوز أن تتختم بالذهب وتصلّي فيه وحرّم ذلك على الرّجال إلا في الجهاد » ^(٢) وهذه الرواية لعلمها معمول بها في مسألة حرمة لبس الذهب على الرّجال .

﴿ و في النكّة و القلنسوة من الحرير تردّد أظهره الجواز مع الكراهية ﴾ مستند الجواز رواية الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل النكّة الأبريسم و القلنسوة و الخفّ و الزّنار يكون في السراويل و يصلّي فيه » ^(٣) وضعف السند بواسطة أحمد بن هلال مجبور بعمل الأصحاب بها مضافاً إلى بعض الجهات الأخر الموجب لاعتبارها كما أنّها مقدّمة على العمومات نعم يعارضها خصوص صحيحتي عبد الجبار المتقدّمة إحديهما حيث وقع السؤال عن خصوص القلنسوة و أجب بعدم الحلّيّة و الظاهر عدم إمكان الجمع فالتعارض باق و ربما يقدم رواية الحلبيّ بالشهرة و بوجود أمارات التقيّة في الصحيحتين وفيه تأمل بل لا يبعد أن يقال بعد التعارض يرجع إلى العمومات المانعة و مع عدم الرجوع

(١) الوسائل كتاب الحج أبواب الاحرام ب ٢٧ ح ١ .

(٢) الوسائل أبواب لباس المصلي ب ١٦ ح ٦ .

(٣) الوسائل أبواب لباس المصلي ب ١٤ ح ٢ .

يتخير وأما حمل عدم الحلية على الكراهة فبعيد جداً ﴿ وهل يجوز الرُّكُوب عليه والافتراش به فيه ترددٌ والمروي: نعم ولا بأس بثوب مكفوف به ﴾ أما جواز الرُّكُوب والافتراش فيكفي فيه عدم صلوح الأدلة للمنع من جهة أن المتبادر خصوص اللبس مضافاً إلى صحيحة علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفروش الحرير ومثله من الدِّيَباج والمصلّى الحرير هل يصحُّ للرَّجُلُ جالٍ النوم عليه واتكائه و الصلاة عليه؟ قال: «يفترشه و يقوم عليه و لا يسجد عليه» (١)، و أما عدم البأس بالثوب المكفوف به فربما يستدل عليه برواية يوسف بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بالثوب أن يكون سداً و زرةً و علمه حريراً و إنما يكره الحرير البهم للرَّجُلُ جالٍ» (٢) و رواه الصدوق بإسناده عن يوسف بن محمد بن إبراهيم (٣). و بخبر أبي داود يوسف بن إبراهيم قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و عليّ قباءة خزّ و بطانتة خزّ و طيلسان خزّ مرتفع فقلت: إن عليّ ثوباً أكره لبدسه، فقال: و ما هو؟ قلت: طيلساني هذا، قال: و ما بال الطيلسان؟ قلت: هو خزّ قال: و ما بال الخزّ قلت: سداً إبريسم قال: و ما بال الأبريسم قال: لا تكره أن يكون سدى الثوب أبريسم ولا زرةً ولا علمه و إنما يكره المصمت من الأبريسم للرَّجُلُ جالٍ ولا يكره للنساء» (٤) ولا يخفى أنه مع انجبار ضعف السند لامجال للخذشة بعدم معلومية إرادة الترخيص في حال الصلاة لأن المنع في تلك الأخبار متوجه إلى الحرير الخالص و ما ذكره هنا جعل مقابله لكنه يقع الإشكال في التحديد المعروف بأربعة أصابع حيث لا تعرض في هذه الأخبار لهذا التحديد وإنما وقع في بعض الأخبار العامية.

﴿ ولا يجوز في ثوب مغصوب مع العلم به ﴾ المعروف بطلان الصلاة في الثوب المغصوب مع العلم بالغصبية سواء كان الثوب ساتراً للعودة أم لا واستدل على البطلان باتحاد الأفعال الصلواتية من القيام والرُّكُوع والسجود وغيرها مع التصرف المحرم

(١) الوسائل أبواب لباس المصلّى ب ١٥ ح ١ .

(٢) و (٣) الوسائل أبواب لباس المصلّى ب ١٣ ح ٦ .

(٤) ذكر صدره في الوسائل أبواب لباس المصلّى ب ١٠ ح ٢ و ذيله في ب ١٦ ح ١ .

فلا تقع تلك الأفعال مقرّبة للمكلف ولا بدّ في العبادة من كونها مقرّبة وقد يستشكل في هذا بعدم الاتحاد حيث أن الواجبات في الصلاة هيئات وأوضاع مخصوصة والحركات مقدّمات لهذه الأوضاع ولا مانع من حرمة المقدّمة مع رجحان ذي المقدّمة وأجيب عن هذا الإشكال بوجهين أحدهما أن نتيجة الأفعال الأولية لا يتعلّق بها التكليف إلا بملاحظة المعنى المصدرية وهي ملاحظة الإضافة الخاصة إلى المكلف وهي بهذه الملاحظة تنطبق على الفعل الأولي للمكلف، الثاني أنه لا يكاد يحصل القرب من نتيجة فعل يكون محرّماً ما لأنّ حسن الأفعال وقبحها إنّما يكون بملاحظة اختيار الفاعل ولو فرضنا أن الفاعل لم يتحقّق منه إلا اختيار السوء فكيف يكون نتيجته مقرّباً ، نعم لو كان بعده اختيار بالنسبة إلى الفعل صحّ التقرب به كما لو ركب الدّابة الغصبيّة للحجّ ، ويمكن أن يقال : أمّا الوجه الأوّل فهو منظور فيه لأنّه لا يحكم العقل في صحّة التكليف إلا بكونه مقدوراً عليه سواء تعلّق القدرة بلا واسطة كالأفعال الأولية أو مع الواسطة كالأفعال التوليدية و على هذا فلا وجه لرجاع التكليف بالطهارة مثلاً بالتكليف بالغسلات والمسحات ، ويتوجّه على الوجه الثاني أو لا يمنع عدم بقاء الاختيار مع حصول المقدّمة فإنّ الحركة التي تكون مقدّمة للمرّكوع مثلاً لا تكون علّة تامّة لتحقيق الرّكوع العبادي فإنّ الرّكوع العبادي أمر قصديّ عبادي ، ولذا لو انحنى لأخذ شيء أو قتل عقرب لا يعدّ انحناءه ركوعاً يترتّب عليه أثر وثانياً أنه كيف يجتمع هذا مع ما يقول القائلون بصحّة الترتّب في الضدّين اللّذين لاثالث لهما مع كون أحدهما الأهمّ حيث أنه بعد ترك الأهمّ وعصيانه لا يبقى اختيار بالنسبة إلى المهمّ ، وثالثاً أنه مع استناد الفعل المولّد إلى الفاعل و كونه حسناً حسب الفرض فقد وقع الأمر العبادي بقدرته واختياره ، فالفعل المباشري مبغوض والفعل التوليدي محبوب ، ولا منافاة بينهما ، فإن كان نظر القائلين بالبطلان إلى الوجوه العقلية فللنظر فيه مجال ، وإن كان الحكم مسلماً بين الأصحاب غاية الأمر ذكر الوجوه العقلية تأييداً فلا بدّ من الأخذ به ، وأمّا لو لم يكن المصلي عالماً بالغصبيّة و كان معذوراً كما لو جهل بالموضوع فالمعروف صحّة الصلاة لاشتمال الفعل أعني

الصلاة على جهة الحسن وعدم كون مخالفة النهي مبعدة لكون المكلف معذوراً ، وفيه نظر لأنه مع فرض عدم اجتماع الأمر والنهي وغلبة جانب النهي كما هو المفروض فلا يقع الفعل حسناً لغلبة النهي فمجرد عدم كون مخالفة النهي مبعدة لا يثمر في حسن الفعل وهو مما لا بد منه في صحة العبادة إن لم نقل بلزوم الأمر الفعلي في صحة العبادة ، وما يقال في دفع ما ذكر من أنه إنما يقبح أن يأمر الحكيم بما فيه مفسدة قاهرة إذا كان أمره موجباً للوقوع في تلك المفسدة وأما إذا كان وقوعه فيها مسبباً عن سبب آخر يعذر فيه المكلف ولا يتصف فعله من حيث صدوره منه بالقبح فلا مانع من الأمر بإيقاعه في بعض الوجوه المحسنة ففيه إشكال من جهة أن المانع من اجتماع الأمر والنهي هو لزوم اجتماع المحبوبة والمبغوضة في محل واحد ، وهذا لا فرق فيه بين صورة العلم وعدم المعذورية وصورة الجهل والمذورية ، ولو صح ما ذكر للزم صحة الصلاة مع العلم والالتفات بنحو الترتب بأن ينهي الأمر عن النصب ويأمر على تقدير العصيان بالصلاة فإن المعلوم أن الأمر ما أوجب وقوع المكلف في المفسدة بل وقع فيها بسوء اختياره والالتزام به كما ترى ، والحاصل أنه إن بنينا على صحة الوجه العقلي المتمسك به لبطلان العبادة فالتفرقة بين صورة العلم والجهل مشكلة ، وإن بنينا على غيره من شبهة إجماع فالتفرقة الصورتين وجه لعدم التزام القائلين بالبطلان في صورة العلم به في صورة العذر .

﴿ ولا فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن له ساق كالخف ﴾ واستدل على المنع بما نقل عن ابن حمزة وغيره من أنه قال ، وروي أن الصلاة محظورة في النعل المسندي الشمسك بدعوى انجباره بفتوى القدماء ولا يخفى أنه مع اعتبار هذا المرسل بما ذكر لا وجه للتعدّي عن النعل المسندي والشمسك إلى غيرهما مع أنه يمكن أن يكون المراد من الحظر الحظر التنزيهي فتأمل .

﴿ ويستحب في النعل العربية ويكره في الثياب السود ما عدى العمامة والخف ، وفي ثوب الذي يكون تحته وبر الأرناب والثعالب أو فوقه ، وفي ثوب واحد للرجال ولو حكي ما تحته لم يجز ﴾ أما الاستحباب في النعل العربية فيدل عليه أخبارها منها عن الصدوق

والشيخ - قدس سرهما - في الصحيح عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهرة فإن ذلك من السنة » ^(١) لكن في التهذيب « فإنه يقال ذلك من السنة » والرؤايات مطلقة ولا وجه للتخصيص بالنعل العربية الآمن جهة حمل المطلق على ماهو المتعارف في ذلك العصر وهذا محل إشكال ، وأما الكراهة في الثياب السود فيدل عليه المرسل المروي عن الكافي قال : وروي « لاتصل في ثوب أسود فأما الخف أو الكساء ، أو العمامة فلا بأس » ^(٢) ومفهوم التعليل الوارد في القلنسوة فيما رواه في الكافي عن محسن بن أحمد عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : « أصلي في القلنسوة السوداء ، فقال : لاتصل فيها فإنها بائنة لباس أهل النار » ^(٤) بانضمام ما يظهر منه أن الثياب السود لباس أهل النار ، وأما الكراهة في الثوب الذي يكون تحته وبر الأرنب الخ فلورود النهي عنه في المعتمدة المستفيضة ففي الصحيح قلت لأبي جعفر عليه السلام : « الثعالب نصلي فيها قال : لا ولكن تلبس بعد الصلاة ، قلت أصلي في الثوب الذي يليه ؟ قال : لا » ^(٥) وفيه « عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصلاة في جلود الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم أدر أي الثوبين الذي يعلق بالوبر أو الذي يعلق بالجلد ؟ فوقع عليه السلام بخطه : الثوب الذي يعلق بالجلد » ^(٦) وظاهر هذين كغيرهما عدم الجواز والأكثر على الجواز من جهة بعد احتمال تعبدي المنع ولا يبعد أن يقال : لعل وجه المنع فيما يلي الوبر التصاق شيء من الوبر به ولعل المراد من الذي يعلق بالجلد الثوب المرتب من الجلد وغيره من قطن أو صوف أو غيرهما وعلى هذا توجه المنع وقوع الصلاة في جلد غير المأكول اللحم وعلى التقديرين لا يستفاد حكم تعبدي لا الحرمة ولا الكراهة إلا أن يكون الكراهة محكمة عدم

(١) الوسائل أبواب لباس المصلي ب ٣٧ ح ٥ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٤٠٣ تحت رقم ٢٤ .

(٣) المصدر ج ٣ ص ٤٠٣ تحت رقم ٣٠ .

(٤) لعله أشار به إلى بنى العباس لأنهم يلبسونها .

(٥) و (٦) الكافي باب (اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره) ج ٣ ص

التصاق بعض أجزاء الغير المأكول .

وأما الكراهة في الثوب الواحد فلعلها من جهة ما حكى عن قرب الإسناد للحميري عن عبد الله بن الحسن ، عن جده ، عن علي بن جعفر عليه السلام وأنه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح أن يصلّي في سراويل واحد ؟ قال : لا يصلح ، ^(١) بضم ما دل على جواز الصلاة في الثوب الواحد ، ولا يخفى أن هذا الخبر لا يدل على الكراهة في مطلق الثوب الواحد ، نعم قد استفاد من بعض الأخبار كراهة الصلاة في الثوب الرقيق ففي حديث الأربعمائة المروي عن الخصال « عليكم بالصفيق من الثياب فإن من رق ثوبه رق دينه ، لا يقوم أحدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف » ولا يبعد أن يكون النهي من جهة الإخلال بالستر الواجب .
 * وأن يأتزر فوق القميص ، وأن يشتمل الصمّاء ، وعمامة لاحتك لها ، وأن يؤم بغير رداء ، وأن يصحب معه حديداً ظاهراً ، وفي ثوب يتسهم صاحبه وفي قباءة فيه تماثيل أو خاتم فيه صورة * .

أما كراهة الاتزار فوق القميص فيدل عليه خبر أبي بصير المروي عن الكافي ^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا ينبغي أن تتوشح بإزار فوق القميص وأنت لاتصلّي ولا تتزر بإزار فوق القميص إذا أنت صليت فإنه من زي الجاهلية » ونقل هذه الرواية في التهذيب بإسقاط « وأنت تصلّي ولا تتزر بإزار فوق القميص » والظاهر عدم قدحه في حجّية ما في الكافي لكونه أضبط مع قوّة أن يكون الإسقاط من سهو القلم والنهي محمول على الكراهة ويدل عليه نفي البأس عنه في بعض الصحاح .
 وأما كراهة اشتمال الصمّاء في الصلاة فاستدل عليه بصحيفة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إياك والتعاف الصمّاء قلت : وما التعاف الصمّاء ؟ قال : أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد » ^(٣) ولا يخفى عدم استفادة الكراهة

(١) الوسائل أبواب لباس المصلّي ب ٢٢ ح ١٥ .

(٢) المصدر ج ٣ ص ٢٩٥ تحت رقم ٧ .

(٣) الوسائل أبواب لباس المصلّي ب ٢٥ ح ١ .

في الصلاة إلا من جهة فتوى الأصحاب ونقل إجماعهم .
 و أما الكراهة في عمامة لاحنك لها فاستدل عليها بدعوى الإجماع و الشهرة
 و الأخبار الواصلة إلينا مفادها كراهة ترك التحنك مطلقاً منها مرسله ابن أبي عمير
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من تعمم ولم يتحنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلو من
 إلا نفسه » (١) .

وأما الكراهة في الإمامة بغير رداء فاستدل عليه بصحيفة سليمان بن خالد
 قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أم قوماً في قميص ليس عليه رداء فقال : « لا
 ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي به » (٢) ولا يخفى أنه لا يستفاد منها
 ما هو المشهور لجواز أن يكون غرض السائل السؤال عن إمامته إذا لم يكن عليه إلا
 قميص ولم يلبس فوق القميص شيئاً لكن الحكم مشهور .

وأما الكراهة مع صحبة الحديد ظاهراً فيدل عليها أخبار مستفيضة منها موثقة
 عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد ؟ قال : لا
 ولا يتختم به الرجل فإنه من لباس أهل النار » (٣) و رواية أبي الفضل المدائني عن
 حديثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح حديد » (٤) قال
 الكليني - قدس سره - « وروى إذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس » (٥) . وعن التهذيب (٦)
 قد قدمنا رواية عمار أن الحديد إذا كان في غلاف فلا بأس بالصلاة فيه . وهذه الأخبار
 وإن كان المستفاد منها الحرمة و في بعضها التصريح بالحرمة إلا أنها محمولة على
 الكراهة بقريضة أخبار آخر والمشهور على الجواز على الكراهة منها مكتبة لحميري
 المروية عن الاحتجاج إلى صاحب الزمان - عجل الله تعالى فرجه - يسأله عن الفص

(١) الوسائل أبواب لباس المصلي ب ٢٦ ح ١ ، وفي الكافي ج ٦ ص ٤٦٠ .

(٢) الوسائل أبواب لباس المصلي ب ٥٢ ح ١ .

(٣) الوسائل أبواب لباس المصلي ب ٣٢ ح ٥ .

(٤) و (٥) الكافي ج ٣ ص ٤٠٤ تحت رقم ٣٤ و ٣٥ .

(٦) المصدر ج ٢ ص ٢٢٧ تحت رقم ٨٩٤ .

الخماهن هل يجوز الصلاة فيه إذا كان في أصبعه فكتب الجواب فيه كراهية أن يصلي فيه، (١) وفيه أيضاً إطلاق والعمل على الكراهية. وسأله «عن الرجل يصلي وفي كتمه أوسر أو يله سكين أو مفتاح حديد هل يجوز ذلك؟ فكتب في الجواب جائز» (٢) والخماهن على ما قيل الحديد الصيني.

وأما الكراهية في ثوب يتهم صاحبه فيدل عليه صحيحة العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي إزارها ويعتم بخمارها؟ قال: نعم إذا كانت مأمونة، (٣) ولعل المراد بالمأمونة الغير المتهممة، ويدل على الجواز ما دل على عدم وجوب الغسل ما لم يعلم بالنجاسة كصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر إنني أغير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيردّه عليّ فأغسله قبل أن أصلي فيه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك فإنك أعرته إياه وهو طاهر ولم تسميقن أنه نجسه فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه» (٤).

وأما الكراهية في ثوب فيه تماثيل أو خاتم فيه صورة فيدل عليها أخبار منها ما في وثيقة عمار حيث أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام «عن الثوب يكون في علمه مثال طير أو غير ذلك يصلي فيه؟ قال: لا، وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك؟ قال: لا يجوز الصلاة فيه» (٥) وفي قبالتها ما يظهر منه الجواز منها خبر علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى عليه السلام المروي عن قرب الإسناد قال: «وسألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع أو طير يصلي فيه؟ قال: لا بأس» (٦) والظاهر عدم القول بالفصل بينه وبين الثوب فيحمل النهي بالنسبة إلى الثوب أيضاً على الكراهية.

ويكره للمرأة أن تصلي في خلخال له صوت أو متنقبة ويكره للرجال اللثام

- (١) و (٢) الوسائل أبواب لباس المصلي ب ٣٢ ح ١١ و ١٠
 (٣) الوسائل أبواب لباس المصلي ب ٤٨ ح ١
 (٤) الوسائل أبواب النجاسات ب ٧٤ ح ١
 (٥) و (٦) الوسائل أبواب لباس المصلي ب ٤٤ ح ١٧ و ٢٥

وقيل يكره في قبا، مشدود إلا في الحرب ﴿ واستدل على كراهة الصلاة في الخلخال وله صوت بصحيفة علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى عليه السلام في حديث قال : «سألته عن الخلخال هل يصلح للنساء والصبيان لبسها؟ فقال : إن كنَّ صمًا، فلا بأس وإن كان لها صوتٌ فلا» ^(١) وحملت على حال الصلاة بقريظة وقوعه في طي أسولة متعلقة بالصلاة .
وأما الكراهة التنقيب فربما يستدل لها برواية سماعة قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو ملثم فقال : لا بأس به وإن كشف عن فيه فهو أفضل ، قال : و سألته عن المرأة تصلي متنقبة قال : إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وإن أسفرت فهو أفضل » ^(٢) فربما يستفاد منها الكراهة بقريظة كراهة اللثام للرجل جمعاً بين هذه الرواية وبين صحيفة محمد بن مسلم قال : قلت : لأبي جعفر عليه السلام : «أيصلي الرجل وهو ملثم فقال : أما على الأرض فلا ، وأما على الدابة فلا بأس » ^(٣) .

وأما كراهة الصلاة في قبا، مشدود فقد نسب إلى المشهور ولم يعرف مستنده .
﴿ مسائل ثلاث : الأولى ماتصح فيه الصلاة يشترط فيه الطهارة وأن يكون مملو كاً أو مأذوناً فيه ﴾ أما الطهارة فقد سبق الكلام فيها في كتاب الطهارة . وأما اعتبار المملو كية أو الأذن فلما سبق من اعتبار عدم الغصبية فإن غير ما ذكر بحكم الغصب .
﴿ الثانية يجب ستر العورة يجزي للرجل ستر قبله ودبره وستر ما بين السرة والركبة أفضل وستر جسده كله مع الرداء ، أكمل ولا تصلي الحررة إلا في درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين وفي القدمين تردُّد أشبهه الجواز والأمة والصبيّة تجتزيان بستر الجسد وستر الرأس مع ذلك أفضل ﴾ أما وجوب الستر في الجملة فهو من المسلمات . وأما الاكتفاء للرجل بستر القبل والدبر فيمكن أن يستدل عليه بصحيفة علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام قال : «سألته عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلاة كيف يصلي؟ قال عليه السلام : إن أصاب

(١) الوسائل أبواب لباس المصلي ب ٦٠ ح ١ .

(٢) و (٣) المصدر ب ٣٥ ح ٥ و ١ .

حشيشاً يستر به عورته أتمَّ به صلاته بالرُّكوع والسجود ، وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أو مأ وهو قائمٌ ،^(١) ونوقش في استدلال بأنه ليس في مقام بيان شرطية الستر حتى يأخذ بإطلاقه ، وفيه نظرٌ حيث لا يحتمل لزوم ستر العورة في هذه الحالة وعدم لزومها في غير هذه الحالة هذا مضافاً إلى مفهوم ما دلَّ على جواز الصلاة في ثوب واحد إذا كان كثيفاً وإطلاق معاهد الإجماعات ولا مجال للخدشة في الأوَّل بالحمل على الأفضلية من جهة عدم اعتبار الكثافة في غير ما يستر العورة ، وإطلاق معاهد الإجماعات ليس بمنزلة إطلاق كلام المعصوم صلوات الله عليه حتى يؤخذ به وذلك لأنَّ حاصل الخدشة في الأوَّل يرجع إلى أنه لو كان النظر إلى اعتبار التستر لكان ينبغي أن يقيّد بكثافة ما يستر العورة دون كثافة كلِّ الثوب كما هو الظاهر ولا يخفى أن هذا يتوجّه لو كان هذا النحو متعارفاً في الثياب . وأمّا مع عدم التعارف في الثوب الواحد فربّما يعدُّ هذا التعبير ركيكاً لا يليق بكلام المعصوم وهذا يكفي في تعيين الأخذ بالظاهر وعدم دوران الأمر بين التصرفين . وأمّا الخدشة في الثاني فيتوجّه عليها أنه لو فتح هذا الباب لزم رفع اليد عن كثير من الإجماعات المسلمة وهو كما ترى . وأمّا وجه أفضلية ما ذكر وأكملية الزائد احتمال صدق العورة على ما بين السرة والرُّكبة بعد تسلّم وجوب ستر العورة في الصلاة واستحباب ستر سائر البدن الذي يعتاد ستره وهو الرُّأس وماتحت الرُّكبة إلى القدمين على حسب المتعارف لقوله تعالى : « خذوا زينتكم عند كلِّ مسجد » والنبوي صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله أحقُّ أن يتزيّن له »^(٢) لكنَّ العورة منحصرة في القبل والدُّبر على المشهور ويدلُّ عليه مرسل أبي يحيى الواسطي عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : « العورة عورتان القبل والدُّبر ، والدُّبر مستور باليتين فاذا ستر القضيب والبيضتين فقد ستر العورة »^(٣) نعم يظهر ممّا عن كتاب قرب الإسناد عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام

(١) الوسائل أبواب لباس المصلي ب ٤٩ ح ١ .

(٢) رواه الطبراني والبيهقي في سننه كما في الدر المشور ج ٣ ص ٧٩ .

(٣) الوسائل أبواب آداب الحمام ب ٤ ح ٢ .

إنه قال: إذا زوج الرجل أخته فلا ينظرن إلى عورتها والعورة ما بين السرة والرؤ كبة^(١) لكنه ادعى الإجماع على خروجها عن العورة. وأما وجوب ستر الحرمة جميع البدن إلا ما استثنى فلا أخبار كثيرة المتضمنة للأمر بلبس ثوبين وما زاد حيث يفهم منها لزوم ستر الحرمة رأسها وساير جسدها حال الصلاة، فمنها صحيحة زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدني ما تصلي فيه المرأة قال: درع وملحفة فتدشها على رأسها وتجلل بها^(٢) وموثقة ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «تصلي المرأة في ثلاثة أثواب إزار ودرع وخمار ولا يضرها أن تقنع بالخمار، فإن لم تجد فتوبين تقنر بأحدهما وتقنع بالآخر، قلت: فإن كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة؟ فقال: لا بأس إذا تقنعت بالملحفة فتلبسها طويلاً^(٣) ولا يخفى الإشكال في استفادة وجوب ستر جميع البدن عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين من الأخبار لكن الظاهر عدم الخلاف فيكشف عن المراد من الأخبار مع إجمالها من هذه الجهة.

وأما استثناء الوجه والكفين فالوجه لاشبهة في عدم وجوب ستره ويدل عليه مضافاً إلى دعوى الإجماع عليه الأخبار والآلة على جواز الصلاة في درع وخمار مع أنه لا يتحقق بهما ستر الوجه، ولا يخفى أنه مع هذه الاستدلال لا مجال لأن يقال أن المدار في حدود الوجه على ما دارت عليه الإبهام والوسطى كما في باب الوضوء، بل لا بد من إخراج مقدار لا يستر بالدرع والخمار ومن هنا يظهر الوجه في استثناء الكفين والقدمين ظاهرهما وباطنهما ومع الشك في كيفية الدرع والخمار الملبوسين في تلك الأعصار يشك في وجوب الزائد على المتيقن والمرجع البراءة.

وأمّا اجتزاء الأمة بستر ما سوى الرأس فبجملة من الأخبار منها صحيحة عبد الرحمن بن الحججاج عن أبي الحسن عليه السلام قال: ليس على الإماء أن يتقنعن في الصلاة ولا ينبغي للمرأة أن تصلي إلا في ثوبين^(٤) والظاهر عدم الخلاف فيه وفي

(١) الوسائل أبواب نكاح العبيد والاماء من كتاب النكاح ب ٤٢ ح ٢.

(٢) و (٣) الوسائل أبواب لباس المصلي ب ٢٨ ح ١٠ و ٩.

(٤) الوسائل أبواب لباس المصلي ب ٢٩ ح ٢.

اجتزاء الصبيّة بما ذكر ، ويمكن استفاضة الحكم في الصبيّة من بعض الأخبار مثل صحيحة يونس بن يعقوب فيها «ولا يصلح للحرة إذا حاضت إلا الخمار» (١) ومرسلة الصدوق قال : «قال النبي ﷺ : ثمانية لا يقبل لهم صلاة منهم المرأة المدركة تصلي بغير خمار» (٢).

وأما أفضليّة الستر فلم يعلم وجهها ففي الأمة قد وردت بعض الروايات ظاهره بل صريحه في المنع وقد حمل على الكراة أو التقيّة بشهادة غيره من الروايات .
 ﴿الثالثة يجوز الاستتار في الصلاة بكل ما يستر العورة كالحشيش و ورق الشجر والطين ولولم يجد ساتراً صلى عرياناً قائماً مومياً إذا أمن المطلع ومع وجوده يصلي جالساً مومياً للرّكوع و السجود﴾ ظاهر المتن جواز الاستتار بما ذكر حتى مع التمكن من استتار بالثوب ونحوه ولا يبعد استفادته من بعض الأخبار كصحيحة عليّ ابن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى عليه السلام قال : «سألته عن رجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلاة كيف يصلي قال : إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتمّ صلاته برّكوعه وسجوده و إن لم يصب شيئاً يستر به عورته أو ما وهو قائم» (٣) حيث يظهر منها أن المدار ستر العورة ولا يظهر من غيرها من الأخبار اعتبار الستر بالنحو المتعارف ومع الشكّ يكفي الأصل وقد يقال بعدم كفاية مثل الطين من جهة أن المنساق من الأخبار أنه يعتبر في صحّة الصلاة اختياراً أن لا يكون المصلي عارياً ، ومن الواضح أنه لا يخرج المصلي بطلى الطين أو الحناء مثلاً عن مصداق اسم العاريّ مضافاً إلى أنه يلزم تنزيل الأخبار الواردة في كفيّة صلاة العاري على النادر من صورة عدم التمكن من مثل الطين ، نعم لا يبعد الاكتفاء به في الستر الذي قصد به حفظ الفرج عن الناظر المحترم حيث إن المقصود فيه مجرد المنع عن تعلق الرّؤية ، وفيه نظر لأنّه لا دليل على لزوم أزيد مما يصدق عليه ستر العورة ويمكن أن يكون الأخبار المتعرّضة لكفيّة صلاة العاري جماعة وفرادى متعرّضة للفرد النادر ، وهذا غير حمل

(١) و (٢) الوسائل أبواب لباس المصلي ب ٢٨ ح ٤ و ٦ .

(٣) الوسائل أبواب لباس المصلي ب ٤٩ ح ١ .

المطلق على الفرد النادر . هذا ، ولا يبعد أن يقال بالفرق بين الرجل والمرأة ولعله لا بدّ في خصوص المرأة من التستر بما هو المتعارف لمادلاً على اعتبار لبس الثوبين ولو لم تلزم بخصوصية الثوب لكنه لا بدّ من التستر بنحو يتستر بالثوبين والطلّي بالطين ونحوه خارج عن ذلك النحو .

و أمّا كيفية صلاة العاري الذي لم يجد شيئاً يستر عورته فقد اختلف الأقوال فيها ومنشأ الاختلاف الأختلاف الأخبار فمنها ما يستفاد منه وجود الصلاة قائماً مطلقاً مثل صحيحة علي بن جعفر المتقدمة ، وفيها « إن لم يصب شيئاً يستر به عورته أو ما وهو قائم » ومما يدل على أنه يصلي جالساً صحيحة زرارة أو حسنته قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « رجلٌ خرج من سفينة عرياناً أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلي فيه ؟ فقال : يصلي إيماء ، وإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وإن كان رجلاً وضع يده على سواته ثم يجلسان فيوميان إيماء ، ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما إيماء برؤوسهما ، قال : وإن كانا في ماء أو بحر لجّتي لم يسجداً عليه ، وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك إيماء ورفعهما توجهه ووضعهما بوجهه » (١) ومنها ما يدل على التفصيل وهو ما رواه ابن مسكان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة ، قال : يصلي عرياناً قائماً إن لم يره أحدٌ فإن رآه أحدٌ صلى جالساً » (٢) وصحيحة عبد الله بن مسكان المروية عن محاسن البرقي عن أبي جعفر عليه السلام في رجل عريان ليس معه ثوب قال : « إذا كان حيث لا يراه أحدٌ فليصل قائماً » (٣) والمعروف الجمع بين الأخبار بتنزيل المطلقات على ما في الأخبار المفصلة وحمل الأخبار المفصلة على التفصيل بين صورة الأمن من المطلق وعدمه ولا يخفى الإشكال فيه والإشكال في الجمع المذكور لوقوع التعارض بين المطلقات وكون المطلقات في الطرفين في مقام البيان فلولا مخافة مخالفة المشهور لتعيين الجمع بالتخيير بين الصلاة قائماً وجالساً .

(١) الكافي ح ٣ ص ٣٩٦ تحت رقم ٦ .

(٢) و (٣) الوسائل أبواب لباس المصلي ب ٤٩ تحت رقم ٧ و ٣ .

﴿ الخامسة في مكان المصلي . يصلي في كل مكان إذا كان مملوكاً أو مأذوناً فيه ولا تصح في المكان المغصوب مع العلم وفي جواز صلاة المرأة إلى جانب المصلي قولان أحدهما المنع سواء صلّت بصلاته أو منفردة محرماً كانت أو أجنبية والآخر الجواز على كراهية ﴿ أما اعتبار المملوك كية أو الإذن بالخصوص أو بالعموم في الحكم التكليفي فلا كلام فيه ويدل عليه العقل والنقل . وأما بطلان الصلاة مع العلم بالغصبة وصحتها مع الجهل بالكلام فيهما الكلام في الصلاة في اللباس المغصوب ، وأما صلاة المرأة إلى جانب الرجل المصلي فقول بالمنع ولعله المشهور بين القدماء وحجتهم روايات كثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما ﴿ قال : « سألت عن المرأة تزامن الرجل في المحمل يصليان جميعاً ؟ قال : لا ولكن يصلي الرجل فإذا فرغ صلّت المرأة » ^(١) ومنها موثقة عمار عن الصادق ﴿ « أنه سئل عن الرجل يستقيم له أن يصلي وبين يديه امرأة تصلي ؟ قال : لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع ، وإن كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك ، وإن كانت تصلي خلفه فلا بأس وإن كانت تصيب ثوبه ، وإن كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت » ^(٢) وقيل بالجواز ويدل عليه صحيحة جميل عن أبي عبد الله ﴿ قال : « لا بأس أن تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فإن النبي ﴿ كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها حتى يسجد » ^(٣) وخبر ابن فضال عمّن أخبره عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله ﴿ « في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاء فقال : لا بأس » ^(٤) وخبر عيسى بن عبد الله القمي سئل الصادق ﴿ عن امرأة صلّت مع الرجال وخلفها صفوف وقد أمها صفوف قال : « مضت صلاتها ولم تفسد على أحد ولا تعيد » ^(٥) ومما يؤيد الجواز الأخبار النافية للباس ^(٦) إذا كان بينهما موضع رجل أو شبر أو ذراع مع بعد الحمل

(١) الوسائل أبواب مكان المصلي ب ١٠ ح ١ .

(٢) المصدر ب ٧ ح ١ .

(٣) المصدر ب ٤ ح ٤ .

(٤) المصدر ب ٥ ح ٦ .

(٥) جواهر الكلام ج ٨ ص ٣٠٦ .

(٦) راجع الوسائل أبواب مكان المصلي ب ٧ و ٨ .

على إرادة خصوص التأخر كما يجعل اختلاف الأخبار في منزهات البئر شاهداً على عدم نجاسة البئر، فالأقوى والأظهر القول بالجواز جمعاً بين الأخبار المانعة والمجوز برفع اليد عن ظهور المانعة بنص ما دل على الجواز والحمل على الكراهة وارتفاع الكراهة مع فصل ما عيّن في الأخبار بمراتبها .

﴿ ولو كان بينهما حائل أو تباعدت عشرة أذرع فصاعداً أو كانت متأخرة عنه ولو بمسقط الجسد صحّت صلاتهما ولو كانا في مكان لا يمكن فيه التباعد صلى الرجل أولاً ثم المرأة ﴾ أما زوال الحرمة أو الكراهة مع وجود الحائل فالظاهر عدم الخلاف فيه ويشهد له صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة تصلي عند الرجل قال : « إذا كان بينهما حاجز فلا بأس » ^(١) وأما زوالهما مع فصل عشرة أذرع فيشهد له خبر علي بن جعفر عليه السلام المروي عن قرب الإسناد عن أخيه موسى عليه السلام قال : « سألت عن الرجل يصلي الضحى وأمامه امرأة تصلي بينهما عشرة أذرع قال : لا بأس ليمض في صلاته » ^(٢) ويمكن أن يقال : لعل نفي البأس بلحاظ أصل المجازاة لبلحاظ الخصوصية فإن الخصوصية مذكورة في كلام السائل فيكون حال هذا الخبر حال ما دل على الجواز مطلقاً فالأولى الاستدلال بموثقة عمارة المتقدمة آنفاً وحمل التعبير بأكثر من عشرة أذرع على ما لا ينافي العشرة المحدودة ، وذلك لأن الحدود لا يعلم تحققها إلا بانضمام ما يزيد عليها ، وأما زوالهما بالتأخر المذكور فيشهد له صحيحه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألت عن المرأة تصلي عند الرجل قال : لا تصلي المرأة بحيال الرجل إلا أن يكون قد أمها ولو بصدرة » ^(٣) وأما صورة عدم التمكّن من التباعد والقول بالحرمة فتقدم الرجل بالصلاة وإن كان منصوصاً لكن الظاهر أنه من جهة الأولوية أو التخيير لأنه من المستبعد اعتبار تقدم صلاة الرجل شرطاً .

﴿ ولا يشترط طهارة موضع الصلاة إذا لم تتعد نجاسته ولا طهارة مواضع المساجد

(١) الوسائل أبواب مكان المصلي ب ٨ ح ٢ .

(٢) المصدر ب ٧ ح ٢ .

(٣) المصدر ب ٦ ح ٢ .

عدا موقع الجبهة ﴿ أمّا لزوم طهارة موقع الجبهة فقد ادّعى عليه الإجماع وقد يستشكل في انعقاد الإجماع من جهة ما حكى عن المصنّف - قدّس سرّه - من أنّه نقل عن الرّوازي وصاحب الوسيلة القول بأنّ الأرض والبواري والحصر إذا أصابها البول وجففتها الشمس لا تطهر بذلك لكن يجوز السجود عليها ، واستجوده وقد دفع هذا الإشكال بأنّ هذا مرجعه إلى الخلاف في كميّة تأثير الشمس من أنّها هل تؤثر الطهارة أو العفو عن السجود عليها فهو مؤكّد للإجماع على عدم جواز السجود على النجس الذي لم يثبت العفو عنه ، وفيه نظر من جهة أنّه مع هذا الخلاف لم يثبت اعتبار الطهارة ولم يعلم أنّ تجويزه هؤلاء الأعلام مع الجفاف من جهة العفو أو جهة يبوسة محلّ السجود بحيث لا تتعدّى إلى البدن والثوب ومع هذا الاحتمال كيف يثبت الإجماع وقد استدلّ بصحيحة ابن محبوب عن الرضا عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى يجصّص به المسجد أو يسجد عليه فكتب إليه إنّ الماء والنار قد طهّراه ^(١) حيث يظهر منها أنّ المنع من السجود على النجس من الأمور المسلمة المفروغ عنها وفيه إشكال من جهه أنّ هذه الصّحيحة بظاهرها غير معمول بها ولعلّ المراد منها رفع الاستقذار العرفي فلعلّ المراد بالعذرة عذرة الحيوان الماء كقول اللّحم لعدم معهودية الإيقاد بغيرها والمراد بعظام الموتى عظام الحيوانات بعد يبوستها وانفصالها عن الجلد واللّحم فكيف تحمل على صورتها النجاسة المعهودة بين المتشرّعة ولأقلّ من الإجماع ، نعم يمكن الاستدلال بموثقة عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الموضع القنذ يكون في البيت فلا نصيبه الشمس ولكنّه قديبس الموضع القنذ؟ قال: لا يصلي عليه وأعلم موضعه حتّى تغسله . وعن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال: إذا كان الموضع قنذاً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثمّ يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وإنّ أصابته الشمس ولم يبس الموضع القنذ وكان رطباً فلا يجوز الصلاة حتّى يبس وإن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القنذ فلا تصلّ على ذلك الموضع حتّى يبس وإن كان غير الشمس أصابه حتّى يبس فإنّه لا

(١) الوسائل أبواب النجاسات ب ٨١ ح ١ .

يجوز ذلك» (١) لكن الأظهر حملها على الكراهة جمعاً بينها وبين المعتبرة المستفيضة ، منها صحيحة علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى عليه السلام « أنه سأل عن البيت والدَّار لا يصيبهما الشمس و يصيبهما البول و يغتسل فيهما من الجنابة أ يصلّي فيهما إذا جفا ؟ قال : نعم » (٢) وصحيحته الأخرى عنه أيضاً قال : « سألته عن البواري يبلُّ قصبها بماء قذر أ يصلّي عليهما ؟ قال : إذا يبست فلا بأس » (٣) وحمل هذه الأخبار على غير موقع الجبهة لاشاهد عليه ومن هذه يظهر عدم لزوم طهارة غير موقع الجبهة نعم مع التعدي إلى اللباس والبدن تخلّ بطهارة اللباس والبدن فلا بد من عدمه .

﴿ و يستحبُّ صلاة الفريضة في المسجد إلّا في الكعبة والنافلة في المنزل ﴾ أمّا استحباب صلاة الفريضة في المسجد للرّجال فلعله من الضروريات والأخبار الدّالة عليه فوق حدّ الاحصاء ، ويكفيك ما عن الصدوق في الفقيه مرسلًا عن أمير المؤمنين عليّ ابن أبي طالب عليه السلام أنه قال : « صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة ، و صلاة في المسجد الأعظم تعدل مائة صلاة ، و صلاة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلاة ، و صلاة في مسجد السوق تعدل اثني عشر صلاة ، و صلاة الرّجل في بيته صلاة واحدة » (٤) وأمّا النساء . فالمعروف أفضلية صلاتها في المنزل من صلاتها في المساجد و يدلُّ عليه قول الصادق عليه السلام في خبر يونس بن ظبيان : « خير مساجد نساءكم البيوت » (٥) بل عنه أيضاً « صلاة المرأة في محضها أفضل من صلاتها في بيتها وصلواتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدّار » (٦) .

و أمّا استحباب فعل النافلة في المنزل فهو المشهور واستدلُّ عليه بما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلّا المكتوبة » (٧) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً

(١) الوسائل أبواب النجاسات ب ٢٩ ح ٤ .

(٢) و (٣) المصدر ب ٣٠ ح ١ و ٢ .

(٤) الفقيه باب فضل المساجد و حرمتها تحت رقم ٢٦ .

(٥) و (٦) الوسائل أبواب أحكام المساجد ب ٣٠ ح ٤ و ١ .

(٧) أخرجه النسائي في السنن والطبراني في المسند الكبير من حديث زيد بن ثابت

بسند حسن كما في الجامع الصغير .

في الوصية المروية في المجالس بإسناده بعدما ذكر فضل الصلاة في المسجد الحرام و
 مسجده صلى الله عليه وآله وسلم : « وأفضل من هذا كل صلاة يصلّيها الرّجل في بيته حيث لا يراه إلا
 الله عزّ وجلّ يطلب بها وجه الله - إلى أن قال : - يا أباذرّ إن الصلاة النافلة تفضل في السرّ
 على العلانية كفضل الفريضة على النافلة » ^(١) وفي قباليهما روايات يظهر منها استحباب
 النافلة في المسجد ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام
 « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي صلاة الليل في المسجد » ^(٢) وفي الصحيح عن ابن أبي عمير ،
 عن بعض أصحابه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إنّي لأكره الصلاة في مساجدهم ،
 فقال : لا تكره فما من مسجد بني إلا على أثر نبيّ قتل فأصاب تلك البقعة رشّة من
 دمه فأحبّ الله أن يذكّر فيها ، فأدّ فيها الفريضة والنوافل واقض فيها ما فاتك » ^(٣)
 وقد يجمع بين الطرفين بأنّ المستفاد من مدرك المشهور أفضليّة الإتيان بالنافلة سرّاً
 فلا تنافي أفضليّة الإتيان بها في المسجد وقد تقع المزاحمة .

﴿ وتكره الصلاة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك الإبل ومساكن النمل وفي
 مرابط الخيل والبغال والحمير و بطون الأودية وأرض السبخة والثلج إذا لم يتمكّن
 جبهته من السجود ﴾ : أمّا كراهته في الحمام فيشهد لها مرسله عبد الله بن فضل ^(٤) عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال : « عشرة مواضع لا تصلّي فيها : الطين ، والماء ، و الحمام ، و
 القبور ، ومسان الطريق ^(٥) ، وقرى النمل ، ومعاطن الإبل ، ومجري الماء ، و السبخ
 و الثلج . »

وأمّا كراهتها في بيوت الغائط فيشهد لها خبر عبيد بن زرارة قال : « سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول : « الأرض كلّها مسجد إلا بئر غائط أو مقبرة أو حمام » ^(٦) بعد استظهار

(١) الوسائل أبواب أحكام المساجد ب ٥٩ ح ٧ .

(٢) لم أجده .

(٣) الوسائل أبواب أحكام المساجد ب ٢١ ح ١ .

(٤) الوسائل أبواب مكان المصلّى ب ١٥ ح ٦ .

(٥) أي معظمه . (٦) الوسائل أبواب مكان المصلّى ب ٣١ ح ٢ .

أن المراد من البئر هو البيت الذي فيه بئر الغائط لعدم قابلية البئر .
وأما كراهية الصلاة في مبارك الإبل ومساكن النمل فيشهد لها مرسله المذكورة .
وأما الكراهة في مرابط الخيل والبغال والحمير فيشهد لها مضمرة سماعة قال : «سألته
عن الصلاة في أعطان الإبل وفي مرابض البقر والغنم فقال : إن نضحته بالماء وقد كان
يابساً فلا بأس بالصلاة فيها ، وأما مرابض الخيل والبغال فلا» (١) ومقطوعته قال :
« لاتصل في مرابط الخيل والبغال والحمير» (٢) والظاهر أن النهي للكراهة بشهادة
خبر عبيد بن زرارة المذكورة وفهم الأصحاب .

وأما الكراهة في بطون الأودية فيدل عليها المرسل المتقدمة وفي حديث المناهي
قال : « ونهي أن يصلي الرجل في المقابر والطرق والأودية» (٣) .
وأما الكراهة في الأرض السبخة فيشهد لها المرسل المتقدمة كما تشهد بالكراهة
في الثلج لكنها محمولة على صورة التمكن من السجود على ما تصح السجدة عليه ،
وعلى تقدير عدم التمكن فكيف تصح الصلاة مع الكراهة إلا أن لا يقدر ويدل عليه
رواية داود الصرمي المروية عن الكافي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إنني أخرج
في هذا الوجه وربما لم يكن موضع أصلي فيه من الثلج قال : إن أمكنك أن لاتسجد
على الثلج فلا تسجد عليه و إن لم يمكنك فسوءه واسجد عليه» (٤) .

« وبين المقابر إلا مع حائل» ويدل عليه موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
في حديث قال : « سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال : لا يجوز ذلك إلا أن يجعل
بينه وبين القبور إذا صلى عشرة أذرع من بين يديه وعشرة أذرع من خلفه وعشرة
أذرع عن يمينه وعشرة أذرع عن يساره ثم يصلي إن شاء» (٥) وظاهر هذه الموثقة وإن
كان الحرمة لكنه يتعين الحمل على الكراهة جمعاً بينها وبين الأخبار النافية للباس
عنها كصحيحة علي بن جعفر عليه السلام « سأل أخاه موسى عليه السلام عن الصلاة بين القبور
فقال : لا بأس به» (٦) و احتمال تقييد هذه الأخبار بما في ذيل الموثقة من التباعد

(١) و (٢) الوسائل أبواب مكان المصلي ب ١٦ ح ٥ و ٤ .

(٣) المصدر ب ٢٥ ح ٢ .

(٤) المصدر ب ٢٨ ح ٣ .

(٥) و (٦) المصدر ب ٢٥ ح ٥ و ٤ .

بمقدار عشرة أذرع من كلِّ جانب بعيد ولا أقلُّ من تساوي الاحتمالين فلا دليل على الحرمة وربما يستشهد لحمل الأخبار الموثقة على الكراهة ببعض الأخبار النَّافية للباس إلا في صورة اتِّخاذ القبر قبلة فإنه لو حمل الأخبار المجوزة على صورة التباعد بالمقدار المذكور في الموثقة تقع المناقضة حيث جوز في الموثقة اتِّخاذ القبر قبلة مع البعد المذكور ، ولا يخفى أنَّ هذا لا يوجب انصراف الأخبار المجوزة إلى غير صورة التباعد بالمقدار المذكور بحيث يجعل الاستثناء المذكور في الموثقة بمنزلة المنقطع فلا يبعد أن يقال مع عدم البعد بالمقدار المذكور وكون القبر أمام المصلي تجتمع جهتان للكراهة ، وأمَّا حمل ما دلَّ على النهي عن اتِّخاذ القبر قبلة على معنى آخر من إرادة التوجُّه إليه كالتوجُّه إلى القبلة فبعيد جداً لأنَّ هذا المعنى غير متصور في غير قبور الأنبياء والأئمة صلوات الله عليهم إلا أن يكون النظر في الاستثناء إلى هذه الصورة النادرة لكنَّه مع ذلك يبعد من جهة عدم توجُّه السائل في بعض الأخبار إلى هذه الجهة حتَّى يحتاج إلى الاستثناء فتأمل جيداً .

﴿ وفي بيوت المجوس ، والنيران و الخمر ، وفي جواد الطريق ، و أن يكون بين يديه نار مضرمة أو مصحف مفتوح ﴾ أمَّا الكراهة في بيوت المجوس فمشهورة ويمكن أن يستدلَّ لها بالأخبار التي ورد فيها الأمر بالرُّشِّ منها رواية أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس فقال : رشُّ وصلِّ ^(١) حيث يستفاد من مثلها أنَّ الصلاة فيها بدون الرُّشِّ فيها منقصة ترتفع بالرُّشِّ ، وقد فسرت الكراهة في العبادات بوجود حزاة ومنقصة فيها .

و أمَّا الكراهة في بيوت النيران فهي أيضاً مشهورة و لا دليل عليها إلا بعض المناسبات التي لا يصحُّ الاعتماد عليها لكنَّ البناء على المسامحة لقوَّة احتمال عثور القائلين بمالم نعثر عليه .

وأمَّا الكراهة في بيوت الخمر فيدلُّ عليها موثقة عمَّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تصلُّ في بيت خمر أو مسكر لأنَّ الملائكة لا تدخله » ^(٢) و التعليل يناسب

(١) الوسائل أبواب مكان المصلي ب ١٤ ح ٣ .

(٢) الوسائل أبواب النجاسات ب ٣٨ ح ٧ .

الكراهة وإن كانت هذه الفقرة مقرونة بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ بعد الفقرة المذكورة «ولاتصل» في ثوب قد أصابته خمر أو مسكر حتى تغسله». بناء على نجاسة المسكر واشتراط صحة الصلاة بالطهارة، ويشهد لما ذكر ما دل على جواز الصلاة في كل مكان غير ما استثنى كخبر عبدة المتقدم آنفاً.

وأما الكراهة في جواد الطريق فيدل عليها جملة من الأخبار منها صحيحة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الصلاة في السفر فقال: «لاتصل على الجادة واعتزل على جانبها»^(١) وخبر فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث قال: «لاتصل على الجواد»^(٢) والنهي فيها محمولة على الكراهة لما ذكر، ولمرسلة عبد الله ابن الفضل المتقدمه حيث عد فيها مسان الطريق في عداد المواضع التي تكره فيها الصلاة.

وأما الكراهة في مكان تكون بين يديه نار مضرمة فيدل عليها صحيحة علي بن جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ عن أخيه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة؟ قال: لا يصلح له أن يستقبل النار»^(٣) وموثقة عمار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «لا يصلي الرجل وفي قبلته نار أو حديد، قلت: أله أن يصلي وبين يديه مجمره شبه قال: نعم فإن كان فيه نار فلا يصلي حتى ينحى عنها عن قبلته. وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار إلا أنه بحياته قال: إذا ارتفع كان أشراً لا يصلي بحياته»^(٤) وهذه الموثقة وإن كانت ظاهرة في الحرمة إلا أن عطف الحديد فيها على النار يوهن ظهورها مضافاً إلى مرفوعة عمرو بن إبراهيم الهمداني قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لابأس أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه إن الذي يصلي له أقرب إليه من الذي بين يديه»^(٥).

وأما الكراهة مع كون المصحف مفتوحاً بين يديه فيدل عليها رواية عمار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال: لا، قلت:

(١) و (٢) الوسائل أبواب مكان المصلي ب ١٩ ح ٥ و ١٠

(٣) و (٤) و (٥) المصدر ب ٣٠ ح ١ و ٢ و ٤

إن كان في غلاف؟ قال: نعم^(١)، والنهي المستفاد من قوله عليه السلام: «لا» محمولة على الكراهة، ويرشد إليها ما في كتاب قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جدّه علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن الرُّجُل هل له أن ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلاة كأنه يريد قراءته أو في المصحف أو كتاب في القبلة؟ فقال: ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها»^(٢).

﴿أو حائظ ينزّ من البالوعة، ولا بأس بالبيع والكنائس ومرابض الغنم، وقيل: يكره إلى باب مفتوح أو إنسان مواجه﴾ أمّا الكراهة في صورة مقابلة الحائظ المذكور فيدلّ عليها ما رواه البزنطي عمّن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينزّ حائظ قبلته من البالوعة يبال فيها فقال: إن كان نزّه من البالوعة فلا تصلّ فيه وإن كان نزّه من غير ذلك فلا بأس^(٣).

و أمّا عدم البأس بالبيع والكنائس فلظهور جملة من الأخبار في عدم البأس على الإطلاق منها خبر حكيم بن حكيم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول و سئل عن الصلاة في البيع والكنائس فقال: «صل فيها قد رأيتها ما أنظفها قلت: أيصلي فيها و إن كانوا يصلّون فيها؟ فقال: أمّا تقرء القرآن «قل كلّ يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلاً» صلّ إلى القبلة و غرّ بهم»^(٤) وصحيحة العيص قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلي فيها؟ قال: نعم، وسأله هل يصلح نقضها مسجداً؟ فقال: نعم»^(٥).

و أمّا عدم البأس في الصلاة في مرابض الغنم فيدلّ عليه صحيحة علي بن جعفر عليه السلام المرورية عن كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن الصلاة في معادن الإبل قال: لا تصلح إلا أن تخاف على متاعك ضيعة فاكسه ثم انضح بالماء ثم صلّ. وسألته

(١) جزء من خبر عمار الساباطي الذي تقدم آنفاً.

(٢) الوسائل أبواب مكان المصلي ب ٢٧ ح ٢.

(٣) الكافي ج ٣ ص ٣٨٨ تحت رقم ٤، والتنبيه ج ٢ ص ٢٢١ تحت رقم ٨٧١

(٤) و (٥) التنبيه ج ٢ ص ٢٢٢ تحت رقم ٨٧٦ و ٨٧٥.

عن مرايض الغنم تصلح الصلاة فيها ؟ قال : نعم لا بأس^(١) .
وأما الكراهة مع مقابلة باب مفتوح أو إنسان مواجه فلم يعرف مأخذه وحكي
القول به عن الحلبي - قدس سره - .

﴿ السادسة فيما يسجد عليه . لا يجوز السجود على ما ليس بأرض وما أنبتته كالجلود ،
والصوف ولا ما يخرج باستحالته عن اسم الأرض كالمعادن ويجوز على الأرض وما
ينبت منها ما لم يكن مأكولاً بالعادة ﴾ أما المنع و الجواز بالنسبة إلى المذكورات
فيدل عليه صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال له : « أخبرني عما يجوز
السجود وعمّا لا يجوز قال : السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض
إلا ما أكل أو لبس^(٢) » وعن الصدوق في العلل نحوه وزاد عليه فقلت له : « جعلت
فذاك ما العلة في ذلك ؟ قال : لأنّ السجود خضوع لله عزّ وجلّ فلا ينبغي أن يكون
على ما يؤكل ويلبس لأنّ أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون وما يلبسون والساجد في سجوده
في عبادة الله عزّ وجلّ فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا
الذين اغترموا بغرورها والسجود على الأرض أفضل لأنّه أبلغ من التواضع والخضوع
لله عزّ وجلّ »^(٣) وخبر الأعمش المروي عن الخصال ، عن جعفر بن محمد عليه السلام في
حديث شرائع الدين قال : « لا يسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا الماء كحل
والقطن والكتان »^(٤) و بهذين وغيرهما يقيّد إطلاق خبر أبي العباس الفضل بن
عبد الملك قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا يسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض
إلا القطن والكتان »^(٥) ثمّ إنّ مع صدق الأرض على شيء لا إشكال ومع الشك
قد يقال بلزوم الاحتياط لأنّه من باب الشك في المحصل وقد تقرّر في الأصول لزوم
الاحتياط فيه هذا في الشبهة الموضوعية واضح ، وأمّا الشبهة الحكمية كما لو شك في
المعدن أنّه من الأرض أم لا فقد يقع الإشكال من جهة إجمال مفهوم الأرض وتردّها

(١) الوسائل أبواب مكان المصلى ب ١٧ ح ٦ .

(٢) التهذيب ج ٢ ص ٢٣٤ تحت رقم ٩٢٥ .

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل أبواب ما يسجد عليه ب ١ ح ١ و ٣ و ٦ .

بين معنى لا يصدق على المشكوك فيه ومعنى يصدق عليه ، فلقائل أن يقول : يرجع الشك إلى اعتبار أمر زائد لكنه لا وقع لهذا الكلام بعدم وجود قدر متيقن حتى يرجع في اعتبار الزائد عليه إلى الأصل وهذا هو الوجه في لزوم الاحتياط وعدم جريان الأصل لا الشك في المحصل ، لأن الحق جريان الأصل في صورة الشك في المحصل مع وجود القدر المتيقن كما قرّر في محله ، وقد يتمسك باستصحاب جواز السجدة لو كان الشيء ، حالة سابقة بحيث يصح السجود وليس هذا استصحاب الموضوع حتى يستشكل بعدم الشك في ما هو موضوع للحكم ، وفيه تأمل لأن الحق عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية ، ثم إنه كما استثنى مما أنبتت الماء كقول كذلك استثنيت الثمرة وبعض الثمرات غير ما كول ويدل عليها صحيحة زرارة قال : « قلت لأبي جعفر عليه السلام : أسجد على الزفت يعني القير؟ فقال : لا ، ولا على الثوب الكرسف ، ولا على الصوف ، ولا على شيء من الحيوان ، ولا على طعام ، ولا على شيء من ثمار الأرض ، ولا على شيء من الرّياش »^(١) فيقع المعارضة بين العقد الإيجابي والسلبي من الدليلين وطريق الجمع إما بتقييد كل من الماء كول والثمره بالآخر فيكون المستثنى مما أنبتت الأرض هو خصوص الثمرة الماء كولة فيبقى الماء كول من غير الثمرة والثمره الغير الماء كولة داخلين في المستثنى منه ، وإما بحمل الثمرة في الأخبار على مطلق الماء كول فيكون السر في التعبير هو الغلبة ، وإما بحمل الماء كول على مطلق الثمرة والتعبير من جهة الغلبة ، واستظهر الأوسط لخلو الأول عن الشاهد فيدور الأمر بين الوجهين والتعليل في بعض الأخبار بأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون إلخ مناسب لما ذكر ويمكن أن يقال : من المحتمل خروج كل من الثمرة والماء كول باطلاقها عما أنبتت الأرض ولاداعي إلى إرجاع أحدهما إلى الآخر للغلبة فإن الأصل في العناوين الموضوعية إلا أن يدعى الانصراف في الثمرة إلى خصوص الماء كولة وهو محل منع ، وهذا لاينا في التعليل المذكور ولو شك في ما ذكر فقد يقال : مقتضى الأصل جواز السجدة في الثمرة الغير الماء كولة حيث علمنا باعتبار الأرضية أو النباتية ، وشككنا في اعتبار كون النبات غير

(١) الوسائل أبواب ما يسجد عليه ب ٢ ح ١ .

الثمرة الغير المأكولة فيرجع الشك إلى اعتبار أمر زائد على النباتية مع كون النبات غير مأكول ، وفيه تأمل من جهة التأمل في كون الاستثناء بمنزلة التقييد بل كأنه لوحظ عنوان وأثبت الحكم في بعض أفراده ونفى عن بعض أفراده ، فلو قال المولى : أكرم العدول من العلماء ولا تكرم الفساق منهم ، فليس هذا بمنزلة أن يقول أكرم العالم الذي لا يكون فاسقاً إلا أن يقال : لا يرب في اعتبار أمر زائد في المستثنى منه في مسئلتنا إما بجواز التقييد أو بنحو التركيب على فرض إخراج مطلق الثمرة فمع الشك يرجع إلى الأصل . ﴿ وفي الكتان و القطن روايتان أشهرهما المنع إلا مع الضرورة ، ولا يسجد على شيء من بدنه فإن منعه الحر سجد على ثوبه ، ويجوز السجود على الثلج والقيح وغيره مع عدم الأرض وما ينبت منها فإن لم يكن فعلى كفته ﴾ قد مر ذكر الأخبار الدالة بالعموم والخصوص على المنع عن السجدة على الكتان والقطن و في قبالتها ما يدل على الجواز منها رواية داود الصرمي قال : « سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقيية ؟ فقال : جائز » (١) وخبر الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال : « كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقيية و لا ضرورة فكتب إلي : ذلك جائز » (٢) .

وقد يقال : الجمع بين الطائفتين إما بحمل الثانية على الجواز والأولى على الكراهة ، وإما بحمل الثانية على حال الضرورة و التقيية للمكلف لا الإمام والأولى على حال الاختيار ، وإما بحمل الثانية على ما قبل النسج والأولى على ما بعده ، والجمع الثاني لا يلائمه تقييد السائل بعدم الضرورة والتقيية والأول يبعده عطف الملبوس على المأكول واشتركا في العلة المذكورة في بعض الروايات فيمتعيتن الأخير ، وفيه نظر لأن الجمع الأخير وإن أمكن بين ما دل على استثناء الملبوس وما دل على جواز السجود على القطن والكتان لكنه لا يمكن بين ما دل على استثناءهما وما دل على الجواز كما أنه يمكن رفع الاستبعاد المذكور في الجمع الأول بحمل

الملبوس على ما بمد النسيج فيكون حاله حال الماء كقول في عدم الجواز ويقرَّب هذا أنه لا يقال للثوب المنسوج من القطن إنه قطن كما لا يقال للخبز أنه حنطة ، و الجمع بين ما دلَّ على استثناء القطن والكتان وما دلَّ على الجواز بالحمل على الكراهة والجواز ، ولعلَّ هذا الجمع أقرب مما ذكر ، وأمَّا جواز السجود في صورة منع الحرِّ على الثوب فلعله لا خلاف فيه ويدلُّ عليه خبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : «أكون في السفر فحضرت الصلاة وأخاف الرِّمضاء على وجهي كيف أصنع ؟ قال : تسجد على بعض ثوبك ، فقلت : ليس عليَّ ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه ولا ذيله ؟ قال عليه السلام : اسجد على ظهر كفك فإنها أحد المساجد» ^(١) وأخبار آخر ولا يخفى أن مقتضى ظواهر الأخبار المذكورة في هذا المقام جواز السجدة بمجرد عدم الميسورية بالنسبة إلى الحالة الفعلية ألا ترى أن السائل في هذا الخبر لاحظ حضور الصلاة وخوف الرِّمضاء على الوجه مع أنه لو أخر الصلاة إلى آخر الوقت لتمكَّن من السجدة على الأرض ولا أظنُّ أن يلتزم الفقهاء رضوان الله عليهم به ألا ترى يتمسكون بقاعدة الميسور ومجرَّد تعسُّر الفعل في بعض وقته مع اتساع الوقت والتمكَّن من إتيان الفعل تامَّ الأجزاء والشرائط ليس من موارد القاعدة ، نعم في مقام التقيَّة الأمر أوسع مما ذكر ، وكيف كان ظاهر خبر أبي بصير المذكور تقدُّم السجدة على ظهر الكف والأخبار الأخر لا يظهر منها تعيين السجدة على خصوص الثوب بل يستفاد نفي البأس وحيث لامعارضة بينها وبين خبر أبي بصير يتعيَّن الأخذ بظاهره و تقديم السجدة على الثوب ، وقد يقال بتقديم القطن والكتان على الثوب لصحيحة منصور بن حازم عن غير واحد من أصحابنا قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : «إننا نكون بأرض باردة يكون فيها الثلج أفنسجد عليه ؟ قال : لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً أو كتاناً» ^(٢) بتقييد هذه الصحيحة للمطلقات ولكن لا يخفى أن هذه الصحيحة لم يفرض فيها حال الضرورة فيكون من الأخبار المجوزة للسجدة على القطن والكتان في حال الاختيار ، وقد مرَّ الكلام فيه والإضافة أنه مع قطع النظر عن هذا أيضاً يبعد

(١) و (٢) الوسائل أبواب ما يسجد عليه ب ٤ ح ٥ و ٧ .

تقييد تلك الأخبار المطلقة الواردة في مقام البيان مع كون الثوب كثيراً من غير القطن والكتان هذا مضافاً إلى ما ذكر آنفاً من أنه لا يطلق عرفاً على الثوب المنسوج من القطن القطن إلا بالمساحة ، وأما جواز السجود على الثلج والقيير في صورة فقدان ما يصح السجود عليه فبالنسبة إلى القيير قد دلّ أخبار كثيرة ، منها ما عن الصدوق في الفقيه (١) في الصحيح قال : «سأل معاوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن السجود على القار ، فقال : لا بأس به» وعنه في الصحيح عن منصور بن حازم أنه قال : «القيير من نبات الأرض» (٢) ولكن ظاهر هذه الأخبار جواز السجود عليه اختياراً ولم يلتزم المشهور به بل أعرض الأصحاب عن العمل بظواهرها فلا يبعد الحمل على التقية وقديقال بلزوم الاحتياط في صورة فقدان ما يصح السجود عليه لاتقدم القيير على الثوب بل الجمع بين القيير والثوب إما بنحو وقوع الجبهة عليها ، وإما بالتكرار ، ويمكن أن يقال بعد عدم حجبية هذه الأخبار من جهة الإعراض بتعيين الأخذ بما دلّ على جواز السجود على الثوب إلا أن يدعى عدم الاطلاق بالنسبة إلى هذه الصورة ، وإما بالنسبة إلى الثلج فيمكن أن يستدلّ عليه برواية داود الصرمي المروية عن الكافي (٣) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : «إنني أخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع أصلي فيه من الثلج؟ قال : إن أمكنك أن لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وإن لم يمكنك فسوّه واسجد عليه» و يظهر من بعض الأخبار تقدم القطن والكتان عليه فانظر إلى صحيحة منصور بن حازم لكن الأشكال في العمل به كما عرفت .

﴿ ولا بأس بالقرطاس ويكره منه ما فيه كتابة ويراعى فيه أن يكون مملو كأو مأزوناً فيه خاليًا من النجاسة ﴾ جواز السجود على القرطاس في الجملة مما لا خلاف فيه ظاهراً ، ويدلّ عليه صحيحة علي بن مهزيار قال : «سأل داود بن فرقد أبا الحسن عليه السلام عن القرطاس والكواغد المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها أم لا فكتب

(١) المصدر ص ٧٢ باب (ما يسجد عليه وما لا يسجد) تحت رقم ١١ .

(٢) الوسائل أبواب ما يسجد عليه ب ٦ ح ٧ .

(٣) المصدر ج ٣ ص ٣٩٠ تحت رقم ١٤ و قد تقدم .

يجوز» (١) وصحيحة صفوان الجمال قال: «رأيت أبا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس وأكثر ذلك يومي إيماء» (٢) وإنما الإشكال في أنه هل يجوز السجدة على مطلق القرطاس ولو كان متخذاً مما لا يصح السجود عليه كالصوف والأبريسم أولاً، بل لا ينصرف إلى ما كان معمولاً في تلك الأعصار فلعله كان متخذاً من القطن والكتان أو من بعض نباتات الأرض مما يجوز السجود عليه وعلى هذا لا ينافي ما دل على عدم جواز السجود على غير الأرض وما أنبته، وربما يقال: لا إشكال في خروج القرطاس عن الأرض ونباتها فالتخصيص ورد على أي حال وفيه نظر لمنع صدق الاستحالة، ويمكن أن يقال: لا يبتني الإشكال على ما ذكر بل لو فرضنا كون الدليل المجوز للسجود على القرطاس مخصصاً لتلك الأدلة لناأتي الإشكال من جهة احتمال إرادته خصوص المتخذ في تلك الأعصار من شيء، خاص فلا يشمل غيره، اللهم إلا أن يستبعد ذلك بأن الأحكام الصادرة عنهم عليهم السلام بمنزلة القوانين الكليّة لا يختص بزمان دون زمان فلوا أريدت الخصوصية للزم البيان وإن كان عدم ذكرها بالنسبة إلى خصوص السائل لا تخل بشيء، لعدم ابتلائه فتأمل جيداً.

وأما الكراهة مع الكتابة فيدل عليه صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة» (٣) والكراهة وإن كانت مجملة من حيث احتمال الحرمة لكنها بقرينة صحيحة علي بن مهزيار المذكورة تحمل على الكراهة المصطلحة. وأما مراعات المأذونية أو المملوكية وعدم النجاسة فقد سبق الكلام فيه في مكان المصلي.

﴿ السابعة في الأذان والإقامة والنظر في المؤذن وما يؤذّن له، وكيفية الأذان ولو أحقه: أمّا المؤذن فيعتبر فيه العقل والإسلام ولا يعتبر فيه البلوغ فالصبي المميز يؤذّن والعبد وتؤذّن المرأة للنساء خاصة ﴾ المراد بالمؤذن هنا الذي يتخذ للأذان ليعتد بأذانه ويكتفي به ولا خلاف في اعتبار الإسلام والعقل فيه ويشهد له موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عن الأذان هل يجوز أن يكون عن غير عارف؟

(١) و (٢) و (٣) الوسائل أبواب ما يسجد عليه ب ٧ ح ٢ و ١ و ٣.

قال : لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذّن به إلا رجل مسلم عارف فإن علم الأذان و أذّن به ولم يكن عارفاً لم يجز أذانه و إقامته ولا يقتدي به - الحديث - « (١) وعن بعض النسخ « ولا يعتدّ به » و الظاهر أن المراد بالعارف العارف بإمامة الأئمة - صلوات الله عليهم - وعليه فيعتبر الإيمان أيضاً ويؤيده بعض الأخبار الدالة على عدم الاعتداد بأذان من يقره خلفه وأما عدم اعتبار البلوغ بل كفاية التميز فلا خلاف فيه أيضاً ويدلّ عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : « لا بأس أن يؤذّن الغلام الذي لم يحتلم » (٢) و خبر إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول : « لا بأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم ولا يؤمّ فإن أمّ جازت صلاته و فسدت صلاة من خلفه » (٣) و مقتضى إطلاق الموثقة المذكورة الاعتداد بأذان العبد مع كونه مسلماً عارفاً وأما عدم الاعتداد بأذان المرأة فلأن سقوط التكليف بالأذان و الإقامة عن الرجال بأذان و إقامة غيرهم مخالف للأصل يحتاج إلى الدليل والإطلاق في البين يشمل المرأة ، ولا يخفى أن لازم ذلك عدم الاعتداد للنساء أيضاً وغاية ما يمكن أن يقال : إن الدليل الدالّ على مشروعية الجماعة لهنّ بإمامة امرأة لمثلها يثبت المشروعية بالنحو المعهود بين الرجال ولا بدّ أن يلاحظ ذلك الدليل من شأنه أن يثبت هذه الجهة أيضاً أم لا .

﴿ويستحب أن يكون عدلاً ، صيماً ، مبصراً ، بصيراً بالأوقات ، متطهراً ، قائماً على مرتفع مستقبل القبلة ، رافعاً صوته وتستتر به المرأة﴾ أما استحباب العدالة فالظاهر أنه راجع إلى غير المؤذّن ممن يختار المؤذّن للبلد أو المحلّة والمسجد واستدلّ عليه بما رواه الصدوق مرسلًا قال : قال علي عليه السلام : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يؤمّكم أقرؤكم و يؤذّن لكم خياركم » (٤).

و أما استحباب كونه صيماً فقد يتمسك بما دلّ على استحباب رفع الصوت

(١) الوسائل أبواب الأذان والإقامة ب ٢٦ ج ١ .

(٢) و (٣) المصدر ب ٣٢ ج ١ و ٢ .

(٤) الفقيه باب الأذان والإقامة تحت رقم ١٨ .

وفيه تأمّل كما أنّه على استحباب أن يكون مبصراً بصيراً لا دليل إلا فتوى العلماء ،
وقد علّل ببعض الاعتبارات .

وأما استحباب النظير فقد حكي عن جماعة نقل الإجماع عليه و يشهد له
المرسل المروي عن كتب الفروع « لا تؤذّن إلا و أنت متطهّر » (١) لكنّه ليس بشرط
كما يشهد له صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « تؤذّن و أنت على غير وضوء في ثوب
واحد قائماً أو قاعداً أو أيّما توجهت ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيئاً للصلاة » (٢)
وأما استحباب القيام على مرتفع فيدلّ عليه رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : « كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قائمة فكان يقول لبلال : إذا
دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار و ارفع صوتك بالأذان فإن الله عزّ و جلّ قد
وكل بالأذان ريحاً ترفعه إلى السماء و إن الملائكة إذا سمعوا الأذان من أهل الأرض
قالوا : هذه أصوات أمة محمد بتوحيد الله عزّ و جلّ و يستغفرون لأمة محمد حتى يفرغوا
من تلك الصلاة » (٣).

و أما استحباب استقبال القبلة حال الأذان فقد ادّعي عليه الإجماع و يتأكّد
في الشهادتين للصحيح « عن الرّجل يؤذّن و هو يمشي ؟ قال : نعم إذا كان في النشيد
مستقبل القبلة فلا بأس » (٤).

وأما استحباب رفع الصوت فللمصالح المستفيضة ففي بعضها وهي صحيحة معاوية
ابن وهب أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان فقال : إجهره و ارفع به صوتك و إذا
أقمت فدون ذلك » (٥).

و أما وجه إسرار المرأة بالأذان فما يقال من أنّ صوتها عورة يجب أو يستحبّ
ستره عن الأجنب .

(١) كنز العمال ج ٤ ص ٢٦٧ تحت رقم ٥٤٩٦ .

(٢) الوسائل أبواب الاذان والاقامة ب ٩ ح ١ .

(٣) المصدر ب ١٦ ح ٧ .

(٤) المصدر ب ١٣ ح ٧ .

(٥) المصدر ب ١٦ ح ١ .

﴿ ويكره الالتفات به يمينا وشمالا ولو أخل بالأذان والإقامة ناسيا و صلى تداركهما ما لم ير كع واستقبل صلاته ولو تعمّد لم يرجع ﴾ أمّا كراهة الالتفات فقد نسب إلى علمائنا خلافاً للشافعي وأبي حنيفة ، وأمّا التدارك ما لم ير كع مع النسيان فنسب إلى المشهور واستدل عليه بصحيفة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤدّن وتقيم ثم ذكرت قبل أن تر كع فانصرف وأدّن وأقم واستفتح الصلاة ، وإن كنت ركعت فأتم على صلاتك » ^(١) وفي قبالها أخباراً أخر منها صحيفة زرارة قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة قال : فليمض في صلاته فإنما الأذان سنة » ^(٢) ومنها صحيفة داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة قال : ليس عليه شيء » ^(٣) وقد يقال : إنه يستشعر من قوله عليه السلام في صحيفة داود ليس عليه شيء ، ومن التعليل في صحيفة زرارة بأن الأذان سنة كون هذه الروايات مسوقة لدفع توهم الوجوب فلا تدل إلا على جواز المضي لا وجه فلا تنا في بينها وبين صحيفة الحلبي المتقدمة و دفع ما ذكر بأن ورودها في مقام توهم الوجوب لا يصلح مانعاً عن ظهور قوله عليه السلام : « فليمض » في الوجوب وظهور قوله عليه السلام في رواية أخرى « لا يعيد » في الحرمة والتعليل يؤكّد ما ذكر بعد الالتفات إلى أن السنة لا تنقض الفريضة لكنّه يتعيّن صرف الروايتين عن ظاهرهما بالحمل على الجواز الغير المنافي لاستحباب الإعادة جمعاً بينها وبين صحيفة الحلبي وغيرها وتقييد الروايتين بما إذا دخل في الركوع في غاية البعد وفيه نظر لأن ما أفيد من عدم صلوح الورد في مقام توهم الوجوب للمنع عن الظهور ممنوع كما أن موثديّة التعليل المذكور أيضاً ممنوع لأنه كما يصلح لما ذكر كذلك يصلح لرفع توهم لزوم الركوع مع التأكيد في الأذان والإقامة وخصوصاً الإقامة وما أفيد من تعيّن صرف الروايتين عن ظاهرهما ففيه أن لازمه القول بالجواز حتى بعد الركوع ولا يلتزم به بل المعروف لزوم المضي بعد الركوع وإن قيّد الجواز بما قبل الركوع فيتوجه عليه ما أورد على القول

(١) و (٢) و (٣) الوسائل أبواب الأذان والإقامة ب ٢٩ ح ٣ و ١ و ٢.

بالنقييد من الاستبعاد ، ولا يبعد أن يقال : إن الأمر بالماضي في الصلاة والنهي عن الإعادة في الخبرين محمولان على عدم إضرار نسيان الأذان والإقامة بالصلاة من دون تعرض لجواز القطع وحرمة ، ثم إنه علم من صحيحة الحلبي جواز القطع ما لم ير كعب بل استحبابه و بقي القطع بعد الرُّكوع تحت قاعدة حرمة إبطال الصلاة وقطعها ويظهر من بعض الأخبار أنه لو تذكر قبل أن يقرأ ، رجع و إلا مضى في صلاته كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « في الرُّكُوع ينسى الأذان والإقامة حتى يدخل في الصلاة قال : إن كان ذكر قبل أن يقرأ ، فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليقم ، وإن كان قد قرأ ، فليتم صلاته » (١) ويمكن الجمع بالحمل على مرتبتي الاستحباب فمع عدم القراءة استحباب الرجوع أكد .

وأما ما دل على جواز الرجوع مطلقاً ما لم يفرغ من الصلاة فقد أعرض الأصحاب عن العمل به و يظهر من بعض الأخبار كفاية قول « قد قامت الصلاة » إذا تذكر في الرُّكُوع الثانية وهو في القراءة أنه لم يقم والبناء على الصلاة ولا يخفى أنه مع الأخذ به لا ينافي الأخبار السابقة نعم يشكل الأخذ به من جهة درج ما ليس بدعاء ولا ذكر في الصلاة فيجب رده علمه إلى أهله .

وأما وجه عدم الرجوع مع التعمد في الترك فلخروجه عن الأدلة فيبقى تحت قاعدة حرمة قطع الصلاة وهذا مبني على عدم اشتراط صحة الصلاة بالإقامة بناء على وجوبها وإلا فلا بد من الرجوع لعدم انعقاد الصلاة صحيحة حتى يحرم قطعها .

﴿ وأما ما يؤذن له فالصلوات الخمس لا غير أداء ، وقضاء ، استحباباً موكداً للركعات وللنساء المنفرد والجامع وقيل يجبان في الجماعة ويتأكد الاستحباب فيما يجهر فيه وآكده الغداة والمغرب ﴾ أما مشروعية الأذان والإقامة ورجحانها للصلوات الخمس فغنية عن البيان وقد وردت فيها أخبار كثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « إنك إذا أنت أدت وأقمت صلي خلفك صفان من الملائكة ، وإن أقمت إقامة بغير أذان صلي خلفك صف واحد » (٢) وفي بعض الأخبار « تحديد الصف بما بين

(١) الوسائل أبواب الأذان والإقامة ب ٢٩ ح ٤ . (٢) المصدر ب ٤ ح ٢ .

المشرق والمغرب»^(١) وفي بعضها الآخر «أقله بذلك وأكثره بما بين السماء والأرض وفي بعضها بما لا يرى طرفاه»^(٢).

وأما الكلام في الوجوب والاستحباب فنقول: أما الأذان فلا ينبغي الإشكال في عدم وجوبه سواء كانت الصلاة جماعة أو فرادى أما إذا كانت فرادى فلا أخبار المرخصة منها صحيحة الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر إقامة ليس معها أذان؟ قال: نعم لا بأس به»^(٣) وأما إذا كانت جماعة فلصحيحة علي بن رثاب المروي عن قرب الإسناد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: تحضر الصلاة ونحن مجتمعون في مكان واحد أتجزئنا إقامة بغير أذان؟ قال: نعم»^(٤) فإن المراد إما خصوص الصلاة جماعة أو القدر المتيقن من الإطلاق وخبر الحسن بن زياد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا كان القوم لا ينتظرون أحداً كنفوا بإقامة واحدة»^(٥) وربما يستدل لوجوب الأذان في الجماعة برواية أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال: «سألته أيجزي أذان واحد؟ قال: إن صليت جماعة لم يجز إلا أذان وإقامة، وإن كنت وحدك تبادر أمرأتخاف أن يفوتك تجزيك إقامة إلا الفجر والمغرب فإنه ينبغي أن تؤذن فيهما وتقيم من أجل أنه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات»^(٦) ولا يخفى عدم ظهوره في الوجوب لأن عدم الإجزاء يصدق مع الإخلال بما هو مستحب مؤكّد فإن المكلفين موظفون بالمستحبات كالواجبات ومراتب المستحبات مختلفة خصوصاً مع التعبير في ذيله بلفظ ينبغي وعلى تقدير تسليم الظهور وحجة الخبر من جهة السند يعارضه ما تقدّم من صحيحة علي بن رثاب والخبر الآخر. وقد يتمسك بخبر «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٧) بتقريب أنه لا إطلاق

(١) و (٢) الوسائل أبواب الأذان والإقامة ب ٤ ح ٦ و ٥ .

(٣) و (٤) و (٥) المصدر ب ٥ ح ٣ و ٧ و ٨ .

(٦) الوسائل أبواب الأذان ب ٦ ح ٧ .

(٧) أخرجه أحمد في المسند من حديث عبادة بن صامت بسند صحيح و في مستدرک

الوسائل ج ١ ص ٢٧٤ قلا عن غوالي اللثالي وتفسير أبي الفتوح الرازي .

لأدلة مشروعية الجماعة والقدر المتيقن خصوص الجماعة الواجدة للأذان فغيرها بمقتضى الخبر المذكور لا تصح بغير فاتحة الكتاب والجواب أن الحق وجود الإطلاق ببعض الوجوه - وسيأتي التكلم فيه إن شاء الله تعالى - وعلى فرض العدم يكفي إطلاق الرّوايتين وما يظهر منه عدم الرخصة في ترك الأذان لخصوص بعض الصلوات كالغداة والمغرب محمول على تأكد الاستحباب بقريضة ما ذكر آنفاً .

وأما النساء فيدل على جواز ترك الأذان والإقامة لهما أخبار منها صحيحة بحمل بن درّاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل عليها أذان وإقامة فقال : لا ،^(١) وأما الإقامة فقد يقال بوجوبها لخصوص الرجال إما نفساً من دون مدخلية في صحة الصلاة وإما شرطاً للصلاة بحيث تبطل الصلاة مع الإخلال بها ، ويمكن الاستدلال لهذا القول بالأخبار فمنها ما دل على أن الإقامة هي أقل ما يجزي وقد عرفت الإشكال في استفادة الوجوب منه ، ومنها ما دل على نفي الأذان والإقامة للنساء ولا إشكال في مشروعيتها لهن فلا بد من حمل النفي على نفي الوجوب فيستظهر الوجوب للرجال ولا يخفى أنه بعد نفي الوجوب بالنسبة إلى الأذان لا يبقى مجال للاستظهار المذكور فيستظهر عدم الاهتمام بالنسبة إلى النساء كالاهتمام بالنسبة إلى الرجال . ومنها ما دل على جواز قطع الصلاة للتدارك ولا يخفى أنه لم يحرز أن جواز القطع من باب حفظ الأمر الواجب ولأجله رخص في القطع المحرّم بل من الممكن أن يكون القطع غير محرّم في هذه الصورة وقد يقال باستكشاف الاستحباب من الأخبار الدالة على أن من صلى بأذان وإقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى بإقامة صلى خلفه صف واحد .

تقريب الاستدلال أن الصلاة المفروضة في تلك الأخبار ظاهرة في المستجمعة لجميع شرائط الصحة من قبيل الطهارة والاستقبال وغيرهما ، الإقامة موجبة لاقتداء الملك ولولاها لم يكن المصلي مقتدى للملك ولو كانت الإقامة شرطاً لصحة الصلاة فبعد ما تكون باطلة خارجة عما فرض في القضية فإننا فرضنا أن الصلاة في تلك

(١) الوسائل أبواب الأذان والإقامة ب ١٤ ح ٣ .

الأخبار التي جعلت الإقامة موجبة لاقتداء الملك مع قطع النظر عن الإقامة تامة من حيث الشرائط والأجزاء، وتلك الصلاة المفروضة لو أتى بها مع الإقامة فلها هذه المزية ويتوجه على هذا التقريب أنه مع التسليم لا ينفي الوجوب النفسي وهو أحد المحتملين ، وثانياً المسلم أن الصلاة التي تكون فيها اقتداء الملك هي الصلاة الصحيحة لكنه لم يجوز الصحة مع قطع النظر عن الإقامة فإن كان النظر إلى إطلاق لفظ صلى مع كون الصلاة موضوعة للمعنى الصحيح ففيه أن المراد معلوم والشك في أنه استعمل اللفظ فيه على نحو الحقيقة أو المجاز نظير « لا تعاد الصلاة إلا من خمس » حيث أريد من لفظ الصلاة معنى يجتمع مع البطلان وإلا لما صح الاستثناء، والمشهور أنه لا يستكشف بأصالة الحقيقة كون الاستعمال على نحو الحقيقة بل الاستعمال أعم من الحقيقة .

﴿ وقاضي الفرائض الخمس يؤذن لأول وروده ثم يقيم لكل واحدة ولو جمع بين الأذان والإقامة لكل فريضة كان أفضل ، ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين بأذان واحد وإقامتين ﴾ أما وجه الاختصار في قضاء الفرائض الخمس فظهور الأخبار منها قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة أو حسنته « إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدء بأولهن فأذن لها وأقم ثم صلها ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة » (١) وصحيحة محمد بن مسلم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك قال : يتطهر ويؤذن ويقيم في أولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلاة فيصلّي بغير أذان حتى يقضي صلاته » (٢) .

و أما وجه أفضلية الجمع بين الأذان والإقامة لكل صلاة فإطلاقات ما دل على شرعية الأذان للفرائض من مثل قوله عليه السلام في موثقة عمار الواردة في ناسي الأذان والإقامة « لا صلاة إلا بأذان وإقامة » (٣) واستدل أيضاً بقوله عليه السلام : « من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته » (٤) وقد كان من حكم الفائتة استحباب تقديم الأذان والإقامة

(١) و (٢) الوسائل أبواب قضاء الصلوات ب ١ ح ٤ و ٣ .

(٣) الوسائل أبواب الأذان والإقامة باب استحباب الأذان والإقامة للمريض .

(٤) المصدر ب ٦ ح ١ .

عليها فيحمل ما دل على السقوط على إرادة التخفيف ويمكن الخدشة أمّا في الاستظهار من إطلاق مثل الموثقة فبمنع الإطلاق بل المتعيّن منه الصلاة التي كانت مشروعية الأذان والإقامة لها مفرغاً عنها وفي المقام غير معلوم ، وإمّا في الاستظهار من قوله صلى الله عليه وسلم « من فاتته فريضة - الخ - » فبمنع الشمول لمثل الأذان والإقامة بل المتعيّن المماثلة في الأجزاء ، والشرائط أعمّ من الواجبة والمندوبة و بهذا انقذح الإشكال فيما يقال من أنه إذا سقط الأذان للجامع بين الفريضتين رخصة أو عزيمة فمقتضى هذه الرواية سقوط الأذان للقضاء في صورة الجمع مضافاً إلى أنه على فرض الدلالة يكون الدليل أخصّ من المدعى حيث أنه يشمل صورة الجمع بين الظهرين والعشائين لا مثل الجمع بين الصبح والظهر . و أمّا الاكتفاء يوم الجمعة بالإقامة للعصر في الجملة فلا شبهة فيه وإنما الكلام في أن سقوط الأذان رخصة أو عزيمة وأنه هل هو مخصوص بمن صلى الجمعة دون الظهر أم لا بل يسقط مطلقاً وإنه هل يختصّ بمن جمع بين الفريضين أم لا؟ وأنه هل يختصّ بيوم الجمعة على تقدير الجمع أم لا؟ استدلالاً للسقوط بما روي في الصحيح عن رهط منهم الفضيل و زرارة عن أبي جعفر صلى الله عليه وسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين » ^(١) وبما روي عن حفص بن غياث عن أبي جعفر عن أبيه صلى الله عليه وسلم قال : « الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة » ^(٢) ونوقش في الاستدلال بالرّواية الثانية بما جملها وتطرّق الوجوه فيها مضافاً إلى ضعف السند و في الاستدلال بالأولى بأنها لا تدلّ إلا على جواز الجمع بين الفريضتين بأذان واحد في يوم الجمعة وغيره ولا تدلّ على سقوطه للعصر في صورة الجمع لا مطلقاً ولا في خصوص يوم الجمعة ، ويمكن أن يقال بعد ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الجمعة صلاة الجمعة لا الظهر فالفعل المنقول أعني الجمع بين الظهر والعصر يكون في غير يوم الجمعة ، فلا يدلّ على سقوط يوم الجمعة ، وعلى فرض ترك صلاة الجمعة لعذر لا وجه للاستدلال بها للسقوط مع الإتيان بصلاة الجمعة ،

(١) الوسائل أبواب الأذان والإقامة ب ٣٦ ح ٢ .

(٢) الوسائل أبواب صلاة الجمعة ب ٤٩ ح ١ .

و أما ما أُفيد من مغيرة الجمع مع السقوط فهو حق لكن الظاهر أن نظر القائلين بالسقوط ليس إلا إلى عدم الاحتياج إلى أذان آخر كما في سائر الموارد ولا ينافي في هذا مع عدم السقوط بمعنى كفاية أذان واحد للصلاتين ، و أما كون السقوط على وجه الرخصة أو العزيمة فلا يبعد أن يقال فيه بالأول أخذاً بالاطلاقات إلا أن يقال : على فرض صحة ما يدعى من مواظبة المعصومين صلوات الله عليهم على ترك أذان العصر يوم الجمعة مع استقرار السيرة على جمعها مع الجمعة أو الظهر يكشف عن مرجوحيتها في يوم الجمعة ولا يخفى أن مجرد هذا لا يوجب عدم المشروعية بعد تصوير الكراهة في العبادات حتى مع عدم البدل كصوم العاشورا ، فنأمل جيداً ، وقد ظهر مما ذكر عدم الاختصاص بيوم الجمعة وعدم شمول الحكم لصورة التفريق .

ولو صلى في مسجد جماعة ثم جاء آخرون لم يؤذّنوا ولم يقيموا مادامت الصفوف باقية ولو انقضت أذّن الآخرون وأقاموا ولو أذّن وأقام بنيدّة الانفراد ثم أراد الاجتماع استحَبَّ له الاستيناف ﴿ والدليل على الحكم الأول أخبار منها خبر أبي علي قال : « كُنّا عند أبي عبد الله عليه السلام فأناه رجلٌ فقال : جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجلٌ المسجد فأذّن فمنعناه و دفعناه عن ذلك فقال أبو عبد الله عليه السلام : أحسنت ادفعه عن ذلك و امنعه أشد المنع ، فقلت : فإن دخلوا فأرادوا أن يصلوا فيه جماعة قال عليه السلام : يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر [يبدو - خل] لهم إمام - الحديث - ^(١) وخبر أبي بصير قال : « سألته عن الرجل ينتهي إلى الإمام حين يسلم فقال عليه السلام : ليس عليه أن يعيد الأذان فليدخل معهم في أذانهم فإن وجدهم قد تفرقوا أعاد الأذان ^(٢) وخبره الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ويؤذّن ويقوم قال عليه السلام : إن كان دخل ولم يتفرق الصف صلى بأذانهم وإقامتهم ، وإن كان تفرق الصف أذّن وأقام ^(٣) » وفي قبال هذه الأخبار موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه سئل عن الرجل أدرك الإمام حين سلم قال عليه السلام : « عليه أن يؤذّن ويقوم ويفتح الصلاة ^(٤) »

(١) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٦٢ ح ٢ .

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل أبواب الأذان والإقامة ب ٢٥ ح ١ و ٢ و ٥ .

و خبر معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا جاء الرجل مبادراً والإمام راكع أجزءه تكبيرة واحدة إلى أن قال ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة وهو في التشهد فقد أدرك الجماعة وليس عليه أذان ولا إقامة ومن أدركه وقد سلم فعليه الأذان والإقامة» (١) ولا يبعد أن يقال : النظر في هذين الخبرين إلى سقوط الأذان والإقامة وعدمه من جهة الإيتمام والنظر في الأخبار السابقة إلى الجماعة الواقعة في المسجد فلا منافاة ، ثم المراد من التفرُّق هل هو التفرُّق الحاصل بمجرد افتراق بعض مجموع المصلين ولو كان واحداً عن الكل أو الحاصل من افتراق كل بعض من بعض بحيث لو بقي اثنان لما صدق التفرُّق ؟ قد يستظهر المعنى الثاني مؤيداً برواية أبي علي الظاهرة في أن بقاء البعض موجب للسقوط وإن لم يكن بهيئة الصف والجماعة ، ولا يقال : مقتضى ذلك كفاية بقاء واحد منهم في السقوط لأنه يقال : هذه الرواية ظاهرة في بقاء أزيد من واحد بقريئة قول الرُّوي « قد دخل علينا رجل المسجد فأذن » فمنعناه ويمكن أن يقال : مقتضى خبر أبي بصير الثاني أن الملاك في السقوط عدم تفرُّق الصف ويشكل الصدق بمجرد اثنان خصوصاً مع استطالة الصف وكثرتهم ولا ينافي في هذا رواية أبي علي المذكورة لاحتمال أن يكون حد موضوع الحكم بالسقوط معلوماً للسائل والإمام عليه السلام حسن فعلاه وبين أنه على وجه العزيمة لا الرخصة ، وأما ما أفيد أخيراً من الاستظهار بقول الرُّوي لعدم كفاية بقاء الواحد ففيه إشكال من جهة أن القيود المذكورة في الكلام إن كان في كلام الإمام عليه السلام تكون ظاهرة في المدخلية في موضوع الحكم ، وأما القيود المذكورة في كلام السائل فليس كذلك ، ثم إن مقتضى بعض أخبار المسئلة كون السقوط على وجه الغريمة ولا يعارضه الخبر المذكور آنفاً أعني موثقة عمّار وخبر معاوية بن شريح لأنه أمّا على الاحتمال المذكور آنفاً فظاهر عدم المعارضة ، وأمّا على احتمال التعرُّض لهذه المسئلة فهما معارضان لأخبار المسئلة الدالة على أصل السقوط فبعد الأخذ بما دل على أصل السقوط لا وجه للأخذ بهما وجعلهما شاهدين على كون السقوط على وجه الرخصة ،

(١) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٤٩ ح ٦ .

وَأَمَّا الْحَكْمُ الثَّانِي فَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِمَوْثِقَةِ عَمَّارٍ فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « وَسئِلُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤذِّنُ وَيَقِيمُ لِيَصَلِّيَ وَحْدَهُ فَيَجِيئِي رَجُلٌ آخَرَ فَيَقُولُ لَهُ : نَصَلِّي بِجَمَاعَةٍ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَصَلِّيَا بِذَلِكَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ؟ قَالَ : لَا وَلَكِنْ يُؤذِّنُ وَيَقِيمُ » ^(١) وَقَدْ نَوَقَشَ فِي الدَّلَالَةِ بِإمكان أَنْ يَكُونَ الْمَلْحُوظُ فِي الْمَنْعِ عَنْ أَنْ يَصَلِّيَا بِذَلِكَ الْأَذَانِ هُوَ ذَلِكَ الْآخَرُ فَيَكُونُ الْمَأْمُورُ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ذَلِكَ الَّذِي أُذِّنُ وَأَقَامُ وَهَذَا غَيْرُ الْمَدْعَى وَدَفَعَ هَذِهِ الْمُنَاقَشَةَ بِأَنَّ الْمَتَبَادِرَ مِنْهُ أَنَّهُ يُؤذِّنُ وَيَقِيمُ لِأَنْ يَصَلِّيَا بِجَمَاعَةٍ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ هَذَا فِي كَلَامِ السَّائِلِ لَا فِي كَلَامِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيُؤَيِّدُ الْإِحْتِمَالَ الْمَذْكُورَ فِي الْمُنَاقَشَةِ تَعْبِيرَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْجَوَابِ بِقَوْلِهِ « وَلَكِنْ يُؤذِّنُ وَيَقِيمُ » الظَّاهِرُ رَجُوعَ الضَّمِيرِ فِيهِ إِلَى الرَّجُلِ الْآخَرَ وَإِلَّا لَكَانَ الْأَنْسَبُ أَنْ يَقُولَ وَلَكِنْ يُؤذِّنُ وَيَقِيمُ أَحَدَهُمَا .

﴿ وَأَمَّا كَيْفِيَّتُهُ فَلَا يُؤذِّنُ لِقَرِيضَةٍ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا وَيَتَقَدَّمُ فِي الصَّبْحِ رُخْصَةً لَكِنْ يَعْجِزُ بَعْدَ دُخُولِهِ ﴾ أَمَّا عَدَمُ الْجَوَازِ فِي غَيْرِ أَذَانِ الصَّبْحِ فَادَّعَى عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ وَعَمَلٌ بَعْدَ تَنْجِزِ التَّكْلِيفِ بِهِ إِلَّا بَعْدَ حُصُولِ سَبَبِهِ فَقَبْلَهُ تَشْرِيْعٌ مُحَرَّمٌ وَفِي التَّعْلِيلِ إِشْكَالٌ لَا مِمْكَانَ أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ بِوُجُودِهِ الْأَعْمَ مِنْ الْمَقْدَمَاتِ لِلصَّلَاةِ وَالْمَقْدَمَاتِ الْوُجُودِيَّةِ يَكْفِي فِي تَنْجِزِ التَّكْلِيفِ بِهَا الْعِلْمُ بِوُجُودِ الْمَسْبُوبِ وَ لَوْ بَعْدَ حِينَ إِلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ بِالْخُصُوصِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَالْعَمْدَةُ لِإِجْمَاعِ وَأَمَّا التَّرْخِيصُ فِي تَقْدِيمِهِ عَلَى الصَّبْحِ فَهُوَ الْمَشْهُورُ وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِمَا عَنِ الْكَافِي وَالتَّهْذِيبِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : « سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَقَالَ : إِذَا كَانَ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا وَإِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ » ^(٢) وَعَنِ الشَّيْخِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : « إِنَّ لَنَا مُؤذِّنًا يُؤذِّنُ بَلِيلٌ فَقَالَ : أَمَّا إِنْ ذَلِكَ يَنْتَفِعُ الْجِيرَانَ لِقِيَامِهِمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَمَّا السَّنَةُ فَإِنَّهُ يَنَادِي مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَلَا يَكُونُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا الرَّكْعَتَانِ » ^(٣) ثُمَّ إِنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الصَّحِيحِ الْأَوَّلِ كِفَايَةَ الْأَذَانِ الْمَذْكُورِ لِلصَّلَاةِ وَلَا يَنَافِيهِ الْأَمْرُ بِالْإِعَادَةِ بَعْدَ الْوَقْتِ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ نَظِيرَ مَشْرُوعِيَّةِ نَافِلَةِ الْفَجْرِ قَبْلَ

(١) الوسائل أبواب الأذان والإقامة ب ٢٧ ح ١ .

(٢) و (٣) الوسائل أبواب الأذان والإقامة ب ٨ ح ٥ و ٦ .

الفجر الكاذب كما لا ينافيه أيضاً ما في الصحيح الثاني من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « و أمّا السنّة - الخ - » فلا يقال : من أن هذا الكلام مشعر بأنّ المأتيّ به قبل الفجر ليس بمسنون بل هو عمل شايع فيه منفعة الجيران فيه نظر وأمّا وجه الإعادة بعد دخول الوقت فما روي أنّ بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعيد الأذان ^(١) .

﴿ و فصولهما على أشهر الرّوايات خمسة وثلاثون فصلاً: الأذان ثمانية عشر فصلاً و الإقامة سبعة عشر فصلاً فكلّه مثنّى عدا التكبير في أوّل الأذان فانه أربع و التهليل في آخر الإقامة فانه مرّة ﴾ يشهد له خبر إسماعيل الجعفيّ المرويّ عن الكافي قال : سمعت أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول الأذان و الإقامة خمسة و ثلاثون حرفاً - فعدّد ذلك بيده واحداً بعد واحد - الأذان ثمانية عشر حرفاً و الإقامة سبعة عشر حرفاً ^(٢) و بعد معلوميّة المراد من الحرف في الخبر لا إشكال من هذه الجهة و بعد وضوح كونهما بهذه الكيفيّة عند الشيعة مع الاحتياج في كلّ يوم و ليلة لا وجه للإشكال من جهة ما يترامى من مخالفة بعض الأخبار ﴿ و الترتيب شرط ﴾ الظاهر عدم الخلاف في اشتراط الترتيب بين الفصول لأنّ الآتيّ بهما على خلاف الترتيب المعلوم المذكور في الأخبار لم يكن آتياً بهما على النحو الذي تعلق بهما التكليف و يدلّ عليه أيضاً صحیحة زرارة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « من سها في الأذان فقدّم أو أخر أعاد على الأوّل الذي أخره حتّى يمضي على آخره » ^(٣) و مارواه الصدوق مرسلًا قال : قال أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ « تابع بين الوضوء - إلى أن قال - و كذلك في الأذان و الإقامة فابدأ بالأوّل فالأوّل فإن قلت : حيّ على الصلاة قبل الشهادتين تشهدت ثمّ قلت : حيّ على الصلاة » ^(٤) .

و أمّا الترتيب بين الأذان و الإقامة فقد ادّعي في الجواهر الإجماع بقسميه على اعتباره و أنّه لو نسي حرفاً من الأذان يعيد من ذلك الحرف إلى الآخر و استدلّ عليه مضافاً إلى ذلك بالأصل و التأسّي ، ثمّ قال : فما في خبر الساباطي من الاقتصار

(١) المستدرک ج ١ ص ٢٥٠ باب ٧ من ابواب الاذان و الإقامة تحت رقم ٣ .

(٢) الوسائل أبواب الاذان و الإقامة ب ١٩ ح ١ .

(٣) و (٤) المصدر ب ٣٣ ح ١ و ٣ .

على إعادة الأذان وحده دون الإقامة لا بد من طرحه . والخبر المشار إليه موثقة عمار قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام « عن رجل نسي من الأذان حرفاً فذكره حين فرغ من الأذان والإقامة قال : يرجع إلى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف إلى آخره ولا يعيد الأذان كله ولا الإقامة » ^(١) وقد يقال : من الواضح أنه كان حين الإتيان بالإقامة مكلفاً بها ولم يكن فعلها مشروطاً بأن يسبقه الأذان وقد أتى به بداعي الامتثال فسقط التكليف بها لقاعدة الإجزاء و اشتراط الترتيب بينهما لو سلم حتى مع السهو أو العزم على ترك الأذان فهو لا يقتضي تخصيص القاعدة العقلية ويمكن أن يقال بعدما كان درك الفضيلة المخصوصة منوطاً بإتيانها مرتباً فبعد الإتيان بالإقامة بدون الأذان عمداً أو سهواً يحتمل سقوط التكليف الاستجابي من جهة عدم قابلية المحل ، ويحتمل عدم السقوط لعدم تحقق الإقامة المترتبة على الأذان فلا بأس بإتيانها مرتباً رجاءً لاحتمال كون المقام من قبيل الصلاة المعادة .

﴿ والسنة فيه الوقوف على فصوله متأنياً في الأذان حادراً في الإقامة والفصل بينهما بر كعتين أو جلسة أو سجدة أو خطوة خلا المغرب فإنه لا يفصل بين أذانيها إلا بخطوة أو سكتة أو تسبيحة ﴾ أما استحباب الوقت فيدل عليه ما رواه الصدوق - قدس سره - رسالاً عن خالد بن نجيم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « الأذان والإقامة مجزومان » ^(٢) وقال في خبر آخر « موقوفان » وقد يترامى خلاف ذلك في الإقامة مما عن الكليني و الشيخ في الصحيح أو الحسن عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « الأذان جزم بإفصاح الألف والهاء والإقامة حدر » ^(٣) فإن مقابلة الحدر الذي هو الإسراع بالجزم الذي هو القطع مشعرة بإرادة الوصل من الحدر ولكنه حيث ادعى الإجماع على استحباب الوقف فيهما يحتمل أن يكون المراد من الجزم في هذه الرواية التأنّي و السكون في مقابل الإسراع مع الوقف فتصير هذه الرواية دليلاً على استحباب التأنّي في الأذان والحدر في الإقامة، ويدل عليه أيضاً حسنة ابن السري

(١) المصدر ب ٣٣ ح ٤ .

(٢) و (٣) الوسائل أبواب الأذان والإقامة ١٥ ح ٤ و ٢ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الأذان ترتيل والإقامة حدر » ^(١).

وأما استحباب الفصل بالمدكور فهو مشهور وإن كان استفادته بالتفصيل المذكور من الأخبار مشككاً فمنها صحيحة سليمان بن جعفر الجعفري قال: سمعته يقول : « أفرق بين الأذان والإقامة بجلوس أو بر كعتين » ^(٢) و منها موثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا قمت إلى صلاة فريضة فأذّن وأقم و افصل بين الأذان والإقامة بقعود أو كلام أو بتسبيح » ^(٣) وهنا أخبار أخرى لا يظهر منها التفصيل المذكور نعم يظهر من خبر زريق المروي عن المجالس والأخبار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من السنة الجلسة بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة وصلاة المغرب وصلاة العشاء ليس بين الأذان والإقامة سبحة و من السنة أن يتنقل بين الأذان والإقامة في صلاة الظهر والعصر » ^(٤) اختصاص التنقل في خصوص صلاة الظهر والعصر وهو على خلاف سائر الأخبار وخلاف المشهور ، ويمكن أن يكون نظر المشهور إلى وقوع التزاحم بين المستحبات بملاحظة فضيلة الوقت ودرك النافلة أعني نافلة المغرب مع ضيق الوقت بملاحظة غروب الشفق المغربي ولا ينافي هذا مع استحباب النافلة فتأمل .

﴿ ويكره الكلام في خالجهما ﴾ أما في خلال الإقامة فيدل على كراهته صحيحة عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام « أيتكلم الرجل في الأذان ؟ قال : لا بأس ، قلت : في الإقامة ؟ قال : لا » ^(٥) وظاهر هذه الصحيحة وغيره الحرمة و بطلان الإقامة إلا أنه لا بد من الحمل على الكراهة جمعاً بينها وبين صحيحة حماد بن عثمان قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاة ؟ قال : نعم » ^(٦) ورواية الحلبي قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في أذانه أو في إقامته ؟ فقال : لا بأس » ^(٧) وأما كراهة الكلام في خلال الأذان فمشهورة وربما يستدل عليها

(١) الوسائل أبواب الأذان والإقامة ب ٢٤ ح ٣ .

(٢) و (٣) و (٤) المصدر ب ١١ ح ٢ و ٤ و ١٣ .

(٥) المصدر ب ١٠ ح ٤ .

(٦) و (٧) الوسائل أبواب الأذان والإقامة ب ١٠ ح ٩ و ٨ .

بمفهوم مضمرة سماعه قال : «سألته عن المؤذّن أينكلم وهو يؤذّن؟ قال : لا بأس حين يفرغ من أذانه» (١) لكنّه في بعض نسخ الوسائل كلمة «حتّى» بدل «حين» .

﴿ و الترجيع إلّا للإشعار و قول الصلاة خير من النوم ﴾ اختلفوا في معنى الترجيع هنا فقليل تكرر التكبير والشهادتين من أوّل الأذان وقيل : تكرر الفصل زيادة على الموظّف وقيل : تكرر الشهادتين جهراً بعد إخفاتهما ، وكيف كان فإن كان التكرار بقصد التوظيف فهو تشريع محرّم وإلّا فمقتضى الأصل جوازه بلا كراهة لانصراف الكلام المكرّوه عن مثله إلّا أن يقال بالكراهة من جهة فتوى الفقهاء . - رضوان الله عليهم - تسامحاً لكن هذا فيما لم يقصد الإشعار وإلّا فلا شبهة في جوازه بل رجحانه كما يدلّ عليه رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «لو أن مؤذّناً أعاد في الشهادة أو في «حيّ على الصلاة» أو «حيّ على الفلاح» المرّتين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان إماماً يريد القوم ليجمعهم لم يكن به بأس» (٢) ولا يخفى أنّ دلالتها على المدعى بعمومه مبنيّ على كون الخصوصيّة بالمدخلية وأمّا قول «الصلاة خير من النوم» وقد يعتبر عنه بالتثويب في الأذان فقد يظهر من بعض الأخبار جوازه بل من بعضها جزئيته لكن هذه الأخبار محمول على التقيّة ويشهد له صحیحة معاوية بن وهب قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الأذان والإقامة فقال : ما عرفه» (٣) فإن كان بعنوان الجزئية يكون تشريعاً محرّماً وإن كان بقصد التنبية فمقتضى الأصل جوازه وقد ذكر في بعض الأخبار نفي البأس مع إرادة تنبيه الناس مع عدم جعله من أصل الأذان .

﴿ وأما اللواحق فمن السنّة حكايته عند سماعه و قول ما يخلّ به المؤذّن ، والكفّ عن الكلام بعد قوله « قد قامت الصلاة » إلّا بما يتعلّق بالصلاة ﴾ يدلّ على استحباب الحكاية أخبار منها صحیحة عمّاد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان

(١) الوسائل أبواب الأذان والإقامة ب ١٠ ح ٦ .

(٢) المصدر ب ٢٣ ح ١ .

(٣) المصدر ب ٢٢ ح ١ .

رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء^(١) وعن الصدوق مرسلًا قال : وروي « أن من سمع الأذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه »^(٢) ويدل على كراهة الكلام صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا أقيمت الصلاة حرم الكلام على الإمام وأهل المسجد إلا في تقديم إمام »^(٣) والتحرير محمول على الكراهة بقريضة ما دل على جواز تكلم المقيم ، ويدل على الحكم الثاني صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أذن مؤذن فنقص الأذان و أنت تريد أن تصلي بأذانه فأتهم ما نقص هو من أذانه - الحديث - »^(٤) .

✽ مسائل ثلاث : الأولى إذا سمع الإمام أذاناً جاز أن يجتزي به في الجماعة ولو كان المؤذن منفرداً ✽ مستند هذا الحكم خبر أبي مريم الأنصاري قال : « صلى بنا أبو جعفر عليه السلام في قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة فلما انصرف قلت له : عافاك الله صليت بنا بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة ؟ فقال : إن قميصي كئيف فهو يجزي ان لا يكون على رداء ، وإنني مررت بجعفر عليه السلام وهو يؤذن و يقيم فلم أتكلم فأجزاني ذلك »^(٥) وخبر عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كنا معه فسمع إقامة جاره في الصلاة فقال : قوموا فقمنا فصلينا معه بغير أذان ولا إقامة قال : ويجزيكم أذان جاركم »^(٦) وعمل الأصحاب جابر لضعفهما من جهة السند .

✽ الثانية من أحدث في الصلاة أعادها ويعيد الإقامة إلا مع الكلام ✽ أما عدم إعادة الإقامة ولو استظهر شرطية الطهارة من الأخبار فلأن غاية ما يستظهر اعتبار طهارة المقيم ولا دليل على إبطال الحدث لما وقع مع الطهارة كالصلاة و من هنا يظهر أنه لو أحدث في أثناء الإقامة يطهر وبنى ، وأما الإعادة مع التكلم فلصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تتكلم إذا أقيمت الصلاة فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة »^(٧) والحكم محمول على الاستحباب لما مضى من حكم التكلم في خلالها .

(١) و (٢) الوسائل أبواب الأذان والإقامة ب ٤٥ ح ١ و ٤ .

(٣) المصدر ب ١٠ ح ١ من حديث زرارة ولم أجده من حديث محمد .

(٤) و (٥) و (٦) المصدر ب ٣٠ ح ١ و ٢ و ٣ .

(٧) المصدر ب ١٠ ح ٣ .

﴿ الثالثة من صلى خلف من لا يقتدي به أذن لنفسه و أقام و لو خشي فوات الصلاة اقتصر من فضوله على تكبيرتين وقد قامت الصلاة ﴾ يدل على الحكم الأوّل خبر عبد الله بن عذافر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أذن خلف من قرأت خلفه » (١) مع أنه مقتضى القاعدة يكون الإقندا، صورياً وعلى الحكم الثاني خبر معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتيه بساحبه و قد بقي على الإمام آية أو آيتان فخشي إن هو أذن و أقام أن ير كع فليقل : قد قامت الصلاة اللهم أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وليدخل في الصلاة » (٢).

﴿ وأما المقاصد فثلاثة : الأوّل في أفعال الصلاة هي واجبة و مندوبة ، فالواجبات ثمانية : الأوّل النية وهي ركن و إن كانت بالشرطيّة أشبهت بها تقع مقارنة [للتحريم] و لا بد من نية القربة والتعيين و الوجوب أو الندب و الأداء والقضاء ﴾ لاشبهة في اعتبار النية في الصلاة كسائر العبادات بمعنى انبعاثها عن إرادة على وجه يوجب القرب سواء أتى بها بداعي الأمر أم بداعي رجحانها الذاتي أم بداعي المصلحة أم بداعي التقرب أو بنحو آخر فاعتبر أمران أحدهما صدور الفعل عن اختيار وقد مرّ الكلام فيه في كتاب الطهارة والآخر أن يكون العمل صادراً على وجه قربي ولذا حكم القائلون بامتناع إجتماع الأمر والنهي ببطان العبادات من جهة عدم حصول القرب و إن كان يتوجه عليهم لزوم بطلان العبادات مع الجهل بالموضوع أيضاً لعدم إمكان أن يكون العمل المبعوض للمولى موجباً للتقرب و إن كان الفاعل معذوراً لا يعاقب ، مع أنهم يقولون بالصحة لكن هذا إشكال في الصغرى والكبرى مسلّم ثم إنه لا وقع للكلام في أن اعتبار النية بالمعنى المذكور بنحو الشرطيّة أو الجزئيّة لعدم ترتب ثمره على هذا النزاع مع أن هذا التردد على قول من اعتبر النية بأمر الشارع ، و أمّا على قول من يعتبرها عقلاً من جهة عدم حصول الغرض إلا باتيان العمل كذلك كما ذهب إليه بعض الأعلام - قدّه - فليست النية جزءاً للمأمور به ولا شرطاً . و أمّا قصد الوجوب والندب فلا دليل على اعتباره مع وحدة المكلف به ألا ترى

(١) و (٢) الوسائل أبواب الاذان والاقامة ب ٣٤ ح ٢ و ١ .

أنه إذا أتى العبد بمطلوب المولى من دون التفات إلى نحو المطلوبية فقد أطاع وحصل له القرب نعم يمكن أن يعتبر شرعاً ولو بخطاب آخر حتى لا يلزم بعض المعذورات لكنه لا دليل عليه ولا عين ولا أثر له في الكتاب والسنة .

و أما عدم تعدد المكلف بهفتارة يكون الاختلاف نظير اختلاف الظهر والعصر حيث إنهما تختلفان نظير اختلاف مهيتين و إن كانا بحسب الصورة غير مختلفين ولذا لو قدم العصر وتذكر في الأثناء يتعين عليه العدول فلا بد من التعيين لعدم حصول الإطاعة والامتثال بدون قصد العنوان الذي صار متعلقاً للأمر ، وأما مع عدم الاختلاف بهذا النحو كما لو فات منه صلاة الظهر و حضر وقت صلاة العصر فهل يتعين قصد الأداء والقضاء أم يكفي مجرد إتيان الصلاتين بعنوان الظهرية قديقال بلزوم التعيين من جهة أنه ليس من قبيل ما لو تعلق أمر بطبيعة مقيدة وأمر آخر بمطلقها كي يقع الفرد المأتمني به عند عدم قصد القيد امتثالاً للمطلق ، بل من قبيل تعدد المطلوب فالمطلوب عند التمكّن من القيد هو المقيد بخصوصه وعند تعذره الفرد العاري عن القيد فهمالدى التحليل مطلوبان بطليين مترتبين والطبيعة المطلقة هي القدر المشترك بينهما ليست من حيث هي متعلقة للطلب وإلا يحصل امتثاله في ضمن المقيد أيضاً كما في صلاة الجماعة و الفرادى ، وفيه نظر لمنع كون وصف الأداء والقضاء مأخوذاً في المكلف به كالظهرية و العصرية ، بل دخول الوقت سبب لوجوب الظهر مثلاً بين الزوال والمغرب ومع الفوت تجب هذه الحقيقة في أي وقت شاء ، و الشاهد على ذلك أنه لو صلى الظهر في الوقت من دون التفات إلى كونه في الوقت فالظاهر عدم الإشكال في الكفاية وهذا بخلاف ما لو قصد أربع ركعات من دون قصد الظهرية وعلى هذا فليس المقام إلا من باب تعدد أفراد طبيعة واحدة من جهة تعدد الأسباب فلم يبق إلا شبهة أنه مع تعدد الأمر وعدم قصد امتثال أمر معين كيف يقع الامتثال ، و سقوط أحد الأمرين دون الآخر ترجيح بلا مرجح ، ويرد عليه النقض بالأوامر التوصيلية و لا يبعد أن يجاب حلاً بأنه إذا تعلق أمر بصرف الوجود من الطبيعة والأمر الآخر لا بد أن يتعلق بفرد آخر منها فالمأتمني به أولاً يقع امتثالاً لذلك الأمر المتعلق بصرف

الوجود من الطبيعة ، نعم لو تحقق سبب الأمرين في مرتبة واحدة من دون ترتب عقلي أو زمني فلم يتأت هذا الجواب وكيف كان فالمقام ظاهراً من قبيل قضاء صوم يومين من رمضان واحد أو رمضانين وما يقال من أننا نقطع بأن موضوع أمر القضاء ليس مجرد عنوان الظهر مثلاً من دون التقييد بالوقت وإلا كان اللازم الاكتفاء بظهر واحد في وقته ونقطع أيضاً بأن تعدد الظهرين لا يكون باعتبار الوجود كان يقول الأمر أوجد ظهراً أو أوجد ظهراً آخر فإن الأمر بصلاة بالنسبة إلى من عليه قضاء ظهر ومن لم يكن على حد سواء فلا بد أن يكون تعدداهما بملاحظة الضميمة المقرونة بهما وليس في الخارج إلا كون أحدهما تداركاً لما فات منه سابقاً والآخر أداء لفريضة اليوم فلا بد أن يقصد حتى يستقيم داعوية أمر كل منهما ففيه تأمل لأنه بعد تعدد السبب لا بد من تعدد المسبب فلا يكفي بظهر واحد ، وأما ما أفيد ثانياً بقوله - قدس سره - « و نقطع أيضاً إلخ » فهو منقوض بمثل الأوامر الواردة في منزوحات البئر ، فإذا فرض وقوع شيء قدر له نزح مقدار معين و وقع شيء آخر في البئر قدر له نزح ذلك المقدار و وقع هذا الشيء في بئر آخر فلا بد على القول باقتضاء كل سبب لنزح مقدار غير ما يقتضي الآخر من النزح والدليل الدال على النزح له لسان واحد ومع ذلك يقتضي في محل الوجود الثاني وفي محل آخر صرف الوجود .

ولا يشترط نية القصر والاطمأنان ولو كان مخيراً و يتعين استحضارها عند أول جزء من التكبير واستدامتها حكماً ، أما مع تعيين المكلف به من القصر أو الإتمام فلا يبعد كفاية القصد الإجمالي فإذا قصد المأمور به الفعل فقد قصد امتثال الأمر المعين ، وأما مع تعدد المكلف به كما في أماكن التخيير فمع اختلاف المكلف به وتعدد الأمر حيث إن لكل منها أمر غير الآخر يشكل صدق الامتثال من عدم التعيين إلا أن يقال : هذا نظير مالو أمره المولى بسلوك أحد الطرفين تخيراً مع اشتراكهما في الجملة فلولم يقصد في المقدار المشترك إحدى الخصوصيتين وبعد الوصول إلى محل الافتراق اختار إحدى الخصوصيتين يصدق الامتثال مع كون الداعي والمحرك طلب المولى ، والمسألة محل إشكال و ما ذكر من تعيين الاستحضار عند

أول جزء من التكبير يبني على اعتبار الأرادة التفصيلية وقد سبق الكلام فيها .
 * الثاني التكبير وهو ركن في الصلاة وصورة الله أكبر مرتباً ولا ينعقد بمعناه
 ولا مع الإخلال ولو بحرف ومع التعذر يكفي الترجمة ويجب التعلم ما أمكن والأخرس
 ينطق بالممكن ويعقد قلبه بها مع الإشارة ، ويشترط فيها القيام ولا يجزي قاعداً مع
 القدرة وللمصلي الخيرة في تعيينها مع السبع * آثار كنيّة التكبير بمعنى فساد الصلاة
 بتركه عمداً وسهواً فلا إشكال فيه وأمّا بمعنى كون زيادته أيضاً مخلّة بها فلا يبعد كونها
 إجماعية ولعلّ الكلام فيها يأتي إن شاء الله تعالى ويدلّ على ركنيتها أخبار . منها
 صحيحة زرارة قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسي تكبيرة الافتتاح قال
عليه السلام : يعيد ^(١) وأمّا تعيين الصورة الخاصة فالظاهر عند العلماء تسلمه وإن كانت
 الوجوه التي استدللّ بها لا تخلوا عن الخدشة وأمّا عدم انعقاد الإحرام و الصلاة مع
 الإخلال ولو بحرف فهو واضح مع اعتبار الصورة الخاصة وليس من قبيل الدعاء
 والذكر حيث يدعى انصرافهما إلى النحو الصحيح دون الملحون ويتطرق فيه المنع
 ويقع الإشكال في لزوم قطع همزة اسم الجلالة وفصلها عما يتلفظ به من ذكر أو دعاء
 حيث إنّه مع عدم الفصل ربّما لا بدّ من إسقاط الهمزة لكونها همزة وصل والإسقاط
 خلاف المعهود وقد يقال : إن جعله وسطاً ينافي صدق الافتتاحية المعتمدة في تكبيرة
 الإحرام وفيه منع ظاهر ، وأمّا كفاية الترجمة مع التعذر فهو مذهب علمائنا وأكثر
 العامة وقد استدللّ عليه بقوله عليه السلام « تحريمها التكبير » ^(٢) بناء على ظهوره في مطلق
 الثناء على الله تعالى بصفة الكبرياء ، والتقييد بالصيغة الخاصة بواسطة الأدلة الخارجية
 والقدر المتيقن صورة التمكّن وفيه إشكال من جهة عدم الإطلاق في هذا الخبر وإطلاق
 الأدلة المقيّدة لولا الإجماع وقد استدللّ بخبر عمار « لا صلاة بغير افتتاح » ^(٣) بمقرب أن
 حقيقة الصلاة لا تتحقق من دون الافتتاح والعاجز عن التكبيرة باللفظ المعهود بعد
 فرض عدم سقوط الصلاة عنه و استحالة التكليف بالمحال يعلم بأنّ تكليفه الافتتاح

(١) الوسائل أبواب تكبيرة الاحرام ب ٢ ح ١ .

(٢) المصدر ب ١ ح ١٠ . (٣) المصدر ب ٢ ح ٧ .

بشيء آخر يتمكن منه ، فيجب بمقتضى الاحتياط الإتيان بالقدر المتيقن ومن المقطوع أنه على تقدير وجوب شيء لا يكون إلا الترجمة وفيه إشكال لأنه بعد عدم الإطلاق واختصاص الافتتاح بالصيغة الخاصة و عدم منو كينة الصلاة بحال لا بدّ إمّا من تخصيص هذا العام بصورة التمكّن أو تنزيل شيء آخر مثل الترجمة منزلة الصيغة الخاصة وإن كان التنزيل أيضاً تخصيصاً لبتاً وعموم الخبر المذكور لا يفي بالتنزيل فالعمدة الإجماع .
وأما وجوب التعلم فهو على القاعدة في كل واجب من الواجبات الشرعية التي لا يعتدّ فيها المكلف مع التقصير ، و أمّا كيفية تكبير الأخرس فمع التمكّن من النطق بما تيسر له ينطق بالتكبير بما تيسر له لأنه المتبادر من إيجاب التكبير على عامة المكلفين كالسليم و التشهد و القراءة فما ليس بمصداق بالنسبة إلى القادر مصداق بالنسبة إلى العاجز كما أُشير إلى ذلك في موثقة مسعدة بن صدقة المروية عن قرب الإسناد قال : « سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول : إنك قد ترى من المحرّم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح و كذلك الأخرس في القراءة في الصلاة و التشهد وما أشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم و المحرّم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح الخ » (١)
و أمّا مع عدم التمكّن من النطق أصلاً لم يسقط الفرض بلا خلاف على الظاهر بل عقد قلبه بها مع الإشارة بالأصبع أو مطلقاً أو مع تحريك لسانه على حسب ما جرت به عادته في إبراز ساير مقاصده و يشهد له خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « تلبية الأخرس و تشهده و قرأته القرآن في الصلاة تحريك لسانه و إشارته بأصبعه » (٢) إذ الظاهر عدم كون الحكم تعبداً في خصوص المورد ثم إن الظاهر إبراز الأخرس مقاصده بكل واحد من تحريك اللسان و الإشارة من دون خصوصية فيها للأصبع و لازم ذلك جواز الاكتفاء بكل منهما من دون لزوم الجمع لو كان الواجب في المقام إظهار المعنى و حيث كان الواجب التلفظ بالصيغة مع التمكّن كان اللازم ما يناسب ذلك مع العجز فلا بدّ من عقد القلب على الصيغة مع تحريك اللسان بل يمكن منع لزوم عقد القلب على لفظ « الله أكبر » و أمّا الإشارة فلزومها على القاعدة مشكّل و لعلها تكون بدلاً

(١) و (٢) الوسائل أبواب القراءة ب ٥٩ ح ٢ و ١ .

بالنسبة إلى الأخرس الذي لم يتصور اللفظ لانتفاء السامعة بالخلقة و الاحتياط بالجمع بأن يقصد التكبير بما يكون من التحريك والإشارة بدلاً لا بكل واحد منهما لاحتتمال الزيادة بكون كل واحد منهما بدلاً.

و أما اشتراط القيام فالظاهر عدم الخلاف فيه و يدل عليه قول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة : « ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقب وجهك عن القبلة فنفسد صلاتك فإن الله عز وجل يقول لنبيه في الفريضة « قول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » وقم منتصباً فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من لم يقم صلبه في صلاته فلا صلاة له - الحديث - » (١) . وموثقة عمارة في حديث قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجب عليه صلاة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر قال : يقعد ويفتح الصلاة وهو قاعد ولا يعتد بافتتاحه الصلاة وهو قائم وكذلك إن وجب عليه الصلاة من قيام فنسي حتى افتتح الصلاة وهو قاعد فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتح الصلاة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد » (٢) وصحيحة سليمان بن خالد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام « في الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة » (٣) وهذه الصحيحة نص في اعتبار القيام من أول التكبير إلى آخره في خصوص المأموم ، فلا وجه للتفرقة بين المنفرد والإمام والمأموم حيث قيل بعد الاعتبار كذلك في خصوص المأموم . و أما اختيار المصلي في تعيين تكبيرة الإحرام مع السبع فهو المشهور ، و عن جماعة التصريح بأن الأفضل أن يجعلها الأخيرة و قيل بتعيينها ، و قيل بتعيين الأولى ، و قيل غير ذلك والمعروف بين الأصحاب أن تكبيرة الإحرام واحدة وهي ركن تبطل الصلاة بزيادتها و نقصانها فلو كبر ثلاثاً أو سبعاً فليجعل إحدى التكبيرات تكبيرة الافتتاح ولو قصد الافتتاح بالأولى ثم بالثانية تبطل كلتاها فيحتاج الصلاة إلى الثالثة

(١) الفقيه باب وصف الصلاة تحت رقم ٢ .

(٢) الوسائل أبواب القيام ب ١٣ ح ١ .

(٣) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٤٤ ح ١ .

بقصد الافتتاح وهكذا تبطل بالشفع و تصح بالوتر و قد يقال : هذا العتوى المسلم المعروف مخالف للأخبار ففي رواية زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الافتتاح؟ فقال عليه السلام « تكبيرة تجزيك ، قلت : فالسبع؟ قال عليه السلام : ذلك الفضل ^(١) وفي خبر أبي بصير « إذا افتتحت الصلاة فكبر إن شئت واحدة وإن شئت ثلاثاً ، وإن شئت خمساً ، وإن شئت سبعاً وكل ذلك مجزئك » ^(٢) وعلى المعروف بين الأصحاب من كون الافتتاح بواحدة فربما يستدل على القول بتعيين الأولى بالخبرين الواردين في علة زيادة الست على تكبيرة الإحرام وهي أن الحسين عليه السلام كان إلى جنب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يحجر الحسين عليه السلام بالتكبير ، ثم كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يحجر الحسين عليه السلام بالتكبير ، ثم كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يحجر الحسين عليه السلام وهكذا حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعاً فأحار الحسين عليه السلام في السابعة ^(٣) وعلى القول بتعيين الأخيرة برواية أبي بصير وفيها بعد ذكر الدعاء ، بعد التكبيرات الثلاث بقوله « اللهم أنت الملك الحق المبين » ^(٤) والدعاء عقيب الأثنتن بقوله « لبيك وسعديك » وعقيب السادسة بقوله « يا محسن قد أتاك المسي » ، قال عليه السلام : « ثم كبر للإحرام ، ولا يخفى أن شيئاً مما ذكر لا يصلح لأن يكون مستنداً للوجوب بل لادليل على لزوم التعيين فلا يبعد الاكتفاء بالقصد الإجمالي بواحدة من السبع وإن كان الأحوط جعلها الأخيرة حذراً من مخالفة الإجماع المدعى في الغنية ويمكن أن يقال بعد رفع اليد عن ظواهر الأصحاب ولزوم تكبيرة واحدة للافتتاح ومغايرتها لسائر التكبيرات واقعاً وإن ماثلتها صورة كمغايرة صلاة الظهر مع صلاة العصر فالظاهر لزوم التعيين ، فإن قلنا في مثل المقام بلزوم الاحتياط من حيث تعلق التكليف بالافتتاح فيشك في حصوله بغير المتيقن كما قيل بالاحتياط في الشك في تعدد الصيغة فلا بد من التعيين إما بجعل الأولى تكبيرة الافتتاح وإما بجعل الأخيرة أخذاً بالخبرين المذكورين وجمعاً بينهما وإن لم نقل

(١) الوسائل أبواب تكبيرة الاحرام ب ١ ح ٢ .

(٢) المصدر ب ٧ ح ٣ .

(٣) الوسائل أبواب تكبيرة الاحرام ٧ ح ١ .

(٤) المصدر ب ٨ ح ٢٠١ .

بلزوم الاحتياط إمّا من جهة عدم تعلق التكلف بالافتتاح بل بتكبيرة الافتتاح أو قلنا مع ذلك بعدم لزوم الاحتياط حتّى في الشكّ في المحصل والشكّ في اعتبار المشكوك القيدية أخذاً بحديث الرّفيع فيختار في التعيين بين السبع كما هو المشهور .

﴿ وسنّها النطق بها على وزان افعال من غير مدّة ، وإسماع الإمام من خلفه وأن يرفع بها المصلّي يديه محاذياً وجهه ﴾ لا يخفى أنّه لا بدّ أن يكون نظره - قدّس سرّه - إلى خصوصيّة كونها من غير مدّة ولا بدّ من أن لا يكون مع المدّة ملحوناً وهو محلّ تأمل .

و أمّا استحباب الإسماع فهو المشهور وربما يتمسك له بصحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كلّما يقول - إلخ - » ^(١) وفي خبر أبي بصير « غير أنّك إذا كنت إماماً لم يجهر إلّا بتكبيرة » ^(٢).

و أمّا استحباب رفع اليد فيشهد له أخبار كثيرة منها ما في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « إذا أقيمت في الصلاة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفّيك أذنيك أي حيال خديك » ^(٣) وصحيحته الأخرى عن أحدهما عليه السلام « ترفع يديك في افتتاح الصلوة قبالة وجهك و لا ترفعهما كلّ ذلك » ^(٤) و الأمر في الأخبار محمول على الاستحباب بملاحظة صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : « على الإمام أن يرفع يده في الصلاة ليس على غيره أن يرفع يده في الصلاة » ^(٥) وفي احتمال تخصيص الوجوب بالإمام ما لا يخفى .

﴿ الثالث القيام وهو ركّن مع القدرة ولو تعذّر الاستقلال اعتمد ولو عجز من البعض أتى بالممكن ولو عجز أصلاً صلّى قاعداً ﴾ أمّا وجوب القيام فلا إشكال فيه ويدلّ عليه صحيحة زرارة المتقدمة حيث قال عليه السلام : « و قم منتصباً فإن رسول الله

(١) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٥١ ح ٣ .

(٢) الوسائل أبواب تكبيرة الاحرام ب ١٢ ح ٤ .

(٣) و (٤) المصدر ب ١٠ ح ٢ و ١ .

(٥) المصدر ب ٩ ح ٧ .

قال : من لم يقم صلبه في صلاته فلا صلاة له^(١) و أمار كنيته في الجملة في كل ركعة فلا خلاف فيه بل عن جماعة نقل الإجماع عليه والمستفاد من كلام الشهيد - قدّه - أن القيام الركني في الركعة الأولى القيام حال تكبيرة الإحرام والقيام المتصل بالركن كوع وفي سائر الركعات خصوص المتصل بالركن كوع فلور كع جالساً ولو سهواً بطلت صلاته من جهة فقد القيام المتصل بالركن كوع بحيث لا يمكن تداركه إذ لو تداركه زاد الركن كوع واستشكل فيه بأن هذا مبني على كون الركن كوع الركني هو الجامع بين الركن كوع عن قيام و قعود و أما لو كان الركن كوع عن قيام فما وجد ليس بركن فيجب عليه بعد الانقضاء القيام ثم الركن كوع لتحصيل الركن كوع الذي هو الركن والقيام المتصل به اللهم إلا أن يحكم بطلان الصلاة من جهة أنه لم يعلم أن الركن كوع هل هو الجامع أو خصوص الركن كوع عن قيام و المعلوم أيضاً وجوب القيام المتصل بالركن كوع الذي هو ركن للصلاة و تحققه بالقيام ثم الركن كوع غير معلوم لأنه من المحتمل اتصاله بالركن كوع الزائد ومقتضى ذلك العلم الاحتياط بإتيان صلاة أخرى بل مراعات جميع المحتملات ويمكن أن يقال : مقتضى كلمات الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم كون القيام المتصل بالركن كوع ركنياً بالاستقلال فإما أن يكون هذه الركن شرطاً لتحقيق الركن كوع أيضاً بحيث يكون الركن كوع الركني خصوص ما كان مسبوقاً بالقيام فلازم ذلك صحة الصلاة في الصورة المفروضة وعدم لزوم محذور بإتيان القيام والركن كوع .

و إما أن يكون شرطاً فلازمه بطلان الصلاة ومع الشك لا وجه للحكم بالبطلان للشك في مبطلية ما صار زائداً من جهة احتمال عدم زيادة الركن كوع وما أفيد من أن المعلوم أيضاً وجوب القيام المتصل بالركن كوع الذي هو ركن الخ فيه نظر من جهة عدم أخذ هذا العنوان أعني الركن كوع في لسان الأخبار حتى يلزم إحرازه بل اللازم اشتمال كل ركعة على قيام وركوع متصل به والمفروض حصولهما فالحكم بالبطلان إذا كان مسلماً بينهم في الصورة المفروضة لا يكون من جهة الشك و العلم الإجمالي

(١) الوسائل أبواب القيام ب ٢ ح ١ .

كما أفيد ، ثم إن المشهور لزوم الاستقلال في القيام وعدم الاعتماد على شيء ، واستدل عليه بصحيفة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا تمسك بخمرك وأنت تصلي ولا تستند إلى جدار وأنت تصلي إلا أن تكون مريضاً » ^(١) ورواية عبد الله بن بكير المحكيّة عن قرب الإسناد قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة قاعداً أو متوكئاً على عصا أو حائط قال عليه السلام : « لا ما شأن أبيك وشأن هذا ما بلغ أبوك هذا بعد » ^(٢) وفي قبالة صاحبحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام « عن الرّجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلي أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة ؟ فقال عليه السلام : لا بأس ؛ وعن الرّجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الرّكعتين الأولى هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة ؟ فقال عليه السلام : لا بأس به » ^(٣) ولو لا خوف مخالفة المشهور لتعيين الجمع بحمل ما دل على عدم جواز الاعتماد على الكراهة .

و أمّا جواز الاعتماد مع عدم التمكن وعدم الانتقال إلى القعود فالظاهر عدم الخلاف فيه ، ويشهد له الخبران المستدلّان بهما لاعتبار الاستقلال ، ولا يخفى أنه لا يستفاد منهما إلا الاجتزاء بهما دون المعينين إلا أن يقال بعد لزوم القيام على الإطلاق يقتصر في تقييده بصورة التمكن فيبقى غيرها تحت الإطلاق و يكفي قاعدة الميسور والمقام من المقامات التي أخذ المشهور فيها بها ، و انقدح بما ذكر وجه التبويض بأن قد عد على القيام في بعض الصلاة دون بعض ، و أمّا مع عدم القدرة أصلاً فيصلّي قاعداً كما يدل عليه أخبار كثيرة منها حسنة ابن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ « الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم » قال الصحيح يصلي قائماً « وقعوداً » المريض يصلي جالساً « وعلى جنوبهم » الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالساً ^(٤) وخبر محمد بن إبراهيم عمّن حدّثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

(١) و (٢) الوسائل أبواب القيام ب ١٠ ح ٢ و ٤ وب ١ ح ٢٠ .

(٣) المصدر ب ١٠ ح ١ .

(٤) المصدر ب ١ ح ١ .

« يصلي المريض قائماً فإن لم يستطع صلى جالساً »^(١).

﴿ وفي حدّ ذلك قولان أصحهما مراعات التمكّن ولو وجد القاعد خفة نهض قائماً حتماً ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا مومياً وكذا لو عجز فصلى مستلقياً ويستحب أن يتربع القاعد قارياً ويثني رجله راكعاً وقيل يتورك متشهداً ﴿ المراد من التمكّن الاستطاعة العرفيّة وهي مقابلة لتحمل المشقة الشديدة أو الضرر من زيادة مرض ويشهد له الأخبار مثل صحيحة جميل قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام ما حدّ المرض الذي يصلي صاحبه قاعداً ؟ فقال : إن الرجل ليوعك و يخرج ولكنّه أعلم بنفسه إذا قوي فليقم »^(٢) وموثقة زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حدّ المرض الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلاة من قيام ؟ فقال : بل الإنسان على نفسه بصيرة هو أعلم بما يطيقه »^(٣) ففي صورة الحرج والضرر لا يصدق الشرط في الصحيحة كما أنه لا يجب الصوم مضافاً إلى دليل نفي الحرج والضرر ، وقيل حدّ ذلك عدم التمكّن من المشي بقدر زمان صلاته قائماً ومستند هذا القول خبر سليمان بن حفص المروزي قال : قال الفقيه عليه السلام : « إنما يصلي قاعداً إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها على المشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائماً »^(٤) و أوجب بقصور الخبر سناً ودلالة عن معارضة الأخبار المستفيضة الناطقة بأنه لا حد له وإن الإنسان على نفسه بصيرة وعلى فرض تماميّة السند لا يبعد أن يكون ما ذكر أمانة من دون نظر إلى التحديد والحكومة و أمّا لو وجد القاعد خفة فقد يقال برفع اليد عما مضى وعدم جواز البناء فلوقر، مقدار أمن القراءة قاعداً يرفع اليد عنه ويستأنف من جهة أنه كان مكلفاً بالقيام من جهة تمكّنه واقعا ولذا لو التفت إلى حصول القدرة في آخر الوقت مثلاً تعيّن عليه التأخير لتمكّنه من صلاة المختار وتخيل الأمر في المقام لا يوجب الإجزاء ، وقد يجاب عنه بالفرق بين صورة العلم بحصول القدرة وعدم العلم بدعوى أن المنساق من الأخبار في المقام وغيره كمواقع النقيّة هو إناطة الحكم بالعجز حال الفعل لا مطلقاً ولو احتمل تجدد

(١) الوسائل أبواب القيام ب ١ ح ١٤ و ١٦ .

(٢) و (٣) و (٤) المصدر ب ٦ ح ٣ و ٢ و ٤ .

القدرة ، و أمّا صورة العلم بتجدد القدرة فالأدلة منصرفه عنها وفيه نظرٌ لأنّه إذا أخذ في الدليل عدم التمكّن بالنسبة إلى أصل الطبيعة فلا يصدق مع التمكّن بالنسبة إلى فردٍ كما هو واضح ، وإذا أخذ عدم التمكّن حال الفعل لأمطلقاً فدعوى الانصراف عن صورة العلم مشكّلة وقياس المقام بباب التقيّة مشكّلٌ من جهة أن الأمر في مواقع التقيّة أوسع ولذا يفتنون بجواز التقيّة مع وجود المندوحة وجواز البدار لمن لم يجد الماء والصلاة مع الطهارة الترابيّة على خلاف القاعدة .

و أمّا الصلاة مضطجماً مع العجز عن القعود فلا خلاف فيه ظاهراً ويدلّ عليه أخبار مستفيضة منها حسنة ابن أبي حمزة المتقدّمة و عن تفسير النعمانيّ بسنده عن عليّ عليه السلام في حديث ومثله قوله عزّ و جلّ « فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم » ومعنى الآية أن الصحيح يصلي قائماً والمريض يصلي قاعداً ومن لم يقدر أن يصلي قاعداً صلى مضطجماً ويومي إيماءً فهذه رخصة جاءت بعد العزيمة ^(١) وموثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعداً كيف ما قدر صلى إما أن يوجهه في يومي إيماءً وقال : يوجه كما يوجه الرُّجل في لحدّه وينام على جانبه الأيمن ثم يومي بالصلاة فإن لم يقدر على أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر فإنّه جائز ويستقبل جانبه بوجه القبلة ثم يومي بالصلاة إيماءً » ^(٢) ثم إن مقتضى هذه الموثقة تعيين النوم على الجانب الأيمن والتوجه كتوجه الرُّجل في لحدّه ويمكن أن تحمل على الاستحباب جمعاً بينها وبين مضمة سماعة قال : « سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس ، قال : فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد فإنّه يجزي عنه إلخ » ^(٣) فإن مقتضى إطلاقها عدم الفرق وتكون في مقام البان بقرينة ذيلها ولعلّ ضعف السند والإضمار لا يضرّ أن بعد العمل إلا أن يقال : لم يحرز استناد القائلين بهذا القول إلى هذه المضمة و سائر الأخبار مما لم يتعرّض لهذا القيد لم تكن في مقام البيان من هذه الجهة ، ومع العجز عن الاضطجاع صلى مستلقياً بلا خلاف فيه على الظاهر ، ويدلّ عليه جملة من الأخبار منها مرسله الفقيه

(١) و (٢) و (٣) الوسائل أبواب القيام ب ١ ح ٢٢ و ١٠ و ٥

قال : قال رسول الله ﷺ : « المريض يصلي قائماً فإن لم يستطع صلى جالساً فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيمن ، فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيسر ، فإن لم يستطع استلقى و أوماً إيما ، و جعل وجهه نحو القبلة و جعل سجوده أخفض من ركوعه » (١) ومقتضى هذه المرسلة تأخر الاستلقاء عن الصلاة على الجنب الأيسر ويظهر من بعض الأخبار تأخره عن الاضطجاع عن الأيمن ويظهر من بعض الأخبار تأخره عن الصلاة قاعداً . أما ظهور هذه البعض فلا يؤخذ به لما تقدم من عدم الخلاف ظاهراً على تعيين الاضطجاع ، وأما ظهور ذلك البعض فمن حجتيه سنداً لا يبعد أن يؤخذ به فيقال بالتخير جمعاً فمقتضى القاعدة الجمع بين الموثقة المتقدمة وهذه المرسلة بالتخير ، و يمكن أن يقال بتقديم الاضطجاع على الجانب الأيسر على الاستلقاء من جهة حفظ استقبال القبلة بمقادير البدن في هذه الصورة بخلاف صورة الاستلقاء ، وأما استحباب ما ذكر فيدل عليه صحيحة حمران بن أعين عن أحدهما عليهما السلام قال : « كان أبي عليه السلام إذا صلى جالساً يربّع و إذا ركع ثنى رجليه » (٢) وأما التورك في حال التشهد فالوجه في استحبابه ما دل على استحباب التورك في مطلق التشهد .

﴿ الرابع القراءة وهي متعينة بالحمد والسورة في كل ثنائية وفي الأوليين من كل رباعية و ثلاثية ولا تصح الصلاة مع الإخلال بها عمداً و لو بحرف و كذا الإعراب و ترتيب آياتها و كذا البسملة في الحمد والسورة ﴾ تعين الحمد و وجوبه في كل ثنائية و في الأوليين من الأمور المسلمة عند المتشرعة فلا يضر إجمال بعض الأخبار من حيث تعيين موضع الماتحة كما في النبوي المرسل « لا صلاة لمن لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب » (٣) و صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الذي لا يقرء فاتحة الكتاب في صلاته قال : « لا صلاة له إلا أن يقرءها في جهر أو إخفات الحديث » (٤) ومقتضى إطلاق الخبرين و إن كان البطلان بقرءها عمداً و سهواً لكنه

(١) الوسائل أبواب القيام ب ١٦١ .

(٢) المصدر ب ١١ ح ٤ .

(٣) تقدم سابقاً عن مسند أحمد و صحيح مسلم والبخاري .

(٤) الوسائل أبواب القراءة ب ١ ح ١ .

يجب تقييدهما بالعمد بشهادة قول المعصوم في ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : «سألته عمّن ترك قراءة أمّ القرآن قال : إن كان متعمداً فلا صلاة له وإن كان ناسياً فلا بأس» ^(١) وصحيفة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : «لاتعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والرُّكوع والسجود ، ثم قال : القراءة سنة والتشهد سنة ولاتنقض السنة الفريضة» ^(٢) وأما عدم الصحة مع الإخلال بحرف أو إعراب أو غير ذلك فوجهه أن يعتبر بحسب أدلة لزوم القراءة قرآناً ومع الإخلال ليس القرآن مقروءاً حقيقة وإن صدق على الملحون لكنه مبني على المسامحة كصدق الكرم على ما نقص عن القدر المعين بمقدار يسير فلا إشكال في أنه لا يجوز الإخلال عمداً بشيء من الإعراب والبناء والمعتبرين في الصحة من حيث العربية فضلاً عن إسقاط حرف أو تبديله في غير الموضوع المجوزة كتبديل اللام بالراء في مثل «قل ربّي» وتبديل النون بالميم في مثل «من بعد» وإنما الإشكال في أنه هل يكفي الإتيان على النحو الصحيح بمقتضى العربية مطابقاً للمنزل من الله تبارك وتعالى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما أدلة و صورة أم يجب متابعة أحد القراء السبع الذين ادّعى الإجماع على تواتر قراءتهم وهم عاصم ونافع وأبو عمرو وحمزة والكسائي وابن عامر وابن كثير أو العشر وهم السبعة المذكورة وخلف ويعقوب وأبو جعفر الذين حكى عن بعض الأصحاب كالشهيد ادّعاء تواتر قراءاتهم ؟ لا يخفى أن مقتضى القاعدة لزوم الافتصار على ما هو المنزل بخصوصياته فإنه مع التغيير لا يصدق الحكاية ألا ترى أنه لو حكى أحد شعراً من قصيدة مع تغيير ما يتعرّض عليه بل يغلط وإن المستفاد من الأخبار كون القرآن المنزل على نحو واحد فدعوى كون القرآن على أنحاء لا وجه لها فلا مجال لدعوى التواتر وكون القرآن المنزل على أنحاء مختلفة ولازم ما ذكر الاحتياط ولكن المستفاد من الأخبار جواز القراءة كما يقره الناس مثل خبر سالم بن أبي سلمة قال : قرأ رجل على أبي عبد الله عليه السلام وأنا أستمع حرّوفاً من القرآن ليس على ما

(١) الوسائل أبواب القراءة ب ٢٧ ح ٤ .

(٢) المصدر ب ٢٩ ح ٥ .

يقرؤها الناس فقال أبو عبد الله عليه السلام : « كف عن هذه القراءة إقرء كما يقرء الناس حتى يقوم القائم عليه السلام فإذا قام القائم قرء كتاب الله على حدّه وأخرج المصحف الذي كتبه علي عليه السلام - الحديث (١) ومنها مرسله سليمان عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : « جعلت فداك إننا نسمع الآيات من القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن أن نقرءها كما بلغنا عنكم فهل نأثم فقال : اقرؤا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم (٢) » وحكى الشيخ الطبرسي - قدّمه - قال : روى عنهم عليهم السلام جواز القراءة بما اختلف القراء فيه ويقع الإشكال في أمرين أحدهما لزوم الاقتصار على خصوص القراءات السبعة أو العشرة وعدم إجزاء غيرها مع أنه من قراءة الناس إلا أن يدعى الانصراف إلى ما هو المعروف المشهور ولم يحرز معروفيته ومشهوريته مجموع ما ادعى تواترها ، غاية الأمر دعوى الإجماع على كفاية خصوص السبعة ولعل المستند ما ذكر من دعوى التواتر وكيف كان الظاهر تسلّم كفاية القراءات السبعة المعروفة ، الثاني أن الأخذ لكل قراءة منها هل هو بنحو الموضوعية أو الطريقية و على الثاني لا يجوز بعد الأخذ بقراءة الأخذ بقراءة أخرى للزوم المخالفة القطعية لا يخفى أنه لا يستفاد مما ذكر الموضوعية وجواز القراءة « كما يقرء الناس » أعمّ ويؤيد ذلك أنه في مقام العمل إذا اختلفت القراءة كما في يطهرن ويطهرن بالتشديد والتخفيف لا يلتزم بالعمل بكل من القراءتين ولعل النهي الوارد في بعض الأخبار حيث قال : « كف عن هذه القراءة » كان راجعاً إلى قراءة بعض ما أسقط من القرآن نعم يظهر من بعض الأخبار مخالفة ما بأيدي الناس مع ما هو المنزل كما في قوله تعالى : « كنتم خيراً » حيث ورد في بعض الأخبار « كنتم خير أمة » هو المنزل وفي قوله تعالى : « واجعلنا للمتقين إماماً » أنه في الأصل « واجعل لنا من المتقين إماماً » ويمكن أن يقال مع فرض اعتبار السند بعدم جواز القراءة مع إحراز المغايرة للمنزل الواقعي ولا يدل ما دل على جواز القراءة كما يقرء الناس على جواز القراءة حتى في هذه الصورة كما هو الشأن في سائر الأمارات ومما ذكر آنفاً ظهر لزوم مراعاة الإعراب وترتيب الآيات .

(١) الوسائل أبواب القراءة ب ٧٤ ح ٢١ .

وأما لزوم البسمة في الحمد و السورة إلا سورة براءة فقد نقل الإجماع عليه ويشهد عليه في خصوص الحمد جملة من الأخبار منها صحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم أهي الفاتحة ؟ قال : نعم قلت : بسم الله الرحمن الرحيم من السبع المثاني ؟ قال : نعم هي أفضلهن ^(١) ويدل عليه في سائر السور رواية يحيى بن أبي عمير الهذلي المروية عن الكافي قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدء به بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في أم الكتاب فلما صار إلى غير أم الكتاب من السورة تركها ، فقال العياشي : ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم أنفه يعنى العياشي ^(٢) وعن العياشي في تفسيره عن صفوان الجمال قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « ما أنزل الله من السماء كتاباً إلا و فاتحته بسم الله الرحمن الرحيم و إنما كان يعرف انقضاء السورة بنزول بسم الله الرحمن الرحيم ابتداءً للأخرى ^(٣) » وعنه عن خالد بن المختار قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول : « ما لهم قاتلهم الله عمدوا إلى أعظم آية في كتاب الله فزعموا أنها بدعة إذا أظهروا و هي بسم الله الرحمن الرحيم ^(٤) » و قصور السند مجبور بالشهرة وفي قبالتها أخبار تدل على عدم الوجوب مثل ما عن الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي ومحمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام « أنهما سألاه عن من يقرء بسم الله الرحمن الرحيم حين يقرء فاتحة الكتاب قال : نعم إن شاء سرّاً وإن شاء جهراً ، فقالا : فيقرؤها مع السورة الأخرى ؟ قال : لا ^(٥) » لكنها محمولة على التقية ويشهد لها بعض الأخبار السابقة مضافاً إلى إعراض الأصحاب مع صحة السند في كثير منها .

ولا يجزي الترجمة ولو ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها ويجب التعلم ما أمكن ولو عجز قرأ من غيرها ما تيسر له وإلا سبح الله وكبره وهللته بقدر القراءة ﴿ أما

(١) و (٢) الوسائل ب ١١ ح ٦٥ وفيه « العباسي » في الموضعين مكان « العياشي » .

(٣) و (٤) المستدرک ج ١ ص ٢٧٥ باب أن البسمة آية من الفاتحة تحت رقم ٧٣ .

(٥) الوسائل أبواب القراءة ب ١٢ ح ١ .

عدم كفاية الترجمة فلا تنها ليست بقرآن وليست بفاتحة الكتاب التي تجب قراءتها .
و أما كفاية قراءة ما يحسن منها مع ضيق الوقت و لزومها فيمكن أن يستدل على
اللزوم بقاعدة الميسور ثم بعد اللزوم و وجود الأمر الاضطراري و اجزاء الايتان
بالمأمور به بالأمر الاضطراري عن المأمور به بالأمر الواقعي يحكم بالكفاية و قد
يستشكل في الاجزاء في صورة التقصير من جهة أن القدرة المعتبرة في صحة التكليف
هي مطلق القدرة الحاصلة في الفرض دون القدرة المستمرة إلى زمان الفعل ولا يبعد
أن يقال بعد ما لم تكن القدرة من الشرائط الشرعية بل هي شرط عقلي فمع العجز
قصوراً يكون الإنسان معذوراً عقلاً و تقصيراً يكون معاقباً فبعد لزوم ما يتمكن منه
حيث لا تترك الصلاة بحال و قاعدة الميسور تقتضي الايتان بما تمكن منه إن استكشفنا
الاجزاء في كل مأمور به الأمر الاضطراري فيحكم بالاجزاء مطلقاً وإن لم يستكشف
فلا بد من الاحتياط بالجمع مطلقاً والاستكشاف مشكلاً ولا يقاس المقام بمثل ما لو
صلى مع التيمم حيث أنه يستفاد فيه أنه لا وظيفة له إلا ما هو مكلف به فعلاً من
جهة الاطلاق كما بين في محله وفي المقام لا دليل بالخصوص وإنما يحكم بالزوم ما
يتمكن بملاحظه ما دل على عدم جواز ترك الصلاة بحال مع قاعدة الميسور واستفادة
الاجزاء مما ذكر مشكلاً ولا مجال للتمسك بالأصل بأن يقال في الوقت لا تكليف
بأزيد مما يتمكن منه بالفعل حسب الفرض و بعد الوقت لا دليل على القضاء لأن لزوم
القضاء مرتب على الفوت وهو غير محرز لأنه مفوض أولاً بما لو أتى بعمل يشك
معه بالفراغ عن التكليف المتحقق مع كون الشبهة حكمية وثانياً نقول يصدق الفوت
مع ترك ما فيه المصلحة الملزمة و إن كان معذوراً في الترك عقلاً كصدق الفوت بالنسبة
إلى الأفعال والأمر التي تكون موارد توجه العقلاء حيث يصدق الفوت مع كونها
في معرض الوقوع بخلاف ما لم تكن في معرض الوقوع، نعم لا يبعد التمسك بقاعدة لا
تعاد في صورة القصور لا التقصير لولم يدع انصراف القاعدة إلى صورة السهو والنسيان
وإن كانت منصفة عن صورة الالتفات والعمد وليست الدعوى ببعيدة، و إن كان الأقوى
التعميم وقد يقال : إن الاجزاء مطلقاً مسلم ثم يجاب عن الاشكال الوارد في المقام

و حاصل الاشكال أنه إن كان صلاة العاجز الذي لا يحسن القراءة وكان عجزه عن تقصير وافيًا بتمام المصلحة التي في الصلاة التامة كوفاء صلاة المسافر بالمصلحة التي في الصلاة الحاضر فالأزم جواز التهاون وترك تعلم القراءة ولا يلتزم به وإن لم تكن وافية فيصدق الفوت ولازمه القضاء ، وحاصل الجواب أنه لا مانع من الالتزام بعدم جواز التهاون وحصول المعصية بواسطة ترك التعلم وتنزيل الصلاة الناقصة منزلة الصلاة التامة بمقتضى الأدلة اللفظية و معاهد الإجماعات ، فيقال : إن للفوت أثراً عقلياً غير قابل للرفع وهو المعذورية لولم يكن مستنداً إلى اختياره واستحقاق العقوبة لو كان مستنداً إلى اختياره و أثراً شرعياً وهو ثبوت القضاء وهو قابل للرفع وفيه نظر لأن التسليم غير مسلم حتى في المقصر كيف وقد احتاط بعض الأعاظم بالجمع بين الصلاة الناقصة و القضاء خارج الوقت ، وأما الأدلة فإن كان النظر إلى قاعدة الميسور فقد عرفت الاشكال في دلالتها وإن كان النظر إلى مثل رواية مسعدة ابن صدقة المروية عن قرب الإسناد قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول : « إنك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الأخرس في القراءة والصلاة و التشهد و ما أشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح^(١) فالظاهر منها صورة عدم التمكن أصلاً لاصورة العجز عن تقصير أو قصور مع التمكن بعد انقضاء الوقت ، و أيضاً جعل المعذورية من الآثار العقلية للفوت محل تأمل غاية الأمر حكم العقل مع القصور بمعذورية المكلف في فوت المكلف به ، وهذا لا يوجب كون المعذورية من آثار الفوت ثم إنه لا ينحصر وجه الإجزاء في ما ذكر من رفع أثر الفوت أي القضاء بل يتصور أن يكون الإتيان بالناقص مسقطاً بحيث لا يبقى مجال لاستيفاء مصلحة العمل التام ، فالعمدة الإجماع إن تم ، وأما وجوب التعلم فوجهه واضح .

ثم إنه إذا فرض عدم التمكن من القراءة التامة و فرض التمكن من الإتمام بحيث يسقط عنه القراءة فهل يتعين الثاني أم لا بل يجوز الاكتفاء بالقراءة الناقصة

(١) الوسائل أبواب القراءة ب ٥٩ ح ٢ .

مقتضى القاعدة تعيين الإيتمام للتمكّن من حفظ المصلحة النامية اللازمة مراعاتها فلا يعدل عنها إلى ما فيه المصلحة الناقصة الذي شرع في حال الاضطرار وإن شئت قلت : لا اضطرار مع ذلك نعم ربما يظهر من مثل رواية مسعدة بن صدقة المتقدمة آنفاً عدم لزوم الإيتمام لأن الحمل على صورة عدم التمكّن من الإيتمام في غاية البعد وهذا نظير ما دلّ على جواز طلاق الأخرس بالإشارة حيث إن جملة على صورة عدم التمكّن من التوكيل في غاية البعد ، لكن التعدي إلى غير العاجز أصلاً كالأخرس ونحوه مشكّل وقد يقرب التعدي بأن سقوط القراءة عن المأموم من الأحكام الثانوية الآتية للصلاة عند اختيار الإيتمام فالواجب على المكلف إنتما هو فعل الصلاة التي اعتبر فيها فاتحة الكتاب لدى الامكان ومع العجز عنها بدلها ولكنه لو اختار الإيتمام يسقط عنه التكليف بقراءة الفاتحة وفيه نظر لأن الظاهر أن الفاتحة لم تسقط بواسطة الإيتمام والإمام ضامن و ثانياً بعد تمكّن المكلف من الصلاة التامة كيف يعدل إلى الناقصة وإن شئت لاحظ طريقة العقلاء في مقاصدهم ولعلّ الترخيص المستفاد من مثل رواية مسعدة بن صدقة المتقدمة كان بملاحظة دفع الحرج النوعي فلامجال للتعدي ، وأمّا لزوم قراءة غير الفاتحة مع عدم التمكّن من الفاتحة ومع عدم التمكّن من غير الفاتحة وجوب التحميد والتهليل والتكبير فالظاهر عدم الخلاف فيه بالترتيب المذكور وإن كان يظهر من الشرايع التخيير ويشهد له النبوي «إذا قمت إلى الصلاة فإن كان معك قرآن فاقره به ، وإلا فاحمد الله وهللله وكبّر»^(١) وضعفه مجبور بظهور استناد الخاصة إليه والخبر المروي عن علال الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام أنه قال : «إنما أمر الناس بالقراءة في الصلاة لئلا يكون القرآن مهجوراً مضيعاً وليكون محفوظاً مدرّساً فلا يضمحلّ ولا يجهل وإنما بدء بالحمد في كلّ قراءة دون سائر السور لأنه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك أن قوله عز وجل الحمد لله إنما هو أداء لهما أوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر - الحديث»^(٢) ولولا الشهرة وعدم الخلاف لأشكل الاستدلال بما ذكر

(١) أخرجه البيهقي في السنن ج ٢ ص ٣٨٠ .

(٢) الوسائل أبواب القراءة ب ١ ح ٣ .

حيث إنَّ النبويَّ ظاهر في الاجتزاء، بمطلق قراءة القرآن و إن قيّد بالأدلة الخاصة بخصوص الفاتحة لم يبق له ظهور يكون حجة على المطلوب، و أمّا الخبر المرويُّ عن العليل فإن كان المستفاد منه تعدُّد المطلوب بأن يكون المطلوب القراءة وخصوص الحمد المطلوب بآخر فلازمه جواز الاكتفاء بمطلق القراءة مع التمكن من قراءة الحمد كما هو الشأن في كلِّ مقام يكون من باب تعدُّد المطلوب ولا يلتزم به أحد و إن كان من باب وحدة المطلوب فمع عدم التمكن كيف يجب قراءة غير الحمد كما أنه يشكل التمسك بصحيفة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إنَّ الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ألا ترى لو أنَّ رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزاءً أن يكبّر ويسبّح ويصلي»^(١) إلا أن يقال بعد تقييد الصحيحة بخصوص الفاتحة و السورة جمعاً بين الأدلة يجزي التكبير والتسبيح من دون ترتيب.

﴿ ويحرّك الأخرس لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه ﴾ أمّا لزوم تحريك اللسان فيدلُّ عليه خبر السكوني عن الصادق عليه السلام قال: «تلبية الأخرس وتشهده و قراءة القرآن في الصلاة تحريك لسانه وأشارته باصبعه»^(٢) والظاهر منه اعتبار الإشارة بالأصبع زائدة على تحريك لسانه لكنّه من المستبعد كون الإشارة بالأصبع لازمة تبعداً بل لا يبعد أن يكون النظر إلى ما هو المتعارف في الأخرس حيث يؤيّد الاخبار أو الإيحاء أو الحكاية والظاهر عدم اعتبار الإشارة بالأصبع فيها و إن كانت تقارن تحريك اللسان كثيراً و إن كان الحكم تبعدياً لزم الاقتصار على خصوص المذكورات وأمّا عقد القلب بالقراءة فقد فسّر بتعقل القراءة تفصيلاً إن أمكنه وإلا فاجملاً وحكم بلزومه من جهة تأتي قصد امتثال الأمر المتعلق بالقراءة بإشارته وتحريك لسانه فإن كان النظر إلى لزوم تصوّر كلمات فاتحة الكتاب وآياتها أو السورة غيرها فلا دليل على لزوم تصوّرها تفصيلاً مع الإمكان بالنسبة إلى القادر على القراءة فضلاً عن الأخرس ويدهشني قصد الامتثال من دون حاجة إلى التصوّر التفصيلي وأمّا التصوّر الإجمالي فإن كان

(١) الوسائل أبواب القراءة ب ٣ ح ١.

(٢) المصدر ب ٥٩ ح ١.

المأمور به في حق الأخرس ما هو المأمور به في حق القادر بأن كان التحريك والإشارة أمرين مغايرين للمأمورية قد قبلهما الشارع في مقابل المأمور به نظير وفاء الدين بما هو مغاير لما في الذمّة لزم اعتباره لما ذكر. وأمّا إن كان الواجب في حقه نفس التحريك والإشارة فلا دليل على اعتباره وظاهر خبر السكوني المذكور وإن كان التنزيل إلا أنه بلحاظ أصل التكليف لا بلحاظ مقام الامتثال إلا أن يقال: إن الأدلة العامة تشمل كل مكلف غاية الأمر في مقام الامتثال يكتفي بما ذكر ويصح التكليف بهذا النحو فتأمل جيداً.

﴿ وفي وجوب سورة مع الحمد في الفرائض للمختار مع سعة الوقت وإمكان التعلم قولان أظهرهما الوجوب ﴾ المشهور وجوب سورة كاملة في الصلاة غير الحمد و ادّعي الإجماع عليه وما يمكن أن يكون مستنداً لذلك روايات منها رواية يحيى بن عمران الهمداني «أنه كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عمّن ترك البسملة في السورة قال: يعيد» ^(١) ونوقش في دلالتها بأنها لا تدل على وجوب إعادة الصلاة بل الظاهر منها إعادة البسملة فيدل على جزئيتها للسورة، ويمكن أن يقال ظاهر الرواية لزوم الإعادة كان ترك البسملة عن عمد أو سهو فلولوا لزوم السورة في الصلاة لم يلزم الإعادة مطلقاً، نعم يمكن الخدشة بأن مورد السؤال يشمل الفريضة والنافلة وقد علم في النافلة عدم لزوم الإعادة فيمكن الحمل على رجحان الإعادة دون الوجوب. ومنها حسنة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار» ^(٢) ويمكن الخدشة في دلالتها بإمكان كون السورة مستحبة مؤكدة لا ينبغي تركها إلا للمريض وقاضي صلاة التطوع إرفاقاً. ومنها مفهوم صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال عليه السلام: «لابأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولىين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوف شيئاً» ^(٣) والخدشة المذكورة تنافي هنا

(١) التهذيب ج ٢ ص ٦٩ تحت رقم ٢٥٢.

(٢) و (٣) الوسائل أبواب القراءة ب ٢ ح ٥ و ٢.

ومنها ما ورد في المعتمدة من أمر المأموم المسبوق بقراءة أم الكتاب وسورة فإن لم يدرك السورة تامة أجزءه أم الكتاب^(١). وفي دلالتها تأمل فإن الأجزاء وعدمه متحققان في الواجبات والمستحبات. ومنها ما روي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام «إنما أمر الناس بالقراءة في الصلاة لئلا يكون القرآن مهجوراً مضيقاً وليكون محفوظاً مدوراً فلا يضمحل ولا يجهل وإنما بد، بالحمد في كل قراءة دون سائر السور لأنه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد - الحديث»^(٢) ويمكن منع الدلالة حيث يشمل الفريضة والنافلة ولا تجب في النافلة، ومنها ما يظهر منه اعتقاد الرأوي بوجوب السورة وتقرير الإمام عليه السلام إتياء كصحيحة محمد بن مسلم في تارك الفاتحة وفيها بعد قوله عليه السلام: «لا صلاة له إلا أن يقرأها في جهر أو إخفات قلت: أيهما أحب إليك إذا كان خائفاً أو مستعجلاً يقرء سورة أو فاتحة الكتاب؟ قال عليه السلام: فاتحة الكتاب»^(٣) فإن هذا السؤال لا يحسن إلا بعد العلم بوجوبها في حد ذاتيهما والترديد في سقوط أيهما في مقام الدوران والمفروض تقرير الإمام عليه السلام وفي دلالتها تأمل حيث إن الاستعجال المذكور في كلام الرأوي يشمل الاستعجال للأمر الدنيوية ومن يعتقد وجوب شيء خصوصاً في مثل الصلاة لا يشك في عدم جواز تركه للأمر الدنيوية والرأوي اعتقد جواز الترك فلعله حمل قوله عليه السلام «لا صلاة له» على نفي الكمال كما في «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(٤) وثانياً نقول التقرير وعدم الرد إذا كان معتقد السائل خلاف الواقع غير مجوز إذا أوجب وقوع السائل فيما لا يجوز وقوعه فيه وما نحن فيه ليس كذلك وهذا الإشكال يتأتى في سائر الأخبار التي يظهر منها اعتقاد الرأوي بوجوب السورة وتقرير الإمام عليه السلام إتياء. وفي قبالة ما ذكره أخبار كثيرة صريحة في جواز ترك السورة ولو لإعراض الأصحاب لا يمكن الجمع بالحمل على الاستحباب إن تمت دلالة الأخبار

(١) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٤٧ ح ٤.

(٢) الوسائل أبواب القراءة ب ١ ح ٣ وقدم تقدم.

(٣) المصدر ب ١ ح ١.

(٤) الوسائل أبواب أحكام المساجد ب ٢ ح ١.

المذكورة على الوجوب، وكيف كان هل يعتبر تعيين السورة قبل البسملة أم لا بل يكفي قراءة البسملة بقصد القرآن ثم قراءة أي سورة شاء، وتصير البسملة المقررة جزءاً لها غاية ما يقرب للاعتبار أن قراءة السورة الشخصية معتبرة والقراءة حكاية عنها فنصير السورة الشخصية بمنزلة المعنى للفظ فمالم يقصد القاري البسملة الخاصة المنحصصة بكونها جزءاً للسورة الخاصة لم يتحقق الحكاية بالنسبة إلى شخص السورة وإن تحقق الحكاية بالنسبة إلى القرآن لكون البسملة مشتركة لكن حكاية الجامع غير حكاية الشخص وفيه تأمل لأن المركب منحل إلى الأجزاء والجزء غير مقيّد بسائر الأجزاء فالصلاة مثلاً مع تركبها تنحل إلى تكبيرة وقراءة وركوع إلى آخر الأجزاء فمع حكاية الجزء المشترك حكى جزء من السورة الخاصة غاية الأمر تخصصها لا يحصل إلا بعد انضمام ما سواه إليه غاية الأمر أنه ما أوجد أولاً جزءاً للسورة المعينة بل اعطي وصف الجزئية لها بعد الوجود نظير تحقق عنوان الزيادة لما أتى في غير محلّه ثم أتى به ثانياً في محلّه وهذا لا يضر لعدم الدليل على مزيد من حكاية السورة المعينة وقد حصلت، ولقائل أن يقول بعد الاعتراف بحكاية الجزء المشترك مع قصد القرآن بالبسملة فهل يبقى إلا حكاية ما يفرّق ويتميّز وقد حصلت. ثم إنه يجوز الاقتصار على الحمد وحده للمرض والاستعجال بل قد يجب كما في صورة الخوف وقد دلّت عليه الأخبار، وهل ضيق الوقت يعدّ من صورة الاستعجال أم لا، وجه الأول أن إتيان الواجب في وقته المضروب له من الأمور المطلوبة ومتعلّق الغرض فمع الإتيان بالسورة يفوت هذا الغرض وقد رخص الشارع ترك السورة فيما لو كان المكلف مستعجلاً بحيث لو أتى بالسورة لغات منه غرض ديني أو دنيوي ووجه الثاني أن مقصود المكلف ومتعلّق غرضه هو الصلاة تامّة الأجزاء والشرائط ومنها السورة في الوقت ولا يقدر عليها فيدور الأمر بين سقوط السورة ووقوع بعض الأجزاء خارج الوقت ولا ترجيح وقد رجح الأول بأن وجوب السورة مشروط بعدم الاستعجال ولزوم سائر الأجزاء والشرائط مطلق فمع الإطلاق يلزم عليه حفظها فإذا أتى بالسورة فقد فات منه ما يلزم حفظه ومع حفظها ما فات منه شيء، واجب لكون وجوبها مشروطاً

وقد يتأمل فيما ذكر لا أنه إن استفيد مما دل على أن إدراك ركعة من الوقت كما إدراك كلفه تقبل الشارع الصلاة التي وقعت ركعة منها في الوقت مقام الصلاة التي كان مجموع ركعاتها في الوقت فلم يفوت من المصلي الآتي بالسورة شيء، يلزم من جهة حفظه ترك السورة بل لعل الظاهر من الأدلة إدراك الركعة بجميع أجزائها ومنها السورة ومع عدم الترجيح فلا يبعد جريان استصحاب وجوب السورة إن قلنا بجريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية وإلا فمقتضى أصالة البراءة عدم وجوب السورة إلا أن يقال المرجع عموم أو إطلاق ما دل على وجوب السورة لأنه وإن كان المقام من قبيل الشبهة المصداقية إلا أنه حيث كان رفع شخص الشبهة وظيفة الشارع كان من قبيل الشبهة المفهومية فتدبر .

﴿ ولا يقرء في الفرائض عزيمة ولا ما يفوت الوقت بقراءتها ﴾ هذا هو المشهور بل ادعى الإجماع عليه واستدل عليه بخبر زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : « لا تقرء في المكتوبة بشيء من العزائم فإن السجود زيادة في المكتوبة » ^(١) وموثقة سماعة « من قرأ « إقرء باسم ربك » فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرء فاتحة الكتاب وليركع ، وقال : إذا ابتليت بها مع إمام لا يسجد فيجزيك الإيماء والرؤكوع ولا تقرء في الفريضة وقرء في التطوع » ^(٢) وخبر علي بن جعفر عليه السلام المروي عن كتابه وعن قرب الإسناد وقد سأل أخاه موسى عليه السلام « عن الرجل يقرء في الفريضة سورة والنجم ويركع بها أو يسجد ثم يقوم فيقرء بغيرها قال : يسجد ثم يقوم فليقرء بفاتحة الكتاب ويركع ، وذلك زيادة في الفريضة ولا يعود يقرء في الفريضة بسجدة » ^(٣) وخبر زرارة وإن نوقش في سنده لكنه لا مجال للمناقشة بعد تلقى الأصحاب إتياءه بالقبول نعم يمكن الاستشكال من جهة الدلالة حيث أنه يظهر من أن وجه النهي حصول لزوم زيادة بسبب السجدة اللازمة

(١) الوسائل أبواب القراءة ب ٤٠ ح ١ و ٢ .

(٢) ذكر صدره في الوسائل ب ٣٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢ و ذيله

ب ٤٠ منها ح ٢ .

(٣) الوسائل أبواب القراءة ب ٤٠ ح ٤ .

من جهة قراءة آية السجدة والمدعى بطلان الصلاة بقراءة العزيمة حتى آية السجدة ، ولو لم يسجد وأخر السجدة إلى أن أتم الصلاة ، ولهذا يحتاج في الحكم بالبطلان بمجرد القراءة إلى أحد أمرين إما إدراج قراءة سورة العزيمة تحت الكلام المحرّم الذي أجمع على مبطليته للصلاة أو يكون بحسب ارتكاز المتشرّعة ما حياً لصورة الصلاة ، أو أن الأمر بإيجاد السجدة المنافية لفعل الصلاة يرجع إلى الأمر بإبطال الصلاة بفعل المنافي ولا يعقل معه بقاء الأمر بالمضي في صلاته كما هو لازم عدم البطلان لرجوعه إلى المناقضة وهذا غير ادعاء أن الأمر بالشئ، يقضي النهي عن ضده أو عدم الأمر بضده كي يتوجه المنع في الأول ويصحح الأمر بنحو الترتب في الثاني أو الاكتفاء بالرُجحان وكلا الأمرين محل منع ، أمّا الإدراج تحت الكلام المحرّم فلأن شمول الكلام المحرّم للمقرآن محل تأمل ولا أقل من الشك كما أن ما ادّعي من ارتكاز المتشرّعة محل تأمل ولذا تمسك بغير هذا الوجه والأمر الثاني أيضاً ممنوع لأن رجوع الأمر بإيجاد السجدة إلى الأمر بإبطال الصلاة لا وجه له إلا من جهة المنافاة بينهما وهي محققة في كلّ ضدّين ، فلولا خوف المخالفة المشهور لا يمكن دعوى أنه لا يستفاد من هذا الخبر الشريف أزيد من النهي عن القراءة المؤدّية إلى إبطال الصلاة بواسطة السجدة فمع عدم التأدية إمّا عصياناً بتأخير أو نسيانها يحتاج البطلان إلى دليل آخر ، وأمّا الموثقة المذكورة فظاهر صحتها الصلاة من جهة أنه عَلَيْهِ السَّلَام لم يأمر بعد السجدة باستئناف الصلاة بل أمر بقراءة الفاتحة والرّكوع وظاهره القريب من التصريح بصحة الصلاة وعدم الاستئناف بتكبيرة الإحرام والقراءة ومن هذه الجهة يكون الصدر قرينة على التصرف في الذّيل أعني قوله عَلَيْهِ السَّلَام ولا تقر، في الفريضة بحمل النهي على الكراهة ويمكن أن يجمع بين هذه الموثقة وخبر زرارة المذكور حيث عمّل فيه بالزّيادة يكون المراد من الزّيادة التنزيلية منها لما يقال من أن الزّيادة تنحقق مع الإتيان بها بقصد الصلاة لا بقصد آخر فلا بعد في كون النهي للكراهة لوقوع أمر نازل منزلة الزّيادة ، وأمّا خبر عليّ بن جعفر عَلَيْهِ السَّلَام فهو أيضاً على خلاف المطلوب أدلّ بالتقريب المذكور وفي قبال الأخبار المذكورة

على فرض تمامية دلالتها أخبار أخر منها حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقرأ السجدة في آخر السورة قال : يسجد ، ثم يقوم فيقرأ ، فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد ، ^(١) ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : «سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال : يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم» ^(٢) ومنها صحيحة علي بن جعفر عليه السلام المروية عن التهذيب عن أخيه موسى عليه السلام قال : «سألته عن إمام قوم قرء السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع قال : يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو قد تمت صلاتهم» ^(٣) وعن قرب الإسناد نحوه إلا أنه قال : يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف وقد تمت صلاتهم» ^(٤) ويمكن المناقشة في دلالة ما سوى هذه الصحيحة بأن نظر السائل والإمام عليهما السلام وظيفة القاري للعزيمة مع قطع النظر عن محل جواز قراءتها وقد ثبت اختصاص الجواز بغير الفريضة فتأمل ، وأما الصحيحة فالنظر فيها ظاهراً إلى خصوص الفريضة لأن الإمامة في غير الفريضة نادرة ، لا يقال : لاجال لدلالاتها من جهة أن الإمام قرأ العزيمة وقد بطلت صلاته من جهة الحدث والماء ومون صحة صلاتهم لا تدل على المقصود لأنه يقال : أما في صورة جهر الإمام بالقراءة فبمجرد الشروع في العزيمة تبطل صلاة الإمام على المشهور بالتقريب المتقدم فتبطل القدوة فمقتضى القاعدة لزوم القراءة عليهم وظاهر الصحيحة بقاء القدوة وصحة الجماعة إلى حين الإحداث مضافاً إلى أنه مع استماع المأمومين اختياراً تجب عليهم السجدة فالعلة المذكورة في حق القاري ، موجودة في حق المستمع وأما صورة الاخفات وعدم التفات المأمومين فهم معذورون من جهة ترك القراءة وعدم الالتفات إلى بطلان الإقتداء ، إلا أن الظاهر اعتقاد السائل صحة الصلاة وبقاء القدوة إلى حين الإحداث وقد قرر على هذه الاعتقاد وإن أبيت فإطلاق الصحيحة يشمل صورة الجهر بالمعارضة باقية ولولا الشهرة العظيمة لأمكن

(١) الوسائل أبواب القراءة ب ٣٧ ح ١ .

(٢) الوسائل أبواب القراءة ب ٣٩ ح ١ .

(٣) و (٤) المصدر ب ٤٠ ح ٥ و ٦ .

الجمع بحمل الأخبار الناهية على الكراهة لكنه معها لا بد من حمل الأخبار المجوزة على التقيّة وإن شئت قلت: إعراض الأصحاب موهن بحيث تخرج الأخبار المجوزة عن الحجية مع قطع النظر عن المعارضة. وأمّا عدم جواز قراءة ما يفوت الوقت بقراءتها فهو المشهور واستدل عليه برواية سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في حديث: «لا تقرأ في الفجر شيئاً من الحم» ^(١) وجه الاستدلال ظهور كون النهي لفوت الوقت كما أفصح عن ذلك ما رواه ^(٢) أيضاً سيف بن عميرة عن عامر ابن عبد الله قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من قرأ شيئاً من الحم في صلاة الفجر فاتته الوقت» ويمكن الخدشة بأن مثل هذه النواهي لا ظهور لها في المولوية فبناء على عدم حرمة ضد الواجب كما بيّن في الأصول وكفاية الرّجحان الذّاتي لا مانع من صحة الصلاة وإن عصى المكلف بتفويت الوقت إلا أنه لا مجال مع مخالفة المشهور.

﴿ ويتخير المصلي في كلّ ثلاثة ورابعة بين قراءة الحمد والتسبيح ﴾ والدليل عليه مع قطع النظر عن دعوى الإجماع جملة من الأخبار منها خبر علي بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألت من الرّكعتين الأخيرتين ما أصنع فيها؟ فقال: إن شئت فاقره فاتحة الكتاب وإن شئت فاذا ذكر الله فهو سواء، قال: قلت فأيه ذلك أفضل؟ فقال: هما والله سواء، إن شئت سبحت وإن شئت قرأت» ^(٣) ويظهر من بعض الأخبار تعيين القراءة على من نسيها في الأولين وهو رواية حسين بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: «أسهو عن القراءة من الرّكعة الأولى قال عليه السلام: اقرأ في الثانية، قلت: أسهو في الثانية قال عليه السلام: اقرأ في الثالثة، قلت: أسهو في صلاتي كلّها؟ قال عليه السلام: إذا حفظت الرّكوع والسجود فقد تمت صلاتك» ^(٤) وهي أخص من العمومات الدّالة على التخيير أو أفضلية التسبيح لكنها معارضة بصحيفة معاوية بن عمارة المرورية في التهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: «الرّجل يسهو عن القراءة في الرّكعتين

(١) و (٢) الوسائل أبواب القراءة ب ٤٤ ح ٢ و ١

(٣) المصدر ب ٤٢ ح ٣

(٤) المصدر ب ٣٠ ح ٣

الأولتين فيذكر في الرُّكعتين الأخيرتين أنه لم يقره قال عليه السلام: أتمُّ الرُّكوع والسجود قلت: نعم قال عليه السلام: إنِّي أكره أن أجعل آخر صلاتي أوَّلها، ^(١) وقد يجمع بينهما بحمل الصحيحة على كراهة قراءة الفاتحة مع السورة في الأخيرتين ولا ينافي تعيين الفاتحة وحدها كما هو مفاد الرواية واستشكل في هذا الجمع أوَّلاً من جهة أن مورد السؤال في كلِّ منهما السهو عن القراءة فأبى وجه للحمل على الفاتحة وحدها في إحداهما وعلى مجموع الفاتحة والسورة في الأخرى، وثانياً من جهة أن المقصود لو كان قراءة المجموع دون قراءة الفاتحة وحدها لم يبيِّن تكليف السائل لأنه لم يبيِّن تعيين القراءة أو التخيير بين الفاتحة وحدها وبين التسبيح، وثالثاً من جهة أن الصحيحة ناطقة بأن الوظيفة في الأخيرتين لا تتغيَّر بواسطة النسيان، ويمكن أن يقال: إنَّ القراءة منصرفة إلى القراءة المعهودة والمعهودة في الأوليين الفاتحة مع السورة فإذا قرئتا في الأخيرتين جعل آخر الصلاة أوَّلها وهو مكروه، وهذا وجه حمل الصحيحة على صورة الجمع والقراءة المعهودة في الأخيرتين قراءة الفاتحة وحدها وليس في الرواية الأولى ما يستفاد منه المماثلة وهذا وجه حمل الرواية على قراءة الفاتحة وحدها. أمَّا الأشكال الثاني فيمكن أن يجاب عنه بأنه بعدما كان القراءة معهودة لاضرر في عدم التبيين فكان السائل توهم لزوم تدارك القراءة الفائتة أو رجحانه فدفع توهمه بما ذكر، ويظهر منه دفع الأشكال الثالث، ثمَّ على فرض المعارضة بين الخبرين وعدم الترجيح أو التخيير مطلقاً في مبحث التعادل والترجيح قد يقال في مثل المقام بأن المرجع العمومات تنظيراً للمقام بصورة تعارض الدليلين وتساقطهما والرجوع بعده إلى الأصل العملي ولا يخفى ما فيه من الإشكال لأنَّ الأصل مع وجود الدليل الاجتهادي غير معتبر موافقاً كان أو مخالفاً وهذا بخلاف ظهور العام أو المطلق حيث أنه معتبر مع وجود الخاص، غاية الأمر مع المخالفة يؤخذ غالباً بالخاص من جهة تقديم الأظهر على الظاهر وعلى هذا فمع التكافؤ وعدم المرجح أو وجود المرجح والقول بعدم الأخذ بالمرجحات يتأتى التخيير ويظهر من بعض الأخبار تعيين القراءة على الإمام وتعيين

(١) الوسائل أبواب القراءة ب ٣٠ ح ٢ .

عدمها على المأموم مثل رواية جميل بن دراج قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقرء الإمام في الرُّكعتين في آخر الصلاة فقال عليه السلام : بفاتحة الكتاب ولا يقرء الذين خلفه ويقرء الرُّجل فيهما إذا صلَّى وحده بفاتحة الكتاب » (١) و مقنضى البعض الآخر العكس كرواية سالم بن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرء في الرُّكعتين الأولىين و على الذين خلفك أن يقولوا : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وهم قيام فإذا كان في الرُّكعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرؤوا فاتحة الكتاب وعلى الإمام أن يسبح مثل ما يسبح القوم في الرُّكعتين الأخيرتين » (٢).

وقد يقال لامعارضة بينهما لأن المحتمل بل المتعين حمل هذه الرواية على صورة كون اقتداء القوم في الرُّكعتين الأخيرتين بقريئة قوله عليه السلام في ذيلها « مثل ما يسبح القوم في الرُّكعتين الأخيرتين » و يمكن أن يقال : المعارضة باقية حتى مع الحمل المذكور من جهة أن ظاهر رواية جميل لزوم القراءة على الإمام من غير فرق بين الأوليين والأخيرتين وظاهر رواية أبي خديجة صدرها اختصاص لزوم القراءة بالرُّكعتين الأولىين و إلا لما كان وجه لتخصيص الأولىين للزوم القراءة فيهما و مع قطع النظر عن هذا تكون رواية جميل معارضة برواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « لا تقر أن في الرُّكعتين الأخيرتين مع الأربع الرُّكعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام ، قال : قلت فما أقول فيهما؟ قال : إذا كنت إماماً أو وحدك قل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثلاث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبّر و تر كع » (٣) مضافاً إلى الأخبار الدالة على أن الوظيفة في الأخيرتين التسبيح فيقبال الأولىين المعللة تارة بأنهما فرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأخرى بعلّة أخرى و مجموع هذه الأخبار معارضة بالخبر المتقدم المصرح بالتساوي بين القراءة والتسبيح والإنصاف أنه لا مجال للجمع

(١) الوسائل أبواب القراءة ب ٤٢ ح ٤ .

(٢) المصدر ب ٥١ ح ١٣ .

(٣) المصدر ب ٥١ ح ١ .

العرفي بين الأخبار المذكورة و القدر المسلم إجزاء كل من القراءة والتسبيح و في مقام الفضل يبقى التخبير وإن كانت القوة فيما دل على أفضلية التسبيح بحيث يظهر أن أفضليتها من المسلمات .

﴿ ويجهر من الخمس واجباً في الصبح وأوليي المغرب والعشاء ويسر في الباقي ، وأدناه أن يسمع نفسه ولا تجهر المرأة ﴾ لا إشكال ولا خلاف في مشروعية الجهر في طائفة من الصلوات اليومية و الإخفات في طائفة أخرى ويدل عليه الأخبار الحاكية عن سؤال الرواة عن علّة جعل الجهر في بعضها و الإخفات في البعض الآخر ، إنما الكلام في أنها على نحو الوجوب بحيث لو حصل الإخلال تبطل الصلاة أولاً ؛ يدل على الأوّل كثير من الأخبار منها رواية فضل بن شاذان في ذكر العلّة التي من أجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض من أن الصلوات التي يجهر فيها إنما هي في أوقات مظلمة فوجب أن يجهر فيها - الخبر ^(١) ومنها رواية عمّاد بن عمران في ذكر العلّة في ذلك أيضاً من « أن النبي ﷺ لما أُسري به إلى السماء كان أوّل صلاة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فأضاف الله عزّ وجلّ إليه الملائكة تصلي خلفه و أمر نبيه ﷺ أن يجهر بالقراءة ليتبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يصف إليه أحداً من الملائكة وأمره أن يخفي القراءة لأنّه لم يكن وراءه أحد ، ثم فرض عليه المغرب وأضاف إليه الملائكة فأمره ﷺ بالأجهار وكذلك العشاء الآخرة فلما كان قرب الفجر نزل فرض عليه الفجر فأمره بالأجهار - الخبر ^(٢) ومنها صحيحة زرارة قلت له ﷺ : « رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الإجهار فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفات فيه ، قال ﷺ : أي ذلك فعل متعمداً فقد نقص صلواته و عليه الإعادة - الحديث ^(٣) وقيل بعدم الوجوب واستدل عليه بالأصل وقوله تعالى : « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها و ابتغ بين ذلك سبيلاً » و تقريب الاستدلال أنّه بعد امتناع انفكاك القراءة عن الجهر و الإخفات والمراد بها ماورد عن الصادق عليه السلام في تفسير الآية و هو تعلق النهي

(١) و (٢) الوسائل أبواب القراءة ب ٢٥ ح ١ و ٢ .

(٣) المصدر ب ٢٦ ح ١ .

بالجهر العالي الزائد عن المعتاد والإخفات الكثير الذي يقصر عن الإسماع والأمر
 بالقراءة المتوسطة وهو شامل للصلوات كلها ، وصحيحة علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه
عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يصلّي من فرائضها يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لا
 يجهر قال عليه السلام : إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل » ^(١) وفيه أن الأصل لا مجال للتمسك
 به بعد وجود الدليل وأما الأية فكيف تشمل جميع الصلوات مع القطع بمشروعية الجهر
 في بعضها والإخفات في بعضها ورجحان الجهر في بعضها والإخفات في الآخر بإرادة
 القراءة المتوسطة في جميعها فلعل المراد - والله أعلم - النهي عن الجهر الزائد في الجهرية
 والإخفات الكثير في الإخفائية والأمر بالتوسط في كل منهما . وأما الصحيحة فمع
 إعراض الأصحاب كيف يعمل بها ، هذا كله في غير صلاة الجمعة وظهرها وأما صلاة
 الجمعة فقد يقال بعدم الإشكال في رجحان الجهر فيها واستدل عليه بمثل صحيحة محمد
 ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن صلاة الجمعة في السفر ؟ قال عليه السلام :
 « يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة وإنما يجهر إذا كانت
 خطبة » ^(٢) وروى ابن أبي عمير في الصحيح عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام نحو ذلك ^(٣)
 ويشكل إثبات الاستحباب بالصحيحة من جهة احتمال أن يكون قوله عليه السلام : « وإنما
 يجهر من قبيل الأمر الواقع في صورة توهم الحظر فلا يظهر منه إلا الترخيص لا
 الواجب أو الاستحباب ، وكيف كان مع الشك في وجوب الجهر يكفي الأصل لنفيه ،
 وأما ظهر يوم الجمعة فالمشهور استحباب الجهر فيه والمستند صحيحة عمران الحلبي
 قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي الجمعة أربع ركعات أيجهر فيها
 بالقراءة ؟ قال : نعم والقنوت في الثانية » ^(٤) وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : قال عليه السلام لنا : « صلّوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا
 بالقراءة ، فقلت : إنّه ينكر علينا الجهر في السفر ؟ قال عليه السلام : اجهروا بهما » ^(٥)
 وحسنة الحلبي قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة إذا صلّيت وحدي

(١) الوسائل أبواب القراءة ب ٢٥ ح ٦ .

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) المصدر ب ٧٣ تحت رقم ٩ و ٨ و ١ و ٧ .

أرباً أجهر بالقراءة؟ فقال عليه السلام : نعم - الحديث ^(١) ولقائل أن يقول : لا يستفاد من هذه الأخبار إلا الترخيص لأنها صدرت في مقام يكون محل توهّم الحظر ، ولا ينافيه قوله عليه السلام : « أجهر وابها » كما لا يخفى وعلى أيّ تقدير تعارضها صحيحة جميل قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال عليه السلام : تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر إمام فيها بالقراءة وإنما يجهر إذا كانت خطبة ^(٢) و روى نحو ذلك محمد بن مسلم في الصحيح و قد يحمل الصحيحتان على حال التقيّة تقيّة السائل ويستشهد لذلك بقوله في رواية ابن مسلم : إنه ينكر علينا ، ويشكل هذا بعدم مساعدة العرف عليه فإنّ حمل أحد المتعارضين على حال و الآخر على حال أخرى مع إطلاقهما لا يساعد عليه العرف ، والإنكار المذكور لعلّ المراد منه إنكار المسلمين و إن كانوا أهل مذهبنا لعدم معهوديّة الإجهار في صلاة الظهر ومع قطع النظر عمّا ذكر قديقال بعدم دلالة الأخبار السابقة على الوجوب غاية الأمر دلالتها على مساوات حكم الظهر في يوم الجمعة مع الجمعة و قد عرف حال الجمعة و أنه لا يجب الجهر فيه فاحتمال تعيين الجهر من جهة هذه الأخبار في غاية الضعف ، قلت لم أفهم وجهما أفيدفإنه بعد حمل الصحيحتين على صورة التقيّة أو الأخذ بالأخبار السابقة ترجيحاً أو تخييراً وعدم الحمل على الأمر في مقام توهّم الحظر لا وجه لعدم الأخذ بطواهرها إلا أن يقال مثل هذا ليس ممّا يخفى على عموم المسلمين فيستكشف عدم الوجوب . قوله - قدس سرّه - :

﴿ إن خافت في موضع الجهر أو عكس جاهلاً أو ناسياً لم يعد الظاهر عدم الخلاف فيه بل عن التذكرة والرياسة دعوى الإجماع عليه ويدلّ عليه صحيحة زيارة عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه فقال : أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته و عليه الإعادة فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته » ^(٣) لاشبهة في أن الإطلاق يشمل

(١) الوسائل أبواب القراءة ب ٧٣ تحت رقم ٣ . (٢) تقدم آنفاً .

(٣) الوسائل أبواب القراءة ب ٢٦ ح ١ .

الحكم والموضوع و قد يستشكل في شموله لصورة الشكّ مع الالتفات خصوصاً مع التمكّن من الفحص فهذه خارجة عن الصدر لأنّه لم يؤت به عن عمد إلى فعل ما لا ينبغي كما أنّه خارجة عن السهو والنسيان وكذلك خارجة عن قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لا يدري» لأنّه وإن كان مقتضى الجمود على معنى اللفظ لغة شموله له ولكن المنساق في مثل المقام خروجه عنه ويمكن أن يقال نمنع عدم شمول مثل لا يدري للشاكّ الملتفت وذلك لصحة التقسيم إلى العالم و الجاهل على سبيل منع الخلوّ و مقتضى ما ذكر عدم الصحة على سبيل الحقيقة ولا خصوصية للمقام نعم قد يدعى انصراف الجهل أو الشكّ أو عدم العلم عن صورة التمكّن من العلم وهو أيضاً محل تأمل و على فرض التسليم يقال في مثل المقام مما يشتمل على قضيتين شرطيتين أو بحكمهما يؤخذ بمفهوم الأولى منهما، فنقول في المقام بعد أخذ العمد في الحكم بنقض الصلاة و لزوم الإعادة و كون الحكم بالصحة في صورة النسيان والسهو وعدم الدراية من فروعه لا يضرّ عدم صدق لا يدري على الشاكّ بل يكفي عدم كونه متعمداً و بعبارة أخرى الذي يحتمل في المقام مانعته عن الصحة هو الالتفات وقد ظهر من الصدر عدم كفايته في المنع عن الصحة والحكم بالنقض و الإعادة لمداخلية خصوص التعمد فمع عدمه لا مانع عن الصحة وبهذا البيان ظهر عدم الحاجة إلى أخذ المفهوم بالمعنى المصطلح عليه في مثل القضايا الشرطية حتى يرد المنع مطلقاً أو في مثل المقام مما لم يذكر فيه أداة الشرط ثمّ إنّ على فرض الشمول لصورة الشكّ لا مجال للإشكال من جهة عدم تمثلي قصد القربة ، فإنّ الإتيان برجا، إدراك الواقع كاف ولذا يصحّ الاحتياط في العبادات .

بقي في المقام إشكال تعرّضوا له في الأصول وهو أن مقتضى الصحة صلاة الجاهل بالحكم في هذه المسألة فإن كان من جهة كون شرطية الجهر و الإخفات منوطة بالعلم يلزم المحال ، وإن كانت مطلقة يلزم بطلان العمل ، وإن كان من باب تقبّل الشارع العمل الناقص بعد وجوده بدلاً عن التام فهو ينافي ما يظهر من الأصحاب من عدم معذورية الجاهل في هذه المسألة من حيث استحقاق المؤاخذة فإنّ إسقاط الواجب مع بقاء وقته والمؤاخذة على مخالفته يأبى عنه العقل وأجيب بأنّ المصلحة

القائمة بالطبيعة الجامعة أي مع قطع النظر عن خصوصية الجهر والإخفات إنما حدثت بعد الجهل بالحكم وفي الرتبة المتأخرة ، وليس المقام من قبيل وجود المصلحة الملزمة في المطلق و المقيّد في عرض واحد حتى يرد عليه أنه يلزم صحة الصلاة إن أتى بالطبيعة الجامعة بدون الخصوصية متممداً ، و يمكن أن يقال ، إن هذا مناف لما يدعى في باب التجري من عدم انقلاب الواقع عمّا هو عليه من الحكم بواسطة القطع فشرّب الماء المباح لا ينقلب إباحته إلى الحرمة بواسطة القطع بحرمة من جهة اعتقاد خمريته مثلاً لأن القطع ليس من الاعتبار التي توجب انقلاب الحكم كضرب اليتيم ظلماً وتأديباً ، وثانياً نقول : الظاهر جعل حكم واحد لمجموع الصور أعنى صورة السهو والنسيان والجهل بالحكم قصوراً و تقصيراً ولا يلتزم في صورة عدم التقصير بما ذكر ، ولا يبعد أن يكون من باب التقبّل والقول بعدم المؤاخذة و كان المناسب مع استحقاق المؤاخذة التنبيه على التوبة و لعلمه من هذا القبيل ما ورد من التصحيح والإمضاء لحجّ من أخلّ بالواجب بتقديم ما هو حقه التأخير و تأخير ما هو حقه التقديم ، وأيضاً قد تعرّضوا في مسألة الإجزاء أنه مع عدم كون الإتيان بالمأمورية علة تامّة لسقوط الغرض الأقصى لا مانع من الإتيان بالمأمورية ثانياً وتبديل الامتثال وبه يوجه ماورد في صلاة المعادة و استحباب إعادة المنفرد صلاته جماعة فإذا لم تكن الصلاة المأني بها مع ترك الخصوصية الواجبة علة تامّة لسقوط الغرض فلم لا يجوز الإتيان بها ثانياً بعد الالتفات بوجوب الخصوصية و عدم خروج الوقت ليرتفع عنه المؤاخذة والعقوبة . قوله - قدّس سرّه .

﴿ يجزيه عوضاً عن الحمد اثنتا عشرة تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله أكبر ، ثلاثاً ﴾ أقول : لاختلاف في الاجتزاء به و إنما الاشكال في تعيينه فقيل بوجوب التسبيحات الاثنتي عشرة المزبورة و استدّل له بالصحيح المروي في كتاب الصلاة من السرائر ناقلاً عن كتاب حريز عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « لا تقرأن في النركعتين الأخيرتين من الأربع ركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام ، قال : قلت : فما أقول فيهما قال : إن كنت إماماً فقل : « سبحان

الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ثلاث مرّات ثم تكبّر وتر كع - الحديث^(١) وفي خبر رجاء بن أبي الضحاك الحاكلي لفعل الرضا عليه السلام في طريق خراسان فكان يسبّح في الأخرى وين يقول : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » ثلاث مرّات ثم ير كع ،^(٢) أمّا خبر رجاء فمع ضعف السند قاصر الدلالة لأنّ الفعل لا يدلّ على الوجوب ، وأمّا الصحيحة فقد نقلت بنحو آخر باسقاط لفظ « والله أكبر » وعلى فرض التعدّد يجمع بينهما بحمل المشتمل على لفظ « والله أكبر » على الأفضلية والاستحباب نعم ظهور الصحيحة على كلّ تقدير في لزوم التكرار ثلاثاً محفوظاً وفي قبالتها رواية أخرى يظهر منها الاجتزاء بأربع تسبيحات وهي صحيحة زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « ما يجزي من القول في الرّ كعتين الأخيرتين ؟ قال : أن تقول : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا والله أكبر » وتكبّر وتر كع ،^(٣) ويجمع بينهما بحمل الصحيحة المتقدّمة على الاستحباب ولعلّ هذا أولى من الجمع بينهما بتقييد هذه الصحيحة بثلاث مرّات وعلى فرض التساوي نرجع إلى البراءة عن وجوب الزائد وقد يناقش في سند هذه الصحيحة من جهة أنّ في سندها محمد بن إسماعيل البندقي واختلف كلمات علماء الرّجال في حاله لكنّه بعد ملاحظة رواية نقل مثل ثقة الإسلام الكليني عنه كثيراً وسائر الأمارات الكاشفة عن وثاقفه لامجال لهذه المناقشة ، ثمّ إنّ ههنا أخباراً أخرى يظهر من بعضها كفاية تسع تسبيحات صورتها « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله » ثلاثاً وهو صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام بعد نهيّه عن القراءة وسؤاله عمّا يقول في الرّ كعتين الأخيرتين قال عليه السلام : « إن كنت إماماً أو وحدك فقل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثلاث مرّات تكمله تسع تسبيحات »^(٤) واحتمال وحدة هذه مع الصحيحة المذكورة آنفاً بعيد جداً مع اختلاف العبارة ويظهر من بعضها كفاية التسييح والتحميد وهو صحيحة عبيد بن زرارة

(١) الوسائل أبواب القراءة ٥١ ح ١ .

(٢) و (٣) الوسائل أبواب القراءة ب ٤٢ ح ٨ و ٥ .

(٤) الوسائل أبواب القراءة ب ٥١ ح ١ وقد تقدم .

قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرُّكعتين الأخيرتين من الظهر قال : تسبِّح وتحمِّد الله وتستغفر لذنبك و إن شئت فاتحة الكتاب فإنها تحميد ودعاء ، ^(١) و من بعضها كفاية قوله : « الحمد لله وسبحان الله والله أكبر » و من بعضها كفاية قوله « سبحان الله » ثلاثاً و من بعضها كفاية مطلق الذِّكْر ولا يبعد كفاية كلِّ من المذكورات ، يشكُّ الاكتفاء به طاق الذِّكْر حيث أن دليله رواية علي بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألت عن الرُّكعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما فقال : إن شئت فاتحة الكتاب و إن شئت فاذا كر الله فهو سواء ، قال : قلت : فأبي ذلك أفضل ؟ فقال : هما والله سواء ، إن شئت سبَّحت و إن شئت قرأت ، ^(٢) وجه الإشكال إمكان أن يكون المراد الذِّكْر المخصوص لكن يبعد هذا الاحتمال أنه مع اختلاف الأخبار في الكيفية والكمية كيف يكون المذكور في هذه الرواية إشارة إلى ذكر مخصوص كما أن تقييدها بسائر الأخبار مشكُّل فإنَّ الاختلاف المذكور كاشف عن عدم لزوم الخصوصيات ومع تساوي الاحتمالين يرجع إلى الأصل ، نعم لا يبعد الإشكال من جهة السند إلا أن يكون مجبوراً بالعمل أن أحرز أن إشكال القائلين بكفاية مطلق الذِّكْر إلى هذه الرواية ثم إنَّ المشهور وجوب الإخفات في الأخيرتين من كلِّ رباعية و الثالثة من المغرب سواء اختار الفاتحة أو الذِّكْر ، و استدلُّ عليه بوجوه قابلة للجدشة كالأجماع المنقول عن الغنية والخلاف في صورة اختيار الفاتحة و ما في الذكرى من عموم النصِّ بالإخفات قل - قد - راد أعلى السرائر حيث أنكر النصُّ على الإخفات أن عموم الإخفات في الفريضة بمنزلة النصِّ ، و ما يشعر به صحيحة علي بن يقطين سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرُّكعتين اللتين يصمت فيهما الإمام أيقره فيهما بالحمد وهو إمام يقتدى به فقال عليه السلام : إن قرء فلا بأس ، ^(٣) بناءً على أن المراد الرُّكعتان الأخيرتان فوصفهما بذلك و تقرير الإمام ظاهر في بنائهما على الإخفات و غير ذلك فالعمدة الشهرة والاطمينان باطلاع الفقهاء الأعلام - قدس الله أسرارهم - بما لم نطلع عليه حيث أن

(١) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٤٢ ح ١ . (٢) المصدر ب ٤٢ ح ٣ .

(٣) المصدر ب ٣٠ ح ١٣ .

الأمر التعبدية التي لا سبيل للعقل إليه لا بد في الفتوى بها من صدورها من قبل المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين . قوله - قدس سره - :

﴿الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة إلا في الكسوف والزلزال﴾

جب في كل ركعة خمس مرات ﴿وهو ركن في الصلاة والواجب فيه خمسة الانحناء ما تصل معه كفاه إلى ركبتيه﴾ أقول : أصل الانحناء حقيقة الركوع لغة كما يظهر كتب اللغة و لم يعلم نقله عن المعنى اللغوي غاية الأمر تحديده شرعاً بحد مخصوص هذا من قبيل تقييد المطلق لانقل اللفظ عن معنى إلى معنى آخر كتقل الصلاة من الدعاء، إلى المركب المخصوص في عرف الشارع أو المنشوعة و لا ثمرة مهمة لهذا البحث والذي يهمنا البحث عن الحد المذكور و إن اللازم الانحناء بمقدار وصول الراحة إلى الركبتين كما حكي عن بعض أو اللازم الانحناء بمقدار وصول رؤوس الأصابع ولولم تصل الراحة كما عن بعض آخر قد يقال بالثاني تمسكاً بصحيحة زرارة و فيها «فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك وأحب إلي أن تمكن كفيك من ركبتيك الخبر»^(١) وفيه نظر لاحتمال أن يكون النظر في قوله «يتمكن» على ما في الصحيحة أجزأك إلى أمر آخر غير أصل الركوع بأن يكون اللازم أمران أصل الانحناء، الذي هو حقيقة الركوع وإيصال اليد إلى الركبتين بأن يكون هو واجباً أو مستحباً آخر وراء أصل الركوع فالأجزاء في الثاني لا ينافي لزوم الانحناء في الركوع بمقدار لو أراد إيصال الراحة إلى الركبة لتمكن منه وقد يقال بالأول تمسكاً بموثقة عمارة الواردة في ناسي القنوت عن أبي عبد الله عليه السلام «عن الرُّجُلِ يَنْسِي الْقُنُوتَ فِي الْوَتْرِ أَوْ غَيْرِ الْوَتْرِ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَالَ: وَإِنْ ذَكَرَهُ وَقَدْ أَهْوَى إِلَى الرَّكْعِ قَبْلَ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الرَّكْبَتَيْنِ فَلْيَرْجِعْ قَائِماً وَلْيَقْنَتْ ثُمَّ لِيَرْكَعْ وَإِنْ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الرَّكْبَتَيْنِ فَلْيَمِضْ فِي صَلَاتِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»^(٢) بدعوى أن المقصود بهذه الرواية بيان أنه يرجع ما لم يدخل في الركوع ومتى دخل في الركوع

(١) الوسائل أبواب الركوع ب ٢٨ ج ١ .

(٢) الوسائل أبواب القنوت ب ١٥ ج ٢ .

يمضي ولا يرجع ، والمراد من وضع اليدين بحسب التبادر الوضع على النحو المتعارف
المعهود في الصلاة الذي لا ينفك غالباً عن بلوغ الرأحتين وفيه تأمل لأنه بعد ما لم
يلزم أصل الإيصال كما ادعى الإجماع عليه أو قلنا بكفاية إيصال رؤوس الأصابع
ولولم يصل الرأحة لامجال لدعوى التبادر إلا بدعوى التزام المتدينين غالباً بما هو
مستحب في ذاته وهو مشكل للصدق العرفي فلا يبعد عدم اعتبار التمكّن من إيصال الرأحة
من الرء كبتين غاية الأمر لزوم الانحناء بمقدار يتمكّن من إيصال رؤوس الأصابع
ولو شككنا في الاعتبار يجري الأصل ، ثم إن الظاهر عدم مدخلية إيصال الراحة أو رؤوس
الأصابع في حقيقة الرء كوع لعدم مدخليته في معناه العرفي ولا دليل على النقل عن
المعنى العرفي ، فإن قلنا بالاستحباب فلا إشكال في تركه ، وإن قلنا بالوجوب يصير
على هذا واجباً آخر في حال الرء كوع فلا يوجب الإخلال به سهواً الإخلال بالرء كوع
حتى يوجب البطلان . وأما الكلام في وجوبه فيمكن أن يتمسك له بما رواه الجمهور
عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك » (١)
وبصحيحة زرارة المتقدمة وبما في الصحيح الحاكمي لفعل الإمام عليه السلام تعليماً لحماد
« ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه إلى أن قال عليه السلام : يا حماد هكذا صل » (٢) وفي
الاستدلال بما ذكر تأمل أما النبوي فمع الغرض عن السند وانجباره بنقل الخاصة في
مقام الاستدلال يحمل الأمر فيه على الاستحباب بملاحظة ما في صحيحة زرارة
المتقدمة ، وأما الصحيحة فالظاهر منها إن وضع رؤوس الأصابع أدنى ما يجزي
لكنه لا يدل على الوجوب للاهتمام بالأمر المستحبة بعد الاهتمام بالواجبات ،
وبهذه الجهة لم يلتزم في الإقامة بالوجوب مع أن هذا التعبير كان فيها ، وأما الصحيح
الحاكمي لفعل الصادق عليه السلام فلولم يكن مشتملاً على المستحبات للزم الأخذ بظاهر
قوله عليه السلام : « يا حماد هكذا صل » لكنه مشتمل عليها ، وأما ما أُفيد من استظهار

(١) راجع سنن النسائي ج ٢ ص ١٨٠ و المصابيح للبهقي ج ١ ص ٥٥ أخرجه .

من حديث مصعب بن سعد ورفاعة بن رافع .

(٢) الوسائل أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١ .

الوجوب من أخبار الباب و الحمل على الشأنيّة حيث قال بعد حمل الأوامر الواردة على الوجوب إلّا أن يقال : إنّ الظاهر من بعض التعبيرات الواردة في الأخبار مثل قوله عَلَيْكَ في صحیحة زرارة « بلغ بأطراف أصابعك عين الرُّكُوع » ^(١) و مثل قوله عَلَيْكَ في صحیحته الأخرى « فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزاءك ذلك - الخ » ^(٢) أنّها في مقام بيان حدّ انحناء الرُّكُوع كما لا يخفى على من نظر في أمثال هذه التعبيرات ، فمحلّ تأمل من جهة أنّه بعد حمل الأوامر الواردة على الوجوب و حمل الاجزاء على الاجزاء ، عمّا هو واجب لم يظهر وجه لرفع اليد عن فعليّة العنوان أعني الوصول الفعلي و الحمل على التمكن و الشأنيّة لأنّه خلاف الظاهر ، ولا ننكر حسن التعبير إلّا أنّه خلاف الظاهر فالعمدة منع الظهور لأنّ ما اشتمل من الأخبار على الأمر لا ظهوره في الوجوب بقريضة ذكر المستحبّ فيه و ما اشتمل على الاجزاء فقد عرفت التأمل في دلالة على الوجوب .

ولو عجز اقتصر على الممكن ﴿ الظاهر عدم الخلاف في لزوم ما تمكّن منه لكن الأشكال من جهة أن المدرك ظاهر أو قاعدة الميسور والتمسك بها مشكل في المقام لاحتمال مدخلة الحدّ المخصوص في حقيقة الرُّكُوع فما دونه من الانحناء يكون مقدّمة و جريان قاعدة الميسور مبنيّ على صدق المفهوم وعدم التمكن من بعض القيود ، وأجيب عن هذا الأشكال بأنّ المدار في جريان القاعدة على كون الشيء ذا مراتب بنظر العرف بحيث يعدّ المأتي به لدى العرف نحواً من انحناء و جودات تلك الطبيعة التي تعلّق بها الطلب ولو بنحو المسامحة العرفيّة فما نحن فيه من أظهر مجاريها بل الظاهر كون الانحناء الغير البالغ إلى الحدّ المعتبر شرعاً مصداقاً للرُّكُوع العرفي من غير مسامحة خصوصاً بالنسبة إلى غير القادر من زيادة الانحناء فيمكن أن يستدلّ له باطلاقات أدلّة الرُّكُوع مقتصرأ في تقييدها إلى القادر لا مطلقاً و يمكن أن يقال : أمّا ما أفيد من جعل المدار على كون الشيء ذا مراتب فيشكل بأنّه قد يتمسك بالقاعدة في بعض

(١) الوسائل أبواب الرُّكُوع ب ١ ح ١ .

(٢) المصدر ب ٢٨ ح ١ .

الموارد مع عدم كونه من هذا القبيل ألا ترى أن غسل اليد في الوضوء من المرفق إلى أطراف الأصابع واجب فمع قطع بعض اليد غسل الباقي واجب بمقتضى قاعدة الميسور مع أنه ليس من مراتب الواجب الأوّل بل كل مرتّب يتعذّر الإتيان به بمجموع أجزائه ويقال بوجوب ما تيسر منه تمسكاً بقاعدة الميسور ليس من هذا القبيل وأما ما أُفيد من كون الانحناء الغير البالغ إلى الحدّ المخصوص مصداقاً حقيقياً للرّكوع العرفي فمحلّ منع ، فكيف يصدق الرّكع على مجرد المنحني بمقدار لا يصدق عليه القائم ومع الصدق لا وجه للاقتصار في التقييد على صورة القدرة للإطلاق ، فإن تمسك في هذه بقاعدة الميسور فهذا رجوع إلى قاعدة الميسور وليس وجهاً آخر كما هو الظاهر من كلامه - قدس سرّه - ثم إنّ لازم هذا الاقتصار بالمرتبة الدانية مع عدم التمكن من الانحناء المحدود بالحدّ الخاص من دون لزوم المراتب المتوسطة وهو خلاف ظاهر المتن وقد التفت - قدس سرّه - إلى هذا وأجاب بالتمسك بقاعدة الميسور لتقييد الإطلاق ولا يخفى أن مورد القاعدة ما لو كان لزوم المعسور مع قطع النظر عن طرؤ العسر أو التعذّر ثابتاً ومع فرض الاقتصار في التقييد على حال القدرة لا لزوم للمعسور مع قطع النظر عن طرؤ العسر ، ثم إنّ ما يقال من الفرق بين الهويّ للسجود والهويّ للرّكوع فالأوّل لاشأن له إلا المقدّميّة لأنّ السجود وضع الجبهة على الأرض بخلاف الرّكوع فإنّ الشروع في الهويّ له شروع في الرّكوع فمن هذه الجهة يدخل في الواجب النفسي فمن هذه الجهة تصير مراتب الانحناء أخذاً في الرّكوع إلى أن يتحقق الفراق منه محلّ تأمل لأنّ لازم هذا كون الرّكوع كالصلاة مرّكباً من الأجزاء أو بسيطاً ذا مراتب وكلاهما محلّ منع أمّا الثاني فلمنع صدق الرّكع على أوّل مراتب الانحناء وأما الأوّل فلصدق الرّكع على من كان بالهيئة المعهودة ولو لم تكن مسبوقه بشيء من المراتب بل كان كذلك خلقه ، نعم لو امر بالرّكوع بمعنى إيجاد الرّكوع لا حتاج إلى القيام وهيئة مغايرة لهيئة الرّكوع فلا يبعد أن يقال مع التمكن من الانحناء بحيث يصدق الرّكوع عرفاً تعيّن لقاعدة الميسور وعدم الخلاف ، ومع عدم التمكن من هذا المقدار فإنّ تمّ الإجماع على لزوم

الميسور وتعيّنه فهو وإلا فيدخل تحت عنوان العاجز عن الرُّكُوع .
 ﴿وإلا أوما﴾ بدليّة الإيما، من الرُّكُوع والسجود في الجملة ممّا لا شبهة فيها ، ويدلُّ عليه أخبار كثيرة منها صحيحة الحلبيّ^(١) أو حسنة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سألته عن المريض الذي لا يستطيع القيام والسجود؟ قال : يومي برأسه إيما، وأن يضع جبهته على الأرض أحبُّ إليّ»^(٢) ومنها خبر إبراهيم بن أبي زياد الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : «رجلٌ لا يستطيع القيام إلى الخلا، لضعفه ولا يمكنه الرُّكُوع والسجود قال : ليؤم برأسه إيما، وإن كان له من يرفع الخمرة فليسجد، فإن لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة إيما» - الحديث^(٣) ومنها وثيقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعداً كيف قدر صامئاً، إمّا أن يوجهه فيومي إيما» - الحديث^(٣) وموارد هذه الأخبار وإن كانت غير ما نحن فيه إلا أنه لا يبعد دعوى القطع بعدم الفرق وأنه بمجرد عدم التمكن من الرُّكُوع والسجود يكون الإيما، بدلاً ولو لا شبهة الإجماع لا يمكن القول بتعيين الإيما، بمجرد عدم التمكن من الرُّكُوع والسجود الواجب للمختار لا الكفء، بالميسور كما هو المعروف .

﴿ولو كان كالراكع خلقه أو لعارض وجب أن يزداد ركوعه يسيراً انحنا، ليكون فارقاً﴾ استدلال على هذا بأن مثل هذا الشخص يكون قيامه هذه الهيئة الفعلية فإذا وجه إليه التكليف بإحداث الرُّكُوع لا بد له من ازدياد انحناه فلاحظ سيرة الخدام والعبيد بالنسبة إلى الملوك والجبابة في مقام التعظيم فتعظيم المنحني زيادة انحناؤه ولو يسيراً نعم لو كان انحناؤه بحيث لو ازداد خرج عن حدِّ الرُّكُوع كان المنحني كذلك عاجزاً عن الرُّكُوع فتكليفه الرجوع إلى المبدل والإيما، وللتأمل فيما أفيدمجال حيث إنه بعد البناء على لزوم الرُّكُوع بمعنى إحداثه لا مجرد تحقق الهيئة الخاصة فمجرد إحداث مرتبة غير المرتبة السابقة ليس إحداثاً للرُّكُوع فإنه يصدق عليه الراكع ، نعم لو توجهه إلى شخصه طلب الرُّكُوع بمعنى الإحداث لا بد أن يوجه

(١) و (٢) و (٣) الوسائل أبواب القيام ب ١ ح ٢ و ١١ و ١٠ .

بنحو ما ذكر و هذا بخلاف الطلب العام الغير الناظر إلى الخصوصيات و من هنا
ينقدح الفرق بين المقام و المثال المذكور ففي المثال يكون كل واحد من العبيد
والخدّام ملتزماً باحداث تعظيم للمعظم له فلا بد من الانتقال من مرتبة إلى مرتبة
أخرى ، وأمّا في المقام فالطلب تعلق باحداث هيئة خاصة ومع عدم التمكن من الإحداث
إمّا من جهة عدم القدرة على إيجاد الهيئة أو من جهة كونها حاصلة بلا اختيار لا يبعد
الخروج عن تحت الطلب الفعلي والرّجوع إلى البدل .

﴿والطمأنينة بقدر الذّكر الواجب﴾ الظاهر عدم الخلاف في وجوبها بل ادّعي
الإجماع عليه واستدل له بأنه منقول من فعل النبي و الأئمة عليه و عليهم الصلاة
والسلام ، وبما رواه في الذكري مرسلًا من أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ
جالس في ناحية المسجد فصلّى ثم جاء ، فسلم عليه فقال ﷺ : وعليك السلام ارجع
فصل فإنك لم تصل فرجع فصلّى فقال له مثل ذلك ، فقال الرجل في الثالثة : علمني
يا رسول الله فقال : «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبّر ،
ثم اقرأ ، ما تيسر منك من القرآن ، ثم أركع حتى تطمئن ، ركعاً ، ثم أرفع رأسك
حتى تعدل قائماً ، ثم أسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم أرفع حتى تستوي قائماً ، ثم
افعل ذلك في صلاتك كلها» (١) و بأخبار أخر ولعل استفادة المدّعي منها مع قصور
السند في بعضها وقصور الدلالة في بعضها لا يخلو عن إشكال فالعمدة الإجماع فليختص
اعتبارها بحال العمد والتذكّر لعدم تحقّق الإجماع على اعتبارها حال السهوبل المشهور
عدم اختلال الصلاة بتر كها سهواً فلا بد من الرّجوع إلى الأصل لو لم يكن عموم أو
إطلاق لا يخفى أنه مع انجبار المرسل المذكور في الذكري من جهة السند أو غيره
من الأخبار بالعمل لامجال للرّجوع إلى الأصل لشمولها حالتي العمد والسهو فمع
الإخلال بها سهواً يكون المرجع عموم «لاتعاد الصلاة إلا من خمس» إن كانت شرطاً
للصلاة و أمّا إن كانت شرطاً للركوع فلا من جهة دخولها في المستثنى و مع الشكّ
في ذلك المرجع عموم ما دل على الشرطية إلا أن يقال هذا لو كان الإجماع في الحاكم

(١) المستدرک ج ١ ص ٢٦٢ عن عوالی اللثالی .

فهو نظير الإجمال في المخصّص مفهوماً حيث يرجع مع الدوران بين الأقلّ والأكثر وفي المقام الإجمال في المحكوم بمعنى أنّه على تقدير يكون العموم المذكور محكوماً وعلى تقدير آخر لا حكومة عليه ، فالعام المذكور حيث لم يبيّن فيه أنّ الطمأنينة شرط في الرُّكُوع ليس حجّة في حال النسيان حتّى يقال : لا يرفع اليد عن الحجّة إلاّ بالحجّة ، فمع عدم حجّية «لاتعاد» لا يرفع اليد من العام الحجّة وقد يقال : إنّ تقييد المطلقات الدّالة على شرطية الطمأنينة غير معلوم أصلاً ، بل المعلوم أنّها على تقدير كونها شرطاً للصلاة مخصّصة بحال الالتفات فلا مانع من الأخذ بالإطلاق واستفادة الشرطية في نفس الرُّكُوع أخذاً بلازم الإطلاق ، قلت : مع إجمال المطلق من هذه الجهة كيف يؤخذ به حتّى يؤخذ بلازمه من اشتراط الطمأنينة في نفس الرُّكُوع المستثنى دون الصلاة ، وهذا نظير ما لوقال المولى : أكرم زيدا وهو مشترك بين شخصين وقطع بعدم وجوب إكرام أحدهما المعين فهل يساعد العرف على الأخذ بظهوراً كرم في الوجوب وتعيين أنّ المراد من لفظ زيد ذلك الشخص المعين غير المعلوم عدم وجوب إكرامه هذا مضافاً إلى مخالفة هذا التقريب مع مشربه - قدّس سرّه الشريف - حيث أنّه (قده) لا يجري استصحاب عدالة زيد مثلاً مع احتمال انطباقه مع ذلك الشخص الذي فعل ما يوجب الفسق ، فنقول في المقام على تقدير كون الطمأنينة شرطاً للصلاة قد بيّن بحديث لاتعاد تقييد شرطيتها بحال العمد فلا مجال لإجراء مقدّمات الحكمة ، ولعلّ المسألة تحتاج إلى مزيد تأمل ، هذا ولا يبعد أن يكون المراد من حديث لاتعاد تقبل الناقص بدلاً عن التام ، وعلى هذا فالشرطية محفوظة على كلّ تقدير فيقع الشكّ في التقبل على تقدير دون تقدير ، ولا يبعد لزوم الاحتياط فيه لو وقع الشكّ في المسقط بعد اشتغال الذمّة ، وهذا في المقام شبهة أخرى وهي أنّه إذا قيّد واجب ركني كالرُّكُوع بأمر خارج عن حقيقةه كالطمأنينة ودلّ حديث «لاتعاد الصلاة» على أنّ الإخلال بالرُّكُوع يوجب الإعادة فهل المراد ترك أصل الرُّكُوع أو ترك الرُّكُوع المقيد الحاصل بترك الفيد ؟ لا يبعد الأوّل ألا ترى أنّه لو صلّى أحدٌ وأخلّ ببعض واجباته لا يقال : إنّ تارك الصلاة وإن كان في الحقيقة تاركاً للصلاة التامة ، وعلى

هذا فعلى كل تقدير لا يوجب الإخلال بالطمأنينة بطلان الصلاة ، و تمام الكلام في باب الخلل إن شاء الله تعالى .

﴿ ولو كان مريضاً سقطت عنه كما لو كان العذر في أصل الرُّكوع ﴾ و الظاهر أن المدرك قاعدة الميسور ولو دار الأمر بين الرُّكوع قائماً بلا طمأنينة أو جالساً معها فالظاهر أن بناءهم على تقديم الأول و يقع الإشكال في وجهه حيث أنه كما يقتضي إطلاق دليل القيام سقوط الطمأنينة لعدم القدرة عليها كذلك يقتضي إطلاق دليل الطمأنينة إتيان الرُّكوع جالساً معها ، وقد يجاب عن هذا الاشكال بأنه لو قلنا بأن الطمأنينة ليست من مقدمات الرُّكوع بل شرط للصلاة حال الرُّكوع فالأمر واضح فإن الشخص المفروض قادر على الرُّكوع عن قيام فلا وجه لتبديل فرضه بالجلوس ، ولو قلنا بكونها من مقدمات الرُّكوع فحينئذ وإن كان يصدق أنه عاجز عن الرُّكوع المقيّد قائماً ولكن منشؤ عجزه هو العجز عن القيد ، و مقتضى سقوط ما يعجز عنه سقوط القيد وهو اعتبار الطمأنينة كما يشهد لذلك استدلال الإمام عليه السلام بقاعدة نفي الحرج على سقوط مماسة الماسح لبشرة الممسوح و تبديله بالمسح على المرارة لا سقوط أصل الوضوء و الانتقال إلى التيمم ، و يمكن أن يقال : أمّا على الوجه الأول فلم يظهر وجه التقديم فإن الأمر دائر بين ترك واجب في الصلاة هو ترك الطمأنينة حال الرُّكوع عن قيام و ترك واجب في الرُّكوع وهو كونه عن قيام و كل واحد من الواجبين مقدور مع ترك الآخر و غير مقدور مع فعل الآخر و لم يظهر لتقديم أحدهما بصرف القدرة فيه دون الآخر ، وأمّا على الوجه الثاني فلا بد من رفع اليد عن أحد الإطلاقين من جهة العجز و مجرد طولية أحد الإطلاقين لا يوجب رفع اليد عن خصوص المتأخر ، وهذا هو مشربه في نظائر المقام ، هذا بحسب القاعدة وإن كان النظر إلى رواية عبد الأعلى التي تمسك بها الشيخ - قدس سره - في الرُّسائل فهو مبني على كون نظر الإمام عليه السلام إلى المتفاهم العرفي بحيث يستفاد منها قاعدة كلبية ولم يعلم هذا بل من المحتمل أن يكون النظر إلى معرفتهم عليهم السلام هذا و أشباهه من كتاب الله بطرق خاصة لهم مخفية عندنا فلا يستفاد قاعدة كلبية

من هذه الرواية نعم لا يبعد أن يقال : إذا وجدت عمومات طويلة أو إطلاقات كذلك لا يمكن حفظها جميعاً بل لابد من التخصيص والتقييد في بعضها يتعيّن إيرادهما على خصوص الأخير من العام والمطلق مثلاً إذا ورد دليل على طهارة بصاق شارب الخمر بعد زوال العين و دلّ دليل عام فرضاً على نجاسة الخمر ودليل كذلك على منجسيّة كلّ نجس للظاهر والباطن ودليل كذلك على عدم تطهّر عين النجاسة فلا يبعد أن يكون المتعيّن تخصيص العام الأخير لقيام الحجّة في المراتب المتقدّمة ولا حجّة على خلافها حتّى يرفع اليد عنها بواسطة خلاف العام الأخير حيث يقطع بخلافه ، إمّا من جهة عدم الموضوع وإمّا من جهة التخصيص لكن هذا الكلام يتم في صورة الخروج بعنوان التقييد أو التخصيص من لسان الشارع دون ما لزم رفع اليد عن بعض التكليف بواسطة العذر العقلي الغير المنافي مع بقاء الحكم الشرعي غاية الأمر عدم استحقاق العقوبة إلا أن يقال اللازم بحكم العقل حفظ أوامر المولى وأغراضه مع إحرازها إلا ما لابد من تركه ، ثم إن ههنا إشكالاً آخر وهو أن مقامنا ليس من قبيل مورد رواية عبد الأعلى المشار إليها ولا مندرجة تحت القاعدة التي ذكرناها و ذلك لأن المماسّة للبشرة في مسألة الوضوء ساقطة قطعاً للزوم الحرج إمّا برفع أصل الوضوء والانتقال إلى التيمّم أو برفع لزوم المماسّة للبشرة والاكتفاء بمسح المرارة الواقعة على البشرة وكذلك في مسألة طهارة بصاق شارب الخمر وفي المقام لا يقطع برفع التكليف بالنسبة إلى الطمأنينة فمن المحتمل بقاء التكليف بها في حال الرُّكُوع عن جلوس نعم الطمأنينة في حال الرُّكُوع عن قيام مرفوع التكليف بها فبعد عدم تيسّر إثبات المدعى بالقواعد ينتهي النوبة إلى الأصل العملي ولا يبعد لزوم الاحتياط بأن يأتي المكلف بصلاتين .

﴿ الواجب الثالث رفع الرأس منه ﴾ فلا يجوز أن يهوي للسجود قبل انتصابه منه إلا لعذر، الظاهر عدم الخلاف في وجوب رفع الرأس و يشهد له جملة من الأخبار منها المستفيضة الواردة في كيفية صلاة النبي ﷺ في المعراج ففيها « إن الله أوحى إليه بعد أن ركع أن ارفع رأسك من الرُّكُوع »^(١) وفي النبويّ المقدم المروي عن

(١) الوسائل أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١٢ .

الذكري « ثم أرفع رأسك حتى تعتدل قائماً » هذا مع عدم العذر ، و أمّامع العذر فيسقط لانقضاء التكليف مع القدرة و الصلاة لا تترك بحال ، و أمّا مع النسيان فيسقط اعتباره أيضاً بمقتضى حديث « لاتعاد الصلاة إلا من خمس » .

﴿ الواجب الرابع الطمأنينة في الانتصاب ﴾ وهو أن يعتدل قائماً و يسكن و لو يسيراً ، الظاهر عدم الخلاف بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه و لولا الإجماع المدعى لكان إثبات وجوبه مشكلاً ، لعدم ظهور الأخبار الواردة في وجوبه وإن ادعى ، بل ربما يشهد على خلافه فراجع المرسل المذکور في الذكري حيث وقع التعرض فيه لطمأنينة الركوع و السجود وما وقع التعرض للطمأنينة في حال الانتصاب بعد الركوع مع كونه ^{بالتعمد} في مقام البيان .

﴿ الواجب الخامس التسبيح و قيل يكفي الذكر ﴾ المشهور في ما بين القدماء ، قدّمه - بل نسب إلى الأكثر تعيين التسبيح و قيل بكفاية مطلق الذكر ، و قواه غير واحد من المتأخرين - قدّمه - يدل على القول الأول الأخبار الكثيرة ^(١) الظاهرة في تعيين التسبيح و أن أدنى ما يجزي في الركوع ثلاث تسبيحات مترسلاً أو واحدة تامة و في قبالتها صحیحنا هشام بن الحكم و هشام بن سالم سألا أبا عبد الله عليه السلام « أنه يجزي عنّي أن أقول مكان التسبيح في الركوع و السجود لا إله إلا الله و الحمد لله و الله أكبر » ؟ قال عليه السلام : نعم كل هذا ذكر الله ^(٢) و مقتضى هذا التعليل كفاية مطلق الذكر و بعد صراحة هاتين الصحیحتين تحمل تلك الأخبار على الفضل إلا أن يستشكل بأنه مع هذه الصراحة كيف صار القول الأول من متفرقات الإمامية كما ادعى والحاصل أنه يقرب إعراض القدماء من الأصحاب و مع هذا لا تفيد صحة السند إلا أن يقال : لعلمهم فهموا المعارضة بين الطرفين و أخذوا بتلك الأخبار تخييراً أو ترجيحاً ثم إنه على تقدير كفاية مطلق الذكر الظاهر أنه يجب أن يكون مقدار ثلاث صغريات أو الواحدة الكبرى فلا يجزي « الله أكبر » مرة لرؤية مسمع عن

(١) راجع الوسائل أبواب الركوع ب ٤ .

(٢) المصدر ب ٧ ح ١ .

أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يجزي الرُّكُوعُ في صلاته أقلُّ من ثلاثٍ تسبيحاتٍ [أ] و قدرهنَّ » ^(١) و قد حمل قوله عليه السلام « قدرهنَّ » على القدر بحسب العدد كأنَّ يكبر ثلاث مرَّات لا بحسب الحروف و يشكّل من جهة الإجمال فالأزَم مراعاة الجهتين ، ثمَّ إنَّه على تقدير حمل القدر عليه بحسب العدد يقع التعارض بين هذه الرَّوَاية وما دلَّ على كفاية التسبيحة الكبرى الواحدة كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له عليه السلام « ما يجزي من القول في الرُّكُوع والسجود ؟ فقال عليه السلام : ثلاث تسبيحات في ترسُّل و واحدة تامَّة تجزي » ^(٢) والظاهر أنَّ من التامَّة الكبرى إذلا مناسبة في توصيف الواحدة من الصغريات بها وما يقال : من أنَّ التسبيحة الكبرى تشتمل على ثلاثة أذكار محلُّ تأمُّل لأنَّ التوصيف بالعظيم والأعلى ليس ذكرًا مستقلاً بل هما جزء الذكر الأوَّل ، ويعارضها أيضاً صحيحة عليِّ بن يقطين عن أبي الحسن الأوَّل عليه السلام قال : « سألته عن الرُّكُوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح ؟ فقال عليه السلام : ثلاثة و تجزيك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض » ^(٣) وصحيحته الأخرى عنه عليه السلام أيضاً قال : « سألته عن الرُّكُوع يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه و سجوده ؟ فقال : ثلاث و تجزيه واحدة » ^(٤) وقد حمل التسبيح التامَّ لشيوخ استعمال التسبيح في الأذكار المصدَّرة به كالتسبيحات الأربع ولا يخفى أنَّ مجرد ذلك لا يوجب رفع اليد عن الإطلاق فالمعارضة باقية ، ولولا خوف مخالفة المشهور لا يمكن الجمع بحمل تلك الرَّوَاية على عدم الإجزاء في مقام درك الفضل ألا ترى أنَّ هاتين الصحيحتين بناءً على حمل التسبيح فيهما على التامَّ يظهر من صدرهما مدخلة العدد المخصوص في الإجزاء بحيث لو لا الدُّيْل كان ظاهرهما عدم إجزاء ما دون الثلاث و يؤيِّد ما ذكر المرسل المحكيَّ عن الهداية عن الصادق عليه السلام وفيه فإن قلت : سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله « أجزاك و تسبيحة واحدة تجزي للمقلِّ والمريض والمستعجل » و ما عن غير واحد من التصريح بكفاية تسبيحة واحدة صغرى عند الضرورة و استدلُّ

(١) الوسائل أبواب الرُّكُوع ب ٥ ح ٤ .

(٢) و (٣) و (٤) المصدر ب ٤ ح ٢ و ٣ و ٤ .

عليه بصحيفة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أدنى ما يجزي المريض من التسبيح في الركوع والسجود قال : تسبيحة واحدة « (١) .

﴿ وهل يجب التكبير للركوع فيه تردُّد ﴾ منشأ التردُّد تعلق الأمر به في عدة من الأخبار كصحيفة زارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا أردت أن تر كع فقل و أنت منتصب : « الله أكبر » ثم ار كع و قل : اللهم لك ركعت - الحديث « (٢) وفي صحيفته الأخرى المروية عن الكافي « إذا أردت أن تر كع وتسجد فارفع يديك و كبر ثم ار كع واسجد » (٣) و عن الشيخ نحوه إلا أنه ترك قوله : « و كبر » و ما ورد فيه الأمر على كثير من المستحبات فلا يبقى ظهور للأمر في الوجوب والقول بعدم الوجوب هو المشهور شهرة عظيمة كادت إجماعاً و يمكن الاستدلال لعدم الوجوب بموثقة أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يجزي من التكبير في الصلاة قال : تكبيرة واحدة والظاهر عدم الإشكال في دلالتها فإنه إن كان اللازم عدا تكبيرة الإحرام تكبيراً آخر لكان اللازم البيان و تعيين محله .

﴿ والمسنون في هذا القسم أن يكبر للركوع قائماً ﴾ و يدل عليه ما في صحيفة زارة المتقدمة من قوله عليه السلام : « إذا أردت أن تر كع فقل و أنت منتصب : الله أكبر ثم ار كع » وقوله عليه السلام في صحيفته الأخرى « فارفع يديك و كبر ثم ار كع » و ربّما يظهر من المتن عدم اعتبار القيام في التكبير المشروع في هذا المقام بنحو الشرطية في صحته ، ولا يبعد أن يكون من جهة الأخذ بالإطلاق في قوله عليه السلام على ما في صحيفة زارة غير الصحيحتين المذكورتين الواردة فيما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين « و تكبر وتر كع » بناء على ما هو المعروف بين الفقهاء - رضوان الله عليهم - من عدم حمل المطلق على المقيد في المستحبات .

﴿ رافعاً يديه بالتكبير محاذياً أذنيه ويرسلهما ثم ير كع يضعهما على ركبتيه

(١) الوسائل أبواب الركوع ب ٤ ح ٨ .

(٢) المصدر ب ١ ح ١ .

(٣) المصدر ب ٢ ح ١ .

مفرجات الأصابع ﴿ أما استحباب رفع اليد حال هذه التكبيرة في الصلاة فيدل عليه أخبار منها صحيحة صفوان قال : « رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا كبر في الصلاة يرفع يديه حتى كاد تبلغ أذنيه » ^(١) وعن الأصبع بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام « لما نزلت هذه السورة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لجبرئيل : ما هذه النخيرة التي أمرني بها ربّي ؟ قال : يا عمّ إنها ليست بنخيرة ولكنه يأمرك إذا تحرّمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع وإذا سجدت فإنه صلاتنا وصلاة الملائكة في السماوات السبع ، وإن لكلّ شيء زينة وإن زينة الصلاة رفع الأيدي عند كلّ تكبيرة » ^(٢) و السورة المشار إليها سورة الكوثر ، وأما استحباب وضع اليدين على الركبتين مفرجات الأصابع فيشهدله صحيحنا زرارة وحماد ففي الأولى « وتمكّن راحتك من ركبتك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ أطراف أصابعك إذا وضعتها على ركبتك - الحديث » ^(٣) وفي صحيحة حماد الواردة في صفة صلاة الصادق عليه السلام لتعليم حماد ثم قال : « الله أكبر » وهو قائم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه مفرجات وردد ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صبّت عليه قطرة ماء أو دهن لم تنزل لاستواء ظهره ، وردد ركبتيه إلى خلفه ونصب عنقه وغمض عينيه - الحديث » ^(٤) ﴿ راداً ركبتيه إلى خلفه ، مستوياً ظهره ، ماداً عنقه ، موازياً لظهره ﴾ صحيحة حماد شاهدة على ما ذكر .

﴿ السادس السجود ويجب في كلّ ركعة سجدتان وهما معاً ركن في الصلاة ﴾ تبطل بالإخلال بهما في كلّ ركعة عمداً وسهواً ولا تبطل بالإخلال بواحدة سهواً ، أمّا وجوب السجود فمن الضروريات ، وأمّا ركنية كلتيهما وعدم البطلان بالإخلال بالواحدة فالكلام فيهما سيأتي إن شاء الله تعالى في مبحث الخلل ، والسجود قيل معناه لغة الخضوع وعند العرف خضوع خاص فاعتبر فيه الانكباب على وجه الأرض بقصد

(١) و (٢) الوسائل أبواب تكبيرة الاحرام ب ٩ ح ١ و ١٢ .

(٣) الوسائل أبواب الركوع ب ١ ح ١ .

(٤) الوسائل أبواب افعال الصلاة ب ١ ح ١ .

الخضوع وهل يعتبر فيه وضع الجبهة أو يكفي مطلق الانكباب كل منها محتمل وتظهر
 الثمرة فيما لو أمر بالسجود من غير اعتبار أمر آخر ومع الشك المرجع الأصل العملي
 والأمر المحتمل اعتبارها يمكن أن تكون معتبرة في حقيقة السجود ويمكن اعتبارها
 في تحقق السجود مع تبين مفهومه بأن يقال السجود غاية الخضوع وتشك في تحققه
 بخفض الرأس أو لا بد من الانكباب على الأرض ولو بوسائط بخصوص الجبهة أو يكفي
 غيرها كالذقن ، وقد يفرق بين الصورتين بحسب الأصل العملي ، ثم إن ههنا إشكالا
 مشهوراً يرد على تفسير الركن بالمعنى المعروف على المشهور حيث حكموا بكون
 السجدين ركناً بمعنى أنه تبطل الصلاة بتركهما رأساً وإن كان سهواً ولا تبطل بترك
 إحدیهما سهواً لعدم كونها ركناً وحكموا أيضاً بأن الركن تبطل زيادته السهوية
 كما تبطل نقيصته كذلك فيقال : إن كان الركن مجموع السجدين فاللزام بطلان
 الصلاة بترك إحدیهما سهواً لانقضاء الكل بانقضاء جزئه ، وإن كان الركن الحقيقة
 المنتهية بالواحدة فاللزام بطلان الصلاة بزيادة السجدة الثالثة ولا يلتزمون باللزام
 الأول والثاني ، وقد يجاب عنه بأن أركان الصلاة عبارة عن الأجزاء التي تكون
 عمدة في هذه الحقيقة بحيث يكون قوامها بها ومعنى زيادة الركن زيادة شيء غير واجب
 ولا مستحب مجانس لأحد تلك الأجزاء وحينئذ لو فرضنا أن السجدين كانتا بحيث
 يصلح كل واحدة منهما لأن يكون عماداً لتلك الحقيقة فاللزام أنه لو وجدت واحدة
 وتركت أخرى سهواً تقوّم الحقيقة بالواحدة الموجودة ، ولو وجدت اثنتان تقوّم
 بالمجموع لصاحبة كل واحدة منهما كما هو المفروض والسجدة الثالثة لا تتحقق إلا
 بعد تحقق اثنتين ، فالثالثة متحققة في صورة تقوّم الحقيقة بالمجموع فالركن في
 هذا المركب الموجود هو السجدة معاً وقد عرفت أن زيادة الركن عبارة عن زيادة
 شيء مجانس لما هو عماد الحقيقة فزيادة الواحدة ليست زيادة شيء مجانس لما هو عماد
 الصلاة فعلاً وفيه نظر فإنه بعد تقوّم الحقيقة بالواحدة فلا مجال لتقوّمها بالاثنتين
 لأنهما لم توجدا وقتها فلا نسلم أن الركن في هذه المركب الموجود هو السجدة معاً
 حتى يكون زيادته بزيادة السجدين فتأمل . والأمر سهل بعد عدم ورود هذا العنوان في

لسان الأخبار و استفادة ما ذكره من البطلان و عدم البطلان بترك السجدين و زيادتهما و ترك إحديهما و زيادتها من الأدلة .

﴿ و واجباته سبعة ﴾ الأول ﴿ السجود على الأعضاء السبعة الجبهة والكفين و الرُّكبتين و إبهامي الرُّجلين ﴾ و يدلُّ عليها جملة من الأخبار منها صحيحة زرارة المروية عن التهذيب قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : السجود على سبعة أعظم : الجبهة ، واليدين ، والرُّكبتين ، والإبهامين ، وترغم بأنفك إرغاماً ، أمّا الفرض فهذه السبعة وأمّا الإرغام بالأنف فسنّة من النبي صلى الله عليه وآله » ^(١) وعن الصدوق بإسناده عن زرارة نحوه إلا أنه قال : « والكفين » ^(٢) وفي صحيحة حماد ^(٣) الواردة في كيفية صلاة الصادق عليه السلام لتعليم حماد « وسجد على ثمانية أعظم الجبهة والكفين والرُّكبتين وأنامل إبهامي الرُّجلين والأنف ، و قال : سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه « و أن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً » وهي الجبهة و الكفّان و الرُّكبتان و الإبهامان ، و وضع الأنف على الأرض سنّة » وأمّا الكلام في تحديد هذه المواضع و بيان المقدار الذي يعتبر السجود عليه فالجبهة على ما صرح به غير واحد : ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف طولاً و بين الجبينين عرضاً ، و الجبين على ما في المصباح ناحية الجبهة من محاذاة النزعة إلى الصدغ و هما جبينان عن يمين الجبهة و شمالها ، و الذي يظهر من كلمات اللغويين أن المراد من الجبهة هو مجموع العضو المستوي الواقع بين الحاجبين لا خصوص جزئه الواقع فيما بينهما إلى الناصية كما ربّما يوهمه كلمات بعضهم كالخليل و صاحب القاموس ، و يشهد العرف بأوسعية الجبهة عن خصوص الواقع فيما بين الحاجبين إلى الناصية ، و يدلُّ عليه جملة من الأخبار مثل ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن حدّ السجود قال : ما بين قصاص الشعر إلى موضع الحاجب ما وضعت منه أجزاءك » ^(٤) و عنه أيضاً في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الجبهة كلّها من قصاص شعر الرُّأس إلى الحاجبين

(١) و (٢) الوسائل أبواب السجود ب ٤ ح ٢ . (٣) تقدم كراراً .

(٤) المصدر ب ٩ ح ٢ .

موضع السجود فأيتما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك مقدار الدرهم أو مقدار طرف الأذن (١) ولا بد من تقييد مثل هذه الأخبار بكلمات بعض بخصوص المستوي من العضو لا مجموع ما بين الطرفين ولعله لمعروفية الجبهة ما وقع التصريح به وعلى هذا فيمكن أن يستشكل في دلالة الأخبار وكلمات اللغويين على المدعى بأن يقال لعل نظرهم في التعبير بالقصاص إلى خصوص الناصية ولم يعينوا خصوص الناصية لمعروفية الجبهة ووجه التعبير بالقصاص أن النزعتان ليستا منبت الشعر فإن تمت شهادة العرف بالتوسعة فهو وإلا يتعين الاحتياط وربما يظهر من بعض الأخبار التحديد بما بين القصاص إلى طرف الأنف كخبر عمار الساباطي عن الصدوق عليه السلام قال: «ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد فما أصاب من الأرض منه فقد أجزأك» (٢) وخبر بريد عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الجبهة إلى الأنف أي ذلك أصبت به الأرض في السجود أجزأك والسجود عليه كنه أفضل» (٣) لكنه لا بد من الحمل على بيان التحديد بحسب الطول حيث أطلق في الأخبار الكثيرة مع كونها في مقام البيان مع معروفية الجبهة، وأما الكفان فهما من الزندين إلى رؤوس الأصابع من جهة أنه إما أن يكون معنى الكف مجموع ما بين الزند إلى رؤوس الأصابع أو خصوص ما فوق الأشاجع وعلى تقدير الثاني يؤخذ بطلاق اليد ويبعد حمل المطلقات الواردة في مقام البيان على المقيد للزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وإن لم يلزم منه محذور عقلي كما بين في الأصول، ويمكن أن يقال: إطلاق الكف على المجموع لانكره لكن كونه على وجه الحقيقة بحيث يتعين عند عدم القرينة محل تأمل و الفرس ظاهراً أخذوا ظاهر اللفظة من العرب ويستعملونه في الراحة، وأما إطلاق اليد فالظاهر عدم الالتزام به فإن لازمه كفاية مثل المرفق والذراع ولا يلتزم به هذا مضافاً إلى ما استفاد من المحكي عن العياشي في تفسيره عن أبي جعفر عليه السلام «أنه سأله المعتصم عن السارق من أي موضع يجب أن يقطع فقال: إن القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع فيترك الكف» قال: وأما الحجّة في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «السجود على سبعة أعضاء

(١) و (٢) و (٣) الوسائل أبواب السجود ب ٩ ح ٦ و ٥ و ٣ .

الوجه ، واليدين ، والر كبتين ، والرّجلين» فاذا قطعت يده من الكر سوع أو المرفق لم يبق له يديسجد عليها وقال الله تبارك وتعالى : «أن المساجد لله» يعني بها الأعضاء السبعة التي يسجد عليها «فلا تدعوا مع الله أحدا» وما كان لله لا يقطع^(١) ولا يخفى أنه لا مجال لاحتمال صدور مثل هذا الكلام عن غير الإمام فلامجال للمناقشة بضعف السند وقد حكى عن العلامة - قدّس سرّه - في بعض كتبه التعبير عما يجب السجود عليه من اليد ببطون راحته و على هذا فيشكل الاكفاء بالأصابع وإن لم نقل بلزوم الاستيعاب ثم إن المعروف عدم لزوم الاستيعاب في الكفّين واستشكل عليه بأنه أريد الاجتزاء بأي جزء كما هو المنصوص في الجبهة فظاهر أنه خلاف المتعارف إذ كما ينصرف في المقام لفظة اليد إلى باطنها مع كونها أعمّ وهكذا تنصرف إلى ما دون الزند مع كونها أعمّ من ذلك كذلك تنصرف إلى أزيد مما يكفي في الجبهة ولو قال أحد: إذا هويت إلى الأرض فضع يدك عليها فهل يظن أنه يكفي في صدق ذلك وضع شيء من الأصابع وإن كان قليلاً، وإن أرادوا عدم لزوم الاستيعاب بحيث لا يكفي خروج جزء قليل فالانصاف أنه حق لا محيص عنه ولكن كلماتهم يأبى عن ذلك ، ويمكن أن يقال : على فرض تسليم الانصراف المذكور في المثال لا نسلم الانصراف في العبارات الواردة في الأخبار مثل قوله عنه : «السجود علي سبعة أعظم» وقوله عنه «يسجد ابن آدم على سبعة أعظم» وقوله عنه : «سبعة منها فرض يسجد عليها» و على فرض تسليم الانصراف يرفع اليد عن المنصرف إليه بقريضة الاقتران مع الجبهة التي يكفي فيها جزء منها ألا ترى أن المعروف ظهور الأمر في الوجوب بالتبادر الإطلاقي الذي يرجع إلى الانصراف وإذا اقترن بالأمر الاستحبابي في كلام واحد يمنع ظهوره في الوجوب ومن هذه الجهة لا يلتزم بالاستيعاب و لولا ذلك لكان الأزم الاستيعاب كما في ضرب الكفّين على الأرض في باب التيمّم . وأمّا الرّ كبتان فالمحكي عن أهل اللّغة في تفسير الرّ كبة أنها موصل ما بين أسافل الفخذ وأعالي الساق ويمكن أن يستفاد من بعض الأخبار أن طرفي عظم الساق والفخذ اللذين يتواصلان حال القيام والرّ كوع وينفصلان

(١) الوسائل أبواب حد السرقة من كتاب الحدود والديات ب ٤ ح ٥ .

من طرف المقدم عند ثني الرجلين والجلوس عليهما من الرُّكبة ففي صحيحة زرارة
« وتمكّن راحتيك من ركبتيك - إلى أن قال - وبلغ أطراف أصابعك عين الرُّكبة » وفي
ذيلها وإذا قعدت في تشهّدك فألصق ركبتيك بالأرض وفرّج بينهما شيئاً فإن الصاق
الرُّكبة بالأرض بالاصاق طرف الساق ولا مجال لاحتمال استعمال الرُّكبة فيما ذكر
مجازاً وجعل القرينة الالصاق بالأرض فإنه مستبعد جداً ويشهد لذلك عمل المنتشرة
فلا مجال لاحتمال لزوم مدّ الرجلين بحيث يتمكن مع وضع العظم المستدير الواقع
فوق المفصل وكيف كان فلا يجب الاستيعاب لما أُشير إليه آنفاً وأمّا الإبهامان فلا
إجمال في مفهومهما ويكفي في وضعهما المسمّى من غير فرق بين ظاهرهما وباطنهما أو
رؤوسهما لإطلاق صحيحة زرارة المتقدمة التي وقع فيها بيان مواقع السجود وسجود
الإمام الصادق عليه السلام على أنامل إبهامي الرجلين كما في خبر حماد لا يدل على التعمين
ثم إن المذكور في بعض الأخبار المراد بالارغام الأنف حال السجود مع التصريح بأن
الفرض ينحصر في السبعة وأمّا الارغام فهو سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ذكر في صحيحة
زرارة وصحيحة حماد وفي قبالة قوله عليه السلام في رواية محمد بن مصادف « إنّما السجود على الجبهة
وليس على الأنف سجود » ^(١) ويظهر من الأخبار المتعزّضة للارغام عدم الفرق بينه وبين
سائر المساجد إلا الجبهة المذكورة فوجوب الارغام أو استحبابه يكون بعنوان السجود
فإذا دلّ دليل على عدم السجود للأنف بمعنى عدم الوجوب فيكون الأمر للاستحباب
وبهذا البيان لا مجال لاحتمال كون الارغام واجباً مستقلاً ولولم يكن بعنوان السجدة
هذا مضافاً إلى دعوى الإجماع على عدم وجوبه. قوله: الثاني « وضع الجبهة على ما يصح
السجود عليه » من الأرض ونباتها على التفصيل المذكور في محله والذي وقع هنا
محل الكلام أنه هل يجب انفصال المسجد عن محل السجدة أم لا يعتبر وهل الاتصال
مانع عن صدق السجود عليه أو مانع عن صدق التعدّد المعتبر في السجود قد يقال بعدم
اعتبار الانفصال لأنّ صرف الاتصال في صدق السجدة غير كاف بل لا بدّ من الاعتماد
ولا يخفى أنّ هذا لا يفيد المطلوب لا يمكن توقّف السجدة على أمرين: انفصال المسجد

(١) الوسائل أبواب السجود ب ٤ ح ١ .

عن ما يسجد عليه، و الاعتماد عليه. ومع الشك في الصدق يازم الاحتياط نعم هذا في خصوص الجبهة و أما غيرها من المساجد فالوجه المذكور للمنع يجري فيها إلا أنه لا مانع بالثغافها بشي، كاللباس فمثل الرُّكبتين و الإبهامين يصدق السجود بالنسبة إليها مع الانفصال عن الأرض و إن كانت محفوفة بما يسترها و تكون حائلاً بينها وبين الأرض أو ما في حكمها و قد يستظهر الجواز و عدم لزوم الفصل بما عن مستطرفات السرائر من كتاب جامع البنزطي صاحب الرُّضا عليه السلام قال : « سألته عن الرُّجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الأرض بل يسجد الثانية هل يصلح له ذلك ؟ قال : ذلك نقص في صلاته » (١) و عن الحميري نحوه (٢) بدعوى ظهوره النقص في الكراهة وفيه تأمل ألا ترى أن الرواية الواردة فيما لو أجهر في موضع الإخفات أو أخفى موضع الجهر محتملة أن يكون النقص المذكور فيها بالجملة الفعلية بالصاد المهملة دون الضاد المعجمة ومع ذلك اجتمع مع لزوم الإعادة من ذيله . قوله :

الثالث * أن ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه إلا أن يكون علوً أيسراً بمقدار لبنة * الظاهر عدم الخلاف في اعتبار عدم العلو في الجملة والمعروف تقديره بالمقدار المذكور و استدلال عليه بما عن الشيخ بإسناده عن عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن السجود على الأرض المرتفعة فقال : « إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس » (٣) وعن الكليني مراسلاً قال في حديث آخر - في السجود على الأرض المرتفعة قال : « إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن رجلك قدر لبنة فلا بأس » (٤) واحتمل بعض أن يكون العبارة المذكورة في رواية ابن سنان « إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع يدك قدر لبنة » وبعده فتوى الفقهاء قديماً وحديثاً بمضمونها على النحو الأول و استدلالهم بها مضافاً إلى المرسل المذكور المعتضد بمعرفة فية هذا التحديد عند الفقهاء. وبما ذكر يرفع اليد عن ظاهر ما رواه أيضاً عبدالله بن سنان في الصحيح قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) و (٢) الوسائل أبواب السجود ب ٢٤ ح ١ .

(٣) و (٤) المصدر ب ١١ ح ١ و ٣ .

موضع جبهة الساجد أن يكون أرفع من مقامه فقال : لا ولكن مستوياً « و في بعض النسخ « فليكن مستوياً »^(١) فتحمل الصحيحة إما على الاستحباب أو الاستواء القابل للارتفاع المعتد به الذي هو أزيد من لبنة ، والمراد من موضع البدن هل هو موضع البدن حال الجلوس أو حال السجود أو مطلقاً حتى حال القيام قديقال بعدم الاعتبار حال القيام، فلو كان محل الرُّجُلين حال القيام أخفض من مسجد الجبهة أزيد من اللبنة وانتقل حال السجدة إلى مقدار اللبنة أو أقل لم يضر من جهة أن الظاهر أن النظر إلى تحديد الانحناء اللازم للسجود و هو يتحقق بملاحظة موضع الجبهة مع الموقف حين الجلوس وفيه تأمل من جهة عدم معلومية أن يكون النظر إلى ما ذكره فلا مانع من الأخذ بالإطلاق مضافاً إلى المرسل المحكي عن الكليني - قدس سره الشريف - وإلى الصحيح المذكور إذا لم يحمل على الاستحباب بل قيّد بالزائد عن المقدار المعين ويمكن أن يستشهد على كون الاعتبار من جهة التمسك بالخبر الدال على عدم استقامة انخفاض مسجد الجبهة من مقامه أزيد من آجرة وهو موثقة عمارة عن الصادق عليه السلام قال : «سألته عن المريض أيحل له أن يقوم على فراشه ويسجد على الأرض؟ قال: فقال: إذا كان الفراش غليظاً قد آجرة أو أقل استقام له أن يقوم عليه ويسجد على الأرض، وإن كان أكثر من ذلك فلا»^(٢). قوله - قدس سره - :

﴿و﴾ الواجب ﴿الذ كرفيه وقيل : يختص بالتسبيح كما قلناه في الرُّكوع﴾
الكلام في ذكر السجود هو الكلام في ذكر الرُّكوع وقد سبق إلا أنه في التسبيحة الكبرى يبدل لفظ العظيم بالأعلى .

الواجب الخامس ﴿الطمأنينة بقدر الذكر الواجب﴾ إلا مع الضرورة المانعة. الظاهر عدم الخلاف في وجوب الطمأنينة بقدر الذكر الواجب ويدل عليه في الجملة جملة من الأخبار المذكورة المتقدمة في الرُّكوع ، ويؤيده أيضاً ما في خبر موسى الهمداني المروي عن أربعين الشهيد - قدس سره - عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : « فإذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض ولا تنقر كتنقر الديك »^(٣) و في صحيح علي

(١) الوسائل أبواب السجود ب ١٠ ح ١ .

(٢) المصدر ١١ ح ٢ .

(٣) الوسائل أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١٨ .

ابن يقطين في ذكر الرُّكوع « و تجزيك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض » (١) و بعد تسليم لزوم الطمأنينة لا ضرر في الخدشة في دلالة مثل هذين الخبرين أو الخدشة في سند ساير الأخبار أو دلالتها ، و قد حكى عن الشيخ - قدس سره - في الخلاف القول بر كنيتهما كما حكى عنه القول بر كنيتهما في الرُّكوع و الكلام فيها ههنا هو الكلام فيها في الرُّكوع و أمّا مع الضرورة فتسقط اعتبارها في السجود ولا دليل على سقوط الذكر الواجب فيه بسقوطها لإطلاق أدلة الذكر والقدر المتيقن لزوم الطمأنينة في حال الذكر صورة التمكّن مضافاً إلى قاعدة الميسور .

الواجب السادس ﴿ رفع الرأس من السجدة الأولى حتى يعتدل مطمئناً ﴾ هذا مذهب علمائنا كافة كما اعترف به في الحدائق و يدل عليه قوله عليه السلام في النبوي المتقدم في الرُّكوع (٢) « ثم أسجد حتى تظمئن ساجداً ثم أرفع حتى تستوي قائماً » و في صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام « إذا رفعت رأسك من الرُّكوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك و إذا سجدت فاقعد مثل ذلك و إن كنت في الرُّكعة الأولى والثانية فرفعت رأسك من السجود فاستتمّ جالساً حتى ترجع مفاصلك » (٣) . ﴿ وفي رجوب التكبير للأخذ فيه والرُّكوع منه تردد كما في التكبير للرُّكوع ﴾ هذا لاتّحاد البحث دعوى و دليلاً و إن كان الأظهر الاستحباب ﴿ ويستحب فيه أن يكبر للسجود قائماً ﴾ هذا هو المشهور و يشهد له صحيحة حماد الحاكبة لفعل الصادق عليه السلام قال : « ثم كبر وهو قائم و رفع يديه حيال وجهه ثم سجد » و صحيحة زارة أو حسنته عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا أردت أن تر كع و تسجد فارفع يديك و كبر ثم ار كع و اسجد » (٤) و في قبالتها خبر المعلّى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : « كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا أهوى ساجداً انكب وهو يكبر » (٥)

(١) الوسائل أبواب الرُّكوع ب ٤ ح ٣ .

(٢) ص ٣٦٢ . (٣) الوسائل أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١١ .

(٤) الوسائل أبواب الرُّكوع ب ٢ ح ١ .

(٥) الوسائل أبواب السجود ب ٢٣ ح ٢ .

و قد عمل المشهور بمضمون الصحيحتين. ﴿ثم يهوي للسجود سابقاً بيديه إلى الأرض﴾
و يشهد له ما عن الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال : « رأيت أبا عبد الله عليه السلام
يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد ، وإذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه » (١) وفي
صحيحه زرارة الطويلة « إذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالأكبير وخرّ ساجداً وابدأ
بيديك فضعها على الأرض قبل ركبتيك .. الحديث » (٢) .

﴿ وأن يكون موضع سجوده مساوياً أو أخفض وأن يرغب أنفه ﴾ أما استحباب
المساواة فلقوله عليه السلام في صحيحه ابن سنان أو حسنة المتقدم ، و أما الأخفضية
فقليل باستحبابها معللاً بأنه أدخل في الخضوع ولا يخفى ما فيه بل مخالف لظاهر
الأمر بالاستواء في الصحيح أو الحسنه ، و أما الإرغام فقد مر الكلام فيه من جهة
استحبابه و إن كان ظاهر بعض الأخبار وجوبه ومقتضى الاحتياط عدم تركه . ﴿ و
أن يقعد متوركاً ﴾ ويشهد له صحيحه حماد (٣) ففيها قال : ثم قعد على فخذ الأيسر
و وضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى و قال : أستغفر الله ربّي وأتوب
إليه ، ثم كبر و هو جالس ، وفي صحيحه زرارة الطويلة في صفة الجلوس في التشهد
« و إذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتك بالأرض وفرّج بينهما شيئاً وليكن ظاهر
قدمك اليسرى على الأرض و ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وألتصق
على الأرض وأطراف إبهامك اليمنى على الأرض - الحديث » (٤) و ملاحظة مضمونها
يعني عن تفسير التورك بما فسروه به ﴿ وأن يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئناً ﴾
المشهور استحباب هذه الجلسة المسماة بجلسة الاستراحة ، و حكى عن السيد
- قدّس سرّه - القول بوجوبها و مال إليه كاشف اللثام وفي الحدائق تقويته لظاهر الأمر
في موثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا رفعت رأسك في السجدة الثانية
من الركعة الأولى حين تريد أن تقوم فاستوجالساً ثم قم » (٥) و هو عمدة ما استدلّ

(١) الوسائل أبواب السجود ب ١ ح ١ .

(٢) الوسائل أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٣ .

(٣) و (٤) قد تقدما .

(٥) الوسائل أبواب السجود ب ٥ ح ٣ .

به للوجوب والأمر في ساير الأخبار معللاً بالتعليقات المناسبة للاستحباب لا ظهور له في الوجوب بل من الشواهد الاستحباب ويعارض الموثق المذكور بما رواه الشيخ (قده) عن زرارة قال: «رأيت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام إذ ارفعا رؤوسهما من السجدة نهضا ولم يجلسا»^(١) ومقتضى الجمع حمل الأمر في الموثق على الاستحباب واستشكل بأن حكاية زرارة فعل أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام بمثل قوله «إذ ارفعا رؤوسهما - الخ» مما يدل على بناءهما عليهما السلام على ذلك دائماً وهذا بعيد غاية البعد بل الظاهر أنه مما يقطع بخلافه إذ كيف يحتمل ذلك مع صراحة الأخبار المتعددة في أن بناءهم عليهما السلام على الجلوس مستوياً قبل النهوض، ويمكن أن يقال لا ظهور للرواية فيما ذكر حتى يصير هذه الجهة من موهنات الرواية فإننا لانفهم فرقاً بين العبارة المذكورة وبين قول القائل: رأيت زيدا وقت رفع رأسه من السجدة نهض ولم يجلس نعم التعبير بأنه كان يفعل كذا ظاهر في التكرار والاستمرار مدة وعلى تقدير الإشعار أو الظهور لا بد من رفع اليد عن ظهوره والأخذ بما هو صريح فيه من جواز وأما احتمال التقيّة مع ذهاب المعظم إلى الاستحباب مع وجود الأمر الظاهر في الوجوب في الموثق المذكور بعيد جداً هذا مضافاً إلى التعليقات المذكورة في الأخبار المناسبة للاستحباب والاحتياط طريق النجاة.

﴿ وأن يدعو بالمأثور عند القيام ﴾ يعني حال النهوض للقيام من الرّكعة و يدل عليه صحيحة أبي بكر الحضرمي المرؤنة عن النهديب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إذا قمت من الرّكعتين الأولى فاعتمد على كفيك وقل: «بحول الله وقوته أقوم وأقعد» فإن علياً كان يفعل ذلك»^(٢) وعن الكافي نحوه إلا أنه قال: «إذا قمت من الرّكعة»^(٣) و يظهر من بعض الأخبار مشروعيته بعد القيام نحو صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا جلست في الرّكعتين الأولى فتشبهت ثم قمت فقل: «بحول الله وقوته أقوم وأقعد»^(٤) ولا منافاة لكن المعروف

(١) الوسائل أبواب السجود ب ٥ ح ٢ .

(٢) و (٣) و (٤) المصدر ب ١٣ ج ٥ و ٢ .

هو المشروعية حال النهوض .

﴿ وأن يعتمد على يديه سابقاً برفع ركبتيه ﴾ أما استحباب الاعتماد فيدل عليه صحيحة الحضرمي المذكورة وأما استحباب السبقة المذكورة فيشهد له صحيحة محمد بن مسلم قال : « رأيت أبا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد وإذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه » (١) .

﴿ ويكره الإقعاء بين السجدين ﴾ ويدل عليه موثقة أبي بصير المروية عن التهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تُقع بين السجدين إقعاء » (٢) والمروية عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا رفعت رأسك من السجود فلا تُقع كما يُقعي الكلب » (٣) والنهي محمول على الكراهة حيث ورد نفي البأس في المستفيضة كصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بالإقعاء في الصلاة فيما بين السجدين » (٤) وقد فسّر الإقعاء بتفسيرين أحدهما للفقهاء ، والآخر للغويين أما تفسير الفقهاء فهو وضع الأليتين على العقبين معتمداً على صدر القدمين وقد ذكر وجوه لحمل الإقعاء المذكور في الأخبار على هذا المعنى أحدها ورد النهي في بعض الأخبار عن الإقعاء على القدمين ولا شك أن المعنى الذي يقول به أهل اللغة ليس هو الإقعاء على القدمين . الثاني التعليل الوارد في صحيح زرارة من التأذي وعدم الصبر للتشهد والدعاء ، وعدم القعود على الأرض بل هو قعود بعض على بعض مما لا ينطبق إلا على المنسوب إلى الفقهاء . الثالث أن هذا النحو من الجلوس معروف عند العامة وسنة عندهم والظاهر أن النصوص الناهية تكون إشارة إلى فعلهم . الرابع ذيل رواية معاني الأخبار (٥) « والإقعاء أن يضع الرجل أليته على عقبه في تشهده » بناء على كون هذا التفسير

(١) الوسائل أبواب السجود ب ١ ح ١ .

(٢) المصدر ب ٦ ح ١ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن تحت رقم ٨٩٤ .

(٤) الوسائل أبواب السجود ب ٦ ح ٣ .

(٥) المصدر ص ٣٠١ .

من تتمّة الرّواية مضافاً إلى اتّفاق الفقهاء، وهو يوجب القطع بكون هذا المعنى مراداً من الأخبار، وأمّا تفسير اللّغويّين فهو إلصاق الألية بالأرض ونصب الساقين والفخذين ووضع اليدين على الأرض فالمجموع إقعاء، قال ابن الأثير في النهاية: فيه أنّه نهى عن الإقعاء في الصلاة: الإقعاء أن يلصق الرّجل أليتيه بالأرض وينصب ساقيه وفخذه ويضع يديه على الأرض كما يُقعي الكلب. وبعضهم جعل مكان وضع يديه على الأرض التساند على الظهر. وللتأمّل في الوجوه المذكورة لحمل النهي عن الإقعاء المذكور في الأخبار على المعنى المعروف بين الفقهاء مجال، أمّا الوجه الأوّل فوجه التأمّل فيه أنّه لم يعلم وجه عدم الصدق على تفسير اللّغويّين فإنّ الإقعاء على كلّ من التفسيرين عبارة عن هيئة خاصّة ولها نسبة إلى القدمين مصحّحة للإضافة إليها مضافاً إلى احتمال كون العبارة «ولا تقع على قدميك بفتح التاء من الوقوع فإنّ هذه العبارة في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا قمت إلى الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك فإنّما يحسبك ما أقبلت ولا تعبت بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك إلى أن قال: - ولا تقع على قدميك ولا تفرش وتفرقع أصابعك فإنّ ذلك كلّه نقصان من الصلاة»^(١) ووجه التأمّل في الوجه الثالث أنّه مجرد احتمال ظنيّ ليس بحجّة، وفي الرّابع احتمال أن لا يكون التفسير من تتمّة الرّواية نعم الوجه الثاني يقوي ما ذكره إلّا أنّه يتمّ إن كانت العبارة «إيّاك والإقعاء على قدميك» والعبارة المذكورة في صحيح زرارة «وإيّاك والقعود على قدميك فتأذّي بذلك» ومن المستبعد جدّاً عدم اطلاع اللّغويّين على المعنى العرفي كما أنّ تكلم المعصوم بلفظ وإرادة غير مفهومه العرفي بلا قرينة بعيد جدّاً، وقد ذكر في بعض الأخبار العاميّة ما يناسب المعنى اللّغوي حيث شبه بالإقعاء الكلب فبعد تسلّم الكراهة بالمعنى الذي ذكره الفقهاء - رضوان الله عليهم - لا يبعد الكراهة بالمعنى الآخر أيضاً تسامحاً وإن لم تقم الحجّة عليه.

﴿ مسائل ثلاث: الأولى من به ما يمنع من وضع الجبهة على الأرض كالدمل

(١) الوسائل أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٧ .

إذا لم يستغرق الجبهة يحنقر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الأرض ﴿ وجه لزوم هذا العمل واضح حيث أنه يتمكن من أداء الواجب بالنحو المذكور و يشهد له مضافاً إلى ذلك خبر مصادف المروي عن الكافي والتهذيب قال : « خرج بي دمل فكنت أسجد على جانب فرأى أبو عبدالله عليه السلام أثره فقال : ما هذا ؟ فقلت : لأستطيع أن أسجد من أجل الدمل فما زما أسجد منحرفاً فقال عليه السلام : لاتفعل ذلك احتنقر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الأرض » ^(١) ﴿ فان تعذر سجد على أحد الجبينين فإن كان هناك مانع سجد على ذقنه ﴿ هذا هو المشهور بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه فان تم فهو وإلا فلاشكال فيه مجال لعدم الدليل على تقديم أحد الجبينين على الذقن بل قد يقال بتقديم الذقن لما رواه الكليني - رحمه الله - عن علي بن محمد با سنادله قال : « سئل أبو عبدالله عليه السلام عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال عليه السلام : يضع ذقنه على الأرض إن الله تبارك و تعالى يقول : ويخرعون للأذقان سجداً » ^(٢) و ليس في البين ما يقيّد إطلاق هذه الرواية لكنّه على فرض عدم الإشكال من حيث السند ولم يعلم استناد المشهور في السجدة على الذقن بهذه الرواية بل الظاهر عدم العمل بهذه الرواية من جهة تقديم الجبينين ، و ربما يستدل للمشهور بموثقة إسحاق بن عمار المروية عن كتاب علي بن إبراهيم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع أن يسجد ؟ قال : يسجد ما بين طرف شعره ، فإن لم يقدر سجد على حاجبه الأيمن فإن لم يقدر فعلى حاجبه الأيسر ، فإن لم يقدر فعلى ذقنه ، قلت : على ذقنه ؟ قال : نعم أما تقرء كتاب الله عز وجل : يخرعون للأذقان سجداً » ^(٣) بدعوى أن المراد بالحاجبين الجبينان بعلاقة المجاورة ولا يخفى ما فيه والظاهر أنه مع تعذر السجدة على الجبينين لم يستشكل أحدٌ في لزوم السجدة على الذقن و قد يقال مع التمكن من وضع الجبين بالاحتياط بالجمع بين وضع الجبين و وضع الذقن ولو بالتكرير ولما كان

(١) الوسائل أبواب السجود ب ١٢ ح ١ .

(٢) و (٣) المصدر ب ١٢ ح ٢ و ٣ .

بقصد الاحتياط لم يستلزم الزيادة والقصد الإجمالي كاف في تحقق السجود و هذا يتصور بأن يقصد بوضع كلّ منهما إن كان سجوده هذا فهو وإلا كان فعلاً مجوزاً غير مانع عن صحة الصلاة .

﴿ المسألة الثانية سجديات القرآن خمس عشرة أربع منها واجب وهي سجدة الم تنزيل ، وحمّ تنزيل ، و والنجم ، و اقرء باسم ، و إحدى عشرة مسنونة وهي في الاعراف ، و الرعد ، و النحل ، و بني إسرائيل ، و مريم ، و الحجّ في موضعين ، و الفرقان ، و النمل ، و سرّ ، و إذا السماء انشقت ﴾ هذا هو المشهور بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه فعن الذكري إنّه قال: أجمع الأصحاب على أن سجديات القرآن خمس عشرة ثلاثة في المفصل وهي في النجم ، و انشقت ، و اقرء ، و اثنى عشرة في باقي القرآن وعدّ الموارد المقدّمة ويؤيده ما عن الخلاف و المنتهى و نهاية الأحكام و الذكري وغيرها من روايته عن طرق العامّة عن عمرو بن العاص قال : أقرأني رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة ثلاث في المفصل و سجدتان في الحجّ^(١) ، أمّا وجوب الأربع و انحصار الواجب فيها فمما لا شبهة فيه ويدلّ عليه أخبار مستفيضة كصحيحة عبد الله ابن سنان المرويّة عن الكافي و التهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبّر قبل سجودك ولكن تكبّر حين ترفع رأسك و العزائم أربع حمّ السجدة و تنزيل و النجم و اقرء باسم ربك »^(٢) و السجود واجب في العزائم الأربع على القاري ، و المستمع و يستحبّ للسامع ﴿ أمّا وجوب السجدة على القاري ، فيدلّ عليه أخبار كثيرة كادت تكون متواترة و تدلّ على وجوبه على المستمع أيضاً بجملة من الأخبار منها صحيحة عبد الله بن سنان قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة يقرأ ؟ قال : لا يسجد إلا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها أو يصليّ بصلاته فأما أن يكون يصليّ في ناحية و أنت تصليّ في

(١) أخرجه ابن ماجه و أبو داود و الدار قطنى و الحاكم و ابن مردويه و البيهقى

فى سننه من حديث عمرو . كما فى الدر المنثور ج ٣ ص ١٥٨ .

(٢) الوسائل أبواب قراءة القرآن ولو فى غير الصلاة ب ٤٢ ح ١ .

ناحية أخرى فلا تسجد ما سمعت»^(١) ومنها ما عن دعائم الإسلام مراسلاً عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «من قرأ السجدة أو سمعها من قار يقرأها وكان يستمع قراءته فليسجد - الحديث»^(٢) ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مراراً في المقعد الواحد قال: عليه أن يسجد كلما سمعها، وعلى الذي يعلمه أيضاً أن يسجد»^(٣) وأما الاستحباب على السامع فالمحكي عن بعض أنه مذهب الأكثر وحكي عن الحلبي وغير واحد من القدماء وجملة من المتأخرين القول بالوجوب، واحتج القائلون بالوجوب بصحيفة محمد بن مسلم المذكورة، وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «إذا قرء شي، من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء»^(٤) وصحيفة أبي عبيدة الحذاء قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة؟ فقال: إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها»^(٥) وغيرها من الأخبار واستدل للقول بعدم الوجوب بصحيفة ابن سنان المذكورة ونوقش في هذه الصحيحة سنداً ومتناً، أما من حيث السند فمن جهة أن في طريق الرواية محمد بن عيسى عن يونس، وقد نقل الصدوق - رحمه الله - عدم اعتماد شيخه ابن الوليد - رحمه الله - على ما تفرّد به محمد بن عيسى عن يونس وإن قال - قدس سره -: ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول، وأما من حيث المتن فمن جهة ما فيه من الصلاة مع من يقرأ سورة العزيمة وقراءة العزيمة لا يجوز في الفرائض. والظاهر عدم الإشكال لا من حيث السند ولا من جهة المتن أما السند فلا إشكال فيه من جهة ما ذكر وعمل الأصحاب الجابر للأخبار الضعاف فضلاً عن مثل هذه الصحيحة، وأما المتن فمن جهة مشروعيتها الصلاة مع المخالف الذي يقرأ العزيمة في الصلاة فلا بعد في أن يكون النظر إلى هذه الصورة فلا بأس بالجمع بين الصحيحة

(١) الوسائل أبواب قراءة القرآن ولو في غير الصلاة ب ٤٣ ح ١ .

(٢) مستدرک الوسائل ج ١ ص ٣٠٣ .

(٣) الوسائل أبواب قراءة القرآن ولو في غير الصلاة ب ٤٥ ح ١ .

(٤) المصدر ب ٤٢ ح ٢ . (٥) الوسائل أبواب العجس ب ٣٦ ح ١ .

و الأخبار الدالة على الوجوب بالحمل على الاستحباب أو مطلق الرُّجحان الجامع بين الوجوب والاستحباب حيث لا يبعد شمول هذه الأخبار لصورة الاستماع بل بعضها ظاهرة في الاستماع فإنَّ صحيحة محمد بن مسلم المذكورة التعليم و الإعادة مراراً المذكورين فيها لا يناسبان غير صورة الاستماع وعلى هذا فلا مانع من حملها بالخصوص على الوجوب ، و أمّا النهي أو النفي المذكور في ذيل صحيحة عبد الله بن سنان المذكورة فالظاهر عدم منافاته للاستحباب من جهة النهي في مقام توهم الوجوب و أمّا البواقي فالسجود لها مستحبٌ أمّا مسنونية الإحدى عشرة فالظاهر أنه موضع وفاق إنما الكلام في الانحصار فالظاهر من كلماتهم الانحصار و قد حكى عن الصدوق - قدس سره - استحباب السجود في كلِّ سورة فيها سجدة ربّما مال إليه بل قال به غير واحد من متأخري المتأخريين لقوله عنه في ذيل صحيحة محمد بن مسلم المروية عن مستطرفات السرائر: «و كان عليُّ بن الحسين عليهما السلام يعجبه أن يسجد في كلِّ سورة فيها سجدة» (١) و المروي عن الععل بسنده عن جابر عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «إنَّ أبي عليُّ بن الحسين عليهما السلام ما ذكر لله نعمة عليه إلا أن سجد ولا قرأ آية من كتاب الله عزَّ وجلَّ فيها سجدة - إلى أن قال - فسمي السجّاد لذلك» (٢) و كيف كان فاستحباب السجود للبواقي على القاري هو المتيقن ، و أمّا على السامع فيمكن أن يستدل له بخبر أبي بصير قال: قال: «إذا قرأ شي، من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد ، و إن كنت على غير وضوء، و إن كنت جنباً و إن كانت المرأة لا تصلي و سائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت و إن شئت لم تسجد» (٣) و ليس في شي، من السجّادات تكبير و لا تشهد و لا تسليم فالظاهر عدم الخلاف و يكفي عدم الدليل على الاعتبار حيث أنها غير معتبرة في حقيقة السجود نعم مثل إباحة المكان و اعتبار عدم العلوّ بما يزيد على اللبنة و اعتبار وضع الجبهة على ما يصحُّ السجود عليه لا بد من الالتزام بها أمّا الإباحة فلتحقق العبادة و أمّا عدم العلوّ و الوضع على ما يصحُّ السجود عليه فالإطلاق في

(١) و (٢) الوسائل أبواب قراءة القرآن و لوفى غير الصلاة ب ٤٤ ح ٢ و ١ .

(٣) المصدر ب ٤٢ ح ٢ . عن أبي عبد الله عليه السلام .

الدليل و أمّا ساير ما يعتبر في سجدة الصلاة من طهارة المحلّ و وضع سائر المساجد و الطهارة من الحدث و الخبث و غيرها فلا يدلّ على اعتبارها في هذه السجدة دليل فمقتضى الأصل عدم وجوب شيء منها بل الأخبار مصرّحة بعدم اعتبار الطهارة عن الحدث بقسميه ولا يبعد القول باعتبار وضع سائر المساجد لإطلاق بعض الأخبار و ادعاء الانصراف إلى خصوص سجدة الصلاة غير مسموع و إلا لجرى في اعتبار عدم العلو و اعتبار وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه نعم يعارض تلك الروايات الدالة على عدم اعتبار الطهارة في خصوص حدث الحيض ما رواه عبد الرّحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن و تسجد سجدة إذا سمعت السجدة قال عليه السلام: لا تقرأ، ولا تسجد» (١) و ما رواه غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «لا تقضي الحائض الصلاة ولا تسجد إذا سمعت السجدة» (٢) ولا يبعد حمل الخبرين على التقيّة لموافقتهما مذهب العامّة كما قيل و يشكل الجمع بينهما و بينها بالحمل على الاذن في الترك من دون رجحان فيه بل لدفع توهم الوجوب و ذلك للعطف على لا تقرأ، و على لا تقضي في الخبرين و أمّا الذّكر فالمشهور عدم وجوبه في هذه السجدة و قد ورد في جملة من الأخبار الأمر بالذّكر أو الدعاء ففي صحيحة أبي عبيدة الحدّاء عن أبي عبد الله عليه السلام عليه إذا قرأ أحدكم السورة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك يا ربّ تعبداً ورقاً لامستكبراً عن عبادتك و لا مستنكفاً ولا مستعظماً بل أنا عبدٌ ذليل خائف مستجير» (٣) و لا يبعد القول بعدم الوجوب كما هو المشهور لأنّه و إن لم يرد الترخيص في الترك بالصراحة و اختلاف الأذكار في الأخبار الواردة أيضاً لا يصير شاهداً على عدم الوجوب لاحتمال لزوم القدر الجامع بينهما إلا أن السكوت في كثير من الأخبار عن الذّكر و الدعاء و كون بعضها في مقام البيان حيث تعرّض للتكبير و تعرّض لحالات الساجد من كونه على الطهارة و عدم كونه على الطهارة دليل على عدم الوجوب و يؤيّد الأمر بالإيماء إذا كان في حال الصلاة من

(١) و (٢) الوسائل أبواب الحيض ب ٣٦ ح ٤ و ٥.

(٣) الوسائل أبواب قراءة القرآن و لو في غير الصلاة ب ٤٦ ح ١.

دون تعرض لذكر أو دعاء مع أنهما غير منافيين للصلاة و من هنا يظهر أيضاً عدم وجوب التكبيرة بعد رفع الرأس منها ﴿ولو نسي السجدة أتى بها فيما بعد للاطلاقات﴾ ويشهد له أيضاً صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال عليه السلام : يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم » (١).

﴿المسألة السادسة سجدة الشكر مستحبة عند تجديد النعم و دفع النقم و عقيب الصلوات﴾ يدل عليه خبر جابر المروري عن كتاب العلل قال : قال أبو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام : « إن أبي علي بن الحسين عليهما السلام ما ذكر لله عز وجل نعمة عليه إلا سجد ولا قرأ آية من كتاب الله عز وجل فيها سجود إلا سجد ولا دفع الله عنه سوءاً يخشاه أو كيد كائد إلا سجد ولا فرغ من صلاة مفروضة إلا سجد ولا وفق لإصلاح بين اثنين إلا سجد و كان أثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمي السجاد لذلك » (٢).

﴿السابع التشهد و هو واجب في كل ثنائية مرة و في الثلاثية و الرباعية مرتين﴾ الظاهر عدم الخلاف في وجوبه يدل عليه جملة من الأخبار و هو عبارة عن الشهادتين و يشهد له جملة من الأخبار منها خبر سورة بن كليب المروري عن الكافي قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزي من التشهد فقال : الشهادتان » (٣) و منها صحيحة محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : التشهد في الصلوات قال : مرتين ، قال : فقلت : و كيف مرتين ، قال : إذا استويت جالساً فقل : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً عبده و رسوله ثم تنصرف - الحديث - » (٤) و منها خبر يعقوب بن شعيب المروري عن التهذيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « التشهد في كتاب علي عليه السلام شفع » (٥) و الظاهر أن المراد من الشفع هو المرأتان وقع التصريح بهما في الصحيحة و لا يخفى أنه بعد التسليم لا بد من رفع اليد عما

(١) الوسائل أبواب القراءة ب ٣٩ ح ١ . (٢) قد تقدم .

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل أبواب التشهد ب ٤ ح ٦ و ٤ و ٥ .

يخالفها بحسب الظاهر ورد علمها إلى أهله كموثقة زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : «الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير فقال : تمت صلاته وأما التشهد سنة في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهد» (١) ومن هنا ظهر أنه لو أخلّ بهما أو بأحدهما سواء كان التشهد الأول أو الثاني عامداً بطلت صلاته كغيرهما من واجبات الصلاة . ﴿ والواجب في كل واحد منهما خمسة أشياء ﴾ الأول ﴿ الجلوس بقدره ﴾ و يدل على لزومه الأخبار منها صحيحة عن ابن مسلم المذكورة آنفاً ومنها صحيحة زرارة المروية عن مستطرفات السرائر نقلاً عن كتاب حريز عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : «لا بأس بالإقعاء فيما بين السجدين ولا ينبغي الإقعاء في موضع التشهد إنما التشهد في الجلوس وليس المقعبي يجالس» (٢) والثاني والثالث الشهادتان ﴿ ويشهد بوجوبهما الأخبار منها الأخبار المذكورة آنفاً ولا خلاف يعتد به في وجوبهما ، والأخبار المخالفة لا مجال للعمل بها ولا بد من رد علمها إلى أهله ﴾ والرابع والخامس الصلاة على النبي وآله عليهم السلام بلا خلاف محقق فيها و ادعى الإجماع من جماعة ، و يدل عليه جملة من الأخبار المروية من طرق العامة والخاصة فمن طرق العامة ما روي عن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «لا تقبل صلاة إلا بطهور وبالصلاة علي» (٣) وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «إذا تشهد أحدكم في صلاة فليقل اللهم صل على محمد وآل محمد» (٤) ومن طرق الخاصة ما رواه في الوسائل (٥) عن الصدوق بإسناده عن

(١) الوسائل أبواب التشهد ب ١٣ ح ١ . (٢) المصدر ب ١ ح ١ .

(٣) لم أجده من طريق عائشة و رواه ابن ماجه في سننه تحت رقم ٤٠٠ من حديث سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله قال : « لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ولا صلاة لمن لا يمس على النبي ، ولا صلاة لمن لا يحب الانصار » .

(٤) المستدرک للحاكم النيشابوري ج ١ ص ٢٩٦ .

(٥) الوسائل أبواب التشهد ب ١٠ ح ١ .

حماد بن عيسى عن حريز عن أبي بصير وزرارة جميعاً قالوا : قال أبو عبد الله عليه السلام :
« إن الصلاة على النبي ﷺ من تمام الصلاة ، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على
النبي ﷺ » وغيرها من الأخبار بعد تسلّم الوجوب والمدخلة في الصلاة بواسطة
الإجمالات المنقولة بل الإجماع المحقق لم يبق إشكال من جهة قصور الأخبار المذكورة
عن إفادة المطلوب أمّا من حيث السند أو الدلالة فإنّ الرواية الأخيرة قد نقلت
بهذا السند مشتملة على تشبيه الصلاة على النبي ﷺ بالنسبة إلى الصلاة بالزكاة بالنسبة
إلى الصوم و من المسلم عدم بطلان الصوم بترك الزكاة فعلى تقدير تعدّد الرواية
توهن دلالتها على المطلوب ، ثمّ إنّها لا تتم الصلاة عليه ﷺ إلا بضمّ آله إليه و
ويدلّ عليه أخبار مستفيضة من طرق العامّة والخاصّة فمن طرق العامّة روى عن
كعب الأحبار ^(١) أنّه قال للنبي ﷺ عند نزول الآية : « قد عرفنا السلام عليك
يا رسول الله فكيف الصلاة ؟ قال : اللهم صلّ على محمد وآل محمد » ومن طرق الخاصّة
أخبار منها ما عن أبان بن تغلب عن أبي جعفر عن آبائه عليهم السلام قال : « قال رسول الله
ﷺ من صلّى عليّ ولم يصلّ عليّ لم يجد ريح الجنّة وإنّ ريحها ليوجد من
مسيرة خمسمائة عام » ^(٢) وقيل صورتهما « أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول
الله » وقيل : لا بل يجب زيادة « وحده لا شريك له » في الشهادة الأولى والتعبير عن
الثانية بأشهد أن محمداً عبده ورسوله ولا يبعد أن يكون القول الثاني أشهر من القول
الأوّل وإن نسب الأوّل إلى ظاهر الأكثر أو المشهور وكيف كان فالمتبع هو
الدليل ، وقد استدللّ للقول الأوّل مضافاً إلى الأصل بإطلاق بعض الأخبار كخبر
سورة المتقدّم ذكره ، وصحيفة زرارة قال : « قلت : فما يجزي من التشهد في الرّكعتين

(١) لم أجده من حديث كعب الأحبار أنما أخرجه الشيخان في صحيحيهما وأبو داود
في سننه ج ٢ ص ٢٢٤ والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن مردويه و عبد بن حميد و
ابن أبي حاتم و ابن جرير كلهم من حديث كعب بن عجرة إلا ان في رواية بعضهم زيادة
لفظ « عليّ » بين « محمد » و « آل محمد » .

(٢) الوسائل كتاب الصلاة أبواب الذكر ب ٤٢ ح ٧ .

الأخيرتين؟ قال : فقال : الشهادتان ،^(١) وصحيحة الفضلاء « إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته الحديث »^(٢) وخبر الحسن بن الجهم قال : سألته يعني أبا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الركعة قال : إن كان قال : أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً رسول الله فلا يعيد و إن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد^(٣) وخبر إسحاق بن عمار الحاكلي لصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المعراج وفيه « تم قال له : يا محمد ارفع رأسك ثبتك الله و أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله و أن الساعة آتية لا ريب فيها »^(٤) واستشكل في الاستدلال بهذه الأخبار من جهة أن خبر سورة ليس في مقام الإطلاق بل هو وارد في مقام نفي وجوب الزائد من الأدعية و التحيات و يمكن أن يقال نظير هذا السؤال واقع في صدر صحيحة زيارة الذي استدلّ بذيلها لهذا القول قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام « ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الأولتين قال : أن تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له »^(٥) فإن حمل سؤال الرأوي على السؤال عن لزوم الأدعية و التحيات وعدمه فما وجه تعرض الإمام للكيفية أيضاً نظير هذا السؤال سؤال محمد بن مسلم في صحبته قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : التشهد في الصلوات ؟ قال : مرتين ، قال : فقلت : كيف مرتين قال : إذا استويت جالساً فقل : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً عبده و رسوله » ثم تنصرف - الحديث -^(٦) والحاصل أنه لم يظهر وجه لكون نظر السائل إلى جهة خاصة من وجوب الأدعية و التحيات حتى يكون الجواب في مقام دفع ما هو محل الشبهة في نظره فقط بدون لحاظ ساير الجهات ، و أمّا صحيحة زيارة فيحمل الشهادتان على المعهودة في الصدر ولا يخفى الإشكال في هذا

(١) و (٢) الوسائل أبواب التشهد ب ٤ ح ١ و ٢ .

(٣) الاستبصار ج ١ ص ٤٠١ تحت رقم ١٥٣١ .

(٤) الوسائل أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١٣ .

(٥) الوسائل أبواب التشهد ب ٤ ح ١ .

(٦) الوسائل أبواب التشهد ب ٤ ح ٤ .

حيث إن المذكورة في الصدر ليست إلا الشهادة بالوحدانية و المعهود بين المسلمين في الشهادات ليس خصوص الصيغتين الخاصتين المذكورتين في صحيح ابن مسلم فلا مانع من الأخذ بالإطلاق و استشكل في الاستدلال بخبر الحسن بن الجهم بمنافاته للأخبار الدالة على أن تحليل الصلاة بالتسليم و لفتاوي العلماء كلاً إلا من شذَّ بوجود الصلاة على النبي ﷺ فلا بد من طرح هذه الرواية و يمكن أن يقال لعل نظر السائل إلى وقوع الحدث لا عن عمد و لا بعد في الحكم بالصحة صحة الصلاة ، بل يمكن استفادته من حديث لاتعاد حيث وقع الخلل في الصلاة المفروضة من غير الخمسة ، وهذا نظير مسألة وقع التعرض لها وهي ما لو سهى أو نسي التسليم حتى أتى بما يوجب بطلان الصلاة سهواً و عمداً حيث قيل بالصحة و إن استشكل بعض فيه ، ولا منافاة مع الحكم بالإعادة في صورة نسيان التشهد مع جريان هذا الوجه فيه لا مكان أن يكون مزيد عناية به يوجب رجحان الإعادة و إن لم تجب بمقتضى القاعدة ، وقد يقال : إن هذه الرواية يشكل العمل بها من جهة عدم تكرُّر الشهادة فيها وهذا مما يشكل الالتزام به إذ لم ينقل القول بجواز حذف لفظ الشهادة من الثانية و الاكتفاء بالعطف إلا عن العلامة في القواعد و لا يخفى أنه مع عدم تحقق الإجماع لا مانع من الأخذ به ، واستدل للقول الثاني بجملة من الأخبار أظهرها دلالة صحيحة عند بن مسلم المتقدم و في ذيلها قوله : « ثم تنصرف » فإن حمل على الانصراف من الصلاة توجه الإشكال المتقدم في رواية الحسن بن الجهم و لا يتأتى التوجيه المقدم و حمل على الانصراف من جزء إلى جزء آخر لا يخلو عن بعد و الظاهر أن الصلاة على النبي ﷺ و الآل صلَّى الله عليهم محسوب من التشهد و أظن تعرض الفقهاء لهذا المطلب في مسألة نسيان التشهد ولزوم القضاء على الثاني و مع قطع النظر عن هذا لا بأس بالحمل على ذكر بعض الأفراد من دون تعيين الخصوصية جمعاً بينها و بين إطلاق ما دل على القول الأول حيث لم يظهر توجه الإشكال عليه و مع عدم الترجيح المرجع الأصل .

﴿ ثم يأتي بالصلاة على النبي ﷺ وآله ﴾ قد عرفت وجوبها وهل يتعين كونها

بصيغة « اللهم صلّ على محمد وآل محمد » كما صرح به بعض بلربما نسب إلى الأكثر أو المشهور أم لا؟ واستدلّ للأوّل بالخبر المرويّ عن طرق العامّة عن ابن مسعود عن النبيّ ﷺ قال : « إذا تشهّد أحدكم في صلاة فليقل : اللهم صلّ على محمد وآل محمد » (١) المجبور ضعفه باستدلال أصحابنا به لإثبات وجوب الصلاة وصيغتها ويمكن أن يقال : كما استدلّ بهذا الخبر لإثبات وجوب الصلاة على النبيّ ﷺ واستدلّ بأخبار آخر لا مانع من الأخذ بإطلاقها وهي مجبورة من جهة ضعف السند إلا أن يقال بعدم كونها في مقام البيان نعم في جملة الأخبار التي ذكر لإثبات وجوب الصلاة : الصحيح أو الحسن عن ابن اُذينة و الأحول وسدير الصيرفي المرويّ عن العدل المحكيّ فيه فعل النبيّ ﷺ في حديث المعراج قال : « ذهبت أن أقوم فقال يا محمد اذكر ما أنعمت عليك و سم باسمي فألهمني الله أن قلت : بسم الله وبالله لا إله إلا الله و الأسماء الحسنى كلّها لله ، فقال لي : يا محمد صلّ عليك وعلى أهل بيتك فقلت صلّى الله عليّ وعلى أهل بيتي وقد فعل ، ثمّ التفتُ فإذا أنا بصفوف من الملائكة والنبيين والمرسلين فقال لي : يا محمد سلّم فقلت : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » (٢) وهذه الرواية وإن لم يستفد منه الوجوب لاشتمالها على ما ليس بواجب إلا أنه تدلّ على الإجتزاء بالصيغة المذكورة نعم يشكّل التمسك بها من جهة عدم التعرّض للشهادتين و لعلّ تشريعها بعد ذلك كان ويمكن أن يقال : إنّ العمدة في وجوب الصلاة عليه و الآل ﷺ الإجماع و القدر المتيقّن أصل الصلاة ولا دليل على الخصوصية فالمرجع أصالة البراءة .

﴿ ومن لم يحسن التشهّد وجب عليه الإتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت ثمّ يجب عليه تعلّم ما لم يحسن منه ﴾ أمّا وجوب الإتيان بما يحسن فلقاعدة الميسور و أمّا وجوب التعلّم فوجهه واضح ثمّ إنّ من لم يحسن إن كان عاجزاً بحيث لا يقدر إلا على الملحون أو لا يقدر على تأدية بعض الحروف عن المخرج فالظاهر تعيين ما

(١) أخرجه العاظم في المستدرک ج ١ ص ٢٦٩ وفيه « و على آل محمد » بزيادة « على » .

(٢) الوسائل أبواب أفعال الصلاة ب ١ ج ١٢ .

يقدر عليه بأيّ نحو كان و الإجتزاء به ويدلّ عليه رواية مسعدة بن صدقة المروية عن قرب الإسناد قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول : إنك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الأخرس في القراءة في الصلاة و التشهد و ما أشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح - الحديث - «^(١) و أمّا مع القعدة و التهاون أو بدون التهاون من جهة ضيق الوقت ونحوه بدون تقصير فالكلام فيه هو الكلام في القراءة وقد سبق .

﴿ النامن التسليم و هو واجب في أصحّ القولين ﴾ اختلف في وجوب التسليم فالمعروف وجوبه و ذهب جماعة إلى استحبابه و استدللّ للوجوب بالأخبار الكثيرة منها ما رواه الشيخ والمرضى وابن بابويه - قدّس الله تعالى أسرارهم - عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه قال : « قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه : مفتاح الصلاة الطهور و تحريرهما التكبير وتحليلها التسليم »^(٢) ولا مجال للخدشة من جهة السند من جهة ذكره في الكافي مسنداً^(٣) ومن جهة أنه قد عمل به من لا يعمل إلا بالقطعيّات من الأخبار وجه الاستدلال أنه يدلّ على انحصار التحليل بالتسليم لظهور هذا التركيب فيه وهذا لا يستقيم إلا بكون المنافيات للأصالة المحرّمات بواسطة التكبير إذا وقعت قبل التسليم كانت واقعة في أثناء الصلاة فالتسليم جزء للأصالة أي ما هيئتها وهو المطلوب وحيث أن أدلة حرمة المنافيات تدلّ على حرمتها إذا وقعت في أثناء الصلاة فاحتمال كون السلام أمراً خارجاً عن المهية يوجب التحليل مندفع مضافاً إلى ما دلّ على جزئيته من الأخبار كما أنه لا مجال لاحتمال كونه جزءاً مستحبياً يوجب التحليل لأنّ الأمر بالتسليم ظاهرها الوجوب و إنّما يحملها القائل بالندب على الاستحباب من جهة بعض الأدلة الظاهرة في عدم توقّف التحليل على التسليم و بعد رفع اليد عن المعارض و حمله على ما لا ينافي ما دلّ على انحصار التحليل في التسليم لا وجه لرفع اليد عن ظهور الأمر

(١) الوسائل أبواب قراءة القرآن ب ٥٩ ح ٢ .

(٢) الوسائل أبواب التسليم ب ١ ح ١ و ٨ الا أن فيه «افتتاح الصلاة الوضوء الخ»

(٣) المصدر ج ٣ ص ٦٩ تحت رقم ٢ و فيه «أيضاً افتتاح الصلاة الوضوء الخ» .

في وجوب التسليم ، ويمكن أن يقال : لا حاجة إلى إثبات الحصر بل كون التسليم محلاً في الجملة يكفي لأنه على فرض كون التسليم مندوباً يحصل التحلل دائماً قبل السلام وقد نبه عليه بعض الأعلام - قدس سره - هذا عمدة ما يمكن أن يستدل به على الوجوب واستدل للقول بعدم الوجوب بجملة من الأخبار منها بعض الأخبار الدالة على تمامية الصلاة بالتشهد الأخير مثل صحيحة الفضلاء « إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته فإن كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلم وانصرف أجزاءه » (١) وصحيحة ابن مسلم « إذا استويت جالساً فقل : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم تنصرف » (٢) وغيرهما من الأخبار الدالة على تمامية الصلاة بالتشهد ، والأخبار المستفيضة (٣) الدالة على أن الحدث بعد التشهد لا يوجب بطلان الصلاة ، وأجيب عن الصحيحة الأولى بأن ذيلها أدل على وجوب التسليم من صدرها على الاستحباب وعن الثانية أن الانصراف فيها محمول على الانصراف بالتسليم أو يكون المراد من الانصراف التسليم فقله : « ثم تنصرف » معناه ثم تسلم ، ويؤيده ما ورد من أنه « إذا قلت السلام علينا الح فهو الانصراف » (٤) ويؤيد أحد الحملين أن الظاهر من الجملة الخبرية وجوب الانصراف بعد التشهد ولا يجب إلا بالتسليم ، وأما عن الأخبار الأخر فكلما يتضمن الأمر بالانصراف فحاله حال الصحيحة السابقة وكلما لا يتضمن الأمر بالانصراف فالتشهد فيه محمول على ما يعم التسليم بقول : « السلام علينا وعلى عباده الصالحين » ويؤيد ذلك رواية أبي بصير حيث قال عنه بعد ذكر ما ينبغي أن يقال في التشهد الأخير : ثم قال : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام على أنبياء الله ورسله ، السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين ، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لاني بعده ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . ثم تسلم » (٥) وفيما ذكر تأمل وإشكال ، أما ما

(١) و (٢) الوسائل أبواب التشهد ب ٤ ح ٢ و ٤ .

(٣) راجع المصدر ب ١٣ .

(٤) الوسائل أبواب التسليم ب ٤ ح ١ وفيه « فقد انصرفت » .

(٥) الوسائل أبواب التشهد ب ٣ ح ٢ .

أُجيب به عن الصحيحة الأولى فالإشكال فيه أنه فرع في الصحيحة الذيل على الصدر فكيف يكون الذيل أدلُّ على وجوب التسليم فإنه كيف يكون التسليم واجباً بنحو الجزئية و المتتمية للصلاة كما هو المدعى وقد صرح في الصدر بمضي الصلاة فلعل الأظهر أنه بعد الفراغ من التشهد تمت الصلاة فإن كان مستعجلاً يكفيه التسليم لدرك الفضل وإن لم يذكر التحيات وما ورد بعد التشهد قبل التسليم ، وأما ما أُجيب به عن الصحيحة الثانية ففيه أن الانصراف معناه العرفي واضح لا وجه لرفع اليد عنه إلا بدليل و مجرد التنزيل في رواية لا يوجب رفع اليد عن المعنى الحقيقي و ظهور المادة في معناه الحقيقي يمنع عن استظهار الوجوب من الهيئة تأييداً لما ذكر ، و أُجيب عن الاستدلال بالأخبار المستفيضة الدالة على أن الحدث بعد التشهد لا يوجب بطلان الصلاة بإمكان الجمع بينها وبين ما دل على وجوب السلام ومحللية بأن يقال : السلام واجب ومحلل لكنّه خارج من أجزاء الصلاة بل تتم أجزاء الصلاة بتمامية التشهد المشتمل على الصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وعليهم فالواجب مركب من الصلاة و ما هو خارج منها وهو التسليم فلو لم يأت به عمداً لم يأت بالمأمور به و إن جاء بتمام الصلاة و قبل التسليم لا يجوز له ارتكاب المحرمات التي حرمت على المصلي عمداً فإنه قضية كونه محملاً و أمّا ارتكاب بعضها من غير اختيار فليس بمبطل من جهة الأدلة وبعضها الآخر مبطل وإن كان من غير عمد كزيادة الركعة مثلاً كما أنه قبل تمامية التشهد الأخير بعض المنافيات يكون مبطلاً مطلقاً كالحدث وبعضها يكون مبطلاً إذا صدر عن عمد كالتكلم مثلاً ومن الجائز أن يكون مانعية الحدث بنحو الإطلاق إذا وقع في أثناء الصلاة لا بعدها و قبل وقوع المحلل و أمّا لو وقع بعد الصلاة من غير عمد فلا يكون مبطلاً و إن كان قبل التسليم المحلل ، وبهذا يحصل الائتلاف بين الباب ويشكل ما أُفيد بأنه قد علل في هذه الأخبار الصحة بتمامية الصلاة ومضيها على الظاهر فلاحظ الأخبار ولازم ذلك أنه متى تمت الصلاة لا يضر المنافيات وهذا خلاف ما هو لازم المركب الارتباطي و بعبارة أخرى وجه الحكم بالصحة و عدم ضرر الحدث أو النوم أو الالتفات الفاحش المذكورة في

الأخبار ليس وقوعها لاعتدال عمده في المأمور به المركب من الصلاة وغيرها بل وجهها
 تمامية الصلاة ومضيها ولازم هذا أنه مع تمامية الصلاة لا يضر الحدث بوجه عمد أكان
 أو سهواً ، وثانياً نقول : هذا خلاف ما يظهر من بعض الأخبار من كون ختم الصلاة
 بالتسليم و آخر الصلاة التسليم والحمل على انتهاء الصلاة به من دون الجزئية بعيد
 جداً ، والحاصل أن هذه التصرفات والتوجيهات في الأخبار ليست بأهون مما يلتزم
 به القائل بعدم الجزئية وعدم الوجوب من كون التسليم جزء الفرد مستحبياً يتوقف
 التحلل ورفع المنع التنزيهي عليه و أما التحليل الذي يقابله التحريم فلا يتوقف
 عليه وحمل الجزئية المستفادة من الأخبار على الجزئية للفرد الكامل لا الجزئية
 للحقيقة وحمل الأوامر الدالة على الوجوب على الاستحباب جمعاً بين الأدلة فإن كان
 الجمع بهذا النحو عرفياً مقبولاً للطباع فهو وإلا فالمعارضة بين الأدلة باقية و
 الظاهر أن لا يعامل في مثل هذه المعارضة ما يعامل في المتباينين من الترجيح والتخير
 في الأخذ حيث يعمل بأدلة الطرفين في الجملة والتبعيض في السند غير معهود فلا
 يبعد الرجوع إلى الأصل وهو موافق للقول بعدم الوجوب هذا ولكن مخالفة الأعظم
 مشكلة فكيف يقال بعدم الوجوب وقد حكي عن الأماشي نسبة الوجوب إلى دين
 الإمامية ﴿ و صورته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أو السلام عليكم ورحمة
 الله وبركاته وبآيةهما بدء كان الثاني مستحباً ﴾ بعد البناء على وجوب التسليم وتوقف
 الخروج عن الصلاة والتحلل عليه يكون المكلف مخيراً بين الخروج والتحلل
 بالعبارة الأولى والثانية أما بالأولى فلا أخبار المستفيضة الدالة عليه ففي صحیح
 الحلبي « وإن قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت » (١) وفي خبر
 أبي كهمش « ولكن إذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف » (٢)
 و أما بالثانية فلا جماع المسلمين بل يدعى أن التسليم المطلق منصرف إلى العبارة
 الثانية ولا مجال لاحتمال وجوب الثاني وإن حصل التحلل بالأولى لأن المستفاد
 من بعض الأخبار أن علة وجوب السلام كونه تحليلاً فمع حصوله لا يبقى وجه

(١) و (٢) الوسائل أبواب التسليم ب ٤ ح ١ و ٢ .

لوجوب السلام الثاني فعن الععل بسنده عن المفضل بن عمر قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العلة التي من أجلها وجب التسليم في الصلاة؟ قال : لأنه تحليل الصلاة - إلى أن قال : - قلت : فلم صار تحليل الصلاة التسليم؟ قال : لأنه تحية الملوك وفي إقامة الصلاة بحدودها و ركوعها و سجودها و تسليمها سلامة العبد » ^(١) بل يستفاد من الأخبار أنه لا شيء على المصلي بعد الانصراف بالتسليم فالامجال للترديد من جهة المناقشة في سند الرأيا المذكورة نعم لا إشكال في مشروعيتها الثاني بعد حصول الخروج و التحلل بالأول لورود الجمع بين الصيغتين بهذه الكيفية في غير واحد من الأخبار و لو اقتصر على الصيغة الثانية فهل يجب إضافة « و رحمة الله » أم يجوز الاكتفاء بـ « السلام عليكم » فيه خلاف نسب إلى الأكثر عدم اعتبار الزيادة و المنقول عن بعض لزوم « و رحمة الله » فقط ، وعن بعض آخر لزوم « وبركاته » و ادعى العلامة - قدس سره - عدم الخلاف في جواز السلام عليكم و رحمة الله و إن لم يزد وبركاته و مستند القول بالكفاية مضافاً إلى الأصل و عموم أدلة التسليم خصوص رواية الحضرمي ، عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : « إنني أصلي بقوم فقال : تسلم واحدة و لا تلتفت قل : « السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته » - الحديث - » ^(٢) وفي خبر عبد الله بن أبي يعفور المروري عن جامع البرزطي قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تسليم الإمام و هو مستقبل القبلة قال : يقول : « السلام عليكم » ^(٣) ولا يخفى عدم الإطلاق في الأدلة و لذا لا يلتزمون بكفاية مثل « سلام عليكم » بدون التعريف باللام فالعمدة التمسك بالأخبار لولم ترد الخدشة في السند أو الدلالة ، أو بالأصل .

فرع بعد الالتزام بوجوب التسليم و عدم كونه ركناً يوجب تركه ولو سهواً بطلان الصلاة فلو سهى عنه و تذكر بعد إتيان شيء من المنافيات عمداً أو سهواً أو بعد فوات الموالاته ، فقد يقال بتمامية الصلاة على الأقوى من جهة أن ظاهر « لا تعاد الصلاة إلا من خمس » صحة الصلاة من حيث الاجزاء و الشرائط فمن كان في علم

(١) الوسائل أبواب التسليم ب ١ ح ١١ .

(٢) و (٣) المصدر ب ٢ ح ٩ و ١١ .

الله ساهياً عن بعض الأجزاء يكون المأمور به في حقه الباقي ولا يلزم منه محذور كما
بين في الأصول ، فبعد خروج التسليم عن الجزئية بواسطة السهو لم يقع المنافي
كالحدث في أثناء الصلاة حتى يوجب البطلان وإن كان عن سهو ، نعم لو كان مفاد
« لاتعاد » العفو عما سهى عنه فالعفو عن التسليم لا يوجب العفو عن المنافي الواقع في
الأثناء فتبطل الصلاة ، و يمكن أن يقال بالصحة في هذا التقدير أيضاً بأن يقال :
معنى مبطلية المنافي مطلقاً عدم إمكان ارتباط الجزء اللاحق بالسابق مع تخلل المنافي
لا اشتراط صحة الأجزاء السابقة بعدم تخلله فمع العفو عن الجزء اللاحق من جهة
السهو لا حاجة إلى الارتباط المذكور فصحت الصلاة بالإشكال ، و الاحتمال المذكور
الموجب للبطلان لا دليل عليه بل مقتضى الدليل اعتبار قيد الطهارة عن الحدث
للمصلي و المفروض أنه بعد وقوع المنافي لا يكون مصلياً فعلاً ، و يمكن أن يقال
أولاً : لا نسلم ظهور حديث لاتعاد في المعنى المذكور أولاً فعلى الاحتمال الثاني
نسبة السهو إلى ترك التسليم و وقوع المنافي على حد سواء ، بمعنى أن السهوين في
مرتبة واحدة وليس سهو ترك التسليم مقدماً ما يوجب العفو عنه فيكون المنافي واقعاً
خارج الصلاة و مثله لا تبطل الصلاة فإذا كانا في مرتبة واحدة فمقتضى السهو عن
الجزء ، وإن كان الصحة لكن مقتضى السهو عن المنافي يوجب البطلان فلا مجال للصحة
لأن الصحة من جهة لا ينافي البطلان من جهة أخرى ، وأما على الاحتمال الأول
فألذي يتصور عليه أن يقال بمدخلية السهو الواقع في محله بنحو الشرط المتأخر في
حكم الشارع بإسقاط جزئية ما سهى عنه عن المركب و الأمر بالمركب من أجزاء
غير ما سهى عنه و لو لم يعلم المكلف بأنه يسهو و هذا الأمر متوجه إليه فللسهو
الواقع في ظرفه مدخلية في الأمر بالمركب الكذائي فإذا كان هذا السهو ملحوظاً
مع السهو بالنسبة إلى وقوع المنافي الموجب للبطلان كيف يأمر لأنه من قبيل أمر
الامر مع العلم بانتفاء شرطه ألا ترى أنه من كان في علم الله لا يقدر على إتمام
الصلاة و فعل أركانها الموت ونحوه هل يكون مكلفاً فعلاً بما يأتي به قبل وقوع ما يقع
في محله غاية الأمر ترتيب آثار الصحة بحسب الظاهر و العمدة كون السهوين في

مرتبة واحدة و الحاصل أن الصحة متفرقة على حكم الشارع بعدم الجزئية أو العفو عن الجزء الواجب أولاً و الحكم متأخر عن موضوعه الذي هو السهو فإذا كان السهو الآخر في مرتبة موضوع ذلك الحكم فلا مانع من عروض حكمه أعني البطلان لعدم حالة منتظرة و يؤيد ما ذكر حكمهم بالبطلان في صورة وقوع الحدث قبل التشهد الأخير .

﴿ و السنة فيه أن يسلم المنفرد تسليمه واحدة إلى القبلة ويومي بمؤخر عينيه إلى يمينه ﴾ و يدل على الأول صحيحة عبد الحميد بن عواض ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن كنت تؤم قوماً أجزاءك تسليمه واحدة عن يمينك و إن كنت مع إمام فتسليمتين و إن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة ^(١) و قد ينافيها صحيحة علي بن جعفر عليه السلام قال : رأيت أخوتي موسى عليه السلام و إسحاق و محمد بن جعفر عليه السلام يسلمون في الصلاة عن اليمين و عن الشمال « السلام عليكم و رحمة الله السلام ، عليكم و رحمة الله » ^(٢) و حملها على الرواية أحياناً حال كونهم مأمومين لا يخلو عن بعد و أمّا استحباب الإيماء بمؤخر العين إلى يمينه فإثباته من جهة الأخبار لم يعرف وجهه و لعل من قال به نظر إلى حفظ الاستقبال المعتبر في الصلاة و الأولى أن يحمل على نحو لا ينافي الاستقبال المعتبر في الصلاة و قد يقال بتقييد دليل الاستقبال لكن هذا لا يضر إذا كان النظر إلى السلام المستحب لا السلام الواجب .

﴿ و الإمام يومي بصفحة وجهه إلى يمينه و المأموم بتسليمتين بصفحة وجهه يميناً و شمالاً ﴾ و يمكن الاستدلال عليه بصحيحة عبد الحميد بن عواض المتقدمة آنفاً هذا هو المشهور و قد يستظهر من بعض الأخبار خلافه .

خاتمة يقطع الصلاة ما يبطل الطهارة و لو كان سهواً و قيل : لو أحدث ما يوجب الوضوء سهواً تطهر و بنى ﴿ أمّا مبطلية الحدث عن عمد فالظاهر عدم الخلاف فيه بل عن بعض عدّه من ضروريات المذهب كما أن الظاهر عدم الخلاف في مبطلية ما

(١) الوسائل أبواب التسليم ب ٢ ح ٣ .

(٢) المصدر ب ٢ ح ٢ .

يوجب الغسل لاعن عمد إنَّما الكلام في ما يوجب الوضوء مع وقوعه لا عن عمد سواء كان عن سهو أو لا عن اختيار فالمشهور أنَّه كالعمد يوجب البطان و مقابل المشهور ما نسب إلى السيد والشيخ - قدس سرهما - من القول بعدم المبطلية وإن المصلي يتطهر و يبني على ماضى من صلاته و فرّق المفيد - قدوه - في المقنعة بين المتيمم وغيره فأوجب البناء في المتيمم إذا سبقه الحدث و وجد الماء و الاستيناف في غيره و اختاره الشيخ في النهاية و المبسوط و ابن أبي عقيل و قوَّاه في المعتمد و كيف كان فمما يدلُّ على المشهور موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حبُّ القرع كيف يصنع؟ قال : إن كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء، ولم ينقض وضوءه و إن خرج متلطخاً بالغدرة فعليه أن يعيد الوضوء و إن كان في صلاته قطع الصلاة و أعاد الوضوء و الصلاة » (١) و منها خبر الحسن بن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى الظهر و العصر فأحدث حين جلس في الرابعة قال : إن كان قال : أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً رسول الله فلا يعد ، و إن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد » (٢) و منها خبر علي بن جعفر عليه السلام المروي عن قرب الإسناد و كتاب المسائل عن أخيه موسى عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يكون في الصلاة فيعلم أن رجلاً قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها؟ قال : يعيد الوضوء و الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى إذا علم ذلك يقيناً » (٣) وغير ما ذكر من الأخبار ، و بإزاء هذه الأخبار أخبار أخر دالة على عدم بطلان الصلاة بالحدث الواقع في الأثناء في الجملة منها صحيحة فضيل بن يسار قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني أو أذى أو ضرباً بآناً؟ فقال عليه السلام : انصرف ثم توضعاً و ابن علي ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً و إن تكلمت ناسياً فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً ، قلت : و إن قلب وجهه عن القبلة؟ قال : نعم و إن قلب وجهه عن القبلة » (٤)

(١) الوسائل أبواب نواقض الوضوء ب ٥ ح ٥ .

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل أبواب فواطع الصلاة ح ٦ و ٧ و ٩ .

و منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السجدة الأخيرة و قبل أن يتشهد قال : ينصرف فيتوضأ فإن شاء رجع إلى المسجد و إن شاء ففي بيته و إن شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم و إن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته» (١) و منها صحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : «رجلٌ دخل في الصلاة و هو متيمم فصلّى ركعة ثم أحدث فأصاب ماء قال عليه السلام : يخرج و يتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلّى بالتيمم» (٢) و عن الفقيه بإسناده عن زرارة ، و عمه بن مسلم قالوا : «قلنا لأبي جعفر عليه السلام في رجل لم يصب الماء و حضرت الصلاة فتيمم وصلّى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الرّكعتين أو يقطعهما و يتوضأ ثم يصلّي قال عليه السلام : لا ولكن يمضي في صلاته ولا ينقضهما لمكان أنه دخلها على ظهوره بتيمم قال زرارة : فقلت له : دخلها و هو متيمم فصلّى ركعة واحدة و أحدث فأصاب ماء؟ قال عليه السلام : يخرج و يتوضأ و يبني على ما مضى من صلاته التي صلّى بالتيمم» (٣) و قد يقال : لو بنينا على ملاحظة الرّوايات المذكور فالأنسب حمل الأولى منها صورة العمد و الاختيار و الثانية على صورة السهو و الاضطراب و لكن إعراض المشهور عن الطائفة الثانية مع صحّة أسانيدهما مع الاشتمال على جواز الانصراف عن القبلة ولو بالاستدبار بل جواز الفعل الكثير يوجب سكون النفس بورودها مورد التقية ، و يمكن أن يقال مع قطع النظر عن إعراض المشهور يشكل الجمع بين الطائفتين بما ذكر لانصراف الطرفين عن حال العمد و الاختيار كما لا يخفى فإن مبطلية ما ذكر في الأخبار حال العمد و الاختيار من الضروريات فكيف تصير مورد السؤال لمثل عليّ بن جعفر عليه السلام و أضرابه ، و على فرض عدم الانصراف و الإطلاق أيضاً لا يكون الجمع المذكور ممّا يساعد عليه العرف كما لا يخفى لوجود الإطلاق

(١) الوسائل أبواب التشهد ب ١٣ ح ٢ .

(٢) الوسائل أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ١٠ .

(٣) صدره في الوسائل أبواب التيمم ب ٢١ ح ٤ و ذيله في أبواب قواطع الصلاة

في الطرفين ، و على هذا يشكل حصول القطع بالإعراض لمكان احتمال أن يكون أخذ المشهور بالطائفة الأولى من باب التخيير أو الترجيح نعم بعض الأخبار المذكورة في الطائفة الثانية مما لم يقل بمضمونه أحد مورد الإعراض و لا يجوز العمل بها لمخالفتها لإجماع القطعي و إن لم يكن لها معارض و ما يقال في غير هذا القسم من أخبار الطائفة الثانية من عدم صحة كونها مستندة لما نسب إلى خلاف المشهور لأن منها ما يدل على تحديد الصلاة بما وقع قبل الحدث و هو ما يدل على صحة الصلاة لو أحدث بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة وحاصل مضمونه تحقق الامتثال بالصلاة الخالية عن التشهد الأخير بعد تحقق أركانها كلها لو وقع الحدث عن غير اختيار المصلي كما هو الظاهر من مورد الرواية و يؤيد ذلك التعليل في بعض الروايات بأن التشهد سنة^(١) و منها ما ورد في المتيمم الذي يصيب الماء في أثناء الصلاة بعد أن صار محدثاً وهذا يمكن تخصيصه بخصوص المتيمم و التفريق بينه وبين المتوضي كما ذهب إليه المفيد و اختاره الشيخ و ابن أبي عقيل - ره - إذ كما يمكن أن تصح صلاة المتيمم الذي أصاب الماء في أثناء الصلاة مع أنه محدث و اجد للماء فعلاً كذلك يمكن أن يكون تجدد حدث آخر بين صلاته غير موجب لبطلان ما وقع منه قبل الحدث بل يكون رافعاً لكونه مبيحاً بالنسبة إلى البقية ، و من هنا يمكن القول بأن المتيمم لو أحدث بين الصلاة ولم يجد الماء، يتيمم ببقية الصلاة محل نظر لأن مثل صحيحة زرارة المذكورة آنفاً ظاهراً عدم تمامية الصلاة بعد فيما لو أحدث بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة ولذا خصص مضي الصلاة بما لو وقع بعد التشهد نعم قد حكم في غير واحد من الأخبار بتمامية الصلاة لو وقع الحدث بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة فلعل النظر إليه لا إلى الصحيحة المذكورة نعم يمكن الإشكال على المتمسك بمثلها بأخصية الدليل عن المدعى لا يمكن الفرق واقعاً بين صورة وقوع الحدث بعد تمامية الأركان كما هو المفروض و بين صورة وقوعه قبلها و لازم ما أفيد من إمكان كون تجدد حدث آخر غير موجب لبطلان ما وقع إلخ صحة

(١) الوسائل أبواب التشهد ب ١٣ ح ٢ و ٣ .

الصلاة و لو كان وقوع الحدث عن عمد لأنه لا يوجب حدثاً جديداً و الاستباحة
الحاصلة بالتيمم قد ارتفعت بواسطة وجدان الماء فعلاً نعم الاشكال المذكور آنفاً
يتوجه هنا أيضاً و مع ذلك لا يخص عن عدم مخالفة المشهور حتى في مورد الرّ و ايتين.
﴿ وفي وضع اليمين على الشمال قولان أظهرهما البطلان ﴾ المشهور حرمة
التكفير المفسر بما ذكر بمعنى كونه مبطلاً للصلاة إذا كان عن عمد و اختيار قيل بالكره
وقيل بالحرمة التكليفية من دون إبطال الصلاة و استدللّ للمشهور بجملته من الأخبار
منها صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « قلت له : الرّ جل يضع يده في
الصلاة ، اليمينى على اليسرى ؟ فقال عليهما السلام : ذلك التكفير لا يفعل » ^(١) و منها رواية
زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال : و عليك بالإقبال على صلاتك - إلى أن قال - : و لا
تكفر ، فانما تصنع ذلك المجوس » ^(٢) و مرسله حرير عن أبي جعفر عليهما السلام أيضاً
بهذا المضمون » ^(٣) و المروي عن قرب الإسناد عن عليّ بن جعفر عليهما السلام قال : قال
أخي عليهما السلام قال عليّ بن الحسين عليهما السلام : « وضع الرّ جل إحدى يديه على الأخرى في
الصلاة عمل و ليس في الصلاة عمل » ^(٤) و لا يخفى أن النواهي الواردة حيث علل بما يوهن
ظهورها في المنع التحريمي الغيري يشكل الأخذ بظواهرها من حيث هي بل التعليل يرشد
إلى الكراهة ، و أمّا الخبر الأخير فيشكل التمسك به من جهة إجمال مفهومه و غاية تقريره
أنه بعد العام بأن كل عمل ليس ممنوعاً في الصلاة فاللازم حمل العمل الذي في
الصغرى على العمل المقصود به أنه من الصلاة أو من آدابها كما يزعمه العامة و يكون
الكبرى أن كل عمل يكون كذلك فهو منفي في الصلاة و المقصود من النفي هنا
المنع الوضعي لوجهين أحدهما ظهور النواهي المتعلقة بشيء في الصلاة في كونه مبطلاً
و لا ينافيه التعليل لا يمكن تعدد جهة المنع بعضها يوجب المنع نفساً و بعضها الآخر
يوجب المنع الغيري الوضعي ، الثاني أن المنع النفسي لمثل هذا العمل الغير المشروع
بقصد المشروعية لا اختصاص له بحال الصلاة فال تخصيص بها يقتضي كون المنع وضعياً
و يمكن أن يقال : إن محل الكلام بين الفقهاء - ره - ليس صورة التشريع و إلا فما

معنى قول مثل المحقق - قدس سره - بالكراهة لأن هذا المعنى مما يحكم العقل بحرمته وأما ما أُفيد من إمكان تعدد جهة المنع الخ فيشكل من جهة أنه في بعض الأخبار يظهر أن علة المنع في الصلوة هو التشبه بأهل الكفر وكونه تكفير أهل الكتاب فعن الصدوق في الخصال ، عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن آباءه عليهم السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يجمع المؤمن يديه في صلواته و هو قائم بين يدي الله عز وجل يتشبه بأهل الكفر يعني المجوس » ^(١) وعن كتاب دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : « إذا قمت قائماً في الصلاة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى فإن ذلك تكفير أهل الكتاب ولكن أرسلهما إرسالاً فإنه أحرى أن لا تشغل نفسك عن الصلاة » ^(٢) وأما الوجه الثاني ففيه أيضاً إشكال من جهة احتمال اختصاص هذا العمل عند أهله بخصوص حال الصلاة فهذا من حيث أن التخصيص من جهة غلبة الابتلاء قال قول بالكراهة قوي لولا مخالفة المشهور .

﴿ و الالتفات دبراً ﴾ التفات إما بنحو يخرج عما بين المشرق و المغرب أو بنحو لا يخرج وعلى كل تقدير إما أن يكون عن عمد أولاً ، فإن كان بحيث لا يخرج عن ما بينهما ولم يكن عن عمد فقد يقرب عدم مبطليته للصلاة من جهة ما دل على أن ما بين المشرق و المغرب قبلة المحمول على غير حال الاختيار و العمد ويشكل بأن هذا تنزيل بلاريب و لذا لم يجوزوا الانحراف بهذا المقدار مع العمد و التفات و لا إطلاق له و القدر المتيقن من مورده صورة وقوع الصلاة إلى ما بين المشرق و المغرب من غير تعمد وهذا غير ما نحن فيه من فرض وقوع الصلاة إلى القبلة و الالتفات منها بمقدار لم يخرج عما بين المشرق و المغرب للمصلي فلقائل أن يقول : نأخذ بإطلاق الأخبار الدالة على بطلان الصلاة مع الانحراف الفاحش أو بالكل على اختلاف التعبيرات فمنها صحيحة زرارة أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول : « الالتفات

(١) الوسائل أبواب قواطع الصلاة ب ١٥ ح ٧ .

(٢) مستدرک الوسائل ج ١ ص ٤٠٥ .

يقطع الصلاة ، إذا كان بكله «^(١) ومنها حسنة الحلبي أو صحيحته عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : قال « إذا النفث في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً ، وإن كنت قد تشهدت فلا تعد »^(٢) و منها ما عن الصدوق في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال : الالتفات الفاحش يقطع الصلاة »^(٣) وينبغي لمن يفعل ذلك أن يبدء بالصلاة بالأذان والاقامة والتكبير وإن كان الالتفات عن عمد أو كان خارجاً عما بين المشرق والمغرب فمقتضى الأخبار البطالان ولا مجال للشبهة بأن القدر المتيقن اعتبار الاستقبال في الأفعال الصلواتية لشمول الإطلاقات الأكوان الصلواتية ولم يكن مشغولاً بشي، من الأفعال أو الأقوال و نسب إلى المشهور القول بعدم الإبطال إذا كان الالتفات لا عن عمد و استدلالاً لهذا القول بحديث رفع الخطأ والنسيان والسهو حيث أن الظاهر منه رفع جميع الآثار الشرعية دون خصوص المؤاخذة ، و نوقش بأن حديث الرُّفْع لا يرفع إلا الآثار الشرعية المجعولة لذات ما صدر سهواً من حيث هي فعلاً كان أو تركاً دون ما يترتب على لوازمه العقلية أو العادية فلولم يكن بطلان الصلاة بالالتفات من مقتضيات شرطية الاستقبال بل من آثار قاطعية الالتفات من حيث هو لا غير لاتباعه الاستدلال باختصاص قاطعيته بحال العمد بحديث الرُّفْع ولكنه ليس كذلك لأن الاستقبال شرط في الصلاة و ليس معنى رفع السهو أن ما تركه سهواً يترتب عليه أثر وجوده بل معناه أنه لا يترتب عليه أثر تركه لو كان لتركه من حيث هو أثر قابل للرفع فهذا كترك جزء أو شرط في العقود و الإيقاعات سهواً حيث لا يترتب الأثر الوجودي على الفاقده من جهة حديث الرُّفْع و لقائل أن يقول : الساهي كما أنه ساه عن الالتفات يكون ساهياً عن حفظ الشرط الذي هو الاستقبال فما المانع من رفع هذا الشرط بواسطة السهو ، وهذا نظير اشتراط مباشرة الماء للبشرة في باب الوضوء حيث كانت حرجية كما في رواية عبد الأعلى^(٤) حيث حكم فيها

(١) و (٢) و (٣) الوسائل أبواب قواطع الصلاة ب ٣ ح ٣ و ٢ و ٧ .

(٤) الكافي ج ٣ ص ٣٣ باب الجبائر والفروح والجراحات تحت رقم ٤ .

بالمسح على المرارة وعدم لزوم المباشرة من جهة عدم جعل الجرح في الدين وكما يستظهر من حديث لاتعاد نفى جزئية ما وقع السهو بالنسبة إليه نعم يشكل التمسك بحديث الرافع من جهة معارضة الأخبار المذكورة فإن تخصيصها بصورة العمدة بالخصوص بعيد جداً فإن المرتكز عند المتشرعة حفظ الاستقبال من أول الصلاة إلى آخرها فالمصلي لا يلتفت عمداً فإذن تكون هذه الأخبار مخصصة بحديث الرافع على فرض شموله للمقام ومن هذه الجهة ربما يقع المعارضة بين هذه الأخبار ومادل على أن ما بين المشرق والمغرب قبلة بناء على شموله لصورة الالتفات عن القبلة مع وقوع الصلاة إلى القبلة من جهة أن تخصيص هذه الأخبار بصورة الاستدبار حمل للمطلق على الفرد الغير الغالب وحمل القبلة فيها على القبلة التنزيلية بعيد جداً وقد يقرب الاستدلال لما نسب إلى المشهور بحديث لاتعاد الصلاة إلا من خمس بأن مقتضى أدلة اعتبار القبلة في الصلاة و أدلة قاطعية الانحراف شرطية القبلة للصلاة بمعنى عدم جواز أفعال الصلاة عن القبلة التي هي ما بين المشرق والمغرب مطلقاً ولا ينافي ذلك تقييد قاطعية الانحراف بكونه عمداً ووجه الدخول فيما عدا الخمسة المستثناة في حديث لاتعاد واستشكل فيه أولاً بأنه لا يكاد يفهم من الأخبار الدالة على قاطعية الانحراف إلا أن جهة قاطعيته كيفية اعتبار القبلة ولولم تكن معتبرة في أكوان الصلاة لما كان الانحراف عنها قاطعاً للصلاة وثانياً بأنه لا معنى لقاطعية الانحراف عن القبلة عقلاً سوى اعتبار القبلة في الصلاة على نحو يقطع الصلاة انحراف المصلي عنها فإننا لو فرضنا أن المركب المأمور به قد أتى بجميع ماله دخل فيه من الأجزاء والشرائط فلا يعقل كونه شيئاً آخر أجنبي عنه مبطلاً له من دون أن يرجع إلى تقييد ذلك المركب بعدمه مادام مشتغلاً به ويمكن أن يقال: أمّا ما أُفيد من عدم المعقولية فالظاهر إمكان النقض بالضدين فإن كلاً منهما يمنع عن الآخر مع أنه ليس عدمه من شروط الآخر وقيوده وإلا للزم سريّة الطلب منه إليه ولا يلتزمون به فيتصور أن يكون النهي عن الالتفات لا من جهة شرطية الاستقبال بل من جهة المضادة أو نقول: الاستقبال شرط في خصوص الأفعال والأقوال الصلواتية بحيث لولا الأخبار

الخاصة الدالة على مبطلية الالتفات ما كنا نستفيد اعتبار الاستقبال إلا فيما دون الأكوان الصلواتية مع عدم الاشتغال بفعل أو ذكر أو قراءة كما يقال في اشتراط الطمأنينة والإخارل به هو مورد الاستثناء في حديث لا تعاد واعتبر مانعية الالتفات أيضاً بمعنى اعتبار عدمه قيدا للصلاة والإخارل به داخل في المستثنى منه لكن هذا فيما لو كان الالتفات في غير الأفعال والأقوال الصلواتية وأما الالتفات في حال الاشتغال بها يكون داخل في المستثنى في الحديث وبهذا يظهر الإشكال فيما أفيد أولاً ولكن مع ذلك الإشكال المذكور آنفاً في التمسك بحديث الرُّفْعِ آتِ هُنَا .

﴿ ومنها الكلام بحرفين فصاعداً ﴾ مبطلية الكلام بما ليس بدعاء و ذكر و قرآن إجماعي و يدل عليه أخبار مستفيضة منها صحيحة عهد بن مسلم المرورية بعدة طرق عن أبي جعفر عليه السلام قال : «سألته عن الرجل يأخذ الرِّعاف أو القي، في الصلاة كيف يصنع ؟ قال : ينتقل فيغسل أنفه ويعود في صلاته وإن تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء» ^(١) وفي صحيحة الحلبي أو حسنته « إن لم يقدر على ماء حتى ينصرف لوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته » ^(٢) فلا إشكال في الحكم بحسب الكبرى ، و أما تشخيص الصغرى فقد حكي عن بعض عدم الخلاف بين العلماء ، و كذا بين اللغويين في صدق الكلام على ما تر كّب من حرفين وظاهرهم عدم الفرق بين المهمل والمستعمل و يظهر من بعض أهل اللغة اشتراط كونه موضوعاً و يظهر من بعض العلماء التأمل في صدق الكلام على ما تر كّب من حرفين إذا كان مهملًا وقد يقال : إن المعترف في صدق الكلام أن يؤتى به على نحو الحكاية عن معنى سواء كان موضوعاً له أم لا ، و على الثاني كان بين المعنى المحكي و بين المعنى الحقيقي للفظ علاقة أم لا و على الثاني سواء كان من الاستعمالات الصحيحة عند العرف مثل التكلم بالألفاظ المهملة بقصد الحكاية عن نوعها كلفظ ديز في قولك ديز مهمل أم كان الاستعمال غلطاً ، ويمكن أن يقال : إن كان النظر إلى ما يستفاد من الأخبار فالظاهر انصرافها إلى ما هو المتعارف فاللفظ المهمل خارج مع عدم قصد الحكاية ولا يبعد خروج المستعمل

غلطاً أيضاً بحيث يكون خارجاً عن التكلّمات العرفيّة بل يمكن دعوى الانصراف عمّا لا يشتمل على النسبة التامة ولو حكماً فلا يرد النقص بصورة نداء أحد نحو يا زيد لأنّهُ بمنزلة أدعو زيدا ومع الشكّ في صدق التكلّم على نحو الحقيقة مقتضى الأصل البراءة وصحّة الاستعمال أعمّ من الحقيقة وإن كان النظر إلى الإجماع فلا بدّ من الأخذ بالقدر المسلم ولا يبعد دعوى الإجماع في غير واحد من موارد الشكّ بحسب الأخبار ولكنّه يقع الإشكال من جهة أنّه بعد ما علم المدرك أو احتمال أن يكون مدرك المجمعين الأخبار الواصلة كيف يتمسك باجماعهم ومع ذلك لا مناص عن عدم المخالفة ، و أمّا الذّكر و الدّعاء و القرآن فلا ريب في جوازها مطلقاً وإن لم يقصد بها التقرب بل أمراً آخر كما يقاظ أحد أو تنبيهه على أمر و يدلّ على ذلك جملة من الأخبار منها صحيحة الحلبيّ قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «كلّما ذكرت الله عزّ وجلّ به و النبيّ صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة - الحديث - » (١) و منها مرسله الفقيه «كلّما ناحيت به ربّك في الصلاة فليس بكلام» (٢) و منها ما رواه الشيخ عن عمّار الساباطي في الموثّق أنّه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يسمع صوتاً بالباب وهو في الصلاة فيتحنّح لتسمع جاريتة أو أهله لتأتيه فيشير إليها بيده ليعلمها من الباب لتنظر ما هو ؟ قال : لا بأس به » (٣) و فيه «عن الرّجل و المرأة يكونان في الصلاة فيريدان شيئاً أيجوز لهما أن يقولوا : سبحان الله ؟ فقال : نعم ويوميان إلى ما يريدان ، و المرأة إذا أرادت شيئاً ضربت على فخذاها و هي في الصلاة» (٤) و صحيحة معاوية بن وهب الدّالة على قراءة أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام القرآن في جواب ابن الكواء لما قرأ «ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشرت لي بحبطن عمّلك ولتكوننّ من الخاسرين» فأنصت أمير المؤمنين عليه السلام إلى أن كان في الثالثة فقرأ أمير المؤمنين عليه السلام في جوابه : «و اصبر إن وعد الله حقّ ولا يستخفّنك الذين لا يوقنون» (٥) ، ثمّ إنّهُ

(١) الوسائل أبواب قواطع الصلاة ب ١٣ ح ٢ .

(٢) الفقيه باب وصف الصلاة تحت رقم ٤٥ .

(٣) و (٤) الوسائل أبواب قواطع الصلاة ب ٩ ح ٤ و ٥ .

(٥) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٣٣ ح ٢ .

حيث جاز قراءة القرآن لبعض الأغراض قديقره، بقصد رد التحية كما لو سلم أحد على المصلي بالسلام الملحون وأراد المصلي الجواب بالقرآن فإن كان رد مثل هذه التحية الملحونة واجباً فقد أتى به وإن لم يكن واجباً لم يكن المصلي متكلماً بكلام الآدميين حيث أنه قرأ القرآن، وقد يستشكل على هذا بأن قراءة القرآن لا تصدق إلا إذا صدر الألفاظ من القاري بعنوان الحكاية و رد التحية يتوقف على توجيه السلام إلى المسلم مخاطباً إياه وهذا مغاير لقصد الحكاية فيلزم استعمال اللفظ في معنيين وهذا على فرض جوازه غير مقصود هنا فإن نظر القائل بجوازه رد التحية إلى جواز قصد الرد بالتبع لا بالأصالة في عرض قصد الحكاية للكلام المنزل ودفع الإشكال بأن التكلم بسلام عليكم إنما يقصد بانظرة الحكاية الكلام المنزل مع قصده من الكلام المحكي الخطاب إلى المسلم لأنه يسلم على المخاطب باللفظ الصادر منه ونظير ذلك كتابة السلام عليكم لشخص تريد أن ترسل المكتوب إليه فإن المكتوب إنما قصد به الحكاية عن السلام الملفوظ ويقصد من الملفوظ الخطاب إلى المخاطب المخصوص ولا يبعد أن يقال: إن القاري، يقصد باللفظ الحكاية عن الكلام المنزل على النبي ﷺ ويقصد بالحكاية عن المحكي رد التحية كما أنه لو سبح أو حمد بقصد التنبيه قصد باللفظ التنزيه والثناء، وباللفظ المقصود به التنزيه والثناء، التنبيه وذلك لعدم المناسبة بين نفس التنزيه والثناء، وتنبيه الغير ليكون وسيلة إليه فنفس اللفظ مجرداً دأ شأنه الحكاية وهو موصوفاً بكونه حاكياً رد للتحية، ثم إن العبرة في قاطعية الكلام بوقوعه عمداً والكلام السهوي ليس بقاطع كما يشهد به جملة من الأخبار منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول: أقيموا صفوفكم قال: يتم صلاته ثم يسجد سجدتين فقلت: سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعده؟ قال عليه السلام: بعده» (١).

﴿ وكذا القهقهة ﴾ ويدل على مبطليتها مضافاً إلى دعوى الإجماع عليه غير واحد من الأخبار منها صحيحة زرارة أوحسنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «القهقهة

(١) الكافي ج ٣ ص ٣٥٦ باب من تكلم في صلاته تحت رقم ٤.

لا تنقض الوضوء، و تنقض الصلاة» (١) و موثقة سماعة قال: «سألته عن الضحك هل يقطع الصلاة قال صلى الله عليه وسلم: أما التبسّم فلا يقطع الصلاة وأما القهقهة فهي تقطع الصلاة» (٢) و مضمرة ابن أبي عمير عن رهط سمعوه يقول: «إن التبسّم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء، وإنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة» (٣)، ثم إن القهقهة قد فسرت بالترجيع في الضحك و شدته أو الإغراق و المبالغة فيه كما نقل من أهل اللغة فالضحك المشتمل على الصوت بدون الشدة والترجيع خارج عن التبسّم الغير الناقض و القهقهة الناقضة و مقتضى الأصل عدم مبطليته، وقد يقال بلحوقه بالقهقهة حكماً و إن خرج عنها موضوعاً من جهة أن السؤال في بعض أخبار الباب مثل موثقة سماعة المذكورة عن قاطعية حقيقة الضحك و تفصيل الإمام صلى الله عليه وسلم في الجواب بين التبسّم و القهقهة مع وجود فرد آخر غير داخل فيهما تقتضي أن يكون النظر إلى تحديد الضحك الغير القاطع بالتبسّم المذكور أولاً و أما قاطعية القهقهة فهو من باب خروجها عن التبسّم وإنما خصت بالذكر للغلبة و يمكن أن يقال: هذا يتم مع قطع النظر عن سائر الأخبار فلاحظ مضمرة ابن أبي عمير قوله: «إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة» وهل يناسب هذا التعبير غير مدخلية خصوصية القهقهة في الحكم بل يمكن الاستظهار من صحيحة زارة أو حسنة المذكورة أولاً حيث تعرض الإمام للقهقهة ابتداءً و الأصل في العناوين الموضوعية و احتمال أن يكون وجه الذكر للغلبة بعد خروج الضحك عن مرتبة التبسّم بعيد يمنع الغلبة أولاً، وعلى فرض التسليم ليست بحدّ يوجب صرف ظهور العنوان في الموضوعية، ثم إن الضحك المبطل لو وقع سهواً مقتضى حديث لا تعاد عدم مبطليته، و أما لو وقع عن غير سهو فإما أن يكون قادراً على كف النفس عن حصوله مع تحقق موجهه أولاً، قد يقال: مقتضى العمومات قاطعية القسمين ولا مجال لاحتمال مدخلية الاختيار بدعوى أن الظاهر من الأفعال المنسوبة إلى الفاعل المختار كون صدورها عن اختيار لأن هذا الظهور مسلم في الأفعال التي يمكن حصولها بواسطة تأثير إرادة الفاعل لا مثل الضحك و

(١) و (٢) و (٣) الوسائل أبواب قواطع الصلاة ب ٨ ح ١ و ٢ و ٣.

إن كان مختاراً في إيجاد مقدّماته أحياناً وفيه تأمل لمنع اختصاص حديث لا تعاد بخصوص السهو بل الظاهر الشمول لغير صورة العمد ، و لا يبعد التمسك بحديث الرّفْع أيضاً إلا أن يقال: حيث إنَّ القهقهة غالباً تكون عن اضطرار فخرج صورة الاضطرار خروج الأفراد الغالبة ، نعم إن قلنا بمبطلية الضحك المشتمل على الصوت مع عدم بلوغه إلى حدّ القهقهة لا يبعد فيه منع الغلبة وعدم المبطلية من جهة حديث الرّفْع وحديث لا تعاد بل لا يبعد في القهقهة أن تكون ماحية لصورة الصلاة فلا مجال لما ذكر .

﴿ والفعل الكثير الخارج عن الصلاة ﴾ قد ادّعي عليه الإجماع بل قيل : إنّه من المسامات بين الخاصّة و العامّة و اختلف في تحديده فقيل : ما يسمّى كثيراً في العرف ، وقيل : ما يخرج به فاعله عن كونه مصلياً ، وقيل : إنّه لو اطلع على فاعله يقال : إنّه معرض عن الصلاة فمع القطع بصدق هذا العنوان المجمع على مبطليته لا إشكال ومع الشكّ قد يقال بأنّ المرجع الأصل من البراءة أو الاحتياط على الخلاف المعروف ، و يمكن أن يقال : بعد تسليم تحقّق الإجماع على مبطلية العنوان المذكور الظاهر أنّه ليس من قبيل سائر العناوين التي ينحلّ المنهي عنها إلى النواهي المتكثّرة بتكثّر المصاديق بل يكون صرف الطبيعة بوجودها مبطلاً و على هذا فالقائل بلزوم الاحتياط في هذه الصورة يلزمه الاحتياط في المقام وإن قال بالبراءة في مسألة الأقلّ و الأكثر ، نعم على ما هو الأقوى من عدم الفرق بين الصورتين لا مانع من جريان البراءة .

﴿ والبكاء لأمر الدنيا ﴾ والدليل عليه مضافاً إلى الشهرة بل قيل بعدم ظهور الخلاف فيه ما رواه الشيخ - قدس سرّه - في التهذيب ^(١) باسناده عن النعمان بن عبد السلام عن أبي حنيفة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة فقال عليه السلام : إن بكى لذكر جنة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة و إن كان ذكر ميتاً له فصلاته فاسدة ، و ضعف الرّواية مجبور باشتهارها بين الأصحاب و

(١) المصدر ج ٢ ص ٣١٧ تحت رقم ١٢٩٤ .

استنادهم إليها ، ثم إنه فسّر بعض أهل اللغة البكاء الممدود بما يشتمل على الصوت دون مجرد خروج الدمع والواقع في النصّ هو الممدود ولا أقلّ من أنه المتيقّن وهو وإن كان في كلام السائل إلا أنه لا بدّ من انطباق الجواب على مورد السؤال فلا دليل على مبطلية مجرد خروج الدمع بدون الصوت و استشكل على هذا بأن لفظي البكاء والبكى بالمدّ والقصر ليسا من الألفاظ الجامدة حتّى يحتمل كون كلّ منها موضوعاً لمعنى بل من المصادر المأخوذة من مادة مهملة و دلالة المصدر على المعنى المصدرية كدلالة باقي المشتقات على معانيها إنّما هي من جهة تركيب تلك المادة مع هيئة خاصّة ، ولا إشكال في أن هيئة المصدر لا تفيد إلا قيام المبدء بفاعل ما ، فإن كان معنى المادة هو المشتمل على الصوت فاللازم أن يكون المصدر مفيداً له ، ممدوداً كان أو مقصوراً ، وإن كان معناها شيئاً آخر كان المصدر أيضاً مفيداً له و بالجمله القول باختصاص المبطل بالمشتمل على الصوت من هذه الجهة لا وجه له نعم يمكن دعوى التبادر بمناسبة المقام إلى ما يشتمل على الصوت فإن مجرد خروج الدمع من العين من دون صوت ليس ممّا يعتدّ به حتّى يحتمل كونه من قواطع الصلاة و طريق الاحتياط غير خفي ، و يمكن أن يقال : أمّا الإشكال المذكور فهو واردٌ إن لم يحتمل نقل اللفظ عن المعنى المصدرية إلى المعنى الخاصّ وهو المشتمل على الصوت ومع تفسير أهل الخبرة لا يمكن دفع هذا الاحتمال ، و أمّا ما أفيد أخيراً من دعوى التبادر ففيه إشكال من عدم الاطلاع بالملاك .

﴿ و يحرم قطع الصلاة إلا لخوف ضرر مثل فوات غريم أو تردّي طفل ﴾ الظاهر عدم الخلاف في عدم جواز قطع الصلاة اختياراً من دون مجوّز كخوف الضرر و نحوه و استدللّ عليه بثلاث طوائف من الأخبار الأولى نصوص التحريم والتحليل بدعوى ظهورها في حرمة المنافيات من حين التلبس بتكبيرة الإحرام إلى تحقّق التسليم ولا يكفي مجرد المنع الشرطي و إلا لصحّ هذا الإطلاق في سائر المركبات الشرعية ممّا يكون لها في الشرع منافيات مع أنه لم يعهد هذا الإطلاق إلا في الصلاة و الحجّ و العمرة ، و الثانية ما دلّ على التوبيخ على الإخلال ببعض

الأمر والمعبرة في الصلاة الشخصية بحيث يستظهر منه علة التوبيخ نفس هذا العنوان لا ما يلازم الاكتفاء بالصلاة المذكورة من ترك الصلاة الصحيحة مثل مصححة زيارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « بينا رسول الله ﷺ جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال رسول الله ﷺ : نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلواته ليموتن على غير ديني » ^(١) ورواية عبد الله بن ميمون القدرّاح عن محاسن البرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أبصر علي بن أبي طالب عليه السلام رجلاً ينقر صلواته فقال عليه السلام منذ كم صليت بهذه الصلاة فقال له منذ كذا وكذا فقال عليه السلام مثلك عند الله مثل الغراب إذا نقر ، لومت مت على غير ملة أبي القاسم عليه السلام ، ثم قال : إن أسرق الناس من سرق من صلواته » ^(٢) موضع الاستشهاد قوله عليه السلام في الأولى « وهكذا صلواته » وقوله عليه السلام في الثانية « منذ كم صليت بهذه الصلاة » وقوله عليه السلام « أسرق الناس من سرق من صلواته » تقريب الاستشهاد بالفقرتين الأوليين أن الظاهر منها كون الموجب للخروج عن الدين والملة أمراً وجودياً هو صدور الصلاة الشخصية منه بالوصف المذكور لا ما يلازم الاكتفاء به من ترك الصلاة المفهومية الذي هو أمر عدمي فإن ظاهر العنوان هو الموضوعية وإما بالأخيرة فلأن السرقة يحتاج إلى المسروق منه الخارجي ولا يصدق بالنسبة إلى الصلاة الكلية المفهومية ولا يخفى الإشكال في الاستدلال بهذه الطائفة من الأخبار بالتقريب المذكور من جهة أن الظاهر من هذه التعبيرات كأمثالها في العرفيات التوبيخ على إتيان المكلف بشيء ليس مصداقاً لما عليه بعنوان الامتثال والوفاء بالنسبة إلى ما عليه كما لو رأى عالم جاهلاً يتوضأ بنحو لا يصح معه يقول له : ويل لك هكذا وضوءك منذ كم سنة توضأت بهذا النحو ، ويقال لمن أضاف قوماً لأعلى ما ينبغي : هكذا ضيافتك ، وثانياً نقول الخروج عن الدين والملة على أي تقدير ليس موجبه أمراً وجودياً لأن الصلاة الفاسدة لا توجب الخروج عن الدين والملة بل الموجب هو ترك الجزء والشرط وهو أمر عدمي

(١) الوسائل أبواب الركوع ب ٣ ح ١ .

(٢) الوسائل أبواب أعداد الفرائض ب ٩ ح ٢ . وفي المحاسن ص ٨٢ .

يوجب انعدام المركب و بالآخرة ينتهي إلى ترك الطبيعة و يستحق العقوبة عليه لا ترك الفرد الخاص ، و أمّا ما أُفيد في الفقرة الأخيرة ففيه أيضاً إشكال لأن الصلاة الشخصية ليست متعلّقة للأمر و الطلب و إطلاق السرقة حقيقة فيما كان شي، بالخصوص راجعاً إلى الغير لا مثل المقام فالتعبير على نحو التجوُّز على أي تقدير و بالجملة استفادة المطلوب ممّا ذكر في غاية الأشكال .

الثالثة ما دلّ على تعليق جواز القطع بالمعنى الأعمّ المقابل للحرمة على بعض الأمور كالخوف من الحيّة ونحوه مثل ما رواه الصدوق في الصحيح عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق أو غريماً لك عليه مال أو حيّة تتخوفها على نفسك فاقطع الصلاة وابتغ غلامك أو غريمك و اقتل الحيّة » ^(١) تقريب الاستدلال أنّه حيث علّق جواز القطع على الأمور المذكورة يستفاد منه احتياج الجواز إلى أمر وجودي كالأمور المذكورة وإن لم تنحصر على الجواز بالمدكورات فليس جواز القطع من آثار نفس الصلاة من حيث ذاتها و إلا كان التعليق على الأمر الخارجي بلاوجه ، و يمكن أن يقال : لمانع من كون القطع أمراً مرغوباً عنه يكون مكرهاً ترتفع كراهته بطرو عنوان مثل لزوم الحرج كارتفاع الحرمة بواسطته ، ثمّ إنّهُ على تقدير استفادة الحرمة و الاحتياج إلى المجوُّز يقع الإشكال فيما لو كان الشكّ من جهة طرو عنوان يشكّ في تجويزه للقطع و حيث لا مجال لاستصحاب عدم المجوُّز لعدم الشكّ فيما يمكن أن يكون مصداقاً له فالمرجع استصحاب حرمة القطع قبل وجود ذلك الشيء، إن جرى في الشبهات الحكميّة و قد يقرب لزوم الاحتياط في هذه الموارد مع قطع النظر عن الأصل بدعوى أنّ بناء العقلاء على عدم الإقدام بالنسبة إلى أمر يحتاج جواز الإقدام فيه إلى أمر وجودي مع عدم إحراز ذلك الأمر الوجودي بحيث يذمّ العقلاء على الإقدام فلا مجال للرّجوع إلى البراءة العقلية و الشرعية و في هذا التقريب نظر من جهة أنّنا لا نفهم منه إلا ما يدعى من قاعدة المقتضي و المانع و أنّه متى أحرز المقتضي يرتب عليه المقتضى بالفتح ما لم يحرز

(١) الوسائل أبواب قواطع الصلاة ب ٢١ ح ١ .

المانع و هو محل المنع ، وعلى تقدير التسليم ليس إلا حكماً اقتضائياً نظير حكم العقل بوجوب الموافقة القطعية قابل لرفع اليد عنه بواسطة البراءة الشرعية ، و يمكن أن يقال بعد استفادة حرمة القطع من دليل محللية التسليم و استفادة الحصر لاحاجة إلى التمسك بهذه الوجوه .

و أما الجواز أعني جواز القطع في مورد الضرورة فيدل عليه مضافاً إلى عموماً أدلة نفي الحرج الحاكمة على أدلة التكاليف بعض الأخبار بالخصوص منها الصحيح المذكور آنفاً ومنها موثقة سماعة قال : « سألت عن الرجل يكون قائماً في الصلاة الفريضة فينسي كيسه أو متاعاً يتخوف ضياعه أو هلاكه قال : يقطع صلاته و يحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة قلت : فيكون في الصلاة الفريضة فتغلب عليه دابة أو تغلب دابته فيخاف أن تذهب أو يصيب فيها عنت ؟ فقال : لا بأس بأن يقطع صلاته و يتحرز و يعود إلى صلاته » (١).

﴿ و قيل يقطعها الأكل والشرب إلا في الوتر لمن عزم الصوم ولحقه عطش ﴾
أصل الحكم ذكره الشيخ - قدس سره - وادعى عليه الإجماع وتبعه أكثر من تأخر عنه ومنعه المحقق في المعتبر وطالبه بالدليل ، والحق أن بطلان الصلاة بها بالخصوص لا دليل عليه إلا أن يندرجت تحت الفعل الكثير والمأخوذ للصلاة في نظر المنشرة حسب ارتكازهم ولهذا صرحوا بعدم المانع من ابتلاع ما يبقى من الغذاء بين الأسنان و أما الصورة المستثناة فيدل على عدم الإبطال فيها النص فقد روى الشيخ باسناده عن سعيد الأعرج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إنني أبيت و أريد الصوم فأكون في الوتر فأعطش فأكره أن أقطع الدعاء ، وأشرب وأكره أن أصبح وأنا عطشان وأممي قلّة بيني وبينها خطوتان أو ثلاث ، قال : تسعى إليها و تشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء » (٢) و احتمال مدخلية الخصوصيات المذكورة في الرواية بتمامها بعيد نعم لا يبعد الاختصاص بخصوص النافلة من دون السراية إلى الفريضة إلا أن يمنع

(١) الوسائل أبواب قواطع الصلاة ب ٢١ ح ٢ .

(٢) المصدر ب ٢٣ ح ١ .

كون مثل هذا الشرب ماحياً لصورة الصلاة و الشاهد عليه أنه لم يستنكر الرأوي بعد ما سمع من الإمام عليه السلام و الظاهر عدم الفرق عندهم في الماحي بين الفريضة و النافلة .

﴿ و في جواز الصلاة و الشعر معقوص قولان أشبهها الكراهية ﴾ استدلل للقول بالحرمة بخبر مصادف عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل صلى بصلاة الفريضة و هو معقوص الشعر ، قال : يعيد صلاته ^(١) و أوجب بضعف السند و قضاء العادة بصيرورة مثل هذا الحكم مع عموم الابتلاء به في تلك الأعصار كثيرة الدوران في السنة الرواة و الأئمة عليهم السلام .

﴿ ويكره الالتفات يمينا و شمالاً ﴾ الالتفات إذا كان فاحشاً يخرج به المصلي عن الاستقبال تبطل الصلاة ، و أمّا مع عدم البلوغ إلى هذا الحد فيدل على كراهته خبر عبد الملك قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة فقال : لا و ما أحب أن يفعل ^(٢) بعد حمل هذا الخبر على غير الفاحش جمعاً بينه و بين غيره .

﴿ و الثناب و التمطي و العبث و نفخ موضع السجود و التنخم و البصاق و فرقة الأصابع و التأرؤه بحرف و مدافعة الأخبثين و لبس الخف ضيقاً ﴾ و الدليل على كراهة ما ذكر جملة من الأخبار منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا قمت إلى الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك فإنما يحسب لك منها ما أقبلت عليه ، و لا تعبث فيها بيدك و لا برأسك و لا بلحيتك ، و لا تحدث نفسك ، و لا تتناب ، و لا تتمط ، و لا تكفر فإنما يفعل ذلك المجوس ، و لا تلمم ، و لا تحتفز ، و لا تفرج كما يفرج البعير ، و لا تقع على قدميك ، و لا تفرش ذراعيك ، و لا تفرقع أصابعك فإن ذلك كله نقصان من الصلاة - الحديث ^(٣) و منها رواية أبي بصير قال : قال

(١) الوسائل أبواب لباس المصلي ب ٣٦ ح ١ .

(٢) الوسائل أبواب قواطع الصلاة ب ٣ ح ٥ .

(٣) و الوسائل أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٧ .

أبو عبد الله عليه السلام : « إذا قمت إلى الصلاة فاعلم أنك بين يدي الله فإن كنت لا تراه فاعلم أنه يراك فأقبل قبل صلاتك ولا تمتخط لا تبرق ولا تنقض أصابعك ولا تتورك فإن قوماً قد عدّوا بنقض الأصابع - الحديث » (١) وأما التأوّه فإن ظهر منه كلام فهو داخل في كلام الأعميين ومع عدم الظهور لم تعرف دليلاً على كراهته إلا فتوى الأعاظم وأما مدافعة الأخبثين فالدليل على كراهتها أخبار مستفيضة منها صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه » (٢) وعن إسحاق بن عمار أنه نقله « لا صلاة لحاقن ولا لحاقب » وفسر الحاقن بحابس البول والحاقب بحابس الغائط (٣) ومنها رواية أبي بكر الحضرمي عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا تصل وأنت تجد شيئاً من الأخبثين » (٤) والدليل على عدم الحرمة مضافاً إلى عدم الخلاف فيه ظاهر صحيحة عبدالرحمن بن الحججاج قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أيصلي على تلك الحال ، أو لا يصلي ؟ قال : فقال : إن احتمل الصبر ولم يخف إيجالاً عن الصلاة فليصل وليصبر » (٥) وأما كراهة لبس الخف الضيق في الصلاة فمستندها عن الصدوق - ره - في كتاب معاني الأخبار (٦) والمجالس عن إسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لا صلاة لحاقن ولا لحاقب ولا لحازق ، فالحاقن الذي به البول ، والحاقب الذي به الغائط والحازق الذي به ضغطة الخف » ويجوز للمصلي تسميت العاطس ورد السلام بمثل قوله سلام عليكم والدعاء في أحوال الصلاة بسؤال المباح دون المحرم ﴿ أما جواز التسميت للمصلي فالظاهر عدم الدليل على استحبابه أو جوازه للمصلي بالخصوص واستناد القائلين إلى ما دل على استحبابه بضم أنه دعاء والدعاء لا يبطل الصلاة ويشكل بأن الدعاء الذي لا يضر بالصلاة هو ما كان من قبيل المناجاة

(١) الوسائل أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١١ .

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل أبواب قواطع الصلاة ب ٨ ح ٢ و ٣ و ١٧ .

(٦) المصدر ص ٢٣٧ .

مع الرب تبارك وتعالى دون ما كان من سنخ المكاملة مع المخلوقين كالسلام عليهم فإنه وإن كان دعاء من جهة إلا أنه مخاطبة وتكلم مع المسلم عليه ويشكل الاعتماد على الشهرة و الاجتماع المدعى مع معلومية المستند فالجواز مشكلٌ جداً ، وأما جواز رد السلام بالنحو المذكور بمعنى عدم كونه مبطلاً مع كونه من كلام الآدميين فيدل عليه أخبار منها موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة قال : يردُّ يقول : «سلام عليكم» ولا يقل «وعليكم السلام» فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قائماً يصلي فمرَّ به عمار بن ياسر فسلم عليه عمار فردَّ عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم هكذا ^(١) ومنها صحيحة محمد بن مسلم أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم على القوم في الصلاة فقال : «إذا سلم عليك مسلمٌ وأنت في الصلاة فسلم عليه تقول : «السلام عليك» وأشر بأصبعك» ^(٢) ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال : «دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت : السلام عليك فقال عليه السلام : السلام عليك ، فقلت : كيف أصبحت فسكت فلما انصرف قلت : ويرد السلام وهو في الصلاة فقال عليه السلام : نعم مثل ما قيل له ^(٣) و الظاهر أن المماثلة التي اعتبرت في هذه الصحيحة المماثلة من حيث التقديم و التأخير في المبتدأ والخبر أعني الظرف لا المماثلة من حيث التعريف والتنكير والإفراد والجمع والشاهد عليه ترك الاستفصال في الموثقة وجواز الرد بقول : سلام عليكم مع احتمال أن يكون تسليم المسلم بنحو التعريف أو الإفراد ولكنه يرد الإشكال من جهة أنه إذا كان من صيغ التسليم عليك السلام بتقديم الظرف فمقتضى الموثقة عدم جواز الرد بهذا النحو ومقتضى الصحيحة الأخيرة لزوم المماثلة إلا أن يدعى أن تقديم الظرف في السلام الابتدائي غير متعارف فلا يشمل الموثقة هذه الصورة ، وفيه منع ، ويشهد له مضافاً إلى مساعدة العرف ما رواه الصدوق بإسناده عن عمار السابطي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف يسلمن إذا دخلن على القوم قال : المرأة تقول : عليكم السلام

(١) و (٢) و (٣) الوسائل أبواب قواطع الصلاة ب ١٦ ح ٢ و ٥ و ١ .

و الرُّجُل يقول : السلام عليكم ،^(١) و أمَّا جواز الدُّعاء بسؤال المباح فالظاهر عدم الخلاف فيه و يدلُّ أخبار كثيرة منها صحيحة الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «كلُّما ذكرت الله عزَّ وجلَّ به والنبيُّ صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة - الحديث»^(٢) ومنها صحيحة ابن مهزيار قال : «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرُّجُل يتكلَّم في الصلاة الفريضة بكلِّ شيءٍ يناجي ربه قال : نعم»^(٣) و منها مرسله حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : «كلُّ ما كلَّمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس»^(٤) و ليس بكلام ، و أمَّا عدم جواز الدُّعاء بسؤال المحرَّم فهو في ذاته أرسلوه إرسال المسلَّمت والمشهور مبطليته للصلاة و استدلَّ عليه بالإجماع المحكيُّ عن التذكرة و ببعض الوجوه المخدوشة ، والحكم بها مشككٌ و العمل على المشهور .



(١) الوسائل أبواب أحكام العشرة من كتاب الحج ب ٣٩ ح ٢ .

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل أبواب قواطع الصلاة ب ١٣ ح ٢ و ١ و ٣ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و الصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الآن إلى يوم الدين قوله - قدس سره - :

﴿ المقصد الثالث في التوابع وهي أمور خمسة الأول في الخلل الواقع في الصلاة وهو يكون إما من عمد أو سهواً أو شكاً أما العمد فمن أخل معه بواجب أبطل صلاته شرطاً كان أو جزءاً أو كيفيةً و لو كان جاهلاً بالحكم عدا الجهر والإخفات فإن الجهل عند فيهما و كذا تبطل لو فعل ما يجب تركه ﴾ لزوم البطلان بواسطة الإخلال عن عمد فلا يحتاج إلى دليل بل لازم الاعتبار في المأمور به فحيث لم يأت المكلف بالمأمور به على الوجه المطلوب يكون باقياً في عهدة التكليف هذا واضح لو أريد من البطلان ما يقابل الصحة بمعنى تمامية الأجزاء و الشروط أو بمعنى موافقة الأمر المتعلق بالكل و أمّا لو أريد به ما يقابل الصحة بمعنى موافقة الأمر في الجملة أو بمعنى سقوط القضاء والإعادة فعدم البطلان مع الإخلال متصور بأن يكون المأثم به الناقص أيضاً مأموراً به ، والأمر بالكل بنحو تعدد المطلوب أو بأن يحدث مصلحة كما قيل في صورة الإخلال بالجهر أو الإخفات جهلاً أو بأن يكون المأثم به الناقص مضاداً للمأمور به التام بمعنى أنه مع الإتيان به لامجال لاستيفاء المصلحة التامة بالمرتب التام كما تصور في مسألة الأجزاء وهذا نظير ما لو أمر الطبيب بشرب دواء مرتب فأخل المريض ببعض الأجزاء و شرب المرتب الناقص فيرى الطبيب أنهم مع شرب هذا لامجال للشرب ثانياً لعدم إمكان استيفاء المصلحة لكنه حيث تكون هذه الأمور على خلاف الأصل و يحتاج في مرحلة الإثبات إلى الدليل ، و الاشتغال اليقيني يحتاج إلى البراءة اليقينية فالبطلان بمقتضى الأصل و حيث كان البطلان مقتضى الأصل إلا إذا دلّ الدليل على خلافه فالقدر المسلم في الصلاة صورة الإخلال بالجهر في موضعه وبالإخفات في موضعه مع الجهل بالحكم أو السهو أو النسيان و

الدليل عليه مضافاً إلى الإجماع المدعى من غير واحد صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه فقال : أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة ، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته^(١) وقد مرّ تمام الكلام في مبحث القراءة و هل يمكن التعدي إلى غير هذه الصورة كما لو أخلّ الجاهل بالحكم ببعض الواجبات الغير الركنية لا يبعد تمسكاً بحديث « لا تعاد الصلاة إلا من خمسة » و استشكل في الاستدلال به تارة بأنه لا يشمل الإخلال العمدي قطعاً فيدور أمرها بين أن يكون المراد به الإخلال الغير العمدي مطلقاً بحيث يشمل صورة الجهل بالحكم قصوراً أو تقصيراً أو الإخلال الصادر عن سهو و نسيان كما فهمه الأصحاب و لا معين لإرادة الأقل فيتعين قصره على خصوص الناسي و الساهي إبقاءً للأدلة النافية له على ظواهرها و أخرى بأن ظاهر « لاتعاد » صحة الصلاة و تماميتها مع الإخلال بغير الخمسة و لا يتصور أخذ العلم بالحكم في الشرطية و الجزئية و يمكن أن يجاب عن كلا الإشكاليين أمّا عن الإشكال الأول فبأنه لا مانع من الإطلاق و ظهوره مقدّم على ظهور الأدلة الدالة على الأجزاء و الشرائط و لو لا هذا لوقعت المعارضة بينه و بينها في صورة السهو و النسيان أيضاً من جهة شمول إطلاقات الأدلة لصورة السهو و النسيان و ليس كذلك ، وأمّا عن الإشكال الثاني فبمنع ما ذكر من ظهور لا تعاد في تماميتها لأن عدم لزوم الإعادة يناسب مع الصحة و التمامية و يناسب مع تقبل الشارع الناقص بدلاً عن التام إذا كان النقص عن سهو أو نسيان أو جهل بالحكم بل لعلّ هذا أولى حفظاً لظهور الأدلة الدالة على اعتبار الأجزاء و الشرائط مطلقاً حتّى في صورة السهو و النسيان و لا استبعاد في هذا كما في صورة الجهل بالنسبة إلى الجهر و الإخفات و صورة الجهل بلزوم التقصير على المسافر و ما ورد في الحج حيث أخذوا بالترتيب الواجب و أمضى عملهم ، نعم قد يستوحش من جهة مخالفة المشهور ولكنه ترتفع الوحشة من جهة عدم التزامهم ظاهراً بلزوم الإعادة في صورة الخطأ

(١) الوسائل أبواب القراءة ب ٢٦ ح ١

في الاجتهاد مع أنه لا فرق إلا من جهة عدم التقصير في هذه الصورة أعني صورة الخطأ في الاجتهاد وفي غيره يتصور القصور والتقصير .

﴿وتبطل الصلاة في الثوب المغصوب أو الموضع المغصوب والسجود على الموضع النجس مع العلم لا مع الجهل بالغصبيّة والنجاسة﴾ قد مرّ الكلام في ذلك كلّه سابقاً في كتاب الطهارة و بعض مباحث الصلاة فلا موقع للإعادة و قد سبق ظاهراً الاشكال في الصحّة في صورة الجهل بالغصبيّة و إن كانت مشهورة مع معذوريّة المكلف .

﴿و أما السهو فإن كان عن ركن و كان محلّه باقياً أتى به و إن كان دخل في آخر أعاد كمن أخلّ بالقيام حتّى نوى أو بالنيّة حتّى افتتح﴾ الصلاة ﴿أو بالافتتاح حتّى قرأ ، أو بالرّكوع حتّى سجد ، أو بالسجدين حتّى ركع﴾ أمّا الصحّة و لزوم الإتيان مع بقاء المحلّ بأن لم يدخل في ركن آخر فقد يقال : بأنّها مقتضى القاعدة حيث إنّ الأمر بالنسبة إلى ما وقع السهو عنه باق و يتمكّن من الإتيان به بدون لزوم محذور غير أنّه يلزم الغاء ما تلبّس به من الأجزاء الغير الرئيّة و لا محذور فيه و إن أُعيد ذلك الجزء المأثي به في غير محلّه لأنّه بعد الإتيان به ثانياً تحصل زيادة سهويّة في غير الأركان و هي لا توجب البطلان و على فرض صدق الزيادة العمديّة أيضاً لا تضرّ لأنّ ما دلّ على كون الزيادة مبطلّة لا يشمل هذه الصورة أعني صورة اتّصاف الجزء بوصف الزيادة بعد وجوده بل هو مخصوص بما لو وقع في أوّل وجوده متّصفاً بالزيادة كما لو زاد جزءاً بعد وجوده بأن يؤتى به ثانياً و فيه إشكال لمنع كون الزيادة سهويّة لأنّ محقق وصف الزيادة فيما أتى به أوّلاً مع كونه في غير محلّه تحقّق عن عمد و إن كان وجوده أوّلاً لا عن عمد و هذا كاف في صدق العمد كما أنّ عدم شمول ما دلّ على مبطليّة الزيادة العمديّة أيضاً محلّ منع لما قد سبق في القراءة من أنّه يستفاد ممّا دلّ على عدم جواز قراءة العزيمة في الصلاة بواسطة التعليل بأنّ السجدة زيادة في المكتوبة أنّ كلّ زيادة مبطلّة لأنّ هذه الكبرى الغير المذكورة مناسبة للصغرى المذكورة و كون السجدة لقراءة

العزيمة زيادة تنزيلية لا حقيقية حيث لم يؤت بها بقصد الجزئية للصلاة لا يضر بالمقصود وعلى هذا فما هو المعروف في الأركان وغيرها من أنه إذا وقع السهو عنها و كان المحل باقياً لا موجب لبطلان الصلاة بل يجب الإتيان و إعادة ما وقع في غير محله على القاعدة لعدم لزوم محذور بالبيان المذكور محل تأمل ، نعم إن دل الدليل على التدارك فهو المتبوع و الصورة المفروضة في المتن نقول فيها أما الإخلال بالنية فمعه لا يتحقق عنوان الصلاتية و التعبير بالإعادة مسامحة و أما الإخلال بتكبيرة الإحرام والقيام حالها فقدمضى الكلام في ركنيتهما ولزوم الإعادة من جهة الإخلال بهما ، و أما الركوع و السجود فيدل على لزوم الإعادة بالإخلال بهما الأخبار الدالة على إعادة الصلاة بنسيانها و مفهوم قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود» ^(١) هذا على تقدير عدم التذكّر إلى آخر الصلاة ، و أمّا مع التذكّر بعد الدخول في ركن آخر فحيث يوجب إعادة الركوع كالأخر زيادة الركوع كن تبطل الصلاة من جهة الزيادة المبطله مطلقاً عمداً و سهواً ثم إن بعض الصور المفروضة يلزم الاعادة فيها بالإخلال لا من جهة لزوم زيادة الركوع كمن ترك الافتتاح حتى قرأ يجب عليه الإعادة من جهة أنه لم يدخل بعد في الصلاة و من ترك الركوع حتى دخل في السجدة الأولى مقتضى القاعدة المذكورة آنفاً عدم لزوم الإعادة لأنه لو رجع إلى الركوع ويأتي به ويسجد بعده السجدين لا يلزم محذور إلا زيادة السجدة الواحدة وزيادتها السهوية لا توجب البطلان هذا على المسلك المعروف ، و أمّا على ما ذكر من الإشكال فالبطلان على القاعدة ويمكن استفادة البطلان و لزوم الإعادة من النص ففي موثقة إسحاق ابن عمار قال : «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل ينسي أن يركع قال عليه السلام : يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك مواضعه» ^(٢) وفي خبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : «سألته عن رجل نسي أن يركع قال عليه السلام : عليه الإعادة» ^(٣) واستشكل

(١) الوسائل أبواب التشهد ب ٧ ح ١ و قد تقدم كراراً .

(٢) و (٣) الوسائل أبواب الركوع ب ١٠ ح ٢ و ٤ .

بأنه من الواضح أن قول السائل : « الرجل نسي أن ير كع » يراد منه أن صلاته صارت خالية من الرُّكوع من جهة النسيان و من المعلوم وجوب استئناف الصلاة المفروضة ، ولا يفهم من السؤال و الجواب أن مجرد تحقق نسيان الرُّكوع من مبطلات الصلاة وإن كان محل تداركه باقياً وفيه نظر لأنه بعد صدق النسيان بمجرد الترك في محله وعدم الاستفصال يكفي الإطلاق و الشاهد على هذا الاستفصال الواقع في بعض الأخبار و إن لم يكن مربوطاً بالمقام مثل صحيحة سليمان بن خالد قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يجلس في الرُّكعتين الأولىين فقال : إن ذكر قبل أن ير كع فليجلس و إن لم يذكر حتى ير كع فليتم الصلاة حتى إذا فرغ فليسلم ويسجد [وليسجد خ ل] سجدتي السهو » ^(١) فلولا الإطلاق لم يحتج إلى التفصيل وفي غير ما ذكر من الصور التي لم يدخل في ركن آخر ويعبر ببقاء المحل فمع قطع النظر عن القاعدة يستفاد من الأخبار صحة الصلاة و إعادة الجزء دون الصلاة في بعض الصور ، و في بعض يصح على القاعدة و في بعضها يحتاج إلى القاعدة وقد عرفت الأشكال فيها فالصورة الأولى نسيان سجدة واحدة مع التذکر قبل الرُّكوع و الدليل عليه صحيحة إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم أنه لم يسجد قال : فليسجد ما لم ير كع فإذا ركع وقد ذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فإنها قضاة - الحديث » ^(٢) و صحيحة أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال : يسجدها إذا ذكرها ما لم ير كع ، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته فإذا انصرف قضاها و ليس عليه سهو » ^(٣) و الصورة الثانية ما لو نسي الرُّكوع و ذكر قبل أن يسجد فالصحة على القاعدة لأنه لم يدخل في شيء من أجزاء الصلاة و مثل الهوي للِسجود من المقدمات ولا يفهم مما دل على بطلان الصلاة بنسيان الرُّكوع البطلان حتى

(١) الوسائل أبواب التشهد ب ٧ ح ٣ .

(٢) و (٣) الوسائل أبواب السجود ب ١٤ ح ١ و ٤ .

مع إمكان التدارك بلا محذور ، و أما الصورة الثالثة فهي ما لو ترك السجدين من الرُّكعة السابقة ولم يدخل بعد في ركوع الرُّكعة الآتية فالمشهور على ما نسب إليهم الصحة ولزوم الرُّجوع ما لم ير كع لأصالة بقاء التكليف وعدم وجود ما يمنع و استظهر من غير واحد من القدماء كالمفيد في المقنعة وأبي الصلاح وابن إدريس القول بالبطلان و استدله بالرُّوايات الدالة على بطلان الصلاة بنسيان السجود خرج منها نسيان سجدة واحدة نصاً و إجماعاً و بقي الباقي ، و فيه إشكال كما أُشير إليه آنفاً فالعمدة الإشكال من جهة الإشكال في القاعدة .

﴿ و قيل : إن كان في الأخيرتين من الرُّكعية أسقط الزائد وأتى بالفائت ﴾
 حكى هذا القول عن الشيخ محتجاً في التهذيب على البطلان في الرُّكعتين الأولىين و ثالثة المغرب بالأخبار الدالة على مذهب المشهور القائلين بأنه لو ترك الرُّكوع حتى دخل في السجود يجب عليه إعادة الصلاة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سألته عن رجل ينسى أن ير كع حتى يسجد و يقوم قال : يستقبل» ^(١) و عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا أيقن الرُّجل أنه ترك ركعة من الصلاة و قد سجد سجدين و ترك الرُّكوع استأنف الصلاة» ^(٢) و على إسقاط الزائد و الإتيان بالفائت في الرُّكعتين الأخيرتين برواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل شك بعد ما سجد أنه لم ير كع قال : قال : فإن استيقن فليلق السجدين اللتين لاركعة لهما فيبني على صلاته على التمام ، و إن كان لم يستيقن إلا بعد ما فرغ و انصرف فليقم فليصل ركعة و سجدين ولا شيء عليه» ^(٣) و بصحيفة العيص بن القاسم قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم ير كع قال : يقوم فيركع و يسجد سجدي السهو» ^(٤) و عن المصنف - قدس سره - في المعتبر أنه أجاب عن الرُّواية الأولى بأن ظاهرها الإطلاق و هو متروك و تخصيصها بالأخيرتين تحكّم ، و عن الثانية بأنها

(١) و (٢) الوسائل أبواب الركوع ب ١٠ ح ١ و ٣ .

(٣) و (٤) المصدر ب ١١ ح ٢ و ٣ .

غير دالة على مطلوبه وإنما تدل على وجوب الإتيان بالمنسي خاصة وهو لا يذهب إليه بل يوجب به وبما بعده انتهى. والعمدة إعراض المشهور عن العمل برواية محمد بن مسلم المنقولة بطريق صحيح أيضاً مع اختلاف ما وإلا لا يمكن الجمع بينهما والأخبار السابقة بحمل ما دل على لزوم الإعادة على الاستحباب.

﴿ ويعيد الصلاة لو زاد ركوعاً أو سجدة عمداً أو سهواً ﴾ بطلان الصلاة بزيادة ما ذكر، لا خلاف فيه على الظاهر إلا ما سمعت في المسألة السابقة من القول بجواز حذف السجدة لتدارك الركوع المنسي المستلزم لوقوع المحذوف زائداً بعد إعادته ، نعم قد يغلب على الظن أن القائل بعدم بطلان الصلاة بزيادة الخامسة إذا جلس عقيب الركعة بقدر أن يتشهد قد يلتزم بعدم البطلان بزيادة الركوع والسجدة أيضاً لو وقعت كذلك واستدل عليه مضافاً إلى الإجماع بعموم قوله عَلَيْكُمْ فِي خَيْرِ أَبِي بصير «من زاد في صلاته فعلية الإعادة»^(١) واستشكل في الاستدلال به بأنه لا بد أن يراد منه الزيادة العمدية وإلزام تخصيص الأكثر إذ الغالب حصول الزيادة سهواً وهو في غير الأركان غير مبطل إجماعاً وتارة أخرى بأن المحتمل قريباً أن يكون هذه العبارة من قبيل الزيادة في العمر في قولك زاد الله في عمرك فيكون المقدر الذي جعلت الصلاة ظرفاً له هو الصلاة فينحصر المورد بما كان الزائد مقداراً يطلق عليه الصلاة مستقلاً كالركعة وهذا المعنى إن لم يكن اللفظ ظاهراً فيه فلا أقل من أنه المتيقن في مقابل أن يقدر شيء من الصلاة ركعة كانت أو بعضها أو غيرها ، ويمكن أن يجاب عن الإشكال الأول بأن غاية الأمر حال هذه الرواية نظير دليل قاعدة الميسور وقاعدة القرعة وقاعدة الضرر حيث أنها لا يعمل بعمومها وإطلاقها بل يقتصر بموارد عمل المشهور ، وعن الثاني بأنه بعد تسليم الإجماع على مبطلية زيادة الركوع والسجدة لا تبقى الموضوعية للركعة في الإبطال فإن زيادتها مسبوقه بزيادة الركوع الموجبة للبطلان بالاستقلال بلا حاجة إلى شيء آخر والأصل في العناوين الموضوعية فهذا الاحتمال بعيد ، وثانياً تمنع كون المثال أيضاً من هذا القبيل فإن العمر عبادة عن

(١) الوسائل أبواب الغل ب ١٩ ح ٢ .

مدة الحياة وقول القائل : زاد الله في عمرك . لا يراد منه أن يزيد على عمره ما يصدق عليه العمر بل امتداده بأن يزيد عليه من سنخ ما يكون جزءاً للعمر و هذا المعنى صادق بزيادة أبعاض الركعة ، ويمكن الاستدلال أيضاً بما دل على عدم جواز قراءة العزيمة من جهة حصول الزيادة بالسجدة اللازمة و قد سبق وجه الاستدلال و عدم ورود إشكال عليه فتأمل .

﴿ ولو نقص من عدد ركعات الصلاة ثم ذكر أتم ولو تكلم على الأشهر ﴾
تذكر النقص تارة يكون بعد السلام قبل فعل ما يبطل الصلاة و أخرى بعد فعل ما يبطلها عمداً و سهواً كالحدث وثالثة بعد فعل ما يبطل الصلاة سهواً لعمداً أما الصورة الأولى فالظاهر عدم الخلاف في صحة الصلاة و يدل عليه جملة من الأخبار منها ما عن الشيخ في الصحيح عن الحرث بن المغيرة النصري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إننا صلينا المغرب فسهى الإمام فسلم في الركعتين فأعدنا الصلاة قال : و لم أعدتم أليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ركعتين فأتم بر كعتين ألا أتهمتم » ^(١) ومنها موثقة عمار في حديث قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ثلاث ركعات و هو يظن أنها أربع فلما سلم ذكر أنها ثلاث قال : يبني على صلاته متى ما ذكر و يصلي ركعة و يتشهد و يسلم و يسجد سجدة السهو و قد جازت صلاته » ^(٢) و أما الصورة الثانية فالمشهور لزوم الإعادة و بطلان الصلاة بل ما حكى الخلاف إلا عن الصدوق - قدّمه - و استدلل للمشهور مضافاً إلى ما دل على انقطاع الصلاة و بطلانها بالحدث و نحوه بجملة من الأخبار منها ما عن الشيخ في الصحيح عن جميل قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال : يستقبل ، قلت : فما يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل » ^(٣) و عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : « سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته و قد سبقه بر كعة فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر أنه قد فاتته ركعة قال : « يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك إذا لم يحول وجهه

(١) و (٢) و (٣) الوسائل أبواب الخلل ب ٣ ح ٢ و ١٤ و ٧ .

عن القبلة فإذا حوّل وجهه عن القبلة فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالاً^(١) ويشهد للقول المحكي عن الصدوق - قدّوه - أخبار كثيرة منها صحيحة زارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : «سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلدة من البلدان أنه صلى ركعتين قال : يصلي ركعتين»^(٢) ومنها موثقة عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث «الرجل ذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه أنه إنما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعنمة والمغرب قال : يبني على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة»^(٣) ولا مجال للجمع بين الطائفتين ولم يعمل بالطائفة الثانية أحد إلا ما ينقل من الصدوق مع أنه حكى عنه موافقته للمشهور فينتعين الأخذ بالمشهور .

و أما الصورة الثالثة فقد اختلف الأصحاب في حكمها والمشهور الصحة ويشهد لها أخبار مستفيضة منها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يزي أنه قد أتم الصلاة وتكلم ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين ؟ فقال : يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه»^(٤) ومنها صحيحة زارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال : «يتم ما بقي من صلاته ، تكلم أو لا يتكلم ، ولا شيء عليه»^(٥) والظاهر أن المراد السهو في عدد الركعات لا السهو في التكلم في أثناء الصلاة والدليل عليه «تكلم أو لم يتكلم» في الخبر ، والشبهة التي توجب التردد وعدم كون هذا المصلي ساهياً في الكلام بل هو بشهادة العرف مندرج في الموضوع الذي خرج بالتسليم عن الصلاة و تلبس بالأفعال المنافية عن قصد و شعور فقد يرى العرف منه تحقق المنافي و ما يمحو صورة الصلاة فعلى هذا لا بد من القول بعدم كون الماحي لصورة الصلاة ماحياً في حال السهو ولا يبعد أن يقال : أما صورة تحقق الماحي فيشكل الحكم بالصحة لأن الظاهر أن ما هو ماح عند المتشرعة حسب ارتكازهم الناشئ مما تلقوه من قبل الشرع وإن لم يرد

(١) و (٢) و (٣) الوسائل أبواب الخلل ب ٣ ح ١ و ١٩ و ٢٠ .

(٤) و (٥) المصدر تحت رقم ٩ و ٥ .

فيه نصٌ بالخصوص لا يفرق فيه بين صورة العمد و السهو فالسكوت الطويل ماح و لو كان عن سهو فإن ظهر من بعض أخبار الباب الصحة في هذه الصورة يكون حاله حال الأخبار في الصورة السابقة فكأنه تحقق الإجماع على خلافه و لا بد من رد علمه إلى أهله و أمّا صورة عدم تحقق الماحي كما لو تكلم فلا مانع من القول بالصحة و لو لم يكن في البين هذه الأخبار الدالة على الصحة لآنه وإن كان يتراءى وقوعه عن عمد و يكون السهو منسوباً إلى الركنين والركنة لكنه لا دليل على مبطلية مثل هذا لآنه في الحقيقة لم يتحقق عن عمد والشاهد عليه عدم استحقاق العقوبة مع أن قطع الصلاة محرّم يكون موجباً لاستحقاق العقوبة ، ولاحظ باب الصوم كما لو غفل عن آنه في شهر رمضان و اشتغل بالأكل والشرب .

﴿ و يعيد لو استدبر القبلة ﴾ و يدل عليه مضافاً إلى ما مر سابقاً خبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام المذكور آنفاً و الأخبار المخالفة الدالة على الصحة غير معمول بها ﴿ و إن كان السهو عن غير ركن فممه مالا يوجب تداركاً و منه ما يقتصر معه على التدارك ﴾ خاصة ﴿ و منه مالا يتدارك مع سجود السهو فالأول من نسي القراءة ﴾ كلاً أو بعضاً ﴿ أو الجهر أو الإخفات أو الذكر في الركن كوع أو الطمأنينة فيه أو رفع الرأس منه أو الطمأنينة في الركن أو الذكر في السجود أو السجود على الأعضاء السبعة أو الطمأنينة فيه أو رفع الرأس منه أو الطمأنينة في الركن من الأولى أو الطمأنينة في الجلوس للشهد ﴾ أمّا نسيان القراءة كلاً أو بعضاً حتى ير كع فيدل على صحة الصلاة معه بدون التدارك مضافاً إلى الإجماع على الصحة و دلالة حديث « لا تعاد الصلاة إلا من خمسة » صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إن الله عز وجل فرض الركن والسجود وجعل القراءة سنة فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه »^(١) و أمّا نسيان الجهر و الإخفات فقد سبق الكلام فيه و الظاهر عدم لزوم التدارك بأعادة القراءة و لو لم ير كع بعد لظاهر دليله و أمّا نسيان الذكر في الركن كوع فهو أيضاً كذلك لعدم دخله

(١) الكافي ج ٣ ص ٣٤٧ باب السهو في القراءة تحت رقم ١ .

في حقيقة الرُّكُوع وعدم إمكان التدارك لأنَّ محلَّه الرُّكُوع ، و أمَّا نسيان الطمأنينة فيه حتَّى رفع الرأس منه بحيث خرج عن مسمّى الرُّكُوع ولزم من تداركه زيادة الرُّكُوع كن فاستفادة الصحّة معه من حديث لا تعاد مشكلاً لأنّه مع كونها من شرائط الرُّكُوع قد حصل الإخلال بالرُّكُوع الواجب فيكون مندرجاً تحت المشتتنى في الحديث لا المشتتنى منه ، لكنّه قديقال بالصحّة من جهة قصور دليل اعتبار الطمأنينة حتّى حال السهو عنها وفيه تأمل من جهة أنّ من جملة أدلّة اعتبارها الخبر المذكور في الذكرى مرسلًا كما سبق في مبحث الرُّكُوع والظاهر شموله بإطلاقه حال السهو إن لم يكن خدشة فيه من جهة السند وكان مجبوراً بالعمل كما أنّ الظاهر إطلاق معقد الإجماع و قول المجمعين في هذا المقام بالصحّة لعلّه من جهة استظهارهم من حديث لا تعاد أنّ الإخلال المضرّ بالإخلال بنفس الرُّكُوع بمعنى الإحناء لا الإخلال بشرطه أو من جهة احتمال كونها واجباً في حال الرُّكُوع من دون اشتراط الرُّكُوع به و هنا يظهر الأشكال في صورة الإخلال ببعض واجبات السجود كوضع المساجد السبعة خصوصاً الإخلال بوضع الجبهة وكذلك الإخلال بالطمأنينة في حال السجود و ما يقال : من أنّ الرُّكُوع الذي تبطل الصلاة بالإخلال به سهواً هو مسمّى السجود و ما زاد على ذلك ككونه على سبعة أعظم مطمئناً باقياً بمقدار أداء الذّكر الواجب فهي أمور اعتبرها الشارع لدى التمكّن و التذكّر لا مطلقاً ، محلّ نظر لأنّه على فرض تسليم ما ذكر في خصوص الطمأنينة لم نعرف وجهاً لرفع اليد عن إطلاق ما دلّ على اعتبار لزوم وضع المساجد السبعة في مقام بيان الأجزاء والشرائط ، والدليل على عدم الضرر بواسطة الإخلال في غير ما ذكر من الموارد المذكورة في كلام المصنّف - قدّه - حديث لا تعاد .

﴿ الثاني من ذكر أنّه لم يقر، الحمد و هو ﴿ آخذ ﴿ في السورة قرأ الحمد وأعادها أو غيرها ، و من ذكر قبل السجود أنّه لم يركع قام فركع ، و كذا من ترك السجود أو التشهد و ذكر قبل ركوعه قعد فتداركه و من ذكر أنّه لم يصلّ على النبي ﷺ بعد أن سلّم قضاها ﴿ أمّا لزوم تدارك الحمد فيدلّ عليه موثقة

سماعة قال : « سألت عن الرُّجُلِ يقوم في الصلاة فينسي فاتحة الكتاب قال : فليقل أستعِذ بالله من الشيطان الرجيم إنَّ الله هو السميع العليم ثم ليقرأها مادام لم يركع فإنه لا صلاة له حتى يبدها في جهر أو إخفات فإنه إذا ركع أجزاءه إن شاء الله » (١) وأما لزوم إعادة السورة فلحفظ الترتيب و مقتضى إطلاق ما دل على عدم لزوم سورة معينة بقاء التخيير ولا وجه للزوم عين السورة المقررة إلا ما يستظهر من الرُّضوي عليه السلام « وإن نسيت حتى قرأت السورة ثم ذكرت قبل أن تر كع فاقره الحمد وأعد السورة » (٢) واستشكل من جهة السند والدلالة . وأما لزوم الرُّكوع بعد التذكُّر قبل أن يسجد فهو على القاعدة وقد مرَّ الكلام فيه و مقتضى إطلاق المتن عدم الفرق بين حصول النسيان حال القيام فهوى للسجود أو حصوله حين هويته للرُّكوع بأن هوى أولاً للرُّكوع ونسي في الأثناء فعليه حينئذ أيضاً أن يقوم وير كع خلافاً لما حكى عن بعض من تقييده بما إذا حصل النسيان حال القيام و أما إذا حصل بعد الوصول إلى حدِّ الرُّكوع فلا يقوم منتصباً بل منحنيّاً إلى حدِّ الرُّكوع ، فإن قلنا بأن الوصول إلى الحدِّ المخصوص كاف في تحقق الرُّكوع إذا كان الهوى إلى ذلك عن قصد للرُّكوع وإن لم يقف في ذلك الحدِّ من جهة النسيان فالرُّكوع متحقق وقد فات الذِّكْر و الطمأنينة سهواً ولا مجال لإعادة الرُّكوع للزوم الزيادة المبطلّة و يحكم بصحة الصلاة إن قلنا بكفاية مسمّى الرُّكوع ولو حصل الإخلال ببعض الواجبات فيه ، و إن قلنا بعدم كفاية الوصول بل لابد من المكث والتوقف في الجملة في صدق الرُّكوع فلا بد من الانتصاب ليحصل القيام المتصل بالرُّكوع والرُّكوع ، و على التقدير الأوّل فالقول بالقيام منحنيّاً إلى حدِّ الرُّكوع يشكل من جهة لزوم زيادة الرُّكوع حيث حصل الفصل الموجب للتعدد بينهما بالهوى مع التجاوز عن حدِّ الرُّكوع و مع الشك و عدم الجزم بأحد الطرفين يشكل الأمر ، قديقال : إن اعتبار الانتهاء في صدق الرُّكوع حيث لا جزم به يكون من الصور المشكوكة التي

(١) الوسائل أبواب القراءة ب ٢٨ ح ٢ .

(٢) مستدرک الوسائل أبواب الخلل ج ١ ص ٢٨١ .

تدفعها البراءة الأصلية وفيه تأمل من جهة أنه لا إشكال في وجوب المكث والتوقف سابقاً إما للمدخلية في صدق الركوع وإما لحفظ الطمأنينة و أداء الذكر الواجب فالشك يرجع إلى جهة الوجوب فكيف يرفع بالأصل فإن قلنا بجريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية فلا يبعد جريان الاستصحاب في المقام ، ثم إن ما ذكر من الكفاية على تقدير عدم أخذ التوقف في حقيقة الركوع مبني على عدم إضرار الإخلال بشرائط الركوع ومع الإضرار واحتمال شرطية الطمأنينة بشكل وأما لزوم تدارك السجدة ما لم ير كع ففي صورة نسيان سجدة واحدة لا إشكال فيه ويدل عليه مضافاً إلى الإجماع صحيحة إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم أنه لم يسجد قال : فليسجد ما لم ير كع فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فإنها قضاء . الحديث (١) وأما صورة نسيان السجدين فالمشهور أنه كذلك خلافاً لما استظهر من غير واحد من القدماء والذي يصح الاستناد به للمشهور أصالة بقاء التكليف وعدم وجود مانع من فعله وقد مضى التأمل فيه إلا أن يدعى أنه بعد ملاحظة ورود النص في كثير من الموارد قبل الدخول في ركن آخر بالصحة ولزوم التدارك يحصل القطع بعدم الضرر من جهة الزيادة الحاصلة بواسطة إعادة ما أتى به على خلاف الترتيب ومستند القائلين بالبطلان صدق الإخلال بالسجود بمجرد ترك السجدين في محلها خرج الإخلال بسجدة واحدة بالنص وبقي الباقي وأورد عليه بأن الذي يستفاد من صحيحة زيارة الحاضرة لما يوجب إعادة الصلاة بالخمس أن نسيان السجود الذي هو أحد الخمسة موجب لإعادتها لكن لا من حيث هو نسيان بل من حيث كون السجود معتبراً في ماهية الصلاة ويكون الإخلال إخلالاً بالمهية ولا إخلال مع التدارك بالتخلل المنافي وللتأمل فيما ذكر مجال لأنه كما اعتبر السجود في ماهية الصلاة اعتبر كونه في محل مخصوص بنحو وحدة المطلوب والمستفاد من حديث لا تعاد أن الإخلال بالخمس يوجب الإعادة وكما يصدق الإخلال

(١) الوسائل أبواب السجود ب ١٤ ح ١ .

بواسطة ترك أصل السجود نسياناً يصدق بنسيان أن يؤتى به في محله و لذا قيل بأن الإخلال بما يكون من شرائط الركوع والسجود ربمما يعد إخلالاً بهما و استشكل في التمسك بحديث لا تعاد كما أن دعوى القطع بعدم الضرر من الزيادة الحاصلة من جهة إعادة ما أتى به على خلاف الترتيب أيضاً مشكل ألا ترى أنه لو نسي الركوع و قد دخل في السجدة الأولى يحكم فيه بالبطان على المشهور و استفيد من النص كما سبق الكلام فيه مع أنه لا يلزم محذور إلا زيادة السجدة الواحدة و زيادتها لا عن عمد لا يضر بالصلاة ، و أما صورة نسيان التشهد والتذکر قبل أن ير كع فالظاهر عدم الخلاف في لزوم التدارك و صحة الصلاة و يدل عليه جملة من الأخبار منها صحيحة سليمان بن خالد قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولى فقلت فقال : إن ذكر قبل أن ير كع فليجلس و إن لم يذكر حتى ركع فليتم الصلاة حتى إذا فرغ فليسلم و يسجد سجدة السهو ^(١) ومنها حسنة الحلبي أو صحيحته عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا قمت في الركعتين من ظهر أو غيرها فلم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تر كع فاجلس فتشهد و قم فأتهم صلاتك فإن لم تذكر حتى تر كع فامض في صلاتك حتى تفرغ فإذا فرغت فاسجد سجدة السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم ^(٢) و أما لزوم قضاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله فاستدل عليه بوجوه قابلة للخذشة مثل أن المصلي مأمور بالصلاة عليه وآله عليهم الصلاة والسلام ولم يأت بالمأمور به فيبقى في عهده و مثل أن التشهد يقضى بالنص فكذا أبعاضه تسوية بين الكل و الجزء ، نعم لما حكى القول به عن الشيخ و جمع من الأصحاب و من المستبعد كون اعتمادهم بوجه غير معتبر فيظن بعنورهم بدليل لم نعثر عليه فلا مجال لترك الاحتياط .

﴿ الثالث من ذكر بعد الركوع أنه لم يتشهد أو ترك سجدة قضى ذلك بعد التسليم ﴾ و سجد ﴿ سجدة السهو ﴾ أما وجوب قضاء التشهد في الصورة المفروضة

(١) الوسائل أبواب التشهد ب ٧ ح ٣ .

(٢) المصدر ب ٩ ح ٣ .

فهو المشهور واستدل عليه بأخبار منها صحيحة عن بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال : إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد وإلا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه، وقال عليه السلام : إنما التشهد سنة في الصلاة « (١) » ومنها خبر علي بن أبي حمزة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا قمت في الرجل كعتين الأوتنين ولم تتشهد فذكرت قبل أن تر كع فاقعد فتشهد وإن لم تذكر حتى تر كع فامض في صلاتك كما أنت فإذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك » (٢) واستشكل في الاستدلال أمّا في الصحيحة فلا مكان أن يكون المراد من التشهد فيها هو الأخير أو الحمل على الاستحباب جمعاً بينها وبين الأخبار المتكثرة الواردة في مقام البيان المقتصرة على سجدتي السهو و أمّا في خبر علي بن أبي حمزة فلا مكان أن يكون المراد من التشهد المذكور هو التشهد بعد سجدتي السهو وأنه يكون موجباً لتدارك المنسي ، ويشهد لذلك ذكر التشهد في هذا الخبر بعد السجدتين ولو كان المراد التشهد المستقل لكان المناسب الأمر بإيقاعه قبل السجدتين كما هو المشهور وفيه نظر لعدم ما يمنع عن صرف المطلق في كلام السائل في الصحيحة عن إطلاقه بل لا يبعد حمله على نسيان كلا التشهدين وأمّا الحمل على الاستحباب فلنائل أن يجعل هذه الصحيحة المقتصرة على خصوص قضاء التشهد مع كونها في مقام البيان قرينة على استحباب سجدتي السهو لفوت التشهد ولا يلتزم به، بل يقولون : إن وجوب سجدتي السهو لفوت التشهد خال عن الإشكال و أمّا حمل التشهد في رواية علي بن أبي حمزة على التشهد لسجدتي السهو فهو بعيد جداً مع التقييد بالذي فاتك ومجرد تقديم المشهور القضاء على سجدتي السهو لا يوجب رفع اليد عن الظهور ، وفي قبال الأخبار الدالة على وجوب القضاء أخبار كثيرة يستظهر منها عدم وجوب القضاء ، منها وثيقة أبي بصير قال : « سألت عن الرجل ينسي أن يتشهد قال : يسجد سجدتين يتشهد فيهما » (٣) ومنها صحيحة أبي بصير

(١) الوسائل أبواب التشهد ب ٧ ح ٢ .

(٢) الوسائل أبواب الغلل ب ٢٦ ح ٢ .

(٣) الوسائل أبواب التشهد ب ٧ ح ٦ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما ؟ فقال عليه السلام : إن كان ذكره وهو قائم في الثالثة فليجلس وإن لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يتكلم » ^(١) وجه الاستظهار عدم التعرض للقضاء مع كونها في مقام البيان فالقول بعدم وجوب قضاء التشهد قوي لكنه يشكل مخالفة المعظم ، وأما وجوب سجدي السهو للتشهد المنسي فهو المشهور ويدل عليه المستفيضة التي ذكر بعضها إلا أن تجعل صحيحة محمد بن مسلم المذكورة آنفاً قرينة على الاستحباب بالتقرير المذكور آنفاً لكنه لا مجال أيضاً لمخالفة المشهور ، وأما وجوب قضاء السجدة المنسية فيدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم أنه لم يسجد ؟ قال عليه السلام : فليسجد ما لم يركع فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجد ما فاتها قضاء . الحديث ^(٢) ومنها ما رواه ابن بابويه - قدس سره - في الصحيح عن ابن مسكان عن أبي بصير بهذا المضمون مع زياده قوله عليه السلام « وليس عليه سهو » والظاهر عدم الفرق بين كون السجدة من الأولى أو الثانية بل هي كالنص في الأولى والثانية لأنها واردة فيما عدا الأخيرة وحملها على خصوص الثالثة من الرُّباعية بعيد جداً وقال الشيخ - قدس سره - : إن كان الإخلال من الرُّكعتين الأولى والثانية أعاد واستدل بما رواه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع أنه ترك سجدة في الأولى قال عليه السلام : كان أبو الحسن عليه السلام يقول : إذا تركت السجدة في الرُّكعة الأولى فلم تند واحدة أو اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان ، وإذا كنت في الثالثة أو الرابعة فترك سجدة بعد أن تكون قد حفظت الرُّكوع أعدت السجود » ^(٣) وقد

(١) الوسائل أبواب التشهد ب ٩ ح ١ عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام ،

و ب ٧ ح ٤ عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام ولم أجده من رواية أبي بصير .

(٢) و (٣) الوسائل أبواب السجود ب ١٤ ح ١ و ٣ .

يقال : إن هذه الرواية وإن كانت صحيحة إلا أنها لا تقاوم تلك الأخبار ولا مجال للجمع بينهما فرد علم أمثال هذه الروايات إلى أهلها أولى ، فالأقوى في المسألة ما عليه المشهور ، ويمكن أن يقال أولاً بإمكان الجمع بحمل هذه الصحيحة على استحباب الاستقبال في نسيان السجدة من الأولتين ومع استبعاد هذا تبقى المعارضة بحالها ولم يثبت إعراض المشهور فلعلهم أخذوا بتلك الأخبار من باب الترجيح فإن لم يؤخذ بالترجيحات وأخذوا بطلاقات أدلة التخيير لنا أن نأخذ بهذه الصحيحة وحكي عن العماني وثقة الإسلام بطلان الصلاة مطلقاً ، ولعل مستند هذا القول مرسله معلى بن خنيس قال : « سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلاته قال عليه السلام : إذا ذكرها قبل ركوع سجدها وبني على صلاته ثم سجد سجدي السهو بعد انصرافه ، وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة ونسيان السجدة في الأولتين والأخيرتين سواء » ^(١) وأجيب بضعف السند بالإرسال أولاً وعدم ظهور المخالفة للأخبار السابقة ثانياً لاحتمال أن يكون المراد من نسيان السجدة نسيان جنسها لا نسيان سجدة واحدة إذ فرق واضح بين قولنا نسي سجدة من صلاته وقولنا نسي السجدة من صلاته ، هذا مضافاً إلى ندرة القائل به وفيه نظر وجهه أن ضعف السند إن لم يحرز اعتماد مثل الكليني - قد ه - إليه موجب لعدم الحجية ومع الإحراز يكون اعتماد مثله جابراً له والخدشة في الدلالة غير واردة من جهة أن نسيان جنس السجدة في الأولتين أو الأخيرتين بتركها في الركعتين وفي هذه الصورة تكون الصلاة باطلة ولو تذكّر قبل ركوع الثالثة فكيف حكم بالصحة مع التذكّر قبل الركوع ومع فرض الإجمال في كلامه فجواب الإمام عليه السلام بدون الاستفصال والاستفسار يكون جواباً على كل تقدير ويشهد لعدم الظهور في نسيان جنس السجدة وقع مثل هذا التعبير في نسيان التشهد في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمه آنفاً حيث عبر السائل بقوله : « يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد » وحمل التشهد هنا على التشهد الأخير وإن استشكل في هذا الحمل ومع ذلك كله لا مجال لرفع اليد عما هو المشهور ، وأما وجوب سجدي

(١) الوسائل أبواب السجود ب ١٤ ح ٥ .

السهو لفوت السجدة الواحدة فهو المشهور أيضاً بل ادُعي الإجماع عليه و استدل له بمرسلة سفيان بن السمط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « تسجد سجدي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان » ^(١) وبخبر جعفر بن بشير المروي عن المحاسن قال : سئل أحدهم عليه السلام عن رجل ذكر أنه لم يسجد في الركنين الأولين إلا سجدة وهو في التشهد الأول قال عليه السلام : فليسجدها ثم ينهض ، وإذا ذكره وهو في التشهد الثاني قبل أن يسلم فليسجدها ثم يسلم ، ثم يسجد سجدي السهو ^(٢) وبخبر منهال القصاب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام أسهو في الصلاة وأنا خلف الإمام فقال عليه السلام : إذا سلم فاسجد سجديتين ^(٣) و بصحيحه فضيل بن يسار قال عليه السلام : « من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدة السهو وإنما السهو على من لم يدر أزداد في صلاته أم نقص منها » ^(٤) ونحوها موثقة سماعة ^(٥) و تقريب الاستدلال في الأخير أنه إما أن يراد الشك في الخصوصية بعد العلم بأحدهما كما هو الظاهر من مثل هذه العبارة و إما أن يكون الشك في الزيادة وعدمها وفي النقيصة وعدمها وعلى كل حال ينفع للمقام أمّا على الأول فللعلم بعدم مدخلية الشك في الخصوصية بل الملاك وقوع الزيادة أو النقيصة سهواً ، و أمّا على الثاني فلا أنه إذا وجب سجدة السهو في حال الشك في النقيصة ففي حال العلم أولى وقد وقع النظر في الكل فيقال : أمّا ما دل بالعموم فهو مخصص بما دل على نفي سجدي السهو في خصوص الموارد كصحيحة أبي بصير المقدمة آنفاً و أمّا ما دل بالخصوص كخبر جعفر بن بشير فيمكن حمله على الاستحباب جمعاً بينه و بين الصحيحة النافية للسهو صريحاً و يمكن أن يقال : إن الصحيحة مع صراحتها في النفي لم يعمل الأصحاب بها فمن هذه الجهة يشكل العمل بها فما يقال : في مرسلة سفيان بن السمط من أنه حيث خرج بعض الموارد عن عمومها كنسيان القراءة

(١) الوسائل أبواب الخلل ب ٣٢ ح ٣ .

(٢) الوسائل أبواب السجود ب ١٤ ح ٧ .

(٣) الوسائل أبواب الخلل ب ٢٤ ح ٦ .

(٤) و (٥) الوسائل أبواب الخلل ب ٢٣ ح ٦ و ٤ .

فيدور الأمر بين التخصيص و بين حمل المرسله على استحباب سجدتي السهو لكل زيادة و نقيصة فلا دليل على وجوب سجدتي السهو في المقام إذلو فرض عدم العمل بالصحيحة يشكّل أوّلاً من جهة أنّه بعد قيام الحجّة على وجوب سجدتي السهو لكلّ زيادة و نقيصة لا يرفع اليد عنها إلاّ بحجّة أخرى فإذا قامت الحجّة على عدم الوجوب في بعض الموارد كنسيان القراءة فلا وجه لرفع اليد عن الحجّة في غيره بدون حجّة وهذا هو الوجه في الرجوع إلى العام في الشبهة المفهومية في المخصّص مع انفصاله و دورانه بين الأقلّ والأكثر ، و ثانياً نقول : كيف تحمل المرسله على الاستحباب و بعض مصاديقه يجب فيه سجدتا السهو فلا بدّ من التخصيص أو الحمل على الرّجحان الجامع بين الوجوب والاستحباب .

﴿ أما الشك فمن شكّ في عدد الثنائية أو الثلاثية أعاد وكذا من لم يدركم صلى أو لم يحصل الأولين من الرّباعية ﴾ المشهور بطلان الصلاة و لزوم الإعادة إذا شكّ في عدد الثنائية أو الثلاثية في غير النافلة بل ادّعى الإجماع عليه و يدلّ عليه أخبار منها صحيحة عمّدين مسلم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى أم ثنتين قال : يستقبل حتى يستيقن أنّه قد أتّمّ وفي الجمعة وفي المغرب و في الصلاة في السفر » ^(١) ومنها مضمرة سماعة قال : « سألته عن السهو في صلاة الغداة فقال : إذا لم تدر واحدة صليت أم اثنتين فأعد الصلاة من أوّلها ، و الجمعة أيضاً إذا سهى فيها الإمام فعليه أن يعيد الصلاة لأنّها ركعتان و المغرب إذا سهى فيها فلم يدركم ركعة صلى فعليه أن يعيد الصلاة » ^(٢) و خبر زرارة عن أحدهما عليه السلام قال : قلت له : « رجل لا يدري واحدة صلى أو ثنتين قال : يعيد » ^(٣) وكذا يجب الإعادة إذا لم يدركم صلى أو شكّ في الأولين من الرّباعية و يدلّ على الأوّل خبر صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال : « إن كنت لا تدري كم صليت و لم

(١) الوسائل أبواب الخلل ب ١ ح ٧ .

(٢) المصدر ب ٢ ح ٨ .

(٣) المصدر ب ١ ح ٦ .

يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة» (١) وخبر ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن شككت فلم تدر في الثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أو في أربع فأعد ولا تمض على الشك» (٢) هذا مضافاً إلى عموم ما دل على وجوب حفظ الأولين و حكى عن علي بن بابويه الخلاف فيه و استدل له بأخبار تناسب مذهب العامة و أقرب المحامل في توجيهها الحمل على التقيّة . و على الثاني جملة من الأخبار منها خبر فضل بن عبد الملك قال : قال لي : « إذا لم تحفظ الرّكعتين الأولىين فأعد صلاتك » (٣) و منها رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا سهوت في الأولىين فأعدهما حتى تثبتنهما » (٤) و منها صحيحة رفاة قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لا يدري أر كعة صلى أم ثنتين قال : يعيد » (٥) ثم إن الظاهر أن مجرد دعروض الشك لا يوجب البطلان فلا يبعد الصحة لو زال الشك في الموارد المذكورة ويشهد له قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم المذكورة « يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتى » وفي خبر زرارة « فمن شك في الأولىين أعاد حتى يحفظ و يكون على يقين » (٦) فإن الغاية إما أن تكون غاية لوجوب الاستقبال والإعادة فمع حصول الغاية لا يجب الاستقبال والإعادة وإما أن تكون غاية لنفس الاستقبال والإعادة فمع حصولها حصل المقصود ، و لا مجال أن يكون المطلوب الحفظ الحاصل من جهة الإعادة لأن الحفظ قد يكون حاصلًا بدون الإعادة كما لو لم يعرض الشك وهو كاف في صحة الصلاة إلا أن يقال : إنه بعد دعروض الشك الحفظ الحاصل بواسطة الإعادة لازم لا مطلق الحفظ ومع الإجمال يكفي الإطلاقات للحكم بالبطلان بمجرد تطرؤ الشك ويمكن منع إطلاقها و ظهورها في الشك الباقي فيرجع إلى الشك في قاطعية مجرد الشك والمرجع البراءة ، ثم إن المعروف لزوم التروي فلا حكم للشك بمجرد دعروضه قبل التروي ، وادعي أن المتبادر من الشك في النصوص والفقاوي هو التحير الحاصل للنفس بعد إعمال الروية في الجملة أي الشك المستقر لا التردد البدوي الحاصل

(١) و (٢) الوسائل أبواب الخلل ب ١٤ ح ١ و ٢ .

(٣) و (٤) و (٥) و (٦) المصدر ب ١ ح ١٣ و ١٥ و ١٢ و ١ .

بمجرد النفات الذهن . وفيه تأمل فإن الظاهر عدم التزام الفقهاء - قد هـ - بهذا القيد في غير باب شكوك الصلاة كالشك المأخوذ في الاستصحاب وقاعدة الطهارة و أصالة البراءة والحلية في الشبهات الموضوعية بل ربما يظهر من بعض أخبار الاستصحاب الحكم في محل الشك مع تمكن الشاك من رفع شكه بمجرد النظر والرؤية و مع ذلك كله لا مجال للتخطي عن المعروف .

﴿ ولو شك في فعل فإن كان في موضعه أتى به و أتم فلو ذكر أنه كان قد فعله استأنف صلاته إن كان ركناً ، و قيل في الركوع إذا ذكر وهو راكع أرسل نفسه و منهم من يخصه بالأخيرتين والأشبهه البطلان ، ولولم يرفع رأسه ولو كان بعد انتقاله مضى في صلاته ركناً كان أو غيره ﴾ أما لزوم الإتيان مع الشك في الموضوع فيدل عليه جملة من الأخبار منها ما عن الشيخ في الصحيح عن عمران الحلبي قال : قلت : « الرجل يشك و هو قائم فلا يدري أر كع أم لا قال : فليركع » (١) و عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله في الصحيح قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل أن يستوي جالساً فلم يدر أسجد أم لم يسجد ؟ قال : يسجد : قلت : فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد ؟ قال : يسجد » (٢) و منها خبر أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك وهو قائم فلا يدري أر كع أم لم يركع ؟ قال : يركع و يسجد » (٣) و هذه الأخبار وأمثالها وإن كانت في موارد مخصوصة لكنه يفهم منها عدم الخصوصية و استفاد أيضاً ما دل على الضابط الكلي لعدم الاعتناء بالشك أعني التجاوز عن المحل والموضع فمع عدم التجاوز لا بد من الإتيان ، ويدل على عدم الالتفات إلى شكه بعد التجاوز والانتقال عن موضع المشكوك فيه صحيحة زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة ؟ قال : يمضي ، قلت : رجل شك في الأذان والإقامة

(١) الوسائل أبواب الركوع ب ١٢ ح ١.

(٢) الوسائل أبواب السجود ب ١٥ ح ٦.

(٣) الوسائل أبواب الركوع ب ١٢ ح ٢.

و قد كبر؟ قال : يمضي ، قلت : رجل شك في التكبير و قد قرأ؟ قال : يمضي ، قلت : شك في القراءة و قد ركع؟ قال : يمضي ، قلت : شك في الركوع و قد سجد؟ قال : يمضي على صلاته ، ثم قال : يا زراة إذا خرجت من شيء ، ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء ، [فشككت فليس بشيء ، خ ل] ، ^(١) ثم إنه هل يعتبر في قاعدة التجاوز الاستفادة من الأخبار الدخول في الغير أم لا بل المالك التجاوز عن المحل الشرعي أو العادي على إشكال؟ قد يقال : مقتضى الإطلاق عدم الاعتبار ، و التقييد في بعض الأخبار لا يدل على الاعتبار بل احتمال ورود القيد مورد الغالب قريب جداً ، و لا يخفى أنه لا بد من دعوى عدم كون الغلبة بحيث توجب انصراف المطلق إلى الأفراد الغالبة و إلا لأشكل الأخذ بالإطلاق من جهة الانصراف و مع ذلك يشكل الأمر من جهة أن الأصل في القيود الاحترازية خصوصاً إذا كان المتكلم بصدد إعطاء الضابط و القاعدة الكلية كصحيحة زراة المذكورة ألا ترى أن مجرد الغلبة لا يصحح ذكر القيد في التعريفات المذكورة في كل فن بل يكون القيد احترازياً ، نعم لا يبعد الأخذ باطلاق الغير من دون تقييد بكون الغير من أجزاء المأمور به أو من المقدمات كالهوي للوجود و النهوض للقيام إلا إذا دل الدليل على خلافه كالشك في السجود حال النهوض للقيام ، ثم إن المتيقن من مثل الأخبار المذكورة الشك في الأجزاء بعد تجاوز المحل و أما الشك في الشرائط و الكيفيات المعتمدة في الأجزاء و في أصل الصلاة فيشكل التمسك بمثل هذه الأخبار لعدم الاعتناء بالشك بعد تجاوز المحل وجهه أن الشيء ظاهر في الأمور الخارجية دون الأمور الاعتبارية و لهذا يستشكل في وجوب سجدتي السهو لنقصان الشرط و لو قيل بلزوم سجدتي السهو لكل زيادة و نقیصة لظهورهما في الزيادة و النقصان الخارجيين و لا أقل من الشك و قد يقال : إن الشك في الشرط يرجع إلى الشك في إتيان الصحيح المشروط فيندرج تحت القاعدة و لا يخفى ما فيه ألا ترى أن من شك في صحة صلاته المأتي بها لا يقال : إنه شاك في أنه صلى أم لا ، و دعوى الأولوية ممنوعة نعم إن كان الشك بعد الفراغ

(١) الوسائل أبواب الخلل ب ٢٣ ح ١ .

يكون مشمولاً لقاعدة الفراغ و يستدلُّ عليها بمثل موثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كلُّ ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو » ^(١) و نحوها خبره الآخر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « كلُّ ما مضى من صلاتك فذكرته تذكراً فامضه كما هو ولا إعادة عليك فيه » ^(٢) وللکلام في أنهما قاعدتان أو قاعدة واحدة محل آخر ، ثم إنه بناءً على شمول قاعدة التجاوز للشك في الشرائط والكيفيات فلو شك في الشرط المعتبر في الصلاة فإن كان قبل الشروع فيها فلا إشكال في لزوم إحرازه و إن كان بعد الفراغ فالشك فيه بالنسبة إلى الصلاة المأتي بها شك بعد انقضاء المحلِّ و أمَّا بالنسبة إلى الصلوات الأخر شك في الشيء قبل انقضاء المحلِّ فيجب إحرازه ، و يمكن أن يقال : إن كان مفاد القاعدة البناء على تقييد المشروط أوصحته فلا مانع من التفكيك في البناء في مرحلة الظاهر بأن يقال : مفاد القاعدة أنه يبني على تقييد الصلاة الماضية أو صحتها من جهة الشرط المشكوك فيه من جهة انقضاء المحلِّ الشرعي ولا يبني على التقييد و الصحة بالنسبة إلى الصلوات الآتية لعدم انقضاء المحلِّ الشرعي بالنسبة إليها و أمَّا إن كان مفادها وجود الشرط لانقضاء محلِّ الشرط فكيف يمكن التفكيك لأنه و إن كان لا مانع فيه حيث أن الوجود تنزيلي لا حقيقي لكن هذا لا يلائم مع ما يدعى من أنه إذا قال المولى ابن بابوة زيد لعمر و مثلاً فهو يلازم تنزيلاً آخر وهي البناء على بنوة عمرو لزيد فيرتب عليها آثارهما و إن لم يكن صادر من المولى إلا أحد التنزيلين ، و أمَّا لو التفت في إثناء الصلاة فهل يمكن القول بوجود الشرط لهذه الصلاة أو لا يمكن القول بالأول نظراً إلى أن الأجزاء اللاحقة و إن كانت مشروطة بالشرط كالسابقة وذلك الشرط بملاحظة الأجزاء الآتية محلّه باقٍ إلا أن محلَّ إحراز ما يكون شرطاً لمجموع الصلاة ليس إلا قبل الصلاة فهو بهذه الملاحظة مما قد انقضى محلّه ، و ببيان آخر إمّا أن يكون الشرط نفس الغسلات والمسحات فمحلّها قبل الصلاة وقد انقضى فلا إشكال و إن كان الشرط

(١) الوسائل أبواب الغلغل ب ٢٣ ح ٣ .

(٢) الوسائل أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ٦ .

الطهارة المحصلة منها فمحلها بالنسبة إلى الأجزاء الآتية وإن لم ينقض لكن محل المحصل لها قد مضى فمع التجاوز عن محل المحصل يحكم بالطهارة لمجموع الصلاة و يحتاج للصلوات الآتية إلى الطهارة و يمكن أن يقال بعد البناء على عدم الاعتبار بالمحل العادي فابدأ من اعتبار المحل الشرعي أو العقلي إن بنينا على الأول يشكل الأمر لأنه يمكن منع جعل الشرع محل محصل الطهارة قبل الشروع في الصلاة لأنه من الممكن أن يكون المجمعول شرعاً اعتبار نفس الطهارة من أول الصلاة إلى آخرها و حفظ هذا المعنى موقوف على الغسلات والمسحات قبلها بحكم العقل من دون أن يكون هذا بجعل شرعي ، وإن بنينا على الثاني فلازمه أنه إذا لم يبق من الوقت إلا مقدار ثمان ركعات مثلاً للظهر والعصر و شك في الوضوء والغسل قبلها يحكم بالطهارة لأن مثل هذا الشخص مع ملاحظة ضيق وقته لا بد له عقلاً من الغسل والوضوء قبل شروعه في صلاتين فقد انقضى المحل العقلي لمحصّل الطهارة بالنسبة إلى الصلاتين معاً و كذا لو لم يبق إلا مقدار ركعتين مثلاً لصلاة الصبح و شك في تحصيل الطهارة لها للزم بمقتضى البيان المزبور عدم الاعتناء بالشك والدخول في الصلاة لا بدون تحصيل طهارة جديدة لانقضاء المحل العقلي ، ثم إن بنينا على اعتبار الدخول في الغير في قاعدة التجاوز فحيث أن ذلك الغير لا يعتبر أن يكون من الأجزاء المعتبرة في المأمور به بل يكفي المقدمات كالهوي للوجود والنهوض للقيام للإطلاق فمقتضى القاعدة عدم الاعتناء مع الدخول في الغير مطلقاً إلا أنه خرج بالنص الشك في السجود ما لم يستو جالساً أو قائماً فحكم بالرجوع و هو رواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل أن يستوي جالساً فلم يدر أسجد أم لم يسجد ؟ قال عليه السلام : يسجد ، قلت : فرجل انهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد ؟ قال عليه السلام : يسجد ،^(١) و حينئذ يجب الاقتصار على موارد النص فلو شك في التشهد مثلاً وهو آخذ في القيام لم يلتفت لإطلاق القاعدة ، وأما بطلان الصلاة فيما لو شك في إتيان الركعة و أتى به ،

(١) الوسائل أبواب السجود ب ١٥ ح ٦ وقد تقدم .

ثم تذكر إتيانه أو لا فهو على القاعدة حيث تحقق زيادة الرُّكن وقد سبق أن زيادته عمداً و سهواً توجب البطلان .

﴿ فان حصل الأوليين من الرُّكُوبِ باعية عدداً و شك في الزائد فان غلب بني على ظنه وإن تساوى الاحتمالان فصوره أربع أن يشك بين الاثنين و الثلاث ، أو بين الثلاث والأربع ، أو بين الاثنين و الأربع ، أو بين الاثنين و الثلاث والأربع . ففي الأول يبني على الأكثر و يتم ثم يحتاط بر كعتين جالساً أو ركعة قائماً على رواية وفي الثاني كذلك ، و في الثالث بر كعتين من قيام ، وفي الرابع بر كعتين من قيام ثم بر كعتين من جلوس كل ذلك بعد التسليم ﴿ ظاهر المتن عدم اعتبار الظن في الأوليين و المشهور اعتباره و استدل على الاعتبار مطلقاً بالنبوي صلى الله عليه و آله و سلم ، إذا شك أحدكم في الصلاة فلينظر أي ذلك أحرى فليبن عليه ، ^(١) بناء على أن المراد الشك المتعلقة بالرُّكُوبِ أو الأعم منها و من الأفعال للإجماع على عدم اعتبار الظن في أصل الصلاة و بمصححة صفوان « إذا لم تدر كم صلّيت ولم يقع وهمك على شيء ، فأعد الصلاة ^(٢) واستشكل في الاستدلال بالنبوي صلى الله عليه و آله و سلم بضعف السند ولم يعلم استناد المشهور به حتى ينجبر وفي الاستدلال بالمصححة باحتمال أن يكون المراد من قوله صلى الله عليه و آله و سلم : « إذا لم تدر كم صلّيت » كثرة الاحتمالات فيكون النسبة بينها و بين ما دل على لزوم الحفظ عموماً من وجه ، نعم لو استفيد من أدلة اعتبار الظن في الرُّكُوبِ طريقيته يكون دليل اعتباره حاكماً على أدلة اعتبار العلم في الأوليين و لكنّه في غاية الإشكال و فيه تأمل لأن الظاهر انجبار ضعف سند النبوي صلى الله عليه و آله و سلم بل النبويين باستدلال الفقهاء ، بهما ولا طريق لنا إلى الاستناد إلا بذكرهم في مقام الاستدلال و إلا لأشكل انجبار ضعف كثير من الأخبار ، وأما الإشكال في الاستدلال بالمصححة فحملها على كثرة الاحتمالات ليس من جهة ظهورها فيها بل لعلّه من جهة صحة الصلاة في الشكوك الغالبة

(١) أخرجه النسائي في السنن باب التعرّى ج ٣ ص ٢٨ . والبيهقي في الكبرى ج ٢

ص ٣٣٠ .

(٢) الوسائل أبواب الغلل ب ١٥ ح ١ .

كالشك بين الاثنين والثلاث ، والثلاث والأربع ، فتقول بعد خروج هذه الشكوك الغالبة قطعاً بمقتضى الأخبار الدالة على صحة الصلاة والبناء على الأكثر والإتيان بصلاة الاحتياط من دون غلبة الظن بأحد الطرفين لو خرج الشك بالنسبة إلى الأوليين أيضاً بأن يؤخذ في مقام التعارض بين ما دل على لزوم الحفظ في الأوليين والمصححة بما دل على لزوم الحفظ في الأولتين ، وخصت المصححة بالأخيرتين لزم خروج غالب أفراد الشك عن تحت المصححة ووجه ذلك شمول المصححة بإطلاقها الشكوك الغالبة كالشك بين الاثنين والثلاث ، والثلاث والأربع وغيرهما ، ولا يخفى أن النبي ﷺ المذكور يؤيد ما ذكر سابقاً من منع انصراف الشك إلى ما يكون بعد التروي فإنه فيه مع فرض تحقق الشك أمر بالتحري وطلب الأحرى ولا يصح طلب الأحرى إلى الصواب إلا مع رجاء الوصول إليه وهو قبل التروي وأما اعتبار الظن في الأخيرتين فلا إشكال فيه ، ويدل عليه الأخبار ومنها المصححة والنبويان المذكور أحدهما آنفاً ومنها قوله عليه السلام في خبر عبد الرحمن بن سيابة وأبي العباس : «إذا لم تدر ثلاثاً صليت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث وإن وقع رأيك على الأربع فابن على الأربع فسلم وانصرف ، وإن اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس» (١) ومنها صحيحة الحلبي «إذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فنشهد وسلم ثم صل ركعتين» (٢) إلى غيرهما من الأخبار الدالة عليهم مفهوماً ومنطوقاً وظاهرها أنه يعامل مع الظن معاملة القطع من دون حاجة إلى شيء آخر فلا يجب معه صلاة احتياط ولا سجود سهو خلافاً لما حكى عن علي بن بابويه - ره - وما حكى عن ولده الصدوق - ره - وبعد شذوذ القولين لا مجال لرفع اليد عما ذكر وإن شهد بعض الرّوايات على خلافه . وأما لزوم البناء على الأكثر في الصورة الأولى من الصور الأربع والاحتياط بركعتين جالساً أو ركعة قائماً على رواية فيدل عليه

(١) الوسائل أبواب الخلل ب ١٠ ح ١ .

(٢) المصدر ب ١١ ح ١ .

موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له : « يا عمار أجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت فخذ بالأكثر فإذا سلمت فأتم ما ظننت أنك نقصت » (١) و موثقة الأخرى قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « كل ما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الأكثر قال : فإذا انصرفت فأتم ما ظننت أنك نقصت » (٢) و ظاهرهما كغيرهما و إن كان تعيين صلاة الاحتياط بإتيان ركعة قائماً لأنها إتمام لما نقص على تقدير النقص لكنه حيث دلت الأخبار في الشك بين الثلاث و الأربع على إتيان صلاة الاحتياط بركعتين جالساً و دلت بعض الأخبار على التخيير و ادعى الإجماع على عدم الفصل بين الصورتين في كيفية صلاة الاحتياط حكم بالتخيير و إن كان الأحوط في هذه الصورة إتيان ركعة قائماً وفي الصورة الثانية إتيان ركعتين جالساً ثم إنه بعد ما اعتبر إحراز الأولين والفراغ منهما فيقع الكلام فيما تتحقق به والذي ينبغي أن يقال : إن ظاهر ما دل على لزوم حفظ الأولين وجوب العلم بحصول تمام الأجزاء الواجبة للركعة الحاصل بالعلم بالفراغ من الذكر الواجب للمسجدة الثانية ولولم يفرغ من المستحبات بعد ولم يرفع رأسه ولا ينافي هذا كونه مشغولاً بالأوليين ما لم يرفع رأسه كما لا يخفى ولو فرض الشك فلا يبعد الرجوع إلى عموم ما دل على البناء على الأكثر فلا يتوجه القول بلزوم الاحتياط من جهة عدم وجود طريق للعلاج وفي قبال الأخبار الدالة على مذهب المشهور أخبار آخر لا مجال للأخذ بها بعد إعراض المشهور فيرد علمها إلى أهلها . وأما لزوم البناء على الأكثر في الصورة الثانية والاحتياط بركعتين جالساً أو ركعة قائماً فهو المشهور أيضاً شهرة كادت أن تكون إجماعاً ، و يدل عليه مضافاً إلى العمومات المذكورة في الصورة السابقة خصوص صحيحة عبد الرحمن بن سيابة و أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا لم تدر ثلاثاً صليت أو أربعاً و وقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث و إن وقع رأيك على الأربع فابن على الأربع فسلم و انصرف و إن اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين و أنت جالس » (٣) و مرسله جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « فيمن لا

(١) و (٢) الوسائل أبواب الغلل ب ٨ ح ١ و ٤ (٣) المصدر ب ٧ ح ١ .

يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً و وهمه في ذلك سواء ، قال : فقال : إذا اعتدل الوهم في الثلاث و الأربع فهو بالخيار إن شاء صلى ركعة و هو قائم وإن شاء صلى ركعتين و أربع سجعات و هو جالس - الحديث ،^(١) و أما الصورة الثالثة فالمشهور فيها أيضاً البناء على الأربع و الإتيان بر كعتين من قيام بعد التسليم و يدل عليه مضافاً إلى عموم ما دل على البناء على الأ أكثر و إتمام ما احتمال نقصه بصلاة الاحتياط خصوص صحيحة محمد بن مسلم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي أو أربع ؟ قال : يسلم ثم يقوم فيصلّي ركعتين بفاتحة الكتاب و يتشهد و ينصرف و ليس عليه شيء ،^(٢) و صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا لم تدر اثنتين صلّيت أم أربعاً و لم يذهب وهمك إلى شيء ، فتشهد و سلّم ثم صلّ ركعتين و أربع سجعات تقر ، فيهما بأتم الكتاب ثم تشهد و تسلم ، فإن كنت إنما صلّيت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع ، و إن كنت صلّيت أربعاً كانتا هاتان نافلة »^(٣) و في قبال ما ذكر بعض الأخبار بين ما يظهر منها البناء على الأقل و ما يظهر منها لزوم الإعادة ، و قد أعرس الأصحاب عن العمل بها فلا مجال للقول بالتخيير بين البناء على الأقل و البناء على الأ أكثر جمعاً بين الطرفين كما أنه لا سرح للقول بالتخيير بين العمل على النحو المشهور و الإعادة جمعاً أيضاً لأن الجمع كذلك و إن كان ممّا يساعده عليه العرف بحمل الأخبار الأمرة بالبناء على الأ أكثر على الترخيص و بيان العلاج للشك المفروض من دون أن يكون على نحو العزيمة لكنه مع إعراض المشهور لا يصار إليه ، و أما الصورة الرابعة ، فلزوم البناء على الأ أكثر و الاحتياط بر كعتين من قيام و ركعتين من جلوس فهو المشهور أيضاً و يدل عليه مرسل ابن أبي عمير التي هي في حكم الصحيح « عن الصادق عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً قال : يقوم فيصلّي ركعتين من قيام و يسلم ثم يصلّي ركعتين من جلوس و يسلم ، فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة و إلا تمت الأربع »^(٤) و ظاهر هذه

(١) الوسائل أبواب الخلل ب ١٠ ح ٢ .

(٤) المصدر ب ١٣ ح ٤ .

(٢) و (٣) المصدر ب ١١ ح ٦ و ١٠ .

المرسلة تعين الاحتياط بهذا النحو مع تقديم الرُّكعتين من قيام لعطف الرُّكعتين من جلوس بثم ، ولا يبعد أن يقال بجواز تبديل الرُّكعتين من جلوس برُّكعة من قيام وجواز تقديمها على الرُّكعتين من قيام أخذاً بالمطلقات الدالة على البناء على الأكثر وتتميم ما يحتمل نقصه ، لا يقال : من المحتمل كون الصلاة المأتمية بهار كعتين فاحتاجت في تميمها إلى الرُّكعتين من قيام فمع تقديم الرُّكعة عن قيام حصل الفصل بين الصلاة والتميم ، لأنه يقال : أولاً لا نسلم إضرار الفصل بدعوى ظهور الأدلة في كون صلاة الاحتياط صلاة مستقلة انفصلت بالتسليم وليست من قبيل الرُّكعة الموصولة و ثانياً بعد شمول المطلقات للمقام اقتضت التخيير في كيفية التتميم لإطلاقها ، ويمكن أن يقال : يدور الأمر بين تقييد المطلقات بالمرسلة ورفع اليد عن ظهور المرسلة في تعيين الاحتياط بالنحو الخاص وحيث لا ترجيح لأبداً من الاحتياط تحصيلاً للفراغ عما اشتغلت الذممة به ، ولا يحصل إلا بالعمل على طبق المرسلة .

ولا سهو على من كثر سهوه ، ولا على من سها في سهوه ، ولا على المأموم ، ولا على الإمام إذا حفظ عليه من خلفه من جملة الشكوك التي لا اعتبار بها شك كثير الشك سواء كان في الرُّكعات أو الأفعال أو الشرائط و يدل عليه أخبارها حسنة زارة وأبي بصير أو صحيحتهما قالا : قلنا له : « الرُّكع يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه ؟ قال عليه السلام : يعيد ، قلنا : فإنه يكتر عليه ذلك كلما أعاد شك ؟ قال عليه السلام : يمضي في شكه ، ثم قال : لا تعودوا الخبيث من أنفسكم بنقص الصلاة - الحديث » (١) ومنها صحيحة محمد بن المسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فإنه يوشك أن يدعك إنما هو من الشيطان » (٢) ومنها موثق عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرُّكع يشك في السجود فلا يدرى أسجد أم لا ؟ فقال : لا يسجد ولا ير كع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقيناً - الحديث » (٣) والظاهر أن المراد بالمضي هو البناء على وقوع المشكوك مالم يكن

(١) و (٢) و (٣) الوسائل أبواب الغل ب ١٦ ح ٢ و ١ و ٥ .

مفسداً فإنه المتبادر من الأمر بالمضي ويفصح عن ذلك موثق عمارة المذكور والظاهر أن المراد من السهو المذكور في أخبار الباب هو خصوص الشك دون النسيان ، ألا ترى لو ترك ركعة أور كوعاً نسياناً فهل يلتزم أحدٌ بالمضي وعدم الاعتناء واستعمل هذا اللفظ في الشك بحد لا يبقى له ظهور في نسيان ومجرد هذا يكفي لعدم رفع اليد عن المطلقات المتعوضة لأحكام السهو بمعنى النسيان وهل المرجع في تحقق الكثرة العرف والعادة كما صرح به غير واحد أو لا بد في تحقق الكثرة من أن يسهو ثلاث مرّات متوالية كما حكى عن ابن حمزة ، أو لا بد أن يسهو في شيء واحد أو فريضة واحدة ثلاث مرّات كما حكى عن ابن إدريس ؟ والأظهر الأوّل لأن العرف هو المحكم ما لم يرد تحديد من الشرع وربما يستظهر التحديد بالثلاث في الصحيح عن محمد بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه قال : « إذا كان الرجل يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو » ^(١) والظاهر بيان ما يتحقق به مسماه لا الحصر وما تضمنه ليس منافياً للعرف فإنه وإن لا يخلو عن إجمال إلا أن أظهر ما يحتمل إرادته منه كما قيل هو أن لا يسلم من السهو في كل ثلاث صلوات متتالية وهذا مما يتحقق به مسمى الكثرة عرفاً سواء اتحد محل سهوه أم لا ، وأما عدم السهو في السهو فهذه عبارة قد اشتهر في السنة الفقهاء - قدس الله تعالى أسرارهم - و اقتبست من الأخبار والعبارة « لاسهو في سهو » ^(٢) وفي بعض الأخبار « لاسهو على سهو » ^(٣) والظاهر أن المراد بالسهو الشك بقريئة الفقرات الأخر الواردة في الأخبار فعن الشيخ في الصحيح أو الحسن عن حمفص البخترى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ليس على الإمام سهو ، ولا على من خلف الإمام سهو ، ولا على السهوسهو ، ولا على الإعادة إعادة » ^(٤) وفي رواية إبراهيم بن هاشم المرورية عن الكافي والتهذيب عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام : « ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم ، وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسهه الإمام ولا سهو في سهو ،

(١) الوسائل أبواب الغلل ب ١٦ ح ٧ .

(٢) و (٣) و (٤) المصدر ب ٢٥ ح ٢ و ٣ و ١٠ .

وليس في المغرب سهو ، ولا في الفجر سهو ، ولا في الركعتين الأوليين من كل صلاة سهو [ولا سهو في نافلة] فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعلية و عليه في الاحتياط الإعادة والأخذ بالجزم ،^(١) وعن الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن هاشم في نوادره أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن إمام يصلي بأربع نفر أو بخمس فيسبّح اثنان على أنهم صلّوا ثلاثاً ويسبّح ثلاثة على أنهم صلّوا أربعاً يقول هؤلاء : قوموا ، و هؤلاء : اقعدوا ، والإمام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليهم ؟ قال : ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتّفاق منهم ، وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام ولا سهو في سهو - الحديث^(٢) و الظاهر أن المراد من السهو المنفي هو البناء على الأكثر و الايتان بما احتمل نقصه و هذا يجتمع مع الصحة كما في صورة شك الإمام أو المأموم مع حفظ الآخر و مع الفساد كما في الشك في المغرب و الأوليين من الركعة باعية فما هو المعروف من استفاضة عدم الاعتناء بالشك و البناء على الصحة و التمامية في خصوص الشك في ركعات الاحتياط من هذه العبارة المذكورة في تلك الأخبار لم يعرف وجهه ، نعم إن تم الإجماع على ما ذكر فهو المتبوع وأمّا عدم السهو على الإمام و المأموم مع حفظ الآخر فهو في الجملة ممّا لا إشكال فيه ، ويدل عليه جملة من الأخبار منها ما ذكر آنفاً ومنها صحيحة علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يصلي خلف إمام لا يدرى كم صلى هل عليه سهو : قال : لا^(٣) » و القدر المتيقّن رجوع الشاكّ منهما إلى القاطع وهل يرجع الظان إلى القاطع أم لا ؟ قد يقال : الظاهر الثاني لظهور الأخبار في أن موردها من كان وظيفته الرجوع إلى قواعد الشكّ لولا هذا الحكم و لا يبعد أن يقال : أن الأخذ بالطرف المظنون أيضاً من أحكام الشكّ فالشكّ و عدم الدراية مقسّم لقسمين أحدهما غلبة الوهم إلى طرف و حكمه الأخذ به و الآخر اعتدال الوهم و حكمه الأخذ بالأكثر أو البطلان و لزوم الإعادة فإن كان المراد من السهو المضي في مثل قوله عليه السلام : « ليس على الإمام سهو » الشكّ و عدم الدراية فقد بقي

(١) و (٢) و (٣) الوسائل أبواب الغلل ب ٢٤ ح ٨ و ١ .

جميع أحكام الشك بلسان نفي الموضوع وعلى فرض عدم الشمول والاختصاص بأحكام الشك الذي تساوى طرفاه يمكن أن يقال في المقام بوقوع التعارض بين دليل اعتبار الظن و دليل اعتبار حفظ كل من الإمام والمأموم من جهة أن قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ليس على الإمام سهو، متكفلاً لأمرين أحدهما نفي أحكام الشك من البناء على الأكثر كما في نفي السهو في المغرب وصلاة الصبح و الآخر اعتبار حفظ الآخر بمعنى رجوع الشاك إليه فلو فرض الظن على خلاف حفظ الآخر فمقتضى هذه الأخبار لزوم الأخذ بحفظ الآخر ومقتضى أدلة اعتبار الظن لزوم الأخذ به ولا وجه لتقديم أحد الدليلين على الآخر بل لا يبعد تقديم هذه الأدلة من جهة الظهور في الطريقتين ولم يسلم طريقتين الظن وعلى فرض طريقتين كل منهما فالمعارضة باقية .

وهل يرجع الشاك إلى الظان أم لا ؟ قيل بالثاني لأن مفاد الأخبار الإرجاع إلى الحافظ والحفظ التام يساوق العلم ، واستشكل فيه بأن دليل حجيت الظن يجعل الظان كالحافظ ، ولا يخفى ابتناء هذا على طريقتين الظن وقد سبق الاستشكل فيه في مسألة اعتبار الظن في الأولين والمغرب و الصبح .

﴿ ولو سها في النافلة تخير في البناء ﴾ من جملة الشكوك التي لا اعتبار بها الشك في النافلة والمعروف التخيير بين البناء على الأقل والأكثر ولم يعرف دليل عليه ، وقد يقال : البناء على الأقل مقتضى الأصل لعدم العلم بانقطاعه في غير الفريضة ، وفيه إشكال من جهة احتمال أن يكون عدد الركعات في الفرائض والنوافل قد اعتبرت بشرط لا وأصالة عدم الإتيان بالمشكوك فيه لا يثبت القيد المشكوك ، نعم روى في الكافي مرسلًا قال : « و روي أنه إذا سها في النافلة بنى على الأقل » (١) .

﴿ وتجب سجدة السهو على من تكلم ناسياً ، و من شك بين الأربع والخمس و من سلم قبل إكمال الركعات و قيل : لكل زيادة و نقصان و للتعود في موضع القيام و القيام في موضع قعود و هما بعد التسليم على الأشهر و يجب عقبيهما تشهد خفيف و تسليم ولا يجب فيهما ذكر ، و في رواية الحلبي أنه سمع أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) المصدر ج ٣ ص ٣٥٩ في حديث تحت رقم ٩ .

يقول فيهما: « بسم الله و بالله وصلّى الله على محمد وآل محمد » وفي نسخة « اللهم صلّ على محمد وآل محمد » و سمعه مرة أخرى يقول: « بسم الله و بالله السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته »^(١) و الحق رفع منصب الإمامة عن السهو في العبادة المعروف و جوب سجدتي السهو من جهة التكلم في الصلاة سهواً بغير قرآن أو ذكر أو دعاء و يدل عليه أخبار منها صحيحة عبد الرّحمن بن حجّاج قال: « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول: أقيموا صفوفكم قال عليه السلام يتمّ صلاته ثم يسجد سجدتين ، فقلت له: سجدتا السهو قبل التسليم هما أم بعد؟ قال عليه السلام: بعد »^(٢) و في قبال الأخبار الظاهرة في الوجوب صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « في الرجل يسهو في الرّكعتين و يتكلم ، فقال عليه السلام: يتمّ ما بقي من صلاته أو لا يتكلم ولا شيء عليه »^(٣) و قد حملت هذه الصحيحة على نفي الإثم و الإعادة جمعاً بينها وبين ما دلّ على وجوب السجود ، و استشكل فيه با مكان الجمع بحمل تلك الأخبار على الاستحباب ولكنّه بعد زهاب العلماء - قد هـ - إلى الوجوب و حكاية العلامة - قد هـ - اتّفاق أصحابنا عليه يشكّل العدول عن المعروف ، و أمّا وجوب سجدتي السهو للشكّ بين الأربع و الخمس فيدلّ عليه رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « إذا كنت لا تدري أربعاً صلّيت أم خمساً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ، ثمّ سلّم بعدهما »^(٤) و خبر أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « إذا لم تدر خمساً صلّيت أم أربعاً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك و أنت جالس ثمّ سلّم بعدهما »^(٥) و حكى عن الصدوق القول بوجوب صلاة ركعتين و لعلّ مستنده مضمرة شحّام قال: « سألته عن رجل صلّى العصر ستّ ركعات أو خمس ركعات قال: إن استيقن أنّه صلّى خمساً أو ستّاً فليعد وإن كان لا يدري أزيد أم نقص فليكبّر و هو جالس ثمّ ليركع ركعتين يقرء فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلاته ثمّ يتشهد - الحديث »^(٦) لكنّها لا تصلح

(١) الوسائل أبواب الغلّل ب ٢٠ ح ١ . (٢) الكافي ج ٣ ص ٣٥٦ .

(٣) الوسائل أبواب الغلّل ب ٣ ح ٥ .

(٤) و (٥) و (٦) المصدر ب ١٤ ح ١ و ٣ و ٥ .

معارضة لتلك النصوص التي كالصريحة في عدم وجوب الرُّكعتين جالساً مع كونها معمولاً بها عند الأصحاب .

وأما وجوب سجدي السهو للسلام قبل إكمال الرُّكعات فيمكن أن يستدل عليه بموثقة عمار قال : في حديث : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن أنها أربع فلما سلم ذكر أنها ثلاث قال : يبني على صلانه متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدي السهو وقد جازت صلاته ، ^(١) و صحیحة الميصر قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلانه حتى فرغ منها ، ثم ذكر أنه لم ير كع ؟ قال : يقوم فيركع ويسجد سجديتين ، ^(٢) ونوقش بأنه لا شاهد على كون لزوم سجدي السهو من جهة السلام في غير محله ولعله من جهة الأخرى و في قبال ما ذكر صحیحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أنتم الصلاة وتكلم ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين ؟ فقال : يتم ما بقي من صلانه ولا شيء عليه ، ^(٣) ولكنه لم يعمل المشهور بظاهر هذه الصحیحة كما لم يعملوا بظواهرها في قبال ما دل على وجوب السجديتين للكلام فلا محيص عن الأخذ بالمشهور . أما لزوم سجدي السهو لكل زيادة ونقيصة فيمكن الاستدلال له بأخبار كثيرة عمدتها مرسله سفيان بن السمط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « تسجد سجدي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان ، ^(٤) و استشكل في الاستدلال بها بورود أخبار دالة على عدم وجوب سجدي السهو أو عدم شيء ، على المصلي في موارد فلا بد إما من التخصيص أو حمل المرسله على الاستحباب ولا أولوية للأول و قد سبق الكلام في ترجيح الأول بأنه بعد قيام الحجّة لا يرفع اليد عنها إلا بحجّة أخرى فالمرسله حجّة وما قامت الحجّة على خلافها إلا في موارد مخصوصة فلا وجه لرفع اليد عنها . نعم تعارضها صحیحة فضيل ابن يسار « سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السهو فقال : من حفظ سهوه فأتّمه فليس عليه

(١) و(٢) و(٣) الوسائل أبواب الخلل ب ٣ ح ١٤ و ٨ و ٩ . (٤) قد تقدم .

سجدتا السهو وإنما السهو على من لم يدر أزيد في صلاته أم نقص عنها ^(١) حيث حصر محل السهو على ما ذكر ، ولكنه لم يعمل المشهور بها كما لا يخفى وهكذا الكلام في غيرها مما يكون من هذا القبيل ، وأما الأخبار الواردة في موارد خاصة الدالة على عدم الوجوب فالجمع بينها وبين المرسلة بالتخصيص لعله أولى إلا أن يلاحظ كثرة الموارد الخارجة عن تحت المرسلة حيث توجب وهن ظهورها في الوجوب ، وأما القول بوجوبها للقيام في موضع القعود وبالعكس فيمكن أن يستدل له بموثقة عمارة سئل الصادق عليه السلام ما تجب فيه سجدتا السهو ؟ قال : إذا أردت أن تقعد فقم ، أو أردت أن تقوم فقعدت ، أو أردت أن تقر فسبحت ، أو أردت أن تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو و ليس في شيء مما تنم به الصلاة سهو - الحديث ^(٢) لكنه قد قيّد في ذيلها القعود والقيام في غير موضعها بالتكلم بشيء ، والظاهر أن المراد بالتكلم القراءة والأخبار لا التكلم الخارجي والكلام فيها هو الكلام في المرسلة .

وأما محل سجدتي السهو فالمشهور شهرة كادت تكون إجماعاً أنه بعد التسليم سواء كانت للزيادة أو النقصان ومستند المشهور أخبار مستفيضة منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام « عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول : أقيموا صفوفكم ، قال : يتمّ صلاته ثم يسجد سجدتين ، فقلت له : سجدتا السهو قبل التسليم هما أم بعد ؟ قال بعد ^(٣) و منها خبر القدّاح ، عن جعفر ابن عمّار ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : « سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام ^(٤) ، و منها صحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا كنت لاتدري أربعاً صلّيت أم خمساً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلّم بعدهما ^(٥) و يشهد للقول بأن محلّهما قبل التسليم ما رواه الشيخ عن عمّار بن سنان عن أبي الجاورد قال : قلت

(١) الوسائل أبواب الغل ب ٢٣ ح ٦ . (٢) المصدر ب ٣٢ ح ٢ .

(٣) المصدر ب ٤ ح ١ وتقدم عن الكافي ج ٣ ص ٣٥٦ .

(٤) و (٥) الوسائل أبواب الغل ب ٥ ح ٣ و ٢ .

لأبي جعفر عليه السلام: متى أسجد سجدي السهو؟ قال: قبل التسليم فإنك إذا سلمت فقد ذهب حرمة صلاتك، ^(١) واستدل للقول بالتفصيل بين الزيادة والنقيصة بصحيفة سعد بن سعد الأشعري قال: قال الرضا عليه السلام في سجدي السهو: «إذا نقصت قبل التسليم وإذا زدت فبعده» ^(٢) ونحوها صحيفة صفوان ^(٣) والمتجه حمل الصحيحتين والرؤية على النقيصة للموافقة لكثير من العامة على ما صرح به الشيخ - قدوة - في الاستبصار، وأما كيفيتهما فهي أن يكبر مستحباً، ثم يسجد ثم يرفع ثم يسجد ويرفع ويتشهد تشهداً خفيفاً ثم يسلم، أما استحباب التكبير فهو منسوب إلى المشهور واستدل عليه بموثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن سجدي السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح؟ فقال: لا إنهما سجدتان فقط فإن كان الذي سها هو الإمام كبر إذا سجد وإذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنه قد سها وليس عليه أن يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين» ^(٤) ولا يخفى أنه لا يستفاد استحباب التكبير غاية الأمر عدم وجوبه وأما الرفع فهو بمقدار يتحقق به النعد فلا إشكال فيه، وأما الزائد عليه بأن يجلس بينهما مطمئناً كما في سجدي الصلاة فإثباته بالأدلة مشكك وليس من قبيل وضع المساجد السبعة الذي يمكن إثبات وجوبه بإطلاق دليله كلزوم كون المسجد مما يصح السجود عليه في الصلاة لكنه ادعى عدم الخلاف فلا محيص عن الالتزام به، وأما التشهد بعدهما فنسب إلى المشهور وجوبه ويشهد له أخبار مستفيضة منها قول الصادق عليه السلام في صحيفة الحلبي الواردة فيمن لا يدري أربعاً صلى أو خمساً «وأسجد سجدين بغير ركوع ولا قراءة تشهد فيهما تشهداً خفيفاً» ^(٥) وصحيفة علي بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً قال عليه السلام: بني على الجزم ويسجد سجدي السهو ويتشهد تشهداً خفيفاً» ^(٦) وحكي عن العلامة في المختلف القول باستحباب

(١) الوسائل أبواب الخلل ب ٥ ح ٥ .

(٢) و (٣) المصدر ب ٥ ح ٤ و ٦ .

(٤) و (٥) المصدر ب ٢٠ ح ٢ و ٣ . (٦) المصدر ب ١٥ ح ٦ .

التشهد والتسليم وقواه بعض متأخري المتأخرين جمعاً بين هذه الأخبار والموثقة المذكورة آنفاً ويؤيده الأصل وإطلاق الأخبار الواردة في مقام البيان وقد يستشكل بأن الموثقة بظاها معارضة مع تلك الأخبار ولا تقاومها لرميها بالشذوذ وحكي عن بعض حملها على التقيّة ، و أمّا إطلاق الأخبار فلا يعارض تلك الأخبار مع إمكان الخدشة فيه بالورود مورد حكم آخر ، وفيه نظر لمنع شذوذ الموثقة مع التمسك بها لاستحباب التكبير وعدم وجوبه كما سبق والحمل على النقيّة فرع عدم إمكان الجمع العرفي ولا مانع لأنّ حمل الجملة الخبريّة الظاهرة في الوجوب على الاستحباب شايع ، و أمّا الاطلاقات فمع كونها في مقام البيان ليس ظهورها في الاطلاق أضعف من ظهور الجملة الخبريّة في الوجوب لكن مع ذلك لا مجال لمخالفة المشهور ثمّ إنّه قد ورد في جملة من الأخبار تقييد التشهد بالخفيف فهل هو رخصة أو عزيمة؟ الظاهر الأوّل لا لورود القيد في مقام توهّم وجوب الزيادة المتعارفة في تشهد الصلاة كما قيل لعدم توهّم هذا كما لا يخفى بل لورود المطلقات في مقام البيان من دون تعرّض للخصوصيّة فلعلّ ذكر القيد من باب التخفيف والظاهر أنّ المراد منه الاقتصار على الواجب ومنه الصلاة على نبي وآل نبي صلى الله عليه وآله وسلم وأجمعين ولذا ادّعي الإجماع على وجوبها ولا يبعد اعتبار الصيغة الخاصّة المعهودة في تشهد الصلاة ولو لا هذا لأشكل استفادة وجوب الصارّة على نبي وآل نبي لخروجها عن مفهوم الشهادتين ، و أمّا التسليم فالمشهور أيضاً وجوبه بل ادّعي الإجماع عليه ويشهد له صحيحه ابن سنان عن أبي الله عليه السلام قال : « إذا كنت لا تدري أربعاً صلّيت أم خمساً فاسجد سجدي السهو بعد تسليمك ثمّ سلّم بعدهما » ^(١) وعن العلامة في المختلف القول باستحبابه كالتشهد وقواه بعض من تأخّر عنه جمعاً بين ما دلّ على الوجوب وبين الموثقة المذكورة ، واستشكل فيه بما سبق ولا يبعد القول بالاستحباب لعدم ذكره في كثير من المطلقات حتّى الدالّة على وجوب التشهد مع كونها في مقام البيان والتعرّض للخصوصيات ككون التشهد خفيفاً ، و أمّا وجوب الذّكر فيهما فقد

(١) المصدر ب ١٤ ج ١ .

يتردد فيه من جهة إطلاق الأمر بالسجدتين في مقام البيان من دون تعرض للذكر مضافاً إلى خصوص الموثقة المذكورة و من جهة ما عن الكافي والتهذيب في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقول في سجدة السهو « بسم الله و بالله اللهم صل على محمد و آل محمد » قال الحلبي : و سمعته مرة أخرى يقول فيهما « بسم الله و بالله السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته » هكذا رواه في الحدائق والمستند و رواه في الوسائل و غيرها نحوه بإسقاط لفظ « فيهما » ^(١) و عن الصدوق في الفقيه في الصحيح عن الحلبي - الحديث . إلا أن فيه « و صلى الله على محمد و آل محمد » و عن بعض نسخ الفقيه مثل ما نقل عن الكافي أيضاً و عن الشيخ عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ما نقل عن الفقيه لكن فيه « والسلام » بإضافة الواو و لا يبعد عدم الوجوب لقوة الإطلاقات و تطرق الإشكال في استفادة الوجوب من الصحيحة المذكورة لأن الصحيح المذكور يحتمل كون لفظ تقول فيه بصيغة الغيبة كما هي مرسومة في بعض النسخ بل يعينه رواية التهذيب على ما نقلها في المدارك فليس إلا حكاية فعل الامام كالخبر الآخر ولم يعلم وجهه من الوجوب والاستصحاب فالقول بعدم الوجوب ولعله المشهور بين المتأخرين قوي جداً .

﴿ الثاني في القضاء من أخل بالصلاة عمداً أو سهواً أو فاتته بنوم أو سكر مع بلوغه وعقله و إسلامه و جب عليه القضاء عدا ما استثنى ﴾ المعروف أن وجوب القضاء لا يحتاج إلى دليل غير دليل وجوب الأداء ، لأن الثاني قد تعلق بالمقيد و بحسب الظاهر يكون للمقيد مدخلية في أصل الطلب فمع انتفائه ينتفي ، ولا مجال لاستصحاب بقاء الطلب لا تتم بقاءه يكون متعلقاً بأمر مغاير لما تعلق به سابقاً فلا مجال للاستصحاب للزوم اتحاد القضية المتبقية والمشكوكة عرفاً في جريان الاستصحاب ، ولقائل أن يقول : هذا مع أخذ الوقت قيداً و أمّا مع أخذه ظرفاً فاتحاد القضيتين عرفاً محفوظ ولذا أورد على المحقق النراقي - قدس سره - حيث أورد وقوع التعارض بين الاستصحابين في مثل مالو أمر المولى بالجلوس في المسجد مثلاً إلى الظهر حيث يستصحب وجوب

(١) قد تقدم .

الجلوس بعد الظهر ويستصحب عدم وجوب الجلوس بعد الظهر و حاصل الايراد عليه أنه إن أخذ الوقت قيداً فلا مجال لاستصحاب وجوب الجلوس بعد الظهر لأنه من قبيل إسراء حكم موضوع إلى موضوع آخر وإن أخذ ظرفاً فلا يعارضه استصحاب الجلوس المقيد بكونه بعد الظهر بنحو يكون الموضوع مقيداً لأن يكون خصوصية البهيدية ظرفاً وإن كان الظرفية أيضاً ترجع عقلاً إلى القيدية لكن الفرق بنظر العرف يكفي في المقام ومع قطع النظر عما ذكر وفرض القيدية لا مانع من استصحاب وجوب الطبيعة المهملة، وقد يقال بمعارضته مع استصحاب وجوب الطبيعة المطلقة بل يكون الثاني حاكماً على الأول فإن الشك في بقاء الكلبي مسبب من جعل هذا الشخص من الوجوب لأنه لا طريق إلى إبقاء الكلبي إلا جعل هذا الشخص من الوجوب، وفيه تأمل لأن وجوب الطبيعة المطلقة معناه لزوم أصل الذات مع قطع النظر عن الخصوصيات ولازمه المطلوبية مع أنه خصوصية تحققت فتارة يتعلق الطلب بالطبيعة السارية فالمطلوب الوجودات المتكثرة بتكثر الأشخاص وأخرى بصرف وجودها المعبر عنه بناقض العدم فوجوب هذه ليس أمراً مغايراً لوجوب الطبيعة المهملة حتى يقال بوقوع المعارضة بينهما ومع قطع النظر عما ذكر فمجرد ما ذكر وجهاً للحكومة لا يوجب الحكومة لأن الطبيعي موجود بعين وجود الفرد فكيف يتحقق السببية، نعم حيث أن تلازمها غير مختص بالواقعيين فنفي كل منهما ملازم لنفي الآخر ولو ظاهراً وهذا غير الحكومة والذين ينبغي أن يقال: إن الاستصحاب في الشبهات الحكمية لا يجري وتام الكلام في الأصول فالعمدة في هذا الباب الأدلة المثبتة للقضاء والظاهر منهم أن استفادة عموم وجوب القضاء بالنسبة إلى الفائتة من الأخبار من المسلمات وعلى هذا فالمعيار صدق الفوت ويكفي فيه ثبوت ملاك الوجوب باستجماع شرائط الشرعية كالبلوغ والعقل والطهر من الحيض والنفس وإن لم ينتج التكليف من جهة الأعدار العقلية وقد يقال: إن استفادة العموم من الأخبار المذكورة في باب القضاء محل نظر إذ هي بين ما يدل على وجوب القضاء، إذ تركت الصلاة نسياناً وما يدل على وجوبه إذا تركت أو نام عنها وما ليس

له إطلاق يفيد لما نحن فيه كالأوامر الواردة بوجوب قضاء الفائت كما فات فحينئذ ينبغي الاقتصار على القول بالوجوب فيما ذكر في الأخبار وما الحق به من الإجماع القطعي والقول بالبراءة في غير ما ذكر وفيه نظر لأنه لا مانع من الأخذ بإطلاق النبوي صلى الله عليه وآله وسلم المشهور « من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته »^(١) وبعد تمسك الفقهاء به لا مجال للخدشة من جهة السند ولا مجال للإشكال من جهة الدلالة بأن النظر إلى خصوصية المماثلة بين ما فات والقضاء من جهة الكيفية فإن الجزء قضاء الفائتة كما فاتت لا خصوصية المماثلة، ويمكن استفادة لزوم قضاء ما فات مما دل على عدم وجوب القضاء في بعض الموارد معللاً بأنه ما غلب الله عليه فله أولى بالعدو عن الكليني والشيخ - قدس سرهما - في الصحيح عن الحفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول في المعنى عليه : « ما غلب الله عليه فله أولى بالعدو »^(٢) وعن الصدوق في العيون والعلل في الصحيح عن فضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال : « وكذلك كلما غلب الله عليه مثل المعنى عليه الذي يغمى عليه في يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلاة كما قال الصادق عليه السلام كلما غلب الله على العبد فهو أعذر له »^(٣) على هذا فالقاعدة لزوم القضاء إلا ما خرج بالدليل ولو صدق الفوت وكذلك ما لا يصدق فيه الفوت كما لو تركت الصلاة لصغر أو جنون وذلك لأن البلوغ والعقل من الشرائط الشرعية ومع انتفاء الشرط الشرعي لا يصدق الفوت ويمكن منع عدم الصدق بالنسبة إلى الصغير العاقل بناءً على شرعية عبادات الصبي بل ربما يقال بجزء ما فعله قبل البلوغ كما لو صلى قبل البلوغ في أول الوقت فبلغ آخر الوقت والوقت باق ، غاية الأمر عدم توجه التكليف الإيجابي ، وبعبارة أخرى الملاك في صدق الفوت أن يفوت من الإنسان شيء حال كونه معرضاً لأن لا يفوت عنه ، وكيف كان لا إشكال في سقوط القضاء عن الصبي وعن المجنون في الجملة وربما يستشكل

(١) ما عثرت على هذا اللفظ في كتب أخبار العامة والخاصة . نعم يستفاد ذلك من

مضمرة زرارة الروية في الكافي ج ٣ من ٤٣٥ تحت رقم ٧ .

(٢) و (٣) الوسائل أبواب قضاء الصلوات ب ٣ ح ١٢ و ٦ .

في صورة حصول الجنون بفعل نفسه مع الالتفات إلى الترتيب لأن العلة التي ذكرت في الأخبار منتفية هنا لأنه ليس مما غلب الله وعلى هذا فلا يحتاج إلى التمسك بحديث « من فاتته فريضة فليقضها كما فاتت » حتى يتأمل في شموله للمقام ولو من جهة عدم اتصاف الصلاة بكونها فريضة ، إلا أن يقال حديث « ما غلب الله » يدل على رفع القضاء بالنسبة إلى المغمى عليه ولا ينافي كون رفعه من جهة الجنون يكون الجنون في حد ذاته علة لرفع القضاء ولو لم يكن مما غلب الله على العباد فإثبات وجوب القضاء منوط بشمول النبوي ﷺ ومع الشك المرجح البراءة ولو لم نقل بكون القضاء بأمر جديد بل بالأمر الأول لعدم الأمر حال الجنون من جهة حديث الرفع إلا أن يتأمل في شموله للمقام كما في صورة زوال العقل بشرب المسكر اختياراً وأما لزوم القضاء مع الإخلال عمداً أو سهواً فلا إشكال فيه ، وادعى عليه الإجماع ودلالة النص وإن كانت النصوص غالباً منصرفة عن صورة تعمّد الترك لكنّه لعل وجوب القضاء من الضروريات التي لا شبهة فيها وكذا الترك الناشي من جهة النوم وإطلاق كلماتهم يشمل ما لو استوعب الوقت وكان زائداً عن المتعارف إلا أنه حكى عن الشهيد - قدّمه - في الذكرى أنه بعد أن ذكر مما يوجب القضاء النوم المستوعب وشرب المر قد قال : لو كان النوم على خلاف العادة فالظاهر إلحاقه بالانمحاء وقد نبه عليه في المبسوط . انتهى ، وفيه نظر من جهة أن غاية ما يدعى انصراف ما دل على وجوب القضاء من جهة الترك الناشي من جهة النوم وهو ممنوع لأنه لا وجه له إلا ندرة الوجود وهي لا توجب الانصراف وعلى فرض التسليم يكفيننا عموم ما دل على وجوب القضاء بالنسبة إلى الفئات ، والقوت صادق في المقام لعدم كون النوم من الموانع الشرعية بل هي من الأعذار العقلية ولو حصل الترك من جهة شرب المسكر فالظاهر عدم الخلاف في وجوب القضاء لصدق القوت ولا بد من التقييد بما لم يصل إلى الحد الجنون ومعه يشكل لأن الجنون من الأعذار الشرعية ومعها قلنا بعدم صدق القوت ولو كان منشاؤه فعل نفسه ولعله لذا قيّد في المتن بالبلوغ والعقل والإسلام ، نعم لو حصل السكر لا بفعل نفسه عن عمد فلا يبعد كونه مشمولاً لحديث ما غلب الله على العباد

ولازمه سقوط القضاء كما في صورة الإغماء .

﴿ ولا قضاء مع الإغماء المستوعب للوقت إلا أن يدرك الطهارة والصلاة ولو ركعة ، وفي قضاء الفائتة لعدم ما يتطهر به تردُّدُ أحوطه القضاء ﴾ أما عدم وجوب القضاء مع الإغماء المستوعب فهو المشهور ويدلُّ عليه أخبار كثيرة منها عن الشيخ في الصحيح عن أيوب بن نوح قال : « كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاتته من الصلوات أولاً ؟ فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة » ^(١) وعن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألت عن المريض هل يقضي الصلوات إذا اغمى عليه ؟ فقال : لا إلا الصلاة التي أفاق فيها » ^(٢) وما يدلُّ على القضاء في قبيل الأخبار الدالة على السقوط محمول على الاستحباب جمعاً ، ثم إنه لا يبعد انصراف أخبار الباب إلى الإغماء الحاصل باختيار المكلف خصوصاً مع ملاحظة التعليل الوارد في بعض الأخبار بأن ما غلب الله على العباد فالله أولى بالعذر فلامجال للأخذ بالاطلاق ، هذا كله مع الاستيعاب للوقت ، وأما مع إدراك الطهارة والصلاة ولور كعة فإن قلنا بشرطية عدم الإغماء لوجوب الصلاة أداءً كسائر الشرائط الشرعية فيمكن أن يقال فيه ما يقال في صورة النمكن من درك الصلاة مع الطهارة الترايبيّة للحائض بعد الوقت مع عدم سعة الوقت لها مع الطهارة المائية من سقوط القضاء ، والأداء لأن الواجب أولاً هو الصلاة التامة الأجزاء ، والشرائط ، ومنها الطهارة المائية ، فهذا الواجب مسقط من الذمّة من جهة فقدان الشرط الشرعي هو الطهارة عن الحيض فلا يجب عليها الاقتصار بالصلاة مع الطهارة الترايبيّة لأنها بدل عن الواجب الأصلي فمع سقوط التكليف بالنسبة إليه كيف يجب البدل ولا يجب القضاء أيضاً لأنه فرع الفوت وهو موقوف على اجتماع الشرائط الشرعية ومع عدمه لا يصدق الفوت ، وفيه نظر لأنه لا نسلم أن وجوب البدل تابع لوجوب الأصل ألا ترى أن الصلاة مع الطهارة المائية و السائر الطاهر لو كانت ضرورية أو حرجية يرتفع التكليف عنهما لارتفاع التكليف بواسطة الحرج والضرر ولا يسقط التكليف بالصلاة مع الطهارة الترايبيّة و السائر

(١) و (٢) الوسائل أبواب قضاء الصلوات ب ٣ ح ٢ و ١ .

المتنجس أو الصلاة عرياناً فمع وجوب البدل فإن أتى به فهو الأداء، وإن ترك يصدق الفوت وإن قلنا بعدم شرطية عدم الإغماء لوجوب الصلاة غاية الأمر شرطية للتنجز كشرطية الاستيقاظ وعدم النوم ولازم هذا خروج المغمى عليه مع استيعاب الوقت عن تحت عموم «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتت» تخصيصاً لانتصاصاً فالأمر أوضح لأنه يصير حاله حال المستيقظ بعد النوم فيأتي بما يتمكن في الوقت ومع عدم الإتيان يقضي ما فات، وأمّا قضاء ما فات لعدم ما يتطهر به فالظاهر لزومه لتحقيق الفوت لاعتبار الطهارة في الصلاة مطلقاً حيث «لا صلاة إلا بطهور» ولم تكن القدرة من الشرائط الشرعية بل شرط لتنجز التكليف، فحيث يكون التكليف بالنسبة إلى الأداء ساقطاً لعدم القدرة وفاتت الصلاة تشمل العمومات من النبوي صلى الله عليه وآله وسلم المشهور ومن قول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة: «ومنى ذكرت صلاة فاتتك صليتها»^(١) وفي صحيحته الأخرى «أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة: صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أديتها»^(٢) ولا مجال للإشكال بعدم الإطلاق في خبر النبوي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه يفهم من مجموع الأخبار الواردة في باب القضاء أن وجوب القضاء بالنسبة إلى الفرائض كان من الأمور المعهودة والسقوط يحتاج إلى علة كالحيض والإغماء مثلاً.

﴿ وترتب الفوائت كالحواضر والفائتة على الحاضرة، وفي وجوب ترتب الفوائت على الحاضرة تردد أشبهه الاستحباب ﴾ أمّا وجوب الترتب فيما لو كان الفائنتان شريكين في الوقت كالظهرين من يوم واحد والعشائين من ليلة واحدة فالظاهر عدم الإشكال فيه والترتيب بينهما داخل في كفيتهما كخصوصية القصر والإتمام والجهر والإخفات فيشملة من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وأمّا الترتب بين الفوائت بأن يأتي بما فات أولاً ثم ما يتلوه في الفوت مع عدم الترتب بينهما في حد ذاتيهما كتقدم صلاة العصر من اليوم الماضي على صلاة الصبح من اليوم الحاضر فهو المعروف أيضاً وجوبه واستدل عليه بأخبار منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر

(١) الوسائل أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ١.

(٢) الوسائل أبواب قضاء الصلوات ب ٢ ح ١.

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « إِذَا نَسِيتَ الصَّلَاةَ أَوْ صَلَّيْتَهَا بِغَيْرِ وُضوءٍ ، وَكَانَ عَلَيْكَ قِضَاءُ صَلَوَاتٍ فَابْدِءِ بِأَوَّلِهِنَّ فَأَذِّنْ لَهَا وَاقُمْ ثُمَّ صَلِّهَا ثُمَّ صَلِّ مَا بَعْدَهَا بِإِقَامَةٍ إِقَامَةً لِكُلِّ صَلَاةٍ » (١)

ومنها مرسله جميل عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « قُلْتُ لَهُ : تَقَوَّتِ الرَّجُلُ الْأُولَى وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَذَكَرَهَا عِنْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ؟ قَالَ : يَبْدُءُ بِالْوَقْتِ الَّذِي هُوَ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ الْمَوْتَ فَيَكُونُ قَدْ تَرَكَ صَلَاةً فَرِيضَةً فِي وَقْتٍ قَدْ دَخَلَتْ ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَهُ الْأُولَى فَأَلَّوْلَى » (٢) ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال : « سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الصَّلَاةَ وَهُوَ جَنِبَ الْيَوْمَ وَالْيَوْمِينَ وَالثَّلَاثَةَ ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ : يَتَطَهَّرُ وَيُؤَذِّنُ وَيَقِيمُ فِي أَوَّلِهِنَّ ثُمَّ يَصَلِّي وَيَقِيمُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ - الْحَدِيثُ » (٣) ومنها النبوي وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ وَفِي دَلَالَتِهَا عَلَى الْمَطْلُوبِ نَظَرُ أَمَّا النَّبَوِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَالظَّاهِرُ مِنْهُ اعْتِبَارُ الْمُمَاثَلَةِ فِي الْخُصُوصِيَّاتِ الْمَعْتَبَرَةِ فِي الصَّلَاةِ كَالْجَهْرِيَّةِ وَالْإِخْفَاتِيَّةِ وَنَحْوَهُمَا ، وَأَمَّا صَحِيحَةُ زَرَارَةَ فَسُوقُهَا لِلِاسْتِحْبَابِ بِقَرِينَةِ الْأَمْرِ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مَعَ اسْتِحْبَابِهَا مِثْلَ مَا إِلَى عَدَمِ اسْتِفَادَةِ التَّرْتِيبِ فِيمَا بَعْدَ الْأُولَى مِنْهَا فَتَأْمَلْ ، وَهَكَذَا الْكَلَامُ فِي صَحِيحَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَمُرْسَلَةِ جَمِيلٍ فَإِنَّ الْإِبْتِدَاءَ بِالْحَاضِرَةِ لَا يَلْتَزِمُ بِلِزُومِهِ ، وَأَمَّا تَرْتِيبُ الْفَوَائِدِ عَلَى الْحَاضِرَةِ بِمَعْنَى تَقْدِيمِ الْفَوَائِدِ عَلَى الْحَاضِرَةِ فَفِي لِزُومِهِ خِلَافٌ ، فَقِيلَ بِوُجُوبِ التَّقْدِيمِ وَقِيلَ بَعْدَهُ ، وَالِاسْتِحْبَابُ ، اِحْتِجَّ الْقَائِلُونَ بِجَوَازِ تَقْدِيمِ الْحَاضِرَةِ بِأُمُورٍ عَمِدَتِهَا الرَّؤْيَا مِنْهَا رَوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « إِنْ نَامَ رَجُلٌ أَوْ نَسِيَ أَنْ يَصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ قَبْلَ الْفَجْرِ قَدِمَا يَصَلِّيهِمَا كَلْتِيهِمَا فَلْيَصَلِّهُمَا وَإِنْ خَافَ أَنْ تَقَوَّتَ إِحْدَيْهِمَا فَلْيَبْدُءِ بِالْعِشَاءِ وَإِنْ اسْتَيْقَظَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْيَصَلِّ الصُّبْحَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ » (٤) وَنَحْوَهَا خَبَرُ أَبِي بَصِيرٍ وَالْمُرْسَلُ الْمَرْوِيُّ عَنْ الْفَقْهِ الرَّضَوِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْأُولَى مَنَعَ دَلَالَةَ مَا اسْتَدْلُّ

(١) الوسائل أبواب قضاء الصلوات ب ١ ح ٤ .

(٢) المصدر ب ٢ ح ٥ .

(٣) المصدر ب ١ ح ٣ .

(٤) الوسائل أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ٤ .

به على المنع فيكفينا الأصل ، فنقول : العمدة في هذا المقام روايات منها صحيحة زرارة «عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلاة لم يصلها أو نام عنها فقال عليه السلام يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار فإذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه أحق فليقضها فإذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركة حتى يقضي الفريضة كلها» (١) ومنها صحيحة زرارة أو حسنته عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إذا نسيت الصلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدء بأولهن فأذن لها وأقم ثم صلها ، ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة ، وقال : قال أبو جعفر عليه السلام : وإن كنت قد صلّيت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ، و متى ما ذكرت صلاة فاتتك صلّيتها ، وقال : إذا نسيت الظهر حتى صلّيت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ، ثم صل العصر فإنما هي أربع مكان أربع ، وإن ذكرت أنك لم تصل الأولى و أنت في صلاة العصر وقد صلّيت منها ركعتين فانوها الأولى ثم صلّ الركعتين الباقيتين و قم فصل العصر ، وإن كنت قد ذكرت أنك لم تصلّ العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صلّ المغرب ، فإن كنت صلّيت المغرب فقم فصل العصر ، وإن كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ، ثم قم فأتها ركعتين ثم تسلّم ، ثم تصلي المغرب ، فإن كنت قد صلّيت العشاء الآخرة و نسيت المغرب فقم فصل المغرب ، وإن كنت ذكرتها و قد صلّيت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلّم ، ثم قم فصل العشاء الآخرة ، فإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صلّيت الفجر فصل العشاء الآخرة و إن كنت قد ذكرتها و أنت في الركعة الأولى أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة و أذن و أقم ، و إن كانت المغرب والعشاء قد فاتتك جميعاً فابدء بهما قبل أن تصلي الغداة و ابدء بالمغرب ثم العشاء ، فإن خشيت أن

(١) الوسائل أبواب قضاء الصلوات ب ٢ ح ٣ .

تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدء بالمغرب ثم صلّ الغداة ثم صلّ العشاء ، و إن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصلّ الغداة ثم صلّ المغرب والعشاء ابدء بأولهما لأنهما جميعاً قضاء أيّهما ذكرت فلا تصلّهما إلا بعد شعاع الشمس ، قال : قلت : ولم ذلك ؟ قال : لأنك لست تخاف فوتها^(١) و أخبار أخر مضامينها قريبة مما ذكر .

وجه المنع أن المستفاد من هذه الأخبار أنه مع خوف فوت الفريضة الحاضرة في وقتها تقدّم على الفائتة ، ومن المعلوم أن الوقت المذكور هو وقت الفضيلة كما هو واضح ظاهر ، و من المعلوم أن تأخير الفريضة عن وقت فضيلتها لا مانع منه بل هو ترك أمر مستحبّ فما وقع في قبالة أيضاً مستحبّ بقريضة المقابلة ، وبعبارة أخرى قد فصلّ في هذه الأخبار بين صورة فوت الفريضة في وقت فضيلتها أو خوف الفوت و صورة عدم الفوت و عدم خوفه فحكم بتقديم الحاضرة في الصورة الأولى و تقديم الفائتة أو الفوائت في الصورة الثانية ، و من المعلوم عدم وجوب المبادرة في إتيان الحاضرة في وقت فضيلتها فلا يجب المبادرة في إتيان الفائتة أو الفوائت في الصورة الأخرى بقريضة المقابلة وقد ظهر مما ذكر عدم وجوب القضاء فوراً ففوراً كما يقول القائل بالمضيقة وعدم شرطية الإتيان بالفائتة أو الفوائت لصحة الحاضرة فيما تقدّم على الحاضرة وعدم الفرق بين الفائتة الواحدة والفوائت فيما ذكر فلا يتم التفصيل الذي يظهر من المتن وغيره من لزوم تقديم الفائتة الواحدة و استحباب تقديم الفوائت فلا يتوجّه الإشكال بأن ما ذكر من الأخبار المجوّزة غاية ما يستفاد منها جواز تقديم الحاضرة على الفوائت دون الفائتة الواحدة وذلك لمنع دلالة الأخبار المذكورة على لزوم تقديم الفائتة أو الفوائت على الحاضرة ولا يستفاد من الصحيحة الطويلة المذكورة آنفاً وجوب العدول من الحاضرة إلى الفائتة لما عرفت و مع الشكّ المرجع الأصل .

﴿ ولو قدّم الحاضرة على الفائتة مع سعة وقتها ذا كرراً أعاد و لا يعيد لو سها ﴾

(١) الوسائل أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ١ .

ويعدل عن الحاضرة إلى الفائتة لو ذكر بعد التلبس ولو تلبس بنافلة ثم ذكر فريضة أبطلها واستأنف الفريضة ﴿ أما عدم لزوم الإعادة مع تقديم الحاضرة على الفائتة سهواً فالظاهر عدم الإشكال ولو قلنا بلزوم التقديم مع التذکر و الشرطية لصحة الحاضرة لأنه مشمول لحديث « لاتعاد الصلاة » المذكور في مبحث الخلل وأما لزوم الإعادة مع التذکر فهو مبني على لزوم المبادرة بالقضاء و شرطية الإتيان بالفائتة لصحة الصلاة الحاضرة وقد ظهر الإشكال فيه و أما لزوم العدول فهو أيضاً مبني على القول المذكور ويستظهر من الصحيحة الطويلة المذكورة آنفاً وقد عرفت الإشكال في الاستظهار المذكور. وأما صورة التلبس بالنافلة وتذکر الفريضة فلزوم الإبطال واستيناف الفريضة مبني على حرمة التطوع مع اشتغال الذمة بالفريضة ، فعلى القول بالجواز لا يلزم بل على القول بالحرمة أيضاً يشكل بناء على حرمة قطع النافلة ، وأما احتمال العدول عن النافلة إلى الفريضة فلا مجال له لأن العدول خلاف الأصل فيقتصر فيه على مورد النص .

﴿ ويقضي ما فات سफراً قصراً ولو كان حاضراً و ما فات حضراً تماماً ولو كان مسافراً ويقضي المرتد زمان رده ﴾ أما لزوم قضاء الفائتة كما فاتت فهو مذهب العلماء كافة و يدل عليه النبوي صلى الله عليه وآله وسلم المشهور وصحيحة زارة أو حسنته قال : « قلت له : رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاتته كما فاتته إن كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها و إن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته » (١) و غيرهما من الأخبار و أما وجوب قضاء المرتد فيدل عليه عموم ما دل على لزوم قضاء الفائتة بعد تسلم كون الكفار مكلفين بالفروع كالأصول وليس في البين ما يدل على السقوط إلا الحديث المعروف المشهور بالإسلام يجب ما قبله » (٢) و هو منصرف عن المرتد بدعوى أنه منزل على الغالب المتعارف في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم و لا يخفى مجال المنع في دعوى الانصراف و التنزيل على

(١) قد تقدم .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات من حديث الزبير وحبير بن مطعم .

الغالب المتعارف في ذلك العصر فالعمدة عدم الخلاف ظاهراً وكون الحكم مع المسلمات. ﴿ و من فاتته فريضة من يوم ولا يعلمها صلى اثنتين وثلاثاً وأربعاً ولو فاتته مالم يحصه قضي حتى يغلب على ظنه الوفاء ﴾ أما الصورة الأولى فجواز الاكتفاء بها فيها من دون لزوم قضاء الخمس احتياطاً فيدل عليه مرفوعة الحسين بن سعيد قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلاة من الصلوات لا يدري أيها هي قال : يصلي ثلاثة وأربعة ور كعتين فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء كان قد صلى أربعاً وإن كانت المغرب أو الغداة فقد صلى » (١) و مرسله علي بن أسباط عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من نسي من صلاة يومه واحدة و لم يدري أي صلاة هي صلى ركعتين وثلاثاً وأربعاً » (٢) و ضعف الخبرين من جهة السند مجبور بالعمل و مقتضاهما كفاية القصد الإجمالي بالنسبة إلى الرُّبَاعِيَّة والتخيير بين الجهر و الإخفات فلا يجب الاحتياط من الجهتين ، و إما الصورة الثانية فلا يخفى أنه إن كان المقام من موارد لزوم الاحتياط فلا بد من تحصيل العلم والظن غير كاف و إن كان من موارد جريان البراءة من جهة انحلال العلم الإجمالي فاللازم القول بالبراءة بالنسبة إلى المشكوك ولا يجب تحصيل الظن والظاهر كون المقام من موارد جريان البراءة لدوران الأمرين الأقل والأكثر الاستقاليين من دون ارتباط بينهما كدوران الدين بين عشرة وعشرين و قد يقال بالتفصيل بين صورة ينحل علمه الإجمالي إلى علم تفصيلي وشك بدوي كما لو تأمل بعد علمه الإجمالي فذكر فوات عدة صلوات مفصلة و شك فيما زاد عليها فلا يبقى بعد ذلك إجمال في متعلق علمه و بين صورة أخرى وهي ما لا يزيد التأمل في أطراف العلم الأمزيد تحييراً كما لو حصل له العلم ببطلان كثير من صلواته في الأزمنة المتطاولة ، ولا يخفى الإشكال فيه لأن الانحلال في الصورة الثانية أيضاً محفوظ فالمرجع الأصل و قد يقال بأنه يلزم الاحتياط مطلقاً من جهة أنه حال الفوت و الالتفات تنجز التكليف بالقضاء و في الحال يشك في التكليف المنجز و الشك فيه مساوق لاحتمال استحقاق العقوبة و العقل مستقل

(١) و (٢) الوسائل أبواب قضاء الصلوات ب ١١ ح ١ و ٢.

بوجوب دفع الضرر المحتمل ، ويرد النقض بمثل ما لو شك في الحدث بعد الطهارة فيقال : حال حدوث الحدث تنجز عليه التكليف بالطهارة فكيف يستحب الطهارة بل لازم هذا وجوب الاحتياط في صورة الشك البدوي في الفوت والحل أن العلم يؤثر ما دام باقياً فمع ارتفاعه كيف يؤثر .

و يستحب قضاء النوافل الموقته ولو فات بمرض لم يتأكد القضاء ويستحب الصدقة عن كل ركعتين بمد فإن لم يتمكن فعن كل يوم بمد يدل عليه استحباب النوافل الراتب ولعلها المراد من الموقته خبر عبد الله بن سنان قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني من رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع؟ قال : فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه ، قلت له : فإنه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله؟ فقال : إن كان شغله في طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه وإن كان شغله الجمع لدنيا والتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء ، وإلا لقي الله تعالى وهو مستخف متهاون مضيق لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - الحديث ، (١) ويدل على عدم تأكد الاستحباب لو فات بمرض خبر مرزم قال : « سألت إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام فقال : أصلحك الله إن علي نوافل كثيرة فكيف أصنع؟ فقال اقضها ، فقال له : إنها أكثر من ذلك؟ قال : اقضها ، قلت : لا أحصيها؟ قال : توخ ، (٢) قال مرزم : « و كنت مرضت أربعة أشهر لم اتنقل فيها فقلت : أصلحك الله وجعلت فداك إنني مرضت أربعة أشهر لم أصل فيها نافلة فقال : ليس عليك قضاء إن المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر فيه ، (٣) والشاهد على أصل الاستحباب رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قلت له : رجل مرض فترك النافلة فقال : يا محمد ليست بفريضة إن قضاها فهو خير يفعلها وإن لم يفعل فلا شيء عليه ، (٤) وأما استحباب الصدقة فيشهد له ما رواه عبد الله بن سنان في تتممة الخبر المتقدم قال : « قلت فإنه لا يقدر

(١) الوسائل أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٨ ح ٢ .

(٢) المصدر ب ١٩ ح ١٠ . (٣) و (٤) المصدر ب ٢٠ ح ٢ و ١ .

على القضاء فهل يجزي أن يتصدق فسكت ملياً ، ثم قال : فليتصدق بصدقة قلت :
فما يتصدق قال : بقدر طوله و أدنى ذلك مدٌّ لكل مسكين مكان كل صلاة ، قلت :
وكم الصلاة التي يجب فيها مدٌّ لكل مسكين ؟ فقال : لكل ركعتين من صلاة الليل
مدٌّ ولكل ركعتين من صلاة النهار مدٌّ ، قلت : لا يقدر ؟ فقال : مدٌّ إذ الكل أربع
ركعات من صلاة النهار و أربع ركعات من صلاة الليل ، فقلت : لا يقدر ؟ فقال :
فمدٌّ إذاً لصلاة الليل ومدٌّ لصلاة النهار والصلاة أفضل والصلاة أفضل ،
ولا يخفى مخالفة ما في المتن مع المذكور في الرواية لأن ظاهر المتن التصديق عن
كل يوم و ليلة بمدٍّ مع عدم التمكن إلا أن يتمسك بقاعدة الميسور .

﴿ الثالث في الجماعة والنظر في أطراف الأهل الجماعة مستحبة في الفرائض
متأكدة في الخمس ولا تجب إلا في الجمعة والعيد مع الشرائط ولا تجمع في نافلة
عدا ما استثنى ﴾ أما استحباب الجماعة في خصوص الفرائض اليومية وتأكد فهو من
ضروريات الدين كما لا يخفى و الظاهر شمول الإطلاقات الواردة للفوائت منها مع
أن الظاهر أنه مما لا خلاف فيه بل عن ظاهر الذكري دعوى إجماع المسلمين و
يشهد له أيضاً الأخبار المستفيضة الحاكية لفعل رسول الله ﷺ في قضاء صلاة الصبح
وإن استشكل فيها بأنه كيف يصح أن ينام رسول الله ﷺ عن فريضة الصبح ويشهد
له أيضاً بعض الروايات في مسألة العدول من الحاضرة إلى الفائتة كقوله ﷺ في
خبر عبد الرحمن « و إن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمها بر كعة ثم صلى
المغرب » (١) وأما استحبابها فيما عداها من الفرائض فعن المنتهى نسبه إلى علمائنا و
هذا بالنسبة إلى صلاة الآيات و الأموات مما لا ريب فيه للأخبار الخاصة الواردة
فيهما ، وأما بالنسبة إلى ما عداها سوى الجمعة والعيد مع اجتماع الشرائط فقد
يتأمل فيه مع عدم تمامية الإجماع ويقال : الاستدلال عليه بالإطلاقات الواردة في
باب الجماعة مثل قوله ﷺ في صحيحة ابن سنان « الصلاة في جماعة تفضل على كل

(١) الوسائل أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ٢ .

صلاة فذبت بأربع وعشرين درجة»^(١) وصحيحة زرارة والفضيل قالا : قلنا له : « الصلاة في جماعة فريضة هي فقال الصلوات فريضة و ليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنه سنة من تركها رغبة عنها و عن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له »^(٢) ضعيف لأن المطلقات واردة مورد حكم آخر غير مسوقة لبيان الحكم من هذه الجهة و قد يقال في الصحيحة بانصراف الصلاة فيها إلى اليومية فيحتاج في إثبات المشروعية إلى دليل آخر ، ولا يبعد أن يقال : أما مثل الصحيحة فليس إطلاقها وارداً مورد حكم آخر و دعوى انصرافها إلى خصوص اليومية بعيدة جداً ألا ترى إذا قال : الاجتماع سنة في الصلوات كلها أو قال الاجتماع سنة في الصلوات الفريضة كلها هل يمكن دعوى الانصراف إلى خصوص اليومية ، و أما المطلقات الواردة مورد حكم آخر فلا بأس بالتمسك بها للمطلوب من جهة الملازمة بيان ذلك أن مثل صحيحة ابن سنان و إن كانت في مقام تفضيل صلاة الجماعة إلا أنه حيث إن الفضل بالدرجات ليس إلا مع الصحة و المشروعية فإذا كان الدليل مطلقاً من تلك الجهة الملازمة مع الصحة و المشروعية فبإطلاقه تثبت الجهة الثانية ، و أما عدم مشروعية الجماعة في شيء من النوافل عدا الاستسقاء و العيدين مع اختلال شرائط الوجوب فيدل عليه أخبار كثيرة منها خبر الأعمش المروي عن الخصال ، عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرايع الدين قال : «ولا يصلي التطوع في جماعة لأن ذلك بدعة و كل بدعة ضلالة و كل ضلالة في النار» و منها خبر فضل بن شاذان المروي عن العيون عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : «لا يجوز أن يصلي تطوع في جماعة لأن ذلك بدعة و كل بدعة ضلالة و كل ضلالة في النار» و في قبالها أخبار دالة على الجواز محمولة على التقية و أعرض الأصحاب عن العمل بها ﴿﴾ و يدرك المأموم الركعة بإدراك الركوع و بإدراكه ركعاً على التردد و أقل ما تنعقد بالإمام و المأموم ﴿﴾ إدراك الجماعة بإدراك الركوع و بإدراك الإمام ركعاً هو المشهور و يدل عليه أخبار مستفيضة منها

(١) و (٢) الوسائل أبواب صلوة الجماعة ب ح ١ و ٢ .

(٣) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ٦ .

صحیحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال : « إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبرت وركعت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الركعة وإن رفع الإمام رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة » (١) ومنها صحیحة سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « في الركعة الجل إذا أدرك الإمام وهو راكع وكبر الركعة الجل وهو مقیم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الركعة » (٢) خلافاً لما حكى عن الشيخين والقاضي من أنهم اعتبروا إدراك تكبيرة الركوع وأنه إذا أدركه راكعاً فقد فاتت الركعة والمستند روايات محمد بن مسلم المصححة ففي إحداها « إذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل معهم في تلك الركعة » (٣) وفي أخرى « لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام » (٤) ورواية الحلبي الواردة في الجمعة « إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة ، وإن أدركته بعد ما ركع فهي أربع بمنزلة الظهر » (٥) وقد يجمع بين الطرفين عدا الرواية الأخيرة بالحمل على الكراهة بمعنى أقلية الثواب وحمل الرواية الأخيرة على صورة الفراغ من الركوع ، ولا يخفى الإشكال فيه . أمّا في حمل رواية الحلبي فلا إشكال من جهة أن الظاهر أن ملاك الحكم الصدر والذيل متفرع عليه . و أمّا في حمل سائر الأخبار على الكراهة فلمنافاة هذا مع الأمر في بعض الأخبار (٦) بالتكبير والركوع فيمن دخل المسجد والإمام راكع وظن أنه إن مشى إليه رفع رأسه إلا أن يحمل على الإرشاد إلى إمكان درك الجماعة الممكن اجتماعاً مع الكراهة بمعنى أقلية الثواب ، ومع عدم مساعدة العرف على الجمع المذكور فالمعارضة باقية ، ولنا الأخذ بالمشهور إمّا من جهة رجحان تلك الأخبار المجوزة وإمّا من جهة التخيير ، ثم إن مقتضى إطلاق النصوص والفتاوي عدم الفرق

(١) و (٢) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٤٤ ح ٢ .

(٣) و (٤) المصدر ب ٤٣ ح ٣ و ٢ .

(٥) الوسائل أبواب صلاة الجمعة ب ٢٦ ح ٣ .

(٦) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٤٥ ح ٣ .

بين إدراك المأموم ذكراً قبل رفع الإمام وعدمه خلافاً للمحكي عن التذكرة ونهاية الأحكام فاشترط إدراك الذكراً قبل رفع الإمام ولعل المستند الخبر المروي عن الاحتجاج^(١) عن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الأمر عجل الله تعالى فرجه أنه كتب إليه يسأله عن الرجل يلحق الإمام وهو راكع فيركع معه ويحتسب بتلك الركعة فإن بعض أصحابنا قال: إن لم يسمع تكبيرة الركوع فليس له أن يعتد بتلك الركعة فأجاب عليه إذا لحق مع الإمام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة وإن لم يسمع تكبيرة الركوع، وقد يقال بحمل الشرطية في هذا الخبر على أن يكون جارية مجرى العادة من عدم حصول الجزم بأدراكها كعادتها في الغالب إلا في مثل الفرض ولا يخفى ما فيه بل لعل تقييد تلك الأخبار أولى إلا أن يثبت إعراض الأصحاب مع ملاحظة الخبر ولزوم التقييد وعلى فرض قوة إطلاق تلك الأخبار وإبائها لكونها في مقام التحديد عن التقييد تقع المعارضة إن لم يستشكل في السند وأما انعقاد الجماعة بالإمام والمأموم فلا خلاف فيه ظاهراً ويدل عليه أخبار كثيرة منها حسنة زرارة أوصحاحته قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يروي الناس أن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمسة وعشرين صلاة؟ فقال: صدقوا، فقلت: الرجلان يكونان جماعة قال: نعم ويقوم الرجل من يمين الإمام»^(٢).

ولا تصح بين الإمام والمأموم ما يمنع المشاهدة وكذا بين الصفوف ويجوز في المرأة الظاهر عدم الخلاف فيه والأصل فيه صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا صلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم بإمام وأي صف كان أهله يصلون بصلاة إمام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة فإن كان بينهم وبين الإمام سترة أو جدار فليس

(١) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٤٤ ح ٥ .

(٢) صدره في الوسائل في باب تأكد استحباب الجماعة ح ٣ ، وذيلة في باب أقل ما

تنفقه به الجماعة ح ١ .

تلك لهم بصلاة إلا من كان حيال الباب ، قال : قال : وهذه المقاصير لم يكن في زمن أحد من الناس وإنما أحدثها الجبّارون و ليس من صلّى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة قال : و قال أبو جعفر عليه السلام : ينبغي أن تكون الصفوف تامّة متواصلة بعضها إلى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد إنسان إذا سجد ، قال : وقال : إيّا امرأة صلّت خلف إمام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلاة ، قال : قلت : فإن جاء إنسان يريد أن يصلّي كيف يصنع و هي إلى جانب الرّجل ؟ قال : يدخل بينها و بين الرّجل و تنحدر هي شيئاً ^(١) و الظاهر من الصحيحة أن مطلق ما يستر فعلاً جداراً كان أو غير جدار بين الإمام و المأموم و بين أهل صف متأخر و المتقدم منهم و بين أهل صف واحد بعضهم مع بعض مانع عن صحّة الجماعة و الاقتداء و الصفّ الواقع خلف المقاصير من كان من أهله محاذياً للباب يشاهد الإمام يصحّ اقتداؤه و من في جانبي المشاهدين ممن لا يشاهد الإمام لا يصحّ اقتداؤه ، و هذا هو الذي صرح به الوحيد البهبهاني - قدّس سرّه - ناسباً إلى النصّ و كلام الأصحاب و قد يقال بصحّة اقتداء من في الجانبين بل لعلمه المشهور من جهة أنّه من المعلوم أن اعتبار عدم السترة و الجدار في الرّواية الشريفة على طبق اعتبار عدم البعد بما لا يتخطى بين المأموم و الإمام و بين المأموم في الصف اللاحق و بين السابق و من المعلوم في اعتبار عدم البعد ملاحظة عدم البعد بين الإمام و بين مجموع الصفّ لا بينه و بين كلّ واحد من أهله ، فلا بدّ أن يحمل العبارة المشتملة على اعتبار عدم السترة على هذا المعنى فإنّ اعتبارهما على نهج واحد ، وفيه نظر من جهة أنّه بعد ما كان كلّ واحد من عدم البعد بالمقدار المذكور و عدم السترة شرطاً مستقلاً و لا تلازم في شرطيتهما حيث يعتبر الأوّل في اقتداء الرّجال و النساء دون الثاني حيث اختصّ بالرّجال فما وجه التلازم في كفيّة اعتبارهما أوّلاً و ثانياً ؟ نقول : بعد ما كان المتعارف أن يكون الصفّ الأوّل مرّكباً من الواقعين بحيال باب المقصورة و من

(١) الفقيه باب الجماعة وفضلها تحت رقم ٥٥ و ٥٦ بتقديم وتأخير وبدون قوله > لم

يكن في زمان أحد من الناس ، .

في جانبهم فعلى فرض صحة اقتداء من في الجانبين مع عدم مشاهدتهم للإمام ما معنى تخصيص الصحة بصلاة من بحيال الباب و فرض وقوع صفّ مقدّم على هذا الصفّ يلازم كون ذلك الصفّ محاذياً للإمام و هذا على فرض صحته مع عدم مراعاة تقدّم الإمام على المأموم نادر لا مجال لحمل الرّؤية عليه فإنّ النظر إلى الجماعات المتعارفة . و أمّا الجواز في المرأة بأن تكون المأموم امرأة فهو المشهور و يدلّ عليه موثقة عمار قال : «وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يصلي بالقوم و خلفه دار وفيها نساؤه هل يجوز لهنّ أن يصليّن خلفه قال : نعم إن كان الإمام أسفل منهنّ ، قلت : فإن بينهنّ وبينه حائطاً أو طريقاً فقال : لا بأس»^(١).

﴿ولا يأتّم بمن هو أعلى منه بما لا يعتدّ به كالأبنية على رواية عمار^(٢) ويجوز لو كان على أرض منحدره ولو كان المأموم أعلى منه صحّ﴾ أمّا اشتراط عدم العلوّ علواً دفعياً لا انحدارياً فيدلّ عليه موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الرّجل يصلي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال : إن كان الإمام على شبه الدُّكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم فإن كان أرفع منهم بقدر أصبع أو أكثر أو أقلّ إذا كان الارتفاع ببطن مسيل فإن كان أرضاً مبسوطة أو كان في موضع منها ارتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع و قام من خلفه أسفل منه و الأرض مبسوطة إلّا أنّهم في موضع منحدر فلا بأس ، قال : وسئل فإن قام الإمام أسفل من موضع من يصلي خلفه ؟ قال لا بأس ، و قال : إن كان رجلاً فوق بيت أو غير ذلك دكاناً كان أو غيره و كان الإمام يصلي على الأرض أسفل منه جاز أن يصلي خلفه ويقتدى بصلاته وإن كان أرفع منه بشيء كثير » قوله «إذا كان الارتفاع ببطن مسيل» مرويّ عن الكافي و بعض نسخ التهذيب ، و عن بعض أخرى «بقطع مسيل» و عن ثالثة «بقدر يسير» و رابعة «بقدر شبر» و عن الفقيه «بقطع سيل» و قد يقال : إنّ المرجع في العلوّ المانع العرف و الظاهر عدم البأس بوقوف الإمام في الطرف الأعلى من الأرض المنحدرة لعدم صدق العلوّ عرفاً ويدلّ على ذلك ما في

(١) و(٢) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٦١ ج ١ و٢ .

ذيل الموثقة فإن كان أرضاً مبسوطة - الخ - وأما العلوِّ الدُّفعيّ فليس في الموثقة ما يوضحه مع اختلاف النسخ فالمرجع الأصل وهو عدم صحّة الاقتداء لأنّه بعد عدم الإطلاق في أدلّة صحّة الجماعة واقتضاء حديث «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» بطلان الصلاة الفاقدة لها إلا ما علم خروجه وهو الصورة التي قطع فيها بصحة الجماعة لا بدّ من القول بعدم الصحّة وعدم صحّة الصلاة مع الإخلال بوظيفة المنفرد، ويمكن أن يقال أمّا في صورة العلوِّ الانحداري لا الدُّفعيّ ولا التسنيمي فمع صدق العلوِّ عرفاً بعيداً جداً كيف وقد حكم في الخبر بأنّه إن كان أرضاً مبسوطة لا بأس بقيام الإمام في الموضع المرتفع ففي فرض كون الأرض مبسوطة حكم بعدم البأس في الارتفاع فلا بدّ من ملاحظة الخبر وما يستفاد منه، والخبر مجمل لاحتمال أن يكون «إن» في قوله عَلَوٌ وإن كان أرفع منهم بقدر أصبع الخ «شرطيّة مستقلّة لا وصليّة ولم يكن الجزاء محذوفة مثل فلا بأس ونحوه بل الجزاء مجموع» فإن كان أرضاً مبسوطة - إلى قوله عَلَوٌ - فلا بأس، وعلى هذا فالإمام لا يقول بعدم البأس مع الانحدار بمقتضى الخبر ولو بلغ الارتفاع ما بلغ إلا أن يثبت الإجماع على عدم البأس، وأما صورة العلوِّ الدُّفعيّ أو التسنيمي فاستفادة حكمها من الخبر لا مجال لها إلا أنه بعد ما ذكر في صدر المبحث من تماميّة الاطلاقات فالمرجع الإطلاق إلا ما علم خروجه عن تحته لا حديث «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب». وأما صحّة الجماعة فيما إذا كان المأموم أعلى من الإمام فيدلُّ عليها ذيل الخبر.

﴿ولا يتباعد المأموم بما يخرج عن العادة إلا مع اتصال الصفوف﴾ قد يستظهر من صحیحة زرارة المتقدّمة حيث نفى فيها الإمامة و الصلاة مع البعد بما لا يتخطى كون التباعد بهذا المقدار مبطلًا ولا مجال للحمل على الكراهة بقريظة لفظ ينبغي في ذيلها لأنّ سياقها مع مانعيّة الحائل واحد، و الانصاف أنّه كذلك إلا أنّه لا مجال للالتزام به لأنّه خلاف السيرة المسلّمة بين المسلمين، فإنّ هذا يساوق وقوع رؤس الصف المتأخّر متصلة بأعقاب الصف المقدّم ومناف لما في موثقة عمّار من جواز اقتداء النساء مع حيلولة الطريق أو الجدار فإنّها مساوقة للبعد بما لا يتخطى وحكم

الرُّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الصَّحِيحَةِ وَاحِدٌ ، وَأَمَّا احْتِمَالُ أَنْ التَّحْدِيدَ بِعَدَمِ التَّخْطِئِ فِي أَوَّلِ الصَّحِيحَةِ لَوْ حُظَّ بِاعْتِبَارِ الْمَحَلِّ الَّذِي أَخَذَهُ الْمُصَلِّيَ لِلصَّلَاةِ أَيْ الْمَقْدَارَ مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي يَتِمَّكَنُ مَعَهُ مِنْ إِتْيَانِ جَمِيعِ أَفْعَالِ صَلَاتِهِ الَّتِي مِنْهَا السُّجُودُ وَاعْتِبَارِ الْمَسَافَةِ الَّتِي يَلْزَمُ مَرَاعَاتُهَا إِنَّمَا هُوَ بَيْنَ مَسْجِدِ الْآحِقِّ وَ مَوْقِفِ السَّابِقِ وَ التَّحْدِيدَ بِهِ فِي الدَّلِيلِ لَوْ حُظَّ بِاعْتِبَارِ الصَّفِينِ فَبَعِيدٌ كَمَا لَا يَخْفَى ، وَعَلَى هَذَا فَيَشْكَلُ التَّحْدِيدُ لِأَنَّهُ إِنْ لَوْحِظَتِ الْجَمَاعَةُ الْمُتَعَارِفَةُ بَيْنَ الْخَاصَّةِ وَادَّعَى انْصِرَافَ الْمَطْلُوقَاتِ إِلَيْهَا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ الْآحِقِّ وَ الْمَوْقِفِ لِلسَّابِقِ أَزِيدٌ مِنْ هَذَا الْمَقْدَارِ وَ إِنْ لَوْحِظَتِ الْمُتَعَارِفَةُ بَيْنَ الْعَامَّةِ فَالْمُتَعَارِفِ بَيْنَهُمْ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ غَيْرَ ذَلِكَ وَمَعَهُ يَشْكَلُ دَعْوَى الْانْصِرَافِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا السَّيْرُ مُسْتَحْدِثَةً وَهُوَ بَعِيدٌ فَالْمَرْجِعُ فِي مَحَلِّ الشَّكِّ هُوَ الْمَرْجِعُ فِي سَائِرِ مَوَارِدِ إِطْلَاقِ أُدْلَةِ الْجَمَاعَةِ أَوْ إِطْلَاقِ « لِصَّلَاةٍ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .

﴿ وَيُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الْإِخْفَاتِيَّةِ عَلَى الْأَشْهُرِ وَ فِي الْجَهْرِيَّةِ لَوْ سَمِعَ وَلَوْ هَمِيمَةً وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْ قَرَأَ ﴾ الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَقَعُ فِي مَوَاضِعَ : الْأَوَّلُ فِي الْأَوَّلِينَ مِنَ الْإِخْفَاتِيَّةِ ، الثَّانِي الْأَوَّلِينَ مِنَ الْجَهْرِيَّةِ ، وَالثَّلَاثُ فِي الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الْإِخْفَاتِيَّةِ ، وَالرَّابِعُ فِي الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الْجَهْرِيَّةِ ، أَمَّا الْأَوَّلِيَانِ مِنَ الْإِخْفَاتِيَّةِ فَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيهِمَا فِي أَخْبَارٍ مِنْهَا رَوَى عَنْ الصَّدُوقِ - قَدَّه - فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَعَنِ الْكَلِينِيِّ وَالشَّيْخِ فِي الصَّحِيحِ أَوْ الْحَسَنِ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَيْضاً ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَلَا تَقْرَأْ ، خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَلَاةً تَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ وَلَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ » ^(١) وَمِنْهَا صَحِيحَةٌ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ : « سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ أَقْرَأَ خَلْفَهُ ؟ فَقَالَ : أَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي لَا تَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ جَعَلَ إِلَيْهِ فَلَا تَقْرَأْ ، خَلْفَهُ ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا فَإِنَّمَا أَمْرٌ بِالْجَهْرِ لِيَنْصَتَ مِنْ خَلْفِهِ فَإِنْ سَمِعْتَ فَأَنْصَتِ وَ إِنْ لَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ » ^(٢) وَعَنِ الْمَشَائِخِ الثَّلَاثَةِ بِإِسْنَادِهِمْ عَنْ زُرَّارَةَ وَ عَجَّةَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَا : « قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : مَنْ قَرَأَ خَلْفَ إِمَامٍ يَأْتَمُّ بِهِ فَمَاتَ بَعَثَ

(١) وَ (٢) الْوَسَائِلُ أَبْوَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ب ٣٠ ح ١ وَ ٥ .

على غير الفطرة»^(١) وفي قبالتها ما رواه الشيخ بإسناده عن إبراهيم المرافقي ، وعمرو ابن الربيع البصري ، عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن القراءة خلف الإمام فقال : إذا كنت خلف إمام تتولاه وترضى فإنه تجزئك قراءة وإن أحببت أن تقر أفاقر، فيما يخافت فيه فإذ جهر فأنصت قال الله تعالى : «وانصتوا لعلكم ترحمون» الحديث»^(٢) وضعف سنده منجبر بالشهرة ، وخبر سليمان بن خالد قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيقره الرجل في الأولى والعصر خلف الإمام وهو يعلم أنه يقره؟ فقال لا ينبغي له أن يقرأ يكله إلى الإمام»^(٣) ويجمع بين الطرفين بحمل النهي في الإخفائية على الترخيص في الترك من جهة كون القراءة موكولة إلى الإمام ربما يجعل خبر إبراهيم شارحاً وأن المراد بالنواهي الواردة الترخيص في ترك القراءة من جهة كونها موكولة إلى الإمام ، وأما في الجهرية فلا يجوز القراءة مع سماع القراءة أو الهمهمة للإنصات الواجب بمقتضى الآية ، هذا ولكن يشكل ما ذكر من جهة أن لازمه عدم حرمة القراءة حتى في الجهرية مع السماع ، نعم يتوجه على هذا النهي إليه بالعرض والمجاز من جهة التضاد بين الإنصات والقراءة حيث أنه لا بد مع الإنصات من ترك القراءة وهذا خلاف ظاهر قوله عليه السلام «من قرأ خلف إمام يأتّم به فمات بعث على غير الفطرة» حيث إن ظاهره حرمة نفس القراءة كما أن القول بوجوب الإنصات أيضاً مشكل حيث يظهر من بعض الأخبار جواز الدعاء خلف إمام يجهر بالقراءة ففي خبر أبي المغرا حميد بن المنثري قال : «كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسأله حفص الكلبي فقال : أكون خلف الإمام وهو يجهر بالقراءة فأدعو وأتعوذ، قال : نعم فادع»^(٤) ويشهد له أيضاً صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألت عن الرجل يكون مع الإمام فيمر بالمسألة أو بآية فيها ذكر الجنة أو نار؟ قال : لا بأس أن يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة»^(٥) وحملها على صورة استماع القراءة

(١) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٣٠ ح ٤ .

(٢) و (٣) المصدر ١٥ و ٨ . (٤) المصدر ب ٣١ ح ٢ .

(٥) مصباح الفقيه ج ٢ ص ٦٤٠ .

الإخفائية بعيد كما أن التخصيص في جواز ترك الإنصات بالاشتغال بالدعاء والتعوذ أيضاً بعيد .

وأما الأوليان من الجهرية فظاهر الأخبار الكثيرة حرمة القراءة فيهما مع السماع منها قول أمير المؤمنين صلوات الله عليه في الرواية المذكورة وهو وإن كان مطلقاً لكنه لا بد من تقييده بالجهرية مع عدم السماع ، منها صحيحة ابن الحجاج المتقدمة ، ومنها رواية علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام قال : «سألته عن الرجل يكون خلف الإمام يجهر بالقراءة وهو يقتدي به هل له أن يقرأ من خلفه ؟ قال عليه السلام : لا ولكن ينصت للقرآن ^(١) » ومنها صحيحة زرارة « وإن كنت خلف إمام فلا تقرأ شيئاً في الأوتين وأنصت لقراءته ، ولا تقرأ شيئاً في الأخيرتين إن الله عز وجل يقول للمؤمنين : « وإذا قرء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم تحذرون » ومنها صحيحة قتيبة أو حسنته عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا كنت خلف إمام ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقره أنت لنفسك وإن كنت تسمع المهمة فلا تقره ^(٢) » ولا يبعد أن يقال : لا إشكال في أن خبر المرافق المذكور صدره يعم الجهرية والإخفائية بقريئة التفصيل المذكور في الذيل وشرح ما يترتب على ضمان الإمام قراءة المأموم وما يترتب على الضمان ليس إلا جواز الترك والإذن في القراءة إلا لمانع وهو في صورة الجهر والسماع حيث يجب الإنصات وعلى هذا فلا مجال لحمل النواهي على الحرمة ومع إباء بعض أخبارها تقع المعارضة والآبي منها كلام أمير المؤمنين صلوات الله عليه ، ولا يبعد أن يكون إشارة إلى صورة القراءة بقصد التعيين واللزوم كما حكي عن جماعة من العامة فيكون نظير التبرّي عمّن يؤخر المغرب إلى اشتباك النجوم وعلى ما ذكر فيكون النهي بالنسبة إلى القراءة بالعرض والمجاز إن قلنا بوجوب الإنصات ومع استحبابه لا يكون النهي إلا لملازمة القراءة مع ترك الإنصات المستحب ومع ذلك كله فالاحتياط في الترك لا ينبغي خلافه ، وأما الأخيرتان سواء كانتا أخيرتي الجهرية أو الإخفائية فقد سبق الكلام

(١) و(٢) و(٣) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٣٠ ح ١٦ و ٧٢ .

فيها والتخيير بين القراءة والتسبيح أو مطلق الذِّكْر بقول مطلق و أمّا صورة عدم سماع قراءة الإمام حتى المهمة في الأوليين من الجهرية فلا إشكال في جواز قراءة المأموم فيها بل عن الرِّياض أنه أطبق الكلُّ على الجواز لورود الأمر بها في جملة من الرِّوايات ففي ذيل صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج المتقدمة «فإن سمعت فأنصت و إن لم تسمع فاقر.» والظاهر أنه على سبيل الاستحباب لأنه مقتضى الجمع بين الرِّوايات المشتملة على الأمر بها و بين صحيحة علي بن يقطين قال : « سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف إمام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال : لا بأس إن صمت و إن قر.» (١)

﴿ و يجب متابعة الإمام فلو رفع رأسه قبله ناسياً أعاد و لو كان عامداً استمرَّ ولا يقف قدّامه ولا بدَّ من نية الإيتام ﴾ وجوب المتابعة في الأفعال الظاهر عدم الخلاف فيه و استدللَّ عليه بالنبويين المرؤيين عن مجالس الصدوق وغيره من كتب الأصحاب المنجبرين بالشهرة أحدهما «إنما جعل الإمام إماماً ليؤتمَّ به فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا» (٢) و عن بعض طرق العامة (٣) نحوه إلا أنه قال : « فإذا كبر فكبروا وإذا ركع - الحديث » والآخر «أما يخشى الذي يرفع رأسه و الإمام ساجد أن يحول الله رأسه رأس حمار» (٤) ويمكن الاستشهاد بتوقف صدق الإيتام والقدوة المعتبرة في مفهوم الجماعة عرفاً على المتابعة و بعد لزوم أصل المتابعة يقع الكلام في أنه على نحو الشرطية أو النفسية فنقول : إن كان المدرك النبوي فظاهره الشرطية واحتمال أن يكون النظر فيه إلى عدم التأخر الفاحش فلا ربط له بمقامنا من دون نظر إلى لزوم المتابعة لا نعرف وجهه غاية الأمر استفادة كلا

(١) المصدر ب ٣٠ ح ١١ . (٢) الحدائق باب وجوب متابعة المأموم في الأفعال .

(٣) كنز العمال على منقى ج ٤ ص ٢٥٠ تحت رقم ٥٢٢٤ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ج ٢ ص ٢٨٠ و رواه الطبراني في الاوسط من حديث

أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله هكذا « ما يؤمن أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس كلب » راجع مجمع الزوائد ج ٢ ص ٧٧ .

الأمرين على نحو الشرطية وقد يتمسك بما عن جامع الأخبار^(١) و مضمونه أن من المأمومين من لا صلاة له و هو من يركع و يرفع قبل الإمام و منهم من له صلاة واحدة و هو من يركع معه و يرفع معه و منهم من له أربع و عشرون صلاة و هو من يركع بعده و يرفع بعده « وأفتى به الصدوق وهو كاشف عن أنه من الأصول المشهورة و قد يستشكل بأنه على فرض صحة السند لا يدل على المطلوب فإنه لو كان المراد من قوله ﷺ : « لا صلاة له » في القسم الأول نفي حقيقة الصلاة الذي هو عبارة عن بطلانها ، فاللزام أن يكون المراد من قوله ﷺ : في القسم الثاني « له صلاة واحدة » أنه ليس له فضيلة الجماعة و هذا مناف لصحة الجماعة فلا بد من حمل الفقرة الأولى على عدم الصلاة له جماعة ، والثانية على أن له جماعة واحدة ، والثالثة على أن له أربعاً و عشرين جماعة ، وفيه نظر لأن عدم حصول فضيلة الجماعة لا ينافي صحتها ألا ترى أن كثير من الصلوات تصح بمعنى إسقاطها للإعادة والقضاء مع عدم مقبوليتها ولازم عدم المقبولية عدم ترتب الثواب ، وإن جعل المدرك الإجماع فلا يظهر أحد الأمرين من الوجوب الشرطي والنفسي ولا أصل يعين إحدى الخصوصتين فمع الإخلال بالمتابعة يشكل صحة الجماعة بل صحة الصلاة لو أُخلَّ بوظائف المنفرد فما في المتن من أنه إذا رفع رأسه قبل الإمام عامداً استمر ، يشكل لأنه إن أُريد بقاء الجماعة على صحتها مع هذا فمع استظهار الشرطية بل مع العلم الإجمالي بين اللزوم الشرطي واللزوم النفسي كيف يحكم بالصحة ، وإن أُريد صحة الصلاة فمع الإخلال بوظائف المنفرد كيف يحكم بالصحة ، و أما وجوب الإعادة مع السهو فيدل عليه أخبار منها خبر علي بن يقطين قال : « سألت أبا الحسن ﷺ عن الرجل يركع مع الإمام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الإمام قال : يعيد ركوعه معه »^(٢) ومنها صحيحة الفضيل بن يسار أنه « سأل أبا عبد الله ﷺ عن رجل صلى مع إمام يأتيه به ثم رفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود؟ قال : فليسجد »^(٣)

(١) المستدرك ج ١ ص ٤٩٥ .

(٢) و(٣) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٤٧ ح ٣ و ١ .

و منها موثقة محمد بن علي بن فضال عن أبي الحسن عليه السلام قال : « قلت له : أسجد مع الإمام فأرفع رأسي قبله أعيدي ؟ قال : أعد و اسجد » (١) و حيث أن هذه الأخبار منصرفه عن صورة العمد حكم بلزوم العود مع السهو دون العمد ، نعم يعارضها ما رواه الشيخ في الموثق عن غياث بن إبراهيم قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل رفع رأسه من الركوع قبل الإمام أيعود فيركع إذا أبطأ الإمام ويرفع رأسه معه؟ قال : لا (٢) » و لا مجال للحمل على صورة العمد لأن الانصراف يمنع منه كما في تلك الأخبار ويمكن الجمع بحمل « لا » في هذه الرواية على الترخيص في ترك العود حيث توهم السائل وجوبه فلا ظهور له في لزوم عدم العود ، وحمل تلك الأخبار على رجحان العود ، لكن هذا الجمع خلاف المشهور فر بما يستكشف الإعراض عن العمل بهذه الرواية ، وأما المتابعة في الأقوال فنقول : أما تكبيرة الإحرام فالظاهر عدم الإشكال في عدم صحة الاقتداء إذا تقدم المأموم فيها لعدم كون الإمام إماماً له مع عدم تلبسه بالتكبيرة نعم لا مانع من صحة الصلاة إذا أتمها مراعياً لوظائف المنفرد بنا ، على ما هو الظاهر من عدم كون صلاة الجماعة وصلاة المنفرد مختلفتين كالظهر والعصر ، وأما صورة المقارنة فربما يقال بصحة الاقتداء معها ، وفيه إشكال بل ظاهر أحد النبويين إعتبار وقوع التكبيرة بعد فراغ الإمام بل يشك في تحقق الاقتداء عرفاً لولم يؤخر ومعه يشكل ترتب أحكام الجماعة وصحة الصلاة مع الإخلال بوظائف المنفرد ولو قلنا بتمامية الإطلاق في باب الجماعة وإن المرجع عند الشك في اعتبار شي من المطلقات وذلك لأن ما ذكر بعد الفراغ عن صدق الجماعة والايتمام ، وأما غير التكبيرة من الأقوال فقد يقال بأنه لا دليل على اعتبار المتابعة بالمعنى المتقدم في الأفعال و لا مجال للتمسك بالنبوي لأن ذكر التكبيرة لعلمه من جهة عدم انعقاد الجماعة بالدخول فيها قبل الإمام ومع الشك في الاعتبار هنا لا يرجع إلى الأصل المقرر في باب الجماعة من الحكم بالبطلان حتى الصلاة مع الإخلال بوظائف المنفرد من جهة عموم « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » وعدم إطلاق في باب الجماعة وذلك من جهة كون

(١) و (٢) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٤٧ ح ٥ و ٦ .

الاعتبار مغفولاً عنه بالنسبة إلى نوع الناس ولم يرد في الأخبار سؤال عنه فيستكشف عدم الاعتبار كما في نظائره و يمكن أن يقال : أمّا منع دلالة النبوي ﷺ فيشكل لأن الظاهر منه أن سوق التكبيرة و الرؤ كوع والسجود واحد ، وما يقال من أن الأقوال و الأذكار حيث إنها مرددة بين ما يتحمّله الإمام وحده كالقراءة وبين ما يكون الرأجح فيها مخالفة المأموم الإمام كما في الأخيرتين و بين ما هو مخير فيه في اختيار خصوص الفرد الذي اختاره الإمام أو غيره كما في سائر الأذكار غير التكبيرة و التشهد و بين ما لا يجب من أصله كالأذكار المستحبة و خروج هذه الأذكار من العموم بدليل خارجي وإبقاء ما لا يدل عليه دليل خاص على لزوم المتابعة يوجب التخصيص المستهجن فيستكشف أن النبوي ﷺ لا تعرض له للأقوال محل نظر لأن خروج ما يتحمّله الإمام من باب التخصّص و في ما كان الرأجح المخالفة لا يعلم خروجها من حفظ المتابعة كأن يكون شروع المأموم في التسبيحات الأربع بعد شروع الإمام في القراءة و كذلك يمكن أن يكون شروع المأموم في القنوت و ذكره متأخراً عن الإمام ، والحاصل أنه لم يظهر لزوم تخصيص الأكثر المستهجن نعم لا يبعد دعوى السيرة على عدم مراعاة المتابعة في غالب الأقوال بل لا يمكن المراعات فيما لو تباعد المأموم عن الإمام بحيث لا يسمع صوته و لا يلتزم بلزوم الصبر إلى حصول القطع بشروع الإمام ، و يحتمل أن يكون النظر في النبوي ﷺ التعرّض للتكبيرة إلى خصوص الافتتاح وعدّه فعلاً من الأفعال كالرؤ كوع والسجود لا باعتبار كونها ذكراً وقولاً ، وأمّا السلام فقد ورد فيه الترخيص في التقدم في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام « في الرؤ جل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد قال عليه السلام : يسلم من خلفه و ليمض في حاجته إن أحب » (١) و يحتمل أن يكون الترخيص بلحاظ رفع اليد عن الاقتداء و قصد الانفراد فهو خارج عن محل كلامنا . و أمّا عدم جواز الوقوف قدّام الإمام فالظاهر عدم الخلاف فيه مضافاً إلى السيرة المستمرة على الالتزام بعدم تقدّم المأموم على الإمام في الموقف ولا يبعد وجوب

(١) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٦٢ ح ٣ .

التأخر وعدم جواز المساوات للسيرة و ببعض الأخبار كموثقة إسحاق بن عمار قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قوم قطع عليهم الطريق و أخذت ثيابهم فبقوا عراة و حضرت الصلاة كيف يصنعون قال : يتقدمهم إمام فيجلس و يجلسون خلفه فيومي إيماء للركوع و السجود وهم ير كعون ويسجدون على وجوههم مع المحافظة على عدم بدو عورته » ^(١) وصحيحة ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال : يتقدمهم الإمام بر كبتيه و يصلي بهم جلوساً و هو جالس » ^(٢) والرأى الواردة المشتملة على الأمر بتقديم في مسألة ما لو مات الإمام في أثناء الصلاة ، أو حدث له مانع عن إتمام الصلاة ، أو ذكر أنه على غير وضوء . وأما لزوم نيّة الإتمام فلا خلاف فيه ولا إشكال لأن عنوان الاقتداء الذي هو مناط ترتب الآثار من سقوط القراءة ونحوه لا يتحقق إلا بالنيّة فلولم ينوه كان منفرداً وعلى رعاية أحكام الانفراد و مع عدم المراعاة تبطل صلاته مع التعمد .

﴿ ولو صلى اثنان وقال كل منهما كنت مأموماً أعادا ولو قالا كنت إماماً لم يعيدا ، ولا يشترط تساوي الفرضين ، ويقضي المفترض بمثله و بالمتنقل ، والمتنقل بمثله و بالمفترض ﴾ أما لزوم الإعادة في الصورة الأولى فالظاهر عدم الخلاف فيه و الذي يصح الاستناد إليه في المقام هو النص الخاص وهو خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن آباءه عن علي عليه السلام الصلاة والسلام أنه قال : « في رجلين اختلفا فقال أحدهما كنت إمامك وقال الآخر : أنا كنت إمامك إن صلاتهما تامّة ، قال : قلت : فإن قال كل واحد منهما : كنت أئتم بك قال : صلاتهما فاسدة وليستأنفا » ^(٣) وضعف الخبر مجبور باشتهاره بين الأصحاب فتوى ورواية ، و قد يعلل البطلان بالإخلال بالقراءة الواجبة وفيه إشكال إذ مقتضى حديث « لاتعاد الصلاة - إلخ » الصحة و لا وجه لحمله على خصوص السهو ، وظهر من هذا الخبر الصحة في صورة الثانية وهي أيضاً مقتضى القاعدة لعدم الإخلال بشي . و أما عدم اشتراط تساوي الفرضين فمع كونهما من

(١) و (٢) الوسائل أبواب لباس المصلي ب ٥٠ ح ١٥٢ .

(٣) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٢٨ ح ١ .

اليومية كالإتمام في صلاة الظهر بإمام يصلي العصر و بالعكس فالظاهر عدم الاشكال فيه ويشمله بعض الإطلاقات الواردة في باب الجماعة و إن قلنا بانصرافها إلى خصوص اليومية ، وأما مع الاختلاف كالأتمام في صلاة الظهر مثلاً بإمام يصلي صلاة الطواف فمع منع الإطلاق وعدم الشمول لغير اليومية يشكل الصحة بل يقال بمقتضى «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» ببطلان صلاة المأموم وقد سبق الكلام في صدر المبحث وأن الحق تمامية الإطلاق بالتقريب المذكور إلا أن يدعى الانصراف عن مثل المثال المذكور ولو سلم الإطلاق في مثل ما لو صلى الإمام و المأموم صلاة الطواف ، و أما اقتداء المفترض بالمتنقل و بالعكس و اقتداء المتنقل بمثله فمكان اقتداء المفترض بالمتنقل ما إذا كان المأموم مؤدياً فرضه و الإمام معيداً صلاته إما لإدراك فضيلة الجماعة أو لغير ذلك من الوجوه المسوغة للإعادة أو قضاء عن ميّت و مكان اقتداء المتنقل بالمتنقل ما إذا كان المأموم أيضاً كذلك وصحة الجماعة وترتب آثارها في جميع الصور مشكلة فإذا فرض رجحان الاحتياط و احتياط الإمام بإعادة صلاة فاقتداء المأموم المفترض كيف يصح مع عدم اشتغال ذمة الإمام واقعاً فإن الإمام يتحمل القراءة في الصلاة الصحيحة كما أنه مع تنقل المأموم بأن يحتاط في إعادة صلاته بدون انطباق عنوان صلاة المعادة عليها كما لو كان آتياً بها قبلاً بجماعة كيف يرجع الإمام في شكّه إلى المأموم الحافظ .

﴿ و يستحب أن يقف الواحد عن يمين الإمام و الجماعة خلفه ، و لا يتقدم العاري أمام العراة بل يجلس وسطهم بارزاً بر كبتيه ، ولو أمّت المرأة للنساء وقفن معها صفياً و لو أمهن الرجل وقفن خلفه و لو كانت واحدة ﴾ أما استحباب وقوف الواحد عن اليمين والجماعة خلفه فهو المشهور و يشهد له الأخبار منها صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه » ^(١) و ظاهر أخبار الباب الوجوب لكنّه رافع اليد عن الظاهر بقريّة فهم المشهور ، و أما عدم تقدم العاري فيدل عليه صحيحة

(١) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٢٣ ح ١ .

عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سألته عن قوم صلّوا جماعة وهم عراة ؟ قال : يتقدّمهم الإمام بر كبتيه ويصلي بهم جلوساً وهو جالس» ^(١) وفي قبالتها موثقة إسحاق بن عمار قال : «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قوم قطع عليهم الطريق و أخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلاة كيف يصنعون قال : يتقدّمهم إمام فيجلسون ويجلسون خلفه فيومي إيماء للركوع والسجود وهم ير كعون ويسجدون على وجوههم» ^(٢) وقد يجمع بينها بحمل الموثقة على الجري مجرى العادة من كون الإمام بين يدي المأمومين ، والصحيحة على الأفضلية . وأمّا استحباب وقوف النساء مع المرأة إذا أمّتهن فيدل عليه أخبار منها قول الصادق عليه السلام في رسالة ابن بكير جواباً عن السؤال «عن أن المرأة تؤم النساء نعم تقوم وسطاً بينهن ولا تتقدّمهن» ^(٣) وأمّا استحباب وقوف المرأة ولو كانت واحدة خلف الإمام إذا كان رجلاً فيدل عليه أخبار منها مرسل ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يؤم المرأة ؟ قال : نعم تكون خلفه - الحديث» ^(٤) والأخبار الواردة في هذه الموارد وإن كانت ظواهرها الوجوب لكن المشهور حملها على الاستحباب فمن لا يعتمد على الشهرة يشكل عليه الحمل على الاستحباب .

﴿ ويستحب أن يعيد المنفرد صلاته إذا وجد جماعة إماماً كان أو مأموماً ، و أن يختص بالصف الأول الفضلاء ، وأن يسبح المأموم حتى ير كع الإمام إن سبقه بالقراءة ، و أن يكون القيام إلى الصلاة إذا قيل قد قامت الصلاة و يكره أن يقف المأموم وحده إلا مع العند و أن يصلي نافلة بعد الإقامة ﴾ . أمّا استحباب إعادة المنفرد فلا خلاف فيه ظاهراً ويدل عليه أخبار منها صحيحة ابن بزيع قال : « كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أنني أحضر المساجد مع جيراني وغيرهم فيأمروني بالصلاة بهم و قد صلّيت قبل أن آتيهم و ربّما صلّي خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف

(١) و(٢) الوسائل أبواب لباس المصلي ب ٥٠ ح ١ و ٢ .

(٣) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ١٠ .

(٤) المصدر ب ١٩ ح ٤ .

و الجاهل فأكره أن أتقدم و قد صلّيت الحال من يصلي بصلاتي ممن سميت لك
 فمرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه وأعمل به إن شاء الله؟ فكتب عليه السلام : صلّ بهم « (١) »
 و منها موثقة عمار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم
 يجد قوماً يصلون جماعة أيجوز له أن يعيد الصلاة معهم؟ قال : نعم ، و هو أفضل ،
 قلت : فإن لم يفعل؟ قال : ليس به بأس « (٢) » و أمّا استحباب أن يكون في الصفّ
 الأوّل الفضلاء فاستدلّ عليه بخبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ليكن الذين
 يلون الإمام منكم أولي الأحلام منكم و النهي فإن نسي الإمام أو تعايا قوّموه
 و أفضل الصفوف أوّلها و أفضل أوّلها ما دنى من الإمام « (٣) » و من طريق العامة قوله
عليه السلام : « ليلينتي منكم أو لوالأحلام ثمّ الذين يلونهم ثمّ الصبيان ثم النساء » (٤) في
 المدارك و الأحلام جمع حلم بالكسر و هو العقل و منه قوله تعالى : « أم تأمرهم
 أحلامهم بهذا » (٥) و النهي بالضمّ العقل أيضاً و تعايا أي لم يهتد لوجه مراده أو عجز
 عنه ولم يطق احكامه . و أمّا استحباب التسبيح إن سبق المأموم الإمام بالقراءة فيدلّ
 عليه موثقة عمرو بن أبي شعبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قلت له أكون مع الإمام
 فأفرغ قبل أن يفرغ من قراءته قال : « فأتّمّ السورة و مجدّد الله واثن عليه حتّى
 يفرغ » (٦) و أمّا استحباب القيام إلى الصلاة إذا قيل : قد قامت الصلاة فهو المشهور

(١) و (٢) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٥٣ ح ٥ و ٩ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٣٧٢ .

(٤) رواه الحاكم في المستدرک ج ١ ص ٢١٩ و أبوداود السبختاني في السنن ج ١

ص ١٥٦ من حديث ابن مسعود ، و علي متقى في كنز العمال ج ٤ ص ١٣٣ تحت رقم ٢٩٠١ و

٢٩٠٢ و البزار في مسنده من حديث عامر بن ربيعة كلهم اقتصروا على هذا اللفظ « و

ليلينتي منكم أو لوالأحلام و النهي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم « ولم أجد « ثم

الصبيان ثم النساء » فيما عندي من كتبهم نعم روى أبوداود في السنن بإسناده عن عبد الرحمن

ابن غنم قال : قال أبو مالك الأشعري : الا احدثكم بصلاة النبي صلى الله عليه و آله

وسلم ؟ قال : فأقام الصلاة فصف الرجال و صف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم ، الحديث .

(٥) الطور : ٣٢ .

(٦) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٣٤ ح ٣ .

لخبر معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : « إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ينبغي لمن في المسجد أن يقوموا على أرجلهم و يقدموا بعضهم » ^(١) .
 وأما كراهة وقوف المأموم وحده فاستدل عليها بخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تكونن في العنكل ، قلت : وما العنكل ؟ قال : أن تصلي خلف الصفوف وحدك فإن لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الإمام أجزاءه فإن هو عاند الصف فسدت عليه صلاته » ^(٢) و النهي محمول على الكراهة لدلالة أخبار أخر صريحة في الجواز كصحيفة أبي الصباح قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال : لا بأس إنتما يبدو واحد بعد واحد » ^(٣) وأما كراهة النافلة إذا أقيمت الصلاة فلصحيفة عمر بن يزيد أنه « سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة ما حدث هذا الوقت ؟ قال : إذا أخذ المقيم في الإقامة فقال له : إن الناس يختلفون في الإقامة ؟ قال المقيم الذي تصلى معه » ^(٤) .

﴿ الطرف الثاني يعتبر في الإمام العقل و الإيمان ، والعدالة ، وطهارة المولد والبلوغ على الأظهر ﴾ .

أما اعتبار العقل فيدل عليه مضافاً إلى أنه لا عبادة للمجنون صحيفة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام « لا يصلين أحدكم خلف المجنون و ولد الزنا - الحديث » ^(٥) و صحيفة أبي بصير « خمسة لا يؤمّن الناس على كل حال وعدّ منهم المجنون و ولد الزنا » ^(٦) وأما اعتبار الإيمان بمعنى كونه قائلاً بإمامة الأئمة الاثني عشر صلوات الله تعالى عليهم فلا خلاف فيه بل لعلّه من ضروريات المذهب ويدل عليه صحيفة البرقي قال : « كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أيجزي

(١) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٤١ ح ٢ . (٢) المصدر ب ٥٦ ح ١٠

(٣) المصدر ب ٥٥ ح ٢ .

(٤) الوسائل أبواب الاذان والاقامة ب ٤٤ ح ١ .

(٥) و (٦) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ١٤ ح ١٠٢ .

جعلت فداك الصلاة خلف من وقف على أبيك و جدك صلوات الله عليهم ؟ فأجاب لا
تصلّ وراءه ، (١) و أمّا اعتبار العدالة فلا خلاف فيه في الجملة و ادّعى عليه الإجماع
كثير من الأصحاب و يدل عليه مضافاً إلى ذلك جملة من الأخبار منها ما رواه الشيخ
با سنده عن علي بن راشد قال : « قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن مواليك قد اختلفوا
فأصلي خلفهم جميعاً فقال : لا تصلّ إلا خلف من تثق بدينه وأمانته » (٢) إذ المتبادر
منه إرادة من تظمئن بتدينه وصلاحه وهو معنى العدالة ، وعن الكافي نقلها باسقاط
قوله « وأمانته » ومنها مضمرة سماعة قال : « سألته عن رجل كان يصلي فخرج الإمام و
قد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة قال : إن كان إماماً عدلاً فليصلّ أخرى
فينصرف و يجعلها تطوعاً و ليدخل مع الإمام في صلاته كما هو وإن لم يكن إماماً عدل
فليبن على صلاته كما هو و يصلي ركعة أخرى و يجلس قدر ما يقول : « أشهد أن لا
إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً عبده ورسوله » ثم لينتم صلاته معه على
ما استطاع فإن النقيّة واسعة الحديث ، (٣) و استدل أيضاً بما عن مستطرفات السرائر
نقلاً من كتاب أبي عبد الله السيارى صاحب موسى و الرضا عليهما السلام قال : « قلت
لأبي جعفر الثاني عليه السلام : قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيقدم بعضهم
فيصلي بهم جماعة ؟ فقال : إن كان الذي يؤمهم ليس بينه و بين الله طلبه فليفعل ،
قال : و قلت له مرة أخرى : إن القوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيؤذّن
بعضهم و يتقدم أحدهم فيصلي بهم ؟ فقال : إن كانت قلوبهم كلّها واحدة فلا بأس ،
قال : و من لهم بمعرفة ذلك ؟ قال فدعوا الإمامة لأهلها ، (٤) و يمكن أن يقال : أمّا تحصيل
الإجماع على اعتبار العدالة بالمعنى المعروف عند المتأخّرين فمشكل مع أنها مفسّرة
عند بعض بغير هذا ، و أمّا الأخبار فدلالاتها غير واضحة فإن الوثوق بالدّيانة و
الأمانة يجتمع مع ارتكاب الكبيرة و عدم التوبة و الظاهر عندهم منافاته مع العدالة

(١) و (٢) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ١٠ ح ٥ و ٢.

(٣) المصدر ب ٥٤ ح ٢ .

(٤) ذكر صدره في الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ١١ ح ١٢ و ذيله ب ٢٧ ح ٤ .

كما أن مضمرة سماعه الظاهر منها كون الإمام العدل في مقابل المخالف بقريضة ذيله إلى قوله «فإن التقيّة واسعة» وأمّا المحكي عن مستطرفات السرائر فالرّواية الأولى لعلّ المراد منها اشتراط ما تضمّنته لكمال الجماعة فإنّ الشرط المذكور يتلو العصمة ، والثانية لعلّ المراد منها خلوص قلوبهم عن النفاق الموجب لعدم الأمن من إذاعة سرّهم و إلا فلا إشكال في عدم اعتبار العدالة في المأموم ومع تماميّة الإجماع والأدلة لا بدّ من معرفتها وطريقها والعمدة في ذلك صحيحة ابن أبي يعفور فقد روي الصدوق - قدّه - بإسناده عن عبد الله بن أبي يعفور^(١) قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام بهم تعرف عدالة الرّجل بين المسلمين حتّى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟ فقال : أن تعرفوه بالستر والعفاف وكفّ البطن والفرج واليد واللّسان وتعرف باجتناب الكبائر التي أوعده الله عليها النار من شرب الخمر والزّنا والرّبوا وعقوق الوالدين والفرار من الزّحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كلّهُ أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتّى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليه تزكيتة وإظهار عدالته في الناس و يكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واطب عليهنّ وحفظ مواعيتهنّ بحضور جماعة من المسلمين ، وأن لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاّهم إلاّ من علة فإذا كان كذلك لازماً لمصلاّهم عند حضور الصلوات الخمس فإذا سئل عنه في قبيله وعملته قالوا : ما رأينا منه إلاّ خيراً ، مواظباً على الصلوات متعاهداً لأوقاتها في مصلاّهم فإنّ ذلك يجيز شهادته و عدالته بين المسلمين وذلك أن الصلوة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرّجل بأنّه يصلي إذا كان لا يحضر مصلاّهم ويتعاهد جماعة المسلمين وإنما جعل الجماعة والاجتماع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلي ممّن لا يصلي ، ومن يحفظ مواعيت الصلاة ممّن يضيع ولولا ذلك لم يمكن أحداً أن يشهد على آخر بصلاح لأنّ من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فإنّ رسول الله ﷺ هم بأن يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور في جماعة المسلمين وقد كان فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف يقبل شهادة أو عدالة بين

(١) الوسائل كتاب الشهادات ب ٤١ ح ١ .

المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله ﷺ فيه بالحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول ﷺ : «لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا من علة - الخبر» .

وقد يحتمل في الصحيحة أن يكون ما ذكر فيها من قوله ﷺ «أن تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان» بياناً لمفهوم العدالة ويكون معرّفاً منطقياً لاشتماله على الملكة التي هي العدالة فإنه لا يقال : رجل ستر أو عفيف إلا بالنسبة إلى من كان الستر والعفاف ملكة له ودفع هذا الاحتمال بأنها لاتدل على الملكة الخاصة التي هي الديانة ، والحكم بأن العدالة محققة مع وجود الأوصاف المذكورة ليس إلا من جهة التعبد ، ويقال الظاهر من الرواية بيان معرفة العدالة في الخارج لبيان مفهومها وحمل الكلام على المعرف المنطقي خلاف الظاهر وأيضاً ظاهر السؤال عن طريق تشخيص العدالة أن يكون مفهومها معلوماً معيناً عند السائل لأنها عرفاً هي الاستقامة والاستواء في مقابل الاعوجاج ، وإذا أطلق الشارع فلا يشك في أن المراد هو الاستقامة في جادة الشرع الناشئة من الحالة النفسانية و هي التدين الباعث له على ملازمة فعل الواجبات وترك المحرمات ، ويمكن أن يقال : إن جعل المراد هو الاستقامة في جادة الشرع فما الحاجة إلى تعيين المنشأ فإذا فرض إنسان أتى بالواجبات واجتنب المعاصي وكان هذا ملكة له وكان المنشأ حكم عقله لاشيء آخر فلا أظن عدم صدق العدالة في حقه فإن حسن الإطاعة وقبح المعصية عقليتان وحكم العقل كاف في ذلك ، بل لو فرض حصول الملكة من جهة المحبوبة عند الناس وعدم المذمومية عندهم لانسلم عدم صدق العدالة لأن العدالة ليست من الأمور التعبدية التي تحتاج إلى داعوية أمر الله تبارك وتعالى أو رجحانه عنده تبارك وتعالى وعلى هذا فالفرق بين العدالة و في كلامه ﷺ من قوله ﷺ : «إن تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان» بالإجمال والتفصيل فكان العدالة أمر مركب من ملكات وجعل معرفة الملكات طريقاً إلى معرفة المركب منها ولا ينافي هذا مع عدم كون ما ذكر معرّفاً منطقياً كما لا يخفى ثم إن المعروف

اعتبار الملكة وهي كيفية نفسانية راسخة بحيث لا تزول بسرعة و قد يعبر عنه بالخلق و الظاهر احتياجها إلى طول مدة كسائر الأخلاق حيث أن الخلق والعادة لا يصدق في أول الأمر و استفادة اعتبار هذه الخصوصية من الأدلة مشكلة فإذا فرض إنسان لم يلتزم بشي، من إتيان الواجبات وترك المحرمات قبل بلوغه لالتفاته إلى رفع القلم عنه و التزم أول بلوغه بعدم التخطي عن جادة الشرع فهذا لم يحصل له بعد عادة وخلق و لازم ما ذكر أن يعامل معه معاملة الفاسق مع أنه كثيراً ما يحصل الوثوق بديانته وأمانته حيث علم من حاله أن ما عزم عليه يكون باقياً عليه ومقتضى ما دل على صحة الصلاة جماعة خلف من يوثق بديانته وأمانته صحة الصلاة خلفه ، ثم إنّه في قبال ما ذكر أخباراً ربما يستظهر منها خلاف ما ذكر منها صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام «في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ، فعدل منهم إثنان ولم يعدل الآخران فقال : إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعاً و أقيم الحدّ على الذي شهدوا عليه إنمّا عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا وعلى الوالي أن يجيز شهادهم إلا أن يكونوا معروفين بالفسق»^(١) ومنها رواية علقمة المروية عن أمالي الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام وقد قلت : يا ابن رسول الله أخبرني ممن تقبل شهادته ومن لا تقبل؟ فقال : «يا علقمة كل من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته ، قال : فقلت له تقبل شهادة مقترف الذنوب؟ فقال : يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت إلا شهادة الأنبياء، والأوصياء عليهم السلام لأنهم المعصومون دون سائر الخلق فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً ولم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة و الستر و شهادته مقبولة و إن كان في نفسه مذنباً ومن اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولاية الله داخل في ولاية الشيطان - الحديث»^(٢) و منها ما روي عن علي عليه السلام أنه قال لشريح : « و اعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً بحدّ لم يتب منه أو معروف بشهادة زور أو ظنين»^(٣) و الظاهر أنه لا إشكال في عدم كون الإنسان بمجرّد عدم المعرفة بالفسق أو عدم رؤية الذنب أو عدم

(١) و(٢) و(٣) الوسائل كتاب الشهادات ب ٤١ ح ١٧ و ١٣ و ٢٣ .

المعروفية بشهادة الزور عدلاً بحسب الواقع و إلا لزم كون شخص واحد عند أهل بلد مثلاً ما رأوا منه ذنباً عادلاً وعند أهل بلد آخر رأوا منه الذنب فاسقاً فالظاهر أن النظر إلى ترتيب آثار العدالة ظاهراً ما لم ينكشف الخلاف فالمعارضة بين الطرفين في هذه الجهة حيث أنه يظهر مما ذكر من الأخبار إناطة ترتيب آثار العدالة على الوثوق والاطمينان و المعروفية بالستر و العفاف أو الاجتناب عن الكبائر أو مواظبة الصلوات في أوقاتهم بالجماعة و الظاهر من هذه الأخبار عدم الحاجة إلى ما ذكر ، بل كفاية عدم ظهور الفسق أو شهادة الزور أو المحدودية مع عدم التوبة أو عدم رؤية الذنب . وما يقال : على فرض تسليم ظهور هذه الأخبار و يجب صرفها عن هذا بالحمل على ما لا ينافي اعتبار كون الشاهد بظاهره صالحاً عفيفاً ساتراً لعيوبه جمعاً بينها وبين غيرها ، لم نفهم وجهه .

ثم إنه قد يعتبر في العدالة الاجتناب عن منافيات المروءة بأن يفعل ما تنتفر عنه عادة و يختلف ذلك باختلاف الأشخاص و الأزمنة والأمكنة ، و ربما يستدل عليه بقوله عليه السلام في صحيحة ابن أبي يعفور « أن يعرفوه بالستر و العفاف » بناءً على أن يكون المراد منه ستر العيوب الشرعية و العرفية ، و فيها أيضاً « وكف البطن و الفرج و اليد و اللسان » بناءً على أن منافيات المروءة غالباً من شهوات الجوارح ، و فيهما أيضاً « و الدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه » فإن ارتكبت منافيات المروءة عيب في العرف ، و ربما يستدل عليه أيضاً بأن العدالة عرفاً و لغة الاستواء و الاستقامة و الغير المبالي بما يستنكر عرفاً لا يعد من أهل الاستقامة ، و نوقش فيما ذكر بأن المنساق من إطلاق العدل في كلمات الشارع ليس إلا من كان مستقيماً معتدلاً في الدين دون العرف و العادة و كذا المراد بالستر و العفاف بحسب الظاهر هو التعفف باجتناب المحارم و عدم التجاهر بالفسوق و العصيان و كذا المراد بكف البطن و الفرج و اللسان الكف عن المحارم لا مطلق مشتبهاتها و كذا المراد بعيوبه على الظاهر ما يعد منقصاً في الشرع و إن أبيت عن ذلك فنقول قوله عليه السلام : في رواية علقمة « فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً و لم يشهد عليه بذلك

شاهدان فهو من أهل العدالة و الستر ، حاكمٌ على جميع ذلك و فيما ذكر تأمل فإن انصراف العيوب إلى ما يعد منقصة في الشرع محل تأمل ألا ترى أنه إذا قال المولى : لا تتعرض لعيوب الناس . فهل يقبل دعوى الانصراف إلى ما يعد منقصة في الشرع كما أنه لو قيل : في مدح أحد إنه ستر عفيف فهل ينصرف إلى الستر والعفاف بالنسبة إلى خصوص المحرمات ، و أما التمسك بمثل رواية علقمة فمع عدم الاشكال من جهة السند ففيه الاشكال من جهة ظهور التعارض كما سبق و لا مجال للحكومة فإن ظاهر الأدلة السابقة اعتبار الوثيقة بالديانة و الأمانة و اعتبار العدالة مع بيان الطريق من اجتناب الكبائر و ستر العيوب و الكف و مواظبة الصلوات الخمس فمع كفاية ما في رواية علقمة ما الفائدة فيما ذكر وما الداعي إلى التفصيل المذكور ، نعم يمكن الخدشة في الاستدلال بما ذكر على اعتبار اجتناب ما ينافي المروءة بأن ظاهر الصحيحة اعتبار ستر العيوب في معرفة العدالة و سترها غير الاجتناب عنها بل صدق الستر فيما كان شيئا في الواقع و ستر عن الغير و مع فرض ظهور سائر الفقرات في اعتبار الاجتناب تقع المعارضة فلا يبقى للصحيحة ظهور فيما ذكر ، ثم إنه قد اشتهر أن الصغيرة لا تنافي في العدالة و إن كان ارتكابها محرماً ، و استشكل فيه و استبعد بأنه كيف يرضى أحد أن يقول لمرتكب الحرام و المعاصي لا أمر الله أنه عادل فإن صدور الذنب أحياناً و إن كان لا ينافي بقاء الحالة النفسانية ولكن ليست العدالة مجرد تلك الحالة بل هي عبارة عن كيفية باعثة فعلاً على ملازمة التقوى نعم بعد الندامة و التوبة الحقيقية و اتصافه بعدها بالستر و العفاف يقال : إنه عادل كما في صورة ارتكاب الكبيرة و يقال : عمدة ما يمكن أن يستدل به لعدم منافاة ارتكاب الصغيرة للعدالة قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : في صحيحة ابن أبي يعفور « و يعرف باجتناب الكبائر التي أوعده الله عليها النار » وهو إنما يتم لو كانت القضية لبيان المعرف المنطقي و أما لو حمل على المعرف الشرعي فمقتضاها أن الاجتناب على الكبائر دليل شرعاً على أنه يعمل بالواجبات و يترك المحرمات و الأمانة يؤخذ بها مالم يعلم الخلاف ، و يمكن أن يقال : أما ما أفيد أولاً من الاستبعاد المذكور فلازمه كون العدالة مساوقة للعصمة

وما يتلوها ومناف لقول الصادق عليه السلام في رواية علقمة المذكورة « يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت إلا شهادة الأنبياء والأوصياء عليهم السلام لأنهم المعصومون الخ » و هل يتمشي من غير المعصومين عليهم السلام و من يتلوهم العزم على عدم ارتكاب كل معصية ما دام العمر ولو صادف مع شهوة حيوانية أو غضب أو جهة أخرى و مع قطع النظر عما ذكر لا يبعد التمسك بالصحيحة من دون ابتناء على كون الفقرة المذكورة معرّفاً منطقيّاً حتى يقال : إنّه خلاف الظاهر بل لأنّ التقييد بخصوص الكبائر يستفاد منه أنّ عدم الاجتناب عن الصغيرة لا يضر ، والظاهر أنّ الفرق بين العدالة والتي تشمل هذه الفقرة عليها بالاجمال و التفصيل و من طرق معرفة المركب عند العقلاء معرفة أجزاءه و على هذا فليس من الطرق المجعولة شرعاً بل طريق عقليّ وقد مرّ وجه ما ذكر ، ثمّ إنّ بعد ما جعل المناط في صحيحة ابن أبي يعفور معرفة اجتناب الكبائر لا بدّ من انقسام المعاصي إلى الكبائر و الصغائر و التمييز بينهما فقد يقال في مقام التمييز حيث أنّ الأخبار دلّت على أنّ الكبائر ما أوعد الله تعالى و وجب عليه النار فكلّ معصية يدلّ الكتاب على كونها موجبة للذنوب في النار يحكم بأنّها كبيرة و كذا كلّ ما دلّ الخبر على أنّه ممّا أوجب الله عليه النار و كذا تعرف بالنصّ المعتبر على أنّها كبيرة كما ورد في الحسن كالصحيح ^(١) المرويّ عن الرضا عليه السلام فإنّه كتب إلى المأمون « من محض الإيمان اجتناب الكبائر » وعدّها منها نيغاً وثلاثين و تعرف أيضاً بأشدّيّة معصية ممّا أوجب الله عليه النار كما دلّ الدليل على أنّ الغيبة أشدّ من الزنا و تعرف أيضاً بورود النصّ على عدم قبول شهادة فاعلها بناءً على عدم قدح فعل الصغيرة في العدالة إذ يستكشف منه كون تلك المعصية منافية للعدالة فيحكم بعدم جواز الاقتداء أيضاً كما أنّه بناءً عليه أيضاً إذا ورد نصّ على عدم جواز الاقتداء بمن يرتكب عملاً مخصوصاً يستكشف عن ذلك كونها كبيرة منافية للعدالة فلا يسمع شهادته أيضاً ، و يمكن أن يقال : بناءً على ما ذكر يشكل تمييز الكبائر من جهة أنّ كثيراً من المحرّمات لا يعلم المكلف أنّها ممّا أوعد الله تعالى أو

أوجب عليه النار فكيف يحال الأمر على أمر لا يمكن تشخيصه و لعله من هذه الجهة ذهب المشهور ظاهراً إلى أنها مما أوجب الله تعالى أو أوعده عليه النار في كتابه العزيز ويلزم مما ذكر طرح أخبار كثيرة منها صحيحة عهد «الكبائر سبع : قتل المؤمن متعمداً ، و قذف المحصنة ، والفرار من الزحف ، و التعرُّب بعد الهجرة ، و أكل مال اليتيم ظلماً ، و أكل الربوا بعد البيئنة ، و كل ما أوجب الله عليه النار» (١) و منها صحيحة عبيد عن الكبائر فقال : «هن في كتاب علي سبع : الكفر بالله ، و قتل النفس ، و عقوق الوالدين ، و أكل الربوا بعد البيئنة ، و أكل مال اليتيم ظلماً ، و الفرار من الزحف ، و التعرُّب بعد الهجرة ، قال : فقلت : هذا أكبر المعاصي ؟ فقال : نعم ، قلت : فأكل الدرهم من مال اليتيم ظلماً أكبر أم ترك الصلاة ؟ قال : ترك الصلاة ، قلت : فما عددت ترك الصلاة في الكبائر ؟ قال : أي شيء أول ما قلت لك ؟ قال : قلت : الكفر ، قال : فإن تارك الصلاة كافر يعني من غير علة» (٢) و منها رواية عبد الرحمن بن كثير «الكبائر سبع فينا أنزلت و منّا استحلّت فأولها الشرك بالله العظيم ، و قتل النفس التي حرّم الله ، و أكل مال اليتيم ، و عقوق الوالدين ، و قذف المحصنة ، و أكل الربوا بعد البيئنة ، و الفرار من الزحف ، و إنكار حقنا» (٣) و منها موثقة أبي بصير «الكبائر سبعة منها قتل النفس متعمداً ، و الشرك بالله العظيم ، و قذف المحصنة ، و أكل الربوا بعد البيئنة ، و الفرار من الزحف ، و التعرُّب بعد الهجرة ، و عقوق الوالدين ، و أكل مال اليتيم ظلماً ، قال : و التعرُّب و الشرك واحدة» (٤) و منها رواية مسعدة قال : «الكبائر القنوط من رحمة الله ، و اليأس من روح الله ، و الأمن من مكر الله ، و قتل النفس التي حرّم الله ، و عقوق الوالدين ، و أكل مال اليتيم ظلماً ، و أكل الربوا بعد البيئنة ، و التعرُّب بعد الهجرة ، و قذف المحصنة ، و الفرار من الزحف - الحديث» (٥) و قد يقال هذه الأخبار و إن تعارضت بحسب المفهوم لكنّه لا تعارض بينها بحسب المنطوق فيقدم المثبت

(١) و (٢) الكافي ج ٢ ص ٢٧٧ باب الكبائر تحت رقم ٨٥٣ .

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل كتاب الجهاد أبواب جهاد النفس ب ٤٥ ح ٢٢ و ١٦ و ١٣ .

لكون التعارض مع مفهوم الحصر التعارض بالعموم والخصوص المطلقين ، ولا يخفى الإشكال فيه لعدم مساعدة العرف على هذا الجمع بل حال الطرفين حال المتباينين وأخذ المشهور على ما قيل بمادل على أنها ما أوعده الله عليه النار في الكتاب العزيز ، نعم قد يستبعد انحصارها فيها كما أنه قد يدعى القطع بكون بعض المعاصي أشد أو مساوياً لما أوعده الله عليه النار ، لا يوجب ما ذكر رفع اليد عن الأخبار مع اعتبار السند واستفاضة الروايات وأخذ المشهور بها ومع التعدد لا يبعد الاقتصار على خصوص صورة القطع وأما الأخذ بمضمون جميع الأخبار وعدم الاقتصار فيما أوعده الله على خصوص ما أوعده في الكتاب العزيز فمشكل جداً للمعارضة وعدم مساعدة العرف على الجمع بالطريق المذكور وإستبعاد إحالة الأمر إلى ما لا طريق إليه جداً وقد يقال : إن تعيين الكبائر في الأخبار بمثل السبع ونحوه يكون النظر فيه إلى أكبر الكبائر فإن لها مراتب أو من باب التمثيل لا الحصر ، ولا يخفى بعدهما .

وأما اعتبار طهارة المولد فالظاهر عدم الخلاف فيه ويشهد له أخبار مستفيضة منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : « لا يصلين أحدكم خلف المجنون وولد الزنا - الحديث »^(١) وأما اعتبار البلوغ فهو الأشهر بل المشهور أما على القول بعدم شرعية عبادة الصبي فواضح وأما على القول بالشرعية فقد يدعى انصراف أدلة الجماعة إلى المكلفين وفيه تأمل ، وقد يستدل بخبر إسحاق ابن عمار عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام إن علياً عليه السلام كان يقول : لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ولا يؤم فإن أم جازلاته وفسدت صلاة من خلفه ،^(٢) المنجبر ضعفه بالشهرة ، وعن الشيخ في الخلاف تجويز إمامة المراهق ويشهد له أخبار منها موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يجوز صدقة الغلام وعتقه ويوم الناس إذا كان له عشر سنين »^(٣) واستشكل بمخالفتها لفتوى الكل هنا حتى القائلين بالجواز حيث لم يحدد دونه بهذا الحد وفي باب الصدقة والعتق لفتوى المعظم ، والحق

(١) تقدم ٤٨٧ .

(٢) و(٣) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ١٤ ح ٧ و ٥٥ .

أن يقال : إن ثبت الإعراض فهو وإلا فلا وجه لعدم الأخذ بها .

ولا يؤمُّ القاعد القائم ، و الأُمِّيُّ القاري ، و لا المؤؤف اللسان بالسليم ، ولا المرأة ذكراً ، ولا الخنثى ، وصاحب المسجد و المنزل و الإمارة أولى من غيره وكذا الهاشمي ، و إذا تشاح الأئمة قدّم من يختاره المأموم ، و لو اختلفوا قدّم الأقر ، فالأفقه ، فالأقدم هجرة ، فالأسن ، فالأصيح وجهاً ، أمّا عدم جواز إمامة القاعد للقائم فهو المشهور و يشهد له ما عن الصدوق مرسلًا قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بأصحابه جالساً فلمّا فرغ قال : لا يؤمّن أحدكم بعدي جالساً»^(١) وضعف السند مجبور بالشهرة ، و أمّا عدم جواز إمامة الأُمِّيِّ للقاري ، فالظاهر عدم الخلاف فيه و استدللّ عليه بأنّ المستفاد من الرّوايات الدّالة على أنّ الإمام ضامن بقراءة من خلفه و أنّ المأموم يكمل القراءة إلى الإمام أنّ الأخبار الناهية عن القراءة خلف الإمام ليست مخصّصة لعموم قوله عليه السلام « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » من باب أنّ الإمام يتحمّل القراءة عنه و مع عجزه لا يتحقّق التحمّل فتفسد صلاة المأموم لخلوّه عن القراءة الواجبة مع قدرته عليها و عدم تحمّل الإمام عنه وفيه تأمل فإنّ معنى الضمان عدم كون المضمون في عهدة المضمون له عنه فتأدية الضامن ليس شرطاً ، مضافاً إلى أنّ هذا فيما كان الايتمام في الأولين قبل الرّكوع وأمّا في غير هذه الصورة فتحتمّل القراءة بعيداً بل الظاهر أنّه من باب سقوط القراءة فإنّ منع الإطلاق في باب الجماعة يكفي عموم « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » دون حاجة إلى ما ذكر وإن لم يمنع فلا يبعد التمسك بالإطلاقات لصحة الجماعة و لا مانع من تحمّل الإمام القراءة عن المأموم مع كون قراءته ناقصة بعد فرض صحتها في حقها و كونها مجزئية كما هو المفروض إن لم يكن إجماع على خلافه . و ما ذكر هو الوجه في عدم جواز إمامة المؤؤف اللسان بالسليم و الكلام فيه هو الكلام فيه . وأمّا عدم جواز إمامة المرأة للرّجل فالظاهر عدم الخلاف فيه و استدللّ عليه بما روي

(١) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٢٥ ح ١ .

عن النبي ﷺ قال : « لا تؤم امرأة رجلاً » (١) و عن كتاب دعائم الإسلام مراسلاً
 عن علي بن أبي طالب قال : « لا تؤم المرأة الرجل ولا تؤم الخنثى الرجل ولا الأخرس
 المتكلمين ، ولا المسافر المقيمين » (٢) وضعف السند مجبور بالشهرة ومما ذكر
 ظهر وجه عدم جواز إمامة الخنثى للرجل . وأما أولوية المذكورين في المتن فيدل عليها
 ما عن موضع من كتاب الفقه الرضوي عليه السلام قال : « إن رسول الله ﷺ قال : صاحب
 الفراش أحق بفراشه و صاحب المسجد أحق بمسجده » (٣) . وما عن كتاب دعائم
 الإسلام عن رسول الله ﷺ قال : « يؤمكم أكثركم نوراً و النور القرآن ، و كل
 أهل مسجد أحق بالصلاة في مسجدهم إلا أن يكون أمير حضر فإنه أحق بالإمامة
 من أهل المسجد » (٤) و خبر أبي عبيدة عن الصادق عليه السلام أن النبي ﷺ قال :
 « يتقدم القوم أقرؤهم للقرآن ، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن
 كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنّاً ، فإن كانوا في السنّ سواء فليؤمهم أعلمهم
 بالسنة و أفقهم في الدين و لا يتقدم من أحدكم الرجل في منزله و لا صاحب السلطان
 في سلطانه » (٥) و أما تقدم الهاشمي فقد نسب إلى المشهور و لا دليل يعتد به عليه إلا
 أنه إكرام لأجداده الكرام .

و أما تقديم من يختاره المأمومون عند التشاح فربما يشهد له خبر الحسين
 ابن زيد ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال : « و نهى أن
 يؤم الرجل قوماً إلا بأذنهم ، و قال : من أم قوماً بأذنهم و هم به راضون فاقصد
 بهم في حضوره و أحسن صلاتهم بقيامته و قراءته و ركوعه و سجوده و قعوده فله
 مثل أجر القوم و لا ينقص عن أجورهم شيء » (٦) و يؤيده أيضاً خبر زكريا صاحب

(١) أخرجه البيهقي في السنن ج ٣ ص ٩٠ .

(٢) البحار ج ١٨ ص ٦٣٤ طبع الكمباني .

(٣) و (٤) مستدرک الوسائل ج ١ ص ٤٩٢ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٥ ح ٤ و ١ .

(٥) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٢٧ ح ١ .

(٦) المصدر ب ٢٦ ح ٢ .

السابري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال « ثلاثة في الجنة على المسك الأذفر : مؤذن أذن احتساباً ، و إمام أم قوماً وهم به راضون ، ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه »^(١) وأما تقديم المذكورين مع الاختلاف على الترتيب المذكور في المتن فيشهد له ما عن الفقه الرضوي عليه السلام قال : « إن أولى الناس بالتقدم في الجماعة أقرؤهم للقرآن فإن كانوا في القراءة سواء ، فأفقههم ، وإن كانوا في الفقه سواء ، فأقربهم هجرة ، وإن كانوا في الهجرة سواء ، فأسنهم ، فإن كانوا في السن سواء ، فأصبحهم وجهاً ، وصاحب المسجد أولى بمسجده »^(٢).

﴿ ويستحب للإمام أن يسمع من خلفه الشهادتين ولو أحدث الإمام قدماً من ينوبه ولو مات أو أغمى عليه قدماً من ينم بهم ، ويكره أن يأتي الحاضر بالمسافر و المنتظر بالمتيمم و أن يستناب المسبوق و أن يؤم الأجدم و الأبرص و المحدود بعد توبته و الأغلف و من يكرهه المأموم و الأعرابي بالمهاجرين ﴾ أما استحباب إسماع الإمام من خلفه الشهادتين فيدل عليه صحيحة حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيها : « ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئاً »^(٣) ويدل على استحباب إسماع كل ما يقول مما يسوغ الإجهار به رواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كلما يقول : ولا ينبغي لمن خلف الإمام أن يسمعه شيئاً مما يقول »^(٤) و أما الاستنابة في صورة الأحداث فيدل على جوازها جملة من الأخبار منها ما عن الصدوق مرسل قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : « ما كان من إمام يقدم في الصلاة وهو جنب ناسياً أو أحدث حدثاً أو رعى رعافاً أو أذى في بطنه فليجعل ثوبه على أنفه ثم لينصرف و ليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ، ثم ليتوضأ و ليتم ما سبقه به من الصلاة و إن كان

(١) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٢٦ ح ٥ .

(٢) مستدرک الوسائل ج ١ ص ٤٩٢ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٥ ح ٣ .

(٣) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٥١ ح ١ .

(٤) الجواهر طبع النجف ج ١٣ ص ٣٦٧ .

جنباً فليغتسل فليصل الصلاة كلها» (١) ومنها صحيحة علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى عليه السلام «عن الإمام أحدث فأنصرف ولم يقدم أحداً ما حال القوم؟ قال: لا صلاة لهم إلا بإمام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم» (٢) وفي نسخة الوسائل «فليقدم» بدل «فليتقدم». ومنها أخبار أخر لم تتعرض للأحداث لكنه يظهر منها عدم الخصوصية للأعداء المذكورة فيها. وأما جواز الاستنابة في صورة الموت والإغماء فلا خلاف فيه ويشهد له صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سئل عن رجل أم قوماً فصلّى بهم ركعة ثم مات قال: يقدمون رجلاً آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم و يغتسل من مسه» (٣) وما روى الطبرسي في الاحتجاج قال: «مما خرج عن صاحب الزمان عليه السلام إلى محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري حيث كتب إليه عليه السلام أنه روي لنا عن العالم عليه السلام أنه سئل عن إمام قوم يصلي بهم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه؟ فقال: عليه السلام يؤخر ويتقدم بعضهم و يتم صلاتهم و يغتسل من مسه التوقيع ليس على من مسه إلا غسل اليد وإذا لم تحدث حادثة تقطع الصلاة تتم صلاته مع القوم» (٤).

وأما إتمام الحاضر بالمسافر فكراهته مشهورة وكذلك العكس وإن لم يشر إليه في المتن، ويدل على المشهور موثقة أبي العباس الباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري، فإن ابتلي بشي، من ذلك قام قوماً حضريين فإذا أتم الركعتين سلم ثم أخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم وإذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين و يسلم وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأولين الظهر والأخيرتين العصر» (٥) والنهي وإن كان متوجهاً إلى الإمام لكنه لا يبعد استفادة الكراهة بالنسبة إلى أصل الجماعة فلا تختص بخصوص

(١) و (٢) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٦٩ ح ٢ و ١.

(٣) المصدر ب ٤٢ ح ١.

(٤) الوسائل أبواب غسل المس ب ٣ ح ٤.

(٥) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ١٨ ح ٦.

الإمام وكون النظر في قوله ﷺ : « وإذا صلى المسافر - الخ ، إلى صورة الابتلاء المذكور كما أن هذه العبارة شاهدة على كون النهي تنزيهياً . و أما كراهة إيتمام المتطهر بالمتيمم فهي مشهورة ، و يدل عليها خبر عباد بن صهيب قال : سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول : « لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين » ^(١) و عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام في حديث : لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين » ^(٢) والنهي محمول على الكراهة بشهادة المعتبرة المستفيضة منها صحيحة جميل قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إمام قوم أصابته جنابة في السفر و ليس معه الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضون به أتوضأ بعضهم و يصلي بهم ؟ فقال : لا ولكن تيمم الجنب و يصلي بهم فإن الله عز وجل جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً » ^(٣).

و أما كراهة استنابة المسبوق فيدل عليها خبر معاوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام قال : « لا ينبغي للإمام إذا أحدث أن يقدم إلا من أدرك الإقامة » ^(٤) وصحيحة سليمان بن خالد قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلاً قد سبق بر كعة كيف يصنع ؟ فقال : لا يقدم رجلاً قد سبق بر كعة ، و لكن يأخذ بيد غيره فيقدمه » ^(٥) و النهي محمول على الكراهة و الشاهد عليه أخبار مستفيضة منها صحيحة معاوية بن عمار قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة و قد سبقه الإمام بر كعة أو أكثر فيعتل الإمام فيأخذ بيده و يكون أدنى القوم إليه فيقدمه فقال : يتم صلاة القوم ، ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أو ما إليهم بيده عن اليمين والشمال و كان الذي أو ما إليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم و أتم هو ما كان فاته أو بقي عليه » ^(٦) . و أما كراهة إمامة المذكورين فيدل عليها أخبار منها صحيحة زرارة أو حسنته عن أبي جعفر عليه السلام في حديث

(١) و (٢) و (٣) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ١٧ ح ٦ و ٥ و ١٠ .

(٤) و (٥) المصدر ب ٤٠ ح ١٣ .

(٦) المصدر ب ٣٩ ح ٣ .

قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يصلين أحدكم خلف المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا ، والأعرابي لا يؤم المهاجرين ، ^(١) ومنها رواية أصبغ نباته قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول : « سنة لا ينبغي أن يؤم الناس : ولد الزنا ، و المرتد ، والأعرابي بعد الهجرة ، وشارب الخمر ، والمحدود والأغلف - الحديث » ^(٢) وحملت الأخبار على الكراهة لخبر عبدالله بن يزيد قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المجذوم والأبرص يؤمان المسلمين ؟ قال : نعم ، قلت : هل يبتي الله بهما المؤمن ؟ قال : نعم و هل كتب الله البلاء إلا على المؤمن » ^(٣) و ضعف السند منجبر بالشهرة . و أمّا المحدود بعد توبته والأغلف فلم يرد فيما وصل إلينا ترخيص على جواز إمامتهما بالخصوص إلا أن يمنع ظهور الأخبار في عدم الجواز حيث أنهما وقعا في سياق من يكرهه إمامته كما أنه لم يرد ترخيص بالخصوص بالنسبة إلى الأعرابي ، ويحتمل قريباً أن يكون وجه المنع في الأخبار فقدان ما يشترط في الجماعة وإن كان لا يقصر واقتران المطلق في غالب أفراد بعلة مقتضيه للمنع مانع عن ظهور إطلاق النهي المعلق به في إرادته بالنسبة إلى الأفراد الغير الغالبة المفارقة لهذه العلة .

وأمّا كراهة إمامة من يكرهه المأموم فقد نسبت إلى المشهور لأخبار مناهما عن الصدوق مرسلًا قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : « ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة : العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه ، والناشر عن زوجها وهو عليها ساخط ، ومانع الزكاة وإمام قوم يصلون بهم وهم له كارهون ، وتارك الوضوء ، والمرأة المدركة تصلّي بغير خمار ، والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط ، والسكران » ^(٤) ومنها خبر عبد الملك المروي عن الخصال عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « أربعة لا تقبل لهم صلاة : الإمام الجائر ، والرّجل يؤم القوم وهم له كارهون ، و العبد الآبق من مولاه من غير ضرورة ، و المرأة تخرج من بيت زوجها بغير إذنه » ^(٥) .

(١) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ١٥ ح ٦ .

(٢) المصدر ب ١٤ ح ٦ . (٣) المصدر ب ١٥ ح ١ .

(٤) و (٥) المصدر ب ٢٦ ح ٣١ .

﴿الطرف الثالث في الأحكام و مسائله تسع الأولى لو علم فسق الإمام أو كفره أو حدثه بعد الصلاة لم يعد ولو كان عالماً أعادها﴾ أما صورة انكشاف الكفر والحدث فيستفاد حكمها من الأخبار ففي صورة الكفر يدل عليه مرسله ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام « في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال و كان يؤمهم رجل فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهودي قال : لا يعيدون » (١) و قد يقال : إن هذه المرسله تدل على حكم مالو تبين كونه فاسقاً أو غير متطهر بطهارة حديثية أو خبثية بالأولوية القطعية وعدم القول بالفصل وفيه تأمل لعدم إجماع المناط و بعدم القول بالفصل لا يثبت الإجماع الكاشف وفي صورة انكشاف الحدث يدل عليه أخبار منها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاتهم قال : يعيد ولا يعيد من صلى خلفه و إن أعلمهم أنه كان على غير طهر » (٢) و صحيحته الأخرى عن الصادق عليه السلام عن رجل أم قوماً وهو على غير طهر فأعلمهم بعد ما صلوا فقال : يعيد هو ولا يعيدون » (٣) وفي قبال هذه الأخبار ضعيفة بحسب السند لا تقاوم هذه مع ما في بعضها من المنافاة مع العصمة و على فرض تماميتها سنداً و دلالة الأوجه حملها على استحباب الإعادة جمعاً بين الطرفين ، نعم ربما يستظهر معارضة ما تقدم بصحيحه معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله : « أضمن الإمام صلاة الفريضة فإن هؤلاً يزعمون أنه يضمن فقال : لا يضمن أي شيء يضمن إلا أن يصلي بهم جنباً أو على غير طهر » (٤) و قد يحمل الصحيحة على أن الإمام ليس بضامن و تنعبد للمؤمنين إلا أن لا يصلي بهم جنباً أو على غير طهره والحاصل أن الإمام متعبد بأن لا يصلي على غير طهر و يتفرع على هذا الضمان لزوم الإجماع لو تبين للإمام حاله في الأثناء و هذا بعيد فإن الظاهر أن الاستثناء يرجع إلى قوله عليه السلام « لا يضمن » فيضمن في صورة كونه جنباً أو على غير طهر ، ولازم الضمان بطلان صلاة المأمومين لترتب الصحة في بعض الأخبار على

(١) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٣٦ ج ١ .

(٢) و (٣) و (٤) المصدر ب ٣٥ ج ٤ و ٣ و ٦ .

عدم الضمان فلا بد من التخيير أو الترجيح ولا يبعد التمسك بحديث « لا تعاد الصلاة الخ » إلا إذا حصل الإخلال بزيادة الركوع ، وأما ما يقال من أن الأجزاء من جهة أن الشرط الوثوق بالديانة والأمانة وقد حصل سواء كان في الواقع كافراً أو فاسقاً ففيه إشكال لأن الظاهر كون الشرائط شرائط واقعية والإحراز طريق إليها وقد يقال بكفاية إحراز العدالة تمسكاً بما ورد في صحة الاقتداء باليهودي بتقريب أن المعتبر في إمام الجماعة أمران في عرض واحد: أحدهما الإيمان والآخر العدالة فإن العدالة وإن كانت لا يمكن وجودها في الخارج إلا بعد وجود الإيمان ولكن اعتبارهما في إمام الجماعة في عرض واحد بمكان من الإمكان فلا وجه لرفع اليد عن ظاهر الأدلة المعتبرة لهما كما في سائر الشرائط المعتبرة في الإمام ، فحينئذ نقول : لو كان المعتبر في جانب العدالة هو الوجود الواقعي كان اللازم بطلان الاقتداء باليهودي من جهة فقدان العدالة واقعاً كما أنه لو كان المعتبر فيها وفي الإيمان كليهما هو الوجود الواقعي كان اللازم بطلان الاقتداء باليهودي من جهة فقدان كلا الأمرين فحيث حكم الإمام عليه السلام بصحة الاقتداء دل على أن المعتبر في كل منهما هو الإحراز ، وفيه نظر لأنه من المحتمل أن يكون كل من الإيمان والعدالة شرطاً بوجوده الواقعي والحكم بعدم الإعادة مع ظهور الكفر من جهة كون المأثي به مسقطاً قد تقبله الشارع عن الصلاة الواقعية والتقبل والإسقاط مخصوصان بصورة تبين الكفر ، وفي صورة تبين الفسق مع الإيمان لا دليل على الإسقاط والتقبل بل لا يبعد استظهار هذا من ما دل على أنه « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » فإنه في صورة الكفر لا تصح القراءة من الكافر فلم يتحمل القراءة عن من صلى خلفه ومقتضى الحديث بطلان الصلاة فإذا دل الدليل على عدم لزوم الإعادة يستكشف أن المأثي به ليس بصلاة ولكنه مسقط لها ثم إنه استشكل بأنه إن بنينا على كفاية إحراز العدالة فلا يمكن إثباتها بالبيينة والاستصحاب فإن موردتهما يختص بما كان للواقع أثر شرعي والمفروض في المقام أن العدالة الواقعية ليست موضوعاً للأثر بل موضوعه هو الإحراز ودفع هذا الإشكال بأن كون الإحراز موضوعاً لا ينافي كون العدالة أيضاً موضوعاً للحكم و

قد عرفت أن الأدلة ظاهرة في اشتراط العدالة واقعاً فلو دلّ الدليل على كفاية الإحراز فمقتضى الجمع كفاية أحد الأمرين ويمكن أن يقال : إن دلّ الدليل بالخصوص على حجّية البيّنة أو الاستصحاب في خصوص العدالة يستكشف كون العدالة الواقعية أيضاً موضوعاً أمّا إن كان من جهة العموم والإطلاق فاستكشاف ما ذكر مشكل لتوقف الشمول على كون العدالة موضوعاً وموضوعيته بالوجود الواقعي تتوقف على الشمول والاستكشاف من نفس دليل الاعتبار لا يخلو عن إشكال لأن الوثوق بالدّيانة والأمانة إيماناً يلحظ طريقاً بلا دخل في الموضوع وإيماناً يلحظ بنحو الموضوعية بدون لحاظ الطريقة فكيف يجمع بين النظرين ، اللهم إلا أن يقال بحمل بعض الأدلة على شرطية العدالة الواقعية وحمل بعضها على اشتراط الإحراز ولعل هذا الاحتمال بعيد بدعوى ظهور الأدلة في مقام بيان أمر واحد ، هذا كله مع انكشاف الكفر أو الفسق أو الحدث بعد الصلاة ، و أمّا لو كان عالماً من أوّل الأمر أو حال الصلاة ففي صورة الالتفات لا إشكال في عدم جواز ترتيب آثار الجماعة وإن كان الإمام غير ملتفت و أمّا مع عدم الالتفات فلا يبعد صحة صلاة المأموم متمسكاً بحديث لا تعاد إلا أن يزيد ركن .

﴿ الثانية إذا خاف فوت الرُّكوع عند دخوله فر كع جاز أن يمشي راكعاً ليلحق بالصف ﴾ الظاهر عدم الخلاف فيه في الجملة ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «أنه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الرُّكعة ؟ فقال : ير كع قبل أن يبلغ القوم و يمشي و هو راكع حتى يبلغهم» (١) ويجوز أيضاً أن يتم ركوعه وسجوده في مكانه ثم يلحق بالصف بعد أن قام إلى الثانية ، كما تدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إذا دخلت المسجد و الإمام راكع فظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبّر وار كع ، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك فإذا قام فالحق بالصف ، فإذا جلس فاجلس مكانك فإذا قام فالحق بالصف» (٢) وهل يختص جواز الدخول في الصلاة في

(١) و (٢) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٤٥ ح ١ و ٣ .

مكانه بما إذا لم يكن مانع من الاقتداء، كالبعد الذي لا يصح معه الاقتداء، وعدم الحائل وغيرهما أولاً وجهان بل قولان وفصل بين البعد وغيره فقبل بالجواز مع البعد المانع وبعدم الجواز مع وجود سائر الموانع، أما الجواز مع البعد فلأن الظاهر من صحة عبد الرحمن هو بعد المأموم عن أهل الجماعة وكون هذا الحكم من باب الرخصة في الاقتداء، مع البعد المانع في غير المقام، وأما عدم الجواز في غيره فلعموم أدلة منعها إلا أن يقال: غاية الأمر وقوع التعارض بينها وبين إطلاقات المسألة فيرجع إلى إطلاقات الجماعة لكنه مبني على وجود مثل هذه الإطلاقات ويمكن أن يقال: مع تسليم أن يكون المتيقن في صحة عبد الرحمن رفع مانعية البعد دون سائر الموانع لا يجري هذا الكلام في صحة محمد بن مسلم المذكورة لأن السائل لم يذكر وجه إشكاله فمع ترك استفصال الإمام يؤخذ بالإطلاق والظاهر تقدم هذا الإطلاق على إطلاقات أدلة الموانع لأن الظاهر أن نظر السائل إلى أنه مع تحقق المانع كيف يصنع فأطلاق الجواب مع هذا الفرض لا يعارض بإطلاق دليل المانع كما لا يخفى، ثم إن ما ذكر من أنه مع تعارض الإطلاقات يرجع إلى إطلاق أدلة الجماعة محل تأمل لوقوع التعارض بين إطلاق أدلة المسألة وإطلاقات الموانع وإطلاق أدلة الجماعة في مرتبة واحدة وليس إطلاق أدلة الجماعة من جهة أعمية المطلقة من قبيل الأصل الذي لا يرجع إليه إلا بعد تعارض الدليلين إلا أن يكون النظر إلى مرجعيته لا المرجعية وهو أيضاً محل تأمل وخلاف ظاهر الكلام المذكور، ثم إنه على فرض الأخذ بإطلاقات أخبار المسألة وتقديمها على إطلاقات أدلة الموانع يبعد القول بجواز المشي للالتحاق في حال الاشتغال بالذكر أو القراءة لمنع إطلاقها بحسب الجهات الغير الرجعة إلى الجماعة إلا أن يمنع شمول دليل اعتبار الطمأنينة لمثل هذه الصورة والمنع أيضاً محل تأمل.

﴿ الثالثة إذا كان الإمام في محراب داخل لم يصح صلاة من إلى جانبه في الصف الأول ﴾ قد تقدم الكلام فيه في مسألة عدم جواز الجماعة مع الحائل.

﴿ الرابعة إذا شرع المأموم في نافلة فأحرم الإمام قطعها إن خشي الفوات و

لو كان في فريضة نقل نيته إلى النقل وأتمَّ الرُّكعتين استحباباً و لو كان إمام الأصل قطعها و استأنف معه ولو كان ممن لا يقتدى به استمرَّ على حاله ﴿الظاهر عدم الخلاف في استحباب قطع النافلة عند خوف فوات الجماعة و لا يبعد التمسك بصحيح عمر بن يزيد﴾ أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرُّواية التي يروون أنه لا يتطوع في وقت فريضة ما حدث هذا الوقت؟ قال: إذا أخذ المقيم في الإقامة فقال له: إنَّ الناس يختلفون في الإقامة، فقال: المقيم الذي يصلى معه، ^(١) بناء على إرادة الأعم من الابتداء و الاستدامة من التطوع لكنَّه يشكُّل بناء على حرمة قطع الصلاة بقول مطلق إلا أن يتمسك للجواز في صورة خوف الفوت بالاجماع إن تمَّ و مع هذه الشبهة يشكُّل القول بالاستحباب من جهة التسامح في أدلة السنن تمسكاً ببعض الرُّوايات مع ضعف السند و أمَّا نقل النية من الفريضة إلى النافلة وإتمام ركعتين فهو المشهور ويدلُّ عليه صحيحة سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلي إذا أذن المؤذن و أقام الصلاة قال: فليصل ركعتين ثمَّ ليستأنف الصلاة مع الإمام و لتكن الرُّكعتان تطوعاً» ^(٢) وموثقة سماعة قال: «سألته عن رجل كان يصلي فخرج الإمام و قد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة قال: إن كان إماماً عدلاً فليصل أخرى و ينصرف و يجعلهما تطوعاً و ليدخل مع الإمام في صلاته كما هو و إن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو و يصلي ركعة أخرى و يجلس قد ما يقول «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً عبده و رسوله» ثمَّ لينمَّ صلاته معه على ما استطاع فإنَّ التقيّة واسعة و ليس شيء من التقيّة إلا و صاحبها مأجور عليها إن شاء الله» ^(٣) و أمَّا جواز القطع مع إدراك إمام الأصل عليه السلام فهو المشهور كما قيل بل عن البيان نفي الخلاف فيه فقد يوجبهُ بأنَّ مدرك حرمة قطع الفريضة هو الاجماع و هو في غير مثل المقام و لا مجال لاستصحاب حرمة القطع لأنَّه من قبيل الشكِّ في المقتضي بل لا مجال للعمل

(١) الوسائل أبواب المواقيت ب ٣٥ ح ٩ .

(٢) و (٣) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٥٤ ح ١ و ٢ .

بالأصل مع الحضور مع التمكن من السؤال عنه عليه السلام . وأما الاستمرار على حاله مع كون الإمام ممن لا يقتدى به فوجه واضح وقد تعرض في ذيل الرواية المذكورة له .

﴿ الخامسة ما يدركه المأموم يكون أول صلاته فإذا سلم الإمام أتم هو ما بقي ﴾ لا خلاف معتد به في ما ذكر خلافاً للمحكي عن أبي حنيفة وبعض العامة وأبي علي من الخاصة فقالوا بأنه يتبع الإمام في ذلك ثم يتدارك ما فاتته من الأول محتجين بما روه عنه عليه السلام أنه قال : « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا » (١) ولعل هذه الرواية على تقدير صحتها لا تأبى عن الحمل على ما يوافق مذهبنا وقد ورد في جملة من الأخبار الطعن على هذا المذهب ويدل على الحكم المذكور جملة من الأخبار ، منها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا فاتك شيء مع الإمام فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها ولا تجعل أول صلاتك آخرها » (٢) و منها صحيحة عبد الرحمن بن الحججاج قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام وهي له الأولى كيف يصنع إذا جلس الإمام ؟ قال : يتجافى ولا يتمكن من القعود فإذا كانت الثالثة للإمام وهي له الثانية فليلبث قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالإمام ، قال : و سألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة قال : اقرأ فيهما فإنهما لك الأوليان ولا تجعل أول صلاتك آخرها » (٣) ومنها موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يدرك الإمام وهو يصلي أربع ركعات وقد صلى الإمام ركعتين قال : يفتتح الصلاة فيدخل معه ويقرأ معه في الركعتين » (٤) ولا يخفى أن المستفاد من أخبار الباب وجوب القراءة على المأموم المسبوق وما دل على ضمان الإمام للقراءة قاصرة عن شمول ما نحن فيه فلا مجال لدعوى المعارضة ولا قرينة صارفة لظهور الأخبار في الوجوب مع أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما

(١) روى نحوه الطبراني في المسند الكبير من حديث أبي بكر كفاً مجمع الزوائد ج ٢ ص ٧٦

(٢) و (٣) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٤٦ ح ٢٥١ .

(٤) مصباح الفقيه ج ٢ ص ٦٩٧ .

عن غير واحد من القول بجواز ترك القراءة ضعيف .

﴿ السادسة إذا أدركه بعد انقضاء الركوع كبر وسجد معه فإذا سلم الإمام استقبل المأموم الصلاة وكذا لو أدركه بعد السجود ﴾ أما مشروعيتها ما ذكر فيدل عليه رواية معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا سبقك الإمام بركعة فأدركته فقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها » ^(١) و خبر معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا جاء الرجل مبادراً والإمام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع ، ومن أدرك الإمام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها ، ومن أدرك الإمام وهو في الركعة الأخيرة فقد أدرك فضل الجماعة ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة وهو في التشهد فقد أدرك الجماعة وليس عليه أذان ولا إقامة ، ومن أدركه وقد سلم فعليه الأذان والإقامة » ^(٢) و صحيحة محمد بن مسلم قال : قلت له : « متى يكون يدرك الصلاة مع الإمام قال : إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الإمام » ^(٣) وقد يترامى معارضة هذه الأخبار بموثقة عمار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الإمام وهو جالس بعد الركعتين قال : يفتتح الصلاة ولا يقعد مع الإمام حتى يقوم » ^(٤) لكن مورد هذه الرواية التشهد الأول الذي يتمكن معه من إدراك فضيلة الجماعة بمتابعة الإمام فيما بقي من صلاته ، ولا يبعد الحمل على الرخصة في ترك المتابعة للإمام لو ورودها في مقام توهم الوجوب فلا تنافي رجحانها المستفاد من الأخبار . وأما استقبال الصلاة بمعنى إعادة تكبيرة الإحرام فيشكل استفادة لزومه لأنه من المحتمل قريباً حمل ما ورد في الأخبار من عدم الاعتداد على ما أتى به بعنوان المتابعة من أجزاء الركعة لا مجموع ما أتى به من التكبيرة ولعل هذا ظاهر في رواية معلى ابن خنيس فإن الظاهر أن الضمير في قوله عليه السلام على ما في الخبر « ولا تعتد بها » راجع إلى خصوص السجدة المفهومة من قوله « فاسجد معه » أو إلى الركعة التي أدرك سجدة منها مع الإمام هذا مع احتمال زيادة التكبيرة ولا يمكن الاحتياط إلا

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٤٨ ح ٣ و ٦ و ١ و ٤ .

بالجمع بين صلاتين بأن يكتفي بالتكبيرة الأولى ويتم الصلاة ويعيدها بتكبيرة أخرى وقد ظهر من بعض الأخبار إدراك فضيلة الجماعة بالمتابعة في التشهد .

﴿ السابعة يجوز أن يسلم قبل الإمام مع العند أو نية الانفراد ﴾ يدل عليه روايات منها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد قال : يسلم من خلفه ويمضي في حاجته إن أحب » ^(١) و صحيحة أبي المغرا عنه عليه السلام أيضاً « في الرجل يصلي خلف الإمام فيسلم قبل الإمام قال : ليس بذلك بأس » ^(٢) .

﴿ الثامنة النساء يقفن من وراء الرجال فلو جاء رجال تأخرن وجوباً إذا لم يكن لهم موقفاً أمامهن ﴾ أما على القول بعدم جواز محاذات الرجل والمرأة في الصلاة بحسب المكان فلا إشكال في الحكم ، وأما بناء على الكراهة فلا يبعد القول بعدم الجواز في باب الجماعة لما يستفاد من بعض الروايات كصحيحة زرارة الطويلة المتقدمة في مسألة اشترط أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل ولا يبعد القول بعدم الفرق وما أشير إليه في باب الجماعة ناظر إلى أصل المحاذاة في الصلاة من دون خصوصية للجماعة ، فبناء على القول بالكراهة لافرق بين الجماعه والانفراد .

﴿ التاسعة إذا استناب المسبوق فانتبهت صلاة المأمومين أو ما ليسلموا ثم يتم ﴾ يشهد له صحيحة معاوية بن عمار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الإمام بر كعة أو أكثر فيعتل الإمام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه فيقدمه فقال : يتم صلاة القوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أو ما إليهم بيده عن اليمين والشمال وكان الذي أو ما إليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم وأتم هو ما كان فاته أو بقي عليه » ^(٣) .

﴿ خاتمة يستحب أن يكون المساحد مكشوفة والميضأة على أبوابها والمنارة مع حائطها ، وأن يقدم الداخل يمينه ويخرج بيساره ، ويتعاهد نعله ويدعو داخلًا

(١) و (٢) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٦٢ ح ٣ و ٤ .

(٣) المصدر ب ٣٩ ح ٣ .

وخارجاً ، وكنسها ، والإسراج فيها ، وإعادة ما استهدم ، ويجوز نقض المستهدم خاصة
و استعمال آلته في غيره من المساجد الأولى التعبير بكرامة كون المساجد مسقفة
كما يدل عليها جملة من الروايات منها حسنة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : سمعته يقول : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بني مسجده بالسميط ثم إن المسلمين
كثروا فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه ؟ فقال : نعم فأمر به فزيد فيه
وبناه بالسعيدة ثم إن المسلمين كثروا فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد
فيه وبنى جداره بالأثني و الذكر ، ثم اشتد عليهم الحر فقالوا : يا رسول الله لو
أمرت بالمسجد فظل فقل : نعم فأمر به فأقيمت فيه سوارى من جذوع النخل ثم
طرحت عليه العوارض و الخصف والإذخر فعاشوا فيه حتى أصابتهم الأمطار فجعل
المسجد يكف عليهم فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فطين ؟ فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا عريش كعريش موسى عليه السلام ، فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم و كان جداره قبل أن يظلل قامة قال : و كان إذا كان الفيء ذراعاً و هو قدر
مريض عنز صلى الظهر فإذا كان ضعف ذلك صلى العصر ، و قال : و السميط لبنة
لبنة ، و السعيدة لبنة ونصف ، و الذكر والأثني لبنتان مختلفتان ^(١) و الاستفادة
من هذه الرواية كراهة التسقيف دون التظليل ، و عن بعض القول بكرامة مطلق
التظليل ولعل المستند حسنة الحلبي أو صحيحته قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن
المساجد المظلمة أتكره الصلاة فيها ؟ فقال : نعم ، ولكن لا يضر كم اليوم و لو قد
كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك - الحديث ^(٢) ولعل المراد من المساجد المظلمة
خصوص المسقفة جمعاً بينها وبين الحسنه المذكورة. وأما استحباب كون الميضاة على أبوابها
فيدل عليه رواية عبد الحميد عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : جنبوا
مساجدكم صبيانكم و مجانينكم و بيعكم و شراءكم و اجعلوا مظاهركم على أبواب
مساجدكم ^(٣) وأما كون المنارة مع الحائط فلم نقف على نص يدل على استحبابه

(١) و (٢) الوسائل أبواب أحكام المساجد ب ٩ ح ١ و ٢ وفي الكافي ج ٣ ص ٢٩٥.

(٣) التهذيب ج ٣ ص ٢٥٤ تحت رقم ٧٠٢ وفي الوسائل أبواب أحكام المساجد

لكنه المشهور . أما استحباب تقديم الداخل رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى فلما رواه الكليني - قدّه - بإسناده عن يونس عنهم عليهم السلام قال : « الفضل في دخول المسجد أن تبده برجلك اليمنى إذا دخلت وباليسرى إذا خرجت ^(١) ، وأما استحباب تعاهد النعل فلخبر عبد الله بن ميمون القدّاح عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم الحديث ^(٢) ، وأما استحباب الدعاء داخلًا وخارجًا فللتأسي بفعل النبي صلى الله عليه وآله المحكي في خبر عبد الله بن الحسن عن أمة فاطمة عن جدته فاطمة عليها السلام المروي عن مجالس الطوسي - قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل المسجد صلى على النبي صلى الله عليه وآله وقال : « اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك » وإذا خرج من الباب صلى على النبي صلى الله عليه وآله وقال : « اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك » ^(٣) وخبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال : « إذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله وإذا خرجت فافعل ذلك » ^(٤) وأما استحباب الكنس فلخبر سلام بن غانم المروي عن أمالي الصدوق ومحاسن البرقي عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من قم مسجداً كتب الله له عتق رقبة ، ومن أخرج منه ما يقذي عيناً كتب الله عز وجل له كفلين من رحمته » ^(٥) وأما استحباب الإسراج فيها فلما رواه الشيخ عن أنس قال : قال رسول صلى الله عليه وآله : « من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم يزل الملائكة وحمة العرش يستغفرون له مادام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج » ^(٦) وأما جواز نقض ما استهدم فلا نية في الحقيقة إصلاح للوقف ووقاية لطرز الضرر على الآلة أو المارين

(١) الوسائل أبواب أحكام المساجد ب ٤٠ ح ١ ، وفي الكافي ج ٣ ص ٣٠٨ .

(٢) التهذيب ج ٣ ص ٢٥٨ تحت رقم ٧٠٩ . وفي الوسائل أبواب أحكام المساجد

ب ٢٤ ح ١ .

(٣) الوسائل أبواب أحكام المساجد ب ٤٢ ح ٢ .

(٤) مصباح الفقيه ج ٢ ص ٧٠٣ .

(٥) قم المسجد : كنهه . والخبر في الوسائل أبواب أحكام المساجد ب ٣٢ ح ٢ .

(٦) المصدر ب ٣٤ ح ١ وفي التهذيب ج ٣ ص ٢٦١ تحت رقم ٧٣٣ .

بواسطة الانهدام . وأما غير المستهدم فلا يجوز نقضه بلا ترتب المصلحة لمنافاته للوقفية
ومعه لا يبعد الجواز لفعل النبي ﷺ المحكي في الخبر المتقدم ، وأما استعمال الآلة
في غيره من المساجد فمع حاجة المسجد المنقوض إليها إذا عمر لا وجه لجوازه لأنه
خلاف ما أوقف والوقوف على حسب ما يوقفها أهلها ، ومع عدم الحاجة الظاهر اتفق
الكلمات على الجواز ، وقد يعلل بأنه أولى من إبقائها معطلة وأوفق بغرض الواقف .
﴿ ويحرم زخرفتها و نقشها بالصور ، وأن يؤخذ منها إلى غيرها من طريق أو
ملك و يعاد لو أخذ ، وإدخال النجاسة إليها و غسلها فيها و إخراج الحصى منها و
يعاد لو أخرج ﴾ أما حرمة الزخرفة والنقش فلا دليل يعتد به عليه عدا الشهرة ومخالفة
المشهور مشكل والفتوى بلا دليل أشكل . وأما حرمة الأخذ منها ووجوب الإعادة
فلمنافاة الأخذ للوقفية على الجهة المأخوذة واللازم حينئذ وجوب الإعادة كما
في الأموال المغصوبة . وأما حرمة إدخال النجاسة إليها إذا كانت سارية وإزالة
النجاسة فيها إذا كانت موجبة لتلويث المسجد فلو وجوب أن تجنب المساجد عن النجاسات
مطلقاً كما حكى القول به عن أكثر أهل العلم بل عن الخلاف والسرائر نفى الخلاف
عنه والقدر المتيقن صورة سراية النجاسة ولعله يستفاد من الأخبار كون أصل الحكم
مفروغاً عنه منها صحيحة عبدالله بن سنان في حديث قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام
عن المكان يكون حشاً زماناً فينظف ويتخذ مسجداً ؟ فقال : ألق عليه من التراب
حتى يتوارى فإن ذلك يطهره إن شاء الله »^(١) ومنها رواية سعد بن صدقة عن جعفر
ابن محمد عليه السلام « أنه سئل أيصلح مكان حشاً أن يتخذ مسجداً ؟ فقال : إذا ألقى عليه
من التراب ما يوارى ذلك ويقطع ريحه فلا بأس ، وذلك لأن التراب يطهره وبه
مضت السنة^(٢) » ومنها خبر علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى عليه السلام قال : « سألته
عن بيت كان حشاً زماناً هل يصلح أن يجعل مسجداً ؟ قال : إذا نظف وأصلح فلا
بأس^(٣) » ومقتضى هذه الأخبار اختصاص الحكم بظاهر المسجد دون باطنه . وأما حرمة
إخراج الحصى فاستدل لها بكونه من أجزاء الوقف فلا يجوز إتلافه وبأخبار منها

(١) و(٢) و(٣) الوسائل أبواب أحكام المساجد ب ١١ ح ١ و ٥ و ٧ .

خبر وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : « إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردّها مكانها أو في مسجد آخر فإنّها تسبّح » ^(١) ومنها ما رواه الشيخ بإسناده عن زيد الشحام قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخرج من المسجد حصاة قال : فردّها أو اطرحها في مسجد » ^(٢) وعن الكليني بإسناده عن زيد الشحام نحوه إلا أنّه قال : « وفي ثوبي حصاة » ^(٣) ومنها خبر معاوية بن عمّار قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّي أخذت سكّاً من سكّ المقام وتراباً من تراب البيت وسبع حصيات فقال : بئس ما صنعت أمّا التراب والحصى فردّه » ^(٤) و نوقش فيما ذكر أمّا عدم جواز إتلاف أجزاء الوقف فانطباقه على المقام موقوف على كون مثل هذه التصرفات اليسيرة منافية للوقف وليس كذلك ، و أمّا الأخبار فالخبر الأوّل ضعيف السند و دلالة قاصرة مع ما في ذيله ، والخبر الثاني محمول على الكراهة من جهة احتمال كون الصادر المنقول عن الكافي و حرمة إخراج هذا المقدار ولزوم إعادته مخالف للسيرة القطعية ولجواز كنس المسجد ، والخبر الثالث حيث فصل فيه ظاهر بين التراب و الحصى وبين السكّ فيمكن أن يحمل على الحرمة ولزوم الإعادة في خصوص البيت بلا تعدّد إلى ساير المساجد .

﴿ ويكره تعليتها وإن تشرف أو يجعل محاريبها داخلية ، أو يجعل طريقاً ويكره فيها البيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان وإنفاذ الأحكام وتعريف الضوال ، و إقامة الحدود ، وإنشاد الشعر ، وعمل الصنایع ، والنوم و دخولها وفي الفم رائحة الثوم أو البصل ، و قتل القمل ، و كشف العورة ، والبصاق فإن فعله ستره بالتراب ﴾ أمّا كراهة التعلية فالظاهر عدم دلالة نصّ عليها لكنّها نصّ عليها كثير من الأصحاب و لعلمهم اطلعوا على ما لم نطلع عليه ، و أمّا عمل الشرف فيدل على كراهته خبر طلحة ابن زيد عن جعفر عن أبيه عن آباءه عن علي عليه السلام « أنه رأى مسجداً بالكوفة قد شرف فقال : كأنّه بيعة وقال : إن المساجد تبنى جمّاً لا تشرف » ^(٥) و أمّا جعل المحاريب داخلية

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل أبواب أحكام المساجد ب ٢٦ ح ٤ و ٣ و ٢ .

(٥) التهذيب ج ٣ ص ٢٥٣ تحت رقم ٦٩٧ و في الوسائل أبواب أحكام المساجد

فاستدل علي كراهته بخبر طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه عن علي عليه السلام «أنه كان يكسر المحاريب إذا رآها في المساجد و يقول : كأنها مذابح اليهود» ^(١) ويشكل استفادة الحكم من هذا الخبر ، ومن المتحمل أن يراد من المحاريب الداخلة المقاصير ، ويدل علي كراهتها التوبيخ الوارد في صحيحة زرارة المذكورة في أحكام الجماعة من قوله عليه السلام « وهذه المقاصير لم يكن في زمن أحد من الناس ، وإنما أحدثها الجبارون - الحديث » ^(٢) . وأما كراهة جعله طريقاً بمعنى استطرافه فيشهد لها قول النبي علي المحكي في خبر المناهي « لا تجعلوا المساجد طرقاً حتى تصلوا فيها ركعتين » ^(٣) وأما كراهة المذكورات فيدل عليها رواية علي بن أسباط عن بعض رجاله قال قال أبو عبدالله عليه السلام : « جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والأحكام والضالة والمحدود ورفع الصوت » ^(٤) وفي حديث المناهي عن الصادق عليه السلام قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن ينشد الشعر أو تمشد الضالة في المسجد » ^(٥) وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلّ السيف في المسجد ، وعن بري النبل في المسجد ، وقال : إنما بني لغير ذلك » ^(٦) ولا يبعد استفادة كراهة عمل الصنایع والنوم من ذيل هذه الصحيحة . وأما كراهة دخول من في فمه رائحة البصل أو الثوم وغيرهما مما فيه رائحة مؤذية فيشهد لها خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام قال : « من أكل شيئاً من المؤذيات ريحها فلا يقرب من المسجد » ^(٧) وأما كراهة البصاق فيدل عليها خبر غياث بن إبراهيم

(١) التهذيب ج ٣ ص ٢٥٣ تحت رقم ٦٩٦ و في الوسائل أبواب أحكام المساجد

ب ١٥ و ٣١ .

(٢) قد تقدم ص ٤٧٣ .

(٣) من لا يحضره الفقيه باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله وأوائل الباب .

(٤) الوسائل أبواب أحكام المساجد ب ٢٧ ح ١ .

(٥) الفقيه باب جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله .

(٦) الوسائل أبواب أحكام المساجد ١٧ ح ١ .

(٧) المصدر ب ٢٢ ح ٧ .

عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال : « البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه » ^(١) و خبر طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من رد ريقه تعظيماً لحق المسجد حبس ريقه صحة في بدنه و عوفي من بلوى في جسده » ^(٢) . وأما كراهة قتل القمل فقد حكيت عن جماعة و لم نقف على ما يصح الاستناد إليه و ربما يستشعر كراهته من صحيحة محمد بن مسلم قال : « كان أبو جعفر عليه السلام إذا وجد قملة في المسجد دفنها بالحصى » ^(٣) و أما كراهة كشف العورة فلعلها لمنافاته للتوقير الذي وردالحث عليه في الأخبار ^(٤) .

﴿ المقصد الثاني في بقية الصلوات وهي واجبة و مندوبة فالواجبات منها الجمعة وهي ركعتان يسقط معهما الظهر و وقتها ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله ، و تسقط بالفوات و تقضى ظهراً و لو لم يدرك الخطبتين أجرأته الصلاة و كذا لو أدرك مع الإمام الركوع ولو في الثانية و يدرك الجمعة بإدراكه راعياً على الأشهر ، ثم النظر في شروطها و من تجب عليه و لواحقها و سننها . والشرائط خمسة : الأول السلطان العادل ﴿ أما كون وقتها من الزوال فيدل عليه أخبار مستفيضة منها صحيحة ابن سنان أبي عبدالله عليه السلام قال : « وقت صلاة الجمعة عند الزوال - الحديث » ^(٥) و منها صحيحة زرارة قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « إن من الأمور أموراً مضيقّة و أموراً موسعة ، و إن الوقت وقتان إن الصلاة مما فيه السعة فربما عجز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و ربما أجزت الصلاة الجمعة فإن صلاة الجمعة من الأمر المضيق إنما لها وقت واحد حين نزول - الحديث » ^(٦) فالقول بجواز تقديمها على الزوال ضعيف محجوج بما عرفت ، و أما التحديد من طرف الآخر بصيرورة ظل كل شيء مثله فهو المشهور فلا يبعد استفادته

(١) و (٢) الوسائل أبواب أحكام المساجد ب ١٩ ح ٤ و ٦ .

(٣) الوسائل أبواب قواطع الصلاة ب ٢٠ ح ٤ .

(٤) راجع الوسائل أبواب المساجد ب ٦٠ والمستدرك ج ١ ص ٢٤٠ ب ٥٣ .

(٥) و (٦) الوسائل أبواب صلاة الجمعة ب ٨ ح ٥ و ٣ .

مما دل على تحديد وقت الظهر للفضيلة أو للمختار على الخلاف بالمثل حيث إن صلاة الجمعة هي صلاة الظهر في الحقيقة غاية الأمر سقط الركعتان فيها لمكان الخطبتين إلا أنه ربما ينافيه ما في الأخبار من أن وقت العصر في يوم الجمعة هو وقت الظهر في سائر الأيام والظاهر أن النظر إلى وقت الفضيلة فيقوى في النظر لولا خوف مخالفة المشهور ما حكى عن السيد ابن زهرة وأبي الصلاح من القول بأن وقتها من الزوال بمقدار ما يتسع للاذان والخطبتين وصلاة الجمعة، وهذا هو الظاهر من الأخبار ففي صحيحة زرارة «فإن صلاة الجمعة من الأمر المضيّق إنما لها وقت واحد حين تزول، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام» (١) وعن أبي جعفر عليه السلام في خبر الفضيل بن يسار قال: إن من الأشياء أشياء موسعة وأشياء مضيقة فالصلاة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر أخرى والجمعة مما ضيق فيها فإن وقتها يوم الجمعة ساعة تزول، ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها» (٢) وجه الاستظهار أنه حيث لم يبين فيها آخر الوقت واكتفى ببيان أدلة يستكشف أن آخره الفراغ عن الصلاة حيث إن هذا المقدار لا بد منه والزائد عليه حيث إنه خارج لم يذكر.

وأمّا فوات الجمعة بفوات الوقت وقضائها ظهراً فالظاهر عدم الخلاف فيه ويدل عليه قوله عليه السلام في حسنة الحلبي «فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعاً» (٣) وفي صحيحة عبد الرحمن العزمي «إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك بر كعة فأضف إليها كعة أخرى وأجهر فيها فإن أدركته وهو يتشهد فصل أربعاً» (٤) ولا مجال للاستشكال بأن مورد الركعتين من لم يدرك الصلاة مع الإمام والكلام في المقام فيما لو فاتت من أصلها بفوات وقتها حيث إنه عليه السلام ما فصل بين صورة التمكن من صلاة الجمعة مع شرائطها وصورة عدم التمكن على أن المسألة إجماعية ظاهراً، نعم لو قلنا بامتداد الوقت إلى صيرورة الفيء، مثل الشاخص وقلنا

(١) و (٢) الوسائل أبواب صلاة الجمعة ب ٨ ح ٣ و ١.

(٣) و (٤) المصدر ب ٢٦ ح ٣ و ٥.

بوجوب الجمعة تعييناً وتمكّن من الوصول إلى محلّ آخر وإدراك الجمعة فيه فالظاهر لزومها فالرّوايتان مقيدتان بغير هذه الصورة ، أو مؤيدتان لما دلّ على أنّ وقت الجمعة بمقدار أدائها فالصورة المفروضة نادرة ، وأمّا إدراك الجمعة بإدراك الإمام راعياً ولو في الرّكعة الثانية ولولم يدرك الخطبتين فيدلّ عليه أخبار دالة على أنّ إدراك الإمام في حال الرّكوع إدراك للرّكعة منضمة إلى ما دلّ على كفاية إدراك الرّكعة لدرك الجمعة فمن الطائفة الثانية صحيحة الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أدرك الرّجل ركعة فقد أدرك الجمعة وإن فاتته فليصل أربعاً » ^(١) وصحيحة عبد الرحمن المذكورة . ومن الطائفة الأولى صحيحة الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبرت وركعت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الرّكعة وإن رفع الإمام رأسه قبل أن تر كع فقد فاتتك الرّكعة » ^(٢) وفي قبالة هذه الطائفة ما يخالفها ظاهرأ كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي : « إن لم تدرك القوم قبل أن يكبر الإمام للرّكعة فلا تدخل معهم في تلك الرّكعة » ^(٣) وما في رواية الحلبيّ « إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الرّكعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة فإن أنت أدركت بعدما ركع فهي الظهر أربع » ^(٤) وقد سبق الكلام في باب الجماعة ولولا شبهة تحقق الإجماع على عدم الفرق بين الجمعة وغيرها لكان الأنسب تخصيص تلك الأخبار برواية الحلبيّ كما في المدارك ، وقد حمل صحيحة محمد بن مسلم على الكراهة جمعاً بينها وبين الطائفة الأولى من الأخبار .

وأما اشتراط الوجوب أو الصحة بالسلطان العادل أو من نصبه فهو المشهور بل قيل بعدم خلاف محقق بين قدماء الأصحاب واستدلّ بوجوه منها طوائف من الأخبار

(١) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٢٦ ح ٢ .

(٢) المصدر ب ٤٤ ح ٢ .

(٣) المصدر ب ٤٣ ح ٢ .

(٤) المصدر ب ٢٦ ح ٣ .

منها المستفيضة الدالة على وجوب السعي إليها على كل من كان منها على فرسخين و
عدم وجوبها على من بعد عنها بفرسخين مثل صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
« الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة - الحديث » ^(١) وخبر
فضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام « إنما وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين
لأكثر - الحديث » ^(٢) في صحيحة محمد بن مسلم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمعة
فقال : تجب على من كان منها على رأس فرسخين فإن زاد على ذلك فليس عليه
شيء » ^(٣) وجه الدلالة الحكم فيها بسقوط السعي على من بعد عن المصر الذي
ينعقد فيه الجمعة أزيد من فرسخين فلو كان صلاة الجمعة واجبة عيناً على كل أحد
لوجب إقامة المؤمنين في محلهم ، ولا مجال للحمل على صورة عدم وجود عدة أشخاص
تنعقد بهم الجمعة لندرته . ومنها الأخبار النافية لوجوبها على أهل القرى إما مطلقاً
كما في رواية حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : « ليس على أهل القرى
جمعة ولا خروج في العيدين » ^(٤) أو على تقدير إن لم يكن لهم من يخطب بهم كصحيحة
محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : « سألته عن أناس في قرية هل يصلون الجمعة
جماعة ؟ قال : نعم ويصلون أربعاً إذا لم يكن من يخطب » ^(٥) وصحيحة الفضل بن
عبد الملك قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة
أربع ركعات فإن كان لهم من يخطب بهم جمعوا إذا كانوا خمسة نفر ، وإنما جعلت
ركعتين لمكان الخطبتين » ^(٦) وجه الاستدلال بمثل هاتين الصحيحتين أن المراد بمن
يخطب إما المنصوب من قبل الوالي فيتم المطلوب وإما مطلق من يقوم بهذه الوظيفة
لامطلق من يقدر لأن كل من يقدر على الصلاة يقدر على الإيتان بأدنى ما يجزي
من الخطبتين فلو كان وجوب عيني كما يقول به الطرف لكانت معرفة الخطبة وأدائها
واجباً كفاثياً على الكل فلا يصح حينئذ التعليق على وجود من يخطب . ومنها
الروايات الدالة على أن الصلاة ركعتين إنما هو فيما إذا كانت مع الإمام مثل

(١) و (٢) و (٣) الوسائل أبواب صلاة الجمعة ب ٤ ح ١ و ٤ و ٦ .

(٤) و (٥) و (٦) المصدر ب ٣ ح ٤ و ١ و ٢ .

موثقة سماعة قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة فقال : أما مع الإمام فركعتان وأما من صلى وحده فهي أربع ركعات - إلى أن قال - : وإن صلوا جماعة » ^(١) فإنه يستفاد أن الإمام المنصوب للجمعة غير إمام الجماعة ومنها الروايات الدالة على أن الجمعة من مناصب الإمام عليه السلام كالخبر المروي عن دعائم الإسلام عن علي عليه السلام « أنه قال : لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا للإمام أو من يقيمه الإمام » ^(٢) والمروي عن كتاب الأشعثيات مرسلًا « أن الجمعة والحكومة لإمام المسلمين » ^(٣) وعن رسالة الفاضل ابن عصفور مرسلًا عنهم عليهم السلام « أن الجمعة لنا والجماعة لشيعتنا » ^(٤) وكذا روي عنهم « لنا الخمس ولنا الأقالق ولنا الجمعة ولنا صفو المال » ^(٥) ونبوي آخر « أن الجمعة والحكومة لإمام المسلمين » ^(٦) وفي الصحيفة السجادية عليه السلام في دعاء الجمعة وثاني العيدين « اللهم إن هذا المقام لخلفائك وأصفياك ومواضع أمنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها قدا بترتها وهاوأنت المقدر لذلك - إلى أن قال - : حتى عاد صفوتك وخلفائك مغلوبين مقهورين مبهزين يرون حكمك مبدلاً - إلى أن قال - : اللهم العن أعداهم من الأولين والآخريين ومن رضي بفعالهم وأشباعهم لعناً وببلاً » .

حجة القول بالوجوب العيني الكتاب والسنة التي ادعوا تواترها وأنها

(١) الوسائل أبواب صلاة الجمعة ب ٦ ح ٨ .

(٢) المستدرک ج ١ ص ٤٠٨ باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور السلطان العادل

أو من نصبه .

(٣) الجعفریات والاشعثيات المطبوع ص ٤٢ و أخبار هذا الكتاب مسندة برمتها و

روى هذا الخبر مسنداً هكذا « أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده

جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه أن علياً عليه السلام قال : « لا

يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا بالإمام » انتهى و قائل « أخبرنا » أبو علي

محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي عن أبي الحسن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر

عن أبيه اسماعيل عن آبائه عليهم السلام .

(٤) و (٥) و (٦) مصباح الفقيه ج ٢ ص ٤٣٨ .

مبلغ مائتي حديث أما الكتاب فقولته تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذ نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله و ذروا البيع » (١) و أُجيب بوجوه أحسنها أنه بعد تسليم كون الائم للإشارة إلى جنس صلاة الجمعة من غير اختصاص بما كان في عهد النبي ﷺ فلا تدل الآية على وجوب عقدها كما يقول القائل بالوجوب العيني ، بل تدل على وجوب السعي إليها بعد انعقادها ولاتناني اشتراط الانعقاد بشرط هو تصدّي الإمام أو من يكون منصوباً من قبله . وأما السنة فأخبار منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : « إنما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً و ثلاثين صلاة ، منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة و هي الجمعة ، ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى و من كان على رأس فرسخين » (٢) ومنها صحيحة أبي بصير و محمد بن سلم جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إن الله عز وجل فرض في كل سبعة أيام خمساً و ثلاثين صلاة ، منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدا إلا خمسة المريض و المملوك و المسافر و المرأة و الصبي » (٣) ومنها صحيحة أخرى لهما أيضاً ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من ترك الجمعة جمع متوالية طبع الله على قلبه » (٤) و منها صحيحة زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة و كان رسول الله ﷺ إنما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضاوا الصلاة مع رسول الله ﷺ رجعوا إلى رحالهم قبل الليل و ذلك سنة إلى يوم القيامة » (٥) و منها صحيحة منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زاد ، فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم و الجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلا خمسة المرأة و المملوك و المسافر و المريض و الصبي » (٦) و الجواب

(١) الجمعة : ١٠ .

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل أبواب صلاة الجمعة ب ١ ح ١ و ١٣ و ١٤ .

(٦) المصدر ب ٢ ح ٧ .

(٥) المصدر ب ٤ ح ١ .

أنه لاشبهة في وجوب الجمعة في الجملة بل هو من الضروريات وإنما الكلام في أنه هل يعتبر فيها الإمام أو المنصوب من قبله كما يعتبر سائر الشروط أم لا وهذه الأخبار كغيرها إما لم تكن متعززة لهذه أو تكون مطلقة و على فرض الإطلاق يقيّد بما دلّ على الاشتراط والشاهد أن كثيراً منها صادرة في عصر لم يكن الأئمة عليهم الصلاة والسلام متصدّين للأُمور و كان المخالفون لهم هم المقيمون لصلاة الجمعة فإن كان الترغيب و التحريض بالصلاة معهم فهو مناف لاشتراط الإيمان والعدالة في الإمام و إن كان بإقامتهم بينهم فكيف يمكن هدام قلتهم وخوفهم من السلطان و مخالفتهم فلعلّ النظر في أمثال هذه الأخبار إلى لزوم صلاة الجمعة على كلّ أحد بأن يرجعوا إلى المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين كلزوم الرجوع إليهم في جميع الأمور الدنيوية كتعلم الأحكام منهم و التحاكم إليهم و إن كان التكليف ساقطاً مع إعراض الجمهور عن الحقّ و مقهورية من شدّد و ندر من المؤمنين و إن كان النظر إلى خصوص الشيعة فلا بدّ من تقييدها بصورة عدم الخوف و التقيّة فليقيّد بحضور الإمام عليه السلام و تصدّيه للأُمور . ثمّ بعد الفراغ عن عدم الوجوب العينيّ مع عدم التمكّن من إقامتها مع الإمام عليه السلام أو المنصوب من قبله فهل تكون واجبة بالوجوب التخييري بحيث كان للمؤمنين إقامتها بينهم و تسقط صلاة الظهر مع الإتيان و إن كانت فاقدة لهذا الشرط أم لا ؟ قد يقرب الأوّل بملاحظة بعض الأخبار كخبر الفضل بن عبد الملك قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إذا كان قوم في قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات فإن كان لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمسة نفر و إنّما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين » ^(١) حيث أن صدر هذه الرواية يدلّ على أن الساكنين في قرية من القرى يجب عليهم في يوم الجمعة صلاة الظهر أربع ركعات و وجه التقييد بكونهم في قرية مع أن الأحكام لا تختصّ بأهل الأمصار هو أن القرى ليس فيها السلطان أو نائبه بحيث يسوقهم إلى الاجتماع للجمعة و لكن إقامة الجمعة باختيارهم مع إمام منهم كانت راجحة كما يدلّ عليه بعض الأخبار

(١) الوسائل أبواب صلاة الجمعة ب ٢ ح ٦ .

الأخر ، والحاصل أن مضمون الرواية - والله أعلم - أن الساكنين في محل لا يسوقهم الإمام العادل أو نائبه إلى الاجتماع لصلاة الجمعة الواجب عليهم ابتداء من دين الأشراف بشي، هو صلاة الظهر أربع ركعات من غير فرق بين وجود العدد المعتبر في صلاة الجمعة وبين وجود الأزيد بمراتب كما هو الغالب في القرى المسكون فيها ، و بعد القول بأن التكليف المتوجّه إلى قرية سكن فيها جمع كثير فيهم من يصلح للإمامة والخطبة صلاة الظهر أربع ركعات فاللازم حمل الفقرة الأخيرة المشتملة على إيجاب الجمعة إن كانوا خمسة و فيهم من يخطب على الوجوب المشروط بحضور العدد المخصوص و الواجب المشروط بشي، يكون شرطاً للوجوب لا يقتضي وجوب إيجاد شرطه ، فإن قلت : مضمون الرواية تقسيم أهل القرى على قسمين أحدهما عدم وجود العدد المعتبر في صحة الجمعة والآخر وجود العدد المذكور و فيهم من يخطب والقسم الأول يتعيّن عليه الظهر أربع ركعات و القسم الثاني يتعيّن عليه الجمعة ، قلت : ليس في القضية الأولى اشتراط كون العدد أقل من خمسة بل تدل على وجوب صلاة الظهر أربع ركعات على أهل القرى الذين عددهم غالباً أكثر من خمسة وتقييد القضية الأولى بالثانية المستقلة المنفصلة خلاف رسم التكلم والمجاورات العرفية فبعد عدم تقييد القضية الأولى يحمل قوله عَلَيْهِمُ في القضية الثانية وإذا كانوا خمسة على أن الخمسة إذا كانوا حاضرين لانعقاد الجماعة و فيهم من يتصدى للخطبة يصلون ركعتين جماعة و يصح منهم الجمعة من دون تعيين لإطلاق وجوب الظهر و حال الشيعة في زمن عدم بسط يدا الإمام عَلَيْهِمُ حال أهل القرى و هذا مطابق مع الوجوب التخيري الذي يقول به جم غفير من علمائنا الإمامية رضوان الله عليهم .

و يمكن أن يقال : ما ذكر من حمل القضية الأولى على وجوب الظهر أربع ركعات على أهل القرى الذين عددهم أزيد من خمسة بمراتب لاستهجان أن يراد منها من هم أقل من خمسة مع غلبة الزيادة في أهل القرى من هذا العدد بمراتب و فيهم من يخطب مبني على أن يكون النظر إلى المكلفين و أن يراد ممن يخطب كل من يتمكن من الخطبة ، وأما إن كان النظر إلى من يتبعهم من الشيعة فلا بعد

في إرادة الأقل حيث إن كثيراً من البلاد والقرى لا يوجد فيها أحد من الشيعة خصوصاً في تلك الأعصار كما أن حمل من يخطب على ما ذكر بعيد فإن أقل ما يجزي من الخطبة يقدر عليه نوع من يقدر على الصلاة فما الوجه في اشتراط وجوده بل لعل المحتمل قريباً إرادة من يكون منصوباً من قبل الإمام ، ثم إنه ليس في القضية الثانية اشتراط الحضور بل ظاهراً وجوب إقامة الجمعة بمجرد وجود من يخطب وتعيينها وهذا مؤيد لإرادة المنصوب ممن يخطب ويبعد المعنى المذكور أيضاً أنه بعد حمل المذكور في القضية الأولى على من كان عددهم أزيد بمراتب على الخمسة وفيهم من يخطب كيف يشترط في القضية الثانية مع رجوع الضمير إلى المفروض أولاً أن يكون لهم من يخطب وحمل كون من يخطب لهم على حضوره لإقامة الجمعة كما ترى ، ثم إنه قد يجمع بين الأخبار التي تمسك بها لمشروعية إقامة الجمعة مع عدم المنصوب من قبل الإمام عليه السلام وبين ما يستفاد منه عدم مشروعية الجمعة إلا مع الإمام عليه السلام أو من يكون منصوباً من قبله بأن يكون وجوب صلاة الجمعة بحسب الجعل الأولي مشروطاً بأن يقيمها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو خلفاؤه عليهم السلام أو من يكون منصوباً من قبلهم فاذا دعوا إليها يجب السعي إليها على كل مكلف إلا من استثنى وفي زمن عدم حضورهم أو كونهم غير مبسوطي اليد يجب على الناس في يوم الجمعة صلاة أربع ركعات وفي تلك الحالة إذا اجتمعوا للجمعة بالعدد المعتبر يصح منهم الجمعة مع بقاء مشروعية الظهر باطلاق المادة ونتيجته التخيير ويشكل الجمع المذكور لإبائه بعض الأخبار عنه فلاحظ الأخبار المانعة حيث أن النسبة عموم من وجه أو التباين ، ثم على تقدير الحمل على ما ذكر ما وجه الحاجة إلى التمسك باطلاق المادة فإن الهيئة محفوظة فإنه قد تحمل الهيئة على الوجوب التخييري ، وقد يستدل للاستحباب بمعنى أفضلية بعض أفراد الواجب التخييري بصحيفة زرارة قال : « حشناً بو عبد الله على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن تأتيه فقلت نغدوا عليك ؟ فقال : لا إنما عنيت عندكم ، ^(١) كما أنه استدل أيضاً للوجوب بصحيفة

(١) الوسائل أبواب صلاة الجمعة ب ٥ ح ١ .

أخرى لزرارة قال : « قلت لأبي جعفر عليه السلام على من تجب الجمعة قال : على سبعة نفر من المسلمين ولا الجمعة لأقل من خمسة أحدهم الإمام فإذا اجتمع سبعة و لم يخافوا أمهم بعضهم و خطبهم » ^(١) و يمكن أن يقال : أما الصحيحة الأولى فبحث أبي عبدالله عليه السلام إذن منه . و أما الصحيحة الثانية فظاهرها الوجوب التعييني بدون أن يكون مع الإمام و من يكون منصوصاً من قبله و هذا لا يجتمع مع ما سبق مما دل على عدم الوجوب كذلك كما أنه لا مجال للحمل على الوجوب التخيري لا بقاء ما دل على عدم مشروعية الجمعة إلا مع المعصوم عليه السلام أو المنصوب من قبله عنه ، و الفقهاء - رضوان الله عليهم - لم يعملوا بظواهر مثل هذه الأخبار مع أنها وصلت بتوسطهم إلينا .

﴿ الثاني العدد و في أقله روايتان أشهرهما خمسة الإمام أحدهم ، الثالث الخطبتان و يجب في الأولى حمد الله و الثناء عليه و الوصية بتقوى الله و قراءة سورة خفيفة و في الثانية حمد الله و الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله و آله و على أئمة المسلمين و الاستغفار للمؤمنين و المؤمنات ، و يجب تقديمهما على الصلاة و أن يكون الخطيب قائماً مع القدرة : و في وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردّد أحوطه الوجوب ، و لا يشترط فيهما الطهارة ، و في جواز إيقاعهما قبل الزوال روايتان أشهرهما الجواز ﴿ الأشهر أو المشهور و وجوب الجمعة بمجرّد اجتماع الخمسة و قيل : لا تجب باجتماع الخمسة بل هي شرط لمشروعيّتها و أمّا الوجوب فهو مشروط بالسبعة و يشهد للقول الأوّل صحة البقباق عن الصادق عليه السلام « إذا كان القوم في قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات فإن كان لهم من يخطب جمعوا إذا كانوا خمسة نفر - الحديث » ^(٢) و صحيفة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زاد فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم - الحديث » ^(٣) و يشهد للقول الثاني صحة خبر ابن مسلم عن الباقر عليه السلام « تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين و لا تجب على أقل منهم الإمام و قاضية - الخ » ^(٤) و صحيفة زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام

(١) الوسائل أبواب صلاة الجمعة ج ٥ ح ٤ . (٢) و (٣) و (٤) المصدر ج ٦ و ٧ و ٩ .

« على من تجب الجمعة ؟ فقال عليه السلام : على سبعة نفر من المسلمين ولاجمعة لأقل من خمسة أحدهم الإمام فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم وبعضهم وخطبهم » (١) ولا يبعد قوّة القول الثاني حيث صرح في صحيحة محمد بن مسلم بعدم الوجوب على أقل من سبعة ، ومثل صحيحة البقباق ظاهره في الوجوب إذا كانوا خمسة فيرفع اليد عن الظاهر بالنص إلا أن يقال : بعد ما كان المرتكز في أذهان المتشرّعة وجوب إحدى الصلاتين الظهر والجمعة فمع عدم وجوب الظهر تجب الجمعة فتصير الصحيحة مقسمة فيتعين الظهر على الأقل من خمسة ويتعين الجمعة على الخمسة فما زاد فعلى فرض التعارض يتعين التخيير إذ الترجيح إن وجد المرجح وأما الحمل على الاختلاف بحسب الفضل فمشكل كيف وقد وقع التصريح في بعض الأخبار بعدم الوجوب مع كون العدد أقل من السبعة ، وأما الخطبتان فليستا من شرائط الوجوب بل تجبان كأصل الصلاة بالاخلاف ظاهراً ، وروى الشيخ بإسناده عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : « إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الإمام » (٢) وفي خبر أبي العباس المروي عن جامع البزنطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لاجمعة إلا بخطبة وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين » (٣) .

وأما كفيّة الخطبتين ففي موثقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ينبغي للإمام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردّد يميناً أو عدني ويخطب بالناس وهو قائم بحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، فإذا فرغ من هذا قام المؤذّن فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين » (٤) وقد أخذ المشهور بمضمونها ولا يخلو إثبات وجوب الكفيّة المذكورة

(١) الوسائل أبواب صلاة الجمعة ب ٢ ح ٤ . (٢) و(٣) المصدر ب ٦ ح ٤ و ٩ .

(٤) ذكر صدره في الوسائل أبواب صلاة الجمعة ب ٢٤ ح ١ وذيله ب ٢٥ ح ٢ .

بها عن إشكال لاشتمالها على ما لا يجب وكذا ساير الروايات التي أنشأتها الأئمة صلوات الله عليهم أجمعين ومقتضى الموثقة لزوم تقديم الخطبتين على الصلاة ويدل على التقديم روايات أخر. وأما اعتبار القيام مع القدرة فيدل عليه النصوص المستفيضة الواردة في كيفية الخطبتين وأنه يجلس بينهما جاسة خفيفة قدما يقرأ قل هو الله أحد ونحوه ، ثم يقوم فيأتي بالثانية . وصحيحة معاوية بن وهب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إن أول من خطب وهو جالس معاوية و استأذن الناس في ذلك من وجع كان بر كبتيه ، وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم يجلس بينهما ، ثم قال : الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدما يكون فصل ما بين الخطبتين »^(١) هذا كله مع القدرة على القيام وأما مع العجز قد يقال بسقوط القيام مع وجوب الخطبتين تمسكاً بقاعدة الميسور ويشكل في صورة وجود من يقدر على القيام مع اجتماع الشرائط المعتبرة بل يشكل الأمر في صورة عدم وجود من يقدر مع اجتماع الشرائط فيه من جهة أن قاعدة الميسور محتاجة إلى العمل واستناد المشهور إليها في المقام غير محرز لا مكان أن يكون فنواهم أخذاً باطلاق ما دل على لزوم الخطبة واقتصاراً في تقييد المطلق بصورة التمكّن فإذا استشكل أحد في الاطلاق يشكل عليه الأمر ومقتضى العلم الإجمالي بوجوب الجمعة بهذا النحو أو الظهر الاحتياط ، وأما وجوب الجلوس بينهما فهو الأشهر بل المشهور ويدل عليه المعتبرة المستفيضة منها صحيحة معاوية بن وهب المذكورة . وأما الطهارة فلا دليل على اعتبارها فيها خلافاً للشيخ في المبسوط والخلاف واستدل له بصحيحة عبد الله بن سنان وفيها « إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الإمام »^(٢) لعدم ظهورها في التنزيل بلحاظ جميع آثار الصلاة وشرائطها ولا أقل من الشك الأتري أنه لا يعتبر فيهما الاستقبال مع أنه من شرائط الصلاة بحيث يوجب الإخلال به البطالان عمداً كان أوسهواً ولكن ينبغي الاحتياط في غير ما علم عدم اعتباره . وأما إيقاعهما قبل الزوال فيدل على جوازه صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال

(٢) قد تقدم .

(١) الوسائل أبواب صلاة الجمعة ب ١٦ ج ١ .

« كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزل الشمس قد شرارك ويخطب في الظل الأول فيقول جبرئيل : يا محمد قد زالت الشمس فأنزل فصل - الحديث » (١) وقيل : لا يصح إلا بعد الزوال كما عن جماعة من الفقهاء - قدس الله تعالى أسرارهم - واستدل له بقوله تعالى « إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله » أوجب السعي بعد النداء فلا يجب قبله ، وما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال : « سألته عن الجمعة فقال : أذان وإقامة يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس مادام الإمام على المنبر ، ثم يقعد الإمام على المنبر قدما يقرء قل هو الله أحد ثم يقوم فيفتح خطبة ، ثم ينزل فيصلي بالناس فيقرء بهم في الركعة الأولى بالجمعة و في الثانية بالمنافقين » (٢) وبأن الخطبتين من الصلاة فكما لا يشرع الصلاة قبل الوقت فكذا البدل ، ويمكن المناقشة في الجميع أما الاستدلال بالآية فيتوجه عليه أن غاية ما يستفاد منها وجوب السعي بعد الأذان ولا تدل على عدم المشروعية للخطبة قبل الوقت ، وأما الاستدلال بخبر محمد بن مسلم فيتوجه عليه أنه حيث اشتمل على أمور مستحبة لا يستفاد منه لزوم كون صعود المنبر بعد الأذان وأما البدلية مما يدل عليها فلا يستفاد منها البدلية على وجه يعتبر في البدل جميع ما يعتبر في المبدل منه ، وعلى فرض الظهور يكفي لإخراج هذا الشرط صحيحة ابن سنان المذكورة .

﴿ ويستحب أن يكون الخطيب بليغاً مواظباً على الصلاة متعمماً متردباً ببرد معتمداً في حال الخطبة على شيء ، وأن يسلم أولاً ويجلس أمام الخطبة ثم يقوم فيخطب جاهراً ﴾ أما استحباب التعمم والإرتداء فندل عليه موثقة سماعة المتقدمة آنفاً . وأما استحباب الاعتماد فلما في صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام وفيها « و ليلبس (الإمام) البرد والعمامة ويتوكل على قوس أو عصا - الحديث » (٣) وأما استحباب السلام فلما رواه الشيخ عن عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام أنه قال : « من السنة إذا صعد الإمام المنبر أن يسلم إذا استقبل الناس » (٤) وأما كونه بليغاً

(١) الوسائل أبواب صلاة الجمعة ب ١٥ ح ١ . (٢) المصدر ب ٦ ح ٧ .

(٣) المصدر ب ٢٤ ح ٢ . (٤) المصدر ب ٢٨ ح ١ .

مواظباً على الصلاة فقد استحسن بأوقعية الكلام في القلوب وأبلغية تأثيره في النفوس. وأما استحباب الجلوس أمام الخطبة فلا يبعد استفادته مما رواه الشيخ في التهذيب عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون » ^(١) وأما الجهر بالخطبة فقد علل بالناسي برسول الله صلى الله عليه وآله وبالتحصيل لفائدة الخطبة من الإبلاغ والإيذار .

﴿ الرابع الجماعة فلا تصح فرادى ، الخامس أن لا يكون بين الجمعيتين أقل من ثلاثة أميال ﴾ أما اشتراط الجماعة فلا شبهة فيه بل كاد أن يكون من الضروريات وأما اشتراط أن لا يكون بينهما أقل من ثلاثة أميال فلا خلاف فيه ظاهراً ويدل عليه حسنة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « يكون بين الجمعيتين ثلاثة أميال يعني لا تكون جمعة إلا فيما بينه وبين ثلاثة أميال وليس تكون جمعة إلا بخطبة قال فإذا كان بين الجمعيتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ، ويجمع هؤلاء » ^(٢) وموثقته أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال : « تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ومعنى ذلك إذا كان إمام عادل وقال : وإذا كان بين الجمعيتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ، ويجمع هؤلاء ، ولا يكون بين الجمعيتين أقل من ثلاثة أميال » ^(٣) .

﴿ والذي تجب عليه فهو كل مكلف حر ذكر سليم من المرض والعرج والعمى وغيرهم ولا مسافر وتسقط عنه لو كان بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين ولو حضر أحد هؤلاء وجبت عليه عدا الصبي والمجنون والمرأة ﴾ الظاهر عدم الخلاف في استثناء المذكورين عدا ما يشار إليه فقي الصحيح عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إنما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة : عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبء والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين » ^(٤) وفي

(١) الوسائل أبواب صلاة الجمعة ب ٢٨ ح ٢ .

(٢) و (٣) المصدر ب ٧ ح ١ و ٢ .

(٤) المصدر ب ١ ح ١ .

خطبة أمير المؤمنين صلوات الله عليه « والجمعة واجبة على كل مؤمن إلا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والأعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على رأس فرسخين »^(١) ولم يوجد التعرض في الأخبار لاستثناء العرج إلا ما عن السيد في مصباحه مراسلاً من أنه قال وقد روي « أن العرج عذر » ولا يبعد دعوى انجباره بالشهرة إلا أن يقال : لم يظهر استناد المشهور إلى هذا المرسل فلا مجال للأخذ باطلاقة بل يقتصر بالقدر المتيقن وهو ما إذا بلغ إلى حد الإقعاد وقد قيّد في محكي التذكرة معقد الإجماع بما إذا بلغ حد الإقعاد بل عن صريح جماعة وظاهر آخرين أنه إذا لم يكن مقعداً يجب عليه الحضور، وأمّا عنوان الأعمى والشيخ الكبير والمريض فقد يعتبر فيه المشقة النوعية ولو لم تصل إلى حد الحرج الموجب للسقوط من جهة المناسبة بين الحكم والموضوع لكنه لا يظهر له وجه بعد وجود الإطلاق وإن كانت في الاستثناء تحقق المشقة ولولا ذلك لأشكّل السقوط حتى في صورة تحقق الحرج المستلزم لسقوط كثير من التكليف ألا ترى أن الصلوات اليومية لا تسقط عن المكلف وإن استلزمت الحرج كما في صورة شدة المرض فلا مانع من كون الاهتمام بصلاة الجمعة بحيث يكون دليل وجوبها مخصصة لدليل الحرج إلا أن في كل مردّد ثبت دليل قطعي تخصيص دليل الحرج يرفع اليد عن إطلاقه ومالم يثبت يؤخذ باطلاق المحكم على أدلة التكليف ، وأمّا الوجوب على المذكورين مع الحضور عدما استثنى فقد يوجه بشهادة القرائن الداخلية والخارجية بأن المناط في الرخصة في ترك الجمعة لهم مشقة السعي كما فيما لو بعد المكلف بأزيد من فرسخين دون الانتظار للصلاة وزحام الجمعة ، وبعبارة أخرى بعض المذكورين كمن بعد عن الجمعة بأزيد من فرسخين والشيخ الكبير والأعمى حيث تتحقق لهم المشقة النوعية في الحضور للصلاة وصلحت المشقة النوعية في حقهم لأن تكون مناطاً للرخصة تمنع هذه الجهة من ظهور أخبار الرخصة بالنسبة إليهم في الإطلاق الأحوالي بحيث يفهم منها الحكم في هذا الحال فيبقى إطلاق أدلة الوجوب مثل قوله عَلَيْكُمْ في صحيحة منصور

(١) الوسائل أبواب صلاة الجمعة ب ١ ح ٥ .

ابن حازم والجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي^(١)، سليمة عن المقيّد بالنسبة إليهم في هذه الحالة وأما المسافر والمرأة والعبد فيشكل تعيين الجمعة عليهم مع الحضور لعدم معلومية المناط ولا يخفى أن مجرد صلوح جهة لأن يكون مناطاً لا يوجب رفع اليد عن الإطلاق بحسب الحالات كما نرى بناء الفقهاء على الأخذ بالإطلاق كثيراً مع عدم انتفاء ما يحتمل أن يكون مناطاً للحكم نعم من كان على رأس أزيد من فرسخين إذا حضر محل انعقاد الجمعة يشملها الأدلة لتبدل عنوانه كالمسافر إذا حضر وقد يستفاد من بعض الأخبار وجوب الجمعة على المذكورين إذا حضروا مثل خبر حفص بن غياث قال : « سمعت بعض موالبيهم سئل ابن أبي ليلى عن الجمعة هل تجب على العبد والمرأة والمسافر فقال ابن أبي ليلى : لا تجب الجمعة على أحد منهم ولا الخائف فقال : ما تقول إن حضروا خدمتهم الجمعة مع الإمام فصلبها معه هل تجزيه تلك الصلاة عن ظهر يومه ؟ فقال : نعم ، فقال له الرجل : فكيف تجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه وقد قلت : إن الجمعة لا تجب عليه ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه أن يصلي أربعاً ويلزمك فيه معنى أن الله فرض عليه أربعاً فكيف أجزأ عنه ركعتان مع ما يلزمك أن من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجز عنه مما فرضه الله عليه فما كان عند أبي ليلى فيها جواب وطلب إليه أن يفسرها له فأبى ثم سأله أنا عن ذلك ففسرها لي فقال الجواب عن ذلك أن الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات و رخص المرأة والعبد والمسافر أن لا يأتوها فلما حضروا سقطت الرخصة و لزمهم الفرض الأول فمن أجزأ ذلك أجزأ عنهم ، فقلت : ممن هذا فقال : عن مولينا أبي عبد الله عليه السلام ،^(٢) ونوقش في الاستدلال بهذه الرواية من جهة أنه وإن سلم عمل الأصحاب بروايات حفص بن غياث حيث حكى عن الشيخ في العدة أن الطائفة عملت بما رواه حفص عن أئمتنا عليهم السلام ولم ينكروه إلا أنه لا يجدى بالنسبة إلى مثل هذه الرواية

(١) قد تقدم مراراً .

(٢) الوسائل أبواب صلاة الجمعة ب ١٨ ح ١ .

التي أرسلها عن بعض غير معروف مضافاً إلى معارضته في المرأة بخبر أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام قال : « إذا صلّت المرأة في المسجد مع الإمام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها وإن صلّت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها ، لتصل في بيتها أربعاً أفضل » ^(١) ومما يدلُّ على وجوب الجمعة على النساء خبر عليّ بن جعفر عليه السلام المروي عن قرب الإسناد أنه سأل أخاه عليه السلام عن النساء هل عليهن من صلاة العيدين والجمعة ما على الرجال قال : نعم ^(٢) ولكنّه معارض بالأخبار المعتبرة الدالة على أنه ليس على النساء جمعة و حمل تلك الأخبار على عدم لزوم السعي والحضور ، وهذا الخبر على الوجوب على تقدير الحضور لا شاهد له فتحصل الاشكال في صحّة الجمعة والاجتزاء بها عن الظهر في مورد الاستثناء مع تكلف الحضور إلا في من كان على رأس أزيد من فرسخين وتكلف الحضور حيث تبدل عنوانه بخلاف غيره ، وإن كان المشهور صحّة الجمعة في حقهم واجزائها عن الظهر بل قيل : لا خلاف فيه ظاهراً والمحكي عن المدارك أنه مقطوع به بين الأصحاب .

﴿ وأما اللّواحق فسبع : الأولى إذا زالت الشمس وهو حاضر حرم السفر لتعيّن الجمعة ويكره بعد الفجر ﴾ الظاهر عدم الخلاف في حرمة السفر بعد الزوال واستدلّ عليه بأنّه بعد الزوال قد تنجز التكليف بالجمعة فلا يجوز إيجاد ما يكون سبباً لفوتها وفيه نظر لأنّه بعد خروج المسافر عن الحكم لم يكن المسافرة موجبة لتفويت الواجب ، وما يقال من انصراف ما دلّ على عدم وجوب الجمعة على المسافر عن هذه الصورة بعيدٌ كما لا يخفى ولازمه وجوبها على من طرأ له أحد العناوين المخرجة كالعمى والمرض بعد الزوال ولاظنُّ أن يلتزم به والحاصل أنّ المسلم تنجز التكليف على الواحد للعناوين المعتبرة في تعلق الوجوب من أوّل الزوال إلى مقدار أداء الجمعة لا تنجزه بمجرد دخول الوقت ثمّ إنه يقع الاشكال في حرمة السفر لولا الإجماع من جهة أنه لا نجد وجهاً لها إلا المضادة بين السفر

(١) الوسائل أبواب صلاة الجمعة ب ٢٢ ح ١ .

(٢) المصدر ب ١٨ ح ٢ .

والحضر والمضادة لاتقتضي الحرمة ، وعلى فرض الحرمة فإن قلنا بانصراف الأدلة إلى خروج المسافر الغير المحرم الموجب للقصر فيلزم من الحرمة عدم الحرمة و استدل أيضاً ببعض الروايات الناهية عن السفر يوم الجمعة مثل النبوي « من سافر من دار إقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته »^(١) والمروي في نهج البلاغة^(٢) « ولاتسافر في يوم جمعة حتى تشهد الصلاة إلا فاصلاً في سبيل الله »^(٣) أو في أمر تعذبه ، واستدل بصحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وأنت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد »^(٤) بدعوى أولوية حرمة بعد الزوال يوم الجمعة منها بعد الفجر في العيد . واستشكل في الجميع أما الاستدلال بالرأى وايتين فمن جهة أنه بعد تسليم السند ليس تخصيصهما بما بعد الزوال أولى من الحمل على الكراهة ، وأما خبر أبي بصير فعلى فرض الالتزام بظاهره فهو حكم تعبدى مخصوص بمورده ، وإلحاق الجمعة به قياس لا نقول به فالعمدة عدم الخلاف ، والإجماع إن تم ولم يناقش فيه باحتمال كون نظر القائلين بالحرمة إلى الجهة العقلية المذكورة و معه لا يستكشف رضا المعصوم صلوات الله عليه ، وأما الكراهة بعد طلوع الفجر فيدل عليها رواية السري عن أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام قال : « يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من أجل الصلاة ، فأما بعد الصلاة فجائز يتبرك به »^(٥) وعن مصباح الكفعمي عن الرضا عليه السلام قال : « ما يؤمن من سافر يوم الجمعة قبل الصلاة أن لا يحفظه الله في سفره ولا يخلفه في أهله ولا يرزقه من فضله »^(٦) ويحتمل أن يكون المراد من هذه الرواية كراهة السفر يوم الجمعة قبل الصلاة ولولم يكن مؤدياً لصلاة الجمعة .

(١) المستدرک ج ١ ص ٤٢٥ باب كراهة السفر بعد طلوع الفجر يوم الجمعة .

(٢) قسم الكتب والرسائل تحت رقم ٦٩ من كتاب له (ع) الى العارث الهمداني .

(٣) أى خارجاً ذاهباً في سبيل الله تعالى .

(٤) الوسائل أبواب صلاة العيد ب ٢٧ ح ١ .

(٥) و (٦) الوسائل أبواب صلاة الجمعة ب ٥١ ح ٥١ .

﴿الثانية يستحب الإصغاء إلى الخطبة ، وقيل يجب ، وكذا الخلاف في تحريم الكلام معها﴾ قد يقوى وجوب الإصغاء بأن المقصود بشرع الخطبة إنما هو الوعظ والإنذار وغير ذلك من الحكم التي وقع التنبيه عليها في خبر العلل مؤيداً بما عن دعائم الاسلام مراسلاً عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه قال : « يستقبل الناس الإمام بوجوههم ويصغون إليه »^(١) وبما روي في قوله تعالى : « وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » أنها وردت في الخطبة^(٢) و سميت قرآناً لاشتمالها عليه ، وفيه إشكال لأن كون ما ذكره غرضاً لا يوجب لزوم الإصغاء لأن تحصيل الغرض غير لازم مالم يوجب على المكلف ، ومن الممكن أن يكون الغرض التمكّن وهو حاصل والمرسلة على فرض عدم الإشكال في سندها يشكل التمسك بها لأن لازمها وجوب استقبال الناس الإمام بوجوههم ولا أظن إن يلتزم به ، فإذا حمل على الاستحباب فوحدة السياق توجب حمل الفقرة الأخرى أيضاً على الاستحباب ، وأمّا الرواية الأخرى فمع تفسير الآية بقراءة إمام الجماعة حال الصلاة بالدليل المعبر كيف يؤخذ بها واحتمال إرادة الجامع بينهما بعيد ، وأمّا حرمة الكلام في أثناء الخطبة على السامعين فمشكلة أيضاً لأن الأخبار التي تمسك بها للحرمة بين ما يكون ضعيف السند وما يكون ضعيف الدلالة وكذا الكلام بالنسبة إلى الخطيب وربما يشهد للكرهية على المستمعين صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الإمام من خطبته فإذا فرغ الإمام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين أن يقام الصلاة فإن سمع القراءة أولم يسمع أجزاءه^(٣).

(١) المستدرک ج ١ ص ٤٠٩ باب وجوب استماع الخطبتين تحت رقم ٥ .

(٢) الآية في سورة الاعراف و لم أجد خبراً مرفوعاً فيه نعم نقله السيوطي في

الدر المنثور ج ٣ ص ١٥٧ عن ابن مردويه عن ابن عباس و عن عبدالرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ ابن حبان كلهم عن مجاهد .

(٣) الوسائل أبواب صلاة الجمعة ب ١٤ ج ١ .

﴿ الثالثة الأذان الثاني بدعة وقيل : مكروه ، الرُّبْعَة يحرم البيع بعد النداء ولو باع انعقد ، الخامسة إذا لم يكن الإمام مبسوط اليد وأمكن الاجتماع والخطبتان استحبت الجمعة ومنعه قوم ﴿ الأذان الثاني وقد يعبر عنه بالأذان الثالث بدعة إذ لم يعهد لفريضة واحدة إلا أذان وإقامة فما زاد عليه بدعة كما وقع التصريح به في خبر حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنه قال : « الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة » ^(١) والمتبادر من إطلاق البدعة الحرمة ويشهد له قوله عليه السلام في صحیححة الفضلاء « ألا فإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار » ^(٢) ووجه القول بالكرهية استضعاف الرواية وعموم البدعة للحرام وغيره ولا يخفى أنه إذا قصد به الأذان على نحو مشروعية أذان الصلوات يكون بدعة ولو لم يرد الرواية ومقتضى الصحیححة حرمتها . وأما حرمة البيع وقت النداء فقيل : إجماع العلماء عليها بعد النداء للجمعة و القرآن الكريم ناطق به قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله و ذروا البيع ذلكم خير لكم » فإن تم الإجماع على الحرمة فلا إشكال ولا وجه للتعدّي إلى غير البيع لأنه وإن كان الظاهر أن وجه الحرمة لزوم التفويت لكن هذا الوجه لا يوجب الحرمة لعدم إيجاب وجوب شيء حرمة ضده كما قرّر في الأصول ولولا الإجماع أشكل استفادة الحرمة من مثل الآية الشريفة لاحتمال كونه للإرشاد لما ذكر ولا ظهور للأمر والنواهي الواردة في أمثال المقام في الوجوب و الحرمة المولويين . وأما انعقاد البيع مع الحرمة فلما تقرّر في الأصول من عدم اقتضاء النهي كذلك للفساد إلا أن يقال : إذا كان النهي مولويًا كما ادّعي عليه الإجماع لا من باب اقتضاء الأمر للنهي عن الضدّ فلا يبعد الالتزام بالفساد حيث يستظهر من بعض الأخبار الفساد حيث عصى الله و علل صحّة نكاح العبد مع إجازة سيده بأنه ما عصى الله و إنما عصى سيده و تمام الكلام في محلّه في الأصول ، و أمّا استحباب صلاة الجمعة بمعنى أفضلية الجمعة النبي هي أحد

(١) الوسائل أبواب صلاة الجمعة ب ٤٩ ح ١ .

(٢) الوسائل أبواب نافلة شهر رمضان ب ١٠ ح ١ .

فردى الواجب التخيري في الصورة المفروضة فقد ظهر وجه القوم به وعرفت الأشكال فيه فلا نعيد .

﴿ السابعة لو ركع من الإمام في الأولى و منعه الزحام عن السجود لم ير كع مع الإمام في الثانية فإذا سجد الإمام سجد معه و نوى بهما الأولى و لو نوى بهما للأخيرة بطلت الصلاة و قيل : يحذفها و يسجد للأولى ﴾ أما عدم جواز الركوع فللزوم أحد الأمرين من ترك السجود للركعة الأولى أو زيادة الركوع قبلهما ، و أما السجدة مع نية كونها للركعة الأولى فالظاهر عدم الخلاف في صحة الصلاة معها بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه و يشهد له خبر حفص بن غياث قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل أدرك الجمعة و قد ازدحم الناس و كبر مع الإمام و ركع ولم يقدر على السجود و قام الإمام والناس في الركعة الثانية و قام هذا معهم فركع الإمام ولم يقدر هذا على الركوع في الثانية من الزحام و قدر على السجود كيف يصنع ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : أما الركعة الأولى فهي إلى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن ذلك له فلما سجد في الثانية فإن كان نوى هاتين السجدتين للركعة الأولى فقد تمت له الأولى فإذا سلم الإمام قام فصلّى ركعة ثم يسجد فيها ثم يتشهد و يسلم و إن كان لم ينو السجدتين للركعة الأولى لم تجز عنه الأولى ولا للثانية و عليه أن يسجد سجدة و ينوي أنهما للركعة الأولى و عليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها » ^(١) و أما البطلان مع النية بهما الثانية فقد علل بأنه إن اكتفى بهما للأولى و أتى بالركعة الثانية خالف نيته و إنما الأعمال بالنيات و إن ألغاهما و أتى بسجدة غيرهما للأولى و أتى بركعة أخرى تامة زاد في الصلاة ركناً و إن اكتفى بهما ولم يأت بعدهما إلا بالتشهد و التسليم نقص من الركعة الأولى السجدة و من الثانية ما قبلهما ولا يخفى أنه بعد اعتبار الرواية المذكورة سنداً من جهة اعتماد الكليني والشيخ قدس سرهما عليها واشتهارها بين الأصحاب كما حكى عن الذكرى و ظهورها في الصحة مع عدم القصد للأولى

(١) الوسائل أبواب صلاة الجمعة ب ١٧ ح ٢ .

و شمول هذا لما قصد للثانية لا مجال للقول بالبطلان إلا من جهة زيادة الركن وما دل على مبطليته قابل للتخصيص كزيادته في الجماعة للتبعية .

﴿ و سنن الجمعة التنقل بعشرين ركعة : ست عند انبساط الشمس ، و ست عند ارتفاعها ، و ست قبل الزوال ، و ركعتان عنده ، و حلق الرأس ، و قص الأظفار و الأخذ من الشارب ، و مباكرة المسجد على سكينه و وقار مطيباً لابساً أفضل ثيابه و الدعا ، أمام التوجه ﴾ أما استحباب التنقل بعشرين و زيادة أربع ركعات في يوم الجمعة على النوافل النهارية في سائر الأيام فيدل عليه أخبار منها ما رواه الصدوق في العلل والعيون بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال : إنما زيد في صلاة السنة يوم الجمعة أربع ركعات تعظيماً لذلك اليوم و تفرقة بينه و بين سائر الأيام ، ^(١) و منها صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة ، قال : ست ركعات في صدر النهار ، و ست ركعات قبل الزوال ، و ركعتان إذا زالت ، و ست ركعات بعد الجمعة الحديث » ^(٢) و يظهر من بعض الأخبار زيادة ست ركعات على الست عشرة ركعة ، أما الإتيان بها بالكيفية المذكورة فهو المشهور كما قيل واستفادته من الأخبار مشككة فإن صريح هذه الصحيحة الإتيان بست ركعات بعد الجمعة ، و يظهر من بعض الأخبار كونها بعد الظهر ولعله استنبط من القرائن الخارجية ككرامة التنقل بعد العصر و بين الطلوعين واستحباب الجمع بين الصلاتين و ما دل على أفضلية تقديم النافلة يوم الجمعة على الفريضة كصحيحة علي بن يقطين ، عن أبيه قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة أفضل أو بعدها ؟ قال : قبل الصلاة » ^(٣) لكنّه مع ذلك لا مجال لرفع اليد عن الأخبار الصريحة في غير الكيفية المذكورة المشهورة منها صحيحة سعيد الأعرج قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة فقال : « ست عشرة ركعة قبل العصر ، ثم قال : و كان علي عليه السلام يقول : ما زاد فهو خير . و قال : إن شاء رجل أن يجعل منها ست ركعات في صدر النهار و ست ركعات في نصف النهار و يصلي الظهر و يصلي معها أربعة ثم يصلي العصر » ^(٤)

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل أبواب صلاة الجمعة ب ١١ ج ١ و ١٠٣ و ٧٠

و خبر زريق عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كان ربّما يقدم عشرين ركعة يوم الجمعة في صدر النهار فاذا كان عند زوال الشمس أذن وجلس جلسة ثم أقام وصلى الظهر وكان لا يرى صلاة عند الزوال يوم الجمعة إلا الفريضة ولا يقدم صلاة بين يدي الفريضة إذا زالت الشمس - إلى أن قال - : « وربما كان يصلي يوم الجمعة ست ركعات إذا ارتفع النهار ، وبعد ذلك ست ركعات آخر ، وكان إذا ركعت الشمس في السماء قبل الزوال أذن وصلى ركعتين فما يفرغ إلا مع الزوال ، ثم يقيم للصلاة فيصلّي الظهر ويصلي بعد الظهر أربع ركعات ثم يؤذن ويصلي ركعتين ثم يقيم فيصلّي العصر » (١) وأما استحباب حلق الرأس فلعله من جهة كونه من الزينة المحبوبة يوم الجمعة ، وأما استحباب قص الأظفار والأخذ من الشارب فتدل عليه صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « تقليم الأظفار وأخذ الشارب من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام » (٢) وفي استفادة الاستحباب من مثل هذه التعبيرات تأمل بل يستفاد منها الخاصة نعم ربّما يستفاد من رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « من أخذ من شاربهِ وقلم من أظفاره و غسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن عتق نسمة » (٣) فتأمل . وأما استحباب المباكرة فيدل عليه خبر جابر قال : « كان أبو جعفر عليه السلام يبكر إلى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول : إن لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل رمضان على سائر الشهور » (٤) وأما استحباب الكون على السكينة والوقار الخ - فتدل عليه رواية هشام بن الحكم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « ليتزين أحدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته و يلبس أنظف ثيابه و ليتهبأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربّه و ليفعل الخير ما استطاع فإن الله يطالع إلى الأرض فيضاعف الحسنات » (٥) وأما استحباب الدعاء

(١) الوسائل أبواب صلاة الجمعة ب ١٣ ح ٤ .

(٢) المصدر ب ٣٣ ح ١٠ .

(٣) المصدر ب ٣٢ ح ٢ .

(٤) المصدر ب ٢٧ ح ٣ .

(٥) المصدر ب ٤٧ ح ٢ .

أمام التوجه إلى المسجد فيدلُّ عليه ما رواه أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال : «ادع في العيدين و يوم الجمعة إذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء، تقول: «اللهم من تهيأ و تعباً و أعداً و استعداداً لو فادة إلى مخلوق رجاء، رفته و طلب نائله و جوائزه و فواضله و نوافله فأليك يا سيدي و فادتي و تهيئتي و تعبيتي و إعدادي و استعدادي رجاء، رفدك و جوائزك و نوافلك فلا تخيب اليوم رجائي، يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فإن لم آتتك اليوم بعمل صالح قدّمته و لا شفاعة مخلوق رجوته ولكن آتيتك مقرأً بالظلم و الإساءة و لاجحة لي و لا عند فأسألك يا رب أن تعطيني مسألتي و تقلبني برغبتي و لا تردني مجبوهاً و لا خائباً يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفر لي العظيم لا إله إلا أنت اللهم صل على محمد و آل محمد و ارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته و عظّمته و تغسلني فيه من جميع ذنوبي و خطاياي و زدني من فضلك إنك أنت الوهاب» (١).

﴿ و يستحب الجهر بجمعة و ظهراً و أن يصلي في المسجد ولو كانت ظهراً و أن يقدم المصلي ظهره إذا لم يكن الإمام مرضياً ولو صلى معه ركعتين و أتمهما بعد تسليم الإمام جاز ﴾ أما استحباب الجهر فقد مرّ الكلام فيه ، و أما استحباب الصلاة في المسجد فلمعوم أدلته . و أما استحباب تقديم المصلي ظهره مع عدم كون الإمام مرضياً فيدلُّ عليه ما رواه أبو بكر الحضرمي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : كيف تصنع يوم الجمعة قال : كيف تصنع أنت قلت أصلي في منزل ثم أخرج فأصلي معهم قال : كذلك أصنع أنا ، (٢) و في استفادة الاستحباب منه تأمل إلامن جهة مراعاة أول الوقت ، و أما جواز الصلاة مع الغير المرضي و الإتمام فيدلُّ عليه ما عن الشيخ بإسناده عن زرارة عن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « في كتاب علي عليه السلام إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقوم من مقعدك حتى تصلي ركعتين آخرتين ، قلت : فأكون قد صليت أربعاً لنفسي لم أقند به ؟ فقال : نعم » (٣).

(١) البلد الامين للشيخ ابراهيم الكنعى ص ٢٤١ .

(٢) و (٣) الوسائل أبواب صلاة الجمعة ب ٢٩ ح ٣ و ١ .

﴿ومنها صلاة العيدين وهي واجبة جماعة بشروط الجمعة و مندوبة مع عدمها جماعة و فرادى و وقتها ما بين طلوع الشمس إلى الزوال ولو فاتت لم تقض ﴾ أما وجوبها جماعة بشروط الجمعة فيستفاد من مجموع ما يدل على كونها فريضة و ما يدل على اشتراطها ، فمما يدل على وجوبها صحيحة جميل قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين ، قال : عليه سبع وخمس ، وقال : صلاة العيدين فريضة »^(١) و عنه أيضاً في الصحيح قال : « صلاة العيدين فريضة »^(٢) و مما يدل على اشتراطها في وجوبها بوجود السلطان العادل الأخبار المستفيضة الدالة على نفي صلاة العيدين إلا مع إمام عادل أو مع الإمام الظاهر في كون المراد هو الإمام الأصلي لا مطلق من يأنم به الناس و تشهد له موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قلت له : متى نذبح قال : إذا انصرف الإمام ، قلت : فإذا كنت في أرض ليس فيها إمام فأصلي بهم جماعة ؟ فقال : إذا استقلت الشمس ، وقال : لا بأس أن تصلي وحدك ولا صلاة إلا مع إمام »^(٣) وقد يستشهد برواية أخرى لسماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا صلاة في العيدين إلا مع الإمام فإن صليت وحدك فلا بأس - الحديث »^(٤) بتقريب أن حمل الإمام في هذه الرواية على مطلق إمام الجماعة ينافي قوله عليه السلام بعد ذلك « فإن صليت وحدك فلا بأس » للزوم التناقض و يمكن أن يقال : لا يبعد حمل النفي على نفي الكمال على نحو الإدعاء كما في زيد أسد على قول و كما يصح في مثل « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »^(٥) ذلك من جهة الترخيص في كلام منفصل في الصلاة في الدار مثلاً لجار المسجد من دون لزوم تناقض كذلك في المقام والافتراق باتصال الترخيص وانفصاله لا يوجب الفرق لأن الأخبار الصادرة عنهم عليهم السلام بمنزلة كلام صادر عن متكلم واحد ولذا يكون بعضها مخصصاً لبعض آخر أو يكون مقيداً أو قرينة

(١) الوسائل أبواب صلاة العيدين ب ١٠ ح ٤ .

(٢) المصدر ب ١ ح ١ .

(٣) و (٤) المصدر ب ٢ ح ٦ و ٥ .

(٥) الوسائل أبواب أحكام المساجد ب ٢ ح ١ .

على التجوز في الآخر ، و من هنا ينقدح الإشكال في النمستك بالرؤاينة الأولى لسماعة ، وقد يقال : بأن أدلة وجوب صلاة العيد قاصرة عن إثباته في محل الكلام لأنها مسوقة لبيان أصل المشروعية فمع احتمال مدخلية شرائط وجوب الجمعة لا مجال للأخذ بالإطلاق وقد ادعى الإجماع على اعتبار سائر الشرائط المعتبرة في وجوب الجمعة ، وأما استحباب الإتيان بها مع فقد الشرائط جماعة وفرادى فيدل عليه مضافاً إلى ما سبق مما دل على جواز الإتيان بها منفرداً صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد و ليصل في بيته وحده كما يصلي في جماعة » ^(١) و ما رواه الشيخ بإسناده عن عبدالله بن المغيرة عن بعض أصحابنا قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الفطر والأضحى فقال : صلّهما ركعتين في جماعة وغيرهما و كبر سبعا وخمسا » ^(٢) والمروي عن إقبال سيد بن طاووس عن محمد بن أبي قرّة بإسناده عن الصادق عليه السلام « أنه سئل عن صلاة الأضحى والفطر فقال : صلّهما ركعتين في جماعة وغير جماعة » ^(٣) والأمر محمول على الاستحباب بقريتهما سبق مضافاً إلى عدم الخلاف ظاهراً . وأما التوقيت بما بين طلوع الشمس إلى الزوال فهو المشهور و يدل على أن أول وقتها طلوع الشمس صحيحة زراة أو حسنته قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « ليس يوم الفطر والأضحى أذان ولا إقامة أذانهما طلوع الشمس إذا طلعت خر جوا - الحديث » ^(٤) و يؤيده أيضاً موثقة سماعة قال : « سألت عن الغدو إلى المصلي في الفطر والأضحى فقال : بعد طلوع الشمس » ^(٥) و يدل على انتهاء وقتها بالزوال صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار في ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم و آخر الصلاة إلى الغد فصلّى بهم » ^(٦)

(١) الوسائل أبواب صلاة العيدين ب ٣ ح ١ .

(٣) المصدر ب ٣ ح ٤ .

(٢) المصدر ب ٥ ح ١ .

(٦) المصدر ب ٩ ح ١ .

(٤) و (٥) المصدر ب ٢٩ ح ٢٠١ .

و أما عدم مشروعية القضاء مع الفوت فهو المشهور و استدل عليه بقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة أو حسنته « و من لم يصل مع إمام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه السالم عن معارضة عموم « من فاتته » بعد تنزيله بالإجماع وغيره على اليومية أو على غيرها وفيه إشكال لأنه لا يستفاد منه عدم صحة الصلاة مع الإمام بعد الوقت فإن أخذ بما في ذيل صحيحة محمد بن قيس المذكورة « يؤخر الصلاة إلى الغد » والظاهر كونها قضاء للخروج عن العبد و إن حمل على التقية ولم يؤخذ به فمع عموم من فاتته فريضة يشك في مشروعية القضاء لكونه بأمر جديد فلا دليل على المشروعية و لعل مقتضى الأصل عدمها .

﴿ وهي ركعتان يكبر في الأولى خمساً و في الثانية أربعاً بعد قراءة الحمد و السورة و قبل تكبير الركوع على الأشهر و يقنت مع كل تكبيرة بالمرسوم استحباباً ﴾ أما وجوب تكبيرة الإحرام و قراءة الحمد فمما لا شبهة فيه بل لا خلاف فيه ظاهراً إذ لا صلاة بغير افتتاح ولا صلاة إلا بفتح الكتاب ، و أما السورة فقد يقال : إن الخلاف في وجوبها في الصلوات اليومية آت هنا و قد يقال : لم ينقل خلاف في وجوب السورة هنا و قد يستظهر من الأخبار كخبر إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في صلاة العيدين قال : « تكبّر واحدة تفتح بها الصلاة ثم تقرأ أم الكتاب و سورة ثم تكبّر خمساً تقنت بينهما ثم تكبّر واحدة و تر كع بها ثم تقوم فتقرء أم الكتاب و سورة تقرء في الأولى سبح اسم ربك الأعلى و في الثانية و الشمس و ضحيتها ثم تكبّر أربعاً و تقنت بينهما ثم تر كع بالخامسة » (١) و صحيحة جميل قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال : سبع و خمس . و قال : صلاة العيدين فريضة . قال : وسألته عما يقرء فيهما قال : والشمس و ضحيتها و هل أتيك حديث الغاشية وأشباههما » (٢) و للتأمل في الاستظهار من مثل هذين الخبرين مجال لاحتمال أن يكون حال السورة حال هذه السور و أشباهها حيث إن التعيين يكون للفضل لا للزوم ، و أما لزوم كون التكبير بعد القراءة فهو الأشهر بل المشهور

(١) و (٢) الوسائل أبواب صلاة العيدين ب ١٠ ح ١٠ و ٤ .

وحكي عن ابن الجنيد أنه ذهب إلى أن التكبير في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها ، وعن الشيخ المفيد أنه يكبّر للقيام إلى الثانية قبل القراءة ثم يكبّر بعد القراءة ثلاثاً ويقنت ثلاثاً وهذا القول مما لم يعرف مستندة ويدل على الأول أخبار مستفيضة منها خبر إسماعيل الجعفي المتقدم ومنها خبر معاوية بن عمار قال : « سألت عن صلاة العيدين فقال : ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ، وليس فيهما أذان ولا إقامة تكبّر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة تبتدئ فتنكبر وتفتتح الصلاة ، ثم تقر ، فاتحة الكتاب ، ثم تقر ، والشمس وضحيها ، ثم تكبّر خمس تكبيرات ، ثم تكبّر وتر كع فتكون تر كع بالسابعة وتسجد سجدين ، ثم تقوم فتقر ، فاتحة الكتاب وهل أتيتك حديث الغاشية ، ثم تكبّر أربع تكبيرات وتسجد سجدين وتشهد وتسلم ، قال : وكذلك صنع رسول الله ﷺ - الحديث (١) وصحيفة محمد عن أحدهما في صلاة العيدين قال : « الصلاة قبل الخطبة والتكبير بعد القراءة سبع في الأولى وخمس في الأخيرة » (٢) ويشهد للقول المحكي عن ابن جنيد صحيفة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام « التكبير في العيدين في الأولى سبع قبل القراءة وفي الأخيرة خمس بعد القراءة » (٣) وأخبار أخر . وأجاب الشيخ - قدس سره - بالحمل على التقيّة لأنها موافقة لمذهب العامة وقيل : بترجيح تلك الأخبار الدالة على المشهور لأشهريتها بين الأصحاب وقد دلّت على اعتبار هذه التكبيرات على النهج المسطور أخبار ظاهرها الوجوب وادّعي نسبته إلى الأكثر وحكي عن المفيد في المقنعة أنه قال : من أخلّ بالتكبيرات التسع لم يكن مأثوماً إلا أنه يكون تاركاً سنة ومهماً فضيلة ، واستدل له الشيخ في التهذيب على ما حكي بصحيفة زرارة قال : « إن عبد الملك بن أعين سأل أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة في العيدين فقال : الصلاة فيهما سواء ، يكبّر الإمام تكبيرة الصلاة قائماً كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الأولى ثلاث تكبيرات وفي الأخرى ثلاثاً سوى تكبير الصلاة والركوع والسجود إن شاء ثلاثاً وخمساً وإن شاء خمساً وسبعاً بعد أن يلحق ذلك إلى

الوتر،^(١) وربما يؤيد بغيرها مضافاً إلى التأمل في استفادة الوجوب من تلك الأخبار من جهة اشتغالها على المستحب، و الظاهر إعراض المشهور عن العمل بالصحيحة المذكورة وما يوافقها وحملت على التقيّة لموافقها لمذهب كثير من العامة و يدلّ على اعتبار القنوت عقيب كل من التكبيرات التسع الزائدة جملة من الأخبار منها روايتا إسماعيل بن جابر المتقدمين وعلي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال: يكبر، ثم يقر، ثم يكبر خمساً ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها، ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقر، ثم يكبر أربعاً وليقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها^(٢) وصحيحة يعقوب بن يقطين قال: «سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين أقبّل القراءة أو بعدها؟ وكم عدد التكبير في الأولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت أم لا؟ فقال: تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة تكبير تكبيرة تفتتح بها الصلاة ثم تقرأ وتكبر خمساً وتدعو بينها، ثم تكبر أخرى وتركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها، ثم تكبر في الثانية خمساً فيقوم فيقرأ، ثم تكبر أربعاً ويدعو بينهما ثم تكبر التكبير الخامسة^(٣) وليس تعرض فيها لعدد القنوتات وأنه يأتي في الأولى بالخمس وفي الثانية بالأربع فيشكل حينئذ استفادة مشروعية القنوت بين تكبيرة الركوع وما قبلها من التكبيرات الزائدة ولا يبعد استفادة ما ذكر من خبر محمد بن عيسى بن أبي منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقول بين كل تكبيرتين في صلاة العيدين «اللهم أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والرحمة وأهل التقوى والمغفرة أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً ومزيداً أن تصلي علي محمد وآل محمد كأفضل ما صليت علي عبد من عبادك، وصل علي ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، اللهم إنني أسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون وأعوذ بك من شر ما عاذبك منه عبادك

(١) و (٢) و (٣) الوسائل أبواب صلاة العيدين ب ١٠ ح ١٧ و ٣ و ٨ .

المرسلون»^(١) وهل هي واجبة أم مستحبة؟ فيه خلاف وقد نسب إلى الأكثر بل المشهور القول بالوجوب للأمر به في جملة من الروايات وحكي عن الشيخ والمصنف - قدس سرهما - القول بالاستحباب لخلو عدة من الروايات الواردة في بيان الكيفية عنه و عدم نصوصية ما تعرض له في الوجوب بل عدم ظهورها فيه أيضاً بعد شهادة سوقها بتعلق الغرض ببيان ما هو أعم من الواجب و المندوب ولا يجب فيه ذكر مخصوص كما تدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن الكلام الذي يتكلم به بين التكبيرات في العيدين فقال : ما شئت من الكلام الحسن»^(٢).

وسننها الإصحار بها ، والسجود على الأرض ، و أن يقول المؤذن : الصلاة ثلاثاً و خروج الإمام حافياً على سكينه و وقار و أن يطعم قبل خروجه في الفطر و بعد عوده في الأضحى مما يضحى به و أن يقرأ في الأولى بالأعلى و في الثانية بالشمس و التكبير في الفطر عقيب أربع صلوات أو لها المغرب و آخرها صلاة العيد و في الأضحى عقيب خمس عشرة أو لها ظهر يوم العيد لمن كان بمنى و في غيرها عقيب عشر صلوات يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ، و لله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام ، و الحمد لله على ما أبلانا ، وفي الفطر يقول : الله أكبر - ثلاثاً - لا إله إلا الله والله أكبر ، و لله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، و له الشكر على ما أولينا عليه السلام أما استحباب الإصحار بها فقد ادعى الإجماع عليه و تدل عليه أخبار كثيرة منها رواية ابن بابويه في الصحيح عن علي بن رئاب عن أبي بصير يعني ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي أن يصلى صلاة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت إنما يصلى في الصحراء أو في مكان بارز»^(٣) وأما استحباب السجود على الأرض فيدل عليه صحيحة الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أتني أبي بالخمرة يوم الفطر فأمر بردّها ، ثم قال : هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب أن ينظر إلى آفاق السماء و يضع جبهته على الأرض»^(٤) وأما استحباب أن يقول المؤذن الصلاة ثلاثاً فتدل عليه صحيحة إسماعيل

(١) و (٢) الوسائل أبواب صلاة العيدين ب ٢٦ ح ٢ و ١.

(٣) و (٤) المصدر ب ١٦ ح ١ و ٢.

ابن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قلت له : رأيت صلاة العبيدين هل فيها أذان وإقامة ؟ قال : ليس فيهما أذان ولا إقامة ولكن ينادى الصلاة ثلاث مرّات الحديث » (١) وأما استحباب الخروج حافياً على سكينه ووقاه فيدل عليه حديث خروج الرضا عليه السلام المروي عن الكافي وغيره من كتب الصدوق عن ياسر الخادم وفيه أنه قال : لما حضر العيد بعث المأمون إلى الرضا عليه السلام يسأله أن يركب ويحضر العيد ويصلي إلي أن قال : - فقال : يا أمير المؤمنين إن عفيتني عن ذلك فهو أحب إلي وإن لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام ، فقال المأمون : أخرج كيف شئت ، وأمر المأمون القواد والناس أن يركبوا ويبكروا إلى باب أبي الحسن عليه السلام فقال : فحدثني ياسر الخادم أنه قعد الناس لأبي الحسن عليه السلام في الطرقات والسطوح والنساء والصبيان واجتمع القواد والجند على باب أبي الحسن عليه السلام فلما طلعت الشمس قام فاغتسل وتعمّم بعمامة بيضاء ، من قطن ألقى طرفاً منها على صدره وطرفاً بين كفيه وتشمّر ثم قال لجميع مواليه : افعلوا مثل ما فعلت ثم أخذ بيده عكازاً ثم خرج ونحن بين يديه وهو حاف قد شمّر سراويله إلى نصف الساق وعليه ثياب مشمّرة فلماً مشى و مشينا بين يديه رفع رأسه إلى السماء وكبّر أربع تكبيرات فخيّل لنا أن السماء والحيطان تجاوبه والقواد والناس على الباب وقد تهيّؤوا ولبسوا السلاح وتزيّنوا بأحسن الزينة فلماً طلّعنا عليهم بهذه الصورة وطلع الرضا عليه السلام وقف على الباب وقفة ثم قال : « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر على ما هدينا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام ، والحمد لله على ما أبلانا » نرفع بها أصواتنا قال : فمزعزت مرو بالبكاء والضجيج والصياح لما نظروا إلى أبي الحسن عليه السلام وسقط القواد عن دوابهم ورموا بخفافهم لما رأوا أبا الحسن عليه السلام حافياً وكان يمشي ويقف على كل عشر خطوات ويكبّر ثلاث [مرّات خ ل] قال ياسر : فتهيّأ لنا أن السموات والأرض والجبال تجاوبه وصارت مروضجة واحدة بالبكاء ، وبلغ المأمون ذلك فقال له الفضل بن سهل ذوالرّياستين : يا أمير المؤمنين أن بلغ الرضا عليه السلام المصلّي

(١) الوسائل أبواب صلاة العبيدين ب ٧ ح ١ .

على هذا السبيل افتمن به الناس والرأي أن تسأله أن يرجع ، فبعث إليه المأمون فسأله الرجوع فدعا أبو الحسن عليه السلام بخفته فلبسه وركب ورجع ،^(١) وأما استحباب أن يطعم كما ذكر فتدل عليه أخبار منها مرسله الفقيه قال : قال أبو جعفر عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الأضحى شيئاً حتى يأكل من أضحيتته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدّي الفطرة ، ثم قال : وكذلك نفعل نحن ،^(٢) وأما قراءة السورتين المذكورتين فيدل على رجحانها بعض الأخبار التي سبق ذكرها . وأما استحباب التكبير على النحو المذكور فتدل عليه رواية سعيد النقاش المروي عن الكافي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لي : أما إن في الفطر تكبيراً ولكنه مسنون قال : قلت : وأين هو؟ قال : في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي الفجر وفي صلاة العيد ثم يقطع ، قال : قلت : كيف أقول؟ قال : تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد ، الله أكبر على ما هدينا ، والحمد لله على ما أبلانا . وهو قول الله عز وجل « ولتكملوا العدة » يعني الصيام « ولتكبروا الله على ما هديكم »^(٣) ويظهر من رواية الأعمش المروية عن الخصال عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرايع الدين قال : « والتكبير في العيدين واجب أما في الفطر ففي خمس صلوات يبدأ به من صلاة المغرب ليلة الفطر إلى صلاة العصر من يوم الفطر وهو أن يقال : « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، والله الحمد ، الله أكبر على ما هدينا ، والحمد لله على ما أبلانا » يقول الله عز وجل « و لتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم » وبالأضحى في الأضحية في دبر عشر صلوات يبدأ به من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الثالث و في منى في دبر خمسة صلاة مبتدأ به من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الرابع ويزداد في هذا التكبير و والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام ،^(٤) الوجوب لكنه محمول على الاستحباب

(١) الوسائل أبواب صلاة العيدين ب ١٩ ح ١ .

(٢) المصدر ب ١٢ ح ٢ .

(٣) و (٤) المصدر ب ٢٠ ح ٢ و ٦ .

المؤكّد والشاهد عليه صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : « سألته عن التكبير أيام التشريق أو واجب هو [أم لا]؟ قال : يستحبّ فإن نسي فليس عليه شيء ، »^(١) وهذه الصحيحة وإن وردت في خصوص تكبير أيام التشريق لكنّه توجب صرف الوجوب بالنسبة إلى العيدين عن ظاهره من الوجوب المصطلح مضافاً إلى قوله عليه السلام على المحكيّ في خبر سعيد النقاش ولكنّه مسنون لأنّ السنّة قد يطلق على ما لم يثبت في الكتاب وقد يطلق على المقابل للوجوب المصطلح ، والظاهر هنا الثاني كما لا يخفى ولا يخفى مخالفة الصورة المذكورة في المتن مع ما في الأخبار فخير النقاش على ما ذكر ليس فيه التكبير الثالثة في الإبتداء ، وعن بعض نسخ التهذيب ذكرها ولا بأس بالإيتان بها من باب الاحتياط والقربة المطلقة لا التوظيف .

﴿ ويكره الخروج بالسلاح وأن يتنقل قبل الصلاة وبعدها إلا بمسجد النبيّ صلى الله عليه وآله قبل خروجه ﴾ أمّا كراهة الخروج بالسلاح فلخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : نهى النبيّ صلى الله عليه وآله أن يخرج بالسلاح في العيدين إلا أن يكون عدو حاضر ، »^(٢) وأمّا كراهة التنقل فيدلّ عليهما ما رواه الشيخ بسند صحيح عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « صلاة العيدين مع الإمام سنّة وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم إلى الزوال »^(٣) وأمّا استثناء الصلاة بمسجد النبيّ صلى الله عليه وآله فهو المشهور ويدلّ عليه خبر محمد بن الفضل الهاشميّ المرويّ عن الكافي والفقهاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ركعتان من السنّة ليس تصلّيان في موضع إلا في المدينة ، قال تصلّى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في العيد قبل أن يخرج إلى المصلّى ليس ذلك إلا بالمدينة لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله فعله »^(٤)

﴿ مسائل خمس الأولى قيل : التكبير الزائد واجب والأشبه الاستحباب وكذا القنوت ﴾ قد مرّ الكلام فيهما .

﴿ الثانية من حضر العيد فهو بالخيار في حضور الجمعة ويستحبّ للإمام إعلامهم

(١) الوسائل أبواب صلاة العيدين ب ٢١ ح ١٠ .

(٢) المصدر ب ١٦ ح ١ . (٣) المصدر ب ١ ح ٢ . (٤) المصدر ب ٧ ح ٩ .

بذلك ﴿ أما الخيار فلصحيحة الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفطر والأضحى إذا اجتمعا في يوم الجمعة فقال : « اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال : من شاء أن يأتي إلى الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره » وليصل الظهر - الحديث ^(١) « وأما استحباب الإعلام فيدل عليه خبر إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام : « أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول : إذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فإنه ينبغي للإمام أن يقول للناس في خطبته الأولى أنه قد اجتمع لكم عيدان فأنا أصليهما جميعاً فمن كان مكانه قاصياً فأحب أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له » ^(٢) .

﴿ الثالثة الخطبتان بعد صلاة العيدين وتقديمها بدعة ولا يجب استماعهما ، الرابعة لا ينقل المنبر إلى الصحراء ويعمل منبر من طين ، الخامسة إذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلى العيد ويكره قبل ذلك ﴿ أما تأخير الخطبتين فلا خلاف فيه وتدل عليه الأخبار منها صحيحة محمد بن سلم عن أحدكما عليه السلام في صلاة العيدين قال : « الصلاة قبل الخطبتين والتكبير بعد القراءة سبع في الأولى وخمس في الأخيرة و كان أول من أحدثها بعد الخطبة عثمان لما أحدث أحداثه كان إذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدّم الخطبتين واحتبس الناس للصلاة » ^(٣) وأما عدم وجوب الاستماع فقبيل : إنه مجمع عليه بين المسلمين وروى العامة عن عبد الله بن السائب قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال : « إننا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب » ^(٤) وأما عدم نقل المنبر وعمل منبر من الطين فيدل عليه رواية إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قلت له : أرأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان وإقامة قال : « ليس فيهما أذان ولا إقامة ولكن ينادي الصلاة - ثلاث مرّات - وليس فيهما منبر المنبر لا يحول من موضعه ولكن يصنع للإمام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب بالناس ثم ينزل » ^(٥) »

(١) و(٢) الوسائل أبواب صلاة العيدين ب ١٥١ ح ٣ و (٣) المصدر ب ١١ ح ٢٤ .

(٤) المصدر ب ٣٠ ح ٢ . نقله عن أمالي الشيخ باسناده عن ابن جريج عن عبد الله .

(٥) أورد صدرها في الوسائل أبواب صلاة العيدين ب ٧ ح ١ و ذيلها ب ٣٣ ح ١ .

وأما حرمة السفر المفوت للصلاة الواجبة عليه حتى يصلي صلاة العيدين فالكلام فيها نحو الكلام المذكور سابقاً في صلاة الجمعة إن كانت واجبة . وأما الكراهة قبل ذلك فهي مبنية على كون المسافر قبل ذلك خارجاً عن متعلق التكليف للمسافر في الليل حيث يكون الحضور من شرائط الوجوب وإلّا فمع العلم بتحقيق الشرط في ظرفه لا يجوز تقويت مقدّماته الوجودية كما قرّر في محله وقد تدلّ على المنع صحيحة أبي بصير - يعني المرادي - عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أردت الشخص في يوم عيد فاتفجر الصبح وأنت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد »^(١) والمشهور حملها على الكراهة بل عن بعض دعوى إطباق الأصحاب على عدم الحرمة ويشكل مع عدم إعراضهم عن أصلها .

﴿ ومنها صلاة الكسوف والنظر في سببها وكيفيةها وأحكامها وسببها كسوف الشمس أو خسوف القمر أو الزلزلة و في رواية يجب لأخايف السماء ﴾ أما وجوبها في الجملة من جهة الكسوف والخسوف فلا خلاف فيه ظاهرأ وتدلّ عليه أخبار مستفيضة منها ما رواه الصدوق - ره - بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة »^(٢) ومنها خبر علي بن عبد الله المروري عن الكافي قال : « سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : إنّه لما قبض إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله - إلى أن قال - فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله و أثنى عليه ثم قال : أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بأمره مطيعان له لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا انكسفتا أو واحدة منهما فصلوا ، ثم نزل فصلّى بالناس صلاة الكسوف - الحديث^(٣) ، وقد يقال بأن مقتضى إطلاق النصوص وأكثر الفتاوي شمول الحكم لانكساف الشمس بباقي الكواكب غير القمر إذا ظهر للجسّ على وجه شهد العرف بتحقيق الكسوف كما حكى أنّه رأيت الزهرة في جرم الشمس كاسفة لها ، و فيه تأمل لأنّه لا يبعد انصراف الإطلاق إلى غير هذه الصورة ولا أقلّ من

(١) الوسائل أبواب صلاة العيدين ب ٢٧ ح ١

(٢) و(٣) الوسائل أبواب صلاة الكسوف والايات ب ١ ح ٢ و١٠ .

الشك مع عدم الظهور إلا لبعض الناس نعم لو كان خوفاً لا واسط الناس يندرج تحت المخوف السماوي ، وأما وجوبها من جهة الزلزلة فلم ينقل خلاف محقق ويدل عليه خبر سليمان الديلمي المروي في العلل قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزلزلة ما هي ؟ قال : آية ، قلت : وما سببها ؟ قال : إن الله تبارك وتعالى وكل بعروق الأرض ملكاً فإذا أراد الله أن يزلزل أرضاً أوحى إلى ذلك الملك أن حررك عروق كذا وكذا ، قال : فيحرك ذلك الملك عروق تلك الأرض التي أمره الله فتحرك بأهلها ، قال : قلت : فإذا كان ذلك فما أصنع ؟ قال : صل صلاة الكسوف . الحديث » ^(١) وضعفه مجبور ، ومنها المرسل المروي عن دعائم الإسلام عن جعفر ابن محمد عليه السلام قال : « يصلى في الرجفة والزلزلة والريح العظيمة والظلمة والآية تحدث وما كان مثل ذلك كما يصلى في صلاة كسوف الشمس والقمر سواء » ^(٢) وأما الوجوب لأخايف السماء فهو المشهور وتدل عليه صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قالا : قلنا لأبي جعفر عليه السلام : « رأيت هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها ؟ فقال : كل أخايف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن » ^(٣) ولا يبعد أن يقال بوجوب الصلاة لكل آية مخوفة ولو لم تكن سماوية تمسكاً بعموم مرسله الدعائم إن كانت يتمسك الأصحاب بها ، وأما التمسك بمفهوم التعليل الواقع في خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال : « إنما جعلت للكسوف صلاة لأنهم آيات الله لا يدرى الرحمة ظهرت أم لعذاب ؟ الحديث » ^(٤) فمشكل لاحتساب كون النظر إلى الحكمة فيشكل التعمد إلى غير المورد .

و وقتها من الابتداء إلى الأخذ في الانجلاء ولا قضاء مع الفوت وعدم العلم بالكسوف واحتراق بعض القرص ويقضي لو علم وأهمل أو نسي وكذا لو احترق القرص كله على التقديرات ههنا أمور أحدها أن صلاة الكسوف من الواجبات

(١) الوسائل أبواب صلاة الكسوف ب ٢ ح ٣ .

(٢) مستدرک الوسائل ج ١ ص ٤٣٦ ب ٢ ح .

(٣) الوسائل أبواب صلاة الكسوف ب ٢ ح ١ .

(٤) المصدر ب ١ ح ٣ .

الموقوتة ، الثاني أنه بمجرد الكسوف يدخل وقتها ، الثالث أنه يمتد الوقت إلى تمام الانجلاء أو الأخذ في الانجلاء. أمّا الأمر الأوّل فتدلّ عليه الأخبار الدالة على عدم لزوم القضاء أو لزومه إذا فاتت حيث إن الفوت لا يتحقق بدون التوقيت وقد وقع التصريح به في خبر دعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام عن الكسوف يكون والرجل نائم إلى أن قال : - هل عليه أن يقضيها ؟ فقال : لا قضاء في ذلك وإنما الصلاة في وقته فإذا انجلى لم تكن له صلاة ، ^(١) وأمّا الثاني فتدلّ عليه صحيحة جميل المروية عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها - الحديث » ^(٢) وقوله عليه السلام في مرسلة المقنعة « فإذا رأيتم ذلك (أي كسوف الشمس و خسوف القمر) فافزعوا إلى الله بالصلاة » ^(٣) وأمّا الثالث فاستدلّ للقول بامتداد الوقت إلى تمام الانجلاء مضافاً إلى الاستصحاب بصحيحة الرّهط عن كليها أو أحدهما عليهما الصلاة والسلام قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وآله و خلفه الناس في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ و قد انجلى كسوفها ، وموثقة عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إن صليت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر و تطول في صلاتك فإن ذلك أفضل ، و إن أحببت أن تصلي فتنفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز - الحديث » ^(٤) و يمكن أن يقال : غاية ما يستفاد من مثل الرّوايتين جواز تطويل الصلاة إلى تمام الانجلاء ولا ينافي لزوم المبادرة قبل الأخذ بالانجلاء ولعله يستظهر من صحيحة جميل المذكورة ويؤيده ما في مرسلة النهاية « فإذا انكسف أحدهما فبادروا إلى مساجدكم » ^(٥) ومع هذا لا مجال للتمسك بالاستصحاب مضافاً إلى التأمل في جريانه في الشبهات الحكمية كما قرّر في محلّه ، نعم يمكن أن يقال : لو التفت المكلف إلى

(١) المستدرک ج ١ ص ٤٣٧ صلاة الایات ب ٩ ح ٢.

(٢) الوسائل أبواب صلاة الكسوف ب ٤ ح ٢.

(٣) المصدر ب ٦ ح ٣ . (٤) المصدر ب ٨ ح ٢ .

(٥) المصدر ب ٦ ح ٣ نقلًا عن الصدوق - رحمه الله - .

الكسوف ولم ينجل بعد فعليه أن يصلي لما في مرسله المقنعة « فإذا رأيتم ذلك - الخ » فإنه كثيراً ما يلتفت الإنسان إلى الكسوف بعد الأخذ في الانجلاء فتحصل أنه لا يبعد استظهار لزوم المبادرة بمجرد حصول الكسوف ومع الالتفات بعد الأخذ في الانجلاء ليست الصلاة في حكم الفائتة التي لا يجب قضائها إلا في صورة احتراق كل القرص وعلى كل تقدير يجوز تطويل الصلاة إلى تمام الانجلاء ، نعم لا يبعد الاستظهار من ذيل خبر الدعائم أعني قوله : « وإنما الصلاة في وقته فإذا انجلى لم يكن له صلاة » حيث يظهر منه أن ذهاب الوقت بحصول الانجلاء الظاهر في تمامه دون الأخذ فيه لكنه على فرض انجبار ضعف السند بالعمل ، وأما القول الآخر فاستدل له بالاحتياط وبصحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ذكروا انكساف القمر وما يلقي الناس من شدته قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا انجلى منه شيء ، فقد انجلى » ^(١) وهذا الاستدلال كما ترى ، ثم إنه قد يقال : أن مقتضى بعض الأخبار الدالة على أن وقت الصلاة هو الانكساف أن الوقت المفروض وقت لمجموع العمل وفرع عليه أمور أحدها أنه لو ضاق وقت الانكساف عن إتيان تمام العمل لم يجب الأداء ولا القضاء ، ولو تمكّن من إتيان ركعة في الوقت لعدم شمول دليل من أدرك ما لم يكن الوقت متسعاً للعمل من أول الأمر ، وأما القضاء فلا أنه تابع للوقت وصدقه تابع لوجود المقتضى وهو المطلوبية من قبل الشارع ، والثاني أنه لو كان وقت الكسوف متسعاً ولكنه ما علم بذلك حتى بقي منه مقدار لم يتسع لمجموع الصلاة وكان الانكساف جزئياً لم يجب الأداء ، ولا القضاء أيضاً لعين ما ذكر . ثم لو فرضنا عدم الاستكشاف من الأدلة لتحديد وقت الصلاة بالمعنى المذكور فالمرجع الأصل لعدم إطلاق يدل على أن وقت الكسوف يجب الصلاة ولو لم يتسع لتمام الصلاة ، فنقول : لو ضاق زمان الانكساف عن إتيان مجموع الصلاة فمقتضى الأصل هو البراءة عن الأداء ، والقضاء ، وكذلك لو كان الوقت متسعاً ولكنه ما علم به حتى بقي منه مقدار لم يتسع لمجموع الصلاة . وفيه نظر من جهة منع اقتضاء ما دل على التوقيت كون الوقت المفروض

(١) الوسائل أبواب صلاة الكسوف ب ٤ ح ٣ .

وقت مجموع العمل الأترى توقيت الجمعة بالزوال مع أنه لا يتسع لمجموع صلاة الجمعة وثانياً نقول على فرض عدم شمول ما دل على التوقيت للصورة المفروضة لم لا يشمل ما دل على وجوب الصلاة من جهة الكسوف أو من جهة كونه آية حيث إن إطلاقه يشمل هذه الصورة فلا ينتهي الأمر إلى الأصل ثم إنه تمسك في بعض الصور كما لو كان الوقت متسعاً ولكنه ما علم به حتى بقي مقدار لم يتسع لمجموع الصلاة باستصحاب بقاء الوجوب المتعلق بالصلاة مهملة وإن لم يجز الاستصحاب بالنسبة إلى الوجوب الثابت للصلاة في الوقت لمباينة تلك الصلاة للصلاة في خارج الوقت فيكون من إسرائ حكم موضوع إلى موضوع آخر ، وأما الوجوب المتعلق بالمهملة فلا مانع من استصحابه وفيه أيضاً تأمل لأنه بعد فرض عدم الإطلاق في الأدلة وانتهاء الأمر إلى الأصل وجريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية ، أو لا نمنع جريان الاستصحاب في المقام لاحتمال مدخلية الالتفات في وجوب الأداء وذلك لأنه بعد العلم بعدم وجوب القضاء إذا التقت المكلف بعد الانجلاء مع عدم احتراق مجموع القرص لا بد من تقييد أحد الدليلين إما ما دل على وجوب الصلاة من جهة الكسوف بتقييده بصورة الالتفات ، وإما ما دل على وجوب القضاء في صورة الفوت ، ولا مرجح لأحدهما على مسلكه قدس سره. وإن كان الأقوى ورد التقييد على الثاني كما بين في بعض أمثال المقام ومع الغض عن هذا الظاهر عدم المانع من جريان الاستصحاب بالنسبة إلى وجوب نفس ما وجب في الوقت لا وجوب المهملة لأن اعتبار الوقت من باب الظرفية لا القيدية وإن كان بحسب اللب قيداً ومثل هذه لا توجب المباينة وصورة المقام من قبيل إسرائ حكم موضوع إلى موضوع آخر ، وأما عدم القضاء مع عدم العلم واحتراق بعض القرص فتدل عليه أخبار منها ما عن الكليني والشيخ في الصحيح عن زارة و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا انكسفت الشمس كلها واحتترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وإن لم تحترق كلها فليس عليك قضاء» (١) . وعن الصدوق في الصحيح عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار أنهما قالا : قلنا لأبي جعفر عليه السلام : «أتقضي صلاة الكسوف من إذا أصبح فعلم وإذا أمسى فعلم قال : إن كان القرصان

(١) الوسائل أبواب صلاة الكسوف ب ١٠ ح ٢ .

احترقا كلها قضيت وإن كان إنما احترق بعضهم فليس عليك قضاء،^(١) وفي المقام أخبار آخر بعضها يدل على نفي الوجوب مطلقاً وبعضها على الوجوب مطلقاً فمن الأول صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن صلاة الكسوف وهل على من تركها قضاء، قال: إذا فاتتك فليس عليك قضاء،^(٢) ومن الثاني رسالة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلاة، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل،^(٣) وقد يجمع ما دل على نفي القضاء على صورة احتراق البعض وحمل ما دل على ثبوته على احتراق الكل بشهادة الأخبار المفصلة ولا يخفى أن المعارضة باقية على أن حمل ما دل على الثبوت على احتراق تمام القرص لعله حمل على الفرد النادر أو الغير الغالب وهو بعيد فالأولى الحمل على الاستحباب. وأما وجوب القضاء مع العلم بالكسوف وإهمال الصلاة أو نسيانها حتى مع احتراق البعض فتدل عليه موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «إن لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة الكسوف، وإن أعلمك أحدٌ وأنت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها،^(٤) والمرسل المروي عن الكليني قال: وفي رواية «إذا علم بالكسوف ونسي أن يصلي فعليه القضاء. - إلى أن قال - هذا إذا لم يحترق كله،^(٥) ويدعى ثبوت القضاء مع العلم والإهمال بالفحوى وحيث قيده هذه الموثقة النافية للقضاء مع عدم العلم بصورة احتراق البعض من جهة الأخبار المفصلة فتصير كالنص في خصوص احتراق البعض فتقدم على إطلاق هو قوله عليه السلام في صحيحة علي بن جعفر عليه السلام «إذا فاتتك فليس عليك قضاء،^(٦) ويشكل هذا بأن المقر أن يلاحظ النسبة بين الدليلين في حد ذاتيهما مع قطع النظر عن التخصيص والتقييد الخارجين، ويمكن أن يقال: يدور الأمرين تقييد إطلاق الصحيحة ولا محذور فيه ورفع البدع عن الأخبار المفصلة مع كونها نصوصاً ورفع البدع عن الموثقة مع كونها نصاً في مقدار فتعين الأول.

(١) و (٢) و (٣) الوسائل أبواب صلاة الكسوف ب ١٠ ح ١ و ١١ و ٥.

(٤) و (٥) و (٦) المصدر ب ١٠ ح ١٠ و ٧٣.

قبل الرُّكُوع وتطيل القنوت و الرُّكُوع و السجود على قدر القراءة والرُّكُوع و السجود فإن فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي فإن انجلي قبل أن تفرغ من صلاتك فأتم ما بقي وتجره بالقراءة . قال : قلت : كيف القراءة فيها؟ فقال : إن قرأت سورة في كلِّ ركعة فاقره فاتحة الكتاب فإن نقصت من السورة شيئاً فاقره من حيث نقصت ولا تقره فاتحة الكتاب قال : وكان يستحبُّ أن يقرأ فيها بالكهف والحجر إلا أن يكون إماماً يشقُّ على من خلفه فإن استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لا يحبك بيت فافعل وصلاة كسوف [كسف خ ل] الشمس أطول من صلاة كسوف [كسف خ ل] القمر وهما سواء في القراءة الرُّكُوع والسجود ،^(١) ومنها ما عن الصدوق في الصحيح قال : « سأل الحلبيُّ أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال : عشر ركعات وأربع سجودات تر كع خمساً ، ثم تسجد في الخامسة ثم تر كع خمساً ثم تسجد في العاشرة وإن شئت قرأت سورة في كلِّ ركعة ، وإن شئت قرأت نصف سورة في كلِّ ركعة ، وإذا قرأت سورة في كلِّ ركعة فاقره فاتحة الكتاب ، وإن قرأت نصف سورة أجزأك أن لاتقره فاتحة الكتاب إلا في أول ركعة حتى تستأنف أخرى ولا تقل « سمع الله من حمده » في رفع رأسك من الرُّكُوع إلا في الرُّكعة التي تريد أن تسجد فيها^(٢) ثم إنه يمكن استعادة أمور من هذه الأخبار أحدها احتياج كلِّ من خمس ركعات الواقعة قبل السجودتين والواقعة بعدها تحتاج إلى قراءة الحمد ويشهد له قوله عليه السلام في صحیحة الحلبيِّ و إن قرأت نصف سورة أجزأك أن لاتقره فاتحة الكتاب إلا في أول ركعة حتى تستأنف أخرى وبه يقيد إطلاق قوله عليه السلام في صحیحة زارة و محمد بن مسلم و إن نقصت من السورة شيئاً فاقره من حيث نقصت ولا تقره فاتحة الكتاب ، إن سلم : الثاني أنه يجوز تكرير واحدة في جميع الرُّكعات بمقتضى الإطلاق فقوله عليه السلام في ذيل صحیحة الرُّهط « فإن قرأ خمس سور فمع كلِّ سورة أم الكتاب » لا يوجب التقييد ، الثالث التخيير بين قراءة سورة كاملة في كلِّ ركعة وبين تفريق سورتين على العشر ركعات بأن يكون في كلِّ خمس

(١) و (٢) الوسائل أبواب صلاة الكسوف ب ٧ ح ٦ و ٧ .

سورة أوتفريقها على ركعتين أو ثلاث أو أربع ، الرُّابع جواز أن يفرِّق سورة بين بعض الرُّكعات الخمس الأوَّل وبعض من الخمس الأخيرة ويشهد له قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وإن قرأت نصف سورة أجزاءك أن لاتقرء ، فانحة الكتاب إلا في أوَّل ركعة » .

﴿ ويستحبُّ فيها الجماعة والإطالة بقدر الكسوف وإعادة الصلاة إن فرغ قبل الانجلاء ، وأن يكون ركوعه بقدر قراءته وأن يقرء السور الطوال مع السعة ويكبر كلُّما انتصب من الرُّكوع إلا في الخامس والعاشر فإنه يقول « سمع الله لمن حمده » وأن يقنت خمس قنوتات ﴿ أمَّا استحباب الجماعة فيدلُّ عليه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في صحیحة الرُّهط المتقدمة « إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى بأصحابه الكسوف » ويدلُّ علي استحباب الإطالة بقدر الكسوف موثقة عمار عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « إن صلَّيت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلاتك فإن ذلك أفضل - الحديث » (١) وأمَّا استحباب إعادة إن فرغ قبل الانجلاء فيدلُّ عليه قول الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ في صحیحة معاوية بن عمار « إذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد » (٢) والأمر محمول على الاستحباب بقريظة ما في ذيل الموثقة المذكورة ، وأمَّا استحباب كون الرُّكوع بقدر القراءة وقراءة السور الطوال و استحباب التكبير وقول « سمع الله لمن حمده » و خمس قنوتات فيشهد لجميع المذكورات الأخبار المذكورة .

﴿ والأحكام فيها اثنتان الأوَّل إذا اتفق في وقت حاضرة تخير في الاتيان بأيتهما شاء على الأصح ما لم تنضيق الحاضرة فيتعين الأداء ، ولو كانت الحاضرة نافلة فالكسوف أولى ولو خرج وقت النافلة . الثاني تصلَّى هذه على الرُّاحلة وماشياً وقيل بالمنع إلا مع العذر وهو أشبه ﴿ إذا حصل الكسوف أو غيره في وقت فريضة حاضرة فتارة يتسع الوقت لكليهما فمقتضى القاعدة التخييري والآخرى يتسع وقت أحدهما دون الآخر فمقتضاها تقديم المضيق ومع تضيق وقتها فمقتضاها التخيير إلا إذا أحرز أو احتمل أهمية أحدهما ومن الأخبار الواردة في المقام صحیحة محمد بن مسلم و يريد ابن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبدالله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قالوا : « إذا وقع الكسوف أو بعض هذه

(١) الوسائل أبواب صلاة الكسوف ب ٨ ح ٢ . (٢) المصدر ب ٨ ح ١ .

الآيات فصلها ما لم تنخوف أن يذهب وقت الفريضة فإن تخوف فابده بالفريضة واقطع ما كنت بدأت فيه من صلاة الكسوف فإذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى،^(١) وهذه الصحيحة قديظهر منها لزوم البداية مع سعة الوقت لأدائهما بصلاة الآية ولكنّه يشكل باحتمال كون الأمر لرفع توهم الخطر فلا يستفاد منها إلا الترخيص وأما لزوم تقديم الفريضة الحاضرة مع خوف فوتها فهو الظاهر منها بلا مانع إلا أن يقال، إذا حمل الأمر الأول على الترخيص فلا يبقى ظهور للأمر الثاني في الوجوب لوحدة السياق وقد يقال يحتمل أن يكون المراد من وقت الفريضة وقت الفضيلة فالأمر بالبداة بالفريضة محمول على الاستحباب وكذلك الأمر الأول لما ذكره وتؤيده صحيحة عه بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: « جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فإن صلينا الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة فقال: إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها الخ»^(٢) وفيه تأمل لأن حمل الوقت في الصحيحة الأولى على وقت الفضيلة بلا قرينة مشكل فإن لازم ما ذكره جواز تقديم الفريضة الحاضرة مع سعة وقت الأجزاء على صلاة الآيات ولو فات وقتها وهذا يحتاج إلى الدليل لكونه على خلاف القاعدة ولا يتوجه هذا الإشكال على ما احتمل أولاً من حمل ما دل بظاهره لزوم تقديم الحاضرة مع تضييق وقت الأجزاء على الاستحباب لأنه لا مانع من استحباب تقديم الحاضرة مع تضييق الوقت بالنسبة إلى كلتا الصلاتين إلا أن يقال: يمكن دعوى القطع بأهمية الصلوات اليومية إذا زاحمت مع واجب آخر وإن كان صلاة الآيات فلا مجال لحمل الأمر في هذه الصورة على الاستحباب ثم إنه بعد ما لم يبق ما دل على تقديم صلاة الكسوف ظهور في الوجوب فلا إشكال في جواز تقديم الحاضرة مع سعة الوقت وتدل عليه صحيحة عه بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: « سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة فقال: ابدء بالفريضة - الحديث »^(٣) وأما صلاة الكسوف في وقت النافلة فمع تضييق وقتيهما لا إشكال في لزوم تقديم صلاة الكسوف، وأما مع سعة الوقت

(١) و (٢) و (٣) الوسائل أبواب صلاة الكسوف ب ٥ ح ٤ و ٢ و ١.

فتقدم أيضاً بصحيفة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن الكسوف في وقت الفريضة ؟ فقال : ابدء بالفريضة ، فقبل له في وقت صلاة الليل فقال : صل صلاة الكسوف قبل صلاة الليل » وفي صحيفته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « فإذا كان الكسوف آخر الليل فصلينا صلاة الكسوف فاتنا صلاة الليل فبأيتهما نبدء ؟ فقال : صل صلاة الكسوف واقض صلاة الليل حين تصبح » ^(١) فإن بنينا على جواز التطوع في وقت الفريضة فالظاهر حمل الأمر في الصحيحتين على الاستحباب لا الوجوب ، و أمّا جواز أن يصلي صلاة الكسوف على الرأحلة و ماشياً فقد نسب إلى ظاهر ابن الجنيد وفاقاً للمحكي عن الجمهور والمشهور عدم الجواز إلا مع الضرورة لأن الأصل مشاركة هذه الصلاة مع سائر الصلوات المفروضة إلا فيما دلّ الدليل على خلافه مضافاً إلى قول الصادق عليه السلام في صحيفته عبد الرحمن « لا يصلي على الدابة الفريضة إلا مريض - الحديث » ^(٢) و خبر عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « يصلي الرجل شيئاً من المفروض راكباً فقال : لا إلا من ضرورة » ^(٣).

﴿ ومنها صلاة الجنائز والنظر فيمن يصلي عليه والمصلي وكيفية وأحكامها يجب الصلاة على كل مسلم و من كان بحكمه ممن بلغ ست سنين فصاعداً و يستوي الحرّ والعبد والذكور والإناث ﴾ .

أمّا وجوب الصلاة على كل مسلم فالظاهر عدم الخلاف فيه ، و أمّا ما عن جمع من عدم وجوبها على المخالفين فالظاهر أنه من جهة ذهابهم إلى كفرهم وبعدها الحكم بسلامتهم لا مجال للاشكال و يدل عليه عموم خبر طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : « صلّ على من مات من أهل القبلة و حساباه على الله » ^(٤) و خبر السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلّوا على المرحوم من أمتي وعلى القاتل نفسه من أمتي لا تدعوا أحداً من أمتي بلا صلاة » ^(٥).

(١) المصدر ب ٥ ح ٢ .

(٢) و (٣) الوسائل كتاب الصلاة أبواب القبلة ب ١٤ ح ١ و ٤ .

(٤) و (٥) الوسائل كتاب الطهارة أبواب صلاة الجنائز ب ٣٧ ح ٢ و ٣ .

وغيرهما ، وضعف السند مجبور بالعمل ، و أمّا وجوبها على من كان بحكم المسلم ممن بلغ ست سنين فهو المشهور و تدل عليه صحيحة زرارة قال : « مات ابن أبي جعفر عليه السلام فأخبر بموته فأمر به فغسل و كفن و مشى معه و صلى عليه و طرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى دنى لأمشي معه فقال : أما إنه لم يكن يصلي على مثل هذا وكان ابن ثلاث سنين و كان علي عليه السلام يأمر به فيدفن ولا يصلي عليه ولكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله قال : قلت : فمتى تجب عليه الصلاة ؟ فقال : « إذا عقل الصلاة و كان ابن ست سنين - الحديث » ^(١) وصحيحة الحلبي و زرارة جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام « أنه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلي عليه ؟ قال : إذا عقل الصلاة قلت : متى تجب الصلاة عليه فقال : إذا كان ابن ست سنين والصيام إذا أطاقه » ^(٢) و ظاهر الصحيحة الأولى اعتبار أمرين كون الصبي عاقلاً للصلاة وابن ست سنين و به يقيّد صحيحة الحلبي لأن الظاهر أن وجوب الصلاة عليه فيها متعلق على صرف تعقل الصلاة و ثبوت الصلاة عليه بمعنى إتيانه متعلقاً على كونه ابن ست سنين حكم آخر و هذا خلاف المشهور حيث إنهم لم يعتبروا ظاهراً أمراً وراء بلوغ الصبي ست سنين ولو لم يعقل الصلاة و يعارض الصحيحة بصحيحة علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى عليه السلام قال : « سألت عن الصبي أيصلي عليه إذ مات وهو ابن خمس سنين ؟ فقال : إذا عقل الصلاة صلي عليه » ^(٣) فإن الظاهر أن الضمير في عقل راجع إلى الصبي المفروض كونه خمس سنين لا مطلق الصبي بل ولو فرض رجوعه إلى الصبي يبعد تقييده بأمر آخر كما لا يخفى إلا أن يحمل على الاستحباب كما حمل عليه أخبار آخر يظهر منها وجوب الصلاة على المستهل و غير من يسقط لغير تمام وإن كان الأظهر في مثل هذه الأخبار الحمل على التقية بشهادة صحيحة زرارة و فعل الإمام عليه السلام لما ذكر فيها و استدلل للقول بعدم وجوب الصلاة على الصبي حتى يبلغ بموثقة عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام « أنه سئل عن المولود ما لم يجز عليه القلم هل يصلي عليه قال :

(١) و (٢) و (٣) الوسائل كتاب الطهارة أبواب صلاة الجنائز ب ١٣ ح ١ و ٣ و ٤.

لا إنّما الصلاة على الرجل والمرأة إذا جرى عليهما القلم» (١) وخبر هشام المروري عن الكافي قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الناس يكلموننا ويردّون علينا قولنا أنه لا يصلى على الطفل لأنه لم يصل فيقولون : لا يصلى إلا على من صلى ، فنقول : نعم ، فيقولون : رأيتم لو أن رجلاً نصرانياً أو يهودياً أسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه ؟ فقال : قولوا لهم : رأيتم لو أن هذا الذي أسلم الساعة ثم افتري على إنسان ما كان يجب عليه في فريته فأنتهم سيقولون يجب عليه الحدّ فإذا قالوا هذا ، قيل لهم : فلو أن هذا الصبي الذي لم يصل افتري على إنسان هل كان يجب عليه الحدّ فأنتهم سيقولون لا ، فيقال لهم : صدقتم إنّما يجب أن يصلى على من وجبت عليه الصلاة والحدود ولا يصلى على من لم تجب عليه الصلاة ولا الحدود» (٢) والمشهور أعرضوا عن العمل بهما فلا مجال للأخذ بمفادهما ، وأما استواء الذكر والأنثى والحرّ والعبد فالظاهر عدم الخلاف فيه لقاعدة الاشتراك .

﴿ ويستحبّ على من لم يبلغ ذلك ممن ولد حياً ويقوم بها كلّه مكلف على الكفاية وأحقّ الناس بالصلاة على الميت أولاهم بميراثه والزوّج أولى من الأخ ولا يؤمّ الولي إلا وفيه شرائط الإمامة وإلا استناب ﴾ أما استحباب الصلاة على المذكور فلصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها وإذا استهلّ فصلّ عليه وورثه » (٣) وصحيحة عليّ بن يقطين قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي إذا بلغ من السنين والشهور ؟ قال : يصلى عليه على كلّ حال إلا أن يسقط لغير تمام » (٤) وغيرهما من الأخبار ، ولا يبعد حملها على التقيّة لما ذكر آنفاً وقد يقوى خلاف ذلك والحمل على الاستحباب ويقال : وإن لم يكن الاستحباب ثابتة في أصل الشرع كما يستفاد من الصحيحة التي استدلت بها لقول المشهور لكنّه لا مانع من ثبوت الاستحباب لظروعه عنوان ثانوي وهو تعارفه بين الناس ، وهذا

(١) الوسائل أبواب صلاة الجنّاة ب ١٤ ح ٥ .

(٢) المصدر ب ١٥ ح ٣ . (٣) المصدر ب ١٤ ح ٢١ .

التوجيه بعيد كما لا يخفى ، و أمّا أحقيّة من ذكر فيدلّ عليه في خصوص المقام ما رواه الكلينيّ بإسناده ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يصلّي على الجنائز أولى الناس بها أو يأمر من يحبُّ » ^(١) و أولى الناس بالميراث هو أولى الناس بالمورث . و يشهد له صحيحة الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ابنك أولى بك من ابن ابنك ، وابن ابنك أولى بك من أخيك ، قال : وأخوك لأبيك وأمّك أولى بك من أخيك لأبيك ، قال : و أخوك لأبيك أولى بك من أخيك ، قال : و ابن أخيك لأبيك وأمّك أولى بك من ابن أخيك لأبيك ، قال : و ابن أخيك لأبيك أولى بك من عمّك ، قال : و عمّك أخو أبيك من أبيه وأمّه أولى بك من عمّك أخي أبيك من أبيه ، قال : و عمّك أخو أبيك من أبيه أولى بك من عمّك أخي أبيك وأمّه ، قال : و ابن عمّك أخي أبيك من أبيه وأمّه أولى بك من ابن عمّك أخي أبيك من أبيه ، قال : و ابن عمّك أخي أبيك من أبيه أولى من ابن عمّك أخي أبيك وأمّه » ^(٢) فإنّ الأولويّة كما ترى دائرة مدار الإرث فالوارث أولى من غيره و مع تعدّد الورثة و كونهم في مرتبة واحدة قد يكون بعضهم أولى من جهة أشدّيّة العلاقة و من هنا قيل : إنّ العمّ أولى من الخال مع أنّهما في مرتبة واحدة و مع ذلك المشهور أولويّة الأب من الابن مع أنّ الابن أكثر نصيباً منه و قد علّل بوجوه استحسانيّة فإنّ تمّ الإجماع فهو و إلا فهو مشكل ، و أمّا أحقيّة الزوج من الأخ فتدلّ عليه موثقة إسحاق بن عمار « الزوج أحقُّ بامرأته حتى يضعها في قبرها » ^(٣) ولا يعارضها صحيحة حفص عن الصادق عليه السلام « في المرأة تموت و معها أخوها و زوجها أيّهما يصلّي عليها فقال : أخوها أحقُّ بالصلاة عليها » ^(٤) و خبر عبد الرّحمن عن الصادق عليه السلام « سألته عن الصلاة على المرأة الزوج أحقُّ بها أو الأخ ؟ قال : الأخ » ^(٥) لا عراض الأصحاب عن العمل بهما و موافقتهم للعامة

(١) الكافي ج ٣ ص ١٧٧ تحت رقم ٥٠

(٢) الكافي ج ٧ ص ٧٦ .

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل أبواب صلاة الجنائز ب ٢٤ ح ٣ و ٤ و ٥ .

و أمّا عدم إمامة الولي مع عدم اجتماع شرائط فوجهه واضح وقد يتأمل في اشتراط العدالة في المقام .

﴿ ويستحب تقديم الهاشمي ومع وجود الإمام فهو أولى بالتقدم ، وتؤم المرأة النساء وتقف في وسطهن ولا تبرز وكذا العاري إذا صلى بالعبادة ولا يؤم من لم يأذن له الولي ﴾ أمّا تقديم الهاشمي الجامع لشرائط الإمامة فقد نسب إلى المشهور ولم نعثر على دليل عليه بالخصوص ومع حضور إمام الأصل فهو أولى من كل أحد بالضرورة ويدل عليه خبر طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا حضر الإمام الجنائز فهو أحق الناس بالصلاة عليها » (١) و أمّا جواز إمامة المرأة فتدل عليه صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : « المرأة تؤم النساء ؟ قال : لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها ، تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبرن ويكبرن » (٢) و أمّا صلاة العراة فيشكل جوازها بالنحو المذكور هنا لأن الظاهر أن الكيفية المذكورة مخصوصة بما لو صلوا جماعة الصلوات اليومية فمشروعيتها في المقام يحتاج إلى الدليل ، و أمّا الاحتياج إلى إذن الولي فقدم وجهه .

﴿ وهي خمس تكبيرات بينها أربعة أدعية ولا يتعين وأفضله أن يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يكبر ويدعو للمؤمنين وفي الرابعة يدعو للميت وينصرف بالخامسة مستغفراً ، وليس الطهارة من شروطها وهي من فضلها ، ولا يتباعد عن الجنائز بما يخرج عن العادة ، ولا يصلي على الميت إلا بعد تغسيله وتكفينه ، ولو كان عارياً جعل في القبر واستترت عورته ثم صلى عليه ﴾ أمّا وجوب خمس تكبيرات على المؤمن فالظاهر عدم الخلاف فيه وتدلل عليه روايات منها صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « التكبير على الميت خمس

(١) الوسائل أبواب صلاة الجنائز ب ٢٣ ح ٣ .

(٢) المصدر ب ٢٥ ح ١ .

تكبيرات» (١) وصحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « سألته عن الصلاة على الميت فقال : أما المؤمن فخمس تكبيرات وأما المنافق فأربع ولاسلام فيها» (٢) وأما الادعية فالمشهور وجوبها بلا تعيين وقيل بعدم وجوبها تمسكاً بالأصل وإطلاق بعض الأخبار كصحيحة إسماعيل بن سعد المذكورة واختلاف النصوص في كيفية الأذكار والأدعية وأوجب بأن الأصل مقطوع بالدليل والإطلاق يقيد بالأخبار الدالة على اعتبارها واختلاف الأخبار لا يوجب عدم وجوبها بل تدل على عدم اعتبار الخصوصيات في الصلاة ، وربما يشهد على أخذ الذكر والدعاء في مهية الصلاة خبر أبي بصير قال : « كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالساً فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال : خمس تكبيرات ، ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة الجنائز فقال : أربع صلوات فقال الأول : جعلت فداك سألتك فقلت خمساً وسألك هذا فقلت أربعاً ؟ فقال : إنك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلاة ثم قال : إنها خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات - الحديث » (٣) وخبر الفضل بن شاذان المروري ، عن العلل والعيون ، عن الرضا عليه السلام قال : « إنما جوّزنا الصلاة على الميت بغير وضوء ، لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود وإنما هي دعا ، ومسألة - الحديث » (٤) والإصناف أن صحيحة إسماعيل بن سعد ظهورها في مقام بيان المهية بتمامها في غاية القوة والشاهد عليه تعرضها في ذيلها لعدم السلام فيكون معارضة لمثل هذين الخبرين وموجباً لحمل الأخبار المتعرضة للأذكار والأدعية على الفضل والاستحباب ومع ذلك لامجال لمخالفة المشهور ونسب إليهم وجوب الشهادتين بعد التكبير الأولى والصلاة على النبي وآله عليهم السلام بعد الثانية والدعاء للمؤمنين بعد الثالثة وللميت بعد الرابعة ، ويمكن أن يستظهر من خبر محمد بن مهاجر المروري عن الكافي والتهديب عن أمة أم سلمة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الأنبياء ودعا ، ثم

(١) و(٢) و(٣) الوسائل أبواب صلاة الجنائز ب ٥ ح ٦ و ٥ و ١٢ .

(٤) المصدر ب ٢١ ح ٧ .

كَبَّرَ ودعا للمؤمنين واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، ثم كَبَّرَ الرَّابِعَةَ ودعا للميت ، ثم كَبَّرَ الخَامِسَةَ وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلاة على المنافقين كَبَّرَ وتشهد ثم كَبَّرَ وصلَّى على النبيين ، ثم كَبَّرَ ودعا للمؤمنين ، ثم كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وانصرف ولم يدع للميت ،^(١) وعن الصدوق في الفقيه رسلاً وفي العلل مسنداً نحوه إلا أنه قال في التكبير الثاني في الموضوعين «ثم كَبَّرَ فصلَّى على النبي وآله» ولا يخفى أنه لا مجال للالتزام به بملاحظة سائر الأخبار مثل ما عن الكليني والشيخ في الصحيح أو الحسن عن محمد بن مسلم و زرارة ومعمربن يحيى وإسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ليس في الصلاة على الميت قراءة ولادعاء موقت تدعو بما بدالك وأحق الموتى أن يدعى له المؤمن وأن يبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم »^(٢) وما عن الشيخ عن زرارة ومحمد بن مسلم أنهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول : « ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت إلا أن تدعو بما بدالك وأحق الموتى أن يدعى له أن تبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم »^(٣) كما أنه ربما يشكل استفادة وجوب الدعاء للميت أيضاً فما يقال من لزوم الدعاء للميت في الجملة بملاحظة نوع الأخبار تشهد بخلافه موثقة يونس بن يعقوب قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنائز الصلي عليها على غير وضوء فقال : نعم إنما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل - الحديث »^(٤) واشتمال كثير من أخبار الباب على الدعاء للميت لا يوجب لزومه بعد حملها على بيان الفرد من الذكر والدعاء من دون تعيين للكيفيات المذكورة فيها والاستشهاد بخبر الفضل بن شاذان المروي عن العلل والعيون عن الرضا عليه السلام قال : « إنما أمروا بالصلاة على الميت ليشفعوا له وليدعوا بالمغفرة لأنه لم يكن في وقت من الأوقات أحوج إلى الشفاعة فيه والطلب والاستغفار من تلك الساعة - الحديث »^(٥) مشكل فإن الصلاة على كل مسلم واجب وليس طلب المغفرة لكل منهم واجب فليس

(١) الوسائل أبواب صلاة الجنائز ب ٢ ح ١ .

(٢) و(٣) و(٤) المصدر ب ٨ ح ١ و٣ و٢٠ .

(٥) المصدر ب ٥ ح ٢٠ .

الدعاء للميت مأخوذاً في حقيقة الصلاة إلا أن يقال بلزومه في الصلاة على خصوص المؤمنين ، ولا يستفاد هذا من هذه الرواية . و أما الاستغفار بعد الخامسة فلعل استحبابه مستفاد من ذيل موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام وفيها فإذا كبرت الخامسة فقل : « اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وآل بين قلوبهم ، وتوفني على ملة رسولك ، اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم ، اللهم عفوك اللهم عفوك » و تسلم ^(١) وأما عدم اشتراط الطهارة فلا خلاف فيه ظاهرأ وتدل عليه أخبار منها موثقة يونس بن يعقوب قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنابة ، أصلي عليها على غير وضوء ، فقال : نعم إنما هو تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل كما تكبر و تسبح في بيتك على غير وضوء » ^(٢) وأما حصول الفضل مع الطهارة فيدل عليه ما رواه الكليني والشيخ عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : « الجنابة يخرج بها ولست على وضوء ، فإن ذهبت أتوضأ فاتمني الصلاة أتجزيني أن أصلي عليها وأنا على غير وضوء ؟ فقال : تكون على طهر أحب إلي » ^(٣) وأما عدم جواز التباعد بما يخرج عن العادة فيمكن استفادته من التعبيرات بالوقوف عنده أو في وسطه أو عند صدره الواردة في بيان موقف المصلي حيث يستفاد من مجموعها اعتبار عدم التباعد عن الميت أو عن الجماعة التي هو من جملتهم إذا كان مأموماً بمقدار يعتد به مغل بالهيئة المعهودة عند المتشرعة ، و أما لزوم كون الصلاة بعد التغسيل و التكفين فقليل : إنه قول العلماء كافة لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هكذا فعل وكذا الصحابة و التابعون ، ونوقش في هذا الدليل باجمال وجه الفعل فلا يصلح مقيداً لإطلاق الأدلة الآمرة بالصلاة على الميت مضافاً إلى ما تقرر في محله من أنه إذا شك في الشرطية والجزئية يرجع إلى البراءة ، وأجيب عن المناقشة بورود الإطلاق مورد حكم آخر والرُّجوع إلى البراءة إنما هو فيما

(١) الوسائل أبواب صلاة الجنابة ب ٢ ح ١١ .

(٢) و (٣) المصدر ب ٢١ ح ٣ و ٢ .

ثبت أصل الفعل وشك في اشتراطه بشي، وفي المقام نشك في مشروعية أصل الصلاة قبل التمسيل والتكفين مضافاً إلى ظهور غير واحد من الأخبار في الترتيب مثل ما رواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر عليه السلام أنه سئل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام « عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال : يغسل و يكفن ويصلى عليه و يدفن » ^(١) ويمكن أن يقال : استفادة لزوم الترتيب من مثل هذا الخبر مشكل لما هو المعروف من أن الواو لمطلق الجمع فلو قال : أكرم زيدا و أضف عمراً هل يلتزم بوجود الإضافة بعد الإكرام و أما الإشكال في جريان البراءة فلم يدر وجهه فإنه لا إشكال في وجوب الصلاة على الميت ومشروعيتها و إنما الشك في اشتراط الصلاة الواجبة بهما كما لو شك في اشتراط الصلوات اليومية بالإقامة ، ولا إشكال في جريان البراءة فالعمدة الإجماع إن لم يناقش فيه و أما صورة عراء الميت عن الكفن فيدل على الحكم المذكور فيها موثقة عما قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فإذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس لهم إلا إزار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفونونه به ، قال : يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته ويسترعورته باللبن وبالبحر ثم يصلى عليه ثم يدفن ؟ قلت : فلا يصلى عليه إذا دفن فقال : لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته » ^(٢) و رواية محمد بن أسلم عن رجل قال : « قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : قوم كسر بهم في بحر فخرجوا يمشون على الشط فإذاهم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم إلا مناديل متزرين بها و ليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه و هو عريان ؟ فقال : إذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن أو أحجار أو تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره ، قلت : و يصلون عليه و هو مدفون بعد

(١) الوسائل أبواب صلاة الجنائز ب ٣٨ ح ١ .

(٢) المصدر ب ٣٦ ح ١ .

ما يدفن قال : لالو جاز ذلك لأحد لجاز لرسول الله ﷺ فلا يصلي على المدفون ولا على العريان « (١) .

﴿ و سننها و قوف الإمام عند وسط الرجل و صدر المرأة و لو اتفقا جعل الرجل إلى يميني الإمام و المرأة إلى القبلة و يحاذي بصدرها وسطه و لو كان طفلاً فمن ورائها ، و وقوف المأموم وراء الإمام و لو كان واحداً ، و أن يكون المصلي متطهراً حافياً رافعاً يديه بالتكبير كله داعياً للميت في الرابعة إن كان مؤمناً ، و عليه إن كان منافقاً و بدعاء المستضعفين إن كان مستضعفاً و أن يحشره مع من يتولى إن جهل حاله و في الطفل « اللهم اجعله لنا و لابويه سلفاً و فرطاً و أجراً » و يقف موقفه حتى ترفع الجنازة و الصلاة في المواضع المعتادة ﴾ .

أما استحباب الوقوف عند الوسط و الصدر فتدل عليه رسالة عبدالله بن المغيرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها و يكون مما يلي صدرها و إذا صلى على الرجل فليقم في وسطه » (٢) و خبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجال بحيال السرة و من النساء من دون ذلك قبل الصدر » (٣) و في قبالتها ما روى الشيخ عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : « إذا صليت على المرأة فقم عند رأسها و إذا صليت على الرجل فقم عند صدره » (٤) و لا يبعد الجمع بالتخيير ، و أما صورة الصلاة على الرجل و المرأة دفعة فيدل على استحباب الكيفية المذكورة فيها أخبارها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل و المرأة كيف يصلي عليهما ؟ قال : « يجعل الرجل وراء المرأة و يكون الرجل مما يلي الإمام » (٥) و أما استحباب جعل الطفل من ورائها فتدل عليه رسالة ابن بكر عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام في جنائز الرجال و النساء و الصبيان قال : « يضع

(١) الوسائل أبواب صلاة الجنازة ب ٢٦ ح ٣ .

(٢) و (٣) و (٤) المصدر ب ٢٧ ح ١ و ٣ و ٢ .

(٥) المصدر ب ٣٢ ح ١٠ .

النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الإمام مما يلي الرجال^(١)، وأما استحباب وقوف المأموم ولو كان واحداً وراء الإمام فيدل عليه خبر اليسع بن عبدالله القمي قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي على جنازة وحده ؟ قال : نعم، قلت : فائنان يصليان عليها ؟ قال : نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه »^(٢) وهذه الرواية قابلة للحمل على كراهة أن يقوم المأموم بجنب الإمام إلا أن يقال : المناط الصدر والذيل ينفر ع عليه ، وأما استحباب كون المصلي منزهة فيدل عليه خبر عبد الحميد بن سعد قال : « قلت لأبي الحسن عليه السلام : الجنابة يخرج بها ولست على وضوء، فإن ذهبت أتوضأ فاتنني الصلاة أتجزيني أن أصلي عليها وأنا على غير وضوء، فقال : تكون على طهر أحب إلي »^(٣) وأما استحباب كونه حافياً فهو مذهب الأصحاب ويدل عليه خبر سيف بن عميرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا يصلي على الجنابة بحذاء ولا بأس بالخف »^(٤) ولا يخفى أن المستفاد من هذا الخبر بعد صرفه عن ظاهره من الحرمة مخالفة لفتوى الأصحاب الكراهة لا الاستحباب وأما استحباب رفع اليدين في كل تكبيرة فيدل عليه صحيحة عبد الرحمن العرزمي قال : « صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة »^(٥) وفي قبالتها ما يخالفها وقد حمل على التقيّة . وأما الدعاء للميت بالكيفية المذكورة فبالنسبة إلى المؤمن فقد سبق الأخبار الدالة عليه وقد حملت على الوجوب . وأما الدعاء للمذكورين فبالنسبة إلى المنافق قد ورد أخبار منها الصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا صليت على عدو الله فقل « اللهم إنا لانعلم منه إلا أنه عدو لك ولرسولك ، اللهم فاحش قبره ناراً واحش جوفه ناراً وعجل به إلى النار فإنه كان يوالي أعداءك ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره ، فإذا رفع فقل : اللهم لا ترفعه ولا تزكّه »^(٦) وأما بالنسبة إلى المستضعف فتدل عليه

(١) الوسائل أبواب صلاة الجنابة ب ٣٢ ح ٣ . (٢) المصدر ب ٢٨ ح ١ .

(٣) المصدر ب ٢١ ح ٢ . (٤) المصدر ب ٢٦ ح ١ .

(٥) المصدر ب ١٠ ح ١ . (٦) المصدر ب ٤ ح ١ .

صحيحة زرارة وحماد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويدعى للمؤمنين والمؤمنات يقال : « اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم » (١) وأما بالنسبة إلى الطفل فيدل عليه ما رواه الشيخ عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليه السلام في الصلاة على الطفل أنه كان يقول : « اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجرأ » (٢) وأما استحباب الوقت حتى ترفع الجنازة فيدل عليه خبر حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام « أن علياً عليه السلام كان إذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على أيدي الناس » (٣) واحتمل تخصيص الحكم بالإمام وأما رجحان كون الصلاة في المواضع المعتادة فلأن أكثر المصلون والداعون له ففي الصحيح عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين فقالوا : « إنا لانعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا » قال الله تبارك وتعالى : قد أجزت شهادتكم وغفرت له ما أعلمت مما لاتعلمون » (٤) .

✽ ويكره الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين . وأحكامها أربعة : الأول من أدرك بعض التكبيرات أتم ما بقي ولا . وإن رفعت الجنازة ولو على القبر ، والثاني لو لم يصل على الميت صلى على قبره يوماً وليلة حسب ، الثالث يجوز أن تصلى هذه في كل وقت مالم يتضيق وقت الحاضرة ، الرابع لو حضرت جنازة في أثناء الصلاة تخير في الإتمام على الأولى والاستيناف على الثانية وفي ابتداء الصلاة عليهما عليهما السلام أما كراهة الصلاة مرتين فهي المشهورة استدلالاً عليها بخبر وهب بن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا : يا رسول الله لم ندرك الصلاة عليها فقال : لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها » (٥) وغيره من

(١) الوسائل أبواب صلاة الجنازة ب ٣ ح ٢ .

(٢) المصدر ب ١٢ ح ١ . (٣) المصدر ب ١١ ح ٢ .

(٤) الوسائل أبواب الدفن وما يناسبه ب ٩٠ ح ١ .

(٥) الوسائل أبواب صلاة الجنازة ب ٦ ح ٢٤ .

الأخبار وهي محمولة على الكراهة بقريظة ما دلّ على الجواز كموثقة عمار عن أبي
عبدالله عليه السلام قال : « الميت يصلى عليه ما لم يوار بالنراب وإن كان قد صلي عليه،^(١)
وربما يحمل الأخبار المانعة على التقيّة لموافقها للعامة ويبعد مع أخذ المشهور بها.
وأما الحكم الأوّل من الأحكام الأربعة فتدلّ عليه صحيحة الحلبيّ عن
أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « إذا أدرك الرجل التكبير والتكبيرتين من الصلاة على
الميت فليقبض ما بقي متتابعاً »^(٢) وغيرها من الأخبار واستظهر منها الاقتصار
بالتكبيرات من دون ذكر ودعاء ولا يبعد أن يكون المراد التكبيرات مع الذّكر
والدّعاء ، و ربما يشهد له خبر عليّ بن جعفر عليه السلام المرويّ عن كتابه عن أخيه موسى
عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يدرك تكبيرة أو تكبيرتين على ميت كيف يصنع ؟
قال : يتم ما بقي من تكبيرة ويبادر رفعه ويخفّف »^(٣) فإن الظاهر من قوله عليه السلام على
المحكّي « ويخفّف » تخفيف الذّكر والدّعاء ، ومن أخبار الباب خبر القلانسي عن رجل
عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سمعته يقول في الرجل يدرك مع الإمام في الجنائز تكبيرة
أو تكبيرتين فقال : يتمّ التكبير وهو يمشي معها فإذا لم يدرك التكبير كبر عند
القبر فإن كان أدرّ كههم وقد دفن كبر على القبر »^(٤).

وأما الحكم الثاني فيدلّ عليه في الجملة إطلاق قوله عليه السلام : « لا تدعوا
أحدًا من أمتي بلا صلاة »^(٥) بعد الفراغ عن عدم مانعيّة الدفن عن الصلاة للأخبار
ففي صحيح هشام بن سالم « لا بأس أن يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن »^(٦)
واستدلّ للقول بالسقوط بجملة من الأخبار منها ما عن الشيخ في الصحيح عن محمد بن
مسلم أو زرارة قال : « الصلاة على الميت بعد ما يدفن إنّما هو دعاء ، قلت : فالنجاشي
لم يصلّ عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : لا إنّما دعا له »^(٧) وخبر محمد بن أسلم عن رجل

(١) الوسائل أبواب صلاة الجنائز ب ٦ ح ١٩ .

(٢) و (٣) و (٤) المصدر ب ١٧ ح ١ و ٥٧٥ .

(٥) المصدر ب ٣٧ ح ٣ .

(٦) و (٧) المصدر ب ١٨ ح ٥١ .

من أهل الجزيرة، قال: «قلت للرّضا عليه السلام: يصلى على المدفون بعد ما يدفن؟ قال: لا لو جاز لأحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: بل لا يصلى على المدفون بعد ما يدفن ولا على العريان» (١) ولا يخفى معارضة هذه الأخبار مع ما دلّ على الجواز بعد الدفن وقد أخذ المشهور على ما حكى بما دلّ على الجواز فمع الجواز لا مجال لرفع اليد عن إطلاق ما دلّ على عدم جواز ترك الميّت بلا صلاة ولو بعدمدة طويلة، وأمّا الاقتصار بيوم و ليلة فلم نجد له دليلاً وقد يدعى أن المنساق من الرّوايات الدالة على الجواز إنّما هو إرادتها عقيب دفن الميّت بلا مضيّ مدة فغاية ما يمكن استفادته منها مشروعيتها في اليوم الذي دفن فيه وليله، وفيه تأمل فإنّ هذا لا يبعد بالنسبة إلى مشروعية الصلاة بعد الدفن على من صلى عليه لا بالنسبة إلى من لم يصلّ عليه المشمول لما دلّ على عدم جواز ترك الميّت بلا صلاة.

وأما الحكم الثالث فالمراد منه عدم الكراهة في وقت كبعض النوافل وتدلّ عليه جملة من الأخبار منها صحيحة عمّاد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يصلى على الجنازة في كل ساعة أنّها ليست بصلاة ركوع ولا سجود إنّما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لأنّها تغرب بين قرني الشيطان وتطلع بين قرني الشيطان» (٢) ومع تضييق وقت الحاضرة بحيث يمكن الإتيان بصلاة الجنازة بعد الحاضرة فتقدّمها واضح ومع المزاحمة بحيث لا يمكن الجمع وتفوت صلاة الميّت قبل الدفن إذا قدمت الحاضرة، فالمشهور تقديم الحاضرة لأهميّتها والظاهر عدم تحقّق الخلاف فيه.

وأما الحكم الرابع فاستدلّ عليه بصحيحة عليّ بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى عليه السلام «في قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين و وضعت معها أخرى؟ قال: إن شاءوا تركوا الأولى حتّى يفرغوا من التكبير على الأخيرة وإن شاءوا رفعوا الأولى وأتموا ما بقي على الأخيرة كل ذلك لا بأس به» (٣) ولا يخفى قصور

(١) الوسائل أبواب صلاة الجنازة ب ١٨ ح ٨ .

(٢) المصدر ب ٣٤ ح ١ .

(٣) المصدر ب ٢٠ ح ٢ .

هذه الصحيحة عن إفادة المدعى بل لعل الظاهر منها أن ما بقي من تكبيرة الأولى محسوب للجنزتين فإذا فرغ من تكبيرة الأولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكلموا على الأخيرة وبين رفعها من مكانها وإتمام على الأخيرة ، نعم يمكن تصحيح المشهور أمّا إتمام على الأولى والاستيناف للثانية فعلى القاعدة ، وأمّا جواز القطع فلعدم الدليل على حرمة ، وأمّا جواز استيناف الصلاة عليهما فلجواز الجمع بين الجنزتين بصلاة واحدة بمقتضى هذه الصحيحة إلا أن يقال : غاية ما يستفاد من هذه الصحيحة جواز التشريك في بعض التكبيرات دون الكل .

﴿ الخامس في صلاة المسافر والنظر في الشروط والقصر ، أمّا الشروط فخمسة الأولى المسافة وهي أربعة وعشرون ميلاً والميل أربعة آلاف ذراع تعويلاً على المشهور بين الناس أو قدر مد البصر من الأرض تعويلاً على الوضع ولو كانت أربعة فراسخ وأراد الرجوع ليومه قصر ﴿ قد فسّر الميل بأربعة آلاف ذراع بذراع اليد وبقدر مد البصر من الأرض لكنّه فسّر بعض اللغويين الميل الهاشمي بألف باع و الباع ما بين اليد بعد مدّها فألف باع يقصر عن أربعة آلاف ذراع بمقدار معتدّ به كما لا يخفى ، فإن كان المراد من الميل المذكور في تفسير الفرسخ الميل الهاشمي فيكون الاختلاف في الفرسخ كما في القاموس معنوياً لا لفظياً كما في كلام بعض الأعلام نعم في صريح المدارك أن التحديد المذكور متطوّر به بين الأصحاب ثمّ إنّه على تقدير أن يكون المراد من الميل مد البصر من الأرض ولعله الأشهر بين اللغويين فجعله أمانة خلاف الظاهر بل الظاهر الموضوعية وما يقال من أنّه حيث يكون مقولاً بالتشكيك لا يناسب إرادته في مقام تحديد مقدار مسافة البريد ونحوه ، فيه نظر حيث يمكن كون الملاك أدنى المراتب حيث تصدق الطبيعة به كصدق البياض والنور و نحوهما على المرتبة الدّانية منهما وإلا فيشكل الأمر في التحديد بالذراع وتدلّ على التحديد أخبار منها ما عن أبي بصير في الصحيح قال : «قلت لابي عبدالله عليه السلام : في كم يقصر الرّجل ؟ قال : في بياض يوم أو بريدين » (١) وعن عبدالله بن يحيى الكاهلي في الحسن

(١) الوسائل أبواب صلاة المسافر ب ١ ح ١١ .

قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلاة قال : يريد في بريد أربعة وعشرون ميلاً » ^(١) وعن سماعة في الموثق قال : « سألته عن المسافر كم يقصر الصلاة فقال : في مسيرة يوم وذلك يريدان وهما ثمانية فراسخ - الحديث » ^(٢) وروى الصدوق - قدّمه - بسند معتبر عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال : « إنّما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقلّ من ذلك ولا أكثر - الحديث » ^(٣) وفي قبالتها ما يخالف هذه الأخبار وقد حمل على النقيّة و إنّما تحديد الميل فقد روى ثقة الإسلام في الكافي ^(٤) في الصحيح عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سئل عن حدّ الأميال التي يجب فيها التقصير ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جعل حدّ الأميال من ظلّ غير إلى ظلّ وغير ، وهما جبلان بالمدينة فإذا طلعت الشمس وقع ظلّ غير إلى ظلّ وغير وهو الميل الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وآله على التقصير » وروى في الكتاب المذكور أيضاً ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى الخزّاز ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « بينا نحن جلوس وأبي عند آل لبني أمية على المدينة إذ جاء أبي فجلس فقال : كنت عندهذا قبيل فسألهم عن التقصير ، فقال قائل منهم : في ثلاث ، و قال قائل منهم : يوماً و ليلة ، و قال قائل منهم : روحة ، فسألني فقلت له : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله : في كم ذاك ؟ فقال : في بريد ، فقال : وأي شيء البريد ؟ قال : ما بين ظلّ غير إلى فيء وغير ، قال : ثمّ قال : عبرنا زماناً ثمّ رأى بنو أمية يعملون أعلاماً على الطريق وأنهم ذكروا ما تكلم به أبو جعفر عليه السلام فذرعوا ما بين ظلّ غير إلى فيء وغير ، ثمّ جزّوه على اثني عشر ميلاً فكانت ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع كلّ ميل فوضعوا الأعلام فلمّا ظهر أمر بني هاشم غيروا أمر بني أمية غيره لأنّ الحديث هاشميّ فوضعوا إلى جنب كلّ علم علماء » ^(٥) وروى في الفقيه مرسلًا

(١) و(٢) و(٣) الوسائل أبواب صلاة المسافر ج ١ ص ٣ و ٨ و ١٠ .

(٤) المجلد الثالث ص ٤٣٣ تحت رقم ٤ .

(٥) الكافي ج ٣ ص ٤٣٢ تحت رقم ٣ .

قال الصادق عليه السلام : « قال رسول الله ﷺ : لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي ﷺ : في كم ذلك فقال : في بريد ، قال : وكم البريد ؟ قال : ما بين ظلِّ غير إلى فيمى ، وغير فذرعتة بنوا مية ثم جزأوه على اثني عشر ميلاً فكان كلُّ ميل ألفاً وخمسائة ذراع وهو أربعة فراسخ ^(١) وحمل رواية الفقيه على السهو في الحديث ولا يخفى أنه مع الأخذ بالرّواية السابقة أيضاً لا يتم قول المشهور إذا حمل الذراع المذكور على ذراع اليد والذراع بمعنى آخر غير معهود مضافاً إلى أنه قيل : إن البعد ما بين ظلِّ الجبلين أزيد من فرسخ ونصف بكثير وهذا لا ينطبق مع ما هو المشهور ، فالعمدة نظر المشهور ولعلمهم اطلعوا على ما لم نطلع عليه . و أمّا وجوب القصر فيما لو سافر بمقدار أربعة فراسخ وأراد الرجوع ليومه ، و بعبارة أخرى وجوب القصر بثمانية فراسخ مملوكة من الذهاب والإياب مع كون الإياب في ذلك اليوم فهو المعروف بين الفقهاء بل عن الأمامي أنه من دين الإمامية ويدلُّ عليه أخبار منها صحيحة معاوية بن عمار أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام : « إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال : ويلهم - أو ويحهم - وأي سفر أشدُّ منه لاتمّ ^(٢) » وعن بعض النسخ « لاتتموا » وصحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا إلى منى أتموا الصلاة وإن لم يدخلوا منازلهم قصروا ^(٣) » والظاهر أن المراد بالرّواية بيان حكمهم إذا رجعوا من عرفات . وصحيحة الحلبي أوحسنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن أهل مكة إذا خرجوا حجاً قصروا وإذا زاروا ورجعوا إلى منازلهم أتموا ^(٤) » ولا يخفى أنه لا فرق بحسب ظاهر الأخبار بين العود ليومه والعود في غير ذلك اليوم في أثناء العشرة ، بل الأخبار الرجعة إلى أهل مكة صريحة في صورة عدم الرجوع لليوم فلا وجه للتقييد المذكور وعمدة ما يستدلُّ به على اعتبار الرجوع ليومه ومع عدمه يتم الصلاة موثقةً بعمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن التقصير ، قال : في بريد ، قلت : بريد ؟ قال : إنه إذا ذهب

(١) المصدر باب الصلاة في السفر تحت رقم ٣٨ .

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل أبواب صلاة المسافر ب ٣ ح ١ و ٣ و ٧ .

بريداً ورجع بريداً فقد أشغل يومه ، (١) و ظهور الأخبار الدالة على التحديد في ثمانية فراسخ امتدادية والمتيقن خروجه ما كان العود ليومه ، و رواية عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ و يأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أخرى أو ستة فراسخ لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال : لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة ، (٢) ومرسلة عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يخرج من منزله يريد منزلاً له آخر أوضيعة له أخرى قال : إن كان بينه و بين منزله أو ضيعته التي يؤم بريدان قصر وإن كان دون ذلك أتم ، (٣) ويمكن أن يقال : أما المؤثقة فلا ظهور لها في اعتبار أن يكون السفر شاغلاً ليومه بالفعل من جهة أن المصدر مطلق بل لعل الغالب أن الذهاب أربعة فراسخ لا يرجع ليومه والذي علة لما ذكره أو لا ولعله لرفع استعجاب السائل ولأقل من الإجمال فلا يوجب رفع اليد عن الأدلة المطلقة ، وأما ما دل على التحديد بثمانية الظاهرة في الامتدادية فالأخبار الدالة على كفاية الثمانية التلفيقية حاكمة عليها وتكون بمنزلة الشارحة فيؤخذ باطلاق الشارح ، وأما الرّوايتان الأخيرتان فهما بظاهرهما معارضتان مع ما دل على كفاية التلفيقية سواء كان الرجوع في اليوم الذي ذهب أربعة فراسخ أو بعده ولا يلتزم به فيرد علمهما إلى أهله .

ولا بد من كون المسافة مقصودة ، ولو قصد ما دونها ثم قصد مثل ذلك أولم يكن له قصد فلا قصر ولو تمادى في السفر ولو قصد مسافة فتجاوز سماع الأذان ثم توقع رفقة قصر ما بينه وبين شهر ما لم ينو الإقامة ولو كان دون ذلك أتم ، أما اعتبار القصد فلا خلاف فيه ظاهراً ويدل عليه خبر صفوان قال : « سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهران وهي أربعة فراسخ من بغداد أي فطر إذا أراد الرجوع ويقصر قال : لا يقصر ولا يفطر

(١) الوسائل أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ٩ .

(٢) المصدر ب ١٤ ح ٣ .

(٣) المصدر ب ٥ ح ٣ .

لأنه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ إلا ما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتماذى به السير إلى الموضع الذي بلغه ولو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً و جائباً لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً والإفطار فإن هو أصبح ولم ينو السفر فبدأ له بعد أن أصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك ،^(١) و موثقة عمار المتقدمه آنفاً حيث حكم فيها بإتمام الصلاة مع أن الرجل المفروض قد سار أزيد من ثمانية فراسخ ، وأما صورة حصول التردد في الأثناء فمع حصول التردد قبل الوصول إلى حدّ الترخّص لإشكال في الإتمام وكذا بعد الوصول إذا لم تبلغ مقدار المسافة ولو التلفيةة ومع البلوغ يقصر مع التردد ثلاثين يوماً وذلك لا اعتبار بقاء القصد ، وتدلّ عليه الرواية الواردة في منتظر الرفقة قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا إلى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصرّوا من الصلاة فلما صاروا على فرسخين أو على ثلاثة فراسخ أو على أربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم إلا به فأقاموا ينتظرون مجيئه إليهم وهم لا يستقيم لهم السفر إلا بمجيئه إليهم فأقاموا على ذلك أياماً لا يدورن هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون أينبغي لهم أن يتموا الصلاة أم يقيموا على تقصيرهم ؟ قال عليه السلام : إن كان بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم فأقاموا أم انصرفوا ، وإن كانوا ساروا أقلّ من أربعة فراسخ فليتموا الصلاة فأقاموا أو انصرفوا فإذا مضوا فليقصرّوا ،^(٢) و كون التردد من قواطع السفر كما سيحكي إن شاء الله تعالى .

﴿ ما لم ينو الإقامة ولو كان دون ذلك . أمّا عدم التقصير مع قصد الإقامة فلما يتعرّض من كون قصد الإقامة من القواطع ، وأمّا عدم البلوغ إلى حدّ الترخّص فلأن أحكام المسافر من التقصير والإفطار مترتبة على الوصول إلى حدّ الترخّص مضافاً إلى حصول التردد المنافي لبقاء القصد المعتبر .

(١) الوسائل أبواب صلاة المسافر ب ٤ ح ١ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٤٣٣ تحت رقم ٤ من حديث اسحاق بن عمار عن أبي الحسن

موسى عليه السلام .

﴿ الثاني أن لا ينقطع السفر بعزم الإقامة فلو عزم مسافة وله في أثنائها منزل قد استوطنه سنة أشهر فصاعداً أو عزم في أثنائها إقامة عشرة أيام أتم ولو قصد مسافة فصاعداً وله على رأسها منزل قد استوطنه القدر المذکور قصر في طريقه وأتم في منزله ﴾ عزم الإقامة في محل يترتب عليه أمران أحدهما عدم تحقق السفر الموجب للقصر والثاني انقطاع السفر المتحقق، وتدلل على قاطعيته صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير فإذا زار البيت أتم الصلاة وعليه إتمام الصلاة إذا رجع إلى منى حتى ينفر » ^(١) وما رواه في الكافي والتهذيب : عن زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قلت : أرأيت من قدم بلدة إلى منى ينبغي له أن يكون مقصراً ومنى ينبغي له أن يتم؟ فقال : إذا دخلت أرضاً فأيقنت أن لك بها مقاماً عشرة أيام فأتم الصلاة وإن لم تدرك مقامك بها تقول غداً أخرج أو بعد غد فقصر ما بينك وبين أن يمضي شهر فإذا تم لك شهر فأتم الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك » ^(٢) وغيرهما من الأخبار ، واستشكل بأن غاية ما يستفاد من أخبار الباب لزوم الإتمام على المسافر في محل قصد فيه إقامة عشرة أيام والمدعى كون قصد الإقامة موجباً لعدم القصر فيما قبله إذا لم يكن بمقدار المسافة والاحتياج إلى قصد سفر جديد فيما بعده ، وأخبار الباب لا تنفي المدعى إلا أن يتمسك بالأخبار المنقولة وغاية ما يستدل به للمدعى الصحيحة الأولى حيث نزل فيها من قدم قبل التروية بعشرة أيام بمنزلة أهل مكة ويمكن المناقشة بأن المتيقن التنزيل في الأحكام المذكورة في الصحيحة من دون أن يكون القاصد للإقامة بمنزلة من يكون في بلده ووطنه في جميع الأحكام كما استشكلوا في بعض الموارد في عموم المنزلة مع وجود القدر المتيقن المذكور في الكلام فالعمدة التسليم بين أصحاب وعدم الخلاف وأما انقطاع السفر بالوطن فلا إشكال فيه والوطن معروف لا يحتاج إلى التفسير وإنما الإشكال فيما يعبرون عنه بالوطن الشرعي المفسر بمحل قد استوطنه

(١) الوسائل أبواب صلاة المسافر ب ٣ ح ٢ .

(٢) المصدر ب ٥ ح ٩ .

سنة أشهر و كان له فيه ملك ولو نخلة واحدة فقد يستظهر من بعض الأخبار كونه
وطناً ولو من باب التنزيل الموجب لجريان أحكام الوطن العرفي فيه و ادعى ثبوته
بمقتضى الجمع بين الأخبار فطائفة من الأخبار يستفاد منها لزوم التمام في ملكه
وضيعة من غير تقييد بكونه منزلاً له ، منها صحيحة إسماعيل بن الفضل قال : « سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر من أرض إلى أرض وإنما ينزل قراه وضيعته قال : إذا
نزلت قراك وضيعتك فأتم الصلاة و إذا كنت في غير أرضك فقصر » ^(١) و في قبالتها
أخباراً أخر منها صحيحة علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : « الرجل
يتخذ المنزل فيممر به أيتم أم يقصر ؟ قال : كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل
و ليس لك أن تتم فيه » ^(٢) و صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل
يسافر فيممر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة أو يقصر ؟ قال : يقصر إنما هو المنزل
الذي توطنه » ^(٣) و استشهد للجمع بين الطائفتين بصحيفة محمد بن إسماعيل بن
بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يقصر في ضيعته ؟ فقال :
لابأس ما لم ينو مقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه . فقلت : ما
الاستيطان ؟ فقال : أن يكون له فيها منزل يتيم فيه سنة أشهر فإذا كان كذلك
يتم فيها متى دخلها » ^(٤) ولا يخفى إباء الطائفتين من الحمل على ما يستفاد من هذه
الصحيحة بل تأبى هذه الصحيحة أيضاً من الحمل على غير الوطن المعروف ، و
الشاهد أنه على ما في الخبر قال : « إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه » والظاهر أنه
عليه السلام كان يكتفي بما قال لولا سؤال الرأوي عن الاستيطان ولا إشكال في أنه لو لا
هذا السؤال لكان الكلام محمولاً على المعنى المعروف .

﴿ وإذا قصر ثم نوى الإقامة لم يعد ، ولو كان في الصلاة أتم ﴾ أما عدم
الإعادة في الصورة الأولى فوجهه واضح لأن تكليف المسافر القصر ما لم ينو الإقامة
و أما الإتمام في صورة الثانية فيدل عليه صحيحة علي بن يقطين أنه سأل أبا الحسن
الأول عليه السلام « عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدوله في الإقامة و هو في الصلاة

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل أبواب صلاة المسافر ب ١٤ ح ٢ و ٦ و ٨ و ١١ .

قال : يتمُّ إذا بدت له الإقامة ، (١) .

﴿ الثالث أن يكون السفر مباحاً فلا يترخص العاصي بسفر كالمتمتع للجائر واللاهي بصيده و يقصر لو كان الصيد للحاجة ، و لو كان الصيد للتجارة قيل يقصر صومه ويتمُّ صلاته ﴾ أما اشتراط كون السفر سائغاً فلا خلاف فيه في الجملة ويدلُّ عليه أخبار منها صحيحة عمار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو في معصية الله أو رسولاً لمن يعصي الله عز وجل أو في طلب شحنا، أو سعاية أو ضرر على قوم من المسلمين » (٢) و منها موثقة عبید بن زرارة قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر أو يتمُّ ؟ قال : يتمُّ لأنه ليس بمسير حق » (٣) لا إشكال في دلالة الأخبار على لزوم الإتمام و عدم التقصير في سفر كان لغاية محرمة ، وأما ما كان بنفسه محرماً فقد يستظهر من الأخبار أيضاً فيه عدم التقصير ففي موثقة سماعة قال : « سألته عن المسافر - إلى أن قال : - من سافر قصر الصلاة وأفطر إلا أن يكون رجلاً مشيعاً لسلطان جائر أو خرج إلى صيد - الحديث » (٤) فالمسافرة بقصد التشييع للسلطان الجائر ينحقق بنفس المسافرة وليس غاية لها كما أن قوله عليه السلام في صحيحة عمار « و في معصية الله » و التعليل في الموثقة بأنه ليس بمسير حتى يستظهر منها عدم الفرق بين كون السفر بنفسه معصية و كونه لغاية محرمة ، ومع ذلك يمكن التأمل في الاستفادة المذكورة ، أما ما استفاد منه عدم القصر لو سافر بقصد التشييع فيمكن أن يكون من جهة كون التشييع المذكور مقدّمة لترويج الباطل و التقرب إلى الجائر وأما التعليل بأنه ليس بمسير حق فإن كان لفظ « حق » صفة للمسير تمَّ ما أُفيد و إن كان بنحو الإضافة فاستفادة ما ذكر منه مشكلاً ، و قد يستظهر من عطف قوله عليه السلام على ما في الخبر في صحيحة عمار « أو رسولاً » على ما سبق بدعوى أنه

(١) الوسائل أبواب صلاة المسافر ب ٢٠ ح ١ .

(٢) المصدر ب ٨ ح ٣٠ . (٣) و (٤) المصدر ب ٩ ح ٤ و ٥ .

(٥) المصدر ب ٨ ح ٤ .

قرينة على أن المراد من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ «أوفي معصية الله» السفر الذي يكون بنفسه معصية وفيه تأمل لاحتمال أن يكون العطف لبيان الفرد الخفي، وأما سفر اللاهي بصيده فمقتضى النصوص لزوم الإتمام فيه وإن لم يلتزم بالحرمة فلا إشكال في الحكم وأما لو كان سفره للصيد للحاجة إلى الصيد فمقتضى بعض الأخبار أن حكمه القصر مثل خبر عمران بن عمار بن عمران القمي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «قلت له: الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة يقصر أو يتم فقال: إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر، وإن خرج لطلب الفضول فلا، ولا كرامة» ^(١) والظاهر أن ذكر الخروج لقوت نفسه وقوت عياله من باب المثال والشاهد عليه ظهور بعض الأخبار في كون المناط الخروج في لهو فني صحيحة زيارة، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «سألته عمّن يخرج عن أهله بالصقورة والبزاة والكلاب ينتز، الليلة والليلتين والثلاثة هل يقصر من صلاته أم لا يقصر؟ قال: إنما خرج من لهو لا يقصر الحديث» ^(٢) ومع ظهور كون المناط الخروج في لهو يخرج مالو كان للتجارة ولازمه لزوم التقصير والافطار لتلازمهما إلا في بعض الموارد إلا أنه اشتهر بين المتقدمين كما قيل التفصيل المذكور وتطمئن النفس بعنورهم على حجة على ذلك فيشكل مخالفتهم وإن كان المشهور بين المتأخرين خلافه.

﴿الرابع أن يكون سفره أكثر من حضره كالرأعي والبدوي والمكاري والملاح والتاجر والأمير والبريد وضابطه أن لا يقيم في بلده عشرة أيام ولو أقام في بلده أو غير بلده ذلك قصر، وقيل: هذا يختص بالمكاري فيدخل فيه الملاح والأجير ولو أقام خمسة قيل: يقصر صلاته نهراً ويتم ليلاً ويصوم شهر رمضان على رواية﴾
أما اشتراط عدم كون السفر عمله الملازم غالباً لكون سفره أكثر من حضره فالمدرك له أخبار مستفيضة منه صحيحة زيارة قال: قال أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر المكاري والكرى والرأعي والاشتقان لأنه

عملهم» (١) ومنها خبر ابن أبي عمير المروي عن الخصال مرفوعاً إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : «خمسة يتمون في سفر كانوا أو حضر المكاري والكري والاشتقان وهو البريد والرأعي والملاح لأنه عملهم» (٢) ومنها رواية إسحاق بن عمار قال : «سألته عن الملاحين والأعراب هل عليهم تقهير؟ قال : لا بيوتهم معهم» (٣) ومنها رسالة سليمان ابن جعفر الجعفري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «الأعراب لا يقصرون وذلك أن منازلهم معهم» (٤) والمستفاد من الأخبار ترتب الحكم أعني لزوم الإتمام والصوم على أحد الأمرين أحدهما كون السفر عملاً للمسافر والآخر أن يكون بيته معه فلا بد من انطباق أحد العنوانين حتى يترتب الحكم ولازم هذا عدم اعتبار كون السفر أكثر من الحضر فإن من يشتغل بالمسافة في نصف السنة لا يبعد صدق أنه عمله وإن لم يكن سفره أكثر من حضره كما أنه يلزم منه خروج السفر الذي هو خارج عن عمله كالمكاري الذي يسافر للحج أو الزيارة من دون أن يكون السفر لهما عمله ويمكن أن يتأمل في الخروج بدعوى عدم الفرق بين ما ذكر وبين ما كان تردده بين بلدين بالخصوص فسافر بين غيرهما ووجهه أن الملاك ظاهراً كون أصل السفر عملاً له من دون ملاحظة الخصوصيات فتأمل ، ثم إنه قد ورد في عدة أخبار أن المكاري إذا جد به السير يقصر منها صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : «المكاري والجمال إذا جد بهما السير فليقصرا ومنها رسالة عمران بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «الجمال والمكاري إذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل» (٥) وعن الكليني مرسلًا قال : وفي رواية أخرى المكاري إذا جد به السير فليقصر ، قال : ومعنى جد به السير جعل المنزلين منزلاً» (٦) والظاهر عدم اختصاص هذا بصورة جعل المنزلين منزلاً بل الظاهر الإسراع والعنف في السير بأي نحو حصل إلا أن الأصحاب لم يلتزموا بهذا الظاهر ظاهراً ، وهذا لا يجعل الرّوايات الواردة من الشواذ الغير المعمول بها كما أن تقييدها بمرسلة عمران مشكل مع عدم معلومية جابر لها ، وأمّا

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل أبواب صلاة المسافر ب ١١ ح ١ و ١٢ و ٥ و ٦ .

(٥) و(٦) المصدر ب ١٣ ح ٢ و ٤ .

اشترط عدم الإقامة في بلده أو غير بلده عشرة أيام في لزوم التمام والصوم فاستدل عليه بما رواه الشيخ - قدّه - بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن حدِّ المكاري الذي يصوم ويتمُّ قال : « أياماً مكاراً قام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقلُّ من مقام عشرة أيام وجب عليه الصيام والتمام أبدأ وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير والإفطار » ^(١) وعن عبدالله بن سنان بسند غير صحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « المكاري إذا لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقلَّ قصر في سفره بالنهار ، و أتمَّ صلاة الليل ، وعليه صوم شهر رمضان ، وإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره وأفطر » ^(٢) وعن الصدوق في الفقيه أنه روى هذه الرواية في الصحيح بنحو آخر قال : « المكاري إذا لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقلَّ قصر في سفره بالنهار وأتمَّ صلاة الليل وعليه صوم شهر رمضان وإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر وينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره وأفطر » ^(٣) ولامجال للمناقشة في الأخبار تارة من حيث السند وأخرى من جهة الاشتمال على ما لا يقول به أحد ، ويمكن الدفع أما من حيث السند فبإنجبار الضعف بعمل الأصحاب وأخذهم مع أن يونس على ما قيل من أصحاب الإجماع ، نعم لا بدُّ من تقييد إقامة عشرة أيام في غير بلده بما لو كان مع قصد لنقل الإجماع على اعتبار القصد فيه ففي رواية يونس كفاية للمدعى فلا تحتاج في استدلال غيرها للمدعى إلى التوجيه ببعض الوجوه الخارج عن الظهور ، وهذه الرواية وإن كانت مطلقة في اعتبار الإقامة عشرة أيام في لزوم القصر والإفطار والاعتماد بالإجماع المنقول في تقييدها مشكلاً إلا أن معهودية اعتبار القصد في إقامة عشرة ربّما توجب التشكيك في إطلاقها لكن لازم هذا التقييد حتى في صورة الإقامة في بلده ولا يلتزمون به مضافاً إلى أن معهودية اعتبار القصد في إقامة عشرة أيام في

(١) و(٢) الوسائل أبواب صلاة المسافر ب ١٢ ح ١ و ٥ .

(٣) المصدر باب صلاة السفر تحت رقم ١٣ .

حكم آخر غير مرتبط بمقامنا هذا لا يوجب رفع اليدين إطلاقي الدليل لكنه مع ذلك مخالفة المشهور ومشكلة ، ثم إنه إذا وجب عليه التقصير من جهة إقامة عشرة أيام فهل هو مخصوص بالسفرة الأولى فيتم في الثانية أم يقصر في الثانية أيضاً فلا يعود حكمه إلا في الثالثة ؟ قولان قد يستدل للأول بأن مقتضى إطلاق ما دل على لزوم التمام والصوم على المكاري وجوب التمام والصوم في السفرة الثانية والقدر المتيقن خروجه هو السفر الأولى ، واستشكل عليه بأنه يصح لو جعلنا الحكم بالقصر في السفرة الأولى من باب التخصيص الحكمي لا الإخراج عن موضوع من كان عمله السفر تعبداً وتوضيحه أن سؤال السائل عن الحد وأراد السائل فهم مقدار من التكرار الذي لا وقوف معه عن العمل وإن أي مقدار من الوقوف يخرج عنه كونه عملاً له أو يمنع عن تحقق عنوان الشغلية فيبين الإمام عليه السلام فبعد خروجه عن العنوان تعبداً يحتاج في العود إلى التكرار ، وفي هذا الإشكال نظر لأن التحديد ليس في كلام الإمام عليه السلام والمذكور في كلام الراوي أيضاً لا يستفاد منه ذلك ، بل المستفاد منه زيادة قيد في الموضوع وهو عدم الإقامة في منزله أو البلد الذي يدخله عشرة أيام و أين هذا من الخروج الموضوعي ، ولازم ما ذكر حصول التكرار بمقدار يصدق معه أنه شغله لو كان مقيداً ولعله لا يكتفي بنظر العرف بمرتين بل وثلاثة والظاهر عدم التزام الفقهاء بهذا فالقول الأول أقوى ثم التقييد بعدم الإقامة عشرة أيام وارد في خصوص المكاري والمشهور التعدي إلى غيره بل ادعى الإجماع عليه فإن تم فهو المتبع وإلا ففيه إشكال ، وأما ما قيل : من التقصير في الصلوات النهارية والإتمام في الليلية والصيام مع إقامة خمسة أيام فهو محكي عن الشيخ وابني حمزة والبراج لقوله عليه السلام في صحبة ابن سنان المتقدمه لكن الرواية شاذة فلا مجال لرفع اليدين مرسله يونس المتقدمه .

الخامس أن يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه أو يخفي أذانه فيقصر في صلاته وصومه وكذا في العود من السفر على الأشهر . تدل على شرطية المذكور أخبار ، منها صحبة عجم بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : والرجل

يريد السفر فيخرج متى يقصر؟ قال: إذا توارى من البيوت الحديث^(١) ومنها صحبة ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن التقصير قال: «إذا كنت في الموضع الذي تستمع فيه الأذان فأتم^(٢) وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصر^(٣) وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك^(٤)» ومنها المروي عن محاسن البرقي في الصحيح عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا سمع الأذان أتم^(٥) المسافر^(٦) ولا يعارض هذه الأخبار بعض الأخبار الذي ربما يظهر منه عدم اشتراط الوصول إلى الحد المذكور لعدم العمل به فيرد علمه إلى أهله ثم إنّه قد استشكل في المقام بأن عدم سماع الأذان يكون متخلفاً غالباً عن خفاء الجدران المعبر به عن التواري من البيوت فلا يمكن الجمع بين الدليلين فحيث يكون خفاء الجدران أخص^(٧) يلغوا اعتباره لكونه مسبوقاً بخفاء الأذان، وقد يجاب عن هذا الإشكال بأنّ المعتبر في صحبة محمد بن مسلم المتقدم توارى الإنسان عن البيوت، لا توارى البيوت عن الإنسان كما وقع في التعبيرات بتواري الجدران وهذا أيضاً مشكل فإن الظاهر أن توارى الإنسان عن البيوت أيضاً أخص^(٨) ونظير هذا الإشكال وقع في تحديد الكرم بالوزن والمساحة حيث قيل بخلف أحد الحدين عن الآخر و قد يقال: هناك بالحمل على مرتبتي النظافة نظير الاختلاف في مقدار منزوحات البئر بل الاختلاف بين مادل على عدم تنجس ماء البئر وما دل على نجاسته بوقوع الأعيان النجسة فيها فلا يبعد أن يقال في المقام بأن الوصول إلى حد لا يسمع الأذان مرخص للإفطار وقصر الصلاة وأحسن منه أن يؤخر المسافر إلى الوصول إلى حد من البعد يكون متوارياً عن الجدران والبيوت بحيث لا يشاهده من في البيوت وهذا احتمال لم أجده أحد التعرض له، ثم إنّه يظهر من ذيل صحبة ابن سنان والمروي عن محاسن البرقي اعتبار ما ذكر في الرجوع عن السفر أيضاً وهو المشهور ولا يعارض بما دل على خلافه لإعراض المشهور عن العمل به، فمما دل على الخلاف رواية معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتمّوا وإذا

(١) و (٢) و (٣) الوسائل أبواب صلاة المسافر ب ٦ ح ١ و ٤ و ٧ .

لم يدخلوا منازلهم قصرُوا ، (١) و رواية عيص عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته » (٢) .

﴿ و أما القصر فهو عزيمة إلا في أحد المواطن الأربعة وهي مكة ، والمدينة ، و جامع الكوفة ، والحائر فإنه مخير في قصر الصلاة و الإتمام أفضل ، و قيل : من قصد أربعة فراسخ ولم يرد الرُّجوع ليومه تخير في القصر و الإتمام ولم يثبت ﴿ أما كون القصر عزيمة فلا خلاف فيه بل لعله من ضروريات المذهب و هو المستفاد من الأخبار ، و أما التخير في المواطن الأربعة مع كون الإتمام أفضل فهو المشهور خلافاً لما حكى عن الصدوق والسيد المرتضى - قدس سرهما - و تدلُّ على المشهور صحيحة علي بن مهزيار المروية عن التهذيب قال : « كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام إن الرُّواية قد اختلفت عن آبائك في الإتمام و القصر للصلاة في الحرمين فمنها بأن يتم الصلاة ولو صلاة واحدة ، و منها أن يقصر ما لم ينو عشرة أيام و لم أزل على الإتمام فيهما إلى أن صدرنا في حجنا في عامنا هذا فإن فقهاء أصحابنا أشاروا إلي بالتقصير إذا كنت لا أنوي مقام عشرة أيام فصرت إلى التقصير و قد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك ؟ فكتب عليه السلام إلي : « قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما فأنا أحب لك إذا دخلتهما أن لا تقصر و تكثر فيهما من الصلاة - الحديث » (٣) و منها صحيحة حماد بن عيسى قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إن من مخزون علم الله الإتمام في أربعة مواطن حرم الله ، و حرم رسوله ، و حرم أمير المؤمنين عليه السلام ، و حرم الحسين بن علي عليه السلام » (٤) و عن الصدوق مرسل عن الصادق عليه السلام قال : « من الأمر المذخور إتمام الصلاة في أربعة مواطن مكة ، و المدينة ، و مسجد الكوفة ، و حائر الحسين عليه السلام » (٥) و في قبال هذه الطائفة من الأخبار أخبار أخر يظهر منها وجوب التقصير فمنها صحيحة معاوية بن وهب قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين و التمام ، فقال : لا تتم حتى تجتمع على مقام عشرة

(١) و (٢) الوسائل أبواب صلاة المسافر ب ٧ ج ١ و ٤ .

(٣) و (٤) و (٥) المصدر ب ٢٥ ح ٤ و ١ و ٢٥ .

أيام ، فقلت : إن أصحابنا رووا عنك إنك أمرتهم بالتمام ، فقال : أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون ، والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة فأمرتهم بالتمام «^(١) ومنها صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : « سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة بمكة والمدينة بتقصير أو إتمام ، فقال : قصر ما لم تعزم على مقام عشرة أيام «^(٢) ولا مجال للجمع العرفي بين الطرفين إلا أن الظاهر صدور الطائفة الثانية تقيّة ، و يشهد له ما دلّ من الأخبار أن الإتمام في المواطن الأربعة من مخزون علم الله أو من الأمر المذخور ، فالطائفة الثانية بملاحظة ما ذكر محمولة على التقيّة ، و يدلّ على التخيير و أفضليّة الإتمام مضافاً إلى ما ذكر رواية عليّ بن يقطين قال : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال عليه السلام : أتمّ و ليس بواجب إلا أنني أحبّ لك ما أحبّ لنفسي «^(٣) ورواية الحسين بن المختار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : « قلت له : إننا إذا دخلنا مكة والمدينة تمّ أو نقصر؟ قال عليه السلام : إن قصرت فذلك و إن أتممت فهو خير تزاد «^(٤) و أمّا تعيين المواطن فالظاهر أن المراد من الحرمين الشريفين تمام البلدين لصحيحة عليّ بن مهزيار المتقدمة آنفاً ففي ذيلها « فقلت له : بعد ذلك بسنتين مشافهة : إنني كتبت إليك بكذا و أجبني بكذا؟ فقال : نعم ، فقلت : أيّ شيء ، تعني بالحرمين؟ فقال عليه السلام : مكة والمدينة - الخبر « و على هذا فما ورد فيه التعبير بالمسجدين لعله من باب الغلبة فلا يوجب التقييد ، و أمّا المواطن الآخران فقد يقال : إن محلّ التخيير مجموع البلدين للتعبير في بعض الأخبار بحرم أمير المؤمنين و حرم الحسين عليهما السلام كما في صحيحة حماد المتقدمة آنفاً ، واستشكل بأنه لا يصحّ حمل هذه الكلمة على كلّ موضع صار محترماً لأجلهما عليهما السلام والشاهد على ذلك أن الموضع الذي صار محترماً بواسطة القرب إلى البيت الشريف ما كان يخفى على مثل ابن مهزيار ، و مع ذلك سئل عن المراد من الحرمين و مثل هذا السؤال والجواب ما وقع في مورد حرم أمير المؤمنين و حرم الحسين عليهما السلام و في هذا الإشكال نظر لأنّ الحرم ليس له معنى

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٣٤ و ٣٢ و ١٨ و ١٥ .

اصطلاحاً مغاير للمعنى اللغويّ والعرفي ولو كان كذلك للزم البيان فلا كتفاً بالذّكر من دون تفسير يكشف عن إرادة المعنى العرفي ومقتضى إطلاقه عدم دخل قيد زائد والاستشهاد بما ذكر لا يوجب رفع اليد عن الظهور فانه ربّما يكون كلام المتكلّم ظاهراً في معنى غير صريح فيه قابل لاحتمال إرادة الخلاف فيسأل المخاطب لرفع الاحتمال وحصول التصريح مع تماميّة الحجّة بدون ذلك ، كما لو قال المولى : أكرم علماء البلد فيسأل العبد تريد إكرام كلّهم ؟ لرفع الاحتمال ، ويؤيد ما ذكر وحدة السياق وفي بعض الأخبار مثل رواية حسان بن مهران قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال أمير المؤمنين عليه السلام : مكة حرم الله ومدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله والكوفة حرّمي لا يريد بها جبار بحادثة إلا قصمه الله ، ^(١) وأما الحائر فالتصريح به في مرسل الصدوق المتقدمة وعبر في غيرها بحرم الحسين عليه السلام وفي بعضها بعند قبر الحسين عليه السلام فبناء على الأخذ بالقدر المنتقن يقتصر على أطراف الضريح المقدّس ، وأما التخيير فيما لو سافر أربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه فقد مضى الكلام فيه .

﴿ ولو أتمّ المقصر عامداً أعاد ولو كان جاهلاً لم يعد والناسي يعيد في الوقت لامع خروجه ولو دخل وقت صلاة فسافر والوقت باق قصر على الأشهر وكذا لو دخل من سفره أتمّ مع بقاء الوقت ولو فاتت اعتبر حال الفوات لا حال الوجوب ﴾
أما لزوم الإعادة لو أتمّ مع كون تكليفه التقصير فلا خلاف فيه ظاهراً ويدل عليه صحيحة زرارة وجمّ بن مسلم عن الباقر عليه السلام قالوا : قلنا له : « رجل صلى في السفر أربعاً أيعيد أم لا ؟ قال : إن كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلّى أربعاً أعاد وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه » ^(٢) ومن هذه الصحيحة يستفاد حكم الجاهل وعدم الإعادة عليه ولا يعارضها صحيحة العيص عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل صلى وهو مسافر فأتمّ الصلاة قال : إن كان في وقت

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٦٣ باب تحريم المدينة .

(٢) الوسائل أبواب صلاة المسافر ب ١٧ ح ٤ .

فليعد وإن كان الوقت قد مضى فلا ،^(١) لانصراف هذه إلى صورة النسيان و مع قطع النظر عن هذا فالصحيحة السابقة القدر المتقين منها نفي الإعادة في الوقت فتكون صريحة في عدم وجوب الإعادة في الوقت و يستفاد من هذه الصحيحة حكم الناسي لأنه القدر المتقين منها و أمّا حكم المسافر بعد الوقت ففيه خلاف فقيل الاعتبار بحال الأداء ، وقيل باعتبار حال الوجوب ، وقيل بالتخير ، وقيل: يتم في السعة و يقصر مع الضيق ، فمما يدل على اعتبار حال الأداء، صحيحة إسماعيل بن جابر قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يدخل علي وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أصلي حتى أدخل أهلي ؟ فقال : صلّ و أتمّ الصلاة ، قلت : فدخل علي وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلي حتى أخرج ؟ فقال : فصلّ وقصر فإن لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله »^(٢) و غيرها كما في صحيحة محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال : إذا خرجت فصلّ ركعتين »^(٣) و بإزاء هذه الطائفة أخبار أخر يظهر منها اعتبار حال الوجوب منها صحيحة محمد بن مسلم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل من سفره و قد دخل الصلاة و هو في الطريق ، قال : يصلي ركعتين و إن خرج إلى سفره و قد دخل وقت الصلاة فليصل أربعاً »^(٤) و منها موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سئل عن الرجل إذا زالت الشمس و هو في منزله ثم يخرج في السفر فقال : يبدي بالزوال فيصلّيها ثم يصلي الأولى بتقصير ركعتين لأنه خرج من منزله قبل أن تحضر الأولى ، وسئل فإن خرج بعد ما حضرت الأولى ، قال : يصلي الأولى أربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمانية ركعات لأنه خرج من منزله بعد ما حضرت الأولى فإذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لأنه خرج في السفر قبل أن تحضر العصر »^(٥) ولا مجال للجمع الدلالي بين الطائفتين ولا مجال للتخير

(١) الوسائل أبواب صلاة المسافر ب ١٧ ح ١ .

(٢) و (٣) و (٤) المصدر ب ٢١ ح ٢ و ١ و ٥ .

(٥) الوسائل أبواب الفرائض و نوافلها ب ٢٣ ح ١ .

لا يمكن ورود الطائفة الثانية تقيّة كما يشهد له صحيحة إسماعيل بن جابر المتقدمة بل يمكن إدراجها في الأخبار المخالفة للكتاب والسنة وأما حكم القضاء مع الفوت فملاحظة حال الفوت فيه مشكلة فإن الفوت مستند إلى مجموع التركين الترك حال الوجوب والترك في آخر الوقت فما وجه ملاحظة حال الفوت إلا أن يقال : إن العرف يلاحظ حالة المسافرة حالته الأخيرة فمقتضى قوله عليه السلام « من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته » القضاء موافقاً لحال المسافر حالته الأخيرة التي يستند الفوت إلى الترك فيها .

﴿ وإذا نوى المسافر الإقامة في غير بلده عشرة أيام أمّ ولو نوى دون ذلك قصر ولو تردّد قصر ما بينه وبين الثلاثين يوماً ثمّ أمّ ولو صلاة واحدة ولو نوى الإقامة ثمّ بداله قصر ما لم يصلّ على التمام ولو صلاة واحدة ﴾ أمّا لزوم الإتمام مع قصد العشرة فتدلّ عليه أخبار مستفيضة منها صحيحة زرارة المروية عن الكافي والتهذيب عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : « رأيت من قدم بلده إلى متى ينبغي له أن يكون مقصراً و متى ينبغي له أن يتمّ ؟ فقال : إذا دخلت أرضاً فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتمّ الصلاة وإن لم تدر ما مقامك بها تقول غداً أخرج أو بعد غد فقصر ما بيدك و بين أن يمضي شهر ، فأذا تمّ لك شهر فأتمّ الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك » (١) ثمّ إنّه قد يقال بعدم منافاة الخروج إلى غير محلّ الإقامة بشرط أن يرجع قريباً فمع العزم على الإقامة في محلّ بهذا النحو يصدق العنوان الموضوع للحكم ، وفيه إشكال لعدم الفرق بين المقام و سائر المقامات كحدّ الكرك و حدّ غسل الوجه فلازم ما هو بناؤهم على عدم الاعتناء هناك بالصدق العرفي المبنيّ على المسامحة عدم الاعتناء في المقام ، ثمّ إنّه قد يقال بلزوم القصد بالنسبة إلى الإقامة عشرة أيام تفصيلاً لا إجمالاً فمن قصد إقامة مقدار من الزمان يأخذ حقه من غريمه مثلاً ليس قاصداً للإقامة عشرة أيام وإن كان مطابقاً لعشرة أيام بل هو مصداق من يقول غداً أخرج أو بعد غد ويكون مصداقاً للمتردّد المحكوم بوجوب القصر و هكذا الكلام فيمن

(١) الوسائل أبواب صلاة المسافر ب ١٥ ح ٩ و قد تقدم .

نوى المقام إلى آخر الشهر و قد بقي عشرة أيام واقعاً ، و فيه تأمل لسؤال الفرق بين المقام و بين قصد المسافة حيث يقال : يكفي في قصد المسافة قصد التابع للسير بمقدار سير المتبوع ، ثم إن المعروف بل ادعى الإجماع عليه أن عزم الإقامة بمقدار عشرة أيام قاطع للسفر بمعنى أن لزوم القصر في حقه يحتاج إلى سفر جديد و استدلال عليه بالأخبار الدالة على وجوب القصر على الخارج من مكة إلى عرفات المعللة بكون المشي إليها سفر أو في بعضها «وأي سفر أشد منه» و هذه الأخبار و إن كانت واردة فيمن أقام بمكة عشرة أيام و لا تدل على أن مجرد عزم الإقامة إلى تلك المدّة قاطعة للسفر و لكنها توجب ظهور الخبر المنزّل قادم مكة منزلة أهلها في عموم الآثار ، و فيه نظر ، وجه ذلك أن وجه دلالة تلك الأخبار أنه لو لم ينقطع السفر بالإقامة لما احتاج التقصير إلى كون الذهاب إلى عرفات والرّجوع منها مسافة توجب التقصير بل يكفي مجرد الخروج من مكة ، والإشكال فيه من جهة أن الحكم في غالب تلك الأخبار راجع إلى أهل مكة المقيمين فيها و معلوم أنهم يحتاجون إلى إنشاء سفر في التقصير و بعض تلك الأخبار دلّت على وجوب التقصير بعد الخروج إلى عرفات لكنه لم يعمل لزوم التقصير يكون التقصير من جهة السفر الجديد حتى يتم الاستدلال فلاحظ أخبار الباب .

وأما لزوم القصر مع التردد ما بينه وبين ثلاثين يوماً فيدل عليه صحيحه قرارة المتقدمة آنفاً وغيرها لكن التعبير في الصحيحة بمضي الشهر دون ثلاثين يوماً لكنه قيد في بعض الأخبار بثلاثين يوماً وهو خبر ابن أبي أيوب قال : «سأل محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن المسافر إذا حدث نفسه بإقامة عشرة أيام فليتم الصلاة فإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعد ثلاثين يوماً ثم ليتم» الحديث ^(١) فهذه الحسنة إما مبين أو مقيد لسائر الأخبار إلا أن يستشكل من جهة السند ، ثم إن التردد في أن ثلاثين يوماً أو الشهر قاطع للسفر بحيث يحتاج في التقصير إلى سفر جديد أو يكون المسافر محكوماً بالإتمام في محل التوقف فقط ولم يخرج عن عنوان المسافر يأتي في

(١) الوسائل أبواب صلاة المسافر ب ١٥ ح ١٢ .

المقام وإثبات القاطعية بحسب الأدلة مشكلة ، وأما وجوب القصر في صورة البداء مع عدم الإتيان بصلاة تامة ولزوم الإتمام مع الإتيان بها فتدل عليه صحيحة أبي ولاد الحنطاط قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقوم بها عشرة أيام وأتم الصلاة ، ثم بدالي بعد أن لا أقوم بها فما ترى لي أتم أم أقصر ؟ قال إن كنت دخلت المدينة وصلت بها صلاة واحدة فريضة بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها وإن كنت حين دخلتها على نية التمام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدالك أن لا تقم فأنت في تلك الحال بالخيار إن شئت فانو المقام عشراً وأتم وإن لم تنو المقام عشراً فاقصر ما بينك وبين شهر فإذا مضى لك شهر فأتم الصلاة » (١).

✽ ويستحب أن يقول عقب الصلاة « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » ثلاثين مرة جبراً للقصر ، ولو صلى المسافر خلف المقيم لم يتم واقصر على فرضه ويسلم منفرداً ، ويجمع المسافر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ولو سافر بعد الزوال ولم يصل النوافل قضاها سفرأ وحضراً ✽ أما استحباب التسبيحات الأربع فيدل عليه خبر سليمان بن حفص المروزي قال : قال الفقيه العسكري : « يجب على المسافر أن يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » - ثلاثين مرة لتمام الصلاة » (٢) وخبر آخر (٣) ولا بد أن يكون المراد من الوجوب خلاف معناه المصطلح من جهة عدم التزام المنتشرة به مع عموم البلوى . وأما الصلاة خلف المقيم فلا إشكال في أنها تؤدي بحسب وظيفة المقصر ولا يجب عليه المتابعة ، وتدل عليه الأخبار منها صحيحة حماد قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم ؟ قال : يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء » (٤) ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام « إذا صلى المسافر

(١) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ١٨ ح ١ .

(٢) و (٣) المصدر ب ٢٤ ح ١ و ٢ .

(٤) الاستبصار ج ١ ص ٤٢٥ باب المسافر يصلي خلف المقيم ح ٢ .

خلف قوم حضور فليتمَّ صلاته ركعتين ويسلم وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأوليين الظهر والأخيرتين العصر،^(١) وأما الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فإن كان النظر إلى جوازه فلا إشكال فيه كما تقدّم في باب المواقيت وإن كان النظر إلى الاستحباب فاسندل عليه بالنبوي صلى الله عليه وآله كان صلى الله عليه وآله وإذا كان في سفر أو عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة،^(٢) ولا يبعد استفادة الاستحباب من جهة ظهوره في المداومة. وأما استحباب قضاء النوافل لو سافر بعد الزوال فتدل عليه موثقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سئل عن الرجل إذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في السفر فقال: يبدء بالزوال فيصلّيها ثم يصلي الأولى بتقصير ركعتين لأنه خرج من منزله قبل أن تحضر الأولى، وسئل فإن خرج بعد ما حضرت الأولى؟ قال: يصلي الأولى أربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمانية ركعات لأنه خرج من منزله بعد ما حضرت الأولى - الحديث»^(٣) والمراد بالثمان ركعات التي أمر بفعلها بعد أداء الظهر تامة بحسب الظاهر هي نافلتها التي فات وقتها بحضور وقت الفريضة وقد عرفت سابقاً حمل هذه الموثقة وأشباهها على التقيّة في قبال ما دلّ من الأخبار على أن المدار على السفر والحضر وقت أداء الفريضة ويمكن أن تكون محمولة على التقيّة في ذلك الحكم دون غيره.

والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

وقد فرغ مؤلّفه الفقير في الليلة الأولى من شهر ربيع الأوّل سنة

تسع وستين بعد ألف و ثلاثمائة

(١) الاستبصار ج ١ ص ٤٢٥ باب المسافر يصلي خلف المقيم ح ٤.

(٢) الوسائل أبواب المواقيت ب ٣١ ح ٣ بسند حسن عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٣) قد تقدم ص ٥٩٠.

إلى هنا تمت تعاليفنا على كتاب الطهارة والصلاة ويتلوه كتاب الزكاة إن شاء الله تعالى.

على أكبر النفازي

فهرست ما في هذا المجلد

<u>الموضوع</u>	<u>رقم الصفحة</u>
كتاب الطهارة وأركانه أربعة	١
الركن الأول في المياه .	١
حكم ماء الحمام .	٥
تقدير الكرّ	٧
نجاسة ماء البرء .	١٠
الماء المضاف .	١٨
في الأستار	٢٤
الركن الثاني في الطهارة المائية .	٢٧
الوضوء وموجباته .	٢٧
آداب الخلوة .	٢٩
كيفية الوضوء .	٣٦
غسل الوجه .	٣٨
غسل اليدين	٤٠
مسح مقدم الرأس .	٤١
مسح الرجلين .	٤٤
الترتيب .	٤٦
الموالاة .	٤٧
سنن الوضوء : عشرة .	٥٢

الموضوع	رقم الصفحة
من تيقن الحدث وشك في الطهارة .	٥٥
الفصل .	٥٨
غسل الجنابة و موجباته .	٥٩
كيفية الغسل .	٦٤
سنن الغسل .	٦٨
أحكام الغسل .	٧٠
يجزي غسل الجنابة عن الوضوء .	٧٦
غسل الحيض .	٧٨
أيام الحيض .	٨٤
أحكام المبتدئة والمضطربة .	٩٢
أحكام الحيض .	١٠٠
غسل الاستحاضة .	١٠٨
أحكام المستحاضة .	١٠٨
غسل النفاس .	١١٨
أحكام النفاس .	١١٩
غسل الأموات .	١٢٢
السنة في المحتضر .	١٢٣
أحكام غسل الأموات .	١٢٩
في التكفين .	١٣٧
آداب التكفين والتحنيط .	١٤٥
أحكام الدفن .	١٤٧
السنن في الجنازة	١٤٩

<u>الموضوع</u>	<u>رقم الصفحة</u>
سنن الدفن .	١٥٣
إذا وجد بعض الميت في مكان وبعضه في مكان آخر .	١٦١
وجوب المماثلة في تغسيل الميت .	١٦٣
غسل مس الميت .	١٦٧
الأغسال المندوبة .	١٦٩
الركن الثالث في الطهارة الترابية .	١٧٤
التيمم	
شرط التيمم	١٧٤
مسوغات التيمم .	١٧٦
كيفية التيمم .	١٨٤
أحكام التيمم .	١٩٠
الركن الرابع في النجاسات .	١٩٥
أحكام النجاسات .	٢٠٧
غسل الثياب و البدن من البول مرتين .	٢١٤
من علم النجاسة في ثوبه أو بدنه .	٢١٨
المربية للصبى .	٢٢٢
في استعمال أواني الذهب والفضة .	٢٢٨
كتاب الصلاة	
مقدمات الصلاة .	٢٣٧
المواقيت .	٢٣٨
أحكام القبلة .	٢٦٠
لباس المصلي	٢٦٩


الموضوع	رقم الصفحة
كيفية صلاة العاري .	٢٨٩
مكان المصلي .	٢٩٣
فيما يسجد عليه .	٢٩٩
الأذان والاقامة .	٣٠٤
أفعال الصلاة .	٣٢١
النية .	٣٢٣
تكبيرة الاحرام .	٣٢٤
القيام .	٣٢٨
القراءة .	٣٣٣
الرُّكُوع .	٣٥٧
السجود .	٣٦٩
التشهد .	٣٨٧
التسليم .	٣٩٣
قواطع الصلاة .	٣٩٩
أحكام الخلل	٤٢٠
من ذكر أنه لم يقرء الحمد .	٤٣٠
من ذكر بعد الرُّكُوع أنه لم يتشهد .	٤٣٣
من شك في عدد الثنائية أو الثلاثية .	٤٣٨
في وجوب سجدي السهو على من تكلم ناسياً .	٤٥١
محل سجدي السهو .	٤٥٤
صلاة القضاء .	٤٥٧
من أخلَّ بالصلاة عمداً أو سهواً .	٤٥٧

الموضوع	رقم الصفحة
في وجوب ترتب الفوائت والفائتة على الحاضرة .	٤٦٢
صلاة الجماعة .	٤٦٩
كراهة القراءة خلف الإمام .	٤٧٦
وجوب متابعة الإمام .	٤٧٩
استحباب وقوف الواحد عن يمين الإمام .	٤٨٤
استحباب إعادة المنفرد صلاته إذا وجد جماعة .	٤٨٥
فيما يعتبر في الإمام .	٤٨٧
القاعد لايوم القائم .	٤٩٧
لواحدث الإمام قدم من ينوبه .	٤٩٩
ايتمام الحاضر بالمسافر .	٥٠٠
كراهة استنابة المسبوق .	٥٠١
كراهة إمامة من يكرهه المأموم .	٥٠٢
شرائط الإمامة وأحكامها .	٥٠٣
أحكام المأجد .	٥١٠
في بقیة الصلوات وهي واجبة ومندوبة .	٥١٦
صلاة الجمعة .	٥٢٠
حجة القول بالوجوب العيني .	٥١٧
كيفية الخطبتين .	٥٢٦
الجماعة فلا تصح فرادى .	٥٢٩
لواحق صلاة الجمعة .	٥٣٢
سنن الجمعة .	٥٣٧
يستحب الجهر جمعة وظهراً .	٥٣٩

الموضوع	رقم الصفحة
صلاة العيدين .	٥٤٠
صلاة الكسوف .	٥٥٠
كيفية صلاة الآيات .	٥٥٦
صلاة الجنائز .	٥٦٠
صلاة المسافرين .	٥٧٤
حد المسافة في السفر .	٥٧٧
مالم ينو الإقامة ولو كان دون ذلك أتم .	٥٧٨
لا ينقطع السفر بعزم الإقامة .	٥٧٩
إذا قصر ثم نوى الإقامة لم يعد .	٥٨٠
اشتراط كون السفر مباحاً .	٥٨١
حكم من كان سفره أكثر من حضره .	٥٨٢
اشتراط وجوب القصر بخفاء الجدران والأذان .	٥٨٥
القصر عزيمة إلا في أحد المواطن الأربعة .	٥٨٧
لو أتم المقصر عامداً أعاد ولو كان جاهلاً لم يعد .	٥٨٩
إذا نوى الإقامة في غير بلده عشرة أيام .	٥٩١
لزوم القصر مع التردد ما بينه وبين ثلاثين يوماً .	٥٩٢
استحباب الإتيان بالتسبيحات الأربع عقيب كل صلاة مقصورة	٥٩٣

الصفحة السطر الخطأ	الصواب	الصفحة السطر الخطأ
٣٥٢ ١ أرباً	عن الفقاع المختصر	٢٠٤ ٧ الفقاع المختصر
٤٤٩ العنوان قواقع الصلاة	مكان	٢٩٧ العنوان لباس
٤٦٩ إلى ٤٧٩ أحكام الغل	يقم	٣٢٠ ١٢ يقم
٥٢٨ ١٦ يستحب		

بالحمد



COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0036759627



DEMCO

.FEB 25 1983

